قال النبي صلى الله عليه وسلم

الا اخبركم عن الاجود الاجود الله وانا اجود ولد آدم واجودهم من بعدي رجل علم علماً
فنشر علمه يبعث امة وحده - وممتثلاً للحديث المذكور اراد مشائخ المدرسة العلية
مظاهر علوم بسهارنفور نشر الاحاديث وشروحها ومن جملتها

الجزء الثاني من



اوجز المسالك
إلى
موطأ مالك

سنة ١٣٥٠ھ

من تاليف بحر العلوم الحافظ ابن يحيى العلامة الحاج مولانا محمد زكريا
(شيخ الحديث) بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر العلوم (سهارنفور)

وقد اهتم بطبعه العبد الضعيف الراجي رحمة ربه القوي المتين (المولوي) نصير الدين عفي عنه
ناظم

المكتبة اليحيوية سهارنفور يوبي (هند)

ت فی جلد — مطبوعہ علمی پرنٹنگ ورکس دہلی — چار روپیہ چار آنہ للعہ

بذل المجہود عربی شرح سنن ابی داؤد

مؤلفہ حضرت اقدس شیخ المشائخ امام العلوم و المعارف مولانا الحاج الشاہ خلیل احمد صاحب (ناظم مظاہر علوم) نور اللہ مرقدہ

إن شئت ترتیب [illegible] جمع الکلم ... [illegible] داؤد واختم
فالمتن قول حبیب اللہ شارحہ ... خلیل احمد بحر العلوم [illegible]

یہ وہی بے نظیر شرح ہے جسکا آٹھ دس سال سے تمام علمائے عرب و عجم [illegible] کے علماء معترف ہیں۔ اسکی متفرق جلدیں آٹھ سال سے مسلسل طبع اور فروخت ہو رہی ہیں مگر کتاب کی [illegible] بعض جلدیں کمیاب ہوگئیں ہیں اسلئے اب اسکی خریداری میں ذرا تامل نہ کیجئے۔ جن حضرات نے اس کو [illegible] ان کا شغف [illegible] دل کہتا ہے کہ دنیا میں اس سے بہتر [illegible] موجود نہیں، اور جو حضرات [illegible] نمونہ مفت ارسال [illegible] سے کتاب کی پوری حیثیت معلوم نہیں ہو سکتی۔

اجمالاً ان بیدار خوبیوں میں سے جنہوں نے علمائے عرب و عجم کو [illegible] چند یہ ہیں جن کا خاص اہتمام رہا ہے

(۱) ہر راوی کے متعلق اس جگہ جہاں اسکا ابتداءً ذکر آیا ہے پوری پوری جرح کی ہے۔

(۲) جلد اول میں جو راوی مکرر آیا ہے اس صفحہ کا حوالہ لکھا گیا ہے جس میں مفصل ذکر [illegible]

(۳) ہر مسئلہ میں مذاہب ائمہ علماء کی تشریح [illegible] کیا گیا ہے۔

(۴) مذہب حنفیہ کی تحقیق اور [illegible] دلائل کے [illegible] دلائل کے بہترین اور متعدد جوابات دئے گئے ہیں۔

(۵) جو روایات مختصر آئی اور دوسری کتب میں پوری ہیں تو انکا حوالہ [illegible] جس کا حوالہ دیا گیا ہے۔

(۶) جو [illegible] ترجمہ باب کے موافق نہ تھیں انکی توجیہ اور موافقت [illegible] بعد کی مغلق عبارتوں کا نہایت کافی و شافی حل

(۷) [illegible] روایت مصنف نے تعلیقاً ذکر کی ہیں دوسری کتب سے [illegible] کا الصاق۔

(۸) [illegible] بہتر [illegible] اصول جس کا استعمال کیا گیا ہے کہ [illegible] و محدثات سے اجتناب کیا گیا ہے ہر کلام کا ماخذ فرما [illegible]

مکمل شرح پانچ جلدوں میں [illegible] کے تقریباً دو ہزار صفحات پر ختم ہے۔ جلد اول صفحات ۲۵۲ مع ٹائٹل تین قسم کے کاغذ پر طبع ہوئی ہے سفید گلیز [illegible] پانچ روپیہ [illegible] سفید [illegible] تین روپیہ [illegible] جلد ثانی صفحات [illegible] مع ٹائٹل سفید چار روپیہ بادامی تین روپیہ آٹھ آنہ (عہ) جلد ثالث صفحات [illegible] سفید پانچ روپیہ [illegible] بادامی [illegible] روپیہ [illegible] جلد رابع صفحات ۳۰۰ مع ٹائٹل سفید تین روپیہ بارہ آنہ [illegible] جلد خامس صفحات [illegible] مع ٹائٹل سفید تین روپیہ [illegible] آنہ (عہ) بادامی تین روپیہ [illegible] کامل بادامی [illegible] روپیہ [illegible] سفید جلد [illegible] روپیہ [illegible]
سفید اعلیٰ قسم ولایتی خالص۔

نوٹ:- کامل کتاب تین جلدوں میں [illegible] جلدوں پر [illegible] کا مرتی ہوتا ہے۔ [illegible] کی جلدوں کی اجرت تین روپیہ چھ آنہ (عہ) ڈاک کا محصول ہر جلد دو روپیہ بارہ آنے [illegible] مجلد تین روپے [illegible]

ملنے کا پتہ: منیجر کتب خانہ یحیوی مدرسہ مظاہر علوم سہارنپور

المجلد الثانی من اوجز المسالک

الی

موطاء امام مالک رح

بسم اللہ الرحمن الرحیم
نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

فضل صلوٰۃ الجماعۃ علی صلوٰۃ الفذ

فضل صلوٰۃ الجماعۃ علی صلوٰۃ الفذ الفضل بالفاء والضاد المعجمۃ الزیادۃ والفذ بشد الذال المعجمۃ المنفرد یقال
فذ رجل من اصحابہ اذا بقی وحدہ وفضل صلوٰۃ الجماعۃ علی الفذ مما لا ینکرہ احد مع الاختلاف فیما بینہم فی حکمہا من الندب او الوجوب
کما سیاتی فی موضعہا۔ وافاد شیخنا العلامۃ الدہلوی فی حکمۃ الجماعۃ تقریرًا انیقًا فقال اعلم انہ لا شیٔ انفع من خاملۃ الرسوم
من ان یجعل شیٔ من الطاعات رسمًا فاشیًا یؤدی علی رؤس الخامل النبیہ ویستوی فیہ الحاضر والبادی ویجری فیہ التفاخر
والتباہی حتی تدخل فی الارتفاقات الضروریۃ التی لا یمکن لہم ان یترکوہا ولا ان یہملوا لتصیر مؤیدًا لعبادۃ اللہ والسنۃ تدعو
الی الحق ویکون الذی یخاف منہ الضر ہو الذی یجلبہم الی الحق ولا شیٔ من الطاعات اتم شانًا ولا اعظم برہانًا من الصلوٰۃ
فوجب اشاعتہا فیما بینہم والاجتماع لہا وموافقۃ الناس فیہا وایضًا فالملۃ تجتمع ناسًا علماء یقتدی بہم وناسًا یحتاجون فی
تحصیل احسانہم الی دعوۃ حثیثۃ وناسًا ضعفاء البنیۃ لو لم یکلفوا ان یؤدوا علی اعین الناس تہاونوا فیہا فلا انفع
ولا اوفق بالمصلحۃ فی حق ہؤلاء جمیعًا ان یکلفوا ان یطیعوا اللہ علی اعین الناس لیتمیز فاعلہا من تارکہا وراغبہا من الناس اہد
فیہا ولیقتدی بعالمہا ولیعلم جاہلہا وتکون طاعۃ اللہ فیہم کسبیکۃ تعرض علی طائف الناس ینکر منہا المنکر ویعرف منہا المعروف
ویری غشہا وخالصہا وایضًا فلاجتماع المسلمین راغبین فی اللہ راجین راہبین منہ مسلمین وجوہہم الیہ خاصیۃ عجیبۃ فی
نزول البرکات وتدلی الرحمۃ کما بینا فی الاستسقاء والحج وایضًا فمراد اللہ من نصب ہذہ الامۃ ان تکون کلمۃ اللہ ہی العلیا
وان لا یکون فی الارض دین اعلی من الاسلام ولا یتصور ذلک الا بان یکون سنتہم ان یجتمع خاصتہم وعامتہم وحاضرہم وبادیہم و
صغیرہم وکبیرہم لما ہو اعظم شعائرہ واشہر طاعاتہ فلہذہ المعانی انصرفت العنایۃ التشریعیۃ الی شرع الجمعۃ والجماعات والترغیب
فیہا وتغلیظ النہی عن ترکہا والاشاعۃ اشاعتان اشاعۃ فی الحی واشاعۃ فی المدینۃ والاشاعۃ فی الحی تتیسر فی کل وقت صلوٰۃ
والاشاعۃ فی المدینۃ لا تتیسر الا غب طائفۃ من الزمان انتہی واختلف فی بدء مشروعیۃ الجماعۃ وجزم ابن حجر فی التحفۃ انہا شرعت
بالمدینۃ وفی روضۃ المحتاجین حصل مشروعیتہا بمکۃ بدلیل صلوٰۃ جبرئیل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وبالصحابۃ صبیحۃ الاسراء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزء

وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بخديجة وبعلي رض لكنهما لم تظهر ولم يواظب عليها الا بالمدينة ولذا قيل انها شرعت بالمدينة وكانت الصحابة بمكة يصلون في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم انتهى۔ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض وهذا من الاحاديث التي فيها بين الامام مالك وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فقط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة اي تزيد باعتبار الاجر صلوة بالنصب الفذ اي المنفرد ولفظ مسلم صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر رض فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة اھ۔ قال الباجي يقتضي ان صلوة الماموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لانها تزيد عليه سبعا وعشرين درجة اھ وفي رواية الصحيحين من حديث ابي هريرة صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وسياتي الجمع بين عدد الحديثين في شرح الحديث الآتي وحكى ابن رسلان عن الرمادي في معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير اربعة ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهي الى خمسة وعشرين ضعفا وذلك شئ كثير من فضل الله تعالى قال ابن رسلان وحمله على هذا اجود اھ۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج قاله الزرقاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة اي صلوة احدكم في الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده منفردا بخمسة بالتاء وفي رواية بخمس وعشرين جزءا تقدم ما قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين۔ قال الحافظ واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب (اي باب فضل الجماعة عند البخاري) وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيه سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك انتهى قلت واختلف في توجيه العددين فمنهم من جادل الترجيح ومنهم من قصد الجمع بينهما اما الاول فقيل رواية الخمس ارجح لكثرة رواتها واليه مال الترمذي

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب

كما تقدم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واما الثاني فقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومنها انه صلى الله عليه وسلم لعله اخبر بالخمس اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي فيه الجزء روي فيه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهذا ايضا مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اخشع او اعلم ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراك كلها او بعضها. ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر لاجتماع الملئكة والخمس بما عدا ذلك. ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندي اوجهها ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علوم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت بمثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع وقال الشيخ البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ حديث ابن عمر رض صلوة الجماعة افضل يعني الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد من تلك الثلثة اتى بحسنة وهي بعشرة امثالها فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي هي اصل الصلوة اه قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام وماموم فاذا تفضل الله على من صلى بالجماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل. وقال المحب الطبري قال بعضهم ان في حديث ابي هريرة اشارة الى البعض ذلك يضاف اليها امور اخرى كاجابة المؤذن والتبكير وغير ذلك حتى اوصلوها الى العدد المذكور قلت وانت تدري انه لا يبقى اذ ذاك للجماعة مزية خصوص لان كل امر يتضمن عدة امور يعطي جودها وبل يختص التضعيف بالتجمع في المسجد او لا يختص به الراجح عند الحافظ الاول. **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسبب الحديث كما ورد في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده قسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره وفيه جواز الحلف على امر لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت اللام جواب القسم والهم هو العزم وقيل دونه ان آمر بالمد وضم الميم بحطب فيحطب بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي فليكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقب بانه لم ينقل احد من اهل اللغة

ثم آمر بالصلوٰة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اى جمعته قال القارى فيحطب كذا وجدناه في البخاري وجمع الحميدي وجامع الاصول وفي المصابيح فيحتطب اھ ـ ثم آمر بالمد وضم الميم ونصب الراء بالصلوٰة قال النووي جاء في رواية ان الصلوٰة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية الصلوٰة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة في ذلك ـ قال الزيلعي حديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ يتخلفون عن الصلوٰة وحديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح اھ وقيل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقبه الحافظ في الفتح فبسط طرق الروايات المصرحة بالعشاء وغيره فيؤذن لها ثم آمر بالنصب رجلاً فيؤم بالرفع والنصب الناس فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووي ـ الى رجال اى آتيهم من خلفهم قال الجوهري خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولٍ عنه ـ والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوٰة قاصداً الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوٰة فاحرقها عليهم يقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العيني ـ وقال الزرقاني المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوٰة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلوٰة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف عن الصلوٰة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال مخرج للنساء والصبيان اھ قلت ولفظ احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية الحديث الخ فاحرق بشدة الراء للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك الى مالك رضـ واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ اھ عليهم اى المتخلفين عن الصلوٰة بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتاً على من فيها ـ واختلف العلماء في جواز التحريق قال الباجي الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع قاله العيني قلت هذا اذا ثبت انهم كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة في زمانهم الا منافق بين النفاق والجمهور على جواز تحريق الكفار قال الحافظ في الفتح محل قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يعذب بعذاب الله اذا لم يتعين التحريق طريقاً الى الغلبة على الكفار حال الحرب قال النووي اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوٰة والغال في الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما قال الباجي واختلف العلماء في صلوٰة الجماعة فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعي الى ان الجماعة فرض كفاية وذهب بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داؤد ان صلوٰة الجماعة فرض عين اھ وقال ابن رشد في البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف اھ وقال الحافظ في الفتح والى القول

بانه فرض عين وذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً لصحة الصلوة وقال احمد واجبة غير شرط وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة اه وفي الانوار الساطعة الجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار في الصلوات الخمس عند الحنفية على الاصح وقيل واجبة وشرط في صحة الجمعة. واما عند الشافعية فسنة مؤكدة عند الرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية واما عند المالكية ففي حاشية الصاوي ظاهر المذهب انها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر ويقاتل اهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية بالبلد وسنة في كل مسجد ومندوب في حق كل رجل واما عند الحنابلة فتجب على الرجال البالغين الاحرار القادرين حضراً وسفراً ويسن ان تكون الجماعة في المسجد انتهى وفي نيل المآرب تجب للخمس على الاعيان الرجال الاحرار القادرين حضراً وسفراً حتى في شدة خوف لا شرط خلافاً لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له اه وفي الروض تلزم الرجال الاحرار للصلوات الخمس وجوب عين لا شرط فتصح صلوة المنفرد بلا عذر اه. وقال العيني قيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشائخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما اه واستدل الجمهور باحاديث منها الحديثان الاولان للباب قال الباجي والاستدلال منهما بعيد لان الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال ان صلوة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة اه قلت واستدلوا ايضاً بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع رجل الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضاً لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلي ذكره في الموطا قاله العيني قلت ويصح الاستدلال ايضاً باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبامر السكينة في المشي فان الواجبات لا تترك بامثال ذلك. قال الباجي واستدل جماعة من اصحابنا بحديث الباب على ان شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينفذ ما هم ولا يصح لانه قد توعد على التخلف عن الصلوة ولا يتوعد الا على ترك الواجب والاصح فيه والله اعلم ان المتخلفين كانوا قوماً من المنافقين ممن لا يعتقد فرض الصلوة ولعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها فالظاهر انها للمنافقين وقد قال ابن مسعود وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه اه وقال في قوله ثم اخالف الخ دليل واضح على ان حضور الجماعة ليس بفرض على الاعيان لانه صلى الله عليه وسلم لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية. قلت وحديث الباب من اوضح الادلة للقائلين واجاب عنه الحافظان ابن حجر والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ما تقدم عن الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة للاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ومنها ان الحديث ورد في المنافقين خاصة بين النفاق ومنها ما حكاه عياض ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام سداً لباب التخلف ويؤيده نسخ التحريق ونسخ عقوبة المال كما بسطه الحافظ في الفتح ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره كما تقدم

والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء -

والذى نفسى بيده اعاد القسم مبالغة فى التاكيد لو يعلم احدهم يعنى المنافقين المتخلفين عن الصلوة انه يجد فى المسجد عظماً كذا فى رواية الموطا ولفظ البخارى عرقاً بفتح العين وسكون الراء العظم الذى اخذ منه اللحم وهو اشد مبالغة فى الخساسة المقصودة بالذكر الا ان الوصف بقوله سميناً انسب للعظم قال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغه لاجلها او مرماتين قال القارى او بمعنى بل قلت ويحتمل التنويع ايضاً - والمرماتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابوعبيدة وقال لا ادرى ما وجهه ونقل المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فايهم اثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة وقيل هذا البعيد ههنا لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف وقال يؤيده ما روى بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معى كان له اعظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر منها اھ - وقال ابوسعيد المرماتان فى الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة قال الزمخشرى تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به حسنتين بفتحتين اى جيدتين ذكر فى شرح السنة الحسن والحسين العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكتف قال الطيبى حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين لشهد العشاء اى صلوتها بحذف المضاف والمراد التوبيخ والاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلوة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير يعنى لو علم احدهم انه لو حضر صلوة العشاء يحصل له حظ دنيوى لحضرها وان كان خسيسا صغيراً من مطعوم او ملعوب ولا يحضر الصلوة على كثرة ما رتب عليها من الثواب قال العينى وفى الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة فهو من باب الدفع بالاخف وفيه جواز العقوبة بالمال كما تقدم وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما فى حلف النبى صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربى منه فى شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك قال العينى وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كما فى العقوبة بالمال والثانى استدل به على مشروعية قتل تارك الصلوة تهاونا بها

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم فى بيوتكم الا الصلوة المكتوبة

ما جاء فى العتمة

وفيه نظر لايخفى انتهى - **مالک** عن ابى النضر بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن ثابت احد كتبة الوحى قال كذا فى الموطا موقوفا قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل ان يكون رايا لان الفضائل لا مدخل للرأى فيها انتهى واخرجه الشيخان وابو داؤد والترمذى من طرق عن ابى النضر عن بسر عن زيد ابن ثابت مرفوعا وفيه قصة وهى سبب الحديث قلت وهى صلوته صلى الله عليه وسلم ثلث ليالى رمضان محتجرا افضل الصلوة بعمومه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم فى بيوتكم لبعدها عن الرياء ولنزول الرحمة والبركة فى البيوت الا الصلوة المكتوبة اى الفريضة وما كان فى معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقانى ظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين قال العينى فيه ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داؤد لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى جميع الحرم وحكى القارى عن ابن حجر قال به اخذ ائمتنا فقالوا ليس فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت فهو افضل من المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة قال القارى والظاهر انهما تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع اخر فتغتنم الصلوة فيهما قياسا على ما قالوا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة اھ قال العينى وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه عياض والثورى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن الثورى ومالك اھ قلت وسياتى شئ من البسط فى ذلك فى بيان الرواتب - وفى الدر المختار الافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص قال ابن عابدين يشمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين عليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وحيث كان هذا افضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب الى بيته او كان فى بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ فى المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح وقوله غير التراويح لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد واستثنى منه ايضا تحية المسجد وركعتا الاحرام والطواف لان الاولى تصلى عند الميقات والثانية عند المقام وكذا ركعتا القدوم من السفر بخلاف انشائه فانها تصلى فى البيت وكذا نفل المعتكف وكذا ما يخاف وكذا صلوة الكسوف لانها تصلى بجماعة انتهى وفى حاشية عن الدر وكذا سنة الجمعة القبلية الا ان الافضل فى الجمعة التبكير قبل الوقت فيلزم فعل سنتها فى المسجد اھ - **ما جاء فى العتمة**

والصبح۔ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له

والصبح من الفضل ذكرهما خاصة لانهما اشد على المنافقين كما في المشكوة عن الشيخين برواية ابي هريرة مرفوعا ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث قال العيني والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلوة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت۔ اه وفي المجمع عتمة الليل ظلمته وكانوا يسمون العشاء صلوة العتمة تسمية بالوقت فنهوا عن الاقتداء بهم **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي المدني عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطا مسند من طرق بيننا وبين المنافقين آية وعلامة وهي شهود صلوتي العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيي وقال جمهور رواة الموطا صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الاوجه لمطابقة الترجمة وقد تقدم الكلام على جواز الاسم بالعتمة لا يستطيعونهما اي لا يحضر المنافقون باتين الصلوتين قال صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلوتين اسأنا به الظن العشاء والصبح۔ وقال شداد بن اوس من احب ان يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح في جماعة او نحو هذا قال الباجي شك من الراوي او يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة مع ما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان يفعل ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه وجزم ابن عبد البر بالاول يعني بالشك من الراوي وتوضيح ما حكاه الباجي عن ابن مسعود ما نقله الذهبي في التذكرة عن ابي عمرو الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا **مالك** عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد الياء التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما۔ قال العيني اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد انتهى۔ رجل نكرة مخصصة بصفة وهي يمشي بطريق الباء بمعنى في اذ وجد غصن قال في المجمع الغصن والاغصان اطراف الشجر ما دامت نابتة ويجمع على غصون۔ شوك على الطريق فاخره اي نحاه عن الطريق ولفظ البخاري فاخذه فشكر الله له فغفر له اي رضي

وقال الشهداء خمسة

فعله وقبله منه قال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله. ثم اعلم ان للحديث عند البخاري وغيره خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثاني الشهداء و الثالث الاستهام والرابع التهجير والخامس الحبو ولفظ البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون و الغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والمذكور في رواية الموطا منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثاني قصة الشهادة كما سياتي بعدها وليس في رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال الباجي معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر اولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا احض على المبادرة الى اتيانهما اه قال الزرقاني وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة الحديث وقال ابن العربي ترى الجهال يعبثون في تاويلها ولا تعلق للاول والثاني منها بالباب اصلاً وقال ابن عبد البر وفي الحديث ان ذلك من اعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل ان يحتقر شيئاً من اعمال البر فربما غفر له باقلها اه قلت وانت خبير بان ما قاله الباجي اولى مما قاله الزرقاني لان الباجي صرح اولا ببيان مناسبة الحديث بالترجمة على رواية يحيى خاصة فما الذي قاله الزرقاني لا يتمشى على هذه الرواية اصلاً ولذا ترى الزرقاني اثبت وجود الاجزاء الاخر من الحديث بكلام طويل لكن الذي يتوقف على النقل لا يثبت بالعقل ولا شك ان وجود الجزء الباقي اوفق بالترجمة لكن اذا لم يوجد في رواية يحيى المروية الينا فلا نقدر على ان نثبت وجوده بمجرد مطابقة الترجمة نعم لو اختلفت النسخ فكان مطابقة الترجمة مرجحة للنسخة التي توجد فيها الزيادة واما اذا اتفقوا على ان رواية يحيى برواية ابنه خالية عنها فالاوجه ما قاله الباجي ويؤيده ما قال ابن عبد البر في قوله في الحديث ان ذلك من اعمال البر الى آخر ما قاله نعم يمكن ان يوجه ان الحديث لما كان مشهوراً بجميع اجزائه الخمسة وتقدم هذا الاخير في النداء حذفه يحيى اختصاراً والمناسبة باعتبار المحذوف وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثاني الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملئكة يشهدون موته فكان مشهوداً وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لانه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد قال العيني وقال القاري بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملئكة تحضره مبشرة له خمسة بالتاء في جميع النسخ ورواية البخاري خمس بدون التاء قال العيني الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير مذكور

المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فی سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة ان عمر بن الخطاب رض فقد سليمان بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان

جاز الامران وسياتی فی الجنائز الشهادة سبع سوی القتل والاختلاف فی العدد فی امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسر الخمسة بقوله المطعون ای احدها وهو الميت بالطاعون ای الوباء وهی غدة كغدة البعير يخرج فی الآباط والمراق قال العينی الطاعون مرض عام يفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان وثانيها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء او الاسهال قال القرطبی اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف الميت بالغرق ولفظ البخاری الغريق قال القاری الظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته قال القاری بفتح الدال وتسكن قال فی النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنی مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد ای المقتول الذی قتل فی سبيل الله واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فقيل عبر عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر انا ابو النجم وشعری شعری او يقال ان الشهيد مكرر فی كل واحد منها فتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا وكذا والشهيد القتيل فی سبيل الله قال العينی الشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد فی المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعی واحمد هو الذی قتله العدو وغازيا فی المعركة انتهی قال ابن الملك انما اخره لانه من باب الترقی من الشهيد الحكمی الی الحقيقی۔ قال الباجی انتهت رواية يحيی بن يحيی وجماعة من رواة الموطا حيث ذكرنا وزاد مصعب بعد ذلك وقال ای صلی الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فی التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا۔ فهذا هو الجزء الثالث الذی ليس فی رواية يحيی وذكره مصعب وغيره قلت هذه الزيادة موجودة فی النسخ المصرية والاولی حذفها وتقدم الكلام على معناها فی باب النداء۔ قال العينی ما يستنبط من الحديث عليه وجوه الاول فضيلة اماطة الاذی فاذا كان الله عز وجل يشكر لعبده على ازالة الغصن فلا يدری ما له من الفضل اذا فعل فوق ذلك والثانی بيان انواع الشهداء واطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة وقالوا الشهداء على ثلثة انواع شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول فی سبيل الله وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم الاربعة المذكورون و شهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل فی الغنيمة او قاتل لغرض دنياوی والثالث فضيلة السبق الی الصف والرابع فضل التهجير والخامس فضل العشاء والصبح انتهی۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن ابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ان عمر بن الخطاب رض فقد ای ما وجد اباه سليمان بن ابی حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشی العدوی قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر فی الصحابة ولا يصح استعمله عمر رض على السوق وجمع الناس عليه فی قيام رمضان وذكره ابو سعد فيمن رأی النبی صلی الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اباه فی مسلمة الفتح فی صلوة الصبح يوما وان

عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلوة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا

عمر بن الخطاب غدا اى ذهب الى السوق وكان مسكن سليمان المذكور بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله عمر رض على السوق لقربه منه فلما ذهب عمر رض الى السوق على سكنه في الطريق فمر عمر رض على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء المخففة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره بالقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية ام سليمان المذكور بدل او عطف بيان قيل اسمها ليلى وشفاء لقبه وقيل هو اسم اسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول كانت من عقلاء النساء وكان صلى الله عليه وسلم يقيل عندها وقال لها علمي حفصة رقية النمل واعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان كان عمر رض يقدمها في الرأي وربما ولاها شيئا من امر السوق فقال لها عمر رض لم ار ولدك سليمان في صلوة الصبح في المسجد وفيه تفقد الامام رعيته وايضا اشارة على مواظبة سليمان لصلوة الصبح معه فقالت الشفاء انه بات اى سهر يصلي في الليل فغلبت عيناه الظاهر انه نام فلم يستيقظ وقت الصلوة ويحتمل ان يكون معنى غلبتهما له ان بلغ منه النوم مبلغا لا يمكنه الصلوة معه فنام عن صلوة الجماعة قال الباجي فقال عمر رض لان اشهد اى احضر صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم اصلي ليلة اى من احياء الليلة بالنوافل لما في ذلك من الفضل الكبير حتى ان صلوة الجماعة عند كثير من المشائخ من الواجبات والفرض الكفاية فهو آكد من النوافل. قال الزرقاني وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفاء قالت دخل على عمر رض وعندي رجلان نائمان تعني زوجها ابا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من قيام ليلة قال ابو عمر خالف معمر مالكا في اسناده والقول قول مالك يعني لانه قال عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان ان عمر رض ومعمر اقال عن الزهري عن سليمان عن امه فهي مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف ايضا الا ان يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة اخرى مع ابيه فهما قصتان فلا خلف انتهى. **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة اسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة الانصاري الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي شهير وامه بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم لا صحبة له انه قال جاء عثمان بن عفان رض الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا قال الباجي لان من ادب الائمة رفقهم بالناس انتظارهم بالصلوة اذا تاخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر انه عليه السلام يفعله في صلوة العشاء اه. قلت حديث جابر اخرجه الشيخان

فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال مامعك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

وغيرهما ولفظ وكان ليصلي العشاء اذا كثر الناس عجّل واذا قلّوا اخروا اخرج ابوداؤد عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوٰة في المسجد اذا رآهم قليلاً جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلى. فاتاه اي عثمان ابن ابي عمرة فيه وفيما بعده التفات والاصل فاتيته فجلست اليه فجلس اليه ليقتبس منه علماً او يقتدي به او ليسأله حاجة فسأله من هو ولعل السوال كان لاجل الظلام ونحوه فاخبره فقال مامعك من القرآن فاخبره بما معه من القرآن فقال له عثمان من شهد اي صلى العشاء بجماعة فكانما قام نصف ليلة يعني كاحياء النصف الاول هكذا في الموطا ومسلم وابي داؤد وغيرها صلوة العشاء بمنزلة احياء نصف الليل وحكى ابن رسلان عن ابن عبدالبر بسنده الى عثمان مرفوعاً صلوة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة وصلوة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة والظاهر عندي انه مقلوب ومن شهد الصبح اي صلاها بجماعة فكانما قام ليلة كاملة والحديث موقوف في رواية الموطا واخرجه الترمذي مرفوعاً ثم قال روى هذا الحديث موقوفاً وروى عن عثمان من غير وجه مرفوعاً وقال الزرقاني اخرج مسلم وابوداؤد والترمذي من طريق الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من طريق عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن قال دخل عثمان رضه المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى. واختلف المشائخ في معناه على قولين الاول ان مصلي العشاء بجماعة كمحيي النصف الاول ومصلي الفجر بجماعة كمحيي النصف الآخر فيكون مصليهما بجماعة مثل محيي الليل كله وهذا المعنى نص رواية ابي داؤد والترمذي اذ اخرجا بلفظ ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة. وليس في رواية مسلم وموطا وغيرهما لفظ العشاء فيحتمل معنى آخر وهو ان مصلي الصبح بالجماعة بمنزلة محيي الليل كله ومصلي العشاء على النصف منه لان جماعة الصبح اشق واصعب على النفس من جماعة العشاء فيكون الفضل فيه اكثر ثم قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل صلوة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولايلزم منه ان يبلغ ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولايلزم من تشبيه الشئ بالشئ اخذه بجميع احكامه ولوكان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب اه۔

اعادة الصلوٰة مع الامام اعلم ان ههنا ثمة مسائل مختلفة بين الائمة اختلفت نقلة المذاهب فيها واختلط كلامهم بان جعلوا بعض الصور داخلاً في البعض الآخر الاولى اعادة الصلوة مع الامام لمن صلى منفرداً وهو مقصود المصنف على الظاهر كما يدل عليه

ملاحظة الروایات الواردة فی الباب قول یحیی الآتی فی آخر الباب سیاتی بسط. والثانیة اعادة من صلی جماعة قال ابن رشد اکثر الفقهاء علی انه لا یعید منهم مالک و ابوحنیفة وقال بعضهم یعید وممن قال بهذا احمد وداؤد واهل الظاهر اه. قال ابن العربی اذا صلی فی جماعة فلا یصلی فی جماعة اخری ولا فی المساجد الثلاثة. وفی الروض المربع ومن صلی ولو فی جماعة ثم اقیم سن له ان یعیدها اذا کان فی المسجد او جاء غیر وقت نهی ولم یقصد الاعادة الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو کان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا یکون بوتر اه. والثالثة الخروج من المسجد بعد ما اقیمت الصلوة فمکروه عندنا للتهمة المخالفة کما فی الفروع والمقصود بالذکر ههنا الاولی. قال الباجی اختلف الناس فیما یعاد من الصلوات مع الامام فقال مالک تعاد الصلوات کلها الا المغرب وبه قال الثوری وقال المغیرة تعاد الصلوة کلها وبه قال الشافعی وقال ابوحنیفة یعید الظهر والعشاء ولا یعید غیرها وقال ابوثور یعیدها کلها الا الفجر والعصر اه وقال ابن رشد الذی دخل المسجد وقد صلی لا یخلو من احد وجهین اما ان یکون صلی منفرداً واما ان یکون صلی فی جماعة فان کان صلی منفرداً فقال قوم یعید کل الصلوات الا المغرب وممن قال به مالک و اصحابه وقال ابوحنیفة یعید الصلوات کلها الا المغرب والعصر وقال الاوزاعی الا المغرب والصبح وقال ابوثور الا العصر والفجر وقال الشافعی یعید کلها اه وفی الانوار فی مسلک الشافعیة تسن اعادة الصلوة المکتوبة مرة فی الوقت ولو صلیت جماعة مع جماعة اخری وفرضه الاولی فی الجدید والاصح ان ینوی بالثانیة الفرض اه وفی مسلک المالکیة ومن صلی وحده صلوة مفروضة وکان فی غیر مسجد مکة والمدینة والاقصی ولم یکن اماما راتبا ولم تقم علیه صلوة الجماعة وهو فی المسجد فانه یستحب له اعادتها فی جماعة اثنین فصاعداً لا مع واحد بنیة الفرض مع التفویض لله تعالی فی قبول ما شاء من الصلوتین اه قلت واستثنی فی الشرح الکبیر العشاء بعد الوتر ایضاً لانه ان اعاد الوتر ایضاً لزم مخالفة قوله علیه السلام لا وتران فی لیلة وان لم یعده لزم مخالفة قوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وتراً واورد علیه بانهم اجازوا التنفل بعده والاعادة اقوی واجیب بان الصفة نقل ومسلک الحنفیة فی ذلک ان الفرض اولی والثانی نفل فیراعی فیه ما یراعی فی التنفل کالمنع بعد العصر والفجر والتنفل بالثلث لم یشرع واستدلوا لذلک بوجوه منها حدیث ابی ذر عند مسلم وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له کیف انت اذا کان علیک امراء یؤخرون الصلوة قلت فما تأمرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة ومنها حدیث ابن مسعود رض عند ابی داؤد وغیره قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها قلت فما تأمرنی اذا ادرکنی ذلک قال صل الصلوة لمیقاتها واجعل صلوتک معهم سبحة وبمعناه احادیث کثیرة واخرج الطبرانی عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً اذا صلی احد فی بیته ثم دخل المسجد والقوم یصلون فلیصل معه وتکون له نافلة واخرج البیهقی فی الباب عدة روایات ومنها اثر ابن عمر رض قال ان کنت قد صلیت فی اهلک ثم ادرکت الصلوة فی المسجد مع الامام فصل معه غیر الصبح والمغرب فانهما لا یصلیان مرتین رواه عبد الرزاق ومنها اثر ابن عمر رض ایضاً انه سئل عن الرجل یصلی الظهر فی بیته ثم یاتی المسجد والناس یصلون فیصلی معهم فایتهما صلوته قال الاولی منهما کذا فی التعلیق الممجد ذکر العینی وروی مرسلاً ان اهل العالیة کانوا یصلون فی بیوتهم ثم یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم فبلغه ذلک فنهاهم انتهی. ولا بد للجمع بین الامر والنهی ان یحملا علی المحملین جمعاً بین الروایات.

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنی الدیل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان فی مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس فی مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فی اهلی فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

مالك عن زيد بن اسلم العدوی عن رجل من بنی الدیل بكسر الدال عند الكسائی وابی عبید وابن حبيب وقال الاصمعی وسيبويه والاخفش وابو حاتم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دئل بن بكر بن عبد مناف يقال له بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة كذا فی رواية الجمهور عن مالك وكذا اكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثوری عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال ابو نعيم والصواب ما قال مالك وحكى الحافظ فی تهذيبه الاختلاف فی المهملة والمعجمة وفی رجال جامع الاصول كان الثوری يقول بالمعجمة ثم رجع عنه ابن محجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون روى عنه زيد بن اسلم حديثاً واحداً قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن حبان فی الثقات من قال بشر فقد وهم وتوهم من قال له صحبة ذكره الحافظ فی الاصابة فی القسم الرابع وهو فی من ذكر فی الصحابة على سبيل الوهم والغلط ويكون الوهم فيه بينا فقال بسر بن محجن تابعی مشهور جزم بذلك البخاری والجمهور ذكره البغوی وغيره فی الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن ابيه وقال ابن الاثير فی اسد الغابة لا تصح صحبته وتصح صحبة ابيه محجن عن ابيه محجن بن ابی محجن الديلی صحابی قليل الحديث قال ابو عمر معدود فی اهل المدينة ووهم من قال فيه محجن بن الادرع كما فی المنتقى وغيره فانه صحابی آخر والعجب من الشوكانی اذ لم ينتبه له فی النيل وحديث المحجن هذا اخرجه الحاكم وقال هو من النوع الذی قدمت ذكره ان الصحابی اذا لم يكن له راويان لم يخرجاه وقال الذهبی فی ذيله ومحجن تفرد عنه ابنه انه كان فی مجلس ای داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة قال فی الفتح الرحمانی عن البدائع ان الصلوة كانت الظهر قلت ما حكاه صاحب البدائع هو فی قصة الرجلين لم يصليا فی الخيف ولم يذكر حديث الباب نعم ذكره الحافظ فی الاصابة عن حنظلة بن علی عن بسر بن محجن قال صليت الظهر فی منزلی ثم خرجت بابل لی لاقربها فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی الظهر فی مسجد الحديث واخرجه الطحاوی برواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم بلفظ صليت فی بيتی الظهر او العصر الحديث وذكر ابن الاثير فی اسد الغابة حديث بسر هذا بلفظ صلوة الظهر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بعد الاقامة ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ عن الصلوة ومحجن جالس فی مجلسه فی مكانه الاول لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلی مع الناس ای جماعة المسلمين الذين صلوا معی الست برجل مسلم قال الباجی يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضی ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد فقال بلى يا رسول الله انا مسلم حقاً ولكنی كنت قد صليت فی اهلی يعنی ما تركت الصلوة وانما اكتفيت بصلوتی فی اهلی ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلوتين فی يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد واقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت ای فی اهلك قال الباجی ان حمل على غالب احوال الناس فی

مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ایتهما اجعل صلوتی فقال له ابن عمر او ذلك الیك انما ذلك الی الله یجعل ایتهما شاء مالك عن یحیی بن سعید ان رجلا سأل سعید بن المسیب

ان من صلی فی بیته صلے فذا اقصر علی الفذ وبهذا قال مالک وابو حنیفة والشافعی وقال احمد واسحٰق ذلک فی الفذ وغیره واستدل الامام الشافعی بعموم الحدیث علے عموم الاعادة وقال الحنفیة لا تعاد الا الظهر والعشاء قال الامام محمد لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تکون النافلة وترا کما تقدم ولا یشکل علیهم بالحدیث بعد ما تبین ان القصة لصلوٰة الظهر ولو سلم فالحدیث مبیح واحادیث النهی مع شهرتها محرمة والترجیح للمحرمات مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی بالانفراد علے الظاهر ثم ادرک الصلوٰة مع الامام فی المسجد افاصلی بزیادة الفاء للتعقیب وتقدیم الهمزة للصدارة ای ازید فی صلوتی فاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل السائل ایتهما قال القاری بالنصب فی اکثر النسخ وفی نسخة السید بالرفع والاول اظهر اجعل صلوتی یعنی ایتهما اعتد عن فرضی فقال له عبد الله بن عمر او ذلک الیک انما ذلک الی الله یجعل الفریضة ایتهما شاء یعنی الذی یعلم التی یتقبلها عن الفریضة وهذا مختار المالکیة کما تقدم عن الانوار وفی الشرح الکبیر وندب لمن لم یحصل فضل الجماعة ان یعید صلوٰته ولو وقت ضرورة لا بعده مفوضا امره لله تعالی فی قبول ایهما شاء لفرضه قال الدسوقی ما ذکره المصنف من کون المعید ینوی التفویض قال هذا کما فی هو المشهور فی المذهب وقیل ینوی الفرض وقیل ینوی النفل وقیل ینوی اکمال الفرضیة ونظم بعضهم هذه الاقوال الاربعة بقوله ؎ فی نیة العود للمفروض اقوال ٭ فرض ونفل وتفویض واکمال ۔ انتهی ۔ وقال ابن حبیب معناه ان الله یعلم التی یتقبلها فاما علے وجه الاعتداد بها فهی الاولے ومقتضاه ان یصلی الصلوتین بنیة الفرض ولو صلی احدهما بنیة النفل لم یشک فی ان الاخری فرض ۔ وقال ابن عبد البر اجمع مالک واصحابه ان من صلی وحده لا یؤم فی تلک الصلوٰة وهذا یوضح ان الاولی فرضه وعلیه جماعة اهل العلم وقال ابن الماجشون وغیره اراد به القبول فان الله تعالیٰ قد یقبل الفریضة دون النافلة وبالعکس قال القاری لان المدار علی القبول وهو مخفی علی العباد وان کان جمهور الفقهاء یجعلون الاولی فریضة ویمکن ان یقع فی الاولی فساد فیحسب الله تعالی الثانیة بدلا عن الاولی فالاعتبار الاخروی غیر النظر الفقهی الدنیوی قلت ومقتضی قواعد الحنفیة والمالکیة انها علی وجه الاعتداد تکون الاولی وکذلک فی الجدید عن الشافعی واخرج القاری فی شرح مسند الامام عن ابن عمر ایضا نحو ذلک فروی عنه انه سئل عن الرجل یصلی الظهر فی بیته ثم یاتی المسجد والناس یصلون فیصلی معهم فایتهما صلوته قال الاولی منهما صلوته وکذا حکاه عنه ابن عبد البر وقال فی وجه الجمع بینهما یحتمل ان یکون شک فی روایة مالک ثم بان له ان صلوته هی الاولی فرجع من شک الی یقین علمه ومحال ان یرجع الی شک اه وروی عن علی رض فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلوته الاولی وتقدمت الروایات المرفوعة فی اول الباب الصریحة فی ان الثانیة نافلة مالك عن یحیی بن سعید ان رجلا سأل سعید بن المسیب

فقال انی اصلی فی بیتی ثم اتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ فقال سعید نعم
حدیث ۱۰ فقال الرجل فایتھما اجعل صلوتی فقال لہ سعید او انت تجعلھا انما ذلک
الی اللہ **مالک** عن عفیف بن عمرو السہمی عن رجل من بنی اسد انہ سأل ابا ایوب
الانصاری فقال انی اصلی فی بیتی ثم آتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ
فقال ابو ایوب نعم صل معہ فان من صنع ذلک فان لہ سہم جمع او مثل سہم جمع
مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم
ادرکھما مع الامام فلا یعد لھما

فقال انی اصلی فی بیتی ثم آتی بمد الہمزۃ المسجد بالنصب فاجد الامام یصلی مع الجماعۃ افاصلی معہ واعید صلوتی فقال سعید نعم تعید الصلوۃ معہ فقال الرجل السائل فایتھما اجعل ای اعتد صلوتی الفریضۃ فقال سعید افانت تجعلھا متعینا انما ذلک الی اللہ یقبل ایھما شاء عن الفریضۃ اذا صلیت کلیتھما بنیۃ الفرض فاجاب سعید ایضا مثل جواب ابن عمر رض ویحتمل فیہ ایضا ما کان محتملا فی اثر ابن عمر رض **مالک** عن عفیف بن عمرو بفتح العین السہمی عن رجل من بنی اسد بن خزیمۃ کما فی ابی داؤد وہو رجل مجہول لم یدر ولم یسم انہ سأل ابا ایوب خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبۃ الانصاری النجاری الخزرجی البدری من کبار الصحابۃ نزل علیہ المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینۃ شہد العقبۃ الثانیۃ والمشاہد کلہا وہو ممن غلبت علیہ کنیتہ وکان مع علی رض فی حروبہ کلہا مات غازیا بالروم ۵۰ھ وقیل بعدہا وفی رجال جامع الاصول مات بالقسطنطنیۃ مرابطا سنۃ احدی وخمسین وقیل بعدہا وذلک مع یزید بن معویۃ لما غزا ابوہ القسطنطنیۃ خرج معہ فمرض فلما ثقل قال لاصحابہ اذا انا مت فاحملونی فاذا صاففتم العدو فادفنونی تحت اقدامکم ففعلوا وقبرہ قریب من سورہا معروف فقال الرجل السائل وہذا بیان السوال انی اصلی فیہ التفات ولفظ المشکوۃ یصلی احدنا فی منزلہ الصلوۃ ثم یاتی المسجد الحدیث ۔ فی بیتی ثم آتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ مرۃ اخری بعد ما صلیت فی بیتی فقال ابو ایوب نعم فصل معہ فان من صنع ذلک یعنی اعاد الصلوۃ مع الجماعۃ فان لہ سہم جمع او شک من الراوی مثل سہم جمع کذا فی روایۃ الموطا موقوفا واخرجہ ابو داؤد بسندہ عن عفیف یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمۃ انہ سأل ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزلہ الصلوۃ ثم یاتی المسجد وتقام الصلوۃ فاصلی معہم فاجد فی نفسی من ذلک شیئا فقال ابو ایوب سألنا عن ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فذلک لہ سہم جمع قال القاری ای نصیب من ثواب الجماعۃ قال ابن وہب یعنی ذلک لہ سہمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجیش قال تعالی سیہزم الجمع الایۃ فسہم الجمع ہو السہم من الغنیمۃ وقال ابن عبد البر لاجر الغازی فی سبیل اللہ وقال الباجی یحتمل عندی ان ثوابہ مثل ثواب الجماعۃ ویحتمل مثل سہم من بیت بالمزدلفۃ فی الحج لان جمعا اسم المزدلفۃ ویحتمل ان لہ سہم الجمع بین الصلوتین صلوۃ الفذ وصلوۃ الجماعۃ فیکون فیہ الاخبار بانہ لا یضیع لہ اجر الصلوتین وقال الملاؤدی یروی فان لہ سہما جمعا بالتنوین ای یضاعف لہ الاجر مرتین وقال الزرقانی الاول الاشبہ والاصوب ومعنی سہم جمع نصیب رجلین معروف عن فصحاء العرب وذکر الاستشہاد فیہ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ ابن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکھما مع الامام فلا یعد لھما للنہی عن الصلوۃ بعد الصبح ولان النافلۃ لا تکون وترا

قال يحيى قال مالك ولا ارى باساً ان يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلوة الجماعة

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير

واثر ابن عمر رض اخرجه عبد الرزاق ايضا ولفظه ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري قاله الزرقاني قلت مانقله الزرقاني عن مذهب الثوري يخالف ما تقدم في اول الباب عن الباجي فان لم تكن له روايتان فما حكاه الباجي اولى لموافقته بما حكاه ابن العربي ولقول ابن عمر رض قالت الحنفية واضافوا العصر ايضا لورود النهي عن الصلوة بعد العصر ولم يذكره ابن عمر رض لانه كان يحمله على انه بعد الاصفرار **قال يحيى** قال مالك ولا ارى باسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته مثلا ولا يختص بالبيت بل المراد ان صلاها منفردا فيعيدها مع الامام الصلوات كلها الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا لانها صارت ستا واورد عليه الشافعي رض بانه كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما السلام والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسئلة ومخالفة في التعليل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك رح قال الزرقاني وقال ابن رشد في البداية اما من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك رح وذلك انه زعم ان صلوة المغرب هي وتر فلو اعيدت لاشبهت صلوة الشفع لانها بمجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنتقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى وهذا القياس فيه ضعف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس وذا اقوى من هذا ما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة اهـ **العمل في صلوة الجماعة** يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعم من ان يكون من افعال الامام والمأموم ففي الحديث الاول بيان التخفيف للامام وفي الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف هذا من الامور الاضافية فتطويل قوم عند قوم تخفيف فينبغي ان يقتدي باضعف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الفرائض و الواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من المرض والكبير سنا قال ابن عبد البر واكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وفي رواية لمسلم والصغير والكبير وللطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص الحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي حديث ابي مسعود عند الشيخين بلفظ فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهي تشمل الاوصاف المذكورة وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عزوجل الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل

واذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ماشاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فی صلوة من الصلوات ولیس معه احد غیری فخالف عبد الله ابن عمر بیده فجعلنی حذاءه عن یمینه **مالك** عن یحیی بن سعید ان رجلا کان یوم الناس بالعقیق فارسل الیه عمر بن عبد العزیز فنهاه **قال** مالك وانما نهاه لانه کان لا یعرف ابوه

فقال علم ان سیکون منکم مرضی الآیة فینبغی للامام التخفیف مع الاکمال فانه صلی الله علیه وسلم قال لمن لم یتم رکوعه ولا سجوده ارجع فصل فانک لم تصل وکان ممن یخفف الصلوة من السلف انس بن مالک وکان سعد اذا صلی فی المسجد خفف واذا صلی فی بیته اطال فقیل له فقال انا ائمة یقتدی بنا وصلی الزبیر بن العوام صلوة خفیفة فقیل له انتم اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخف الناس صلوة قال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا الصلوة قبل وسوسة الشیطان وکان ابو هریرة یتم الرکوع والسجود ویتجوز فقیل له هکذا کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم واجوز ذکر هذه الآثار ابن ابی شیبة قاله العینی - واذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ماشاء ولمسلم فلیصل کیف شاء استدل به علی جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعیة وهو ظاهر البطلان قال علیه السلام انما التفریط ان یؤخر الصلوة حتی یجیئ وقت الاخری وصلی النبی صلی الله علیه وسلم فی یومین وحدد الوقت بینهما فقال الوقت بینهما وقال تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا واذا تعارضت مصلحة المبالغة فی الکمال بالتطویل ومفسدة ایقاع الصلوة فی غیر وقتها کانت مراعاة ترک المفسدة اولی - **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فی صلوة من الصلوات ولیس معه احد غیری یعنی کنت منفرداً فی الصف وقمت خلفه فخالف عبد الله ابن عمر بیده ای مد الید الی خلف ظهره فجرنی الی جنبه فجعلنی حذاءه بکسر الحاء المهملة وذال المعجمة بالمد ای محاذیا له عن یمینه لانه قد تقدم فی حدیث ابن عباس فی صلوة اللیل ان سنة المأموم اذا کان واحداً ان یقف علی یمین الامام عند جمهور الفقهاء ولو صلی منفردا خلف الصف یصح صلوته عند الجمهور کما سیاتی مفصلاً فی جامع سبحة الضحی وهذا الاثر یؤیدهم لانه کان وراء الامام ولم یبطل ابن عمر رض صلوته بل جره الیه **مالك** عن یحیی بن سعید الانصاری ثم هذا منقطع لروایة ابن ابی شیبة عن یحیی بن سعید قال بلغنی ان عمر بن عبد العزیز قال لرجل الحدیث ان رجلاً کان یوم الناس زاد فی روایة ابن ابی شیبة لا یعرف من ولده بالعقیق موضع معروف بالمدینة قاله الزرقانی قال المجد العقیق الوادی حبوا عقة وکل مسیل شقه ماء السیل ومعنی بالمدینة وبالیمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وستة مواضع اخر - فارسل الیه امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز فنهاه عن الامامة قال مالك انما نهاه لانه کان لا یعرف بنباء المجهول ابوه قال ابن عبد البر هذه کنایة کالتصریح انه ولد زنا فکره ان ینصب اماما لخلقه من نطفة خبیثة کما یعاب من حملت به امه حائضا او سکران ولا ذنب علیه فی ذلک اهـ قال الباجی اختلف الناس فی ولد الزانی هل یکون اماما راتبا فمذهب مالک انه یکره ذلک فان ام جازت صلوة من ائتم به وهو قول اللیث والشافعی وقال عیسی بن دینار لا تکره امامة ولد الزانی اذا کان فی نفسه اهلاً لذلک وبه قال الاوزاعی والثوری ومحمد بن عبد الحکم اهـ - قال العینی وامامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور واجاز النخعی امامته والشعبی وعطاء والحسن وقالت عائشة رض لیست علیه

من وزر ابويه شيء وابيه وهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال الشافعي اكره ان تنصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا وافندهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلوة اه قال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة ثم اختلف القائلون بكراهة امامته في علة الكراهة قال الزرقاني وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص اه وتقدم ما قال العيني لانه يستخف به وبسط شيخنا الدهلوي في حجة الله البالغة الكلام على حكم الجماعة وجعل مدارج الامامة مدارا لاسباب الترغيب في الاقتداء به واتباعه وداعيا الى التنافس فيه فتدرك الفضائل بالمنافسة وحاصل ما قال الشعراني في وجه الكراهة ان الامام وصلة بيننا وبين الله سبحانه وتقدس وولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء ولكونه تولد من معصية وسبب المقت قال تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال ووجه قول الامام احمد عدم ورود النهي في ذلك اه وكذا حكى الزرقاني عن غيره فقال ليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين اه قلت لكنه يستأنس من روايات كثيرة شهيرة منها روايات تقديم الافضل فالافضل باعتبار القراءة والعلم والورع ومنها حديث ابي امامة ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم منهم امام قوم وهم له كارهون وعن ابن عمر ثلثة لا تقبل صلوتهم من ام قوما وهم له كارهون الحديث وعن ابن عباس ثلثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون الحديث ومنها حديث ابن مسعود ان منكم منفرين الحديث واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابن عمر رض مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

صلوة الامام وهو جالس

حكى العيني عن احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائما اه قلت مذهب الحنابلة فيه تفصيل كما في الروض المربع ونيل المآرب فقالا لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وتصح الصلوة خلفه قياما والافضل لامام الحي ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه فان ابتدأ بهم الامام الصلوة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما انتهى مختصرا وفي شروح الهداية ويصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد اما القاعد المومي فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا ولكن عند احمد بشرطين الاول ان يكون المريض

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا فصرع عنه فجحش

امام حی، والثانی ان یکون المرض مما یرجی زواله وقال محمد لایجوز وبه قال مالک فی روایة ابن القاسم عنه انتهی۔ قال الزرقانی وہذه الروایة المشہورة عن مالک انتہی وفی المدونة قال مالک لا ینبغی لاحد ان یؤم فی النافلة قاعدًا قال ومن نزل به شئ وہو امام قوم حتی صار لایستطیع ان یصلی بہم الا قاعدًا فلیستخلف غیره یصلی بالقوم ویرجع ہو الی الصف وسئل مالک عن المریض الذی لایستطیع القیام یصلی جالسًا ویصلی بصلوته ناس قال لا ینبغی لاحد ان یفعل ذلک وروی بسنده عن الشعبی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا یؤم الرجل القوم جالسًا وفی الدسوقی وبطلت باقتداء بعاجز عن رکن قولی کالفاتحة او فعلی کالرکوع والسجود والقیام اه قال ابن العربی فی شرح الترمذی اختلف العلماء فیه علی ثلاثة اقوال الاول یصلی القائم خلف القاعد قال به مالک فی روایة الولید بن مسلم عنه والشافعی وابوحنیفة وابوثور الثانی ان یصلی قاعدًا قادرًا خلف امام قاعد عاجز قاله احمد واسحٰق وغیرہما الثالث ان لایؤم قاعد قیامًا بحال قاله مالک لا جواب له عن حدیث مرض النبی صلى الله عليه وسلم وما روی لا یومن احد بعدی جالسًا لم یصح بید انی سمعت بعض الاشیاخ ان الحال آخذ وجوه التخصیص وحال النبی صلى الله عليه وسلم والتبرک وعدم العوض منه یقتضی الصلوة خلفه قاعدًا ولیس ذلک کله لغیره اه وقال ایضًا فی البدایة المسئلة الثانیة صلوة القائم خلف القاعد وحاصل القول فیها ان العلماء اتفقوا علی انه لیس للصحیح ان یصلی فرضًا قاعدًا اذا کان منفردًا واماما لقوله تعالیٰ وقوموا لله قانتین واختلفوا اذا کان المأموم صحیحًا فصلی خلف امام مریض یصلی قاعدًا علی ثلثة اقوال احدها یصلی المأموم خلفه قاعدًا وممن قال بهذا القول احمد واسحٰق والثانی یصلون خلفه قائمًا قال ابن عبد البر علی ہذا جماعة فقہاء الامصار الشافعی واصحابه ابوحنیفة واصحابه اہل الظاہر وابوثور وغیرہم وروی ابن القاسم انه لاتجوز امامة القاعد فان صلوا خلفه قیامًا او قعودًا بطلت صلوتہم وروی عن مالک انہم یعیدون الصلوة فی الوقت وہذا انما یبنی علی الکراہة لا علی المنع والاول المشہور عنه وستدله عمل اہل المدینة اه **مالک** عن ابن شہاب الزہری عن انس بن مالک قال ابوعمر لم تختلف رواة الموطا فی سنده ورواه سوید بن سعید عن مالک عن الزہری عن الاعرج عن ابی ہریرة وہو خطأ لم یتابعه علیه احد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رکب فرسًا فی ذی الحجة سنة خمس من الہجرة افاده ابن حبان وبه جزم العینی وفی تاریخ الخمیس فی احوال السنة الخامسة وفی ربیع الاول او ذی الحجة منہا سقط صلى الله عليه وسلم عن فرسه فجحشت ساقه ولما رجع الی المدینة اقام فی البیت خمسًا یصلی قاعدًا انتہی قلت وقوله لما رجع الی المدینة یدل علی ان الوقعة کانت خارجہا ولفظ ابی داؤد رکب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا بالمدینة فصرعه الحدیث نص فی ان القصة کانت بہا فصرع عنه قال الزرقانی بضم الصاد وکسر الراء ای سقط عن الفرس ولمحمد وغیره فصرع عنه ولابی داؤد وابن خزیمة فصرعه علی جذع نخلة اه قال المجد فی القاموس الصرع ویکسر الطرح علی الارض کالمصرع وفعله کمنع وکذا قال جماعة من اہل اللغة فعلم ان ما فسر به شراح الحدیث قاطبة بقولہم سقط بیان المراد لا بیان اللغة ومعناه اسقط فجحش بضم الجیم وکسر الحاء المہملة ای خدش وقیل الجحش فوق الخدش وسبک

شقه الایمن فصلی صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلینا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به

انه صلی الله علیه وسلم لم یقدر ان یصلی قائماً والخدش قشر الجلد وقال العینی الجحش سحج الجلد وهو الخدش یقال جحشه ویجحشه جحشاً خدشه وقیل ان یصیبه شیء ینسحج کالخدش او اکثر من ذلک اه وقال ایضاً جحش ای خدش وهو ان تقشر جلد العضو شقه الایمن ولعبد الرزاق عن ابن جریج عن الزهری ساقه الایمن ولیست مصحفة کما زعم بل تغییر لمحل الخدش ولا ینافیه روایة بشر عند الاسماعیلی وکذا روایة ابی داؤد وغیره عن جابر فصرعه علی جذع نخلة فانفکت قدمه لاحتمال وقوع الامرین قاله الزرقانی وفی روایة للبخاری فجحشت ساقه او کتفه قال العینی ویروی بالواو والواصلة وفی لفظ عند احمد بسند صحیح انفکت قدمه فصلی صلوة من الصلوات الظاهر المراد الفرض وحکی عیاض عن ابن القاسم انها کانت نفلاً وتعقب بان فی ابی داؤد وغیره عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لکن لم اقف علی تعیینها الا ان فی حدیث انس فصلی بنا یومئذ فکانها نهاریة الظهر او العصر انتهی قلت قد تقدم ما فی الخمیس انه صلی الله علیه وسلم صلی قاعداً خمس لیالی وکذا فی المجمع اذ قال فصلی فی البیت قاعداً خمس لیال فلا بعد اذاً فی انه صلی الله علیه وسلم صلی تطوعاً ومکتوبة ویؤیده ما وقع فی روایات ابی داؤد من الاختلاف ففی روایة فاتیناه نعوده فوجدناه فی مشربة لعائشة رض یسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسکت عنا ثم اتیناه مرة اخری نعوده فصلی المکتوبة جالساً فقمنا خلفه فاشار الینا الحدیث وفی روایة اخری فصلی صلوة من الصلوات وفی اخری فحضرت الصلوة وهو قاعد سیاتی انه صلی الله علیه وسلم صلی قاعداً فی ثلثة مواضع قال عیاض یحتمل انه صلی الله علیه وسلم اصابه من السقطة رض فی الاعضاء منعه من القیام وقال الحافظ لیس کذلک وانما کانت قدمه منفکة کما فی روایة بشر المتقدمة قلت ولا مانع من الجمع بل هو الاقرب فان مثل النبی صلی الله علیه وسلم لایمکن ان یکون له عذر یمنع عن القیام فی الصلوة الا ما یناسب علو همته قال العینی وقال الخطابی معناه انه قد انسحج جلده وقد یکون ما اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک السقوط مع الخدش رض فی الاعضاء وتوجع فلذلک منعه القیام الی الصلوة انتهی - وصلینا وراءه سیاتی اسماء بعضهم تحت الحدیث الآتی وکانوا دخلوا علیه یعودونه وراءه قعوداً ظاهره یخالف حدیث عائشة الآتی بعد بلفظ وصلی وراءه قوم قیاماً والجمع بینهما ان فی روایة انس هذه اختصاراً وکانه اقتصر علی ما آل الیه الامر بعد امره لهم بالجلوس وجمع بینهما القرطبی بان بعضهم قعد اول الحال وبعضهم جلس بعد الاشارة وجمع آخرون بتعدد الواقعة ولا بعد فیه بعد ما تقدم انه صلی الله علیه وسلم صلی جالساً خمس لیال وما قال الزرقانی وفیه بعد لان حدیث انس ان کان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد وان کان متاخراً لم یحتج الی اعادة انما جعل الامام لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعوداً انتهی فلیس بوجیه لان حدیث انس ان کان متاخراً فما المانع من اعادة قوله انما جعل الامام لیؤتم تاکیداً سیما اذ یکون فی الجماعة فی المرة الاخری بعض من لم یکن فی المرة الاولی ولا مانع ایضاً فی انه صلی الله علیه وسلم لم یعد امره بل الراوی حکی امره السابق لبیان سبب قعودهم فی الصلوة وهو الاقرب عندی فلما انصرف عن الصلوة قال صلی الله علیه وسلم وهذا بیان لسبب صلوتهم جالساً انما جعل بیناء المجهول وکلمة انما للحصر للمبالغة والاهتمام الامام ای اماماً فالمفعول الثانی لقوله جعل محذوف تقدیره انما جعل الامام اماماً والمفعول الاول قام مقام الفاعل او جعل بمعنی نصب واتخذ فلا حاجة الی التقدیر لیؤتم ویقتدی به قال فی الاستذکار زاد معن

فی الموطا عن مالک فلا تختلفوا علیہ تعقیبہ حجۃ لقول مالک والثوری وابی حنیفۃ واکثر التابعین ان من خالفت نیتہ
نیۃ امامہ بطلت صلوۃ المأموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النیات التی علیہا مدار الاعمال اھ وفی التمہید روی
الزیادۃ ابن وہب ویحیی بن مالک وابو علی الحنفی وجماعۃ قال الابی فی شرح مسلم فیہ حجۃ لمالک والجمہور فی ارتباط صلوۃ المأموم
بصلوۃ الامام سیما مع زیادۃ قولہ فلا تختلفوا علیہ ورد علی الشافعی والمحدثین فی قولہم بصحۃ صلوۃ المفترض خلف المتنفل
وصلوۃ الظہر خلف من یصلی العصر وقصروا الاختلاف المنہی عنہ علی الاختلاف فی الافعال الظاہرۃ وعممہ مالک اذ
لا اختلاف اشد من الاختلاف فی النیات فی صلوۃ فرضین او نفل وفرض انتہی قلت ویستدل علیہ ایضا بالحدیث
المشہور الامام ضامن والشیئ لا یتضمن الزائد منہ ولا الاجنبی فلا یتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضا آخر نعم یتضمن الادون
منہ فیتضمن الفرض النفل وہذا کلہ من اجلی البدیہیات قال الشعرانی ومن ذلک قول ابی حنیفۃ ومالک واحمد انہ لا یجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل کما لا یجوز عندہم ان یصلی فرضا خلف من یصلی فرضا آخر مع قول الشافعی انہ یجوز وجہ الاول ظاہر
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبکم فانہ یشمل الاختلاف علیہ فی الافعال الباطنۃ کما یشمل الاختلاف فی
الافعال الظاہرۃ علی حد سواء ووجہ الثانی کون اختلاف افعال القلوب لا یظہر بہ مخالفۃ الامام عند الناس فالائمۃ
الثلثۃ راعوا المخالفۃ القلبیۃ ایضا والشافعی راعی المخالفۃ الظاہرۃ ولا شک ان من یراعی الباطن والظاہر معا
اکمل ممن یراعی احدہما اھ ۔ وقال العینی قال اصحابنا لا یصلی المفترض خلف المتنفل وبہ قال مالک فی روایۃ واحمد
فی روایۃ ابی الحارث عنہ وقال ابن قدامۃ اختارہ ہذہ الروایۃ اکثر اصحابنا وہو قول الزہری والحسن البصری وسعید
ابن المسیب والنخعی وابی قلابۃ ویحیی بن سعید الانصاری وقال الطحاوی وبہ قال مجاہد وطاؤس واستدلوا بما فی صحیح
ابن حبان الامام ضامن بمعنی یضمنہا صحۃ وفسادا والفرض لیس مضمونا فی النفل وقال ابن بطال لا اختلاف اعظم من اختلاف
النیات ولانہ لو جاز بناء المفترض علی المتنفل لما شرعت صلوۃ الخوف مع کل طائفۃ بعضہا وارتکاب الاعمال التی لا تصح الصلوۃ
معہا فی غیر خوف لانہ کان یمکنہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی مع کل طائفۃ جمیع صلوتہ اھ واستدل من اباح ذلک بقصۃ معاذ
کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یرجع الی قومہ فیصلی بہم قال ابن العربی فی شرح الترمذی تاویل قولہم کان معاذ یصلی
مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یرجع الی قومہ فیؤمہم علی خمسۃ اوجہ الاول انہ کان یؤم بہم متنفلا وہم مفترضون وبہ قال الشافعی
واباہ مالک وابو حنیفۃ ولیس فی الحدیث کیفیۃ نیۃ معاذ وقول جابر ہی لہ تطوع اخبار عن غائب عن غیر شیئ ومن للجابر بما
کان ینویہ معاذ الثانی من المحتمل ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی معہ معاذ صلوۃ النہار وتفوتہ صلوۃ اللیل لانہم
کانوا اہل خدمۃ لا یحضرون صلوۃ النہار فی منازلہم وفاتتہم فاخبر الراوی بحال معاذ معا فی وقتین لا فی وقت واحد وعن
صلوتین لا عن صلوۃ واحدۃ الثالث ان ہذا الحدیث حکایۃ حال ولم یعلم کیفیتہا فلا عمل علیہا الرابع انہ یعارضہ قولہ
انما جعل الامام لیؤتم بہ ای لیقتدی بہ واذا قال ہذا صلوۃ الظہر وقال ہذا صلوۃ العصر فای اقتداء ہہنا وائتمام ۔
والنیۃ رکن وہی الاصل الا تری انہ لا یحل لہ مخالفۃ فی الزمان فلا یرکع قبلہ ولا یرفع قبلہ ولیس الزمان من اوصاف
الصلوۃ وانما ہو من مقتضیاتہا والنیۃ التی ہی رکن العبادۃ ونفسہا اولی واحب فتقصیر مخالفۃ فی النیۃ نظیر مخالفتہ

فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ـ

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الفعل الذى هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز وهذا النفيس جدا الخامس روى الحسان مرفوعا الامام ضامن قال علمائنا معلوم ان الامام لا يضمن صلوة الماموم اذا كان الماموم لابد له من فعلها فانما معنى تضمنها صحة وفسادا ان تبتنى صلوته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق فى اصل الفرض فلاجل هذه الادلة يبقى حديث معاذ على احتمال وصح ما ذكرناه فيه من تاويله انتهى فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا فا للتعقيب تدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله اى اجاب لدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة قال الحافظ فى الفتح لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم فى حديث ابى هريرة وانس الا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب ايجاب التكبير فللكشميهنى بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيه معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف ورجح حذفها لان الاصل عدم التقدير وقال النووى ثبتت الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح اه قلت وتقدم الكلام على فقه اللفظ فى محله واختلفت نسخ كتب الحديث فى ذكر الواو وحذفها ولا يوجد فى نسخ المشكوة وشروحه فى حديث انس ولم يتعرضوا له وكذا لا يوجد فى اكثر نسخ الموطا الموجودة عندنا من الهندية وزاد فى حديث عائشة عند البخارى وغيره واذا سجد فاسجدوا وزاد فى حديث ابى هريرة عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة واذا قرأ فانصتوا وهذه الزيادة ضعيفة عند ابى داؤد وغيره صحيحة عند مسلم وغيره فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس حال بمعنى جالسين اجمعون بالواو لجميع طرق الحديث على ما قاله الزرقانى وقال القارى فى المرقاة وروى بالنصب قلت وظاهر كلام الزرقانى انه فى حديث ابى هريرة اذ قال واختلف فى رواية همام عن ابى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء وكذا ذكره العينى اذ قال فى حديث انس كذا وقع بالواو فى جميع الطرق فى الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا فى رواية همام عن ابى هريرة اه ثم اجمعون بالواو تاكيد للضمير المرفوع فى فصلوا واخطأ من ضعفه وبالياء منصوب على الحال اى جلوسا مجتمعين او تاكيد له قال الحافظ او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال عنيتكم اجمعين قال العينى وهذا التعسف ـ ثم الحديث مستدل من قال يجلس الماموم لجلوس الامام وسياتى الجواب عن الجمهور وذكر العينى فى الحديث فوائد منها وجوب متابعة الماموم الامام حتى فى الصحة والفساد عندنا وقال الشافعى يتبع فى الموافقة لا فى الصحة ومنها استدل به ابو حنيفة والجمهور على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة الماموم التحميد ومنها مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسى به صلى الله عليه وسلم اذ حصل له منها سقوط او عثرة ومنها انه يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداده رفعة وجلالة ـ ومنها استحباب العيادة عند الخدشة وغيرها ومنها جواز الصلوة جالسا عند العجز والله اعلم ـ **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو شاكٍ فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا اجمعون

في مشربة له من جذوع النخل كما في رواية البخاري وبوب عليه الصلوة في المنبر والسطوح والخشب قال العيني كانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا انه استخلف ولم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلوة الامام اعلى من صلوة المأموم ومذهب عياض خلافه الا ان يقال انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه ههنا بعض الصحابة اهـ وهو شاكٍ على وزن قاض بخفة الكاف من الشكاية بمعنى المرض كانه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال وقد تقدم بيان الشكاية في الحديث السابق قال العيني بعد سرد الروايات المختلفة في الباب لحاصل ان عائشة رض ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب هو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدًا وهي انفكاك القدم انتهى۔ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه جالسًا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا في ثلثة مواضع هذه وفي غزوة احد وفي مرض موته قال ابن رسلان وصلى وراءه قوم حال كونهم قيامًا وسمى منهم انس كما في الحديث السابق وابوبكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن فاشار اليهم ان اجلسوا بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا وتابعه القطان عن هشام عند البخاري وهو ما لاكثر رواة البخاري في الصلوة من طريق الموطا ولبعضهم فاشار عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وروى بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم قاله الزرقاني۔ فلما انصرف اي من الصلوة قال انما جعل الامام امامًا كما تقدم ليؤتم به زاد البخاري في رواية اذا كبر فكبروا قال العيني احتج به ابوحنيفة على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر لان الفاء للحال وقال ابويوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب اهـ۔ فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع اهـ قلت وليس المعنى ان يركع بعد فراغ الامام من الركوع لرواية معاوية بن ابي سفيان مرفوعًا لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانى مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اخرجه ابوداؤد وغيره وكذلك في حديث البراء كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع اخرجه ايضًا ابوداؤد وغيره واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام عند البخاري فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اي جالسين حال كما تقدم واستدل بالحديثين من قال بجلوس المأموم اقتداء بالامام وان لم يكن معذورًا والجمهور على خلاف ذلك كما تقدم في بيان المذاهب وسياتي مستدلهم في ذلك وقال العيني احتج به احمد واسحٰق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدًا يصلي من خلفه قعودًا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا وقال ابوحنيفة والشافعي والثوري وابوثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائمًا والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدًا وهم قيام وسياتي في الحديث الآتي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستاخر ابو بكر

الثانى انه كان مخصوصًا بالنبى صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف فى الاصول الثالث يحمل قوله اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا على انه اذا كان الامام فى حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا يعنى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما فى قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه بعد **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه لم تختلف رواة الموطا فى ارساله وقد اسنده البخارى ومسلم وغيرهما من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة. قلت وسياتى عند المصنف ايضًا اول هذا الحديث بهذا السند متصلاً فى جامع الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته فى مرضه الذى توفى فيه بعد ان وجد فى مرضه نوعًا من الخفة - فاتى زاد فى اكثر النسخ المسجد يهادى بين اثنين وفى الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قلت وسياتى الكلام على تعيين الصلوة فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس امتثالا لامره الشريف واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلوته بهم قاعدًا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة قاله الحافظ واختلف فى تلك الصلوة التى كان يصليها ابو بكر رض وقد تقدم فى رواية البخارى انها الظهر قال الحافظ فصرح فى الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابى بكر الآية التى كان يقرأ وقد كان عليه السلام يسمع الآية احيانا كما ورد قلت ويحتمل ان يكون محمل حديث ابن عباس صلوة اخرى غير الصلوة التى فى حديث الباب وجزم الامام الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدًا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما قلت هذا العموم مشكل فانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته عدة صلوات فى المسجد فقد اخرج ابن سعد بسنده عن ابى سعيد الخدرى لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه اذا وجد خفة خرج واذا ثقل قال مروا ابا بكر يصلى واخرج نحوه عن ام سلمة وقال الترمذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر ثلث صلوات - اللهم الا ان يقال ان مراد الامام الشافعى رض بالمرض اشتداده وهو من عشية يوم الخميس فلا شك فى انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى هذه الايام الثلثة الا للظهر مرة - ثم الصلوة فى حديث الباب الظاهر هى تلك الظهر على الظاهر فعلى هذا يشكل ما تقدم من حديث ابن عباس اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وتقدم الجواب عنه ويحتمل ان يكون المراد فى حديث الباب صلوة اخرى وقد بسطت الكلام على هذه الروايات فيما لخصته من الروايات فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم - فاستاخر اى اراد ان يتاخر ابو بكر رض تادبا معه صلى الله عليه وسلم وفيه التادب مع الكبير ثم التاخر كما ثبت عن ابى بكر رض فى روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يصح لغيره وادعى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ذلك لغيره وقال بعض المالكية تاخر ابى بكر رض وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعده كذا فى حواشى البخارى

فاشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کما انت فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جنب ابی بکر فکان ابوبکر یصلی بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو جالس وکان الناس یصلون بصلوۃ ابی بکر رض

فاشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کما انت کلمۃ ان بفتح الہمزۃ وسکون النون مفسرۃ وانت مبتدأ حذف جزءہ والکاف للتشبیہ ای لیکن حالک فی المستقبل مشابہا لحالک فی الماضی اوزائدۃ ای الزم الذی انت علیہ وھوالامامۃ قال الزرقانی قلت او کما انت علیہ من محل القیام ولفظ البخاری فاومأ الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مکانک بالنصب ای الزم مکانک وفی طریق آخر فاومأ الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان لا یتاخر فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جنب ابی بکر وفی روایۃ للصحیحین حذاء ابی بکر والاصل للامام ان یتقدمہم اذاکانوا اکثر من واحد الا لعارض کضیق المکان وکما انہم لوکانوا کلہم عراۃ وغیر ذلک وہذا علی طریق الاولویۃ والا فیجوز المساواۃ ایضاً قال العینی استدل بہ علی جواز مخالفۃ موقف الامام للضرورۃ کمن قصد ان یبلغ عنہ ویلتحق بہ من زحم عن الصف فکان وفی نسخۃ وکان ابوبکر یصلی قائماً بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویقتدی وہو صلی اللہ علیہ وسلم جالس وکان الناس یصلون ویتبعون بصلوۃ ابی بکر رض استدل بہ الشعبی علی جواز ایتمام بعض المامومین ببعض وہو مختار الطبری وبوب علیہ البخاری الرجل یاتم بالامام ویاتم الناس بالماموم وثمرۃ ہذا الاقتداء ان من احرم قبل ان یرفع رؤسہم الصف الذی علیہ یکون مدرکا للرکعۃ وان رفع الامام راسہ قبل ذلک والجمہور علی خلاف ذلک والمعنی عندہم انہم کانوا یصلون بصلوۃ ابی بکر ای بتبلیغہ لہم فیتعرفون بہ ماکان صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ لضعف صوتہ صلی اللہ علیہ وسلم من ان یسمع الناس تکبیر الانتقال فالصدیق الاکبر رض یسمعہم ذلک وفی روایۃ الصحیحین عن عبید اللہ عنہا فجعل ابوبکر یصلی وہو قائم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو قاعد الحدیث۔

وما قال الشعبی وغیرہ یاباہ الحصر فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فعلم ان شان الامامۃ منحصرۃ فی الامام ولا یجوز ذلک للماموم واستدل بہذہ الاحادیث من ذہب الی جواز امامۃ القاعد وقال الباجی اختلف الآثار فی صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی موضعہ وصلوۃ ابی بکر اختلافاً بینا واختلف العلماء فی الاحکام المتعلقۃ بہا لاختلافہا واخذ کل طائفۃ ببعض تلک الاحادیث فروی عنہ ما تقدم من انہ صلی اللہ علیہ وسلم ام ابابکر وروی الاسود بن یزید عن عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر ورواہ مسروق عن عائشۃ فمن جوزان یؤم القاعد القائم تعلق بحدیث عروۃ عن عائشۃ فی ذلک ومن منع ذلک قال ان روایۃ عائشۃ اختلف فی ذلک ولم تختلف روایۃ انس ان ابابکر امہ فی تلک الصلوۃ فکانت اولی واللہ اعلم انتہی وقال العینی اختلفت الروایات ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الامام او ابوبکر الصدیق رضی اللہ عنہ فقالت جماعۃ قالوا الذی رواہ البخاری ومسلم وغیرہما من حدیث عائشۃ یحکی فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان الامام اذ جلس عن یسار ابی بکر ولقولہ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس جالساً وابوبکر قائماً یقتدی بہ وجماعۃ قالوا کان ابوبکر ہو الامام لما رواہ شعبۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر رض وفی روایۃ مسروق عنہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر رض جالساً فی مرضہ الذی توفی فیہ

فضل صلوٰۃ القائم علی صلوٰۃ القاعد - مالک عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مولی لعمرو بن العاص او لعبد اللہ بن عمرو بن العاص عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص

قال البیہقی لا تعارض فی احادیثہا فان الصلوٰۃ التی کان فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اماما ہی صلوٰۃ الظہر یوم السبت او یوم الاحد والتی کان فیہا ماموما ہی صلوٰۃ الصبح من یوم الاثنین وقال نعیم بن ابی ہند الاخبار التی وردت فی ہذہ القصۃ کلہا صحیحۃ ولیس فیہا تعارض فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی مرضہ الذی مات فیہ صلوتین فی المسجد فی احدہما کان اماما وفی الاخری کان ماموما وقال الضیاء المقدسی وابن ناصر صح وثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلفہ مقتدیا بہ فی مرضہ الذی توفی فیہ ثلث مرات ولا ینکر ذلک الا جاہل لا علم لہ بالروایۃ وقیل ان ذلک کان مرتین جمعا بین الاحادیث وبہ جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان الامام انتہی قال الحافظ قال ابوبکر بن العربی لا جواب لاصحابنا عن حدیث مرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخلص عند السبک واتباع السنۃ اولی والتخصیص لا یثبت بالاحتمال قال الا انی سمعت بعض الاشیاخ یقول الحال احد وجوہ التخصیص وحال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتبرک بہ وعدم العوض عنہ یقتضی الصلوٰۃ معہ علی ای حال کان ولیس ذلک لغیرہ ورد بعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی قال الحافظ فی الفتح وقد ام قاعدا جماعۃ من الصحابۃ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم اسید بن حضیر وجابر وقیس بن قہد وانس بن مالک والاسانید عنہم بذلک صحیحۃ اخرجہا عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبۃ وغیرہم بل ادعی ابن حبان وغیرہ اجماع الصحابۃ علی صحۃ امامۃ القاعد اھ قلت لکن ہذہ الآثار حجۃ علی من یکرہ امامۃ القاعد مطلقا لا علی من یقول بجلوس الموتم لجلوس الامام فان ہذہ الآثار کما ذکرہا الحافظ بعد ذلک مبسوطا تدل علی جلوس الموتمین نعم اوضح دلیل للجمہور قولہ تعالی قوموا للہ قانتین الصریح فی وجوب القیام لمن یمکن ان یترک الامتثال **فضل صلوٰۃ القائم علی صلوٰۃ القاعد** الفضل ضد النقیصۃ والزیادۃ والمراد بہا النوافل لان الفرائض ان اطاق القیام فیہا فقعد فصلوتہ باطلۃ عند الجمیع علیہ اعادتہا فکیف لہ نصف فضل بل ہو عاص وان عجز عنہ فقد سقط عنہ الجلوس اتفاقا لان اللہ لا یکلف نفسا الا وسعہا فلیس القائم بافضل منہ لانہ کلا ادی فرضہ قالہ الزرقانی **مالک** عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو محمد المدنی ثقۃ حجۃ روی لہ الستۃ کما رقم علیہ الحافظ فی تہذیبہ ولم یذکر غیرہ ابن ماجۃ قال ابن سعد ثقۃ ولہ احادیث قال ابن المدینی لم یلقہ شعبۃ ولا الثوری قال عمرو بن علی وغیرہ مات سنۃ اربع وثلثین ومائۃ ۱۳۴ھ وروی ما یدل علی ان مولدہ سنۃ ۳۰ھ وتقدم ترجمتہ قبل ذلک انما اعدنا ذکرہ لتوہم بعضہم فی موتہ والصواب ما قلنا عن مولی لعمرو بن العاص او شک من الراوی لعبد اللہ بن عمرو بن العاص وفی روایۃ محمد عن مولی لعبد اللہ بن عمرو بن العاص بلا شک ولم یتعرض بہ الشراح ولا اصحاب المبہمات لکن حکی الحافظ فی تلامذۃ عبد اللہ بن عمرو بن العاص ابا قابوس مولاہ وابا فراس مولی عمرو بن العاص وقال فی ترجمۃ ابی فراس یزید بن رباح مولی ابن عمرو بن العاص لقبہ مشفر روی عن عمرو بن العاص وعبد اللہ بن عمرو وغیرہم - عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم

كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن انس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو اه قلت لكن عد الترمذي فيمن في الباب انسا ايضا نعم رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما الف المكي عن عبد الله بن عمرو- والنسائي من طريق الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو- ثم اخرج مسلم من طريق هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا الحديث وكذا اخرجه النسائي وغيره لكن لما حكى للنبي صلى الله عليه وسلم ما بلغه فقال اجل فصار الحديث متصلا (تنبيه) لا يذهب عليك ان بعض النسخ المصرية ليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظها عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر انه سقوط من الناسخ لاتفاق النسخ الهندية واصحاب الشروح وبعض النسخ المصرية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم تنفلا وهو قاعد جملة حالية مثل نصف اجر صلوته وهو قائم قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد تقدم ان المراد منها النوافل دون الفرائض لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلوته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلوة بل هو عاص وان عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقا لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه قال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم هذا للصحيح ولمن ليس له عذر واما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري قاله الترمذي- قال النووي في الخلاصة قال العلماء هذا في صلوة النافلة واما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه اه قال الزيلعي يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما يعمل مقيما صحيحا اه وحكى العيني عن الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلوة التطوع قال العيني كذلك حمله اصحابنا على النفل حتى استدلوا به في جواز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام كما في الهداية وقال الباجي يريد اجر الصلوة لان الصلوة لا تتبعض وهذا وان كان عاما لكن المراد بعض الصلوة لان القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام او نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه في المريض يستطيع القيام لكن القعود ارفق به قال الحافظ ان اراد انه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداؤدي وغيرهم انه حملوا الحديث على المتنفل قاله الزرقاني قال الشوكاني اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي اتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف اجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد

بمرض اوغيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه قلت اضطر الخطابي في حمله على المفترض لحديث عمران كما يدل عليه تمام كلامه الذي حكاه
الحافظ اذ قال قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان
المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القادر لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة
ادرجها قياسا فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث لكن في القياس نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف
الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد
على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده اه قال الحافظ وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل
في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلوة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى
قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان
يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم اه وبسط الكلام عليه ابن عابدين في
حاشية البحر فارجع اليه لو شئت **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو منقطع كما قال ابن عبد البر
وغيره لان الزهري ولد سنة ٥٠ه وعبد الله بن عمرو مات بعد سنة ٦٠ه فلم يلقه قال الزرقاني قلت ذكر الحافظ في تهذيبه الاقوال في وفاته
الى سنة ٦٥ لكن قال في التقريب مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح وقال السيوطي في الاسعاف مات ليالي الحرة سنة ثلث وستين
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة انه قال لما قدمنا المدينة نالنا اي اصابنا وباء بالمد سرعة الموت وكثرته وفي المجمع هو بالقصر
والمد والهمز طاعون او مرض عام او موت ذريع وقيل الهواء المتعفن من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال الباجي هو شدة الحر
من المرض وقال ابن عبد البر الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض وقال المجد الوعك سكون الريح وشدة الحر وادنى الحمى
ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب شديد بالرفع صفة وباء وهذا الوعك مشهور عند اهل السير والحديث فان المهاجرين
اول ما قدموا المدينة وعكوا شديدا وفي الخميس في ذكر وقائع السنة الاولى قال وفي هذه السنة وعك ابو بكر وغيره من الصحابة
روي ان هواء المدينة كان عفنا وخما يكون فيه الوباء وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية فاذا دخلها غريب في الجاهلية يقال له
ان اردت ان تسلم من الوعك والوباء فانهق نهق الحمار فاذا فعل سلم فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق امزجتهم فمرض
كثير من الغرباء وضعفوا حتى لم يقدروا على الصلوة قياما وكان المنافقون والمشركون يقولون اضناهم حمى يثرب انتهى قلت وفي
هذا الوباء وقع ما روي عند النسائي وغيره من قول ابي بكر رض كل امرئ مصبح في اهله وقول بلال الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قالت
عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا وصححها وبارك لنا
في صاعها ومدها وانقل حماها الى مهيعة وهي الجحفة. فاجاب الله لنبيه دعائه فجعل هواءها صحيحا موافقا لامزجة الغرباء ونقل
وباءها وحماها وعفونة هوائها الى جحفة وهي يومئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم يقال كانت لا يدخلها احد الا حم ولهذا عدلوا
الطريق الى رابغ. ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فاول ان وباء المدينة

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم **ما جاء في صلوة القاعد في النافلة** - **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا قط

نقل اليها كذا في الخميس مختصراً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس يصلون في سبحتهم بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة سميت بها لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها قاله الزرقاني وفي المجمع يقال للذكر وصلوة النافلة سبحة ايضاً وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب وقال الباجي في هذا الحديث ايضاً ان المراد عموم الصلوة الشاملة للفرض والنفل مستدلاً بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقد قال ابن عباس ان هذه الآية في الصلوة الاربع قعوداً يعني يصلون النوافل قاعدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد يعني صلوة النفل قاعداً مع القدرة على القيام مثل اجر نصف صلوة القائم والظاهر ان الامام رضه ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق بان المراد به النوافل لما في هذا الحديث تصريح السبحة لكن يشكل على هذا الحديث انهم كانوا معذورين لوباء الوعك فكيف يكون اجرهم نصفاً ويمكن ان يجاب انهم لم يبلغوا حد العذر او يقال بما قاله الخطابي كما تقدم مبسوطا بانه يحمل على من تكلف القيام مع المشقة عليه فيكون اجر القائم مضعفة القاعد فبقى اجر القاعد على النصف من القائم ثم لم يبين في الاحاديث صفة القعود في محل القيام فيجلس كيف يشاء كما قال به الائمة الاربعة وسيأتي البسط في ذلك في الباب الآتي - **ما جاء في صلوة القاعد في النافلة** المقصود منه بيان احكام صلوة القاعد من جواز القيام في بعض الصلوة والقعود في البعض وكيفية القعود وغير ذلك بخلاف الترجمة السابقة فكان المقصود منها بيان الفرق في الاجرين فافترقا في الغرض - **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد بن سعيد آخر من مات من الصحابة بالمدينة عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو والدال قال البحراني بدال مهملة خفيفة بوزن مجاعة اهـ الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة قاله الزرقاني وكذا في رجال الكلاباذي والتقريب - وفي رجال جامع الاصول سبيرة بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية - ابن سعيد بالتصغير كما قاله الزرقاني والحافظ وغيرهما السهمي ابو عبد الله صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وفي رجال جامع الاصول اسلم يوم فتح مكة ثم نزل الكوفة ثم المدينة وكان اسر ابوه يوم بدر فجاء المطلب بفداه باربعة آلاف درهم وهو اول اسير فدى من اسارى بدر اهـ - وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عم صلى الله عليه وسلم عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيه من لطائف الاسناد ثلثة صحابة يروي بعضهم عن بعض انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة سميت بها النافلة لما تقدم قاعداً قط بل كان يصلي

حتی کان قبل وفاته بعام فکان یصلی فی سبحته قاعدا ویقرأ بالسورة فیرتلها حتی تکون اطول من اطول منها **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام

قائما حتی تورم قدماه اخبار عنه صلی اللہ علیه وسلم بالقیام ابدا وسیاتی فی الحدیث الآتی عن عائشة رض انها لم تر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن الحدیث واخرج ابوداؤد بسنده عن شقیق عن عائشة قال قلت کان یصلی قاعدا قالت حین حطمه الناس حتی اذا کان قبل وفاته بعام ودخل فی السن وثقل عن القیام وفی مسلم وغیره بعام واحد او اثنین بالشک والجازم مقدم لاسیما ومالک اثبت علی غیره خصوصا فی ابن شهاب. فکان یصلی فی سبحته ای نافلته قاعدا رفقا به والبقاء علی نفسه واستدامة لصلوته وعلی جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام اجماع العلماء کما قال النووی واخرج ابن ابی شیبة عن ام سلمة قالت ما مات صلی اللہ علیه وسلم حتی کان اکثر صلوته وهو جالس ویقرأ صلی اللہ علیه وسلم فی الصلوة بالسورة فیرتلها ای یقرؤها بتمهل وترتیل امتثالا لقوله جل قدره وعز مجده ورتل القرآن ترتیلا. قال الزجاج معناه بینه تبیینا والتبیین لایتم بان یعجل فی القرآن انما یتم بان یتبین جمیع الحروف ویوفی حقها من الاشباع قال المراد اصله من قولهم ثغر رتل اذا کان بین الثنایا افتراق لیس بالکثیر وقال اللیث الترتیل تنسیق الشئ وثغر رتل حسن التنضید ورتلت الکلام ترتیلا اذا تمهلت فیه واحسنت تالیفه وقوله تعالی ترتیلا تاکید فی ایجاب الامر به وانه مما لابد منه للقاری اعلم انه تعالی لما امره بصلوة اللیل امره بترتیل القرآن حتی یتمکن الخواطر من التامل فی عقائق تلک الآیات ودقائقها فعند الوصول الی ذکر اللہ یستشعر عظمته وجلالته وعند الوصول الی الوعد والوعید یحصل الرجاء والخوف وحینئذ یستنیر القلب بنور معرفة اللہ والاسراع فی القراءة یدل علی عدم الوقوف علی المعانی لان النفس تبتهج بذکر الامور الالٰهیة الروحانیة ومن ابتهج بشئ احب ذکره ومن احب شیئا لم یمر علیه بسرعة فظهر ان المقصود من الترتیل انما هو حضور القلب وکمال المعرفة کذا فی التفسیر الکبیر حتی تکون ای تلک السورة المقروة بالترتیل اطول باعتبار زمان القراءة من اطول منها اذا قرئت بلا ترتیل یعنی ان مدة قرائته لها اطول من قراءة سورة اخری اطول من هذه السورة اذا قرئت غیر مرتلة قالت ام سلمة وغیرها کانت قراءته صلی اللہ علیه وسلم حرفا حرفا **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم انها ای عائشة اخبرته ای عروة انها لم تر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قیدت بصلوة اللیل لیخرج الفرائض فانه صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی الفرائض قائما ابدا الا ان الغیام فیها فرض وصلاته صلی اللہ علیه وسلم کان یخفف الفرائض قال انس ما صلیت وراء امام قط اخف صلوة منه صلی اللہ علیه وسلم الحدیث وقد ورد الاوامر للائمة بالتخفیف فی عدة روایات کما لایخفی علی من طالع کتب الحدیث قاعدا قط حتی اذا اسن ای دخل فی السن وفی روایة للبخاری حتی کبر وفیها اشارة الی بیان العذر فی ترک القیام. فکان یقرأ القرآن فی صلوته قاعدا الی ما یشاء حتی اذا اراد ان یرکع قام فیه اشارة الی مواظبته علی القیام وتاکده بانه لایجلس عما یطیقه

فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن يزيد المدنى وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك

منه وفيه ان من لم يطق ان يقوم فى جميع صلوته جاز له ان يقوم فيما امكنه منه ولا اختلاف نعلمه فى جواز ذلك فى النافلة قاله الباجى قلت سيأتى الخلاف فيه بعد ذلك فقرأ نحوا اى قريبا من ثلثين او اربعين آية ولفظ او للشك من الراوى ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الاوقات قاله الزرقانى قلت والاوجه انه تقريب كما هو صريح لفظ نحو من ثلثين ثم ركع وسجد ويفعل فى الثانية مثل ذلك كما سيأتى ويخالفه حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخارى وفى بعض طرق مسلم اذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا قال العراقى فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قائما ويتم قرأته قائما ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قرأته وبعضها قائما ويركع قائما فكان لا يقتضى المداومة قاله الشوكانى **مالك** عن عبد الله بن يزيد المدنى الاعور وعن ابى النضر عطف على عبد الله بن يزيد سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى قال فى التمهيد لا اختلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن ابيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى آخر حياته بعد ما اسن كما تقدم يصلى النوافل صلوة الليل او فى النهار ايضا جالسا حال فيقرأ فيها القرآن بقدر ما يشاء وهو جالس فاذا بقى من ما اراد من قرأته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية اكتفى بهذا التمييز عن التمييز للاول قام فقرأ هذه الآيات وهو قائم فيه اشارة الى ان ما يقرأ جالسا كان اكثر من ذلك لان البقية لا تطلق فى الاغلب الا على الاقل قال ابن عابدين الافضل ان يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا اهـ ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قرأته اولا جالسا ثم قائما۔ وفيه جواز الجلوس فى النافلة بعد القيام وكذا عكسه قال القارى وهذا اى جواز الركوع قائما بعد ما افتتح الصلوة جالسا جائز بالاتفاق بخلاف عكسه وتقدم ما حكاه الباجى من الاجماع على جواز ذلك ولا شك فى ان الصورتين كلتيهما خلافيتان اما الاولى وهى جواز الجلوس بعد القيام فقد قال القارى اذا افتتح الصلوة قائما ثم قعد تجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام لا فرق بين ان يقعد فى الركعة الاولى او الثانية۔ واما الثانية وهى جواز القيام بعد الجلوس فقد قال الطحاوى ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا به باسا واحتجوا برواية الباب وهذا اولى من الحديث الاول لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كان يصليان النافلة وهما محتبيان

لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم ويركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على ان له ان يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى قلت وهذا هو قول الجمهور بل لا خلاف بين الجمهور في المسئلتين قال العيني جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب اھ وقال الشوكاني يجوز فعل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحٰق وحكاه الثوري عن عامة العلماء وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع اشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور اھ واخرج ابن ابي شيبة عن هلال بن يساف قال ربما صليت وانا قاعد فاذا اردت ان اركع قمت فقرأت ثم ركعت واخرج عن محمد قال من قرأ وهو قاعد ومن قرأ وهو قائم فانه يركع ويسجد وهو قائم وقال الحسن هو بالخيار اي ذلك شاء فعل۔ واخرج عن الحسن ايضاً قال لا بأس ان يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً وعن الحكم وحماد قالا لا بأس ان يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً۔ **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة دون الفريضة وهما محتبيان الاحتباء ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه موضوعين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه۔ واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يصلي الرجل وهو محتبي وابن سيرين كان يكره وعن ابراهيم انه كان يصلي محتبياً وعن ابي بكر بن عبد الرحمٰن انه كان يصلي محتبياً وعن طلحة قال رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً وعن الحسن بن عمرو قال رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع وعن سعيد بن المسيب انه كان يصلي محتبياً وعن عمرو ابن دينار قال رأيت عبيد بن العمير يصلي محتبياً وعن الربيع قال رأيت عطاء يصلي محتبياً۔ قال الباجي والاصل ان الجلوس في الصلوٰة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ الا عليها بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها اھ وقال الزرقاني لم يبين الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعاً وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركاً وفي كل منها احاديث اھ قال الشوكاني ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد القولين للشافعي الى ان المستحب لمن صلى قاعداً ان يتربع وذهب الشافعي في احد قوليه انه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركاً وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القاري بين يدي المقرئ وهذا الخلاف انما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له ان يقعد على اي صفة شاء من القعود

الصلوٰة الوسطیٰ

لما فی حدیثی عائشة وعمران من العموم اھ وفی نیل المآرب وسن تربعه بمحل قیام وثنی رجلیه برکوع وسجود اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیة وتربع المصلی جالسًا فی محل قیامه المعجوز عنه ندبًا کالمتنفل من جلوس لیمیز بین البدل وجلوس غیر البدل وغیّر المتربع جلسته ندبًا بین سجدتیه کالتشهد قال الدسوقی حاصله انه یقرأ متربعًا ویرکع کذلک واضعًا یدیه علی رکبتیه ویرفع کذلک ثم یغیر جلسته اذا اراد ان یسجد یثنی رجلیه فی السجود وبین سجدتیه والسجدة الثانیة والرفع منها کذلک ثم یرجع متربعًا للقراءة ثم یفعل فی الرکعة الثانیة کما فعل فی الاولی اھ فالمرجح عند الحنابلة والمالکیة کما علیه کتب فروعهم التربع واما عند الشافعیة فقال فی الروضة ویقعد کیف شاء من افتراش او تورک او تربع او تمدد وافتراشه افضل من غیره اھ وفی شرح الاقناع قعد کیف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغیره لانه قعود عبادة اھ واما عندنا الحنفیة فقال العینی اختلفت الروایات عن اصحابنا فی القعود اذا عجز عن القیام کیف یقعد فروی محمد عن ابی حنیفة انه اذا افتتح الصلوٰة یجلس کیف ما شاء وروی الحسن عن ابی حنیفة انه یتربع واذا رکع یفترش رجله الیسری ویجلس علیها وعن ابی یوسف یتربع فی جمیع صلوته وعن زفر یفترش رجله الیسری فی جمیع صلوته والصحیح روایة محمد لان عذر المرض یسقط الارکان عنه فلان یسقط عنه الهیئات اولی اھ وفی البدائع اذا صلی المریض قاعدًا برکوع وسجود او بایماء کیف یقعد اما فی حال التشهد فانه یجلس کما یجلس للتشهد بالاجماع واما فی حال القراءة وفی حال الرکوع روی عن ابی حنیفة یقعد کیف یشاء وروی عن ابی یوسف اذا افتتح تربع واذا اراد ان یرکع فرش رجله الیسری وجلس علیها وروی عنه انه یتربع علی حاله وانما ینقض ذلک اذا اراد السجدة وقال زفر یفرش رجله الیسری فی جمیع صلوته والصحیح ما روی عن ابی حنیفة لان عذر المرض اسقط عنه الارکان فلان یسقط عنه الهیئات اولی اھ وفی الدر المختار صلی قاعدًا کیف شاء علی المذهب وقال زفر کالمتشهد قیل وبه یفتی قال ابن عابدین ینبغی ان یقال ان کان جلوسه کما یجلس للتشهد ایسر علیه من غیره او مساویا لغیره کان اولی والا اختار الایسر فی جمیع الحالات ولعل ذلک محمل القولین اھ قلت وهو المرجح علی الظاهر ویؤیده ما فی النوافل من الدر ویقعد فی کل نفله کما فی التشهد علی المختار وفی البحر قال الفقیه ابو اللیث علیه الفتوی واختاره الامام السرخسی لانه المعهود شرعًا فی الصلوٰة وفی الخلاصة عن ابی حنیفة فیه ثلث روایات فحینئذ فالافتاء علی احد الروایات ولا حاجة الی ان تضاف الی زفر کما لا یخفی اھ قلت ویؤیده عموم ما روی عن ابن عمر رضی الله عنه بعدة طرق سنة الصلوٰة ان تضجع رجلک الیسری وتنصب الیمنی اخرجه ابو داؤد وغیره لکن لم ار احدًا استدل به علی ذلک فتامل۔ **الصلوٰة الوسطیٰ** الواردة فی قوله تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ الآیة قال الزرقانی هی تانیث الاوسط وهو الاعدل من کل شئ قال اعرابی یمدح النبی صلی الله علیه وسلم ؎ یا اوسط الناس طرًّا فی مفاخرهم ؎ واکرم الناس امًّا برة وابا ؎ ولیس المراد التوسط بین شیئین لان فعلی صیغة التفضیل ولا یبنی منه الا ما یقبل الزیادة والنقص والوسط بمعنی العدل والخیار یقبلهما بخلاف معنی التوسط فلا یقبلهما فلا یبنی علیه افعل تفضیل انتهی قلت ویحتمل الفعلی من التوسط ایضًا کالوسطی من الاصابع واختاره الرازی فی تفسیره وقال وانما قلت ان الوسطی ما تکون وسطی فی العدد لا ما تکون وسطی بسبب الفضیلة اھ قال ابن العربی یحتمل ان یراد بالوسطی الفضلی ویحتمل ان یراد به من الوسط وهو المساوی فی البعد لکل واحد من الطرفین واختلفوا فی تعیین الصلوٰة الوسطیٰ علی اکثر من عشرین قولًا۔

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا

قال الباجی ذہب مالک والشافعی واکثر اہل المدینة الی انہا الصبح وقال زید بن ثابت وعروة انہا الظہر وقال جماعة من الصحابة ہی العصر وبہ قال ابن حبیب وابوحنیفة رض اھ قلت ہذہ الاقوال الثلثة مشہورة عند العلماء سیاتی ذکرہا بشرحہا فی الموطا واما الاقوال الباقیة علی مانقلہ العینی عن الدمیاطی فی کتابہ کشف المغطی عن الصلوة الوسطی فقیل المغرب روی عن ابن عباس واختارہ قبیصة وقیل جمیع الصلوات روی عن ابن عمر ومعاذ بن جبل وقیل الجمعة ذکرہ ابن حبیب من المالکیة وقیل الظہر فی سائر الایام والجمعة یوم الجمعة وقیل العشاء اختارہ الواقدی وقیل الصبح والعشاء بہ قال الابہری من المالکیة وقیل الصبح والعصر وقیل صلوة الجماعة وقیل الوتر وصنف فیہ علم الدین السخاوی جزءً قال الشوکانی والیہ ذہب ابوالحسن علی بن محمد السخاوی المقری وقیل صلوة الخوف وقیل صلوة الاضحی وقیل صلوة الفطر وقیل الضحی وقیل صلوة من الخمس غیر معینة قالہ سعید بن جبیر وشریح القاضی وہو مختار امام الحرمین من الشافعیة وقیل الصبح او العصر علی الترد وقیل التوقف وقیل صلوة اللیل زاد المجد علی بعضہا او الصلوات المتوسطة بین الطول والقصر او کل من الخمس اھ والفرق بین ہذا وبین ماروی عن ابن عمر وغیرہ کالفرق بین الکل الافرادی والمجموعی **مالک** عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم مکبرا عن ابی یونس لایعرف اسمہ اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد ومسلم فی صحیحہ واصحاب السنن الا ابن ماجة مولی عائشة ام المومنین من ثقات التابعین ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الثانیة وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ فی صحیح مسلم وفی السنن حدیثان عن عائشة قال الحافظ قلت اخرجہما مالک فی الموطا ایضاً احدہما ہذا والثانی یاتی فی صیام الجنب انہ قال امرتنی عائشة ام المومنین ان اکتب لہا مصحفاً قال الزرقانی مثلثة المیم والضم اشہر وقال المجد الصحیفة الکتاب جمعہ صحائف وصحف ککتب نادرة والمصحف مثلثة المیم من اصحف بالضم ای جعلت فیہ الصحف اھ قال الباجی ہذا یقتضی ان یکون بعد جمع القرآن فی مصحف وقبل ان تجمع المصاحف علی المصاحف التی کتبہا عثمان وانفذہا الی الامصار لانہ لم یکتب بعد ذلک فی المصاحف الا ما اجمع علیہ وثبت بالتواتر اھ قلت ہذا اذا کان املاء عائشة رض بطریق القراءة وکونہا فی القرآن اما اذا کان بطریق التفسیر فلا اشکال فی ان یکون منقولاً عن مصحف عثمان وکون ابی یونس فی الطبقة الثانیة یوید الثانی وہو المرجح عند شیخی الوالد نور اللہ مرقدہ عند الدرس لکن روایة الطحاوی وغیرہ بسندہ عن ام حمید سألت عائشة رضی اللہ عنہا عن قول اللہ عزوجل الصلوة الوسطی فقالت کنا نقرأہا علی الحرف الاول علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر المحدث فعلم انہا رمزاً لتہ بطریق القرآن۔ ثم قالت اذا بلغت بالخطاب ای اتممت الکتابة الی ہذہ الآیة التی یاتی بیانہا فآذنی بالمد وذال مکسورة ونون ثقیلة ای اعلمنی امرة بالایذان لما ارادت املاء زیادة سیاتی بیانہا ولم تکن فیما نقلت عنہ والآیة ہی قولہ تعالی حافظوا بصیغة الامر من المفاعلة للمبالغة فی المداومة وقال الرازی فان قیل المحافظة لاتکون الا بین اثنین فالجواب من وجہین احدہما ان المحافظة

على الصّلوات والصلوة الوسطٰى وقوموا لله قانتين فلمّا بلغتها آذنتها فامْلَتْ عَلَيَّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطٰى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذي امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلثة اوجه تحفظه عن المعاصي ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة في المحشر قال تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله اه بتغير۔ على سائر الصلوات باداءها في اوقاتها قال الكرخي اي راقبوها باداءها في اوقاتها كاملة الاركان والشروط وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة بها اه وقال الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها وبالمحافظة على جميع الاركان والاحتراز عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح اه سيما الصلوة الوسطٰى افردها بالذكر لفضلها او اهتماماً بها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة واخفاء اسمه الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيع لغيرها وقوموا لله قانتين اي ساكتين لحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرجح عند المحققين وقال الرازي فيه وجوه احدها القنوت الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس والثاني مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والخامس القنوت القيام والسادس اختيار علي بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشئ۔ اه فلما بلغتها اي هذه الآية آذنتها اي اخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام المشددة من امل يقال املت الكتاب عليه اي القيته عليه واملته عليه املاءً فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثاني لغة بني تميم وقيس وقد جاء بهما الكتاب العزيز قال تعالى وليملل الذي عليه الحق وقال تعالى فهي تملى عليه قاله الزرقاني عليَّ يعني امرتني ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطٰى وصلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر ثبوت الواو الفاصلة التي لم تختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطٰى قال الباجي لان الشئ لا يعطف على نفسه اه قلت واجاب من رجح كونها العصر بان العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيبة بسنده عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطٰى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطٰى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرجه ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطٰى وهي صلوة العصر واخرج وكيع عن حميدة قالت قرأت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطٰى صلوة العصر واخرج سعيد بن منصور وابو عبيد عن زياد بن ابي مريم ان عائشة امرت بمصحف لها ان يكتب الحديث وفيه قالت اكتبوها صلوة الوسطٰى صلوة العصر واخرج ابن جرير من طرق عن عائشة قالت

ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاٰية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

صلوة الوسطى صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرانا فعلى هذا لم تسمع نسخها وقد نسخت اخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة رضـ سمعتها على وجه التفسير ويؤيده الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فارادت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباجي وغيره وحديث ام حميد عن عائشة يؤيد الاول قال السيوطي اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى داؤد فى المصاحف وابن المنذر عن ام حميد انها سألت عائشة عن الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها فى الحرف الاول على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر الحديث۔ **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بفتح العين ابن رافع العدوى مولاهم المدنى مقبول۔ قال الحافظ فى تهذيبه عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات واخرج الطحاوى بسنده عنه انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة الحديث۔ قال السيوطى فى الاسعاف ليس له رواية فى الستة ولا فى مسند احمد قلت لكن اخرج حديثه هذا ابوعبيد وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير وابن الانبارى فى المصاحف والبيهقى فى سننه قاله السيوطى فى التفسير واخرجه ايضاً الطحاوى فى معانى الآثار انه قال كنت اكتب مصحفاً قبل ان يجمعها عثمان رضـ كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذا بلغت هذه الآية الآتية فآذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملال كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اى كلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى بحذفها وايا ما كان فهى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها انها هى صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضاً وقوموا لله قانتين قال الزرقانى روى مالك حديث حفصة موقوفاً ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو فذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل بن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفاً فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال ابوعمر اسناده صحيح انتهى۔ وقال السيوطى فى الدر اخرج عبد الرزاق والبخارى فى تاريخه وابن جرير وابن ابى داؤد فى المصاحف عن ابى رافع مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفاً فقالت اذا اتيت على هذه الآية فتعال حتى املها عليك كما اقرأتها فلما اتيت على هذه الآية قالت اكتب حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت ابي بن كعب فقلت له فقال هو كما قالت اوليس نشتغل ما تكون عند صلوة الظهر عہ في عملنا ونواضحنا واخرج مالك وابو عبيد وعبد بن حميد وابو يعلي وابن جرير وابن الانباري في المصاحف والبيهقي عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة الحديث وفي آخره قالت اشهد اني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن الانباري في المصاحف من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهري وكان الزهري اشبعهم حديثا قالوا لما اسرع القتل في قراء القرآن يوم اليمامة قتل منهم يومئذ اربعمائة رجل لقي زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال له ان هذا القرآن هو الجامع لديننا فان ذهب القرآن ذهب ديننا وقد عزمت على ان اجمع القرآن في كتاب فقال له انتظر حتى نسأل ابا بكر فاخبراه بذلك فقال لا تعجل حتى اشاور المسلمين ثم قام خطيبا في الناس فاخبرهم بذلك فقالوا اصبت فجمعوا القرآن وامر ابو بكر مناديا فنادى في الناس من كان عنده من القرآن شئ فليجئ به قالت حفصة اذا انتهيتم الى هذه الآية فاخبروني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغوا اليها قالت اكتبوا والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر فقال لها عمر الك بهذا بينة قالت لا قال فوالله لا ندخل في القرآن ما تشهد به امرأة بلا اقامة بينة الحديث واخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا لله قانتين واخرج ابن جرير والبيهقي وابن المنذر وغيرهم من طريق نافع عن حفصة انها قالت لكاتب مصحفها الحديث وفي آخره قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر واخرج وكيع وابن ابي شيبة وغيرهما عن سالم ان حفصة قالت الوسطى صلوة العصر ثم العجب كل العجب من الحافظ وتبعه الزرقاني اذ قالا احتج بحديثي عائشة وحفصة من احتج من قال انها غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى وانت خبير بانه تقدم في رواية كلتيهما من لفظ وهي صلوة العصر فلا ادري كيف صار الحديثان حجة لمن قال بغير العصر بل هما حجتان لمن قال هي العصر قلت وهذا احد الاقوال الثلثة الشهيرة التي تقدمت الاشارة اليها وممن نقل عنه هذا المذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداؤد وابن المنذر وغيرهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال الماوردي من الشافعية هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قاله النووي. قال العيني الجمهور على انها العصر وبه قال ابن مسعود وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وهو قول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال النووي هو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية اه قلت لكن ابن العربي رجح في شرح الترمذي قول الابهام وزاد الشوكاني على البعض المذكورين ابي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعائشة وحفصة وام سلمة وآثار هؤلاء الصحابة حجة قوية في انها العصر وقد ورد مرفوعا نصا في عدة روايات بما لا يتطرق فيها الاحتمال منها حديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وعن ابن مسعود رضـ قال قال رسول الله صلى الله

عہ كذا في الاصل والمعروف على الظاهر بدل العصر ١٢ ز

مالك عن داؤد بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر

عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان من طرق وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد وابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة والبيهقي والترمذي وغيرهم وفي رواية لاحمد وابن جرير والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا انها صلوة العصر كذا في المنتقى والدر قال السيوطي واخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي داؤد في المصاحف وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة انها امرته ان يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وسيأتي عن علي رض مفصلا انه كان يرى انه الصبح حتى سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اخرج الدمياطي في كتاب الصلوة الوسطى عن الحسن البصري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن مندة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر واخرج ابن جرير والبيهقي من طريق ابي صالح وهو ميزان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن جرير والطبراني عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج عبد بن حميد والطحاوي من طرق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر والآثار والروايات في ذلك اكثر من ان تحصر ذكر اكثرها السيوطي في الدر المنثور فارجع اليه وما ذكرنا يكفي للترجيح على الاقوال الآتية **مالك** عن داؤد بن الحصين بمهملتين مصغرا عن ابن يربوع كذا في النسخ وفي نسخة محمد ابي يربوع والظاهر الاول لان كنيته على ما في كتب الرجال ابو محمد المخزومي قال الزرقاني هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع منسوب الى جده تابعي ثقة وقيل يربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطني اهـ قلت وعبد الرحمن بن يربوع المخزومي رجل آخر في الرواة روى عن ابي بكر رض في الحج انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر استدل عليه بنزول الآية اذ ذاك اخرج ابو داؤد وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية وزاد الطيالسي في رواية فلا يكون ورائه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم الحديث قاله الزرقاني قلت وذكر السيوطي في تفسيره بطرق عديدة عن زيد بن ثابت انه قال هي صلوة الظهر وكذلك روي عن اسامة بن زيد قال الشوكاني والاثر ان استدل بها من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوة كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة تقدم جملة منها وعلى فرض ان قو ل

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح

بهذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف اه قلت وهذا القول الثاني من الاقوال الثلثة الشهيرة التي تقدم ذكرها وكذا جاء عن ابي سعيد وعائشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وهو رواية عن الامام ابي حنيفة رض قال الشوكاني ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال السيوطي اخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيب انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال ابن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي صلوة الظهر واخرج ابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر قال صلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك** انه بلغه هكذا اخرجه البيهقي عن مالك بلاغا قال ابن التركماني وفي التمهيد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه وقال قوم ما ارسله مالك في موطاه عن علي انها الصبح اخذه من حديث ابن ضمرة لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه اه قلت الم يجدوه من غيره فلا حجة فيه انه لم يجده مالك رض ايضا وبلاغاته معتبرة ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح اما علي رض فقال الحافظ في الفتح المعروف عنه خلافه وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر قلت كان علي رض يقول اولا انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا رض عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وزاد في طريق آخر فعرفنا يومئذ انها الصلوة الوسطى واخرج عبد الرزاق عن علي قال هي العصر واخرج الدمياطي في كتاب الصلوة الوسطى من طريق الحسن البصري عن علي مرفوعا صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب من طرق عن علي بن ابي طالب قال صلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان حتى توارت بالحجاب اه وقد اخرج ابن المنذر من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي بن ابي طالب قال الصلوة الوسطى هي الظهر لكن الروايات التي رويت في العصر اكثر من الكل واما ابن عباس رض فاختلفت الروايات عنه ايضا فروى ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب وروى ابن جرير بسنده عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الصلوة الوسطى صلوة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي داود والبيهقي في سننه من طريق عمير بن مريم انه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج

قال یحیی قال مالک وقول علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عباس احب ما سمعت الی فی ذلک الرخصة فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزاۃ لہ فحبسہ المشرکون عن صلوٰۃ العصر حتی مسی بہا فقال اللہم املأ بیوتہم واجوافہم نارا کما حبسونا عن الصلوٰۃ الوسطی واخرج الطبرانی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسی الظہر والعصر یوم الاحزاب فذکر بعد المغرب فقال اللہم من حبسنا عن الصلوٰۃ الوسطی فاملأ بیوتہم نارا واخرج البزار بسند صحیح عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر واخرج ابوعبید وعبد بن حمید والبخاری فی تاریخہ وابن جریر والطحاوی من طریق رزین بن عبید انہ سمع ابن عباس یقرأنا والصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر واخرج وکیع وسفیان وابن جریر وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر **قال یحیی** قال الامام مالک وقول علی ابن ابی طالب وعبد اللہ بن عباس المذکور من انہا الصبح احب ما سمعت من الاقوال الی متعلق باحب فی ذلک یتعلق بسمعت وبہ قال ابی بن کعب وانس وجابر قال الزرقانی قلت وہذا القول الثالث من الاقوال الثلثۃ وہو مختار الامام مالک رض کما صرح بہ قال الشوکانی وہو مذہب الشافعی رح صرح بہ فی کتبہ ونقلہ النووی وابن سید الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعکرمۃ ومجاہد والربیع وجمہور اصحاب الشافعی اھ قال الحافظ فی الفتح شبہۃ من قال انہا الصبح قویۃ لکن کونہا العصر ہو المعتمد وقال ایضا قال العلائی حاصل ادلۃ من قال انہا غیر العصر یرجع الی ثلثۃ انواع احدہا تنصیص بعض الصحابۃ وہو معارض بمثلہ من قال منہم انہا العصر ویترجح قول العصر بالنص الصریح المرفوع واذا اختلف الصحابۃ لم یکن قول بعضہم حجۃ علی غیرہ فتبقی حجۃ المرفوع قائمۃ ثانیہا معارضۃ المرفوع بورود التاکید علی فعل غیرہا کالحث علی المواظبۃ علی الصبح والعشاء وہو معارض بما ہو اقوی منہ وہو الوعید الشدید الوارد فی ترک صلوٰۃ العصر وثالثہا ماجاء عن عائشۃ وحفصۃ من قراءۃ حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطی وصلوٰۃ العصر بالواو والعطف یقتضی المغایرۃ اھ وانت خبیر بانہ معارض لما تقدم من لفظ ہی صلوٰۃ العصر **الرخصة فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد** قال الباجی الملبوس لہ مقداران مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فہو ما یستر العورۃ ولا خلاف فی انہ فرض قال القاضی ابوالفرج فرض من فروض الصلوٰۃ وبہ قال ابوحنیفۃ والشافعی۔ والعورۃ التی یجب سترہا ہی ما بین السرۃ الی الرکبۃ ہذا الذی ذہب الیہ جمہور العلماء من اصحابنا وبہ قال ابوحنیفۃ والشافعی وقال الشیخ ابوالقاسم العورۃ القبل والدبر والفخذان ویروی عن بعض اہل الظاہر العورۃ القبل والدبر خاصۃ انتہی ملخصا وتوضیح کلامہ ان ہہنا ثلثۃ مسائل الاولی فی حکم ستر العورۃ قال ابن رشد اتفق العلماء علی ان ستر العورۃ فرض باطلاق واختلفوا ہل ہو شرط من شروط صحۃ الصلوٰۃ ام لا وظاہر مذہب مالک انہا من سنن الصلوٰۃ وذہب ابوحنیفۃ والشافعی الی انہا من فروض الصلوٰۃ وسبب الخلاف فی ذلک تعارض الآثار واختلافہم فی مفہوم قولہ تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ہل الامر بذلک علی الوجوب او علی الندب فمن حملہ علی الوجوب قال المراد بہ ستر العورۃ ومن حملہ علی الندب قال المراد بذلک الزینۃ الظاہرۃ من الرداء وغیر ذلک من الملابس التی ہی زینۃ قالوا ولذلک من لم یجد ما یستر بہ عورتہ لم یختلف فی انہ یصلی اھ وذکر

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فی ثوب واحد مشتملا به فی بيت ام سلمة

ابن العربی فی شرح الترمذی فيها اربعة مذاهب واما المسئلة الثانية وہی حد العورة اما من الرجل فقال ابن رشد ذہب مالك والشافعی الى انه ما بين السرة الى الركبة وكذلك قال ابو حنيفة وقال قوم العورة ہما السوءتان فقط من الرجل وسبب الخلاف فی ذلك اثران متعارضان كلاہما ثابت احدہما حديث جرہد مرفوعا الفخذ عورة والثانی حديث انس ان النبی صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه قال البخاری حديث انس اسند وحديث جرہد احوط اه واما عورة المرأة فستاتی فی الباب الآتی۔ وہاتان المسئلتان تناسبان المحل ولذا ذكرہما الباجی لكن المصنف لما لم يذكرہما اعرضنا عن تفصيلہما واكتفينا فيہما على ما لا بد من معرفته واما المسئلة الثالثة وہی التی قصد بہا المصنف فی ہذا الباب فكانت مختلفة فی السلف قال الزرقانی وكان الخلاف فی الصلوة فی الثوب الواحد قديما روى ابن ابی شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين فی ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز انتہى قلت لكن منہم من قال بالكراہة كما سياتی وقال العينی جواز الصلوة فی الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه ہو قول جماعة الفقہاء وروی عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال ان ابن عمر رض لم يتابع على قوله وفيه نظر لانه روی مثله عن ابن مسعود وروی عن مجاہد ايضا انه لا يصلی فی ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقہاء على خلافه اه قال القسطلانی وہذا ای الجواز مذہب جمہور الصحابة كابن عباس وعلی ومعوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابی ہريرة وعائشة وام ہانی ومن التابعين الحسن البصری وابن سيرين والشعبی وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقہاء ابو يوسف ومحمد والشافعی ومالك واحمد فی رواية واسحٰق بن راہويه اه وقال النووی لا خلاف فی ذلك الا ما حكی عن ابن مسعود ولا اعلم صحته قلت اخرج فی المشكوة برواية احمد عن ابی بن كعب قال الصلوة فی الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذا كان فی الثياب قلة واما اذا وسع الله فالصلوة فی الثوبين ازكى فہذا نص فی ان مراد ابن مسعود خلاف الافضل وكذلك روی عن ابن عمر انه قال فالله احق ان تتزين له كما فی البدائع فالظاہر انہما موافقان للجمہور ثم قال النووی واجمعوا ان الصلوة فی ثوبين افضل انتہى وكذا قال الابی والسنوسی واليه اشار فی الترجمة بلفظ الرخصة وقال ابن العربی الافضل ان يكون الرجل كامل الہيئة فی الصلوة متوفر الملبس كان لبعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة فی لفافة فاذا جاء وقت الصلوة لبسہا فاذا فرغ خلعہا وردہا الى مكانہا وقال الصلوة احق ما يتزين لہا ولقاء الله ومناجاته افضل ما استعد له اه وقال ابن عابدين وكره صلوة فی ثياب بذلة يلبسہا فی بيته ولا يذہب بہا الى الاكابر والظاہر كراہة تنزيہية اه وفی البدائع عن ابی حنيفة ان الصلوة فی ازار واحد فعل اہل الجفاء وفی ثوب متوشحا به ابعد من الجفاء وفی ازار ورداء من اخلاق الكرام اه مالك

عن ہشام بن عروة عن ابيه عروة عن عمر بن ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومی صحابی صغير ربيب النبی صلی الله عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين ولد بالحبشة سنة ٢ ہ وامره علی بن ابی طالب على البحرين ومات سنة ٨٣ ہ بالمدينة على الصحيح وہم من قال قتل يوم الجمل نعم شہدہا انه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد حال كونه صلی الله عليه وسلم مشتملا به ای بالثوب قال المجد فی القاموس اشتمل بالثوب اداره على جسده كله۔ فی بيت ام سلمة ظرف ليصلی ويحتمل المشتمل

واضعا طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان

اولهما قال الباجي قال الاخفش الاشتمال ان يلتحف من راسه الى قدميه والتوشح ان ياخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على ضربين احدهما التوشح وهو المذكور في حديث الاباحة والثاني اشتمال الصماء وهو الذي انكره صلى الله عليه وسلم على جابر اه قلت وتوضيح المقام ان هناك ثلثة احاديث الاول حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم وسياتي توضيحه في آخر الحديث والثاني انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر اخرجه البخاري وغيره ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابرا عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به فهذا الانكار لا لاجل الاشتمال كما ترى بل لان الثوب كان ضيقا ووظيفة الضيق الاتزار لا الاشتمال لان كمال ستر العورة في القصير لا يحصل الا بالاتزار والثالث احاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود واختلف القول في تفسيره ولذا اختلفوا في حكم ان النهي للتحريم او التنزيه قال العيني اختلفوا في تفسيره ففي النهاية هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه فقالوا على تفسير اهل اللغة انما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها فيعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره انتهى قلت بل الاوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير اهل اللغة انه يمنع رفع اليدين ووضعهما على الركب في الركوع وبسطهما في السجود والجلوس لان الصماء في الاصل ماخوذ من صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ فيتعسر تحريك اليدين **واضعا** بالنصب على الحالية اي حال كونه صلى الله عليه وسلم واضعا **طرفيه** بالتثنية والضمير الى الثوب **على عاتقيه** صلى الله عليه وسلم يعني اخذ طرف ثوبه من يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وقد ورد في البخاري عن ابي هريرة مرفوعا لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وفي رواية اخرى عن ابي هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه قال العيني انما امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قال العيني وفائدة اخرى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور اه قلت وسياتي الخلاف في ذلك **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا** قال الحافظ لم اقف على اسمه وقال العيني بعد سرد الالفاظ المختلفة في ذكر السائل وعلى كل حال فالسائل مجهول اه ولكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في المبسوط ان السائل ثوبان قال الزرقاني والقسطلاني **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن** جواز **الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان** استفهام انكاري قال الخطابي لفظ استخبار ومعناه الاخبار

علیہ كذا في الاصل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب **مالك** انه بلغه ان جابر ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

يعني عن اباحة الصلوة في الثوب الواحد قال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام قال الباجي يدل قوله ولكلكم ثوبان على اباحتها في الثوب الواحد بثلثة اوجه الاول انه اشار الى ان عدم اكثر الثوب الواحد امر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر والثاني ان فيه دليلاً انه قد علم من حالهم ان فيهم من لم يجد الا ثوباً واحداً فاقرارهم على ذلك دليل على اجزاء الصلوة في الثوب الواحد والثالث انه عليه السلام لما اجابه بان كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه كان المفهوم منه الاباحة انتهى مختصراً قال في الفتح الرحماني وفيه تنبيه على ان الثوبين افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر اهل العلم وذهب الطحاوي والباجي الى التسوية بين الصلوة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه اه **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل بيناء المجهول ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال ابو هريرة نعم يجوز ذلك فقيل له هل تفعل انت ذلك وتصلي في ثوب واحد فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وليس ذلك لعدم وجداني الثياب بل ان ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها قال العيني هو ثلث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب هو الخشبات الثلث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث امسته وجدته اه وقال ابن سيدة المشجب والشجاب خشبات ثلث يعلق عليها الراعي دلوه وسقائه قال الباجي قول ابي هريرة هذا مع رواية عن ابن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الافضل لبيان الجواز ويحتمل ان يكون السائل ممن لا يجد ثوبين فاراد تطييب نفسه اعلاماً له بانه يفعله مع القدرة على الثوبين فاخبره عن فعله في الناس قال مالك ليس من امر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت وتقدم الاجماع على ان الصلوة في الثوبين افضل واخرج الطحاوي بسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي في ثوب واحد قال وكلكم يجد ثوبين ثم اخرج عن ابن جريج ومالك ومحمد ابي حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو هريرة فلعمري اني لاترك ثيابي في المشجب واصلي في الثوب الواحد واخرج مسلم من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **مالك** انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وثيابه على المشجب كما رواه البخاري ولفظه حدثنا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد نا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ في الجواب زجراً على الانكار على العلماء **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سقط من بعض النسخ المصرية لفظ ابي وهو وهم من الناسخ

ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به

ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد والقميص اتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل لانه آمن من التكشف قلت وينبغي ان يكون موسعا لئلا يصف العضو قال في الشرح الكبير من فقه المالكية كره لباس محدد للعورة بذاته لرقته او بغيره كحزام او لضيقه واحاطته كسراويل ولا بغير صلاة قال الدسوقي وكراهة لبسه اذا لم يلبس فوقه ثوبا والا فلا كراهة اه وفي شرح المنية لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر اه قال ابن عابدين بل يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة الذي يظهر من كلامهم هو الاول اه قلت وغرضنا بذكره وان لم يكن هنا محل التنبيه على ذلك لكثرة ابتلاء الناس بذلك فانهم يلبسون الثياب الضيقة المحددة اتباعا للنصارى وطالما يقفون في الصفوف المتقدمة فيأثم من خلفه بالنظر اليهم عند الركوع والسجود والله المستعان. **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله قال الزرقاني هذا الحديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر اه قلت لكن لم اجده عندهما بهذا اللفظ يعني بلفظ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد بل حديثهما كما تقدم من لفظ البخاري في انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال ان كان واسعا فالتحف وان كان ضيقا فاتزر به نعم اخرج ابو داود بسنده عن ابن عمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين استدل به على افضلية ثوبين وقد تقدم انه اجماع وقال العيني ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله ابن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا بل السنة ان يأتزر به اه فليصل بدون الياء في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو الظاهر وضبطه العلامة الزرقاني باثبات الياء للاشباع في ثوب واحد ملتحفا به قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الحافظ والذي يظهر ان قوله وهو المخالف من كلام البخاري قلت وكذا قال العيني وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فهو الاشتمال على منكبيه اه قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء فان كان ذلك الثوب الواحد قصيرا ايضا فليتزر به اي يجعله ازارا ولا يلتحف لان ستر العورة اهم وهو يحصل بالاتزار. قال الزرقاني ثم الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وقالوا الصواب فليأتزر به بالهمزة اه قلت هكذا يروى لفظ الاتزار في عدة روايات بالادغام وغلطه اهل اللغة قال المجد في القاموس ولا تقل اتزر

قال یحیی فقال مالک احب الیّ ان یجعل الذی یصلی فی القمیص الواحد علی عاتقیه ثوبا او عمامة الرخصة فی صلوٰة المرأة فی الدرع والخمار

وقد جاء فی بعض الاحادیث ولعلہ من تحریف الرواۃ اھ وفی المجمع کان یباشر وہی مؤتزرۃ وفی بعضہا متزرۃ وہو
خطأ لان الہمزۃ لا تدغم اھ قلت وکذلک خطأہ الزمخشری وانت خبیر بان اللغات علی السماع وقد سمع بذلک فی
عدۃ روایات لا تخفی علی من نظر باب ستر العورۃ او باب مباشرۃ الحائض وغیرہما من کتب الحدیث والروایات المتضمنۃ
بلفظ الادغام لا اقل من ان بلغت حد الشہرۃ فتخطیتہا لیس بید المجد ولا الزمخشری قال ابن الملک ہذا موقوف علی السماع وقد
سمع اھ وقال ابن رسلان نص الزمخشری علی خطأ الادغام وحاول ابن الملک الجواز للسماع اھ وقال الکرمانی بادغام
الہمزۃ المقلوبۃ تاءً فی التاء وقول التصریفیین اتزر خطأ ہو الخطأ قال العینی تحقیق ہذہ المادۃ ان اصل الفعل ازر علی ثلثۃ احرف
فلما نقل الی الافتعال صار ائتزر بہمزتین اولاہما مکسورۃ والاخری ساکنۃ ویجوز فیہ الوجہان احدہما ان تقلب الہمزۃ
یاءً آخر الحروف فیقال ایتزر والاخر ان تقلب تاءً مثناۃ من فوق وتدغم التاء فی التاء وہو معنی قول الکرمانی بادغام
الہمزۃ المقلوبۃ تاءً فی التاء ولفظ الحدیث علی الوجہ الاول اھ وقال الحافظ فی حدیث المباشرۃ کان یامرنی فاتزر کذا
فی روایتنا وغیرہا بتشدید التاء المثناۃ بعد الہمزۃ وانکر اکثر النحاۃ الادغام حتی قال صاحب المفصل انہ خطأ لکن نقل
غیرہ انہ مذہب الکوفیین وحکاہ الصغانی فی مجمع البحرین وقال ابن مالک انہ مقصور علی السماع ومنہ قراءۃ ابن محیصن
فلیؤد الذی اتمن بالتشدید اھ **قال یحیی** قال مالک احب الی ای مندوب ولیس بواجب وعلیہ الجمہور کما سیاتی ان یجعل
الذی یصلی فی الثوب الواحد علی عاتقیہ ایضا والعاتق ما بین المنکبین الی اصل العنق ثوبا او عمامۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی
احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقہ شیء۔ قال الکرمانی ہذا النہی للتحریم ام لا ظاہر النہی یقتضی التحریم لکن الاجماع منعقد علی
جواز ترکہ اذ المقصود ستر العورۃ فبای وجہ حصل جاز قال العینی فیہ نظر لان الاجماع ما انعقد علی جواز ترکہ وہذا احمد لا یجوز
صلوۃ من قدر علی ذلک وترکہ ونقل ابن المنذر عن محمد بن علی عدم الجواز ونقل بعضہم وجوب ذلک عن نص الشافعی رح والمعروف
فی کتب الشافعیۃ خلافہ وقال الخطابی ہذا نہی استحباب ولیس علی الایجاب فقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب کان بعض طرفیہ
علی بعض نسائہ وہی نائمۃ ومعلوم ان الطرف الذی ہو لابسہ من الثوب غیر متسع لان یتزر بہ ویفضل منہ ما یکون لعاتقہ
وفی حدیث جابر ایضا جواز الصلوٰۃ من غیر شیء علی العاتق اھ قال الحافظ فی الفتح قد حمل الجمہور الامر علی الاستحباب والنہی
علی التنزیہ وعن احمد لا تصح صلوۃ من قدر علی ذلک فترکہ جعلہ من الشرائط وعنہ تصح ویاثم جعلہ واجبا مستقلا وکلام الترمذی
یدل علی ثبوت الخلاف ایضا وعقد الطحاوی لہ بابا فی شرح المعنی ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعی ونقلہ غیرہ
عن ابن وہب وابن جریر ونقل الشیخ تقی الدین السبکی وجوب ذلک عن نص الشافعی واختارہ لکن المعروف فی کتب
الشافعیۃ خلاف ذلک اھ قال الشوکانی وقد عمل بظاہر الحدیث ابن حزم فقال وفرض علی الرجل ان صلی فی ثوب
واسع ان یطرح منہ علی عاتقہ او عاتقیہ فان لم یفعل بطلت صلوتہ فان کان ضیقا اتزر بہ واجزاہ سواء کان معہ
ثیاب غیرہ او لم یکن اھ **الرخصة فی صلوٰة المرأة فی الدرع والخمار** قال ابو عمر ترجم بذلک

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار

رد القول مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فاظنه محمولا على الاستحباب اه قال ابن رشد في البداية اتفق الجمهور على ان اللباس المجزئ للمرأة في الصلوة هو درع وخمار لحديث ام سلمة الآتي ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهو مروي عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك كل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة اعادت في الوقت وبعده الا مالكا فانه قال انها تعيد في الوقت فقط اه قلت وهذا مبني على ان ستر العورة ليس من شروط الصلوة عند مالك وقال ابن قدامة في المغني لا يختلف المذهب في انه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلوة وانه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان وقال ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة الا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلوة انتهى قلت وسياتي الكلام على القدمين في الحديث وفي البدائع اما المرأة فالمستحب لها ثلثة اثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزيها اذا استترت به راسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا فان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز اه قال في الفتح الرحماني قال علمائنا المستحب في حق المرأة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحا به لا يجوز الا اذا استترت به راسها وجميع جسدها اه وفي الروض المربع تستحب صلوتها في درع وخمار وملحفة اه وقال ابن قدامة المستحب ان تصلي المرأة في درع وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي راسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وهو قول الشافعي رض وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واستر ولانه اذا كان عليه جلباب فانها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها اه قال العيني قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار قال ابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المتقدمين من الامر بثلثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر ابن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد اه قال الباجي اما الدرع فهو القميص واما الخمار فهي ما تخمر به المرأة كما سياتي ويجب ان يكونا خصيفين يستران ما تحتهما فان كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم يجزئ لان الستر لم يقع بهما

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيدة عكسه قال المجد في القاموس درع الحديد بالكسر وقد يذكر جمعه ادرع و ادراع او دروع ومن المرأة قميصها مذكر وجمعه ادراع وسياتي في حديث ام سلمة الدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها اه والخمار بجمه

مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها

ككتاب ثوب تغطي به المرأة راسها وجمعه خمر ككتب قال المجد الخمار بالكسر النصيف كالخمر كطمر وكل ما ستر شيئاً فهو خماره اه والخمر الستر والكتم كالاخمار والتخمير والمعنى انها كانت تقتصر عليها ويجب ان يكون الدرع واسعاً يغطي الى القدمين وكذلك الخمار يغطي العنق والراس كليهما لانه من المعلوم ان بدن الحرة كله عورة الا الوجه والكفان مع الاختلاف في القدمين كما سياتي **مالك** عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة قد نسب ابوه الى جده التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة قال ابن الحذاء في رجال الموطا فرض له معوية في المحتلم وعمر حتى بلغ مائة سنة عن امه ام حرام بحاء مهملة وراء يقال اسمها آمنة كما ذكره ابن بشكوال قال الحافظ في التقريب من الرابعة قلت روى لها ابوداؤد هذا الحديث وقال الذهبي في الميزان لا تعرف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب سوال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلوة فقالت اي ام سلمة كذا في الموطا موقوفاً وكذا اخرجه ابوداؤد ثم ذكر رفعه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها - قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة اه قال الزرقاني يعني فرواية عبدالرحمن شاذة وهو وان كان صدوقاً لكنه يخطئ فلعله اخطأ في رفعه اه قلت وكذلك اشار اليه البيهقي في سننه اذ اخرج اولاً اثر ام سلمة ثم قال وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفاً ورواه عثمان بن عمر عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد ابن زيد مرفوعاً انتهى - وانت خبير بانه لا مانع من الجمع على اصول الموجهين بانها رضـ سألت النبي صلى الله عليه وسلم وافتت بوفق روايتها تصلي المرأة في الخمار والدرع اي القميص السابغ اي التام الكامل اذا غيب اي ستر ظهور قدميها قلت اختلف ائمة الفتوى في تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فاكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابوحنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابوبكر بن عبدالرحمن واحمد الى ان المرأة كلها عورة اه قلت وتقدم عن المغني ان في الكفين عندهما روايتين قال العيني زعم ابوبكر بن عبدالرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابداً وقال ابوحنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة اه قلت المرجح عند الحنابلة كما في نيل المآرب وغيره ان الحرة البالغة كلها عورة في الصلوة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها - والوجه والكفان عورة خارج الصلوة باعتبار النظر اليها كبقية البدن اه واما المرجح عند المالكية فكما في الشرح الكبير هي من حرة مع رجل اجنبي مسلم غير الوجه والكفين بالنسبة الى الرؤية والصلوة اه واما عند الشافعية فكما في الروضة عورة الحرة

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله

بالنسبة للصلوة ماسوى الوجه والكفين ظهراً او بطناً الى الكوعين فلو ظهر منها شئ سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلوتها اھ۔
واما عندنا الحنفية فكما فى الكنز بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها قال ابن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابوداؤد فى المراسيل عن قتادة مرفوعاً ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء فى ابدائه خصوصاً للفقيرات وفيها اختلاف الرواية عن ابى حنيفة والمشائخ فصحح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان انه ليس بعورة واختاره فى المحيط وصح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلوة وعورة خارجها اھ
قلت ورجح الطحاوى عكسه انه عورة فى الصلوة دون خارجها لحديث ام سلمة كما فى هوامش الهداية وفى البذل عن البدائع ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يحل النظر الى القدمين ووجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة رض فى قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تبارك وتعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشى فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما اھ وفى البرهان عورة الحرة غير الوجه والكفين والقدمين فى اصح الروايتين لظهورهما فى المشى فى الطرقات خصوصاً للفقيرات ولان الوجه يشتهى اكثر مما يشتهى القدم فاذا خرج الوجه من ان يكون عورة خرج القدم بالطريق الاولى ووجه خلافه ما روى عن ام سلمة قلنا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر فى موضعه اھ۔ **مالك** عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد ذكره الدارقطنى وكذا قال منصور بن سلمة قاله ابن عبد البر قلت وقال الحافظ فى التعجيل مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير اھ عن بكير بضم الموحدة مصغراً ابن عبد الله بن الاشج المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة روى له الستة مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها۔ قال فى المغنى الاشج بمعجمة وجيم مشددة اھ وقال المجد شج راسه كسره ورجل شج بين الشجج فى جبينه اثر الشجة والاشج اسم جماعة اھ ثم قال ابن عبد البر اكثر ما فى كتب مالك عن بكير يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة فنظر فيها اھ قال الزرقانى لكن هذا لا ياتى ههنا لقوله عن الثقة عن بكير اھ فالظاهر ان الثقة اخذها من بكير لا من كتبه ثم لا يذهب عليك ان الحديث اخرجه محمد فى موطاه اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج الخ بدون الواسطة بلفظ الاخبار لكن قال العجلى بكير مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً الى مصر فنزل بها وقال ابن البراء عن على بن المدينى ادركه مالك ولم يسمع وانما عرف مالك بكيراً بنظره فى كتاب مخرمة وقال بشر بن عمر الزهرانى قلت لمالك سمعت من بكير فقال لا قاله الحافظ فالظاهر ان ما فى موطا محمد وهم عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين عن عبيد الله بضم العين هكذا ضبطه الزرقانى وكذا فى اكثر النسخ الموجودة عندى فما فى بعضها بلفظ التكبير من عبد الله بن الاسود الخولانى وهم من النساخ اختلف فى اسم ابيه فقيل الاسود وقيل الاسد

الخولانی وکان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان میمونة کانت تصلی فی الدرع والخمار لیس علیها ازار **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق یشق علی افاصلی فی درع وخمار فقال نعم اذا کان الدرع سابغاً

الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر

الخولانی قال السمعانی بفتح الخاء المعجمة وسکون الواو فی آخرها النون نسبة الی خولان قبیلة نزل اکثرها الشام کان منها جماعة من الزهاد والعلماء، وکان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربیبها یعنی انها ربته فقیل کان مولاها لانه ابن زوجها قال الحافظ فی الجمع بین رجال الصحیحین هو ابن بنت میمونة ثقة من الثالثة روی له الشیخان وغیرهما ان میمونة ام المؤمنین کانت تصلی فی الدرع السابغ والخمار لیس علیها ای علی میمونة ازار وذلک جائز وان کان الافضل وجود الازار کما تقدم فکانت تفعل لبیان الجواز او قلة الثیاب او یکون وجود المئزر وعدمه سواء عندها **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته ای سألت عروة فقالت ان المنطق بکسر المیم وسکون النون وفتح الطاء آخره قاف ما یشد به الوسط۔ والمراد هناک الازار قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراویل بمعنی واحد قال الباجی قال صاحب العین المنطق ازار فیه تکة تنتطق به المرأة والمنطقة ما یشد بالوسط یشق علی لبسها تأذی من لبسه لعله لانها لم تعتده افاصلی فی درع وخمار فقال عروة نعم یجوز اذا کان الدرع سابغاً یغطی القدمین عند من قال به الآثار فی هذا مختلفة عن الصحابة بعضهم یامر بشد الحقو فی الصلوة ولو بعقال کما بسطت فی المصنف لابن ابی شیبة والامر متسع۔ **الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر** ذکر المصنف فی الباب مسألتین احدهما الجمع فی الحضر والثانیة فی السفر واختلفت الفقهاء فیهما جداً ولم یختلف قول الحنفیة فیهما من انه لا یجوز الجمع بین الصلوتین سفراً ولا حضراً واختلف غیرهم فیهما معاً ستذکر الکلام علی الجمع فی الحضر تحت حدیث سعید بن جبیر اما الجمع فی السفر فقال ابن العربی فی العارضة اختلف الناس فیه علی خمسة اقوال الاول لا یجوز بحال قاله ابو حنیفة الثانی یجوز کما یجوز القصر قاله الشافعی الثالث یجوز اذا جد به السیر قاله مالک الرابع یجوز اذا اراد به قطع الطریق قاله ابن حبیب الخامس مکروه قاله مالک فی روایة المصریین عنه اھ۔ قلت وحکی هذه الخمسة العینی فی شرح البخاری وزاد قولاً سادساً انه یجوز جمع تاخیر لا جمع تقدیم وهو اختیار ابن حزم۔ وحکی القول الثانی عن جماعة منهم الشافعی واحمد واسحٰق والثوری وابو ثور وابن المنذر ومن المالکیة اشهب وحکی القول الاول عن الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وهو روایة ابن القاسم عن مالک قال وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص وابن عمر فی روایة ابی داؤد عنه وجابر ابن زید ومکحول وعمرو بن دینار والثوری والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمداً خالفا شیخهما وان قولهما کقول الشافعی واحمد فقد رده علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بان هذا لا اصل له قال العینی واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة اھ۔ وقال الزرقانی والی جواز الجمع فی السفر وان لم یجد به السیر ذهب کثیر من الصحابة والتابعین والثوری ومالک فی روایة مشهورة والشافعی واحمد واسحٰق وقال اللیث ومالک فی المدونة یختص بمن جد به السیر وقیل یختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبیب وقیل بمن له عذر وقیل یجوز التاخیر لا التقدیم وروی عن مالک واحمد واختاره ابن حزم

مالك عن داؤد بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً الا بعرفة ومزدلفة في الحج اه قلت فاختلفت الروايات عن الامام مالك في ذلك ومختار المالكية على ما في فروعهم ما في الشرح الكبير اذ قال ورخص لاى للمسافر جمع الظهرين ببر لا في بحر قصراً للرخصة على موردها وان قصر عن مسافة القصر وان لم يجد سيره بلا كراهة وفيها اى في المدونة شرط الجد في السير لادراك امر الا بجد وقطع المسافة والمشهور الاول بمكان النزول زالت الشمس وهو فيه ونوى عند الرحيل النزول بعد المغرب فيجمعهما جمع تقديم وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر اول وقتها واخر العصر وجوباً ليوقعها في وقتها فان قدمها مع الظهر اجزأ وان نوى النزول بعد الاصفرار قبل الغروب خير فيها اى العصر ان شاء قدمها وان شاء اخرها وهو الاولى وان زالت عليه الشمس راكباً اخرهما بان يجمع جمع تاخير ان نوى بنزوله الاصفرار او نوى النزول قبله والا بان نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما اه قال ابن العربي في البداية اما الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجوازه الجمع على ان السفر منها واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع اى سفر كان وباى صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من انواع السفر فاما الذى اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك هو الشافعي واحدى الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذى يجوز به فيه الجمع فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذى تقصر فيها الصلوة وان كان هناك التعميم لان القصر نقل قولاً وفعلاً والجمع انما نقل فعلاً فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه في غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار انتهى وفي المدونة قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين في السفر الا ان يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويوخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق اه وهذا بعينه ما قاله الحنفية من الجمع الصوري وقال الزرقاني وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته اه **مالك** عن داؤد بن الحصين بالمهملتين مصغراً عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة هكذا في اكثر النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية وليس في النسخ القديمة من المطبوعات الهندية ذكر ابي هريرة وذكره الزرقاني في شرحه ثم قال ـ هكذا روى عن يحيي مسنداً وروى عنه مرسلاً كجمهور رواة الموطا قال ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلاً الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد ابن المبارك الصوري وغيره فقالوا عن ابي هريرة وذكره احمد بن خالد عن يحيي مسنداً وانما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيي وروايته اه قلت واخرج محمد في موطاه ايضاً مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع جمع صورة عند من قال به وجمع تقديم او تاخير عند من ذهب اليهما واطلاق الحديث يحمل على الكل بين الظهر والعصر ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث وهو مذكور في روايات أخر في سفره الى تبوك لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد

مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

وبهذا نأخذ والجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى فى آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها اھ مالك عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدى مولاهم المكى صدوق روى له الستة له فى الموطا ثمانية احاديث مات بمكة سنة ١٢٦ھ او سنة ١٢٨ھ عن ابى الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بثاء مثلثة ابن عبد الله الليثى ولد عام احد سنة ٣ھ ورأى النبى صلى الله عليه وسلم روى عن ابى بكر الصديق رض ومن بعده مات على الصحيح كما جزم به الحافظ فى التقريب وجماعة سنة ١١٠ھ وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى مشهور من اعيان الصحابة احد السبعين الذين شهدوا العقبة وكان اسلامه وهو ابن ثمانى عشر فى قول كذا فى رجال جامع الاصول شهد بدرا وما بعدها مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ١٨ھ اخبره اى عامرا انهم اى الصحابة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم واضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا فى غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت احدهما او فى وقتيهما احتمالان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير عند القائلين بالجمع الحقيقى كما يدل عليه التفسير الآتى قال الباجى وهو يدل على انه كان على تاخير الظهر دون تقديم العصر اھ وما روى فى بعض طرق الحديث من جمع التقديم فيه سيأتى الكلام عليه مبسوطا فى آخر الحديث وحديث الباب محمول على جمع التاخير عند القائلين بالجمع الحقيقى قال الحافظ بحثا والحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم اھ قلت وهو محمول على جمع صورى عند من قال به والتفسير الآتى ينطبق على كلا القولين كما هو ظاهر لكن حديث الطبرانى فى الاوسط نص فى الجمع الصورى فقد رواه من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق اھ قال معاذ فى تفسير ما اجمله اولا او بيان جمع خاص فاخر صلى الله عليه وسلم الصلوة يوما اى صلوة الظهر ولفظ مسلم حتى اذا كان يوما اخر الصلوة قال الشيخ فى البذل الحديث يشتمل على جملتين لا ارتباط بينهما ولا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى فان الجملة الاولى تدل على انه صلى الله عليه وسلم يفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانية ظاهر فى انه صلى الله عليه وسلم فعله يوما فيأول بان الجملة الثانية بيان للجملة الاولى ولفظ كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع سائرا والجملة الثانية بيان الجمع فى حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تعميم الجمع فى يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى ذلك اليوم الا لجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كانى انظر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلاهما ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان فى لفظ الجمع والجمع اشارة الى انه كان فى وقت احدهما ورد عليه بان الجمع لا يدل الا على الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما فى وقت احدهما كذلك يدل على مجرد جمعهما فى الفعل

ثم دخل ثم خرج فصلے المغرب والعشاء جمیعاً

قال الشوکانی وتقرر فی الاصول ان لفظ جمع بین الظہر والعصر لایعم وقتہا کما فی مختصر المنتہی وشروحہ والغایۃ وشرحہا وسائر کتب الاصول بل مدلولہ لغۃ الہیئۃ الاجتماعیۃ وہی موجودۃ فی جمع التقدیم والتاخیر والجمع الصوری ولا یتعین واحد منہا الا بالدلیل انتہی قلت وقد قام الدلیل علی الجمع الصوری فہو المتعین ثم قال الخطابی وابن عبد البر وغیرہما ان الجمع رخصۃ فلو کان صوریا لکان اعظم ضیقا من الاتیان بکل واحد فی وقتہا لان اوائل الاوقات واواخرہا ممالا یدرکہ اکثر الخاصۃ فضلا عن العامۃ اھ قلت لکنہ صلی اللہ علیہ وسلم امر المستحاضات بالجمع وہو صوری علی الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامۃ الرجال فمن اراد التسہیل یاداہما معا یکلف بمعرفۃ الاوقات وما قال الحافظ فی الفتح ان قولہ لئلا تحرج امتہ یقدح فی حملہ علی الجمع الصوری بعید من مثل الحافظ فلا شک فی ان النزول للصلوۃ من المراکب والخروج الیہا مرۃ واحدۃ ایسر واسہل من النزول مرتین ولا یتردد فی ذلک من سافر الحجاز وعالج مراکب الجمال ثم دخل ثم خرج قال الباجی مقتضاہ انہ مقیم غیر سائر لانہ انما یستعمل فی الدخول فی المنزل والخباء والخروج منہما وہو غالب الاستعمال الا ان یرید انہ خرج من الطریق الی الصلوۃ ثم دخلہ للسیر وفیہ بعد وکذا نقلہ عیاض ثم استبعدہ وقال ابن عبد البر ہذا اوضح دلیل علی رد من قال لایجمع الا من جد بہ السیر اھ فصلے المغرب والعشاء جمیعا لم یبین فی ہذا الجمع انہ کان جمع تاخیر کما قال فی الظہر او کان جمع تقدیم کما ہو محتمل اللفظ عند القائلین بہ لکن قال ابو داؤد لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم والاوجہ انہ جمع صوری کما ہو نص حدیث الطبرانی المتقدم والمفسر قاض علی المجمل والعجب من الشافعیۃ یستدلون بحدیث ابی الزبیر وقد قال الامام الشافعی ابو الزبیر یحتاج الی دعامۃ وعن ہشیم تقول سمعت من ابی الزبیر فاخذ شعبۃ کتابہ فمزقہ کما فی التہذیب علی ان لیس فی حدیث ابی الزبیر جمع تقدیم ولا تاخیر بل روایۃ الطبرانی المتقدمۃ مفسرۃ صریحۃ فی الجمع الصوری فہذا المجمل یحمل علیہ ما استدلوا بہ علی جواز التقدیم حما رواہ ابو داؤد والترمذی وغیرہما من طریق یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ انہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر حتی یجمعہا الی العصر واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظہر والعصر مع انہ لا دلالۃ فیہ علی جمع التقدیم کما ہو ظاہر اعلہ جماعۃ من ائمۃ الحدیث بتفرد قتیبۃ بہ عن اللیث بل ذکر البخاری ان بعض الضعفاء ادخلہ علی قتیبۃ حکاہ الحاکم فی علوم الحدیث مبسوطا وبسط الکلام علی ضعفہ حتی حکم علیہ انہ موضوع وقال الحافظ فی التلخیص قال ابو داؤد ہذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم وقال ابو سعید بن یونس لم یحدث بہذا الحدیث الا قتیبۃ ویقال انہ غلط فیہ فغیر بعض الاسماء وان موضع یزید ابن حبیب ابو الزبیر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ لا اعرفہ من حدیث یزید والذی عندی انہ دخل لہ حدیث فی حدیث واطنب الحاکم فی علوم الحدیث فی بیان علۃ ہذا الخبر وقال الحافظ فی الفتح اعلہ جماعۃ من ائمۃ الحدیث بتفرد قتیبۃ عن اللیث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخلہ علی قتیبۃ قالہ النیموی واعلہ ابن حزم بانہ معنعن لیزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل ولا یعرف لہ عنہ روایۃ وقال الترمذی حدیث اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ غریب والمعروف عند اہل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ اھ ولہ طریق آخر فی ابی داؤد من روایۃ ابی الزبیر عن ابی الطفیل مختلف فیہ بل مخالف لسائر الحفاظ من اصحاب ابی الزبیر کما بسطہ الزرقانی تبعا للحافظ واخرج البخاری

ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسن من ماءها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول

فلا يمس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى قاله تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الآية ان كان قوله صلى الله عليه وسلم بالوحي ويحتمل ان يكون هذا على سبيل التقدير لسيرهم وتخمينا له والتعليق ظاهر عين الماء التى فى تبوك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغزو ولوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم خلافا لمن قال سميت بها قال فى المجمع البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك اه وقال المجد باك العين ثور ماءها بعود ونحوه ليخرج اه قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان ركز النبى صلى الله عليه وسلم فيها ثلث ركزات فجاشت ثلث اعين فهى تهمى بالماء الى الآن اه وانكم لن تاتوها حتى يضحى قال الراغب ضحى يضحى تعرض للشمس قال تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقال المجد الضحو ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واضحى صار فيها اه النهار اى يرتفع قويا فمن جاءها ووصل اليها قبلى فلا يمسن بنون التاكيد فى النسخ الهندية وفى المصرية بدونها من ماءها شيئا حتى آتى بالمد اى اجئ قال الباجى فيه دليل على ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلاء من المنافع التى يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضا يحتمل انه اراد بذلك ظهور بركته فى ماءها اذا سبق اليها او يوحى اليه انه ان سبق اليها اوالى الوضوء من ماءها فيكثر من ماءها ويكفى المؤمنين اه فجئناها اى العين و الحال انه قد سبقنا اليها رجلان والعين تبض رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة والقعنبى وآخرون بمعجمة قال الباجى والوجهان معا صحيحان قال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة فى الموطا تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس اه ثم معناه على المعجمة تقطر وتسيل كما قاله النووى والزرقانى وغيرهما قال الباجى يقال بض لما ضب على القلب بمعنى اه وقال المجد بض يبض يخرج ماءها قليلا قليلا وما فى البير بالضوض بلة اه واما على المهملة فقال القارى فى شرح الشفاء والنووى وغيرهما تلمع قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال المجد بص يبص برق ولمع والماء رشح كابص والبصاصة العين لانها تبص اه والاوجه عندى ان البرق واللمع كان لاجل الشمس اذ دخلوها ضحى بشيء من ماء يشير الى تقليله قال الباجى ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء الحديث اى حاثلا للشراك فى طوله وعرضه وهو سير رقيق يجعل فى النعل والمقصود المبالغة فى القلة فسألهما اى الرجلين السابقين اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين الاول على الافصح وتفتح من ماءها شيئا قال الباجى لعله صلى الله عليه وسلم سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله اوحى اليه انه يكثر اذا سبق اليه فانكر قلته فقالا نعم قال الباجى لانهما لم يعلما نهيه او حملاه على الكراهة او نسياه ان كانا مؤمنين وروى ابو بشر الدولابى انهما كانا من المنافقين فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول

ثم غرفوا بايديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع فى شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير

اما على كونهما منافقين ظاهر واما على كونهما مؤمنين فكما يلام الناسى او المخطى اذ كانا سبب الفوات ما اراده ثم غرفوا بايديهم من ماء العين قليلاً قليلاً بالتكرار حتى اجتمع الماء الذى غرفوه فى شئ من الاوانى التى معهم يعنى انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الى ان اجتمع منه فى شئ من الاوانى قدر ما غسل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية فى قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى تلك الاناء وقال الزرقانى الاظهر ان الضمير للماء اى به اھ وجهه ويديه للبركة ثم اعاده فيها اى فى العين فجرت العين بماء كثير وفى مسلم بماء منهمر او غزير بالشك فاستقى الناس اى شربوا وسقوا دوابهم وهكذا لفظ مسلم وكذا فى جميع نسخ الموطا الموجودة عندى قال الابى فى شرح مسلم وللتيمى حتى اشفى الناس بالشين المعجمة وهو وهم والمعروف الاول اھ ولفظ الباجى فاستغنى الناس عن كثرة الماء ان يستقى منه الناس اھ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اى يقرب يا معاذ ان طالت بك حيوة اى ان اطال الله عمرك فيه معجزتان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعده صلى الله عليه وسلم والثانى اخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحى او لفراسة النبوة فذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطنها ومات بها ان بالفتح مصدرية ترى بعينيك الجملة فاعل ليوشك ما موصولة بمعنى الذى ههنا اشارة الى المكان قاله الزرقانى ويؤيده ما فى الحاشية عن المحلى اى من الاراضى فما فى بعض النسخ ما ههنا ليس بوجيه قد ملئ ببناء المجهول والضمير الى الموصول جنانا بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز يعنى يكثر ماؤها ويخصب ارضه فيكون بساتين ذات اشجار وثمار كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح انى رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة اھ قلت وفى الحديث معجزة نبع الماء ببركته صلى الله عليه وسلم قال الابى هذا وما فى معناه من تكثير القليل من معجزاته صلى الله عليه وسلم المتواترة معنى مع ان ذكر الراوى بهذا الجمهور لاكثير حضروا القضية ولم ينكروا وهم ممن لا يخفى عليهم ولاهم ممن يداهن ولا يمكن سكوتهم على مدعى الكذب فنزل منزلة تحديث الجميع بذلك اھ ووقع ذلك فى مواضع مختلفة ومواطن متعددة كما ذكره ابن حبان فى صحيحه ففى بعضها اتى بقدح وفى بعضها زجاج جفنة وفى بعضها ميضاة وفى بعضها مزادة وفى بعضها كانوا خمس عشرة وفى بعضها ثمانمائة وفى بعضها زهاء ثلثمائة وفى بعضها ثمانين وفى بعضها سبعين وروى حديث نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم انس وجابر وابن مسعود وعمران بن حصين وقريب منه ما روى عن معاذ بن جبل هذا والبراء وسلمة بن الاكوع وابى قتادة ذكر احاديثهم القارى فى شرح الشفاء وفى شرح المواهب زاد القاضى عياض بعده فقال معاذ فى حديث ابن اسحق فى السيرة فانخرق اى انفجر من الماء ما له حس اى صوت كحس الصواعق لكن ذكره ابن اسحق فى قصة اخرى بعد ارتحاله من تبوك بواد يقال له وادى المشقق **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اى اسرع وقال فى الفتح الرحمانى بتشديد المعجمة والتخفيف به السير نسبة الفعل الى مجاز وتوسع استدل به من اشترط فى الجمع جد السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا تجمع الا ان يجد به فلا يعارض

جمع بين المغرب والعشاء

مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر

عموم احاديث الجمع - اه قلت لكن حديث كثير بن قاروند الآتى وغيره يقيده بالجد فتأمل جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء، وخصهما بالذكر لانه جرى ذكره فى سفر استعجل فيه لسبب زوجته صفية بنت ابى عبيد استصرخ بها فقيل له فى ذلك فذكر فعله صلى الله عليه وسلم او اكتفى عليهما اختصارا قال الزرقانى والمراد جمع تاخير لما فى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اه ولا شك فى ان بعض الروايات فى حديث ابن عمر رض تدل على جمع التاخير لكن الروايات الصريحة فى الجمع الصورى فى هذه القصة اكثر واشهر فقد روى عن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة قال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائى واسناده صحيح وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث رواه ابو داود والدارقطنى واسناده صحيح وعن نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائى وابو داود والطحاوى والدارقطنى برواية ابن جابر عن نافع واسناده صحيح وقوله حتى اذا كان فى آخر الشفق تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائى والطحاوى والدارقطنى وفضيل بن غزوان عند الدارقطنى وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابى داود واسامة بن زيد عند الطحاوى كلهم اتفقوا على ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق قاله النيموى مالك

عن ابى الزبير المكى محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا عن عبد الله بن عباس رض انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع فى الحضر من غير عذر ولم يقل به احد من الائمة ولذا قال الترمذى فى كتابه اجمعت الامة على ترك العمل به لكن قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب

قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر

وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث اهـ وذهب الجمهور إلى أن الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد في البداية أما الجمع في الحضر بغير عذر فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر اهـ وقال الخطابي على ما حكاه العيني لا يقول به أكثر الفقهاء، وتقدم قريباً عن الترمذي أجمعت الأمة على ترك العمل به اهـ فأجابوا عن حديث الباب بوجوه أحدها ما في الموطا أن الجمع المذكور كان للمطر **قال** يحيى قال مالك أرى بضم الهمزة أي أظن ذلك الجمع كان في مطر ووافقه على ذاك الظن جماعة منهم الإمام الشافعي وغيره كما سيأتي لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن من غير خوف ولا مطر يأباه وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهو أولى وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وأنت خبير بأن ظاهر لفظ ولا مطر يأبى المطر ولو قليلاً وسيأتي المذاهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي ويشكل على قول الإمام مالك رح المذكور أنه لا يأخذ بهذا التأويل أيضاً لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه وأجاب عنه ابن رشد في البداية فقال وعذل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لأنه روى الحديث وتأوله أعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. أرى ذلك كان في مطر فلم يأخذ بعمومه لا بتخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع فإنه لم يأخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر وأخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتأوله (يعني بالمطر) وحسب ابن مالكاً رح إنما رد بعضه لأنه عارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى أن ابن عمر رض كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج وكان متأخروهم يقولون أنه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة سلفاً عن خلف والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول أن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن فأما تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد فيه الثابتة ففيه نظر وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً وعملاً فيه ضعف وذلك أنه يوجب أحد أمرين إما أنه منسوخة وإما أن النقل فيه اختلال وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره انتهى. وقد أوردنا هذا الكلام بتمامه لأنه أصل كلي عند المالكية

بنی علیہ اکثر مذہبہ فیجدی النظر علی ہذا الاصل الکلی فی مواضع عدیدۃ ترکوا العمل بالروایات لعمل اہل المدینۃ علی خلافہا فتامل۔ وثانیہا ما قیل ان الجمع المذکور کان للمرض وقواہ النووی اھ فقال ہو قوی فی الدلیل قال السیوطی ہو مختار السبکی والبلقینی والاسنوی وہو اختیاری اھ قال الترمذی بعد حدیث الباب رخص بعض اہل العلم فی الجمع بین الصلوتین للمریض وبہ یقول احمد واسحق وقال بعض اہل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر وبہ یقول الشافعی واحمد واسحق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع اھ قال النووی ومنہم من قال ہو محمول علی الجمع بعذر المرض او نحوہ مما ہو فی معناہ من الاعذار وہذا قول احمد بن حنبل والقاضی حسین من اصحابنا واختارہ الخطابی والمتولی والرویانی من اصحابنا وہو المختار فی تاویلہ لظاہر الحدیث ولفعل ابن عباس وموافقۃ ابی ہریرۃ ولان المشقۃ فیہ اشد من المطر اھ قال الحافظ فی الفتح اختلف العلماء فی الجمع للمریض فجوزہ احمد واسحق مطلقا واختارہ بعض الشافعیۃ وجوزہ مالک بشرطہ والمشہور عن الشافعی واصحابہ المنع ولم ار فی المسئلۃ نقلا عن احد من الصحابۃ انتہی۔ وردہ ہذا الجمع العینی اذ قال ہو ضعیف وقال الحافظ فی الفتح وفی ہذا الجمع نظر لانہ لو کان للمرض لما صلی معہ الامن بہ نحو ذلک المرض والظاہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع باصحابہ وقد صرح بذلک ابن عباس فی روایتہ اھ قلت وحدیث جابر بن عبد اللہ الآتی ذکرہ صریح فی ان ہذا الجمع لم یکن لعلۃ فلیت شعری کیف قواہ النووی واختارہ السیوطی وغیرہ وثالثہا ما قیل انہ کان فی غیم فانکشف الغیم فبان انہ دخل وقت العصر وابطلہ النووی اذ قال وہو باطل لانہ وان کان فیہ ادنی احتمال فی الظہر والعصر فلا احتمال فیہ فی المغرب والعشاء اھ قال الحافظ وکان نفیہ الاحتمال مبنی علی ان لیس للمغرب الا وقت واحد والمختار ان وقتہا یمتد الی العشاء فالاحتمال باق اھ قلت بطلان ہذا الجمع ظاہر یاباہ السیاق والروایات الواردۃ فی الباب وردہ الابی ایضا فی الاکمال ورابعہا ان الرواۃ اختلفوا فی حدیث ابن عباس ہذا فاخرجہ اکثرہم ہکذا ورواہ مسلم فی صحیحہ من طریق قرۃ عن ابی الزبیر نا سعید بن جبیر نا ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوۃ فی سفرۃ سافرہا فی غزوۃ تبوک فجمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حملہ علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ فہذا السیاق بعینہ سیاق الروایات الواردۃ فی الباب الا ان فیہ ان قصۃ الحدیث کانت فی السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض لہ الا ان البیہقی قال بعد حدیث مالک کذلک رواہ ابن وہب بن معاویۃ وحماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر فی غیر خوف ولا سفر الا انہما لم یذکرا المغرب والعشاء وقالا بالمدینۃ ورواہ سفیان بن عیینۃ وہشام بن سعد عن ابی الزبیر یعنی روایۃ مالک وخالفہم قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر فقال فی الحدیث فی سفرۃ سافرہا الی تبوک اھ ثم سرد طرقہم وخامسہا مختار الحافظ فی الفتح والعینی فی البنایۃ والشوکانی فی النیل والشیخ فی البذل والابی فی الاکمال وہو الظاہر الصواب الذی لا معدل عنہ ان الجمع صوری وہو وان قال النووی انہ ضعیف او باطل لکن قال الحافظ فی الفتح استحسنہ القرطبی ورجحہ قبلہ امام الحرمین وجزم بہ من القدماء ابن الماجشون والطحاوی اھ وقواہ ابن سید الناس بان ابا الشعثاء راوی الحدیث عن ابن عباس قد قال بہ فی ذلک فیما اخرجہ الشیخان من طریق عمرو بن دینار فذکر ہذا الحدیث زاد فی آخرہ فقلت یا ابا الشعثاء اظنہ اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء وقال وانا اظنہ وراوی الحدیث ادری بالمراد من غیرہ الا انہ لم یجزم بہ بل تردی بتجویزہ لان یکون الجمع بعذر المطر

مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا جمع الامراء بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معہم

لکن یقوی ما ذکرہ من الجمع الصوری ان طرق الحدیث کلہا لیس فیہا تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل علی مطلقہا فیلزم اخراج الصلوٰۃ عن وقتہا المحدود بلا عذر واما ان تحمل علی صفۃ مخصوصۃ لا یستلزم اخراج الصلوٰۃ عن وقتہا ویجمع بہا بین مفترق الاحادیث والجمع الصوری اولی اھ قلت بل حدیث النسائی صریح فی الجمع الصوری فاخرج عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ثمانیاً جمیعاً وسبعاً جمیعاً اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال الشوکانی فہذا ابن عباس راوی حدیث الباب قد صرح بان ما رواہ من الجمع المذکور ہو الجمع الصوری اھ فعلم بذلک ان للمشائخ فی حدیث ابن عباس ہذا سبعۃ مسالک الاول انہ معمول بشرط ان لا یعتادہ والثانی انہ منسوخ بدلالۃ الاجماع والخمسۃ الباقیۃ المذکورۃ والصحیح منہا القول الخامس بالجمع الصوری ویؤیدہ ایضاً حدیث جابر رضی اللہ تعالی عنہ قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ للرخص من غیر خوف ولا علۃ اخرجہ الطحاوی فانہ ینفی العلل کلہا والجمع الحقیقی منتف عند الجمہور ویؤیدہ ایضاً حدیث ابن مسعود رض اخرجہ مالک والبخاری وابوداؤد والنسائی قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰۃ لغیر میقاتہا الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفۃ وصلی الفجر یومئذ قبل وقتہا وروایۃ النسائی مصرحۃ بعرفات ایضاً فنفی ابن مسعود الصلوٰۃ لغیر وقتہا فی غیر ہذین الموضعین وقد روی حدیث الجمع فی المدینۃ علی ما جزم بہ الشوکانی وان لم ار فی حدیثہ ذکر المدینۃ بل فیما سیاتی فی محلہ فیہ تصریح بالجمع فی السفر فہو فی الحقیقۃ حجۃ لمن انکر الجمع مطلقاً الحضری والسفری معاً کما تری ومن المؤیدات ایضاً ما اخرجہ ابن جریر عن ابن عمر رض قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یؤخر الظہر ویعجل العصر فیجمع بینہما الحدیث وابن عمر رض ممن روی حدیث الجمع بالمدینۃ کما حکاہ الشوکانی عن عبد الرزاق ہذا وامثال ذلک من المؤیدات تعین المراد من حدیث الباب انہ جمع صوری لا غیر وہذا قرینۃ واضحۃ علی ان ما ورد فی السفر ہو ایضاً علی ہذا المنوال اذ کان ذاک ہو المتعارف عندہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند الصحابۃ رضی اللہ عنہم والا فلابد انہم کانوا یصرحون بان ہذا الجمع غیر الجمع السفری ویؤیدہ ایضاً امرہ صلی اللہ علیہ وسلم للمستحاضۃ بالجمع فانہ جمع صوری لا غیر۔ **مالک** عن نافع ان وفی بعض النسخ بلفظۃ عن عبد اللہ بن عمر کان اذا جمع الامراء جمع امیر مرفوع علی الفاعلیۃ

بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معہم لادراک فضیلۃ الجماعۃ واخرج ابن ابی شیبۃ اثار الباب مفصلاً فروی من طریق عبید اللہ عن نافع قال کان امراؤنا اذا کانت لیلۃ مطیرۃ ابطؤا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان یغیب الشفق فکان ابن عمر رض یصلی معہم لا یری بذلک باساً قال عبید اللہ ورأیت القاسم وسالماً یصلون معہم فی مثل تلک اللیلۃ والجمع بالمطر مختلف عند الائمۃ قال العینی قد اختلف الناس فی جواز الجمع بین الصلوتین للمطر فی الحضر فاجازہ جماعۃ من السلف روی ذلک عن ابن عمر رض وفعلہ عروۃ وابن المسیب وعمر بن عبد العزیز وابوبکر بن عبد الرحمن وابوسلمۃ وفقہاء المدینۃ وہو قول مالک والشافعی واحمد بن حنبل غیر ان الشافعی اشترط فی ذلک ان المطر قائماً فی وقت افتتاح الصلوتین معاً وکذلک قال ابوثور

مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة

مالك انه بلغه عن على بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

بجمع

ولم يشترط ذلک غيرهما وكان مالک يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة. وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرای يصلى الممطور كل صلوة فى وقتها اه قلت قد عرفت مسلک الحنفية فى ذلک انه لا يجوز الجمع عندهم بحال وتوضيح مسلک المالكية ما فى الشرح الكبير اذ قال ورخص ندبا لمزيد المشقة فى جمع العشائين فقط جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا بكل مسجد ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة او به وبمسجد مكة لمطر واقع او متوقع من طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم لا لطين فقط على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا انتهى فيعلم بذلک انه يجوز عندهم جمع العشائين فقط جمع تقديم بالشرائط المذكورة ولم يقل الحنفية بغير جمع عرفة والمزدلفة لانه ثبت عندهم توقيت الصلوات بالدلائل المقطوعة المتواترة فلا تترک الا بمثلها كما تركت فى هذين الموضعين لاتفاق رواة النسک على ذلک وسيأتى البسط فى ذلک فى آخر الباب. **مالک** عن ابن شهاب الزهرى انه سال سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بناء المجهول بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا باس بذلک قال الزرقانى اى يجوز بلا كراهة وان الافضل ترک ذلک اه ثم ذكر المستدل فيه فقال الم تر الى صلوة الناس بعرفة فقاس الجمع السفرى على الجمع النسكى ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة عنده ايضا من باب الجمع السفرى كما هو رأى جماعة فيكون القياس لاشتراک العلة واختار ابن رشد فى البداية ان سالما اجاز الجمع قياسا على تلک ثم قال لكن القياس فى العبادات يضعف **مالک** انه بلغه قال ابن عبد البر هذا يتصل من رواية مالک عن معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه بسنده قلت واخرج ابن ابى شيبة نحوه كما سيأتى. عن زين العابدين على بن الامام الحسين بن على بن ابى طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ظاهره انه اراد انه صلى الله عليه وسلم اذا استوعب اليوم فى السفر جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله بطوله جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها بالمضارع وجمع بين النسختين فى بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء. واخرج ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن على عن ابيه عن جده ان عليا رضـ كان يصلى المغرب فى السفر ثم يتعشى ثم يصلى العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذه الآثار تدل على الجمع بين الصلوتين لكن اكثرها خال عن وقت الجمع فكما انها تصدق على الجمع الوقتى كذلک تدل على الجمع الفعلى لكن الروايات المفصلة الواردة فى الباب نص فى الجمع الفعلى فهى اولى ولاجل ذلک اختار الحنفية الجمع الوقتى. قال ابن رشد فى البداية وسبب اختلافهم اولا اختلافهم فى تاويل الآثار التى رويت فى الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال تتطرق الاحتمال اليها كثيرا اكثر من تطرقه الى اللفظ وثانيا اختلافهم ايضا فى تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا فى اجازة القياس فى ذلک فهذه ثلثة اسباب كما ترى اما الآثار التى اختلفوا فى تاويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخارى ومسلم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلوة الظهر في آخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر اعني ان تصلى الصلوتان معا في وقت احدهما واحتج التاويلهم ايضا بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا وايضا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تاولنا نحن او تاولتموها انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبيانها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل فهذا الحديث لو صح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم ان يقولوا انه اخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث امر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل اه مختصرا قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري قال العيني ما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتاويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب ولكل حديث جاء في هذا الباب من غير تاويل اه وقال في البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وعن عمر رض قال الجمع بين الصلوتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به وما روي من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر رض في سفر وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وعن علي رض انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي عن انس رض انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه مختصرا قلت وسياتي الكلام على هذه الآثار قال الشيخ في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي

قصر الصلوٰۃ فی السفر

وقت معین لہ ابتداء لا یجوز التقدم علیہ وانتہاء لا یجوز التاخر عنہ وحملوا الروایات التی فیہا الجمع علی الجمع الصوری بانہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی اول الصلوٰۃ فی آخر وقتہا لئلا یعارض خبر الواحد الآیۃ القطعیۃ اھ قلت ویؤیدہ ایضا ان الروایات المفسرۃ کلہا صرح فی الجمع الصوری فلا بد ان یحمل علیہا الروایات المجملۃ التی فیہا ذکر الجمع فقط بدون بیان الکیفیۃ والروایات المفصلۃ الواردۃ فی الباب احصاؤہا لیس من وظیفۃ ہذا الاوجز لکن نکتفی علی ذکر بعضہا کدابنا فی اکثر المواضع منہا احادیث ابن عمر المفصلۃ کلہا صریحۃ فی الجمع الصوری کما تقدم الی بعضہا الاشارۃ فی ذیل حدیثہ وتمامہا فی المطولات ومنہا حدیث ابن مسعود اخرجہ ابن ابی شیبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوتین فی السفر ولفظ الطبرانی فی الکبیر کان یجمع بین المغرب والعشاء یؤخر ہذہ فی آخر وقتہا ویعجل ہذہ فی اول وقتہا قالہ العینی قلت واخرج الطحاوی من فعلہ رض بسندہ عن عبد الرحمن بن یزید یقول صحبت عبد اللہ بن مسعود فی حجۃ فکان یؤخر الظہر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء فہذا بعد روایتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجمع نص فی معناہ ومنہا حدیث عائشۃ رض قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر یؤخر الظہر ویقدم العصر ویؤخر المغرب یقدم العشاء رواہ الطحاوی واحمد والحاکم واسنادہ حسن قالہ النیموی ومنہا حدیث عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ عن جدہ ان علیا رض کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائہ فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول ہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع رواہ ابو داؤد واسنادہ صحیح ومنہا حدیث ابی عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظہر والعصر نقدم من ہذہ ونؤخر من ہذہ ونجمع بین المغرب والعشاء نقدم من ہذہ ونؤخر من ہذہ حتی قدمنا مکۃ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح ویؤیدہ ایضا ما روی عن ابی قتادۃ مرفوعا اما انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل حتی یجیئ وقت الصلوٰۃ الاخری رواہ مسلم وآخرون۔ وایضا ما روی عن ابی ہریرۃ انہ سئل ما التفریط فی الصلوٰۃ قال ان تؤخر حتی یجیئ وقت الاخری رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح۔ وعن ابن عباس رض قال لا یفوت صلوٰۃ حتی یجیئ وقت الاخری رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح۔ ویؤیدہ ایضا ما تقدم من حدیث ابن مسعود رض فی حصر الجمع بعرفۃ والمزدلفۃ وقد روی حدیث الجمع بین الصلوتین وہو بمنزلۃ النص فی الباب فیروی عنہ حدیث الجمع ایضا وینکر صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر وقتہا الا فی ہذین الموضعین عرفۃ والمزدلفۃ ویؤیدہ ایضا ما روی عن ابن عباس مرفوعا من جمع بین الصلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر اخرجہ الترمذی وغیرہ ضعفہ الترمذی بحنش الراوی وحنش ہذا ہو حسین بن قیس ضعفہ جماعۃ من المحدثین لکن وثقہ الحاکم فی المستدرک وحسن ہذا الحدیث ابن کثیر فی تفسیرہ وہذا القدر یکفی للتایید مع ان ہذا الحدیث مؤید بالآثار فقد اخرج محمد فی موطاہ عن عمر بن الخطاب رض انہ کتب فی الآفاق ینہاہم ان یجمعوا بین الصلوتین ویخبرہم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت احد کبیرۃ من الکبائر واخرجہ البیہقی عنہ بعدۃ طرق وتکلم علی اتصالہا وادعی ارسالہا وردہ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فارجع الیہا لو شئت وقال الزیلعی بعد ذکر ہذہ الآثار فاذا انضم ہذا الی الاول صار قویا او ما تقدم عن ابن عباس لا یفوت صلوٰۃ حتی یجیئ وقت الاخری فہو ایضا مؤید لروایتہ المرفوعۃ فازدادت قوۃ واخرج ابن ابی شیبۃ بسندہ عن ابی موسیٰ انہ قال الجمع بین الصلوتین من غیر عذر من الکبائر۔ **قصر الصلوٰۃ فی السفر** بفتح القاف

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد

مصدر يقال قصرت الصلوة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد واقصرتها والاول اشهر فی الاستعمال قال الرازی قال الواحدی يقال قصر فلان صلوته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصروا من اقصر وقرأ الزهری من قصر وهذا دليل على اللغات الثلث اه والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر فی الصبح والمغرب اجماعا قال ابن رشد فی البداية السفر له تاثير فی القصر باتفاق فقد اتفق العلماء على جواز القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة رض ان القصر لا يجوز الا للخائف لقوله تعالى ان خفتم الآية وقالوا ان النبی صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفا واختلفوا من ذلك فی خمسة مواضع احدها فی حكم القصر والثانی فی المسافة التی يجب فيها القصر والثالث فی السفر الذی يجب فيه القصر والرابع فی الموضع الذی يبدء منه المسافر التقصير والخامس فی مقدار الزمان الذی يجوز للمسافر فيه اذا اقام فی موضع ان يقصر الصلوة اما حكم التقصير فاختلفوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار فی واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون باسرهم اعنی انه فرض متعين وبالثانی قال بعض اصحاب الشافعی وبالثالث اعنی سنة قال مالك فی اشهر الروايات عنه وبالرابع اعنی انه رخصة قال الشافعی فی اشهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه اه وقال الباجی اختلف اصحابنا فی القصر فی السفر هل هو واجب او مندوب اليه او مباح وقد اختلف قول مالك فی ذلك فروی عنه اشهب انه فرض وبه قال ابو حنيفة وروی ابو مصعب عن مالك انه سنة وروی نحوه عن الشافعی اه قال فی الاستذكار والی الاول ذهب الكوفيون سفيان الثوری والحسن بن صالح وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن ابی سليمان وطائفة واليه ذهب اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن الجهم ثم قال والذی ذهب اليه اكثر العلماء من السلف والخلف انه سنة مسنونة وبعضهم يقول رخصة فمن جعلها سنة رأى الاعادة منها فی الوقت وكره الاتمام وهذا تحصيل مذهب مالك واكثر اصحابه اه قلت ومذهب الحنابلة فی ذلك على ما فی نيل المآرب افضل وكذا فی الانوار الساطعة وفی الروض المربع انه مسنون اه قال الحافظ فی الفتح وافق الحنفية فی ذلك القاضی اسمعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل اه قال العينی اما قول المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلی اربعا فی السفر قال لا ما يعجبنی وحكى ابن المنذر فی الاشراف ان احمد قال احب العافية عن هذه المسئلة وقال البغوی هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابی الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذی العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوری وحماد وهو المنقول عن عمر وعلی وجابر وابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة فی السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعی ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتی السهو وقال الحسن بن حی اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابی سليمان اه **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن رجل من آل خالد بن اسيد وهو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على الافصح وقيل بضم الهمزة وفتح السين المكی ثقة مات سنة سبع وثمانين استعمله عبد الملك بن مروان على خراسان قال ابن الجارود ليس له صحبة اه روى له النسائی وابن ماجة واخرجا هذا الحديث من طريق الليث عن الزهری

انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل

عن عبد الله بن ابى بكر عن امية بن عبد الله وكذا رواه معمر ويونس وجماعة عن الزهري فاسقط في الموطا راويا وابهم السائل قال ابن عبد البر وحكى الزرقاني عنه لم يقم مالك سناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه اسقط منه رجلا اه قلت والساقط هو عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن كما صرح به الزرقاني وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجة فما في التعجيل ان الساقط هو ثمامة بن ابى بكر فهو وهم من المصنف او الناسخ ويؤيد الوهم ان الحافظ ذكر في تلامذة امية عبد الله المذكور دون ثمامة انه سأل عبد الله ابن عمر رض فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمر رض انا نجد صلوة السفر بسبب الخوف وصلوة الحضر في القران ولا نجد قصر صلوة السفر قال الزرقاني يعني الذي يشمل الامن وغيره لان الله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض الآية اه ابلح قصر الصلوة للمسافر الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندي انه اراد نفي صلوة السفر مطلقا وتوضيح ذلك انهم اختلفوا في ان الآية المذكورة في صلوة السفر او صلوة الخوف قال الرازي في تفسيره اعلم ان لفظ القصر مشعر بالتخفيف لانه ليس صريحا في ان المراد هو القصر في كمية الركعات او في كيفية ادائها فلا جرم حصل في الآية قولان الاول وهو قول الجمهور ان المراد منه القصر في عدد الركعات ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ايضا على القولين الاول ان المراد منه صلوة المسافر الثاني المراد منه صلوة الخوف وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة القول الثاني ان المراد من القصر ادخال التخفيف في كيفية اداء الركعات وهو ان يكتفى في الصلوة بالايماء والاشارة بدل الركوع والسجود انتهى مختصرا ومال البخاري الى ان الآية في الخوف اذ اوردها في صحيحه في كتاب الخوف وقال الجصاص في احكام القرآن واولى المعاني واشبهها بظاهر الآية ما روى عن ابن عباس وطاؤس انه قصر في صفة الصلوة بترك الركوع والسجود الى الايماء وترك القيام الى الركوب وجائز ان يسمى المشي في الصلوة اذ كان مثله في غير الخوف يفسدها والدليل على ذلك ما روى مجاهد ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني وصاحبا لي خرجنا في سفر فكنت اتم وكان صاحبي يقصر فقال ابن عباس انت الذي تقصر وصاحبك الذي كان يتم فاخبر ابن عباس ان القصر ليس في عدد الركعات وان الركعتين في السفر ليستا بقصر ويدل على ذلك ما روى سفيان عن زبير اليامي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر رض قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد دخل في ذلك صلوة الخوف في السفر لانه ذكر جميع هذه الصلوات واخبر انها تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك ان القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا دون اعداد ركعات الصلوة اه وقال ابن حبيب وغيره ان المراد بالقصر في الآية الترتيب والتخفيف في الركوع والسجود والقراءة فعلى هذا لا يتناول الآية حكم السفر اصلا بل هو مبدء لذكر صلوة الخوف۔ كما نقله الباجي۔ فعلم بذلك كله ان السلف مختلف في محمل الآية جدا فيحتمل ان امية بن عبد الله حمل الآية على صلوة الخوف مثل البخاري وغيره فيكون منشأ السوال عدم وجدان حكم صلوة السفر في القرآن مطلقا فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فعلمنا الشرائع بقوله وفعله فانما نتبع قوله فنفعل مقتديا بالفعل كما رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعل

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر

وحاصل الجواب على الاول وهو مختار الزرقاني ان الاحكام ثبت بعضها بالقران وبعضها بالسنة قولاً وفعلاً فهذا القصر في الامن رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعله فنتبعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت القصر بشرط السفر والخوف عن القرآن وبدون الخوف عن السنة فانه صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع وكان آمنا فكان فيه زيادة على ما في القرآن واجيب ايضاً عن هذا الاشكال ان الشرط في قوله تعالى ان خفتم ليس للاحتراز وهذا كله اذا كان منشأ السوال عدم الوجدان في القرآن حكم السفر في الامن واما اذا يكون السوال بعدم وجدانه مطلقاً كما هو ظاهر سياق الحديث فالجواب ظاهر ان اثباته بالحديث دون القرآن فانه صلى الله عليه وسلم لم يتم في سفر قط **مالك** عن صالح بدون لفظ الكنية في النسخ والشروح وهو الصواب فما في بعض النسخ المصرية بلفظ ابي من تصحيف النساخ ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ١٣٠ او بعدها له في الموطا حديثان مسندان ثم مما يجب التنبيه عليه قال الحاكم مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم تلمذ للزهري وهو ابن سبعين سنة ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة اه قال الحافظ في تهذيبه هذه مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من اين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد اخذ عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال علي بن المديني انه لم يلق عقبة بن عامر كان يروي عن رجل عنه وقرأت بخط الذهبي الذي يظهر انه ما اكمل التسعين وقال ابن حبان في الثقات قد قيل انه سمع من ابن عمر وما اراه محفوظاً وقال الخليلي في الارشاد كان حافظا اماما روى عنه من هو اقدم منه عمرو بن دينار وكان موسى بن عقبة يحكي عنه وهو من اقرانه اه- عن عروة بن الزبير عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوة الا ما حدث به ابو اسحق الحربي بسنده عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث قال العيني وفي مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح اه ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلوة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق عن صالح بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلثا اخرجه احمد فاقرت صلوة السفر يعني ابقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين ويرد ما حكى العيني في معنى الحديث عن ابي اسحق الحربي ويحيى بن سلام ان الصلوة اول ما بدءت قبل الاسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بالعشي والابكار ثم زيدت ليلة الاسراء حتى كملت خمساً لانه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلوة السفر على الصلوتين فقط وزيد في صلوة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري

عن عروة عن عائشة فرضت الصلوٰة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا الحديث وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوٰة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم واطمأن
زيد في صلوٰة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوٰة الفجر لطول القراءة وصلوٰة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقاني ثم قال
الدولابي نزل اتمام صلوٰة المقيم في الظهر يوم الثلثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت
صلوٰة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلثا وما عداها ركعتين ركعتين كذا في العيني وفي التاريخ الخميس وبعد
شهر من مقدمه صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وفي سيرة مغلطائي من ربيع الآخر قال الدولابي
يوم الثلثاء، وقال السهيلي بعد الهجرة بعام اونحوه زيد في صلوٰة الحضر اه وفي الحاشية عن المحلي والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة ان
الصلوٰة فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيد عقيب الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح الآية اه قال الحافظ ذكر ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوٰة كان في السنة الرابعة
من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوٰة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره
الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام اونحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يومًا انتهى - ثم هل كانت قبل الاسراء صلوٰة مفروضة
قال الحافظ ذهب جماعة الى انه لم تكن الا ما كان وقع الامر به من صلوٰة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوٰة كانت
مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوٰة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك اه وفي التاريخ
الخميس عن سيرة مغلطائي كانت الصلوٰة قبل الاسراء صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها اه ثم اشكل على حديث الباب
بوجهين الاول انه يخالف نظم القرآن فان قوله تعالى ان تقصروا من الصلوٰة يدل على ان الصلوٰة قصرت والحديث صريح في انها
لم تقصر قال الحافظ واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوٰة قاله الخطابي وغيره
وفي هذا الجواب نظر اما اولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع واما ثانياً فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة
لانه يحتمل انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواتراً ففيه ايضاً نظر لان
التواتر في هذا غير لازم انتهى واجاب عن هذا الاشكال الشيخ في البذل بثلثة اجوبة الاول ان الآية نزلت في الخوف دون السفر كما
تقدم مبسوطاً الثاني لو سلم انها نزلت في السفر فاطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلوٰة لا باعتبار اصل الصلوٰة يعني فاطلاق القصر مجاز
باعتبار الزيادة والثالث ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية كتخفيف اركان الصلوٰة من القيام والركوع اه قلت
وهذه اقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم ويمكن ان يجاب بما اختاره الحافظ اذ قال والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان
الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف
منها في السفر عند نزول الآية ويؤيده ما تقدم ان قصر الصلوٰة كانت في السنة الرابعة اه فعلى هذا قول عائشة رضـ اقرت صلوٰة السفر
باعتبار ما آل اليه الامر والاشكال الثاني ان الحديث يخالف فعل عائشة رضـ بنفسها والجواب عنه مذكور في الحديث فقد اخرجه البخاري
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفي آخره قال الزهري فقلت لعروة ما بال

عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ في الفتح والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى فخالفوا ذلك ههنا فقد ثبت عن عائشة انها تتم والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سئل عن اتمامها انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين اجتهادها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت. واستدل الحنفية في ايجاب القصر بحديث عائشة المتقدم اخرجه البخاري في صحيحه في فرض الصلوة والسفر والهجرة واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وغيرهم حكى العيني عن ابن عبد البر ان طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال قلت وفي معنى حديث الباب احاديث كثيرة كلها صريحة في ان الركعتين للسفر كالاربع للحضر منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعًا قاله العيني ومنها حديث عمر بن الخطاب رضـ صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال العيني رواه النسائي بسند صحيح. وقال ايضًا في موضع آخر روى النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضـ قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشئ فان قلت قال النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر قلت اثبت العيني اتصاله بوجوه ولو سلم فالمنقطع المؤيد بالروايات الكثيرة ليس بضعيف. قلت ويستدل الحنفية في ذلك اكثر من ان يحصى والعمدة في ذلك ان فرض الصلوة مجمل في الكتاب مفتقر الى البيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الايجاب ففي فعله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين بيان منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلوة الفجر والجمعة والاضحى وسائر الصلوات ولم يختلف الناس في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره كلها في حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه لمراد الله تعالى والوجه الثاني لو كان مراد الله تعالى الاتمام او القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان الينا في القصر دون الاتمام دل ذلك على انه مراد الله تعالى دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله تعالى في رخصة المسافر في الافطار احد شيئين ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم فبطل ما قيل ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او ملازمته لا يوجب الوجوب. والوجه الثالث لما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى اربعًا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم مع ابي بكر ركعتين ثم مع عمر رضـ ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان. كذا في احكام القرآن للجصاص قال ملك العلماء لما انكرت عليه الصحابة فكان ذلك اجماعًا من الصحابة رضـ على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة رضـ لما اتمت تأولت كما تأول عثمان ولا يحتاج الرجل الى التاويل في اتيان المباح لاسيما اذ يكون المأتي عزيمة والمتروك رخصة. قال ملك العلماء، فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان رضـ ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها. والوجه الخامس ان عمر رضـ لما سئل عن القصر في حالة الامن فحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه الجماعة الا البخاري

والحجة بوجهين الاول بصيغة الامر فى لفظ فاقبلوا واصله للوجوب والثانى صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط فلا يبقى خيار الرد شرعاً واستدل الحنفية ايضاً بعد ذلك بروايات كثيرة منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع ومنها حديث عمران بن حصين قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر رض صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت ابابكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً صلوة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله او يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلى سئل ابن عمر رض عن الصلوة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العينى وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر قال ملك العلماء فى البدائع اى خالف السنة اعتقاداً لا عملاً. فهذه اخبار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى فعل الركعتين فى السفر لا زيادة عليهما قاله الجصاص فى احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار ومحله المطولات لا يسعه هذا المختصر ويكفى للحنفية حجة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين وابو بكر وعمر رض لا يزيدون على ذلك كذا فى الجواهر قال العينى وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعاً كمن صلى فى الحضر ركعتين قال الشوكانى بعد ذكر ادلة الفريقين وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع اسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ويبعد ان يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الافضل ثم قد اختلف الائمة فيمن يجوز له القصر قال ابن العربى فى شرح الترمذى وابن رشد فى البداية اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعى وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والثورى الثانى لا يجوز الا فى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره احمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث انه لا يجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولاً واحداً ومن اصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيداً للهو اه وقال ابن عبد البر قال مالك لا يقصر الصلوة مسافر الا ان يكون سفره فى طاعة او فيما اباح الله له فسئل عن المسافر فى الصيد فقال ان كان معاشه يقصر وان كان متلذذاً لا استحب ان يقصر قال ومن سافر فى معصية لم يجز له ان تقصر وقال الشافعى ان سافر فى معصية لم تقصر ولم يمسح مسح المسافر وهو قول الطبرى وقال احمد بن حنبل لا تقصر الا فى حج او عمرة وقد روى عنه انه يقصر الصلوة فى كل سفر مباح وقال ابو حنيفة واصحابه يقصر المسافر عاصياً كان او غير عاص وهو قول الثورى وحجتهم قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض ولم يخص ضرباً من ضرب وروى عن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابن العربى فى البداية والسبب فى اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة او ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر واما من اعتبر دليل الفعل

مالک عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلوة

قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا في سفر متقرب به اه اما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة ام لا وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس اه قال الجصاص في احكام القرآن وجميع ما قدمنا في قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافرين ركعتان في اي شئ كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الآثار المروية فيه لم تفرق بين شئ من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلاً كان يتجر الى البحرين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم كم اصلي فقال ركعتين فان قيل لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم الا في حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر رض صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم عموم في سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه اه مختصراً **مالک** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم بن عبد الله ما استفهامية اشد ما رأيت بمعنى الخطاب اباك اي ابن عمر رض اخر المغرب في السفر يعني الى اي وقت كان يؤخر المغرب فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضاً معلوماً فعرف الجواب واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً فقيل كان المسافة بينهما اثنى عشر ميلاً وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريدين من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلاً. وذكر هذا الاثر في هذا الباب لاثبات ان السفر كما يؤثر في قصر الصلوة كذلك يؤثر في التاخير عن الوقت المستحب للضرورة وفي الاستذكار وقع هذا الاثر ههنا وهو من معنى الباب الذي قبله وفي شرح الموطا لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم وفي شرحه لابن المواز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رض لا يتيمم في اول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجي قاله الزرقاني وفي الشرح الكبير الآيس اول المختار والمتردد اي الشاك في وسطه والراجي وهو الجازم او الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندباً وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلوة لم يكن واجداً للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماءً وعن المدونة تاخيره اي الراجي المغرب للشفق اه قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرای كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله اه **ما يجب فيه قصر الصلوة** من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالک ان القصر واجب ويؤول على قوله الثاني بما قاله الزرقاني اي سنة مؤكدة يقرب الواجب اه واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قال الزرقاني

الى نحو عشرين قولاً قال الحافظ فى الفتح هى من المواضع الذى انتشر فيها الخلاف جداً فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً اھ قال ابن رشد فى البداية والعلماء اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعى واحمد وجماعة كثيرة الى ان الصلوة تقصر فى اربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن صار من افق الى افق وقال اهل الظاهر القصر فى كل سفر قريباً كان او بعيداً اھ قال الشوكانى اقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفراً دون سفر واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بانه صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا واخذ بظاهر حديث انس الظاهرية كما قال النووى فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال اھ قال العينى قال ابو عمر عن داؤد يقصر فى طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم فى اقل من ميل اھ ـ وقال ابن عبد البر فى الاستذكار فذهب مالك والشافعى واصحابهما والاوزاعى والليث الى ان الصلوة لا يقصرها المسافر الا فى مسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول احمد واسحٰق والطبرى وقدره مالك باربعة برد وثمانية واربعين ميلاً وقال الشافعى والطبرى ستة واربعون ميلاً والامر متقارب وقال الكوفيون الثورى والحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة واصحابه لا يقصر المسافر الا فى المسافة البعيدة المحتاجة الى الزاد من الافق الى الافق قال سفيان وابو حنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر فى اقل من مسيرة ثلثة ايام ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزهرى يقصر الصلوة فى مسيرة يومين وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوة كل مسافر فى كل سفر قصيراً كان او طويلاً ولو ثلثة اميال اھ قال العينى قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التى تقصر فيها الصلوة ثلثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقاً هى مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها فى يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخاً وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر والى ثلثة ايام ذهب عثمان بن عفان رض وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى وابن حى وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر فى اقل من ثمانية ـ واربعين ميلاً بالهاشمى وذلك ستة عشر فرسخاً وهو قول احمد اھ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا خرج حاجاً او معتمراً قال الباجى خصهما بالذكر لانهما لا خلاف فى القصر فيه اھ قلت بل خصهما بالذكر لانه رض كان يقصر بذى الحليفة لا قبلها اذا خرج للحج والعمرة كما يجئ قصر الصلوة بذى الحليفة احد المواقيت للحج قال ياقوت الحموى بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهو من مياه جشم بينهم وبين بنى خفاجة من عقيل اھ قال ابو عمر كان ابن عمر رض يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما امكنه

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك **قال** يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب

ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذا خرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر اذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع اه مختصرا فعلم بذلك ان قصره رض بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ابن عمر رض انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية آخره ميم قاله الزرقاني وقال ياقوت الحموي بكسر اوله وهمز ثانية وسكونه واحد الارام وقيل بالياء غير مهموز قد وهي الظباء الخالصة البياض وهو واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد اه فقصر الصلوة في مسيره ذلك ليس فيه دليل على اقل مقادير القصر وانما فيه بيان القصر في تلك المسافة وانما يخبر كل انسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجع واحد قاله الباجي ويشكل على هذا الاثر ما سياتي من قصره الى خيبر **قال** يحيى قال مالك وذلك اي الريم نحو اي قريب من اربعة برد بضم الموحدة جمع بريد وهو سياتي الكلام عليه اي من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وهما قال الباجي وما رواه جماعة رواة الموطا عن مالك اولى اه لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلا نقله الباجي وجعل الزرقاني هذا قول الزهري واجاب بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند اوله اه والاوجه ان يقال ان كليهما تقريب ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف قلت واختلفت نقلة المذاهب في توضيح المسالك للائمة في ذلك جدا واحصائه لا يليق بهذا المختصر فنقتصر منها كدابنا في هذا الوجيز على مسلك صاحب الكتاب ومسلك الحنفية اما الاول فسياتي قريبا واما الثاني فتقدم عن العيني ان الفتوى على ثمانية عشر فرسخا واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لكن المتاخرين افتوا على الفراسخ تسهيلا على الامة وفي البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفي الدر المختار مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع اه قلت اختلفت المشائخ واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة آلاف ذراع وعند المتاخرين اربعة آلاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعا والمتاخرون قالوا اربع وعشرون اصبعا والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي كذا في السعاية **مالك** عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النصب

فيقصر الصلوة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة بُرُدٍ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد
فلا يقصر الصلوة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس

مسيره

بالضم ثم السكون والباء موحدة الاصنام المنصوبة للعبادة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هي من معادن القبلية اھ فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال ابو عمر في الاستذكار ذكره ابن ابي شيبة ايضا قلت ولفظه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخاً قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا نقله الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلاً قلت واختلف اهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً فتقدم عن معجم البلدان ان بينهما اربعة اميال وتقدم عن رواية ابن ابي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ وفي المجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر من المدينة على الظاهر الى خيبر تقدم ضبطه فيقصر الصلوة في مسيره ذلك وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً قال العيني على ستة مراحل من المدينة المنورة ۔ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جريج مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رض قال في الاستذكار وكذا رواه ابن جريج عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام بالجر على الاضافة وفي بعض النسخ مسيره بالضمير المجرور فيكون منصوباً على الظرفية وظاهر هذا الاثر يخالف ما تقدم لكن لو اريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة قال ابن عبد البر في الاستذكار مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث اربعة برد او نحوها مالك عن نافع انه كان يسافر سمي الخروج الى البريد ونحوه اسفر مجازاً مع عبد الله بن عمر رض البريد قال في الفتح الرحماني قال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الجمهرة البريد عربي ولا عبرة بالفراسخ عندنا هو الصحيح اھ وفي المجمع عن الزمخشري البريد معرب بريده دم لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها وسكين الراء تخفيفاً ثم سمي رسول يركبه بريداً ومسافة بين السكتين بريداً والسكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت اوقبة اورباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة اھ وقال المجد البريد المرتب الرسول وفرسخان او اثنا عشر ميلاً او ما بين المنزلين اھ فلا يقصر الصلوة قال ابن عبد البر واختلف عن ابن عمر في ادنى ما يقصر اليه الصلوة واصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع قال ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر اني لاسافر ساعة من النهار فاقصر الصلوة اھ قلت اخرج هذه الرواية ابن ابي شيبة في مصنفه والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الآتي في مستدلات الحنفية ۔ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ثم رواها في الاستذكار عن عبد الرزاق وغيره واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن عطاء بن ابي رباح قلت

كان يقصر الصلوة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة بُرُد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر فيه الصلوة الىّ

لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا قلت اقصر الى الطائف والى عسفان قال نعم وذلك ثمانية واربعون ميلاً وعقد بيده كان يقصر الصلوة فى مثل ما بين مكة بيت الله الحرام تحت نقطة السرطان طالعها الثريا بيت حياتها الثور وهى فى الاقليم الثانى وفى اشتقاقها اقوال قال ابوبكر بن الانبارى سميت بها لانها تمك الجبارين اى تذهب نخوتهم ويقال سميت بها لازدحام الناس بها وقيل ماخوذ من قولهم قد امتك الفصيل ضرع امه اذا مصه مصا شديدا يجذب جميع ما فيها فلم يبق فيها شيئاً وسميت بها لما يأتونها من جميع الاطراف ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت وقال آخرون مكة هى بكة والميم بدل الباء وقيل سميت بها لان العرب فى الجاهلية تقول لا يتم حجنا حتى ناتى مكان الكعبة فنمك فيها اى نصفر صفير المكاء وفيه اقوال اخر ذكرها الياقوت فى المعجم والطائف قال ياقوت الحموى الطائف بعد الالف همزة فى صورة الياء ثم فاء عمرها حسين بن سلامة وسدها ابنه وهو عبد نوبى وزر لابى الحسين بن زياد صاحب اليمن فى حدود سنة ۴۳۰ وبينها ثلثة مراحل او اثنتان قاله الزرقانى وقال ياقوت الحموى فى معجم البلدان هى مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة وقال ايضا الطائف هو وادى وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً اهـ وفى مثل ما بين مكة وعسفان لونه زائدة يذكر ويؤنث قال ياقوت الحموى بضم اوله وسكون ثانيه ثم فاء آخره نون فعلان من عسفت المفازة و يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كل امر يركب بغير روية سميت بها لتعسف السيل فيها قال ابومنصور منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقيل قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلثين ميلاً من مكة وهى حد تهامة ومن عسفان الى ملل يقال له الساحل والساحل على ليلة من المدينة وقال السكرى عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلث مراحل غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحيان بعسفان اهـ وقال الزرقانى بين مكة وعسفان ثلثة مراحل اهـ وقال المجد كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفى مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل البحر بمكة وقال ياقوت بالضم والتشديد والجدة فى الاصل الطريقة والجدة الخطة التى فى ظهر الحمار تخالف سائر لونه وجدة بلد على ساحل بحر اليمن وهى فرضة مكة بينها وبين مكة ثلث ليال عن الزمخشرى قال الحازمى بينها يوم وليلة وقال المجد الجد ابو الاب وابو الام والبخت والحظ والحظوة والرزق والعظمة وشاطئ النهر كالجد والجدة والجُدة ووجه الارض كالجدة بالكسر وجانب كل شئ وغير ذلك مما بسط فى القاموس قلت لا وجه عندى فى وجه التسمية هذه الثلثة الاخيرة **قال يحيى قال مالك** وذلك اى المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والاختلاف فى بيان المسافة بينها قال الباجى اكثر مالك من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال يحيى قال مالك** وذلك اى المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر اربعة برد احب ما تقصر بالمثناة الفوقية او التحتية على اختلاف النسخ اى متعلق باحب فيه الضمير الى الموصول الصلوة قال ابن عبد البر كما قال الاوزاعى جمهور العلماء لا يقصرون الصلوة فى اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوى ومن احتاط فلم تقصر الا فى مسيرة ثلثة ايام كاملة فاخذ بالاوثق وبالله التوفيق انتهى. قلت وتوضيح مسلك المالكية فى ذلك على ما فى الشرح الكبير ان مسافة القصر

قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية

اربعة برد وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلاً والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلثة آلاف وخمس مائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد انتهى ما في الشرح الكبير وفي المدونة قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا في مسيرة ثمانية واربعين ميلاً كما قال ابن عباس في اربعة برد اه وفي الانوار الساطعة شروط القصر عند المالكية سبعة الاول ان يكون السفر طويلاً اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ستة وثلثون اصبعًا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل اه ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير ان مسافة القصر عند الائمة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية والمشهور على السنة المشائخ وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافه ووجهه ان مقدار الميل عندهم ازيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى فتامل. ثم هذه الآثار كلها مستدلات المالكية في تقديره بمرحلتين او اربعة برد وان اختلفت اقوال اهل الفن في بيان المسافة في اكثر هذه المواضع المذكورة في الكتاب واستدل الحنفية في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال في الهداية عمت الرخصة الجنس ومن ضرورة عموم التقدير قال القاري في شرح المشكوة نقلاً عن ابن همام فعم بالرخصة وهي مسح ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه اه ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه واصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلثة ايام الحديث لمعارضته لخبرهما ايضًا لا تسافر يومين بل المسلم يومًا بل صح بريدًا اه وقال ملك العلماء حديث مسح المسافر ثلثة ايام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تقييد المطلق نسخًا اه قلت بل هو بيان لمجمل الكتاب وايضًا استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي سألت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلث ليالي قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده صحيح قاله النيموي فهذا نص في موضع الخلاف ان المدار عند ابن عمر رض على ثلث ليال فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها الى موضع هي ثلث ليال. وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثًا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح قاله النيموي **قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة** منصوب على المفعولية **حتى يخرج من بيوت القرية** قال الزرقاني وهذا مجمع عليه اه وفي الحاشية عن المحلى وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر اجمعوا على ان مريد السفر يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول

ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلوة المسافر اذا لم يجمع مكثا

بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة اه وفي البذل عن العيني عندنا اذا فارق بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجهاً ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار اهـ مختصراً۔ وفي البداية واما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلوة فان مالكاً قال في الموطا لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل اول بيوتها وقد روي عنه انه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلثة اميال وذلك عنده اقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في احدى الروايتين عنه وبالقول الاول قال الجمهور والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم بدليل الفعل وذلك انه اذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم السفر فمن راعى مفهوم الاسم قال اذا خرج من بيوت القرية قصر ومن راعى دليل الفعل يعني انه صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين قال بذلك اهـ ۔ ولا يتم الصلوة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب ويحاذي ذلك البيت وروى ابن عبد البر في الاستذكار مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما وقال وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رض كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والمقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح قاله النيموي وعن ابي حرب ابن الاسود الديلي ان علياً خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات قاله النيموي وقد اخرج البخاري تعليقاً عن علي رض انه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ۔ قال الحافظ في الفتح وصله الحاكم واخرجه البيهقي قلت وعن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها قال النيموي رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به اهـ **صلوة المسافر اذا لم** وفي النسخ المصرية ما لم يجمع والمآل واحد **يجمع** بضم اليا وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا وبعلى قاله الزرقاني وقال المجد الشيرازي الجمع تاليف المتفرق والاجماع الاتفاق والعزم على الامر اجمعت الامر وعليه والامر مجمع اهـ **مكثا** قال المجد المكث مثلثاً ويحرك اللبث اهـ يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اعلم خلافاً فيمن سافر سفراً

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اصلّى صلوة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك ثنتى عشرة ليلة **مالك**
عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلاته **صلوة المسافر اذا اجمع مكثا**۔ **مالك** عن عطاء الامام
الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلوة **قال** يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الىّ

يقصر الصلوة انه لا يلزمه ان يتم الصلوة فى سفره الا ان ينوى الاقامة فى مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر مالم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون اهـ قال ابن العربى فى العارضة قال الشافعى اذا اقام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يومًا ومنه النظر الى صورة مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى احد الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعى رحـ وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يومًا وقال انس اقام اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم برامهرز تسعة اشهر يقصرون واقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل وابن عمر رضـ باذربيجان ستة اشهر ذكر لنا ذلك فخر الاسلام فى الدرس اهـ واختلف اهل العلم فى المدة التى اذا نوى المسافر ان يقيم فيها لزمه الاتمام كما سياتى فى الباب الذى بعد ذلك ان شاء الله تعالى فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة فى البابين ان المقصود الاولى اثبات ان الرجل لا يزال مسافرًا مالم يعزم على المكث مدة الاقامة وان اقام سنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التى اذا نواها الرجل يصير مقيمًا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوة المسافر يعنى اقصر الصلوة مالم اجمع بضم الهمزة مكثا يعنى مالم انو المقام مدة تمنع ذلك وان حبسنى اى منعنى ذلك التردد اثنتى عشرة ليلة او اكثر من ذلك لان حكم السفر لم ينقطع وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار فى ذكر الاقوال فى مدة الاقامة وههنا قول سادس روى عن ابن عمر رضـ انه قال اذا اقام اثنتى عشرة ليلة اتم وان كان دون ذلك قصر وايده بحديث مالك هذا ثم قال وقد روى عن الاوزاعى ايضًا مثل ذلك اهـ فعلم بهذا ان ذكر الاثنتى عشر ليلة مبنى على قوله هذا مع ان المعروف عن ابن عمر رضـ انه قال من اجمع اقامة خمس عشرة ليلة اتم كما ذكره ابن عبد البر عنه وكذا ذكره الطحاوى وغيرهما وايا ما كان فالمقصود انه لا يكون مقيمًا مالم يعزم على قيام مدة الاقامة وان اقام مدة الاقامة بدون العزم **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال على ما تقدم من انه لم يجمع الاقامة هذا على تبويب المصنف رحـ ورأيه والا فالمعروف عن ابن عمر ان المسافر لا يتم الا ان يجمع اقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم فعلى هذا قصره رضـ فى القيام عشر ليال لم يكن لاجل انه لم يعزم الاقامة بل لاجل انه لم ينو مدة الاقامة التى هى خمسة عشر يومًا عنده يقصر الصلوة لانه فى حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة باقتداء بصلوته **صلوة المسافر** كذا فى النسخ الهندية وهو الاوجه وفى النسخ المصرية والشروح بدلها صلوة الامام **اذا اجمع مكثا** تكون تامًا غير قصر **مالك** عن عطاء بن ابى مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراسانى البلخى ابو عثمان مولى المهلب على الاشهر وقيل مولى لهذيل نشه ومات سنة ١٣٥ھ ادخله البخارى فى الضعفاء ورد عليه ابن عبد البر كما نقله الزرقانى انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثانية قال من اجمع اى عزم اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة اى اربع ركعات **قال** يحيى قال مالك ذلك اى قول سعيد احب ما سمعت فى ذلك من الاقوال الى

متعلق باحب قلت لکن اشکل علیہا فی الاستذکار قال وروی ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبد اللہ بن ادریس عن داؤد بن ابی ہند عن سعید ابن المسیب قال اذا اجمع الرجل علی اقامۃ خمس عشرۃ لیلۃ اتم الصلوۃ وہذا ایضاً حدیث صحیح الاسناد عن سعید انتہی الا ان یقال ان الامام مالکاً رضہ لم یبلغہ من اثری سعید بن المسیب الا المذکور فی المتن او بلغہ کلاہما لکن المرجح عندہ ہو ذاک لوجہ من وجوہ الترجیح کما ان المرجح عند الحنفیۃ اثرہ الثانی واخرج ابن ابی شیبۃ عن سعید بن المسیب اثراً ثالثاً وہو انہ قال اذا اقمت ثلثاً فاتم الصلوۃ واختلف فقہاء الامصار فی مسئلۃ الباب کثیراً قال الزرقانی وبہ ای باثر الباب قال الشافعی وابو ثور وداؤد وجماعۃ وقال الثوری وابو حنیفۃ واصحابہ اذا نوی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم ودونہا قصر اھ وفی الاستذکار وفی المسئلۃ قول ثالث قال اللیث ان نوی اقامۃ خمس عشرۃ فما دون قصر وان نوی اکثر من اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم الصلوۃ واحتج بما رواہ عن یزید ابن ابی حبیب عن عراک بن مالک عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن عباس قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس عشرۃ بمکۃ یصلی رکعتین وفی روایۃ اخری اقام بعد الفتح خمس عشرۃ یقصر الصلوۃ حتی صار الی حنین مبلغ ابن عبد البر فی الاستذکار اقوال العلماء فی ذلک الی احد عشر قولاً وذکر العینی فی شرح البخاری اختلاف الاقوال فی ذلک علے اثنین وعشرین قولاً ترکہا اختصاراً قال ابن رشد فی البدایۃ واما اختلافہم فی الزمان الذی یجوز للمسافر اذا اقام فیہ فی بلدان یقصر فاختلاف کثیر الا ان الاشہر منہا ہو ما علیہ فقہاء الامصار ولہم فی ذلک ثلثۃ اقوال احدہا مذہب مالک والشافعی انہ اذا ازمع المسافر علی اقامۃ اربعۃ ایام اتم والثانی مذہب ابی حنیفۃ والثوری انہ اذا ازمع علے اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم والثالث مذہب احمد وداؤد انہ اذا ازمع علے اکثر من اربعۃ ایام اتم وسبب الاختلاف انہ امر مسکوت عنہ فی الشرع والقیاس علی التحدید ضعیف عند الجمیع ولذلک رام ہؤلاء کلہم ان یستدلوا لمذہبہم من الاحوال التی نقلت عنہ علیہ السلام انہ اقام فیہا مقصراً او انہ جعل لہا حکم المسافر فالفریق الاول احتجوا لمذہبہم بما روی انہ علیہ السلام اقام بمکۃ ثلثاً یقصر فی عمرتہ والفریق الثانی احتجوا بما روی انہ علیہ السلام اقام بمکۃ عام الفتح مقصراً وذلک نحو من خمسۃ عشر یوماً والفریق الثالث احتجوا بمقامہ صلے اللہ علیہ وسلم فی حجہ بمکۃ مقصراً اربعۃ ایام وقد احتجت المالکیۃ لمذہبہا انہ صلے اللہ علیہ وسلم جعل للمہاجر مقام ثلثۃ ایام بمکۃ بعد قضاء نسکہ فدل ہذا عندہم علی ان اقامۃ ثلثۃ ایام لیست تسلب عن المقیم فیہا اسم السفر انتہی مختصراً قلت ومستدل الحنفیۃ فی ذلک ما فی البدائع اذ قال ولنا ما روی عن ابن عباس وابن عمر رضہ انہما قالا اذا دخلت بلدۃ وانت مسافر وفی عزمک ان تقیم بہا خمسۃ عشر یوماً فاکمل الصلوۃ وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصر وہذا باب لا یوصل الیہ بالاجتہاد لانہ من جملۃ المقادیر ولا یظن بہما التکلم جزافاً فالظاہر انہما قالاہ سماعاً من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وباثرہما استدل صاحب الہدایۃ اذ قال وہو الماثور عن ابن عباس وابن عمر رضہ والاثر فی مثلہ کالخبر قال الزیلعی اخرجہ الطحاوی عنہما قالا اذا قدمت بلدۃ وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمسۃ عشر یوماً واخرج محمد بن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ ثنا موسی بن مسلم عن مجاہد عن عبد اللہ بن عمر قال اذا کنت مسافراً فوطنت نفسک علی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً فاتم الصلوۃ وان کنت لا تدری فاقصر الصلوۃ انتہی قال النیموی واسنادہ حسن قلت واخرج ابن ابی شیبۃ عن مجاہد قال ان ابن عمر رضہ کان اذا اجمع علی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً اتم الصلوۃ قال النیموی اسنادہ صحیح وعنہ عن ابن عمر رضہ انہ اذا اراد ان یقیم بمکۃ خمسۃ عشر سرح ظہرہ وصلے اربعاً رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الحجج واسنادہ صحیح قالہ النیموی وعن سعید بن المسیب قال اذا قدمت بلدۃ فاقمت خمسۃ عشر یوماً

قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا

فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن فى الحج واسناده صحيح قال النيموى قلت وتقدم عن ابن عبد البر تصحيحه وانه اخرجه ابن ابى شيبة قال ابن التركمانى وفى اختلاف العلماء للطحاوى روى ابن عباس رض وجابر رض انه عليه الصلوة والسلام قدم مكة صبيحة اربعة من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع اھ قلت ولاجل ذلك المعنى ادار احمد بن حنبل رض الحكم على احدى وعشرين صلوة ثم ذكر الطحاوى عن ابن عمر رض ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال لم يرو عن احد من السلف خلافه اھ **قال** يحيى وسئل مالك عن صلوة الاسير فقال يصلى مثل صلوة المقيم فيتمها الا ان يكون مسافرا فيقصر اذ قال ابن عبد البر فى الاستذكار لا اعلم خلافا بين العلماء فى ذلك ومحال ان يصلى وهو مقيم الا صلوة المقيم وان سافر او سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر اھ **صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام** هذه الترجمة تتناول مسئلتين اولاهما امامة المسافر للمقيمين وعلم بالروايات الواردة فى الباب ان الامام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلوتهم كاتمام اهل مكة وهذا اجماع كما سيجئ والثانية ان يكون المسافر وراء امام مقيم وهذا مختلف بين الائمة كما سيجئ **مالك**

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اى باهل مكة لما انه الخليفة والسلطان احق بالامامة ركعتين قصرا ثم يقول لهم يا اهل مكة اتموا صلوتكم واتمامهم اجماع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف علمته فيما بينهم ان المسافر اذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فاتموا لانفسهم وقال الشوكانى جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما فى البحر واختلف فى العكس اھ كما سيجئ فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب هذا اتباع لفعله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذى وابو داؤد والبيهقى كما قاله الشوكانى عن عمران بن حصين قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار بسنده مطولا وحديث عمران حسنه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان قال الحافظ انما حسن الترمذى حديثه لشواهد قاله الشوكانى. **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوى مولى عمر رض عن عمر بن الخطاب مثل ذلك هذا طريق آخر لاثر عمر المتقدم اخرج المصنف الفاظه فى الحج فى الصلوة بمنى قال الزرقانى كل من الطريقين صحيح **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف معه قال ابن عبد البر فى الاستذكار اختلفوا فى المسافر يصلى وراء مقيم فقال مالك واصحابه اذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان ادرك معه ركعة لسجدتيها صلى اربعا وذكر الطحاوى ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا يصلى صلوة المقيم وان ادركه فى التشهد وهو قول الثورى والشافعى اھ قال الشعرانى ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلوته لزمه الاتمام مع قول مالك رح لا بد من صلوته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام ومع قول احمد بجواز قصر المسافر خلف المقيم

فاذا صلے لنفسه صلے رکعتین مالک عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر یعود عبد الله بن صفوان فصلے لنا رکعتین ثم انصرف فقمنا فاتممنا

وبه قال اسحٰق بن راهویه اه قلت ماحکی عن احمد یا بی عنه کتب فروعه فانه صرح فی نیل المآرب الروض بلزوم الاتمام خلف المقیم وقال الابی فی شرح مسلم ان الامام اذا اتم یتم معه وهو مذهب الکافة واختلف بم یلزمه الاتمام معه فقال مالک بعقد رکعة تامة وقال الحنفیة والشافعیة بالدخول معه اه وقال الشوکانی فی جواز اتمام المقیم بالمسافر مجمع علیه کما فی البحر واختلف فی العکس فذهب طاؤس وداؤد والشعبی وغیرهم الی عدم الصحة لقوله صلے الله علیه وسلم لاتختلفوا علی امامکم وقد خالف فی العدد والنیة وذهب الحنفیة والشافعیة الی الصحة اذلم تفصل اولة الجماعة ویدل للجواز مااخرجه احمد بن حنبل فی مسنده عن ابن عباس انه سئل مابال المسافر یصلی رکعتین اذا انفرد واربعاً اذا ائتم بمقیم فقال تلک السنة وفی لفظ انه قال له موسی بن سلمة انا اذا کنا معکم صلینا اربعاً واذا رجعنا صلینا رکعتین فقال تلک سنة ابی القاسم صلے الله علیه وسلم وقد اورده الحافظ هذا الحدیث فی التلخیص ولم یتکلم علیه قال الشوکانی فاذا صلے لنفسه منفرداً صلے رکعتین لانها وظیفة المسافر ویشکل هذا الاثر علے مذهب المالکیة اذ قال الباجی حکم جمیع الحاج بمنی القصر غیر اهلها وکذلک عرفة یقصر بها جمیع الحاج غیر اهلها وانما وجب علی المکی القصر بمنی وعرفة وان لم یکن بینه وبینها ما تقصر فی مثله الصلوة لثلثة معان اه ثم ذکر الوجوه وحاصلها ان شدة الانتقالات فی هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر

مالک عن ابن شهاب عن صفوان بالفتح ابن عبد الله بن صفوان بن امیة بن خلف الجمحی المکی القرشی التابعی کان زوج الدرداء بنت ابی الدرداء قال ابن سعد کان قلیل الحدیث وجده صفوان صحابی مشهور صاحب البردة التی سرقت من تحت راسه کما فی ابی داؤد وغیره وصاحب الدروع التی استعارها رسول الله صلے الله علیه وسلم یوم حنین کما فی البخاری وغیره انه قال جاء عبد الله ابن عمر رض یعود من العیادة عبد الله بن صفوان بن امیة بن خلف الجمحی المکی ولد علی عهد النبی صلے الله علیه وسلم ذکره ابن حبان فی الصحابة ثم فی التابعین وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من المکیین التابعین کان ممن یقوی امر عبد الله بن الزبیر فقال لابن الزبیر قد اذنت لک واقلتک یعنی فابی حتی قتل معه سنه ۷۳ھ وهو متعلق باستار الکعبة فصلے ابن عمر رض لنا اماماً رکعتین لکونه مسافراً ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمنا فاتممنا قال الباجی لاکراهة فی امامة المسافر للمقیم لان صلوته لم تتغیر بخلاف عکسه اه قال الزرقانی والمذهب کراهة الصورتین غایته ان عکسه اقوی فلعله اراد لاکراهة اکیدة انتهی قلت ویوضح ذلک ما فی الشرح الکبیر للمالکیة اذ قال ان اقتدی مقیم به ای بالمسافر فکل منهما علے سنته ای علی طریقته وکره ذلک لمخالفة نیة امامه کعکسه وهو اقتداء المسافر بالمقیم وتاکد الکره لمخالفة المسافر سنته بلزوم الاتمام ولذا تبعه بان یتم معه ان ادرک معه رکعة والمعتمد الاعادة بوقت فان لم یدرک رکعة مع قصران لم ینو الاتمام والا اتم واعاد بوقت انتهی فعلے هذا هذه الآثار کلها تخالف مسلک المالکیة الا ان تحمل علے بیان الجواز وهذا کله عند المالکیة واما عندنا الحنفیة فلا کراهة فی الصورتین معاً ثم ذکر ابن عبد البر فی الاستذکار ههنا مسئلة فی مذهب ذکرها وهی ان المسافر اذا اقتدی بمقیم ثم افسد صلوته فنقل عن اصل مالک اذا صلی معه رکعة ثم افسدها یصلی اربعاً وان لم یدرک معه رکعة رجع الی اصل صلوته رکعتین وقال الشافعی واصحابه یصلی اربعاً فانه قد لزمه بدخوله فی صلوتهم وقال ابو حنیفة واصحابه

صلوٰة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلوٰة على الدابة - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلوٰة الفريضة فى السفر شيئاً قبلها ولا بعدها

يصلى صلوة مسافر لانه انما يصلى وراءه اربعاً اتباعاً له اه ملخصاً **صلوٰة النافلة فى السفر بالنهار والليل** زيادة الليل توجد فى اكثر النسخ الموجودة من الهندية والمصرية الا فى بعض النسخ القديمة وجعلها الزرقانى من زيادة ابن وضاح والاوجه عندى وجوده بالاطباق النسخ وتطابق الروايات ثم قال الحافظ فى الفتح نقل النووى تبعاً لغيره ان العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلثة اقوال المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رض كما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح واغفلوا قولاً رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة وقولاً خامساً وهو ان نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلوٰة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا المطلقة اه قلت والى هذا الاخير مال البخارى اذ بوب فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوة وذكر بعده باب من تطوع فى السفر غير دبر الصلوة - قلت وههنا قول سادس هو مختار ابن القيم فى الهدى اذ قال وكان صلى الله عليه وسلم فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر اشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه فى السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر رض لا يزيد على ركعتين وسئل عن سنة الظهر فى السفر فقال لو كنت مسبحاً لاتممت وهذا من فقهه رض فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعدها لكان الاتمام اولى به اه **والصلوٰة على الدابة** اعم من الفرض والنفل وسياتى الكلام عليهما قريباً وعلى كليهما اختلفوا فى انه يعم الحضر والسفر ام لا وعلى كليهما يختص بالضرورة اولا وعلى كليهما يشترط استقبال القبلة ام لا فهذه الصور كلها طويل الباع والكلام على جميع انواعها متعسر جداً ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الهداية اذ قال ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء لحديث صلوته صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابى حنيفة رض ينزل لسنة الفجر لانه آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر وعن ابى يوسف رح انه يجوز فى المصر ايضاً ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب اه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض انه لم يكن يصلى مع صلوة الفريضة فى السفر شيئاً من النوافل قبلها اى الفريضة ولا بعدها لان السفر روعى فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل اولى بالتخفيف وظاهر لفظ مسلم فى الحديث الطويل عن ابن عمر وفيه فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً لاتممت صلوتى الحديث يدل على كراهة التنفل لكن يشكل عليه ما سياتى من ابن عمر بنفسه وسياتى الجواب عنه - ثم قال ابن عبد البر فى الاستذكار ذكر مالك فى هذا الباب الآثار المختلفة الدالة على ان الانسان مخير فى فعل النوافل فى السفر ان شاء فعل فحصل ثوابه وان شاء قصر اه - والمشهور عن جميع السلف جوازه قال ابن العربى اجمع الناس على ان النافلة فى السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تنفل فى السفر نهاراً فى سيره وحديث البراء مجهول اه قلت لكنه ثابت بغير حديث البراء ايضاً

الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابابكر بن عبد الرحمن
كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال
لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم

كما سياتي في الدلائل. وقال النووي اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي والجمهور اه قال الباجي واكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم اه قال العيني قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل فقيل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر اه قلت وسياتي عن كلام الشيخ عبد الغني في الانجاح ان المختار عندنا هو ما قاله الهندواني. وفي الكبيري هو اعدل الاقوال ونحوه في الدر المختار اذ قال ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار اي سير لا يأتي بها هو المختار اه الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباجي جوازه عن الائمة الاربعة والجمهور حيث توجهت به راحلته الى القبلة او غيرها وسياتي الكلام عليه من انه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة ام لا لكن مما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به قيد احترازي لا يجوز الصلوة على الدابة الا من حيث توجهت به فلو صلى احد مقلوبا لا يجوز قال في الشرح الكبير وصوب اي جهة سفر قصر لراكب دابة فقط عوض عن القبلة قال الدسوقي يعني ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل بشرطان يكون سفره يصح فيه قصر الصلوة وان يكون راكبا لدابة ركوبا معتادا اه وقال في الدر المختار من فروع الحنفية وتنفل المقيم راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته قال ابن عابدين فلو صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة اه وقال ابن قدامة في المغني حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها اتى بالاصل وان عدل الى غيرها عمدا فسدت صلوته لانه ترك قبلته عمدا اه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابابكر بن عبد الرحمن والثلثة من الفقهاء تقدم ذكر الاولين والثالث هو ابوبكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابوبكر وكنيته ابوعبد الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته ولد في خلافة عمر رض واستصغر يوم الجمل يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا اختلف في موته من سنة ٩٣ھ الى سنة ٩٥ھ كانوا يتنفلون في السفر والظاهر يعم الليل والنهار قال يحيى وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الامام لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسياتي عن غيرهم قال ابن عبد البر في قوله

كان يفعل ذلك مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه

بعض اهل العلم اشارة الى ان بعضهم لا يفعل ذلک كان يفعل ذلک اى التنفل بالليل والنهار **مالک** قال بلغني قال الزرقاني زاد ابن وضاح عن نافع اه قلت هذه الزيادة موجودة في النسخ الهندية التي بايدينا والنسخ المصرية خالية عنها فتامل ـ ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلک عليه بظاهره يشكل ما تقدم من انكاره على المتنفلين ـ وتوضيح الاشكال ان اثر الباب صريح في انه رض لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر واوضح منه ماسياتي منه رض بنفسه انه يتطوع في السفر على راحلته واخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رض في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة ـ فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً لاتممت صلوتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلک ـ واخرج البخاري منه المرفوع واخرج ايضاً سافر ابن عمر رض فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله تعالى جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ـ ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ ان مذهب ابن عمر رض الفرق بين الرواتب والمطلقة ـ فيمكن الانكار على الاول والاثبات للثاني ويظهر من صنيع البخاري رض انه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها واختار الحافظ في الفتح هذا الجمع وما احسن هذا لولا احاديث ابن عمر رض بنفسه في اثبات الرواتب البعدية فقد اخرج الترمذي عن عطية عن ابن عمر رض قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وحسنه الترمذي وروى ايضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر رض قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ركعتين فصليت معه في الحضر الظهر اربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات وبعدها ركعتين فالاوجه في الجواب ما اختاره شيخ مشائخنا الشاه عبد الغني رح في الانجاح اذ قال قال العيني فيحمل حديث النفي على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا انتهى ـ قلت ويمكن الجمع بان يحمل النفي على الصلوة في الارض والاثبات على الدابة راكباً فانه رض حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينزل للمكتوبة ويتطوع على بعيره ثم رأيت ان الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال فهذا احسن عندي من الكل فلله الحمد والمنة ويؤيده الرواية المصدر بها الباب بلفظ لا يصلي مع المكتوبة شيئاً وكذا في رواية مسلم فرأى ناساً قياماً اى موضع الفرض فالانكار هو على ادائها في ذلک الموضع خاصة دون على مطلق الاداء واخرج محمد في موطاه بسنده الى مجاهد قال صحبت ابن عمر رض من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه ايماءً الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلک فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث وقد اخرج بمعنى ذلک روايات عديدة فهذه بمنزلة النص في المعنى الذي قلنا ـ اذ الظاهر من قوله يصلي الصلوات كلها المعتادة فكان رض يصلي الرواتب كلها لكن على البعير وينكر على من يصلي على الارض في اوقات السير فتامل ـ هذا وقد تقدم من ابن عبد البر

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار

ان اختلاف الروايات في الباب دليل على ان الكل موسع والانسان مخير في فعل النوافل في السفران شاء فعل فيحصل ثوابه وان شاء قصر به وقد ركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر كما ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلوة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين الحديث ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال حسنا الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قال الحافظ ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داؤد والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم انتهى قلت هذا وان امكن حمله على سنة الزوال لكن لا يمكن الانكار عما تقدم من روايتي ابن عمر وفيهما اثبات راتبة الظهر والمغرب معا وروي عن عائشة رض قالت صلوتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر في جمع الفوائد عن الشيخين وغيرهما هذا والروايات القولية التي ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالرواتب تتناول بعمومها الحضر والسفر فقد روي عن عائشة رض رفعته من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة الحديث للترمذي والنسائي وعن ام حبيبة رفعته من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها الحديث لاصحاب السنن وعن ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم الحديث لابي داؤد وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها اصحاب الحديث والسنن كلها بعمومها تتناول السفر ايضا **مالك** عن عمرو بفتح العين ابن

يحيى المازني عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة والموحدتين المخففتين سعيد بفتح السين ابن يسار المدني عن عبد الله بن عمر رض

انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها في الاستذكار وهو على حمار قالوا لم يتابع عمرو على لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره لكن له شاهد عن يحيى ابن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف في صلوته صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار فعل انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو وهذا كلام الدارقطني ومتابعيه في الحكم بتغليط رواية عمرو ونظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود اھ وانت خبير بان حكم الشذوذ مشكل بعد ان اقر بنفسه ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر انما انكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى قال العيني فيه اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيه على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شئ يعتبر بسوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته

وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

قال ابن عابدين عرق الحمار طاهر عند ابی حنیفة فی الروایات المشهورة کما ذکره القدوری وقال شمس الائمة الحلوانی نجس الا انه جعل عفوا فی الثوب والبدن للضرورة قال فی شرح المنیة وهذا الاستثناء انما یصح علی القول بان الشک فی الطهارة فاذا قیل ان سور الحمار مشکوک فی طهارته ونجاسته وعرق کل شیء کسوره صح ان یقال الا ان عرق الحمار طاهر ای من غیر شک لانه صلی الله علیه وسلم رکب الحمار معروریا فی حر الحجاز والغالب انه یعرق ولم یروانه صلی الله علیه وسلم غسل ثوبا او بدنه منه اه وهو متوجه الی خیبر بحار معجمة فی اوله وراء فی آخره یومی ایماء کما زاده الخنیسی عن مالک خارج الموطا قال السیوطی **مالک** عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر کذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه یحیی بن مسلمة عن قعنب عن مالک عن نافع عن ابن عمر والصواب ما فی الموطا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی راحلته وهی الناقة التی تصلح لان ترحل ویقال لکل مرکب ذکرا کان او انثی والتاء للمبالغة فتح رحمانی وقال الازهری هو المرکب النجیب ذکرا کان او انثی والهاء للمبالغة فی السفر حیثما توجهت به یعنی ولو الی غیر القبلة قال الباجی ظاهره لا یخص فریضة من نافلة غیر انه قد علم بالاجماع المنع من صلوة الفرض علی غیر الارض لغیر عذر فوجب حمله علی النافلة قلت بل هو مصرح فی روایة البخاری بسنده الی ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة قبل ای وجه توجه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی علیها المکتوبة فهذا وامثاله نص فی ان المراد بالصلوة التطوع وسیاق الکلام علیها فی آخر الحدیث واما صلوة الفریضة علی الراحلة فلا یخلو اما ان یکون لغیر ضرورة فلا خلاف نعلمه فی ان ذلک غیر جائز وان کان لضرورة فلا یخلو ان یکون لخوف او مرض او طین ثم فصلها وقال النووی المکتوبة لا تجوز الی غیر القبلة ولا علی الدابة وهذا مجمع علیه الا فی شدة الخوف اه وقال فی الفتح الرحمانی اذا اشتد الخوف فیجوز الفرض علی الدابة کما یجوز اذا کان له عذر ثم عد من الاعذار المطر بشرط ان لا یجد مکانا یابسا ویکون الطین بحال یغیب جهه فیه قال ومن الاعذار ایضا کون الدابة جموحا لو نزل لا یمکنه الرکوب ومنها اللص والمرض وکونه شیخا کبیرا لا یجد من یرکبه والخوف من السبع وفی المحیط یجوز الصلوة علی الدابة فی هذه الاحوال کلها ولا یلزمه الاعادة اذا زال العذر وهذا کله اذا کان خارج المصر اه وقال ابن عابدین اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا یصح علی الدابة الا لضرورة کخوف لص علی نفسه او دابته والصلوة علی المحمل الذی علی الدابة کالصلوة علی الدابة اه قال عبد الله بن دینار وکان عبد الله بن عمر یفعل ذلک عقب الموقوف بالمرفوع بیانا لاستمرار العمل والجمهور علی اباحته فی کل سفر قصیرا کان او طویلا وخصه مالک رض بسفر القصر لان الروایات وردت فیه زرقانی قال النووی التنفل علی الراحلة فی السفر حیث توجهت جائز باجماع المسلمین وشرطه ان لا یکون سفر معصیة سواء قصیر السفر وطویله فیجوز فی الجمیع عندنا وعند الجمهور وعن مالک لا یجوز الا فی سفر تقصر فیه الصلوة وهو قول غریب محکی عن الشافعی رح وقال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا یجوز التنفل علی الدابة فی البلد وهو محکی عن انس بن مالک وابی یوسف صاحب ابی حنیفة اه قال الشوکانی جواز التطوع علی الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده اجماع کما قال النووی والعراقی والحافظ وغیرهم وانما الخلاف فی جواز

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماءً من غير ان يضع وجهه على شيء

سفر

ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي واهل الظاهر وقال ابن حزم وقد روينا عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس قال العراقي استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في انه لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل على كل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم الجمهور فحمل الروايات المطلقة على المقيد وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك الى انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة اه وفي الاستذكار قال مالك واصحابه لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلوة لان الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلوة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث وداؤد انه يجوز التطوع خارج المصر في كل سفر قصير او طويل لان الروايات ليس فيها شيء من التحديد فوجب الامتثال بالعموم وقال ابو يوسف يصلي في المصر ايضاً لرواية انس انه صلى على حمار في ازقة المدينة لكن قال فيه بعض الرواة لفظ في السفر فبطل قول من قال في ازقة المدينة وقال بعض اصحاب الشافعي ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة في السفر والحضر قال الاثرم لاحمد بن حنبل يتنفل على الدابة في الحضر قال اما في السفر فقد سمعنا واما في الحضر فما سمعت انتهى مختصراً وتقدم مذهب الحنفية مبسوطاً في اول الباب **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري قال رأيت انس بن مالك في السفر بالتعريف في النسخ المصرية والتنكير في الهندية وهو يصلي التطوع على حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده كذا في العيني وهو متوجه الى غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره يركع ويسجد ايماءً لكل منهما ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ في الفتح الايماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي اه من غير ان يضع وجهه على شيء من البردعة وغيرها زاد الشيخان عن ابن سيرين عن انس قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وهذه الاحاديث تبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله محمولة على النوافل وان كان في الآية قولان آخران لاهل التفسير كما ذكرهما في الاستذكار الاول انها نزلت في قول اليهود في القبلة لما حولت والآخر انها نزلت في قوم صلوا في السفر الى جهات مختلفة للظلمة. وقال ابن قدامة في المغني ولنا قول الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية قال ابن عمر رض نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيرك اه ونجمع بينها وبين قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره بحملها على الفرائض قال الحافظ وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد بن حنبل وابا ثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة اه وذكر الباجي الشافعي مع احمد بن حنبل في استقبال القبلة عند ابتداء التكبير وكذا ذكر اهل الفروع من الحنفية الاشتراط عند الشافعية والظاهر انه وهم لان الحافظ اعلم بمذهبه لم يذكر الا الاستحباب الا عن احمد وقال ابن قدامة في المغني وان كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلوة

صلوة الضحى

كراكب راحلة لا تطيعه او كان فى قطار اى جماعة الابل التى ترتبط بعضها ببعض فليس عليه استقبال القبلة فى شئ من الصلوة وان امكنه افتتاحها الى القبلة تخرج فيه روايتان احدهما يلزمه لرواية انس عند احمد وابى داؤد انه عم استقبل بناقته القبلة فكبر والثانية لا يلزمه لانه جزء من اجزاء الصلوة اشبه سائر اجزائها والحديث يحمل على الفضيلة والندب انتهى وفى الاستذكار هذا الامر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يجيز التطوع للمسافر على دابة حيث توجهت به للقبلة وغيرها الا ان منهم جماعة يستحبون ان يفتتح المصلى صلوته مستقبل القبلة ثم لا يبالى حيث توجهت به راحلته وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل وابى ثور اه وكذا نقل الاجماع على جوازه صاحب الفتح الرحمانى عن الترمذى والعينى - وقال ابن عابدين من الحنفية لا يشترط استقبال القبلة فى الابتداء لانه لما جازت الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها اه **صلوة الضحى** قال القارى قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان الاضافة بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بالحذف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر اه وهى بالضم والقصر فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده قاله العينى وقال المجد الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس اه وقال ابن العربى فى العارضة الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وبياضها قال الطيبى المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وقال ميرك الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلوة الضحى وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى اه قال ابن العربى هى كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك وتعالى مخبرا عن داؤد عليه الصلوة والسلام انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فابقى الله من ذلك فى دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر صلوة العشى ونسخ صلوة الاشراق اه اى فى حق الامة والا فهى مختلف فيها فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والمذهب المنصوص عند الشافعى وجمهور اصحابه وجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كما فى هامش الروضة واختلف اهل العلم فى حكمها على الامة قال الحافظ فى الفتح جمع ابن القيم فى الهدى الاقوال فى صلوة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف فى عددها كما سياتى قريبا والثانى لا تشرع الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها فى وقت الضحى الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد لرواية ابى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة الخامس تستحب المواظبة عليها فى البيوت للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر رض وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابى بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه اه قلت ورجح ابن القيم احاديث الترك وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القارى قولا آخر بكراهة تركها قلت

مالک عن موسی بن میسرة

والائمة الاربعة على استحبابها كما البسط فی فروعهم الا ان المرجح عند متاخری الحنابلة من روایتی الامام عدم المداومة قال ابن قدامة فی المغنی صلوة الضحی مستحبة لرواية ابی هريرة اوصانی خلیلی بثلث الحديث ونحوه عن ابی الدرداء فاقلها ركعتان لرواية ابی ذر واكثرها ثمان فی قول اصحابنا لرواية ام هانی وقال بعض اصحابنا لا تستحب المداومة لانه عليه السلام لم يداوم عليها وقال ابو الخطاب تستحب المداومة لانه صلى الله عليه وسلم اوصى اصحابه اه مختصراً وفی نیل المآرب تسن صلوة الضحی غباً ونحوه فی الروض المربع - واما عند المالكية ففی الانوار وتتاكد صلوة الضحی واقلها ركعتان واكثرها ثمان كذا فی الشرح الصغير واما عند الشافعية ففی الانوار ومن النفل الموقت صلوة الضحی وهی سنة مؤكدة ووقتها من ارتفاع الشمس الی الاستواء كما جزم به الرافعی وهذا دعاء صلوة الضحی فیستحب ان يدعو بعدها به فيقول اللهم ان الضحاء ضحاءك والبهاء بهاءك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقی فی السماء فانزله وان كان فی الارض فاخرجه وان كان معسراً فيسره وان كان حراماً فطهره وان كان بعيداً فقربه بحق ضحاءك وبهاءك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنی ما آتيت عبادك الصالحين اه واما عند الحنفية فما فی الدر المختار وندب اربع فصاعداً فی الضحی على الصحيح من بعد الطلوع الی الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار اه قال البيجوری فی شرح الشمائل وبالجملة فقد قام الاجماع على استحبابها وفی شانها احاديث كثيرة اه - ثم هی وصلوة الاشراق واحدة او ثنتان ظاهر اقوال الفقهاء والمحدثين انهما واحدة اذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع الی الزوال ولم يفصلوا بينهما لكن فی الروضة والمعتمد انها هی صلوة الاشراق وقيل صلوة الاشراق غيرها وعليه فوقت صلوة الاشراق وقت طلوع الشمس اه وفی العرف عن السيوطی وعلی المتقی ان صلوة الضحی غير صلوة الاشراق قال القاری فی شرح الشمائل والتحقيق ان اول وقت الضحی اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع فی اوائله يسمی صلوة الاشراق ايضاً وما وقع فی آخره يسمی صلوة الزوال ايضاً وما بينهما يختص بصلوة الضحی اه قلت الا ان صلوة الزوال تكون بعد الزوال كما ثبت فی موضعه وفيه روايات عديدة منها حديث عبد الله بن السائب كان يصلی اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر الحديث وعن ابی ايوب كان صلى الله عليه وسلم يدمن اربع ركعات عند زوال الشمس وغير ذلك فالاوجه عندی انهما صلوتان الاشراق وندب اليها النبی صلى الله عليه وسلم فی الروايات التی رغب فيها فی الجلوس فی المسجد بعد الصبح حتی يصلی الركعتين فقد اخرج ابو داؤد عن معاذ بن انس مرفوعاً من قعد فی مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتی يسبح ركعتی الضحی الحديث واخرج فی الحصن برواية الترمذی وغيره عن انس من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد يذكر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی ركعتين الحديث قال القاری وتسمی هذه صلوة الاشراق وهی اول صلوة الضحی اه وصرح رواية علی رضه التفريق بين صلوة الاشراق والضحی فقد روی الترمذی فی شمائله عن علی رض قال كان صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلی ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعاً الحديث ملتقص فی التثنية وسيأتی شيئاً من البسط فی ذكر الروايات الواردة فی الضحی وهی مؤيدة لكلا الصلوتين الا انهما بمنزلة التقابل للظهر والعصر فكما يجوز الجمع بينهما للضرورة فكذلك لا باس بالجمع بينهما وتحمل الروايات التی وردت فيها ثنتا عشرة ركعة اربع للاشراق وثمانية للضحی وجمع بينهما للاتحاد وقتها هذا ما ادی اليه نظری القاصر فلعله يكون صواباً والله ملهم الرشد والسداد **مالک** عن موسی بن ميسرة الديلی

عن ابی مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب ان ام ھانیٔ بنت ابی طالب اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی عام الفتح ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب واحد

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ ان ابا مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب اخبرہ انہ سمع ام ھانیٔ بنت ابی طالب تقول ذھبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح

عن ابی مرۃ بضم المیم وشد الراء - زر - اسمہ یزید بتحتیۃ فزای بکسر الدال المھملۃ وسکون التحتیۃ مولاہم ابو عروۃ المدنی ثقۃ مات سنۃ ۱۳۳ء وقیل عبد الرحمن المدنی ثقۃ من رجال الجمیع - مولی عقیل بفتح العین ابن ابی طالب الصحابی الشھیر ویقال مولی اختہ ام ھانی قال ابن عبد البر فی التمھید الصحیح الاول وقال الحافظ الثانی حقیقۃ ونسب لی عقیل مجازاً لادنی ملابسۃ لانہ اخوہا اولانہ یکثر ملازمتہ وقال العینی قال الداودی کان عبداً لھما فاعتقاہ فینسب مرۃ لھذا ومرۃ لھذا اھ ان ام ھانی بکسر النون فھمزۃ بنت ابی طالب الھاشمیۃ اسمھا فاختۃ علی الاشھر وقیل فاطمۃ وقیل ھند صحابیۃ اسلمت یوم الفتح وماتت فی خلافۃ معاویۃ رضہ اخبرتہ ای ابا مرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتھا بمکۃ عام الفتح وھو الثامنۃ من الھجرۃ وسببھا انہ اعانت اشراف بنی نفاثۃ علی خزاعۃ وھم اہل عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبیتتھم بنو نفاثۃ فاستنصر خزاعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا نصرت ان لم انصر بنی کعب وذلک فی شعبان علی راس اثنین وعشرین شھراً عن صلح الحدیبیۃ فتجھز صلی اللہ علیہ وسلم مخفیاً امرہ وحرض العرب فجاء اسلم وغفار ومزینۃ وجھینۃ واشجع وسلیم فخرج لعاشر رمضان فی عشرۃ آلاف وخرج العباس بن عبد المطلب بعیالہ مہاجراً فلقیہ صلی اللہ علیہ وسلم بالجحفۃ وقد کان مقیما بمکۃ علی سقایتہ برضاہ ولقیہ ابو سفیان بن الحارث وعبد اللہ ابن ابی امیۃ ببعض الطریق فقال لا حاجۃ لی بھما فقد ھتکا عرضی وقالا لی ما قالا فالحا وکلمتہ ام سلمۃ فیھما فاذن لھما فاسلما وجاء العباس بمر الظھران بابی سفیان بن حرب فاسلم ونھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القتال الا من قاتل وامر بقتل ستۃ رجال واربع نسوۃ ولم یلقوا قتالاً الا فوج خالد بن الولید لقیہ جماعۃ صفوان بن امیۃ وعکرمۃ بن جھل فاقتتلوا فقتل ثمانیۃ وعشرون منھم ورجلان من المسلمین وکان الفتح لعشرین من رمضان فاقام بھا خمسۃ عشر یوماً یبعث السرایا حول مکۃ ثم خرج الی حنین لعاشر شوال ملخص من المجمع ثمانی رکعات بکسر النون وفتح الیاء مفعول صلی وسیاتی الکلام علی رکعات الضحی ملتحفا فی ثوب واحد وقد تقدم الکلام علی الصلوۃ فی الثوب الواحد وفی روایۃ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ام ہانی فلم ار صلوۃ قط اخف منھا غیر انہ صلی اللہ علیہ وسلم یتم الرکوع والسجود ونسبھا فی جمع الفوائد الی الستۃ قال العینی استدل بہ علی استحباب التخفیف فیھا ورد بان التخفیف فیھا کان لاجل اشتغالہ صلی اللہ علیہ وسلم بمھمات الفتح من مجیئہ الی المسجد وخطبتہ وقد روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من حدیث حذیفۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الضحی ثمانی رکعات طول فیھن اھ **مالک** عن ابی النضر بفتح النون والضاد المعجمۃ سالم بن ابی امیۃ مولی عمر بن عبید اللہ بضم العین فیھما ان ابا مرۃ المذکور مختلف فی اسمہ مولی عقیل بن ابی طالب وللقعنبی وغیرہ مولی ام ہانی وکلاھما صحیح کما تقدم اخبرہ ای سالماً انہ سمع ام ہانی بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابی طالب تقول ذھبت بصیغۃ المتکلم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فی رمضان

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانى بنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على

سنة ثمان كما تقدم قال عياض هذا اصح من رواية الصحيح لان نزوله صلى الله عليه وسلم كان بالابطح وقد وقع مفسرا فى حديث سعيد ابن ابى هند عن ابى مرة مثل حديث مالك بلفظ وهو فى قبته بالابطح اه وفى رواية للصحيح عن ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات الحديث قال الحافظ وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية كما سياتى ان فاطمة تستره ويحتمل انه نزل فى بيتها باعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل ويحتمل ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل فى ناحية من بيتها وهى كانت فى ناحية اخرى فذهبت اليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الناحية فوجدته بنباء المتكلم يغتسل صلى الله عليه وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تستره بثوب وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح وتقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر ستره ويحتمل ان احدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثناءه قال الحافظ فى الفتح قلت او يقال ان فاطمة رض كانت تستره صلى الله عليه وسلم من ناحية وابا ذر رض من اخرى هذا اذا تصح الروايتان والا فانت خبير بان ما اتفق عليه الاصول اولى قالت ام هانى فسلمت عليه فقال يعدد السلام ولم نذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه اه قلت بشرط ان لا يكون عريانا والا فالسلام على مكشوف عورة يكره كما صرح فى الدر المختار فالجواب اولى ولا يشكل الحديث لان المعلوم من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم انه لا يغتسل عريانا بل محترزا من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانى مع علمه بها ومعرفته اياها فقلت انا ام هانى بنت ابى طالب زادت الكنية ايضا حا للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانى بباء الجر عند الاكثر وفى بعضها بياء النداء اى لقيت رحبا وسعة قاله الاصمعى وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول اى لقيت سعة قال العينى كذا فى الفتح الرحمانى فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كونه ملتحفا اى ملتفا نصب على الحال من الضمير الذى فى صلى فى ثوب واحد زاد كريب عن ام هانى يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به على ثمانى ركعات موصولة ـ قال الحافظ فى الفتح قلت حديث كريب اخرجه ابو داؤد ايضا قال العينى اسناده صحيح على شرط البخارى فان قلت اخرج النسائى بسنده عن عطاء قال حدثتنى ام هانى انها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قالت فصلى الضحى فما ادرى كم صلى حين قضى غسله قلت جملة من رواها عن ام هانى ذكر ثمانى ركعات فالجازم قاض على الشاك قال العينى فان قلت فى حديث ابن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانى قلت من صلى ثمانيا فصلى ركعتين فلعل ابن ابى اوفى رأى من صلوته ركعتين فاخبر بما شاهده واخبر ام هانى بما شاهدت قال الحافظ هو محمول على انه رأى من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانى بقية الثمان وهذا يقوى انه صلى الله عليه وسلم صلاها مفصولة اه ثم انصرف من صلوته وفى تاخيرها سوال حاجتها حتى قضى صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله زعم اى قال واراد ابن امى قال العينى وفى رواية الحموى ابن ابى وطالتفاوت فى المقصود لانها اخت على من الاب والام قلت لكن المشهور فى الروايات ابن امى على بن ابى طالب هى شقيقته امهما فاطمة بنت اسد وتخصيص الام بالذكر فى محل الاستعطاف

انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

ابن ام ہانی

والشكوى لانها اشد في الحنان قال هارون عليه يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي وقال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن ام دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد اه انه قاتل بصيغة اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل رجلا منصوب بقوله قاتل وسياتي بيانه اجرته بالراء اى امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسم الاناسي واذا كنوا عن البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة اه قال العيني فلانة غير منصرف لانه كناية عن اسمها - كذا في الفتح الرحماني - ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قاله العيني ابن ابي وهب ابن عمر المخزومي زوج ام هانی ولدت منه اولادا منهم هانی الذى كنيت به هرب فى فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما سياتي قال العيني ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة الرواية ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام ہانی قالت اتاني يوم الفتح حموان لى فاجرتهما فجاء على يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي معجم الطبراني اني اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابو عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذى اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين وقال العيني لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا - واما الاختلاف الثاني من جهة التفسير فقال الحافظ قال ابو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام ہانی وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام ہانی لم يهتم على بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام ہانی وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام ہانی هما الحارث ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام ہانی هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشیء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام ہانی وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير بن بكار وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام والذى يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم انتهى كلام الحافظ ولم يرتض العيني مختار الحافظ واختار قولا آخر اذ قال قال الكرماني ارادت ام ہانی ابنها من هبيرة او ربيبها ثم ذكر الاقوال الاخر ثم قال الاصوب والاقرب ان يكون المراد ابن هبيرة من غير ام ہانی ويدل على صحة رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني ان الذى اجرته ام ہانی هو حموها اه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت بكسر التاء اى آمنا من امنت يا ام ہانی وفيه جواز

وذلك ضحًى **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها

امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطييباً لقلبها ويؤيده ما ورد في بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرت ـ ويؤيده حديث يسعى بذمتهم ادناهم ـ وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المرأة الا ابن الماجشون وحكى عن سحنون ايضاً ـ قال العيني على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحٰق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف على اجازة الامام وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع اهـ قالت ام هانی هكذا في النسخ المصرية وليس لفظ قالت ام هانی في الهندية ولا ضير فيه وذلك اي الصلوة او الوقت ضحى استدل بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال لا دلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انما هي سنة الفتح ويؤيده ما في رواية لمسلم عن ام هانی لم يصلها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك قال ابن القيم وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف اهـ وقال السهيلي هذه الصلوة تعرف عند العلماء بصلوة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلداً قال ومن سنتها ايضاً ان لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلوته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ـ قال ابن جرير صلاها سعد بن ابي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها وقال عياض ايضاً ليس حديث ام هانی بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلوته فقط اهـ وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة عن حزبه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال لرواية ابي داؤد بطريق كريب عن ام هانی بلفظ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ولمسلم في كتاب الطهارة بطريق ابي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى واصرح منهما ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عنها فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى ـ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة بضم السين وسكون الموحدة اي نافلة الضحى قط تاكيد للنفي اي ابداً قال الحافظ فيه دليل على ضعف ما روي ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح واني لاسبحها كتب في الحاشية عن المحلى كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب اهـ وقال الزرقاني بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواية يحيى ورواه غيره لاسبحها اي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة اي اتنفل بها اهـ قاله الزرقاني وفي النسخة التي بايدينا من الباجي سياقه هكذا قولها واني لاستحب هكذا رواية يحيى الليثي ورواه غيره واني لاسبحها تعني انها تتنفل بها وانها كانت تتنفل ذلك اهـ فتامل قلت ثم اختلفت نسخ الموطا ايضاً ففي المصرية كلها بالتاء وفي الهندية كلها بدونها واختلفت فيها روايات البخاري ايضاً قال الحافظ في ابواب الضحى قولها واني لاسبحها كذا لهم من السبحة وتقدم في قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك ولكل منهما وجه لكن الاول

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بالشئ وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه اه. وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اي يترك العمل بالشئ وهو اي الحال انه يحب ان يعمل به خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس بالرفع فيفرض بالنصب عطفا على يعمل عليهم كما مر في التراويح وهذا من كمال رافته صلى الله عليه وسلم على الامة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة برواية ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قالت وكان يترك الشيء كراهية ان يستن به فيها واختلفت الروايات عن عائشة رض في سبحة الضحى اشد الاختلاف فروى عنها ما تقدم واخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي قاله العيني واخرج مسلم بطريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه. وعنده من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل كذا في شرح الاحياء ففي الاولى النفي مطلقا وضده الثالث فيه الاثبات مطلقا وبينهما الثاني فيه الاثبات مقيدا واختلف العلماء فيها فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح الاول لاتفاق الشيخين عليه حتى قال ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر. وقال السيوطي العجب من ابن عبد البر كيف قال انه حديث منكر غير صحيح اه ووجه الزرقاني كلام ابن عبد البر فقال معناه اي كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه اه لكن هذا التوجيه لا يمشي في الفاظ ابن عبد البر فانها في غاية الشدة وذهب بعضهم الى ترجيح الاثبات وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها لانه صلى الله عليه وسلم لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر. وذهب بعضهم الى الجمع قال البيهقي عندي المراد بقولها ما رأيته يسبحها اي يداوم عليها واني لاسبحها اي اداوم عليها وانت خبير بان الفاظ الروايتين تابى هذا الجمع سيما قولها ما رأيته قط وجمع ابن حبان بين الثاني والثالث بان الثاني اي ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه مخصوص بالمسجد والثالث اي كان يصلي اربعا ويزيد محمول على البيت ويبقى الاشكال بالاول وجمع عياض بين الاول والثالث بان النفي في الاولى الرؤية ونفسها وفي الثالث اخبار الصلوة ولو برؤية غيرها فاخبرت في الانكار برؤيتها وفي الاثبات برواية غيرها وجمع بينها الباجي بان النفي في الاولى مقيدة بدون السبب والاثبات في الثالث كذلك مقيد بالسبب وهو المجيء من السفر وان لم يذكر فيها كما بينه الرواية الثانية. وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص والاوجه عندي ان النفي محمول على صلوة الاشراق فانها ما رأته صلى الله عليه وسلم قط لانه كان يصليها في المسجد والحديث الثاني والثالث على الضحى فالنفي المقيد محمول على المسجد والاثبات المطلق على البيت فتامل. مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة رض انها كانت تصلي سبحة الضحى ثماني بكسر النون وفتح الياء ركعات ثم تقول بيانا لشدة الاهتمام لو نشر لي بضم النون وكسر الشين المعجمة اي احيي لي ابواي اي ابوبكر وام رومان ما تركتهن اي هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذة احيائهما.

قال الباجي يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر
هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلوة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها
من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما امكنه اه قال الزرقاني هذا مختار الباجي والا فالمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان
ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم اه قال السيوطي وهذا الذي قاله الباجي هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الاحاديث
ما يدل على حصرها في عدد مخصوص قال الزرقاني واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وقد اخرج سعيد
ابن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا سأله كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار
واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم
في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقال العراقي في شرح الترمذي لم ار احدا من الصحابة والتابعين انه حصرها
في ثنتي عشرة ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد انما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي والنووي قاله السيوطي
قلت لكنها محصورة في فروع الائمة كما سيأتي وحكى العيني عن الروياني اكثرها اثنتا عشرة ركعة وعن الطبري الصواب ان يصلي
على غير عدد اه قلت ومختار الائمة ما في فروعهم قال ابن قدامة في المغني فاقلها ركعتان واكثرها ثمان في قول اصحابنا اه وفي
نيل المآرب اقلها ركعتان واكثرها ثمان وفي الروض اقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان لحديث ام هانئ هذا عند
الحنابلة واما عند الشافعية ففي شرح الاقناع اقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد
وفي المنهاج ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة اه وفي روضة المحتاجين اقلها
ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها وافضلها ثمان على المعتمد فلو زاد على ذلك لم ينعقد احرامه المشتمل على
الزيادة ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه واما عند المالكية فتقدم قول الزرقاني والباجي وفي الشرح الكبير اقلها ركعتان
واكثرها ثمانية وكره ما زاد عليها ورد عليه محشيه ورجح قول الباجي بعدم الحصر وفي الانوار الساطعة اقلها ركعتان واكثرها ثمان كما
في الشرح الصغير اه واما عندنا الحنفية ففي الدر المختار عن المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في
الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكل ما زاد افضل اه وهذا
هو مختار الحافظ من الشافعية كما بسط في شرح البخاري قال العيني وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وليس
منها حديث يرفع صاحبه قلت وهذه الروايات مستدلات الائمة في اختيار استحبابها واحصاؤها عسير جدا فنذكر نبذة منها كدابنا
في هذا الكتاب قال العيني وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وابو ذر وعائشة وابو امامة و
عتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ
ابن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس
ابن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي قلت وغيرهم كما سيأتي في كلام ابن عبد البر فحديث انس عند الترمذي وابن ماجة مرفوعا من
صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وحديث ابي هريرة عند مسلم اوصاني خليلي بثلاث الحديث وحديث نعيم

ابن همار عند ابی داؤد والنسائی فی الکبری مرفوعاً یقول تبارک وتعالی یا ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النهار اکفک آخره وسیاتی نحوه من حدیث معاذ وحدیث ابی ذر سیاتی فی کلام ابن عبد البر. وتقدم حدیث عائشة بطریق معاذة وحدیث ابی امامة عند الطبرانی مرفوعاً یقول تبارک وتعالی ارکع لی اربع رکعات من اول النهار اکفک آخره وحدیث عتبة بن عبد عند الطبرانی من حدیث عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة حدثاه مرفوعاً من صلی الصبح فی جماعة ثم ثبت حتی یسبح سبحة الضحی کان له کاجر حاج ومعتمر وحدیث ابن ابی اوفی عند الطبرانی فی الکبیر انه صلی الضحی رکعتین قالت له امرأته انما صلیت رکعتین فقال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح رکعتین وحدیث ابی سعید الخدری کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعها ویدعها حتی نقول لا یصلیها. وسیاتی حدیث زید بن ارقم وحدیث ابن عباس عند الطبرانی یرفعه علی کل سلامی بنی آدم فی کل یوم صدقة الحدیث وحدیث جابر عند الطبرانی رأیته صلی الله علیه وسلم صلی الضحی ست رکعات وحدیث جبیر بن مطعم عند الطبرانی فی الکبیر انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی وحدیث حذیفة عند ابن ابی شیبة فی مصنفه خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی حرة بنی معاویة فصلی الضحی ثمانی رکعات طول فیهن وحدیث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانی وفیه قصة قال ثم صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الضحی وحدیث ابن عمر عند الطبرانی مرفوعاً یقول تبارک وتعالی ابن آدم اضمن لی رکعتین من اول النهار اکفک آخره وحدیث عبد الله بن عمرو عند احمد قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة الحدیث وفیه ثم خرج ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لسبحة الضحی وحدیث ابی موسی عند الطبرانی مرفوعاً من صلی الضحی اربعاً بنی له بیت فی الجنة وحدیث عتبان بن مالک عند احمد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی بیته سبحة الضحی وحدیث عقبة بن عامر عند احمد وابی یعلی فی مسندیهما مرفوعاً یقول تبارک وتعالی یا ابن آدم اکفنی اول النهار باربع رکعات اکفک بهن آخر یومک وحدیث علی عند النسائی فی الکبری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من الضحی وحدیث معاذ بن انس الجهنی مرفوعاً من قعد فی مصلاه حین ینصرف من صلوة الصبح حتی یصلی رکعتی الضحی لا یقول الا خیراً غفر له خطایاه وان کان مثل زبد البحر اسناده ضعیف وحدیث النواس بن سمعان عند الطبرانی مرفوعاً یقول تبارک وتعالی ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النهار اکفک آخره وحدیث ابی مرة الطائفی عند احمد مرفوعاً یقول عز وجل ابن آدم الحدیث انتهی ما قاله العینی بتغییر من الزیادة والحذف وقال ابن عبد البر فی الاستذکار وفی صلوة الضحی آثار ماثورة کثیرة منها حدیث ابی ذر مرفوعاً تصبح علی کل سلامی بنی آدم صدقة وفی آخره یجزی احدکم من ذلک رکعتا الضحی اخرجه مسلم وحدیث ابی ذر ایضاً اوصانی خلیلی بثلث لا ادعهن ان شاء الله ابداً صلوة الضحی الحدیث وعن ابی الدرداء مثله وحدیث سهل بن معاذ عن ابیه مرفوعاً یقول الله عز وجل یا ابن آدم صل لی فی اول النهار اربع رکعات اکفک آخره حملوه علی صلوة الضحی قلت ومضت الروایات بمعناه عن عدة الصحابة فالجمهور حملوها علی الضحی ومن انکره حملها علی اربع رکعات الفجر من السنة والفرض والاوجه عندی حملها علی الاشراق کما سیاتی. ومنها حدیث انس قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یا انس صل صلوة الضحی فانه صلوة الاوابین وحدیث ابی هریرة مرفوعاً من حافظ علی صلوة الضحی غفرت ذنوبه وحدیث زید بن ارقم مرفوعاً قال صلوة الاوابین اذا رمضت الفصال واخرجه مسلم وفیه قصة انتهی کلام ابن عبد البر بتغییر واحال ابو عمر واسانیدها الی التمهید وذکرنا تخریجها مختصراً وقال مرتضی الزبیدی فی شرح الاحیاء ورد فیها احادیث کثیرة صحیحة مشهورة حتی قال ابن جریر الطبری انها بلغت حد التواتر وفی مصنف ابن ابی شیبة والبیهقی فی الشعب عن ابن عباس ان صلوة الضحی فی کتاب الله ولا یغوص علیها الا غواص ثم قرأ فی بیوت اذن الله

جامع سبحة الضحى مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان جدته

ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال ابن العربي هي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال تعالى مخبرا عن داؤد انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق قال النووي في شرح مسلم ما صح عن ابن عمر رض انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لا ان اصلها في البيوت مذموم قلت وهو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر رض مرفوعا الترغيب لها والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت ذكرها الشوكاني وشراح الاحياء وغيرهم ومن امعن النظر في الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوتين معا الاشراق والضحى سيما الروايات التي وردت فيها الترغيب لاربع ركعات في اول النهار فانها اوفق بالاشراق وكذلك الروايات التي فيها يصبح على سلامى بني آدم صدقة فان المناسب للاداء الحق ان يصليها صباحا والضحى المستحب لها ربع النهار حين ترمض الفصال وحديثا انس وعلى المذكوران في اول الباب نصان في صلوة الاشراق قال في الاحياء وشرحه اما وقتها اي الضحى فقد روى على رض انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستا في وقتين الاول اذا اشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام فصلى ركعتين وهذه الصلوة المسماة بصلوة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية والثاني اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث على كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلوة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربعا لفظ النسائي وقال الترمذي حسن اهـ وعند الطبراني من حديث ابي امامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام في رواية له عن ابي امامة فقط ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة واخرج ابن السني عن عائشة من صلى الفجر فقعد في مصلاه فلم يلغ بشئ عن امر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه الحديث فهذا كله كالنص لصلوة الاشراق وروى عبد بن حميد وسمويه في فوائده عن ابن ابي اوفى بلفظ صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا صلوة الاوابين صلوة الضحى فهذا كالنص في ان وقت الضحى عند شدة الهاجرة فلله الحمد والمنة - **جامع سبحة الضحى** غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر اذ الغرض من الاولى بيان الصلوة المخصوصة المعروفة بصلوة الضحى وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى وهذا الفرق اوجه عندي ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الاحكام المتفرقة لصلوة الضحى المعروفة من جواز جماعتها وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة فيكون تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضحى وعلى الثاني جامع الاحكام لسبحة الضحى - **مالك** عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رض وهو عم اسحٰق اخ ابيه لامه ان جدته اختلف شراح الحديث في مرجع الضمير عامة فقيل يعود على اسحٰق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي اذ قال الصحيح انها جدة اسحٰق فتكون ام انس لان اسحٰق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس اهـ وكذا اختاره ابن الاثير في اسد الغابة اذ قال ان ابا عمر قال جدة اسحٰق وقال ابن منده وابو نعيم جدة انس ويصح قول ابي عمر ولم تكن لانس جدة من ابيه ولا من امه مسلمة حتى يحمل عليها فاقرب قول ابي عمر من الصحيح اهـ واختاره ابن رسلان اذ قال الضمير يرجع

مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه

عوده على انس على الراجح لانها ام انس وانما يعود على اسحق لانها جدة ام ابيه عبد الله اهـ قال الحافظ ومقتضى كلامهم ان اسم امهم
مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق عن انس صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم
خلفنا وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه
وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق اهـ قلت وبه جزم ابو نعيم واختاره الحافظ في الاصابة اذ قال بعد ذكر نسب مليكة فظهر بذلك
ان الضمير لانس وهي جدته ام امه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبنى عليه ان اسم ام سليم مليكة اهـ وبه قال الرافعي كما حكى عنه السيوطي
قلت وهو المرجح في نظري القاصر لوجوه منها لفظ العجوز في الرواية ومنها ما هو نص رواية ابي الشيخ في فوائد العراقيين كما حكاه الحافظ
بلفظ عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وما تمسك الاولون من
رواية ابن عيينة لا حجة فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدخل على ام سليم فلا مانع من ان تكون القصة لام سليم ايضا ويؤيده ما رواه
ابو داؤد بسنده عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا
وهو حصير ننضحه بالماء. مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور وحكى عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام
وهذا غريب ضعيف مردود قاله النووي وتقدم الاختلاف في انها هي ام سليم او غيرها فعلى الاول تقدمت ترجمتها في محله واما على الثاني
كما هو المختار عندي فهي والدة ام سليم قال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار وامها مليكة بنت
مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار كذا في الفتح قلت وكذلك صنع ابن سعد في ترجمة اختها ام حرام فقال امها مليكة
بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ولم يذكر ترجمة مليكة بنت مالك مستقلا وقال في الاصابة
مليكة الانصارية جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واختلف في الضمير فقيل لاسحق وقيل لانس وبه جزم ابو عمر وقواه ابن الاثير بان انسا لم يكن في خالاته من تسمى مليكة قال
الحافظ قلت النفي الذي ذكره مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة ولفظه سليم بن ملحان واخوته حرام
وعباد وام سليم وام حرام بنو ملحان وامهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فظهر بذلك
ان الضمير في جدته لانس وبطل قول من جعل الضمير لاسحق اهـ دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته فاكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعي الى وليمة او ضيافة
فلا ياكل جميع ما تقدم بل يبقي منه ويدل عليه من التبعيض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه فلعل هذا مسح الاناء
مخصوص لغير الضيف. قاله ابن رسلان قال ابن عبد البر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك
لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلوته مصلى كما في قصة عتبان وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وههنا
بالطعام قبل الصلوة فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منهما باصل ما دعي لاجله اهـ ولم يتعرض عن هذا الكلام العيني لكن الوجه ما قاله الحافظ
وقال ابن عبد البر ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ اهـ فلا حجة فيه لترك الوضوء مما مست
النار ولذا قال الحافظ استدل بالحديث على ترك الوضوء مما مست النار وفيه نظر لرواية الدارقطني في غرائب مالك ثم دعا بماء فتوضأ الحديث

ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوموا فلاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحتہ بماء فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت انا

ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوموا فلاصلی بکسر اللام وضم الہمزۃ وفتح الیاء منصوب بلام کے وفی روایۃ بسکون الیاء تخفیفا او یجعل اللام للامر وبقیت الیاء کقراءۃ من یتقی ویصبر اجراء للمعتل مجری الصحیح۔ وفی روایۃ بحذف الیاء فلام الامر ظاہر وقیل غیر ذلک قال ابن مالک روی بحذف الیاء وثبوتہا مفتوحۃ وساکنۃ۔ قال السہیلی الامر ہہنا بمعنی الخبر کقولہ تعالی فلیمدد لہ الرحمن مدا ویحتمل ان یکون امرالہم بالائتمام لا بنیاء فعلہم بفعلہ قالہ الحافظ وقال العینی فیہ ستۃ اوجہ من الاعراب ثم بسطہا لکم ای لاجلکم فاللام للتعلیل ای لاجلکم ولیس المراد الا اصلی لتعلیلکم ولیس فیہ تشریک فیوخذ منہ ان المصلی لا یضرہ ان یکون لہ مع نیۃ صلوۃ ارادۃ التعلیم فانہ عبادۃ اخری قالہ ابن رسلان قال انس فقمت بناء المتکلم الی حصیر بفتح الحاء وکسر الصاد المہملتین ذکر ابن سیدۃ انہا سفیفۃ تصنع من بردی واسل ثم تفرش سمی بذلک لانہ علی وجہ الارض ووجہ الارض یسمی حصیرا والسفیفۃ بفتح السین وبالفائین شیٔ یعمل من الخوص کالزنبیل والاسل بفتح الہمزۃ والسین المہملۃ وفی آخرہ لام نبات لا اغصان کثیرۃ دقاق لا ورق لہا فی الجمہرۃ الحصیر عربی سمی بہ لانضمام بعضہا الی بعض وقال الجوہری الحصیر الباریۃ کذا فی العینی وقال ابن بطال ان کان ما یصلی علیہ کبیرا قدر طول الرجل فاکثر فانہ حصیر ولا یقال لہ خمرۃ وکل ذلک یصنع من سعف النخل وما اشبہہ کذا فی الفتح لنا قد اسود فیہ الاشارۃ الی قلۃ ما عندہم من الحصر والا لم یکونوا یخصون النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بافضل ما عندہم من طول ما لبس بضم اللام وکسر الموحدۃ ای استعمل ولبس کل شیٔ بحسبہ احتج بہ اصحاب مالک فی المسئلۃ المشہورۃ بالخلاف وہی اذا حلف لا یلبس ثوبا ففرشہ یحنث عندہم خلافا للجمہور واجابوا عنہ بما فی ابن رسلان مبسوطا ان مدار الایمان علی العرف اھ فنضحتہ من النضح وہو الرش والغسل الخفیف وکلا المعنی محتمل بماء قال القاضی اسمعیل لیلین لا لاحتمال نجاسۃ وقال غیرہ النضح طہور لما شک فیہ لتطییب النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول علی الطہارۃ حتی یتیقن النجاسۃ فالنضح لقطع الوسوسۃ فیما شک فیہ وقال الباجی الظاہر انما نضحہ لما خاف ان ینالہ من النجاسۃ وقال الحافظ یحتمل النضح للتلیین او التطہیر ولا یصح الجزم بالاخیر بل المتبادر خلافہ لان الاصل الطہارۃ اھ قلت وبسط علیہ الکلام الباجی والاصل ان النضح تطہیر للمشکوک عند المالکیۃ خلافا للجمہور فالشراح المالکیۃ حملوہا علی التطہیر وغیرہم علی التلیین او الغسل الخفیف۔ فقام علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ جواز الصلوۃ علی الحصیر ویؤیدہ روایۃ البخاری عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ حصیر یبسطہ ویصلی علیہ وفی مسلم عن ابی سعید انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حصیر وبوب البخاری علی حدیث الباب باب الصلوۃ علی الحصیر قال الحافظ فیہ اشارۃ الی ما رواہ ابن ابی شیبۃ وغیرہ من طریق شریح انہ سأل عائشۃ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الحصیر واللہ تعالی یقول وجعلنا جہنم للکافرین حصیرا فقالت لم یکن یصلی علی الحصیر فکانہ لم یثبت عند المصنف اورآہ شاذا مردودا لمعارضتہ ما ہو اقوی منہ کحدیث الباب وغیرہ اھ قال الزرقانی وفیہ یزید بن المقدام الراوی وہو ضعیف قال العینی الصلوۃ علی الحصیر وسائر ما تنبتہ الارض اجماع الا ما شذ بحدیث ابن ابی شیبۃ قالوا ہذا غیر صحیح لضعف یزید بن المقدام والذی شذ فیہ ہو عمر بن عبد العزیز فانہ کان یسجد علی التراب لکن یحمل فعلہ ہذا علی التواضع وصففت بالمتکلم انا بزیادۃ ضمیر المنفصل قال العینی ہکذا روایۃ الاکثرین وفی بعضہا فصففت والیتیم وفیہ خلاف بین البصریین

واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه

والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الآية
وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول افصح اه واليتيم بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اى مع اليتيم
وقال الكرمانى هو بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال قال العينى واليتيم فى الناس من قبل الاب وفى
البهائم من قبل الام وحكى الماوردى انه يقال فى بنى آدم ايضاً فيمن فقد امه والاول المعروف واللام للعهد الذهنى باعتبار راوى الحديث والا فلم
يتقدم له ذكر قال ابن رسلان هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عبد الملك بن حبيب وقال المنذرى
له ولابيه صحبة عدادهما فى اهل المدينة وجزم البخارى بان اسم ابى ضميرة سعد الحميرى وقيل سعيد وقيل روح ووهم من قال اسم
اليتيم روح كانه انتقل اليه من الخلاف فى اسم ابيه وكذا وهم من قال اسمه سليم قاله الحافظ فى الفتح قلت وكذا ما قاله القارى اسم
علم لاخى انس خلاف لاهل الرجال كلهم وراءه اى خلفه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جماعة وبه قال اصحابنا اذا لم تكن
على سبيل التداعى وقال العينى قال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم فى الخاصة من غير ان يكون مشتهراً
مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض والعجوز الفعول فيه لغير المبالغة قال ابن رسلان هى الجدة المذكورة قامت من ورائنا
جملة اسمية وقعت حالاً وفى حالة الرفع تكون معطوفاً قاله العينى قال ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف فى ان سنة النساء
القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم فى الصف وقال فى محل آخر اجمع العلماء على ان المرأة تصلى خلف الرجل وحدها
صفا وسنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه انتهى. وكذلك قال الباجى اذ قال ويقتضى ذلك ان المرأة المفردة اذا صلت
خلف الصف صحت صلوته ولا خلاف فى ذلك نعلمه اه وسياق الكلام على الرجل المفرد ثم قال ابن رسلان ادخل مالك هذا الحديث
فى جامع سبحة الضحى واستدل به عياض لذلك لعل مالكاً بلغه ان صلوته صلى الله عليه وسلم فى دار مليكة كانت ضحى ويحتمل انه لم يبلغه
ذلك ولكن لما كانت الضحى نافلة عبر عنها بها وجعلها ينوب عنها وقيل انما اخذ مالك انها الضحى لان الظاهر ان الصلوة كانت فى
وقت الغداة لدعوة الطعام اه بتغير. **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين والاضافة ابن عبد الله
بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود عن ابيه هكذا فى جميع النسخ الهندية الموجودة عندى وكذا فى نسخة الباجى والزرقانى وليس
فى اكثر النسخ المصرية لفظ ابيه وهو سقوط من الناسخ كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال وهو موجود ايضاً فى موطا محمد وهو عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلى ابن اخى عبد الله بن مسعود رض ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين
مات بعد سنة ٧٠ انه قال دخلت على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض بالهاجرة هو وقت شدة الحر وتقدم انه الاولى فى وقت الضحى
وقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال واخرج ابن ابى شيبة بسنده الى عمر رض يقول اضحوا عباد الله بصلوة
الضحى فوجدته رضى الله عنه يسبح اى يصلى السبحة وهى النافلة والظاهر الضحى فقمت وراءه قال الباجى الرجل الواحد يصلى
خلف الصف قال مالك صلوته صحيحة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابن حنبل وابو ثور تبطل صلوته اه وفى الاستذكار

فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت وصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

اختلف العلماء فيه قديما فقال مالک لا باس ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وكره ان يجذب اليه احدا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والثوري ان صلى خلف الصف وحده اجزأه وقال الاوزاعي وابن حنبل واسحٰق واكثر اهل الظاهر لا يصلي فان فعل فعليه الاعادة اھ قلت وهذا الاثر يؤيد الاول لانه اذا بطلت صلوته فلا يصح البناء على الباطل وههنا ما استانف الصلوة . وكذلک يؤيده ما تقدم من اثر نافع عن ابن عمر في الاصل في صلوة الجماعة وكذلک يؤيدهم ما سياتي في باب العمل فيمن جاء والامام راكع وسياتي هناک في كلام ابن عبد البر شيء من ادلة الفريقين فقربني تفعيل من القرب قال تعالى فقربه اليهم الآية حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد اي مقابله فخرج بذلک من كان خلفه او مائلا عنه ولبوب البخاري في صحيحه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم اھ قال العيني ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالک والاوزاعي واسحٰق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه اھ عن يمينه لانه مقام الواحد وتقدم الكلام عليه مبسوطا في العمل في صلوة الجماعة . فلما جاء عندنا يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابداله وقال الحافظ بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق ابي ذر حاجب عمر رض ومن مواليه ادرک الجاهلية ولا تعرف له صحبة وحج مع عمر رض في خلافة الصديق رض وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلي رض في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الاصابة روى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن ابي اسحٰق عن يرفا قال قال لي عمر رض اني انزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم تاخرت عن حذاءه فصففنا اي وقفنا وراءه اي خلف عمر رض فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو امامته وتقدم مبسوطا في محله قال الباجي ادخال مالک هذا الاثر في سبحة الضحى يدل على احد الامرين اما انه ادخله لما كان حكم هذه الصلوة عنده حكم صلوة الضحى في انها نافلة محضة والثاني ان يكون هذا وقت صلوة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر وقد روى عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اھ . قال ابن عبد البر فيه ان عمر رض كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول وللضحى صلوة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر رض يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وكان عمر رض يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما اھ

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي وسياتي المراد من بين يدي المصلي وتحديده والتشديد في ذلک امر مجمع عليه قال ابن رشد اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد اھ وصرح كتب الشافعية كلها بان المرور امامه حرام وصرح

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله

كتب الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم قسموا احوال المار والمصلي باعتبار الاثم وعدمه على اربعة انحاء يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان وعكسه قال الزرقاني الاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي والثانية اذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان اه ونحوه عند الشامي الا انه جعل التعرض للمار بدل اقامة السترة فقال الاولى ان يكون للمار مندوحة ولم يتعرض المصلي لذلك وكذلك في الصور الاخر فتامل وذكر في حاشية الزيلعي على الكنز عدم السترة وهو الاوجه عندي **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات ١١٢ه وله ٧٧ سنة عن ابيه ابي سعيد الخدري ورواه ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو محفوظ ايضا عن ابي سعيد في هذا الحديث طرق ذكرت بعضها في التمهيد اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره كما زاده الشيخان بطريق ابي صالح عن ابي سعيد فلا يدع بفتح الدال اي لا يترك احدا يمر بين يديه اي بينه وبين السترة والا فلا فائدة في السترة قال ابن رسلان ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلا بين يدي المصلي او قعد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد اه وليدرأه بسكون الدال المهملة قال المجد درأه كجعله درأ ودرأة دفعه اه والمعنى ليدفعه قال ابن رسلان الامر وان كان ظاهره الوجوب لكن ههنا للندب اجماعا انتهى وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال الزرقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه فكان النووي لم يراجع كلامهم او لم يعتد بخلافهم اه وكذا حكاه العيني وقال في الدر المختار عن البدائع هو رخصة فتركه افضل ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قاله ابن رسلان قال القرطبي يدفعه بالاشارة ولطيف المنع وذكر ابن عبد البر في الاستذكار والزرقاني عن ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلوة من المرور فان ابى الا ان يمر فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اي يزيد في دفعه اشد من الاول قال الزرقاني وابن رسلان اجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها اه وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا يفسد به على نفسه صلوته وفي اجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث اه وقال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قلت وسياتي البسط في ذلك واطلق بعض الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس قال الباجي ويعدل عن ظاهر المقاتلة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله المقاتلة التي تفسد صلوته اه فعلم بهذه التصريحات ان ترك القتال مجمع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سياتي ثم قال ابن بطال هل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي

فانما هو شيطان

يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل تتعلق بصلوة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى قال الحافظ فى الفتح فانما هو اى المار شيطان من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعنى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلى او المراد شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين وقال ابن رسلان فيه جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل معصية اه وقيل المعنى الحامل له على ذلك شيطان ويؤيده رواية الاسماعيلى بلفظ فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابى جمرة بقوله فانما هو شيطان ان المراد المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف قلت ويخالف حديث المقاتلة اذ فيه الامر بذلك حديث ام سلمة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرتى فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال عليه السلام بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة وفى المحيط البرهانى وروى عبد الله بن عباس والفضل بن عباس قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتان الحديث وفى آخره فكانت الاتان تتردد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمضى على صلوته وعن ابى الدرداء رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فلما قعد اراد الكلب ان يمر بين يديه فقلت سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاكرام اللهم اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا قبل ان يضع رجليه موضع يديه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال من الداعى على الكلب فقلت انا فقال دعوت عليه فى ساعة لو دعوت على اهل الارض ان يهلكوا الهلكوا ثم قال ما حملك على هذا الدعاء قلت خشيت ان يمر بين يديك فيقطع صلوتك قال لا يقطع الصلوة مرور شئ وادرأ واما استطعتم لينهى فعلم بهذين الحديثين ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك الدرء وقال الحافظ فى الدراية عن ابن عباس انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا واختلف العلماء فى توجيه الحديث بعد ما اجمعوا على ترك القتال. فقال الامام محمد فى موطاه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلوته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك انتهى فاشار الامام محمد بهذا الى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفا لجميع الروايات الواردة فى هذا الباب واجاب الشامى بانه منسوخ لما فى الزيلعى عن السرخسى ان الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل فى الصلوة مباحا وقال ابن عبد البر فى الاستذكار واحسبه كلاما خرج على التغليظ ولكل شئ حد. وتقدم من كلام القرطبى ما حاصله انه مبالغة فى الدفع وقال الباجى يحتمل ان يراد به اللعن فان المقاتلة تكون فى اللغة والشرع بمعنى اللعن قال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقريب منه ما فى الزيلعى على الكنز يدعو عليه قلت يؤيده حديث اللهم اقطع اثره وقيل المراد ان يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلوته او يقال انها محمولة على المتمرد ولذا يشير اليه لفظ الشيطان ويؤيده ما روى عن النووى انه قال ليمر بين يدى الضعيف فلا اكابره ويمر المتجبر فلا ادعه وفى لفظ فاذا مر عليه شاب يتمشى بطرا فلا ادعه اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ثم ان قاتل احدا فاتلفه لم اره فى كتب الحنابلة ولا ضمان عليه عند الشافعية قال فى الروضة فلو دفعه فى حالة سن الدفع وتلف لا ضمان عليه لانه من باب دفع الصائل اه ونحوه فى شرح الاقناع وغيره وفيه الدية عند المالكية

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم

على ما قاله الدسوقى اذ قال ولو دفعه فاتلف له شيئاً كما لو خرق ثوبه او سقط منه مال ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعاً ماذوناً فيه لو دفعه فمات كان ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لانه لما كان ماذوناً فيه فى الجملة صار كالخطاء وقيل لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدراً وقيل الدية فى مال الدافع اه وقال الابى فى شرح مسلم فان درأ المار بما يجوز فهلك اتفقوا على انه لا قود فيه واختلفوا هل تجب ديته ام تكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان عندنا هل هو هدر او فيه الدية اه وقال عياض لا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك وقال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هى على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين كذا فى العينى وقال ابن رسلان واذا انتهى الامر الى الموت فلا قود اتفاقاً والصحيح فى الدية المنع وصحح الماوردى الوجوب اه وفيه موجب القتل عندنا الحنفية قال فى الدر المختار فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعى خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا قال ابن عابدين صرحوا فى كتبنا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة افاده الرحمتى بل قولهم ولا يزيد على الاشارة صريح فى ان الرخصة هى الاشارة وان المقاتلة غير ماذون لها اصلاً والامر بها منسوخ فاذا كانت المقاتلة غير ماذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية او قود فافهم اه

مالك عن ابى النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء الانصارى الصحابى ارسله الى ابى جهيم هكذا فى جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية اى بضم الجيم مصغراً وهكذا ضبطه شراح الحديث وقال اهل الرجال ويقال ابو جهم لكن الحافظ فى الفتح فى التيمم انكر على مسلم فى قوله ابى جهم وقال الصواب انه بالتصغير اه ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصارى قال فى الفتح الرحمانى قال العينى ابو الجهيم المصغر المذكور فى المرور هو بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث ابن الصمة الصحابى الخزرجى وفى الصحابة شخص يقال له ابو الجهم هو صاحب الانبجانية اسمه عامر بن حذيفة اه قلت اما ابو الجهم بسكون الهاء صاحب الانبجانية تقدم الكلام على ترجمته فى القراءة فى الصبح واما ابو جهيم بن الحارث بن الصمة هذا راوى حديث المرور اختلف اهل الرجال فى اسمه واسم ابيه على اقوال فقيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة وقيل هو نفس الحارث بن الصمة ولفظ ابن فيما بين ابى الجهيم وحارث غلط وقيل غير ذلك كما بسطه اهل الرجال نتركها رعاية للاختصار لكن مما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوى فى كتب الحديث روايتان احدهما فى المرور بين يدى المصلى والثانى فى التيمم على الجدار واختلف اهل الرجال فى ان الروايتين معاً لرجل واحد او هما اثنان فمال الحافظ فى الاصابة الى الاول واختاره فى الفتح اذ قال فى حديث المرور ابو جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى الذى تقدم حديثه فى باب التيمم فى الحضر اه وهو ظاهر كلام العينى فى شرحه اذ قال ابو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابى الخزرجى للبخارى حديثان عنه اه وقال ايضاً فى السترة ابو جهيم مر فى باب التيمم فى الحضر واختاره ابن القيسرانى فى الجمع بين رجال الصحيحين اذ قال عبد الله بن الحارث بن الصمة ابو جهيم ويقال ابو الجهم سماه وكيع المدنى الانصارى روى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى ابن عباس فى الصلوة والتيمم ثم ذكر حديث التيمم على الجدار وحديث المرور ثم قال ليس له غيرهما فى الكتابين واليه مال صاحب رجال جامع الاصول اذ قال لابى جهيم هذا فى كتابنا حديثان احدهما فى المار بين يدى المصلى والثانى فى السلام على من يبول اه

يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي

وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم اولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري وقال كان ابوه من كبار الصحابة وذكر فيها حديث التيمم في الحضر ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور بين يدي المصلي ثم قال جعل ابن مندة وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلها ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه مختصرا وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور وقال الحافظ في الفتح ويقال في كل منهما اي ابي الجهيم هذا وابي الجهيم صاحب الانبجانية بحذف الالف واللام واثباتهما اه وذكر الدولابي ابا الجهيم بن الحارث وذكر فيه حديث التيمم فقط دون المرور يسأله اي ابا جهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المار بين يدي المصلي اي امامه قال العيني هكذا اخرجه الستة وقال ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلني الى زيد بن خالد الحديث وفي مسند البزار انا احمد بن عبدة ثنا سفيان به وفيه ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد الحديث قال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه اه وقال الحافظ هكذا روى مالك في الموطأ لم يختلف عليه في ان المرسل زيد والمرسل اليه ابو جهيم وتابعه الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله الحديث اخرجه ابن ابي خيثمة ثم قال سئل يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو كما قال مالك وقال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا وقال ابن القطان في حديث البزار خطأ ابن عيينة وليس خطأه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر فاخبر كل واحد بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر قاله العيني. فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه وفي تحديد المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال العيني لم يحد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع اه وقال العيني في موضع آخر اما مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو مختار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل بخمسة وقيل بالعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه اه قال الدسوقي اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تحديد مالك رح حريم البير بما لا يضر تلك البير بحفر بير اخرى ثم اختار ما لابن العربي من ان حريم المصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر او السهم او المضاربة بالسيف اقوال اه هذا عند المالكية واما عند الحنابلة ففي الشرح الكبير يستحب ان يدنو من سترته وينبغي ان يكون مقدار ذلك ثلثة اذرع فما دون قال احمد ان ابن عمر رض قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلثة اذرع قال مهنا سألت احمد عن الرجل يصلي كم ينبغي ان يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع وفي شرح الاقناع للشافعية و بينها وبين المصلي ثلثة اذرع فاقل وفي روضة المحتاجين ويشترط في الساتر ان يكون طوله ثلثي ذراع فاكثر وان يكون بينه وبين المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار

ثلثة اذرع فاقل وحينئذ يحرم المرور بين المصلي وبين الساتر اه واما عند الحنفية ففي البذل عن البدائع لم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره اه وفي الدر المختار ويغرز سترة بقربه دون ثلثة اذرع قال ابن عابدين الاولى ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلية السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم اره اه وفي رسائل الاركان والمرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان السجود فيه وهو المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف وهذا كله في الصحراء واما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد اه قلت لكن المسجد مقيد بالصغير واما الكبير ففي حكم الصحراء كما سياتي ماذا عليه اي من الاثم كما زاده الكشميهني في رواية للبخاري لكن قال الحافظ ليست هذه الزيادة في شئ من الروايات وكذا قال ابن عبد البر كما بسطه الزرقاني اللهم الا ان يقال انها بمنزلة التفسير وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم. وجواب لو قوله لكان ان يقف اي المار قاله الزرقاني وانكر الكرماني ان يكون هذا جواب لو كما سياتي اربعين سياتي تمييزه وبين الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة وثانيهما ان كل طور الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفي ابن ماجة وابن حبان مائة عام وهذا يشعر بان الاربعين لمجرد التكثير وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة في المبالغة خيرا قال في الفتح الرحماني في خيرا روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر كان واسمه قوله ان يقف واما الرفع فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره فخبره ان يقف والتقدير لو يعلم المار ما ذا عليه لكان خير وقوفه اه وقال الزرقاني بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة خبرها اه له من ان يمر بين يديه اي امامه لئلا يلحقه وزر المرور قال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له اه والا فظاهر اللفظ يقتضي انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك لم يكن خيرا له وانت خبير بان عظم الاثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار لقدره وانما المراد انه لو علم اثم المرور لرأى وقوفه اربعين خيرا له من المرور ويؤثره عليه واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد اه قال ابو النضر لا ادري قال بهمزة الاستفهام والضمير الى بسر بن سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والظاهر الاول قاله العيني اربعين يوما او شهرا او سنة قال الكرماني ابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما له قال الحافظان ابن حجر والعيني والظاهر انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه. اه واخرج البزار بطريق ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا الحديث مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار بلفظ ضد اليمين ان كعب الاحبار قال يحتمل انه اخذه من الكتب السابقة لانه حبرها لو يعلم المار

بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خيراً له من ان يمر بين يديه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى النساء وهن
يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى احد ولا يدع احداً يمر
بين يديه

الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف بناء المجهول قال المجد خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب فى الارض وخسف الله به الارض غيبه فيها اه به اى بالمار فى الارض خيراً له من ان يمر بين يديه اى المصلى لان عذاب الآخرة اشد وابقى من الخسف الذى هو عذاب الدنيا۔ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى النساء ايضاً وهن يصلين قال الباجى اما ان يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدى المصلين من الرجال ويحتمل انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد وخروجه منه وهن فى آخر الصفوف فكره ذلك وان كن فى طريقه۔ اه قال ابو عمر فيه كراهة المرور بين يدى المصلى وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شئ من البعد اه قلت ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير اما المسجد الكبير فهو فى حكم الفلاة عندنا قال فى الدر المختار ولا يفسد ه نظره الى مكتوب ومرور مار فى الصحراء او فى مسجد كبير بموضع سجوده فى الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة فى بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقاً قال ابن عابدين قوله فى الاصح هو ما اختاره شمس الائمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرتاشى وصاحب البدائع الخ۔ اختاره فخر الاسلام ورجحه فى النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اى راميا ببصره الى سجوده اه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يمر بين يدى احد يصلى لروايات الوعيد فى ذلك ولا يدع بفتح الدال اى لا يترك احداً يمر بين يديه لرواية الامر بالدفع للمار كما تقدم الرخصة فى المرور بين يدى المصلى اى امامه قال الباجى الرخصة فى الشرع الاباحة للضرورة وقد يستعمل فى اباحة نوع من جنس الممنوع فالترجمة يحتمل المعنيين ان تكون اللام للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض الاحوال وهو كونه ماموماً او للعهد فتكون الاباحة للمعهود وهو الماموم اه قلت هكذا شرح الباجى ترجمة المصنف وتبعه الزرقانى وليس بوجيه فى نظرى القاصر بل غرض المصنف على ما يخطر فى البال هو جواز المرور عند الضرورة ويوضح ذلك ما سياتى من قول يحيى قال مالك انا ارى ذلك واسعاً اذا اقيمت الصلوة وبعد ما يحرم۔ قال ابن عبد البر فى شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً وغيره لا يرى بذلك باساً لحديث ابن عباس رض للآثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر اه فعلم بذلك ان غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك وان مال ابن عبد البر بنفسه الى غير ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيده ايضاً ما قال الباجى فى شرح هذا القول كما سياتى فى محله ويؤيده ايضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوى فى المصفى على حديث الباب بقوله باب الرخصة فى المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة لكن شراح الموطا كلهم متظافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بالماموم وقال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ما ذكر التشديد فى حكم السترة هذا كله فى الامام والمنفرد واما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لما ان الامام والمنفرد لا يضر واحداً منهما من مر وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء اه وكذا نقل الزرقانى الاتفاق عن القاضى عياض وبوب البخارى على حديث ابن عباس رض هذا باب

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى

سترة الامام سترة لمن خلفه قال العيني وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قلت هكذا اطلق جمع من المشائخ الاتفاق على ذلك والمسئلة خلافية كما سترى اللهم الا ان يقال ان مرادهم بالاتفاق ان لا يحتاج المأموم الى سترة اخرى وهذا الامر مجمع عليه مع اختلافهم في ان سترة الامام سترة لمن خلفه او الامام نفسه سترة لمن خلفه - وهما قولان للمالكية كما في الشرح الكبير اذ قال السترة للامام وفذ لا مأموم لان امامه سترة له اولان سترة الامام سترة له قال الدسوقي قوله لان امامه سترة له هذا قول مالك في المدونة وقوله اولان سترة الامام الخ هذا قول عبد الوهاب ثم ذكر الكلام في ان الاختلاف بينهما لفظي او حقيقي ثم قال والحق ان الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك اه وفي الانوار الساطعة والمأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه وفي الشرح الكبير للحنابلة وسترة الامام سترة لمن خلفه نص عليه احمد وروي عن ابن عمر وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لانه عليه السلام صلى الى سترة ولم يأمرهم بنصب سترة اخرى وفي حديث ابن عباس قال اقبلت على حمار اتان الحديث وفي الروض المربع سترة الامام سترة للمأموم وفي روضة المحتاجين هل الامام يكون سترة لمن ورائه فقط او للجميع الظاهر الاول اه وفي البحر الرائق ان سترة الامام تجزئ عن اصحابه كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ان سترة الامام هل هي بنفسها سترة للقوم ولا وهي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام ائمتنا الاول ولهذا قال في الهداية وسترة الامام سترة لمن خلفه اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين فمثناة فوقية ساكنة ابن مسعود رض عن عبد الله بن عباس رض انه قال اقبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نصب على الحال على اتان بفتح الهمزة فمثناة في آخره نون الانثى من الحمير وقد يقال بكسر الهمزة قاله العيني وشذه القاري قال الكرماني هي انثى من الحمير ولا يقال اتانة اه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت قال العيني يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام وناهزه وناهز الشيء اي قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه اه الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرماني يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي مشتق من الحلم بالضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رض عند وفاته صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة عشر وقيل خمسة عشر اه وقال ابن عبد البر فيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا - وهذا امر لا خلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي للناس بمنى حكى الكرماني عن الجوهري مقصورا موضع بمكة وهو مذكر يصرف اه قال الزرقاني بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء ولاجود كتابتها بالالف اه قال الكرماني ان قلت علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان قال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف اه قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح هذا الشك

فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى بعض الصفوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة

من سمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع اه فمررت بيناء المتكلم بين يدى بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد منه صف من الصفوف او البعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف او جزئى منه قاله العينى - ظاهر السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن عباس اورده فى معرض الاستدلال وهو منصوص رواية البخارى اذ فيه الى غير جدار ولفظ البزار اصرح منه اذ قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره فنزلت بصيغة المتكلم فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين مفتوحتين وضم العين اى تاكل ما تشاء من رتعت الماشية ترتع وقيل تسرع فى المشى وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعى حذفت الياء من ترتعى تخفيفاً - والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فرتعت ودخلت قال العينى بالواو عطف على ارسلت ولفظ البخارى فى الحج اقبلت اسير على اتان حتى صرت بين يدى الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدى بعض الصف فى الصف فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس رض بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل عليهما معاً ويستنبط منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل اه واستنبط العينى من الحديث عشرة فوائد فارجع اليه ان شئت والعمدة منها المرور امام الصف وروايات ابن عباس رض كلها مع الاختلاف فى الفاظها متظافرة على انه رض دخل فى الصف ولم ينكر عليه احد واختلفوا فى محل الحديث قال الابى فى شرح مسلم قوله فلم ينكر ذلك على احد لم يختلف فى جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم اه قلت اختلفوا فى ذلك على اربعة تقدم الاثنان منها والاول منهما مختار المالكية والثانى مختار البخارى اذ بوب به على ذلك الحديث والقول الثالث ان منع المرور مختص بالامام المنفرد ويخص منه حكم المؤتم هو مختار الباجى وحكى القاضى عياض وابن عبد البر عليه الاجماع والرابع ما يظهر من تبويب المصنف فى الموطا ان الحكم يستثنى منه الضرورة واوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوى فى المصفى بلفظ الرخصة فى المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة قال العينى فى فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول فى الصلوة وفى الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار اه **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة كان يمر بين يدى اى قدام بعض الصفوف وفى المصرية بين يدى بعض الصف والحال ان الصلوة قائمة قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك انهم فى نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او حمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف اه وفى المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفوف والناس فى الصلوة حتى يقف فى مصلاه يمشى عرضاً بين يدى الناس **قال** يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعاً اى جائزاً اذا اقيمت الصلوة

وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي

وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا اي طريقا الى المسجد والصف الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك باسا للآثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال الباجي قيده مالك بعدم المدخل الى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالكا قصد الاحتياط فاجاب عمن لم يجد طريقا ولم يجب عمن وجده او يقال ان سبب الاباحة هو ما ذكره الا ان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة اه مختصرا ولفظ المدونة قال مالك لا اكره ان يمر الرجل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم لان الامام سترة لهم اه **مالك انه** بلغه وهذا البلاغ اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي و ابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في الاستذكار واخرج الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا رض وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرأوا عنها ما استطعتم وبطريق آخر عن الحارث عن علي رض قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرأوا ما استطعتم ـ ان علي بن ابي طالب رض قال موقوف لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي وسياتي ما يخالفه من الروايات في قطع الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك موقوفا واخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله ابن عياش يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء وفي طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم وروي مرفوعا ايضا برواية ابن عمر وانس وابي امامة عند الدارقطني وبرواية ابي سعيد عند ابي داؤد وجابر عند الطبراني وفي اسناد كل منها ضعف قاله الزرقاني وقد ورد في الروايات ما يخالفها فروي عن ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة و الكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داؤد عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم اه واختلفوا في تاويل احاديث القطع فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ووجه النسخ بان ابن عمر رض من رواة حديث القطع

وقد حكم بعدم قطع شيء وهو من امارات النسخ ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيده انه سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلوته قاله الزرقاني قال العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى اهـ والرابع مسلك ابي داؤد اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقال قوم بظاهر احاديث القطع فابطلوا الصلوة بها وممن قال بذلك من الصحابة ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية وحكي ايضا عن ابي ذر وابن عمر وجاء عنه انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وعن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض وممن قال من التابعين بقطع الثلثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص ومن الائمة احمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد هو اجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب اهل الظاهر الى القطع بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كانا مارين او غير مارين صغيرين او كبيرين حيين او ميتين وكون المرأة بين يدي الرجل مارة او غير مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة قاله الشوكاني وفي الشرح الكبير للحنابلة ان لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد بطلت صلوته بغير خلاف في المذهب وفي المرأة والحمار روايتان احداهما لا يقطع الا الكلب نقلها عنه الجماعة والثانية انهما يقطعان الصلوة وقال مالك والثوري واصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلوة شيء لما ذكرنا من الاحاديث ولحديث ابي سعيد عند ابي داؤد مرفوعا لا يقطع الصلوة ولنا لا يقطع الصلوة غير ما ذكرنا الا ان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها وقال ابن حامد يقطع الصلوة مرور الشيطان على وجهين احدهما يقطع وهو قول بعض اصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب للصلوة بكونه شيطانا والثاني لا يقطع اختاره القاضي انتهى ملخصا وفي الروض المربع وتبطل الصلوة بمرور كلب اسود بهيم فقط لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها اهـ فعلم بذلك ان المرجح عند الحنابلة هو الجزم بعدم قطعهما ومستدل الائمة الثلثة والجمهور في ذلك ما روي عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داؤد والنسائي نحوه واسناده صحيح ولم يصب من قال في اسناده مقال وعن ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه صلى الله عليه وسلم عنزة قال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح قاله النيموي وتقدم الآثار عن ابن عمر رضه وغيره قال الزيلعي حديث لا يقطع الصلوة مرور شيء روي من حديث الخدري وابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله عنهم اجمعين اما حديث الخدري فرواه ابو داؤد في سننه مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ومجالد بن سعد الراوي فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا واخرجه الدارقطني ثم البيهقي قلت مجالد وثقه ابن معين وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات كذا في البذل واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شيء ممن مر بين يدي المصلي واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة الحديث

سترة المصلي في السفر

واما حديث ابي امامة فرواه الدارقطني مرفوعاً لا يقطع الصلوة شئ واما حديث انس فاخرجه الدارقطني ثم بسط الزيلعي الكلام على تضعيف هذه الروايات وانت خبير بان الروايات اذا كثرت وتايدت بالافعال والآثار ينجبر ضعفها قال الحافظ في الدراية اخرج الدارقطني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ واسناده حسن اه وقد ورد بطرق ان عائشة انكرت على من قال يقطع الصلوة المرأة۔ قال الحافظ في الدراية وفي الصحيحين من حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وقال العيني في شرح حديث عائشة شبهتمونا بالحمر والكلب الحديث قال الطحاوي دل حديث عائشة على ان مرور بني آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا حياله واخرج ايضاً حديث ميمونة قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الطحاوي فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلوة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد شيطانا واخبر ابوذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت تقطع الصلوة قد جعلت في بني آدم ايضاً وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فدل على ان كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني آدم ايضاً لا يقطع الصلوة والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته حديث القطع قد روى عنه من بعده عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شئ وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك لا يقال ان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر لان ابن عمر بعد ما روى ان المرور يقطع افتى بانه لا يقطع صلوة المسلم شئ وكذلك ابن عباس رضـ الذي هو احد رواة القطع روى عنه انه حمله على الكراهة فقد اخرج البيهقي عن عكرمة قيل لابن عباس انقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار قال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره قال الطحاوي وقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان علياً وعثمان رضـ قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرأوا ما استطعتم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عنهما واخرج الطحاوي عن حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شئ واخرجه ابن ابي شيبة اه ملخصاً **سترة المصلي في السفر** قيده بالسفر لان الحضر لا يحتاج فيه الرجل الى السترة غالباً لان الظاهر من حال المصلي ان يصلي في المسجد مع الجماعة والاوجه عندي في غرض المصنف بيان ان السترة في السفر ليست من المؤكدات ويظهر منه الغرض من الروايتين في الباب فان الاولى تدل على وجوه السترة والثانية على عدمها فتساوى الامران ويوضحه ما في المدونة قال مالك من كان في سفر فلا باس ان يصلي الى غير سترة اما في الحضر فلا يصلي الا الى سترة قال ابن القاسم الا ان يكون في الحضر بموضع يامن ان لا يمر بين يديه احد اه فعلم بذلك ان السترة في السفر غير مؤكد عند الامام مالك ثم ذكر ابن نجيم في البحر في السترة سبعة عشر ابحاثا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى

نعرض الكلام عنها اختصارا ويجئ بعض منها فی كلام ابن عبد البر اذ قال فی الاستذكار اما قدر السترة وصفتها فی ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء فی ذلک فقال مالک اقل ما يجزئ المصلی فيها غلظ الرمح وكذلک السوط ان كان قائماً والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع ومثله قول الشافعی وقال الثوری وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعاً وهو قول عطاء اھ وقال ابن رسلان قدر السترة يكون على التقريب لا التحديد لان النبی صلى الله عليه وسلم قدرها بموخرة الرحل وهی تختلف فی الطول والقصر اھ وقال ابن عبد البر ويجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع هكذا رواه القاسم وجماعة عن مالک واليه ذهب الشافعی واحمد يستحبان ثلثة اذرع ولا يوجبان ذلک قلت وبه قالت الحنفية قال ابن نجيم التاسع ان السنة القرب منها لحديث ابی داؤد مرفوعاً اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها وذكر العلامة الحلبی ان السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع اھ وقال ابن عبد البر واما استقبال السترة والصمد اليها ففی حديث المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداً وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفاً من الحد فيما لم يحده الله ورسوله اھ وقال ابن نجيم العاشر ان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه لحديث ابی داؤد عن المقداد بن الاسود فذكره **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر رض كان يستتر براحلته اذا صلى اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم وفی الصحيحين من رواية ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلی اليها الحديث قال ابن عبد البر فی الاستذكار اما الاستتار بالراحلة فلا اعلم فيه خلافاً قلت لعله اراد الجواز والكفاية والا فهو مختلف بين الائمة بل مخالف للمالكية نصاً ولذا حمله الزرقانی على الضرورة كما سياتی وفی الشرح الكبير للمالكية وسترة لامام وفذ بطاهر ثابت لا دابة اما النجاسة فضلتها كالبغال واما الخوف نفارها واما لهما قال الدسوقی فلا تحصل السنة او المندوب بالاستتار بها وقال الشافعی رح لا يستتر بامرأة ولا دابة قال ابن رسلان فيحمل صلوته عليه الصلوة والسلام فی السفر الى البعير على حالة الضرورة اھ وقال العينی وجوز فی العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد فی جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا فی المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومابون فی دبره ولا كافر اھ قال القرطبی فيه دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهی عن الصلوة فی معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ اما لشدة نتنها او لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهی عن ذلک كونها خلقت من الشياطين فتحمل صلوته اليها فی السفر على حالة الضرورة. قال الزرقانی قلت فعلم مما سبق ان الصلوة الى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية ولا باس به عند الحنابلة والحنفية قال فی الشرح الكبير للحنابلة لا باس ان يستتر ببعير او حيوان فعله ابن عمر وانس وقال الشافعی لا يستتر بدابة اھ وقال العينی وروى ابن ابی شيبة فی مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابی رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافاً وقال ابن حزم من منع الصلوة الى البعير فهو مبطل اھ قلت هذا كله على رواية الموطا وقال ابن رسلان روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر رض كان يكره ان يصلی الى بعير الا وعليه رحله اھ فعلى هذا تكون رواية الموطا مقيداً

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلوة

على انها مؤيدة برواية الصحيحين **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة قال ابن عبد البر في الاستذكار اما الصلوة في الصحراء وغيرها الى غير سترة فهذا عند اهل العلم محمول على الموضع الذي يامن فيه المصلي ان يمر احد بين يديه فان كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لان الاصل في سترة المصلي استحباب وندب الى اتباع السنة في ذلك وحسبك بما مضى بانه لا يقطع صلوة المصلي شيء مما يمر بين يديه اهـ وقال ابن العربي في العارضة اختلف العلماء في وضع السترة على ثلثة اقوال الاول انه واجب واثم بحيث وضع خطا قاله احمد وغيره الثاني انها مستحبة قالها الشافعي وابو حنيفة ومالك في العتبية وفي المدونة قولان تركها هذا اذا كان في موضع يومن المرور فيه فان كان في موضع لا يؤمن ذلك تاكد عند علمائنا وضع السترة اهـ وكذا حكاه العيني ثلثة مذاهب الثالث جواز تركها روى ذلك عن مالك. قلت ما حكى من الوجوب عن احمد رضي ياباه كتب فروعه قال في الشرح الكبير يستحب ان يصلي الى سترة ثم قال ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا وفي الروض وتسن الصلوة الى سترة حضرا كان او سفرا اهـ قلت وكذلك وضع السترة مندوب عندنا الحنفية كما في الفروع ففي الدر المختار ويغرز ندبا الامام وكذا المنفرد قال ابن عابدين قوله ندبا لحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر الحديث رواه الحاكم وغيره وصرح في المنية بكراهة تركها وهي تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه ابو داؤد عن الفضل والعباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وما رواه احمد ان ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في الشرنبلالية اهـ وقال العيني قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه اهـ **مسح الحصباء في الصلوة** حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلوة وحكى الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا قلت ولا تعارض بينهما لان ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة وقال العيني في شرح البخاري لم يبين المصنف اي البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه فممن رخص به ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلوة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل قلب المصلي قال العيني وفي حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل الدخول في الصلوة وتعليل النهي في الحديث بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين في الصلوة اهـ وقال الباجي من المالكية مسح الحصباء في الصلوة ممنوع لوجهين احدهما الاشتغال عن الصلوة والثاني ترك التواضع لله عز وجل اهـ قال القاري وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه سدا تيتين في رواية

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء في

تسوية الصفوف

تسويه مرة وفي اخرى مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها اه وفي مكروهات الدر المختار قلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى قال ابن عابدين قوله التام بان لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك قيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة الا به تعين ولو اكثر من مرة قوله وتركه اولى لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع انه كان يمكنه التسوية قبل الشروع اه وسياتي نحوه عن البدائع وقال الحافظ في الفتح الاولى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيها حتى لا يشتغل باله وهو في الصلوة به اه **مالك** عن ابي جعفر القاري بالهمزة على ما ضبطه الزرقاني وقال السمعاني في الانساب بفتح القاف وكسر الراء المهملة وهمز الياء نسبة الى القراءة واقراء القرآن اصله الهمزة في آخره فيجوز تركه للتخفيف ولا يجوز تشديد الياء والمخرج مع هذا الاسم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل غير ذلك ثقة مات سنة ١٢٧ وقيل بعدها قال في الفتح الرحماني يقرأ القرآن ويعلم الناس. وقال الزرقاني احد القراء المشهورين وقال السمعاني ذي المشهور بالقاري ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي من اهل المدينة مات سنة ١٣٢ وقيل مات في ولاية مروان الحمار انه قال رايت عبد الله بن عمر رضـ اذا اهوى اي نحط وهبط الى الارض ليسجد مسح الحصباء بالنصب لموضع جبهته مسحا خفيفا لئلا يشغله عن الصلوة بما يتاذى به قال في البدائع بعد ما ذكر حديث ابي ذر وغيره في ترك المسح الا مرة رخص مرة واحدة اذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركها اولى لما روينا وهو اقرب الى الخشوع وتقدم نحوه عن القاري وغيره فيحتمل ان ابن عمر رضـ كان يمسح الحصباء لما انه لا يمكنه السجود المفروض بدونه ولا بعد في انه يختار اباحته مطلقا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر رضـ كان يقول مسح الحصباء اي في الصلوة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه والتقييد بالحصى هو بالتراب في الروايات خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلي عليه مسحة واحدة اي انما يجوز مرة واحدة فقط وتركها اي تلك المسحة والاقبال على الصلوة خير من حمر النعم بسكون الميم لا غير قاله الزرقاني وفي المجمع بضم حاء وسكون ميم قال الزرقاني هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها وفي المجمع اي اقواها واجلدها والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال في المجمع الابل الحمر هي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كلها اه والمعنى ان تركه اعظم اجرا مما لو كانت له حمر النعم فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله وقيل الثواب الذي يحصل له بتركه اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت ملكا له دائما وقد اخرج احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال القاري اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة و لازالة الاحالة الضرورة اه **ما جاء في تسوية الصفوف** قال العيني هو اعتدال القائمين للصلوة على سمت واحد

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوٰة وانا اكلمه فی ان يفرض لی فلم ازل اكلمه وهو يسوی الحصباء بنعليه حتی جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لی استو فی الصف ثم كبر

ویراد بہا ایضا سد الخلل الذی فی الصف قال ابن عبد البر فی الاستذکار والآثار فیہا متواترۃ من طرق شتی فی امرہ صلی اللہ علیہ وسلم بتسویۃ الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعدہ وہذا مما لا خلاف فیہ بین العلماء اہ وتقدم ان تعدیل الصفوف من سنۃ الصلوٰۃ ولیس بشرط فی صحتہا عند الائمۃ الثلثۃ وقال احمد وابو ثور من صلی خلف الصف وحدہ بطلت صلوتہ وقال العینی تسویۃ الصفوف من سنۃ الصلوٰۃ عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک وزعم ابن حزم انہ فرض لان اقامۃ الصلوٰۃ فرض وما کان من الفرض ہو فرض وقال صلی اللہ علیہ وسلم فان تسویۃ الصف من تمام الصلوٰۃ فان قلت الاصل فی الامر الوجوب ولا سیما فیہ الوعید علی ترکہ یجاب بان الوعید من باب التغلیظ والتشدید تاکیداً وتحریضاً علی فعلہا قال الکرمانی ولیس بسدید لان الامر المقرون بالوعید یدل علی الوجوب بل الصواب ان یقول فلتکن التسویۃ واجبۃ بمقتضی الامر لکنہا لیست من واجبات الصلوٰۃ بحیث انہ اذا ترکہا فسدت صلوتہ او نقصتہا غایۃ ما فی الباب اذا ترکہا یاثم وروی ابو داؤد من حدیث النعمان قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسوی صفوفنا اذا قمنا الی الصلوٰۃ واذا استوینا کبر للصلوٰۃ ولفظ مسلم کان یسوی صفوفنا حتی کانما یسوی بہا القداح انتہی ما قالہ العینی مختصراً قال الحافظ فی الفتح ومع القول بالوجوب فصلوٰۃ من خالف ولم یسو صحیحۃ وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعی الاجماع علی عدم الوجوب بما صح عن عمر رضہ انہ ضرب قدم ابی عثمان النہدی لاقامۃ الصف وبما صح عن سوید بن غفلۃ قال کان بلال یسوی مناکبنا ویضرب اقدامنا فی الصلوٰۃ فقال ما کان عمر وبلال یضربان احداً علی ترک غیر الواجب وفیہ نظر لجواز انہما کانا یریان التعزیر علی ترک السنۃ اہ **مالک** عن نافع ان عمر بن الخطاب رضہ کان یامر بتسویۃ الصفوف ای یامر اہل الصفوف بذلک او یامر من وکلہ بہا قالہ الباجی وقولہ فاذا جاؤہ فاخبروہ یؤید الاحتمال الثانی یعنی اذا اتی الناس الموکلون بتسویۃ الصفوف واخبروا عمر رضہ ان قد استوت الصفوف کبر قال الباجی مقتضاہ انہ وکل من یسوی الصفوف۔

مالک عن عمہ ابی سہیل بضم السین المہملۃ نافع ابن مالک عن ابیہ مالک بن ابی عامر الاصبحی انہ قال کنت مع عثمان بن عفان فی زمن خلافتہ کما ہو ظاہر السیاق فقامت الصلوٰۃ وانا اکلمہ ای اسال منہ رضہ فی ان یفرض بفتح اولہ وکسر الراء قال المجد الفرض التوقیت والعطیۃ الموسومۃ اہ والمعنی ای یوقت ویقدر لی فی العطاء من بیت المال شیئاً فلم ازل اکلمہ ای عثمان رضہ فی ذلک الامر وہو یسوی ولعلہ یعدل الحصباء بنعلیہ لیسجد او غیرہ حتی جاءہ رجال قد کان عثمان رضہ وکلہم بخفۃ الکاف وشدہا ای علیہم بتسویۃ الصفوف وفی الدر المختار لیصفہم الامام بان یامرہم بذلک قال الشمنی وینبغی ان یامرہم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا مناکبہم فاخبروہ ان الصفوف قد استوت فقال لی استو فی الصف ثم کبر ای عثمان بامر ذلک لانہ کان التاخیر لانتظار تسویۃ الصفوف

...... قال الزرقانی ای کمہ ایاہ وامرہ بنوع خص قلت وتقدم فی مجموع ابن عثمان رضہ [illegible] یاتیہ رجال فیخبرونہم

وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة

بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اى بعد ذلك فهذا يؤيد الخبر. قال ابن عبد البر في الاستذكار وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام خلاف ما ذهب اليه العراقيون اه قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا كذا في العيني قلت بل صرح في الشرح الكبير ببطلان الاقامة بطول الفصل قال العيني انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان بغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره انتهى وفي المراقي من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا اه وقال الطحطاوي في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة اى بدون فصل وبه قالت الائمة الثلثة وهو اعدل المذاهب اه قلت واخرج ابو داؤد عن حميد قال سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما يقام الصلوة فحدثني عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة قال ابن رسلان فيه اشعار بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما. وفيه دليل ايضا على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من تاكيد السنن بل من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقا انتهى.

وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة اختلف الرواة عن مالك في مسئلة اليدين والمرجح عند المالكية في فروعهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا باس بذلك ليعين به نفسه اه وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وفي الشرح الكبير وندب لكل مصل ارسال يديه وكره القبض بفرض وهل يجوز القبض في النفل طول اولا او يجوز ان طول ويكره ان قصر تاويلان وهل كراهته في الفرض للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وهو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة او كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف او خيفة اظهار خشوع وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض تاويلات اه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في النفل ورأى قوم ان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلوته عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضا ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضا من صفة صلوته عليه الصلوة والسلام في حديث ابي حميد فرأى قوم ان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب المصير اليها ورأى قوم ان الاوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر ولكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضي الخضوع وهو الاولى بها اه قال الزرقاني وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه اه قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما

مالک عن عبد الکریم بن ابی المخارق البصری انه قال من کلام النبوة اذا لم تستحی فاصنع ما شئت

الحیاء

وان طال ذلک علیه وضع الیمنی علی الیسری للاستراحة قاله اللیث بن سعد وقال الاوزاعی ہو مخیر بین الوضع والارسال ح وذکر الباجی فی الباب اربع روایات عن الامام مالک رض منہا روایة مطرف وابن الماجشون عنه انه استحسنه اه ای وضع الیدین قلت وعلی وفق ہذه الروایة جاءت روایات الموطا وقال الزرقانی قال ابن عبد البر لم یات عن النبی صلی الله علیه وسلم فیه خلاف وہو قول جمہور الصحابة والتابعین وہو الذی ذکره مالک فی الموطا ولم یحک ابن المنذر وغیره عن مالک غیره اه وقال ابن عبد البر فی الاستذکار وہو قول المدنیین من اصحابه وقال الاوزاعی من شاء فعل ومن شاء ترک وہو قول عطاء وقال الثوری وابو حنیفة والشافعی رح واصحابہم والحسن بن صالح وابن حنبل واسحاق بن راہویه وابو ثور وداؤد والطبری یضع المصلی یمینه علی شماله فی الفریضة والنافلة اه وقال العینی الکلام فی وضع الید علی الید فی الصلوة علی وجوه الاول فی اصل الوضع فعندنا یضع وبه قال الشافعی واحمد واسحق وعامة اہل العلم وہو قول علی وابی ہریرة والنخعی والثوری وحکاه ابن المنذر عن مالک وہو قول سعید بن جبیر وابی مجلز وابی ثور وابی عبید وابن جریر وداؤد وہو قول ابی بکر وعائشة وجمہور العلماء اه قال ابن عبد البر فی الاستذکار وہو عند جمیعہم حسن لیس بواجب ومنہم من قال انه سنة مسنونة واختلفوا فقال بعضہم عند الصدر وقال بعضہم عند السرة اه والثانی مختار الحنفیة کما سیاتی فی آخر الباب **مالک** عن عبد الکریم بن ابی المخارق بضم المیم وخفة خاء معجمة ابو امیة البصری قال الزرقانی عن التمہید روی عنه من المرفوع فی الموطا ہذا الحدیث الواحد وفیه ثلثة احادیث مرسلة تتصل من غیر روایته من وجوه صحاح ولم یرو عنه حکما انما روی عنه ترغیبا وفضلا اه قلت تقدم الکلام علی ترجمته فی الجزء الاول وما فی التمہید وتبعه الزرقانی فیه ان حدیث الباب ایضا مرسلة فتامل انه قال من کلام النبوة ای مما اتفق علیه شرائع الانبیاء ویؤیده ما سیاتی من روایة ربعی من کلام النبوة الاولی قال العینی ای مما اتفق الیه الانبیاء ولم ینسخ فیما نسخ من شرائعہم لانه امر اطبقت علیه العقول اه وقال ایضا یعنی ان الحیاء لم یزل مستحسنا فی شرائع الانبیاء السالفة وانه باق لم ینسخ فالاولون والآخرون فی استحسانه علی منہاج واحد اه اذا لم تستحی فاصنع وفی النسخ المصریة من التنویر والزرقانی فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم یکن له حیاء یحجزه عن محارم الله فسواء علیه فعل الصغائر والکبائر ومنه حدیث المغیرة مرفوعا من باع الخمر فلیشقص الخنازیر وقال ابو دلف ؎ اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحی مخلوقا فما شئت فاصنع — وقیل معناه اذا کان الفعل مما لا یستحیا منه شرعا فافعله ولا علیک من الناس قال وہذا تاویل ضعیف والاول ہو المعروف عند العلماء — واخرج البخاری وابو داؤد وابن ماجة وابن ابی شیبة المعنی من طریق منصور عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود البدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان مما ادرک الناس من کلام النبوة الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت قال العینی وفیه یعنی معنی الحدیث اوجه احدہا اذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما یحدثک به نفسک حسنا کان او قبیحا ولفظه امر ومعناه توبیخ الثانی ان یحمل الامر علی بابه تقول اذا کنت آمنا فی فعلک ان تستحی منه لجریک فیه علی الصواب ولیس من الافعال التی یستحی منہا فاصنع ما شئت — الثالث معناه الوعید

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون

اى فعل ما شئت تجازى به كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة في الذم اى تركك الحياء اعظم مما تفعله اه وقال الحافظ هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اى اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستحى من الله من شئ يجب ان لا تستحى منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء اه (ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة) وقوله يضع اليمنى على اليسرى تفسير من الامام مالك لوضع احداهما على الاخرى وليس من الحديث قال الزرقاني قال ابن عبد البر في التقصى هو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى اه واخرج ابن ماجة من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه واخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابوداؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعًا انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك واخرج ايضًا من حديث ابي هريرة مرفوعًا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف كذا في العيني مختصرًا قلت واخرج ابوداؤد عن ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة (وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) قال الشيخ في المسوى الاستيناء الانتظار والتربص وقال المجد الوني كغنى التعب والفترة وامرأة وانية حليمة بطيئة القيام والقعود والمشى اه واخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة واخرج ايضًا عن ابي الدرداء وابن عبد البر عن ابي هريرة رفعه ثلث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ثلث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احدهما بالاخرى في الصلوة قاله الزرقاني وغير ذلك ذكره الزرقاني **مالك** عن ابي حازم بحاء مهملة وزاى سلمة بن دينار المدني عن سهل بسكون الهاء ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي (قال كان الناس) اى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على الظاهر (يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في التدريب قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا انه ينمي ذلك

ولا يخفى بعد ذلك مع ان الاصل الاول اه ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وفي حديث وائل عند ابي داؤد والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل بين الساعد والكف. ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ يأخذ شماله بيمينه وحديث وائل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه اه وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب. قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي ذلك بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته اليه كذا في الفتح الرحماني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله ابن يوسف وابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك اه يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزرقاني تبعا للحافظ حكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا انميت الحديث والمنية ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا اه قلت وهذا الاختلاف غير الاختلاف الذي اشار اليه البخاري في لفظ الحديث اذ قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي قال الحافظ الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي اه ثم قوله ينميه ايضا من الفاظ الرفع قال السيوطي في التدريب اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عن التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل انتهى مختصرا واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر من الفاظ الرفع كما تقدم قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له المرفوع وانما يقال له حكم الرفع قاله الحافظ والزرقاني قلت لكن اهل الفن عدوا هذا النوع ايضا من المرفوع حكما والعجب من الحافظ اذ قال في الفتح انه رفع صريحا وعده في شرح النخبة من الرفع الحكمي فقال ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه الخ وكذا عده في شرح الفية السيوطي من المرفوع حكما ثم اختلفت الائمة في محل الوضع واختلف نقلة المذاهب فاعتمدنا في ذلك على فروعهم قال ابن قدامة في المغني ويجعلهما تحت سرته اختلفت الرواية في موضع وضعهما فروي عن احمد انه يضعهما تحت سرته وروي ذلك عن علي وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري واسحق وعن احمد يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي وعنه انه مخير في ذلك لان الجميع مروي والامر في ذلك واسع اه وعد صاحب نيل المآرب من سنن الافعال وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته. وكذا في الانوار والروض المربع فعلم بذلك ان المرجح المعتمد عند الحنابلة هي رواية تحت السرة وبه قالت الحنفية و تقدم ان الراجح عند المالكية الارسال واما على رواية الوضع فمحله تحت الصدر فوق السرة كما في الشرح الكبير واما عند الشافعية

فذکر الاردبیلی فی الانوار من السنن ان یضع الیمنی علی الیسری بین الصدر والسرۃ ۔ وکذا فی شرح الاقناع وغیرہ من فروعہم فالمرجح عندہم ہی ہذہ الروایۃ والا فعن الامام الشافعی ثلث روایات احدٰیہا مثل الحنفیۃ والثالثۃ علی الصدر لکن المعتمد عندہم ہی الروایۃ الاولی قال فی البدائع اما محل الوضع فما تحت السرۃ فی حق الرجل والصدر فی حق المراۃ وقال الشافعی رح محلہ الصدر فی حقہما جمیعا واحتج بقولہ تعالیٰ فصل لربک وانحر ای ضع الیمین علی الشمال فی النحر وہو الصدر کذا روی عن علی رض فی تفسیر الآیۃ ولنا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلث من سنن المرسلین من جملتہا وضع الیمین علی الشمال تحت السرۃ واما الآیۃ فمعناہ ای صل الصلوٰۃ وانحر الجزور وہو الصحیح من التاویل لانہ حینئذ یکون عطف الشئ علی غیرہ کما ہو مقتضی العطف فی الاصل ووضع الیدین من افعال الصلوٰۃ وابعاضہا ولا مغائرۃ بین البعض والکل او یحتمل ما قلنا فلا یکون حجۃ مع الاحتمال علی انہ روی عن ابی ہریرۃ وعلی انہما قالا السنۃ وضع الیمین علی الشمال تحت السرۃ فلم یکن تفسیر الآیۃ عنہ اھ (قال محمد رح ینبغی اذا قام فی صلوٰتہ ان یضع باطن کفہ الیمنی علی رسغہ الایسر تحت السرۃ) لحدیث ابی حجیفۃ عن علی انہ قال من السنۃ وضع الکف علی الکف تحت السرۃ قال العینی ہذا اللفظ یدخل فی المرفوع عندہم ویرمی ببصرہ الی موضع سجودہ ای فی حال القیام کذا فسرہ الطحاوی (وہو قول ابی حنیفۃ) قال العینی وعامۃ اہل العلم وہو قول علی وابی ہریرۃ والنخعی والثوری وفی التوضیح وہو قول سعید بن جبیر والحکم وابن جریر وداؤد وہو قول ابی بکر وعائشۃ وجمہور العلماء کذا فی الفتح الرحمانی وقال ابن قدامۃ لما روی عن علی انہ قال من السنۃ وضع الیمین علی الشمال تحت السرۃ رواہ الامام احمد وابو داؤد وہذا ینصرف الی سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ قول من ذکرنا من الصحابۃ اھ قلت قد عرفت مما سبق ان الوضع تحت السرۃ قول اکثر الائمۃ المؤید باختیار اجل الصحابۃ وہو قول امام المحدثین احمد ابن حنبل وائمۃ الظاہریۃ داؤد واسحٰق وغیرہما فلم یبق الاحتیاج بعد ذلک الی سرد الادلۃ ولا الی الجواب عما ورد من زیادۃ علی الصدر فی بعض الروایات لانہ یکفی لشذوذہا اعراض ائمۃ الفن عن تلک الزیادۃ ونشیر الی مستدلات الجمہور مختصرا کدابنا فی ہذا الاوجز منہا حدیث علی المذکور اخرجہ ابن ابی شیبۃ وابو داؤد واحمد والدارقطنی والبیہقی قال النیموی ولا ینزل عن درجۃ الحسن کما حقق فی اعلاء السنن لاسیما اذ سکت علیہ فی جمع الفوائد بعد عزوہ الی رزین وقد جزم فی مفتتح کتابہ ان ما سکت عنہ صحیح او حسن ومنہا حدیث وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع یمینہ علی شمالہ تحت السرۃ رواہ ابن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح علی ما قالہ النیموی وسقوط زیادۃ تحت السرۃ من بعض النسخ سہوا او اختصارا لا ینفی وجودہا اذ ثبتت فی النسخ المصححۃ کما بسطہ الشیخ النیموی فی آثار السنن والشیخ ابو الطیب فی شرح الترمذی ومنہا حدیث الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألتہ قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینہ علی ظاہر کف شمالہ ویجعلہما اسفل من السرۃ رواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح قالہ النیموی ۔ ومنہا ما اخرجہ ابو داؤد عن ابی وائل قال ابو ہریرۃ اخذ الکف علی الکف فی الصلوٰۃ تحت السرۃ وفیہ عبد الرحمٰن بن اسحٰق الواسطی ضعیف لکن ضعفہ فینجبر بمتابعۃ الروایات المتقدمۃ وقال ابو الطیب فی شرح الترمذی وضعف عبد الرحمٰن لا یلزم منہ ضعف الحدیث عند الامام ابی حنیفۃ ومالک لتقدمہما علیہ اھ قلت والاقرب ان الامام اخذہ عن سیار ابی الحکم لانہ من مشائخ اقران الامام الثوری وشعبۃ وغیرہما ۔ ومنہا ما اخرجہ ابن حزم فی المحلی تعلیقا من عائشۃ انہا قالت ثلث من النبوۃ تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الیمنی علی الیسری فی الصلوٰۃ وعن انس مثل ہذہ ایضا الا انہ قال من اخلاق النبوۃ وزاد تحت السرۃ اھ

القنوت في الصبح

الايسرى قلت والاصل في الباب ان الائمة الاربعة شكر الله مساعيهم اختلفوا في مدار الحكم واجتهدوا في ذلك على حسب اجتهادهم في الاحكام الشرعية بما ادى اليه نظرهم بعد ملاحظة الروايات والآثار في الباب ولكل وجهة هو موليها فرأى الامام مالك رضي الله عنه وضع اليدين رواية انما تحملها على بيان الجواز والارسال اولى واورد من الوضع ففي المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه فهذا كالصريح بان ما ورد لضرورة ان يعين بنفسه - والامام الشافعي رحمه الله جمع بين روايات الارسال والوضع فاختار الارسال الخفيف بعد التحريمة ثم الوضع واختار من هيئات الوضع فوق السرة تحت الصدر محاذيا بهما القلب لان القلب اشرف الاعضاء محل الايمان ومن احتفظ على شيء جعل يديه عليه ففي حاشية شرح الاقناع ليس ان يكونا الى جهة اليسار اميل لما ذكراه والحنفية والحنابلة حملوها على الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال فاختاروا جمعها في منتهى مدها بدون التكلف وهي هيأة الادب في الحضور عند الاكابر وهذه العلة اولى مما سبق لكونها منصوصا عن السلف ففي عقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو اه فتامل في دقائق انظارهم ولا تقصد الى توهين الآثار بمجرد الافكار والله ولي الرشد - **القنوت في الصبح** لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين سه دعا خشوع والعبادة طاعة ؛ اقامتها اقراره بالعبودية = سكوت صلوة والقيام وطوله ؛ كذاك دوام الطاعة الرابح النية - ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام وفي القنوت اربع مسائل خلافية بين الائمة الاولى في قنوت الوتر يعني هل يقرأ القنوت في الوتر ام لا وتقدم الكلام على ذلك في ابواب رمضان - والثانية هل يقرأ في غير الوتر ايضا سيما في الصبح وسيأتي الكلام على ذلك والثالثة في الفاظ القنوت ولم يذكره المصنف واقتفينا اثره في ذلك لخوف الاطالة مع قلة الجدوى والجملة ان المرجح عندنا الحنفية سورة الحفد وسورة الخلع لانهما سورتان من القرآن في مصحف ابي فهما اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القوية عندنا الحنفية الوفق بالقرآن - واختار الشافعية اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وهو مختار الحنابلة الا انهم اضافوا فيها بعد ذلك التعوذ ايضا كما في فروعهم ومختار الامام مالك الجمع بين مختاري ابي حنيفة والشافعي كما في الدسوقي واقتصر ابن رشد في الحكاية عن الامام مالك على السورتين فقط - والاختلاف الرابع في ان القنوت قبل الركوع او بعده ولم يذكره ايضا المصنف واقتفينا اثره فيه ايضا الا ان المرجح عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع والشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في الفروع هذا اجمال الكلام على مسائل القنوت وذكر المصنف منها الثانية فقط فنقتفيه في ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الآخر منه وقال قوم بل في النصف الاول منه والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض اعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها اه وقال ابن عبد البر في الاستذكار اما القنوت في صلوة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم فروي عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة

وكان الشعبي لا يرى القنوت وسأل ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الامصار فكان مالك وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر قال الشافعي واحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وروي عنه انه خير في ذلك قبل الركوع وبعده وقال ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد لا قنوت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد ان صلى خلف من يقنت سكت وهو قول الثوري في رواية وقال ابو يوسف يتبع الامام اه قال الباجي وقال ابو حنيفة والثوري لا يقنت في شيء من الصلوة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من اصحابنا اه قلت ما نقل استحباب قنوت الصبح من الشافعي ومالك رض فمسلم فانه صرح اهل فروعهما باستحبابه كالتوشيح وشرح الاقناع وغيرهما من فروع الشافعية وكالدسوقي وغيره من فروع المالكية لكن ما نقل عن احمد رض فمشكل لان كتب فروعهم تاباه قال في نيل المآرب ويقنت في الوتر في الركعة الاخيرة من جميع السنة ويكره القنوت في غير الوتر اه وفي الروض المربع ويكره قنوت في غير الوتر روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس رض يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة الا ان نزل بالمسلمين نازلة انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وابو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وقال مالك وابن ابي ليلى والشافعي يسن القنوت في صلوة الصبح في جميع الزمان اه فعلم بهذا كله ان الامام احمد موافق للحنفية في ذلك فمن نقل عنه خلافه غفل عن كتب فروعه ـ ووافق الحنفية في ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم قال العيني وقد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوة وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت ـ وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاؤسا حتى قال طاؤس القنوت في الفجر بدعة وحكي عن الزهري ايضا ـ ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد اه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقنت في شيء من الصلوة قال ابن عبد البر اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولا يقنت سالم بن عبد الله فقلت له كان ابن عمر لا يقنت قال انما هو شيء احدثه الناس اه قال الباجي ذكر مالك في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك اه قلت لم يحكم في الترجمة بشيء ولما ثبت بالرواية المذكورة فيها عدم القنوت علم حكم الترجمة وهذا على اختيار يحيى بن يحيى صاحب الرواية واما على ما هو المختار عند الامام مالك فمذكور في الموطآت غير يحيى قال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرائته اه فهذا مؤيد لما هو المختار عند الامام مالك ـ والظاهر ان الامام رض اسقط هذه الرواية في العرضة الاخيرة من الموطا ولذا لا توجد في رواية يحيى ولما لم تكن رواية القنوت في روايته بل كان فيها رواية ابن عمر الدالة على

ترک القنوت اختار یحیی عدم القنوت وہذا من جملۃ المسائل التی خالف فیہا یحیی امامہ کما تقدم فی المقدمۃ وحدیث الباب مستدل الحنفیۃ ایضاً فی ترک القنوت واستدلوا ایضاً بروایۃ قتادۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہراً یدعو علی احیاء العرب ثم ترکہ رواہ مسلم وعنہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم رواہ ابن خزیمۃ قال النیموی اسنادہ صحیح وعن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع فربما قال اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ اللہم ربنا لک الحمد اللہم انج الولید بن الولید الحدیث وفی آخرہ حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شیٔ رواہ البخاری وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم رواہ ابن حبان فی صحیحہ واسنادہ صحیح وعن الاسود ان عمر رض کان لا یقنت فی صلوۃ الصبح رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعنہ انہ صحب عمر بن الخطاب رض سنین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ رواہ محمد فی کتاب الآثار واسنادہ حسن وعنہ قال کان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم یحارب لم یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ حسن وعن علقمۃ والاسود ومسروق انہم قالوا کنا نصلی خلف عمر الفجر فلم یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن علقمۃ قال کان عبد اللہ لا یقنت فی صلوۃ الصبح رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن الاسود قال کان ابن مسعود لا یقنت فی شیٔ من الصلوات الا الوتر فانہ کان یقنت قبل الرکعۃ رواہ الطحاوی والطبرانی واسنادہ صحیح وعن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شہدت وما رأیت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعنہ قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءۃ فی الرکعۃ الآخرۃ قام یدعو قال ما رأیت احداً یفعلہ وانی لاظنکم معاشر اہل العراق تفعلونہ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی مجلز قال صلیت خلف ابن عمر الصبح فلم یقنت فقلت الکبر یمنعک فقال ما احفظہ عن احد من اصحابی رواہ الطحاوی والطبرانی واسنادہ صحیح وعن عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباس الصبح فلم یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن عمرو بن دینار قال کان عبد اللہ بن الزبیر یصلی بنا الصبح بمکۃ فلا یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح قال النیموی تدل الاخبار علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لم یقنتوا فی الفجر الا فی النوازل اھ مختصراً وقال ابن قدامۃ ولنا ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہراً یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکہ رواہ مسلم وروی ابو ہریرۃ وابو مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک ثم عن ابی مالک قال قلت لابی یا ابۃ انک قد صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ہہنا بالکوفۃ نحواً من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال النخعی اول من قنت فی صلوۃ الغداۃ علی رض وذلک انہ کان رجلاً محارباً یدعو علی اعدائہ وروی سعید فی سننہ عن ہشیم عن عروۃ الہمدانی عن الشعبی قال لما قنت علی رض فی صلوۃ الصبح انکر ذلک الناس فقال علی رض انما استنصرنا علی عدونا ہذا وعن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت فی صلوۃ الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم رواہ سعید وحدیث انس یحتمل انہ اراد طول القیام فانہ یسمی قنوتاً وقنوت عمر رض یحتمل انہ کان فی اوقات النوازل فان اکثر الروایات عنہ انہ لم یکن یقنت روی ذلک عنہ جماعۃ فدل علی ان قنوتہ کان فی وقت نازلۃ فان نزل بالمسلمین نازلۃ فللامام ان یقنت فی صلوۃ الصبح نص علیہ احمد قال ابو داؤد سمعت احمد سئل عن القنوت فی الفجر فقال لو قنت ایاماً معلومۃ ثم یترک کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبہذا قال ابو حنیفۃ والثوری وذلک لما ذکرنا انہ علیہ الصلوۃ والسلام قنت شہراً ثم ترکہ وان علیاً رض قنت وقال انما استنصرنا علی

النهی عن الصلوٰۃ والانسان یرید حاجتہ مالک عن ہشام ابن عروۃ عن ابیہ ان عبداللہ بن الارقم

عدونا ہذا - ولا یقنت احاد الناس ویقول فی قنوتہ نحواً مما قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم واصحابہ وروی عن عمر رض انہ کان یقول فی القنوت اللّٰہم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والف بین قلوبہم واصلح ذات بینہم وانصرہم علے عدوک وعدوہم اللّٰہم العن کفرۃ اہل الکتاب الذین یکذبون رسلک ویقاتلون اولیائک اللّٰہم خالف بین کلمتہم وزلزل اقدامہم وانزل بہم باسک الذی لا یرد عن القوم المجرمین بسم اللہ الرحمن الرحیم اللّٰہم انا نستعینک ولا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض قال عبداللہ عن ابیہ کل شئ یثبت عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی القنوت انما ہو فی الفجر ولا یقنت فی الصلوٰۃ الا فی الوتر والغداۃ اذا کان مستنصراً اھ قال القاری روی البزار وابن ابی شیبۃ والطبرانی والطحاوی کلہم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزۃ القصاب عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبداللہ ای ابن مسعود قال لم یقنت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہراً ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ وحاصل تضعیفہم ای الشافعیۃ القصاب انہ کان کثیر الوہم وبمثل ہذا ضعف جماعۃ اباجعفر الرازی حدیثہم فکافاہ القصاب وانص ما فی الباب ما اخرجہ ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یقنت فی الفجر قط الا شہراً واحداً لم یر قبل ذلک ولا بعدہ فہذا لاغبار علیہ اھ وتضعیف الحافظ الہیثمی فی مسند الامام اذ لیس فیہ محمد بن جابر کما نبہ علیہ فی الجواہر المنیفۃ وہذا القدر یکفی لہذا الاوجز والبسط فی المطولات العینی وغیرہ **النہی عن الصلوٰۃ والانسان یرید حاجتہ** والمراد بالحاجۃ ما یحتاج الانسان الیہ من البول والغائط وان کان لفظ الحاجۃ واقعاً علے کل ما یحتاج الیہ الا ان عرف اللغۃ جری باستعمالہا علے ہذا الوجہ یقال ذہب فلان لحاجۃ الانسان ای اتی الغائط **مالک عن ہشام ابن عروۃ عن ابیہ ان عبداللہ بن الارقم** بن عبد یغوث بفتح الیاء المثناۃ التحتیۃ وضم الغین المعجمۃ وبالثاء المثلثۃ - ابن وہب ابن عبد مناف بن زہرۃ بن کلاب القرشی الزہری صحابی معروف اسلم عام الفتح وکتب للنبی صلے اللہ علیہ وسلم ثم لابی بکر وعمر ولاہ عمر رض بیت المال وبعدہ عثمان ثم استعفی فاعفاہ عثمان کذا فی رجال جامع الاصول - قال ابن الاثیر کانت آمنۃ بنت وہب امہ صلی اللہ علیہ وسلم عمۃ ابیہ الارقم ومات فی خلافۃ عثمان رض ہو الصحیح الصواب وما فی ثقات ابن حبان انہ توفی سنۃ اربع وستین وہم - قال الخزرجی فی الخلاصۃ لہ احادیث وعندہم (ای الاربعۃ) فرد حدیث وقال الحافظ یقال لیس لہ مسند غیرہ وقال المنذری روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم حدیثاً واحداً لیس لہ فی ہذہ الکتب سوی ہذا الحدیث ثم قال ابن عبدالبر فی الاستذکار لم یختلف الرواۃ للموطا فی اسناد ہذا الحدیث وقد ذکر الاختلاف فیہ علے ہشام فی التمہید اھ وذکر ابن العربی فی شرح الترمذی فضائل عبداللہ بن ارقم ثم قال فالعلۃ التی لاجلہا یسقط حدیث عبداللہ بن الارقم وثبت فیہ حدیث عائشۃ فقال ابو عیسی انہ اختلف علے عروۃ فروی عنہ عن عبداللہ بن الارقم وروی عنہ عن رجل عن عبداللہ بن ارقم فصار مقطوعاً وخرج عن شرط الصحۃ اھ قال الزرقانی قال ابن عبدالبر لم یختلف علی مالک فی ہذا الاسناد وتابعہ زہیر بن معاویۃ وسفیان ابن عیینۃ وحفص بن غیاث ومحمد بن اسحٰق وشجاع بن الولید وحماد بن زید ووکیع وابو معاویۃ والمفضل بن فضالۃ ومحمد ابن کنانۃ کلہم رووہ عن ہشام کما رواہ مالک ورواہ وہیب بن خالد وانس بن عیاض وشعیب بن اسحٰق عن ہشام عن ابیہ

كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة

عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله الارقم رجلاً ذكره ابوداؤد ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فى حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم فاقام الصلوة الحديث فهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان اه قلت ورجحه ايضا ابوداؤد فاخرج حديث زهير عن هشام بدون الواسطة ثم قال قال ابوداؤد وروى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحٰق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اه واليه اشار الترمذى فى سننه اذ اخرج حديث ابى معاوية بدون الواسطة ثم قال قال ابو عيسى حسن صحيح هكذا روى مالك ويحيى القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام وروى وهيب وغيره عن هشام عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم اه وخالفهم الامام البخارى فرجح رواية الواسطة قال الحافظ فى تهذيبه قال الترمذى فى العلل الكبير سالت محمدا عنه فقال رواه وهيب عن هشام عن ابيه عن رجل عن ابن الارقم وكان هذا اشبه عندى اه قلت ويؤيد الجمهور متابعة ابى الاسود عن عروة عن عبد الله كما نقلها ابن الاثير۔ ومال الطحاوى فى مشكله الى الاضطراب فى هذا الاسناد لاجل هذا الاختلاف فتامل۔ انه كان يؤم اصحابه وفى رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلوة يوما وفى رواية ابن عبد البر المذكورة فثوب بالصلوة يوما فقال ليؤمكم احدكم ولفظ ابى داؤد فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم۔

فذهب لحاجته من الغائط ولفظ ابى داؤد وذهب الخلاء ثم رجع بعد الفراغ فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان خاصا لكن الحكم عام كما هو ظاهر الغائط بالنصب فليبدأ به قبل الصلوة ليفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا ينبغى لاحد ان يصلى وهو حاقن واختلفوا فيمن صلى حاقنا الا انه اكمل صلوته فقال مالك فيما رواه ابن القاسم احب ان يعيد فى الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعى وعبيد الله بن الحسن لا اعادة عليه ان لم يترك شيئا من فرائضها قالوا واجمعوا انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلوته ولم يترك من فرائضها شيئا ان صلوته مجزئة عنه فكذلك ان صلى حاقنا فاكمل صلوته انتهى مختصرا وقال ابن رشد فى البداية اختلفوا فى صلوة الحاقن فاكثر العلماء يكرهون ان يصلى الرجل وهو حاقن وذهب قوم الى ان صلوته فاسدة وانه يعيد وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على ان صلوة الحاقن فاسدة وذلك انه روى عنه انه امره بالاعادة فى الوقت وبعد الوقت اه قلت لكن فى فروع المالكية تبطل بمشغل اى مانع من حقن او قرقرة او غثيان عن فرض من فرائضها كركوع او سجود ولو اشغله عن سنة مؤكدة يعيد فى الوقت انتهى ما فى الشرح الكبير فعلم منه انهم وافقوا الجمهور نعم قال ابن العربى اتفقت الامة على ان المصلى ينبغى ان يدخل فى الصلوة حاضر القلب خاشع الجسد ولا يتم له حضور القلب الا بحذف العوائق وقطع العلائق ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك بل يكون فى قلق الا ان يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لا يضره فان كان كثيرا فصلى به

مالک عن زید بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا یصلین احدکم وهو ضام بین ورکیه

(۱) اعاد الصلوة ابدا واختلف العلماء فی تعلیله فمنهم من علله بالشغل المؤدی الی شرود القلب واسقاط الخشوع وقال احمد بن حنبل العلة فیه انتقال الحدث وعنده انتقال الحدث یوجب الوضوء وانتقال المنی یوجب الغسل وان لم یظهر وعلّلوا بان الشهوة حصلت بانتقال المنی وان لم یظهر فکان کالتقاء الختانین وبان انتقال الحدث سبب لخروجه فلا یکون اقل من مس الذکر وهذا لا یصح فان الاحداث تثبت بالاخبار اه وقال ایضًا فی موضع آخر اجمعت الامة علی منعه واختلف فی تعلیله فقیل لانه یشغل ولا یوفی الصلوة حقها من الخشوع وقیل لانه حامل نجاسة لانها متدافعة للخروج فاذا امسکها قصدًا فهو کالحامل لها اه قلت وهذا الاول علل اصحابنا فی مؤلفاتهم وما نقل عن الامام احمد ظاهره فساد الصلوة عنده لان الصلوة مع النجاسة لا تصح فالظاهر انه رواية منه والا فالمرجح عنده ما فی فروعه قال ابو الفرج فی الشرح الکبیر یکره ان یصلی وهو حاقن سواء خاف فوت الجماعة او لا لا نعلم فیه خلافًا وهو قول مالک والشافعی واصحاب الرای لرواية عائشة عند مسلم ولان ذلک یشغله عن خشوع الصلوة فان خالف وفعل صحت صلوته وهو قول ابی حنیفة والشافعی وقال ابن ابی موسی ان به من مدافعة الاخبثین ما یزعجه ویشغله عن الصلوة اعاد فی الظاهر من قوله وقال مالک احب الی ان یعید اذا شغله ذلک لظاهر الخبر ولنا انه ان صلی بحضرة الطعام او قلبه مشغول بشیء من الدنیا صحت صلوته کذا ههنا وخبر عائشة ارید به الکراهة بدلیل ما لو صلی بحضرة الطعام قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه لو صلی بحضرة الطعام فاکمل صلوته ان صلوته تجزئه فکذلک اذا صلی حاقنا اه وسیاتی تمسک الجمهور وفی شرح مواهب الرحمن تکره مع وجود نجاسة غیر مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فحینئذ یصلی معها لان اخراجها عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة مؤکدة وان لم یخف فوتهما ندب قطعها وانما التهادا لقطع الی الاکمال مندوب کقطع فرض شرع فیه وقد اقیم الجماعة وکهدم المسجد لیبنی احسن مما کان کما فی مدافعة الاخبثین اه **مالک** عن زید بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا یصلین احدکم وهو ضام بشد المیم قال المجد الضم قبض شیء الی شیء ای مزدحم وجامع بین ورکیه تثنیة ورک لشدة الحقن او الریح والورک بالفتح والکسر وککتف ما فوق الفخذ مؤنثة نهی عن الصلوة فی حال الحقن الذی یبلغ بالمصلی ان یضم ورکیه من شدة حقنه قال القاری هذا اذا کان فی الوقت سعة فلو تضیق الوقت شتغل بالصلوة علی حالة حرمة للوقت۔ قلت ویؤیده ما روی عن جابر مرفوعًا لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغیره رواه فی شرح السنة وابوداؤد وقال ابن رشد والسبب فی اختلافهم اختلافهم فی النهی هل یدل علی فساد المنهی عنه ام لیس یدل علی فساده وانما یدل علی تاثیم من فعله فقط اذا کان اصل الفعل الذی تعلق النهی به واجبًا او جائزًا وقد تمسک القائلون بفساد صلوته بحدیث رواه الشامیون منهم من یجعله عن ثوبان ومنهم من یجعله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل للمؤمن ان یصلی وهو حاقن جدًا قال ابو عمر بن عبد البر وهو ضعیف السند لا حجة فیه اه وقال الحلبی ویکره ان یدخل فی الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام الحدیث والمراد نفی الکمال کما فی نظائره فهو یقتضی الکراهة وان کان الاهتمام بالبول والغائط یشغل قلبه عن الصلوة ویذهب خشوعه یقطعها وان مضی علیها اجزاه وقد اساء وکان آثمًا الا اذا خاف فوت الوقت اما مع الکراهة التحریمیة وکذلک الحکم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح

انتظار الصلوة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث

فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة۔ قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شئ من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال الزرقاني **انتظار الصلوة والمشي اليها** اي ذكر الفضل فيها **مالك** عن ابي الزناد بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الحفظة او السيارة او اعم منهما كل محتمل قاله الحافظ وقال العيني الملئكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له اذا الصلوة من الملائكة استغفار قال ابن رسلان ويبعده ان الملئكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلا يبقى لمنتظر الصلوة خصوصية فالصواب ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنى الصلوة وذلك قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنى تصلي على احدكم يريد يدعو له ويترحم عليه انتهى قلت والاوجه عندي في الجواب ان الاستغفار اذا صادف محلا ان يغفر يكون رافعا للدرجات فلا اشكال في ان حملة العرش تستغفر للمؤمنين جملة ونوعا من الملئكة لمنتظري الصلوة خاصة فاجتمع لهم النوعان معا ما دام في مصلاه بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها الذي يصلي فيه وفي النسخ المصرية صلى فيه زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلوة وذكر المصلى خرج مخرج العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيشمل المرأة ايضا كما سياتي في الحديث الآتي وما قال الحافظ من ان التحول الى البقعة الاخرى يشمل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث ابي هريرة الموقوف الآتي۔ قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعو له ما دام في مصلاه قبل ان يصلي فيه منتظرا للصلوة حتى يصلي فيه الا ان يحدث قبل صلوته فيجب عليه القيام للوضوء فلا تصلي عليه اذا والثاني ان الملئكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلوته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للذكر بعد الصلوة او لانتظار صلوة اخرى فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلوة مطلق لا تقييد بالذكر والانتظار وقال عليه الصلوة اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي من حديث الخدري وانت خبير بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعمير المسجد وفي الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار الصلوة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلوة اخرى لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث۔ **ما لم يحدث** فيبطل ذلك الفضل ولو استمر جالسا فان الملائكة تتاذى منه وسياتي تفسير الحدث في قول يحيى۔ وقيل ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن دون الحدث فعومل بالحرمان قال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملئكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وبوب البخاري على الحديث باب الحدث في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وفي الروضة من فروع الشافعية يكره دخول المسجد بلا طهارة قال العيني قد اختلف فيه السلف فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رض مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري

اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة

ان تعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء اه قال القارى يوخذ من الحديث ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد حكى عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس ثم هل يجوز اخراج الريح فى المسجد قال القارى قيل لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وذكر فى شرح المنية قال النووى فى شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه وقال السروجى وهذا عندنا مكروه اه وفى البحر اختلف المشائخ فى كراهة اخراج الريح فى المسجد واختار المصنف الى انه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد وهو مصرح به لذا ذكر العلامة قاسم فى بعض فتاواه ان قولهم ان الدهن النجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المسجد اه وقال ابن عابدين لا يخرج فيه الريح من الدبر كما فى الاشباه واختلف فيه السلف فقيل لا باس وقيل يخرج اذا احتاج اليه هو الاصح حموى عن شرح الجامع الصغير اه وقال ابن العربى فيه دليل على جواز ارسال الريح فى المسجد كما يرسله فى بيته اذا احتاج الى ذلك فان المساجد انما ينزه عن نجاسة عينية. اللهم اغفر له بتقدير قائلين او تقول وهذا بيان لقوله تصلى والمعنى يا الله اغفر له اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قاله العينى زاد ابن ماجة اللهم تب عليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه عوتب على تخلفه عن صلوة الجنائز فقال قعودى فى المسجد انتظر الصلوة احب الى لان الملئكة تصلى على تقول اللهم اغفر لسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وذكرنا فى التمهيد من خالفه لان صلوة الجنائز فرض كفاية وفرض الكفاية افضل من التطوع بالنافلة كذا فى ابن رسلان **قال** يحيى قال مالك لا ارى المراد من قوله ما لم يحدث الا ان يكون الاحداث الذى ينقض الوضوء لان القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظر الصلوة ويكون الاحداث فى هذه الحالة ايذاء للملائكة ايضا وقيل معناه ههنا الكلام القبيح قال ابن عبد البر هذا ضعيف وقول مالك اولى لان من تكلم بما لا يصلح لا يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوة قاله ابن رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابى هريرة بنفسه ايضا فقد اخرج ابو داؤد من طريق ابى رافع عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال العبد فى صلوة الحديث وفى آخره فقيل وما يحدث قال يفسو او يضرط وقال الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان الاذى منهما يكون اشد وفى الدر المختار فيما يكره فى المسجد واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه قال ابن عابدين للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل قال العينى علة النهى اذى الملائكة واذى المسلمين ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ ويلحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبه افتى ابن عمر رضـ وهو اصل فى نفى كل ما يتاذى به اه **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم قلت عمومه يشمل المرأة ايضا اذا قعدت فى مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلوة اخرى فى صلوة اى فى حكم الصلوة من كثرة الاجر والامتناع من اللغو وان جاز له الا ان الافضل التجنب عنه قال ابن رسلان فان قلت لم عدل عن التعبير

ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه

ولم يقل لا يزال احدكم في الصلوة اجاب عنه الكرماني ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها والتنكير للتنويع ما كانت اي مادامت كما في رواية ولفظ ما للمدة اي مدة دوام حبس المسجد اياه الصلوة تحبسه سواء انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة قال الباجي قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوة رباط لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وهذا مثله مرصد لوقت الصلوة وسياتي في الحديث قريبا لا يمنعه اي المصلي من ان ينقلب ويرجع الى اهله اي لا يمنعه عن الخروج من المسجد الا الصلوة لا غيرها يعني يكون مخلصا في نيته لا يكون حابسه امر آخر غير الصلوة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر قاله الزرقاني. وهذا الحديث والذي قبله جعلهما البخاري حديثا واحدا وفي الموطا جعلهما حديثين كما ترى قاله الحافظ ولا حجر في ذلك وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلوة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ولطيفة حكاها القاري ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فيه فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ عليه العبد فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل ولفظ البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة عن ابي هريرة مرفوعا الملئكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلوة مادامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة قال العيني وقوله لا يزال احدكم افرده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا اه **مالك** عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد الياء مولى ابي بكر ان مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي كان يقول من غدا اي ذهب وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع الفجر الى الزوال قال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس او راح اي ذهب بعد الزوال وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل قاله العيني الى المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لا ان يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القاري ان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله اه ليتعلم خيرا من غيره والخير يتناول جميع انواعه من الصلوة والعلم وغيرهما. ففيه ارشاد الى تكثير النيات الصالحة عند دخول المسجد او ليعلمه بشد اللام اي ليعلم الخير احدا قال القاري فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما روي عن الامام مالك اه اخذ منع رفع الصوت المشوش اه وقال ايضا فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم اه قال ابن رسلان قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المسجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير اجرة منع ايضا من وجه آخر وهو ان الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقد امر رسول الله صلى الله

ثم رجع الی بیته کان کالمجاهد فی سبیل الله رجع غانما **مالک** عن نعیم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هریرة یقول اذا صلی احدکم ثم جلس فی مصلاه لم تزل الملئکة تصلی علیه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فی المسجد ینتظر الصلوة لم یزل فی صلوة حتی یصلی **مالک** عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه

علیه وسلم بتنظیفها وتطییبها وقال جنبوا مساجدکم صبیانکم اھ وفی البحر ویجوز الجلوس فی المسجد لغیر الصلوة ولا باس به للقضاء کالتدریس والفتوی اھ ثم رجع الی بیته وذکر الرجوع الی البیت لیس باحتراز بل خرج مخرج العادة کان کالمجاهد فی سبیل الله من حیث ان کلا منهما یرید اعلاء کلمة الله العلیا، اولان کلا منهما قد یکون فرض عین وقد یکون فرض کفایة اولان کلا منهما عبادة نفعها متعد الی المسلمین قاله القاری رجع غانما قال ابن عبد البر ومعلوم ان هذا لا یدرک بالرای والاجتهاد اھ وقد ورد مرفوعا نصا عن سهل بن سعد وابی امامة اخرجهما الطبرانی باسناد حسن وذکر لفظهما الزرقانی۔ اما حدیث سهل فقال من دخل مسجدی هذا لیتعلم خیرا او لیعلمه کان کالمجاهد فی سبیل الله واما حدیث ابی امامة فقال من غدا الی المسجد لا یرید الا ان یتعلم خیرا او یعلمه کان له کاجر حاج تاما حجه قال الزرقانی واسناد کل منهما حسن کذا قال السیوطی اھ قلت وفی المشکوة عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یاته الا لخیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره رواه ابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان۔ قال القاری فهو متحسر محروم عما ینتفع به الناس فی الدنیا من العلم والعمل والثناء الجمیل وفی العقبی من الدرجات والجزاء الجزیل اھ قال الباجی لم یذکر فی الحدیث هل تعلم خیرا او علمه وانما ذکر قصده الی ذلک فیحتمل ان بقصده حصل له الاجر فصار اذا رجع یکون اجر القصد الذی معه کالغانم ویحتمل ان یراد ان ما رجع به من الاجر کاجر المجاهد۔ وغنیمته ما یعلمه اھ یعنی شبه تعلم الخیر وتعلیمه بالغنیمة حصل ام لا واجر مجرد القصد بمنزلة اجر المجاهد **مالک** عن نعیم بضم النون وفتح العین المهملة مصغرا ابن عبد الله المجمر بضم المیم فسکون الجیم فکسر المیم انه سمع ابا هریرة یقول کذا فی الموطا موقوفا ورواه عن مالک مرفوعا ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والولید بن مسلم عند النسائی واخرجه ابن عبد البر بطریق اسمعیل بن جعفر عن مالک عن نعیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة وقد صح نعیم بسماعه ابا هریرة فی الموطا فکانه سمع منه الموقوف ومن ابی سلمة عنه المرفوع قاله الزرقانی۔ اذا صلی احدکم فرضا او نفلا لان حذف المفعول یفید العموم ثم جلس فی مصلاه کما تقدم لم تزل الملئکة تصلی علیه قائلین اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه ای من ذلک البقعة التی صلی فیها فجلس فی محل آخر من المسجد والحال انه ینتظر الصلوة لم یزل فی حکم صلوة کما تقدم حتی یصلی ویفرغ منها یعنی انتظاره للصلوة وان کان فی غیر مجلس صلوته الاولی بمنزلة الصلوة وان جلوسه فی مصلاه بعد صلوته مما یقتضی صلوة الملائکة علیه فلعله ان جلس فی مصلاه ینتظر الصلوة یجتمع له الامران قاله الباجی قلت ما قاله الباجی هو ظاهر السیاق فالظاهر ان صلوة الملئکة تختص بالجلوس فی مصلاه الذی صلی فیها واذا جلس فی مجلس آخر یکون فی حکم الصلوة باعتبار الاجر لکن لا یتشرف بصلوة الملائکة وهذا یخالف ما تقدم عن الحافظ وتبعه جماعة من شراح الحدیث ان لفظ فی مصلاه الذی صلی فیه خرج مخرج العادة ولیس لقید فتامل۔ **مالک** عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب الحرقی عن ابیه عبد الرحمن

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

ابن يعقوب الجهني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه ليفيد تحقيق ما بعده لتركيبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي ليفيد التحقيق وقال القاري الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه اه اخبركم بضم الهمزة بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل ان يكون على الحقيقة فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى وقال ابن العربي هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدي الملئكة التي يكون فيها المحو والاثبات لا من ام الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها ابداً اه ويرفع به الدرجات اي المنازل في الجنة ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل زاد في رواية مسلم بلى يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس قاله القاري فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اي اكماله واتمامه باستيعاب اعضائه بالماء وتطويل الغرة والتحجيل وتكرار الغسل ثلثا وفي هامش الترمذي الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث كذا سمعته من استاذنا المرحوم مولانا محمد اسحق اه واخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رض الاسباغ الانقاء وقد روى ابن المنذر عنه رض انه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعا قلت وذلك لاجل الانقاء فانها محل القذر عند المكاره جمع مكرهة بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء وقال الباجي والمكاره على الوجوه من شدة برد والم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى امر وغير ذلك قال الابي وهي تكون لشدة البرد والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور اه وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون ببعد الدار من المسجد وهو مختار اليعمري على الظاهر اذ قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل اه او بكثرة المشي وتوالي الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذاً حديث شوم الدار بعده عن المسجد نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة لما ارادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل قاله القاري وقال ابن حجر محل ذاك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل في حقه كالضعيف عن المشي اه والاوجه عندي ان الدار القريبة من المسجد افضل وقد عرفت انه لا يخالفه احاديث كثرة الخطا الى المسجد بل يؤيده حديث شوم الدار بعده عن المسجد واما حديث بني سلمة وكان لعارض وهو كراهته ان تعرى المدينة فالمعنى ان فات عنكم بعض الفوائد حصل لكم بعض العوائد واليه اشار انس رض اذ قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة قال الحافظ في شرح حديث بني سلمة وفي الحديث استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت

وانتظار الصلوة بعد الصلوة

منفعة اخرى او ارادتكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموا فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه اه قلت وروى احمد بسنده عن حذيفة رفعه فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد كذا في جمع الفوائد وليتنبه على ان الحديث من باب الفضائل منجبر بما تقدم ويؤيده ايضا امره صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ويؤيده ايضا حديث ابي بن كعب عند مسلم وابي داؤد في قصة الانصاري بعيد الدار من المسجد فقيل له فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد قال ابي فحملت به حملا الحديث فهذه الشكوى من الصحابة وتقريره عليه السلام على ذلك كالنص على ان فضل قرب المسجد كان معروفا فتامل هذا وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم حجراته حول المسجد وكفى به قدوة في الفضل قال القاري ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه لذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب في الحديث على كثرة الخطا التسلية عن بعد داره اه وفي الشرح الكبير من فقه الحنابلة هل الاولى قصد الابعد او الاقرب على روايتين احدهما قصد الابعد افضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته ولرواية ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى والثانية قصد الاقرب لان له جوارا فكان احق بصلوته كما ان الجار احق بهدية جاره اه قلت ولان بناء المساجد في الدور مامور به وامتثال الامر اولى من اكتساب الفضائل. وانتظار الصلوة بعد الصلوة بان يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلوة الاخرى قال الباجي وهذا يختص بالصلوتين يصلي الظهر فينتظر العصر ويصلي المغرب فينتظر العشاء واما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت لا يتكرر فيه الحديث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر الآن فيه نصا وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذي يتقرر في نفسي اني رأيت فيه رواية عن مالك ولا اذكر موضعها الآن اه قلت والاوجه عندي الحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب لانه وقت لا يتكرر فيه الحديث وهو مختار ابن العربي كما سيأتي في كلامه ويؤيده ما تقدم من حديث ابي هريرة في ساعة الجمعة وقول عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة الحديث وقد توافق عبد الله بن سلام وابو هريرة كلاهما في ان انتظار المغرب داخل في ذلك ويؤيده ايضا ما في الاحياء عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول انه تعالى قال يا ابن آدم اذكرني بعد صلوة الفجر ساعة وبعد صلوة العصر ساعة اكفك ما بينهما وفي الاذكار للنووي عن ابن السني باسناد ضعيف عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانيا من ولد اسمعيل. وفي الدر المنثور اخرج احمد عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق رقبتين او اكثر من ولد اسمعيل ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث وقد ندب الى التسبيح في المساء والعشي في عدة آيات فيناسب قيام المساجد انتظار الصلوة وذكر الله تعالى قال تعالى في آل عمران واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار وفي مريم فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

آناء الليل فسبح واطراف النهار وفي النور يسبح له فيها بالغدو والآصال وفي الروم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وفي الاحزاب وسبحوه بكرة واصيلا وفي ص يسبحن بالعشي والاشراق وفي المؤمن وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي الفتح تسبحوه بكرة واصيلا وفي ق وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهذا كله على رأي الباجي والا فالاوجه عندي عموم الحكم لسائر الصلوات وقال الابي ليس في الحديث ما يدل على قصره على مشتركتي الوقت لولا ما ذكر الباجي من انه ليس من عمل الناس اهـ قلت لكنه معتاد كما هو معلوم وصرح به ابن العربي كما سيأتي من كلامه آنفا قال في العارضة يحتمل ان يراد به تعلق القلب بالصلوة فيعم المسلم قلت وفي هذا في الاكمال وسياتي كلام ابن العربي بتمامه والعموم هو الاوجه في نظري القاصر فان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى انتظار الصلوة بعد الصلوة مطلقا في روايات كثيرة ولم يخص صلوة دون صلوة. وحكى النووي في شرح مسلم قول الباجي ثم قال وفيه نظر ثم قال المظهري اما ان ينتظر في المسجد او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه اهـ واختاره القاري اذ قال العيني اذا صلى جماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها اهـ قلت والحديث الذي اشار اليه المظهري ياتي في الموطا بلفظ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود الحديث وقال ابن العربي قوله انتظار الصلوة بعد الصلوة اراد به وجهين احدهما الجلوس في المسجد وذلك يتصور بالعادة في ثلث صلوات العصر والمغرب والعشاء وفي العبادة في الكل في هذه وفي الصبح ولا تكون بين العتمة والصبح والثاني تعليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتاهب لها وذلك يتصور في الصلوات كلها اهـ فذلكم المذكور من الثلثة عند الطيبي وابن عرفة والقاضي كما حكى عنه القاري او الاشارة لانتظار الصلوة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر الرباط المرغب فيه او افضل انواعه او الرباط الممكن المتيسر فذلكم الرباط اطلق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه يقال رابطت اي لازمت الثغر وذكر الرباط كرره ثلثا تاكيدا وتعظيما لشانه وقال مسلم في صحيحه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردد مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط اهـ وفي المشكوة وفي رواية الترمذي ثلثا واخرج الترمذي اولا برواية علي ابن حجر وذكر فيه فذلكم الرباط مرة واحدة ثم قال وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا اهـ قال الزرقاني كذا قال مسلم بناء على رواية من عنده والا فاكثر الموطات ثلثا وكذا قال اخرجه الشافعي والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلثا اهـ قيل اراد ان ثوابه كثواب الرباط قال ابن العربي اراد به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بيناه في كتاب سراج المريدين من القسم الرابع اهـ قلت واخرج السيوطي عن جماعة من الصحابة ان الاية نزلت في انتظار الصلوة بعد الصلوة **مالك** انه بلغه تقدم الكلام على بلاغات مالك في محله ان سعيد بن المسيب قال يقال اختلف اهل الفن في ان مثل هذا الكلام يكون موقوفا او مرفوعا اذا كان من الصحابي او مقطوعا او غير ذلك محل بحثه في اصول الحديث وسياتي عن ابن عبد البر ان الحديث مما لا يدرك بالقياس قلت بل روي مرفوعا نصا اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن عيينة

لا یخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد یرید الرجوع الیه الا منافق النھی عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان یصلی مالک عن عامر ابن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادۃ الانصاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد

ثنی عبد الرحمن بن حرملۃ عن ابن المسیب فذکرہ لا یخرج احد من المسجد بعد النداء ای الاذان لانہ دعاء الی صلوۃ الجماعۃ فمن خرج فقصدہ خلافھم وتفریق جماعتھم وھذا ممنوع باتفاق قالہ الزرقانی الا احد یرید الرجوع الیہ ای الی المسجد ویخرج لضرورۃ قد حدثت لہ کالمحدث وغیرہ الا منافق یعنی ان ذلک من افعال المنافقین قال ابن عبد البر ھذا لا یقال مثلہ بالرای ولا یکون مثلہ الا توقیفا وقد اخرج الطبرانی ھذا المعنی مرفوعا عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسمع النداء فی مسجدی ھذا ثم یخرج منہ الا لحاجۃ ثم لا یرجع الیہ الا منافق وقریب منہ ما فی مسلم وابی داؤد واحمد عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ھریرۃ فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ھریرۃ بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابو ھریرۃ اما ھذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم زاد فی روایۃ احمد ثم قال ابو ھریرۃ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوۃ فلا یخرج احدکم حتی یصلی قالہ الزرقانی قلت وفی المشکوۃ اخرج ھذا المعنی عن عائشۃ بروایۃ احمد وعن عثمان بروایۃ ابن ماجۃ۔ قال الباجی ھذا فی من لم یصل تلک الصلوۃ فاما من صلاھا فلا یخلو ان یکون صلاھا فی جماعۃ فیخرج من المسجد عند النداء والاقامۃ وان صلاھا فذا فقال ابن الماجشون لا ان یخرج من المسجد ما لم تقم علیہ الصلوۃ فاذا اقیمت لزمہ ان یعیدھا فی الجماعۃ انتھی قلت وکذلک عند الحنفیۃ الا انھم قالوا من صلاھا منفردا لا یعید العصر والمغرب والفجر کما تقدم مفصلا فی محلہ لعدم جواز التطوع بھا وفی الھدایۃ ومن دخل مسجدا قد اذن فیہ یکرہ لہ ان یخرج حتی یصلی لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا یخرج من المسجد بعد النداء الحدیث الا اذا کان ینتظم بہ امر جماعۃ لانہ ترک صورۃ تکمیل معنی وان کان قد صلی وکانت الظھر والعشاء فلا باس بان یخرج لانہ اجاب داعی اللہ مرۃ الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامۃ لانہ یتھم بمخالفۃ الجماعۃ عیانا وان کانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فی الاقامۃ لکراھیۃ التنفل بعدھا اھ النھی عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان یصلی اختلفت النسخ فی ذکر ھذہ الترجمۃ فلا توجد فی النسخ المصریۃ ولا الشروح من التنویر وغیرہ وتوجد فی النسخ الھندیۃ والاولی وجودھا وسیاق الکلام علی الفقہ فی الحدیث مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر بن العوام الاسدی القرشی ابو الحارث المدنی التابعی ثقۃ عابد مات سنۃ ۱۲۱ھ وفی رجال جامع الاصول مات قبل ھشام بن عبد الملک او بعدہ بقلیل ومات ھشام سنۃ ۱۲۴ھ عن عمرو بفتح العین ابن سلیم بضم السین ابن خلدۃ بسکون اللام الزرقی بضم الزای وفتح الراء بعدھا قاف ثقۃ من کبار التابعین یقال لہ رویۃ مات سنۃ ۱۰۴ھ عن ابی قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد بالنصب وھو متوضئ ولا یکون ھناک مانع کما سیجئی قال ابن رسلان یدخل فی عمومہ المجتاز ونازع فی ذلک ابن دقیق العید لقولہ لا یجلس فانہ علق النھی عن الجلوس بالصلوۃ فاذا لم یکن جلوس انتفی النھی وقیل فیہ نظر لان الجلوس بخصوصہ لیس ھو المقصود بالتعلیق علیہ بل المقصود ھو الحصول فی بقعۃ کما نبہ علیہ امام الحرمین والنھی عن الجلوس انما ذکر للتنبیہ علی انہ لا یشتغل بشئ غیر صلوۃ رکعتین قال الرمادی

فليركع ركعتين

ويدل على ذلك انه لو دخل ونام او استمر قائما فانه يكره له ذلك حتى يصلي وحديث ابي داؤد مصرح بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين اه وفي العيني فان دخل مجتازا اخفف في ذلك مالك اه وفي الشرح الكبير للمالكية وندب تحية مسجد لداخل يريد جلوسا اه وفي هامش روضة المحتاجين يندب لكل داخل اي وان كان محدثا وغير مريد الجلوس في المسجد على المعتمد اه وقريب منه ما في نيل المآرب للحنابلة اذ قال وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لمن دخله قصد الجلوس به اولا اه فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها اه قال الحافظ والذي صرح به ابن حزم عدمه قال ابن عابدين تحت قول الماتن وسن تحية المسجد كتب الشارح في هامش الخزائن ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر انها مستحبة اه قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك هل الامر محمول على الندب او الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب قال الركعتان واجبتان ومن انقدح عنده دليل على حمل الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عنده في الاوامر ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين الاحاديث التي تقتضي بظاهرها او بنصها ان لا صلوة مفروضة الا الصلوات الخمس اه وقال السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله لا الا ان تطوع لمن سأله عن الصلوات هل علي غيرها ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز له دخول المسجد لزم منه انه لا يجب عليه سجود ما قلت ومن ادلة عدم الوجوب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لمن تخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلوة كذا استدل به الطحاوي وغيره وقال ابن عبد البر جمهور الفقهاء في داخل المسجد على ان يركع ركعتين وان شاء لم يركع واوجبها اهل الظاهر والذي عليه السلف ما ذهب اليه الفقهاء وذكر ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت كذا في ابن رسلان مختصرا قلت زاد ابن ابي شيبة في مصنفه في حديث زيد بن اسلم قال ورأيت ابن عمر رض يفعله واخرج عن نافع ان ابن عمر رض كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه واخرج عن خلاس قال رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصل وعن خالد بن ابي بكر قال رأيت سالما يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلي فيه۔ ركعتين لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاه ان التحية لا تحصل باقل من ركعتين على الصحيح وفي وجه تحصل بركعة لحصول الاكرام اه قلت لا صلوة اقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافا للشافعية والحنابلة كما تقدم في صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد اقل من ركعتين ما تقدم من كلام الحافظ وفي حاشية الاقناع اقلها ركعتان قبل ان يجلس وفي روضة المحتاجين هي ركعتان فاكثر بنية واحدة

قبل ان یجلس

فی المسجد فلا یحصل باقل من رکعتین اھ قال فی ہامشہ الاقتصار علیہما افضل من الزیادۃ الجائزۃ قال فی حاشیۃ الاقناع لانہ الوارد اھ وکذلک عند الحنابلۃ قال فی نیل المآرب تسن تحیۃ المسجد رکعتان فاکثر لمن دخلہ قصد الجلوس بہ اولا غیر خطیب دخل للخطبۃ وقیمہ وغیر ذلک ولا تحصل باقل من رکعتین ولا بصلوۃ جنازۃ وسجود تلاوۃ وشکر اھ قبل ان یجلس ذکر فی روضۃ المحتاجین انہ خرج مخرج الغالب من فعل الصلوۃ من قیام فلو جلس لیاتی بہا واتی بہا فورا من قعود جاز وکذا لو احرم بہا قائما ثم اراد القعود لاتمامہا اھ وقال ابن رسلان المراد بالرکعتین الاحرام بہما حتی لو صلاہما قاعدا کفی سواء احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا واتصل احرامہ باول جلوسہ لان النہی عن جلوس فی غیر صلوۃ اھ ثم ان جلس قبل ان یرکع قالوا الاتدارک لہ وفیہ نظر لما رواہ ابن حبان عن ابی ذر انہ دخل المسجد فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعہما ترجم علیہ ابن حبان فی صحیحہ تحیۃ المسجد لا تفوت بالجلوس ومثلہ فی قصۃ سلیک الغطفانی۔ وقیل یحتمل ان وقتہما قبل الجلوس وقت فضیلۃ وبعدہا وقت جواز وقال ابن عابدین لا تسقط بالجلوس عندنا فانہم قالوا فی الحاکم اذا دخل المسجد للحکم ان شاء صلی التحیۃ عند دخولہ او عند خروجہ لحصول المقصود کما فی الغایۃ واما حدیث الصحیحین لا یجلس حتی یصلی رکعتین فہو بیان للاولی لحدیث ابن حبان فی صحیحہ فقم فارکعہما وتمامہ فی الحلیۃ اھ قال القاری فما یفعلہ بعض العوام من الجلوس اولا ثم القیام للصلوۃ ثانیا باطل لا اصل لہ اھ قلت اللہم الا ان یقال ان الاصل فیہ ان لا ینبغی ان یصلی وقد حفزہ النفس فیبطل الخشوع ثم جعل ہذا عاما لجہل الناس ہذا وتفوت بالجلوس عند الشافعیۃ ففی روضۃ المحتاجین وتفوت بالجلوس الطویل وبالوقوف کذلک سواء کان عمدا ام سہوا ام جہلا وبالجلوس القصیر عمدا مع التمکن اما اذا کان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول الفصل اھ وقریب منہ ما فی نیل المآرب من فروع الحنابلۃ اذ قال فان جلس قبل فعلہا قام فاتی بہا ان لم یطل الفصل اھ وفی الشرح الکبیر من فروع المالکیۃ کرہ الجلوس قبلہا ولا تسقط بہ اھ ثم اختلف الائمۃ فی مسائل تحت حدیث الباب ومن جملۃ ما اختلفوا فیہ الداخل فی المسجد قبل صلوۃ الفجر قال ابن رشد اختلف العلماء من ہذا الباب فیمن جاء المسجد وقد رکع رکعتی الفجر فی بیتہ ہل یرکع عند دخولہ المسجد ام لا فقال الشافعی یرکع وہی روایۃ اشہب عن مالک وقال ابو حنیفۃ لا یرکع وہی روایۃ ابن القاسم عن مالک وسبب اختلافہم معارضۃ الامر قولہ علیہ السلام لا صلوۃ بعد الفجر الا رکعتی الصبح فہہنا عمومان وخصوصان احدہما فی الزمان والآخر فی الصلوۃ وذلک ان حدیث الامر بالصلوۃ عام فی الزمان خاص فی الصلوۃ وحدیث النہی عام فی الصلوۃ خاص فی الزمان فمن استثنی خاص الصلوۃ من عامہا ای الرکوع بعد رکعتی الفجر ومن استثنی خاص الزمان من عامہ لم یوجب ذلک اھ وقال الطحاوی جملۃ الاوقات التی نہی عن الصلوۃ فیہا لیس ہذا الامر داخلا فیہا۔ قال الحافظ ہما عمومان تعارضا الامر بالصلوۃ لکل داخل والنہی عن الصلوۃ فی اوقات مخصوصۃ فلا بد من تخصیص احد العمومین فذہب جمع الی تخصیص النہی وتعمیم الامر وہو الاصح عند الشافعیۃ وذہب جمع الی عکسہ وہو مذہب المالکیۃ والحنفیۃ انتہی وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وندب تحیۃ مسجد لداخل متوضئ وقت جواز اھ وہکذا مذہب الحنابلۃ قال فی نیل المآرب اوقات النہی من طلوع الفجر الثانی الی ارتفاع الشمس قید رمح ومن صلوۃ العصر الی غروب الشمس وعند قیامہا حتی تزول فتحرم صلوۃ التطوع فی ہذہ الاوقات ولا تنعقد ولو جاہلا للوقت او التحریم حتی ما لہ سبب

لسجود تلاوة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة اه قال العيني فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصلي في قول ابي حنيفة واصحابه وحكي ذلك عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة اه قلت ويؤيدهم انه لا بد من تخصيص احاديث الامر بالاتفاق لان الداخل والامام يصلي المكتوبة لا يصلي عند احد لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يبق الا الاحتياج الى تخصيص النهي وتخصيص عنها عند الشافعية خاصة الخطيب اذا دخل للخطبة كما سياتي وكذا الداخل في آخر الخطبة فهذه شواهد على تخصيص احاديث الامر بالصلوة ويؤيده ايضاً تخصيص الداخل في المسجد لصلوة العيد وتخصيص عنها عندنا الحنفية الداخل عند الخطبة ايضاً قال النووي بعد ذكر احاديث سليك الغطفاني هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين كذا في العيني قلت الا ان عند الشافعية يجب ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ كما صرح به اهل فروعهم وحكاه في البذل ومقيد ايضاً لغير الخطيب ومن يفوت عنه اول الجمعة وقال في روضة المحتاجين ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ومثل الخطيب في عدم طلبها منه من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام اه وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رض كذا في العيني وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر رض وابن عباس رض وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان رض كذا في النيل۔ قال ابن العربي في شرح الترمذي الجمهور على انه لا تفعل وهو الصحيح ان الصلوة حرام اذا شرع الامام في الخطبة بدليل من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض۔ الثاني صح عنه من كل طريق انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في الملة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول انه خبر واحد يعارضه اخبار اقوى منه واصول من القرآن والشريعة فوجب تركه الثاني يحتمل انه يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلوة لانه لا نعلم تاريخه فكان مباحاً في حال الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض قال ابن العربي قلت يؤيده ترجمهم الثياب للصدقة ونزع الثياب شذ من مس الحصى قال العيني وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكاً وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسواله وامره وهذا اقوى الرابع ان سليكاً كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيعطى منه اه وفي البدائع لنا قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والصلوة تفوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لاقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية دل عليه ما روي عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سليكاً ان يركع ركعتين ثم

نهى الناس ان يصلوا والامام يخطب فصار منسوخًا او كان سليك مخصوصًا بذلك اه وقال الحلبي يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج هو ايضًا من عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة - على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة رض مرفوعًا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر مرفوعًا اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز ان يكون المراد منه اذا سكت الامام من الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي بسنده عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته - ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال هذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ما قلنا انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منع الخلفاء الراشدون ولا يكن ان يخفى عليهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه قلت ويؤيد هذا المرسل ايضًا ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته منها وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما كذا في البذل قلت ويؤيده رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وايضًا لا حاجة الى الجواب عنه على اصول الحنفية اذ هو خبر واحد في عموم البلوى قال العيني وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضًا على حديث ابي سعيد الخدري رض يرفعه لا تصلوا والامام يخطب - واستدلوا بانكار عمر رض على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الامام الشافعي رض فحديث سليك ليس فيه دليل له رض اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وروينا عن جماعة من الصحابة والتابعين

مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد یجلس قبل ان یرکع قال ابو النضر یعنی بذلك عمر بن عبید الله ویعیب ذلك علیه ان یجلس اذا دخل المسجد قبل ان یرکع

منع الصلوة للداخل والامام یخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنی وثعلبة بن ابی مالك القرظی وعبد الله بن صفوان بن امیة المکی وعبد الله بن عمر رض وعبد الله بن عباس واما التابعون فهم الشعبی والزهری وعلقمة وابو قلابة ومجاهد ثم بسط الکلام علی آثارهم العینی لا نبسطها هذا الاوجز وحکی عنه الشیخ فی البذل فارجع الیهما ان شئت ـ قال الزیلعی فی نصب الرایة وروی ابو سعید المالینی فی کتابه عن محمد بن ابی مطیع بسنده عن علی رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصلون والامام یخطب اه قلت ویؤیده ما حکی ابن القیم فی الهدی عن مسند احمد نص فی الباب ولفظه من حدیث عطاء الخراسانی عن نبیشة الهذلی انه کان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسلم اذا اغتسل یوم الجمعة ثم اقبل الی المسجد لا یؤذی احداً فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وانصت حتی یقضی الامام جمعته غفر له الحدیث واستدلوا ایضاً بما قال جماعة منهم القرطبی اقوی ما اعتمده المالکیة فی هذه المسئلة عمل اهل المدینة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الی عهد مالك ان التنفل فی حال الخطبة ممنوع مطلقاً ـ وما تعقبه الحافظ لفعل ابی سعید الخدری یحتمل ان مروان ادخل فی الخطبة ما لیس منه سیما اذ تقدم عن الخدری مرفوعاً المنع منه بل النظر الدقیق حاکم بان حدیث ابی سعید مؤید للمانعین لعدم شیوع ذلك لذا اراد حرس مروان ان یمنعوه ولو کان شائعاً لم یمنعوه واستدلوا ایضاً بما فی البخاری وغیره ان رجلاً دخل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال هلك المال وجاع العیال فدعا النبی صلی الله علیه وسلم مستسقیا ولم یامره بالرکعتین ثم جاء رجل فی الجمعة الثانیة وقال تهدمت البیوت فقال علیه السلام اللهم حوالینا الحدیث ولم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بتحیة المسجد ولمسلم والنسائی عن ابی رفاعة العدوی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقلت یا رسول الله رجل غریب جاء یسئل عن دینه الحدیث ولم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بها **مالك** عن ابی النضر سالم بن امیة مولی عمر بن عبید الله بن معمر التیمی فیهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه ای ابا سلمة قال له ای لابی النضر الم ار بزیادة الاستفهام فی اوله صاحبك ای مولاك عمر ابن عبید الله انه اذا دخل المسجد یجلس قبل ان یرکع رکعتین تحیة المسجد قال ابو النضر یعنی ای ابو سلمة بذلك ای بلفظ صاحبك عمر بن عبید الله مولای وهو عمر بن عبید الله بن معمر القرشی التیمی بسط الحافظ الکلام علی ترجمته فی التعجیل ولاه الزبیر البصرة ثم ولاه قتال الازارقة لما ولی مصعب بن الزبیر علی العراق وولی امرة فارس ایضاً ولد عام قتل عمر بن الخطاب رض وکان احد وجوه قریش واشرافها وکان جواداً ممدوحاً شجاعاً وروی الزبیر بن بکار ان مدنیاً کانت له جاریة یحبها فاملق فباعها فاشتراها عمر بن عبید الله فقالت الجاریة حین فارقها سیدها ابیاتاً منها ؎ هنیئاً لك المال الذی قد اصبته ؛ ولم یبق فی کفی الا تفکری = فاجابها بابیات منها ؎ علیك سلام لا زیارة بیننا ؛ ولا وصل الا ان یشاء ابن معمر = فقال ابن معمر لقد شئت خذها ولك ثمنها واخباره فی الجود والشجاعة شهیرة یقال مات سنة ۸۲ھ وکان مقصود ابی سلمة انه یعیب ذلك اشارة الی ما یاتی من قوله ان یجلس الخ علیه ای علی مولای وفسره بقوله ان یجلس اذا دخل المسجد قبل ان یرکع رکعتین والغرض ان ابا سلمة

قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

انكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه **قال يحيى** قال مالك وذلك اى الركوع عند دخول المسجد حسن اى مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الامصار كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبيد الله اياه والاوجه ان ذكر اثر عمر بن عبيد الله لبيان ان الامر الوارد فى الحديث ليس للوجوب ثم بنه على ذلك بهذا القول۔

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود اعلم ههنا ثلثة مباحث فقهية ويحتمل ترجمة المصنف ان يحمل على كل منها وينطبق الآثار الواردة فى الباب بكل منها لكن بعضها اظهر من بعض الاول بيان فرضية وضع اليدين للسجود وذكر الدسوقى فى وجوب وضع اليدين للسجود قولين فى مذهبه فهى مختلفة فى المالكية فيما بينهم واما غير المالكية فالاختلاف فيما بينهم فى ان السجود هو وضع الوجه فقط او سبعة آراب والخلاف فيه مشهور والثانى بيان موضع اليدين فى السجود وكونهما قريبًا من الوجه فيكون معنى الترجمة يضع يديه على الموضع الذى يضع عليه الوجه لتكونا قريبًا من الوجه والى هذا اشار محمد فى موطاه اذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للرجل اذا وضع جبهته ساجدًا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه وفى التعليق الممجد هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابو داؤد واسحق بن راهويه وابن ابى شيبة والطحاوى ومن حديث البراء اخرجه الترمذى۔ واخرج البخارى وابو داؤد والترمذى من حديث ابى حميد الساعدى انه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعى ومن تبعه اهـ قلت وافق الشافعى احمد فى هذه المسئلة كما فى المغنى ووافق ابا حنيفة مالك كما فى الشرح الكبير اذ قال وندب وضعهما حذو اذنيه اوقربهما اهـ وبوب ابن ابى شيبة فى مصنفه فى اليدين اين يكونان من الراس وذكر فيه الروايات والآثار المختلفة۔ والثالث بيان لكشف اليدين فى السجود واليه اشار شيخنا الدهلوى فى المصفى اذ بوب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه فى السجود ويخرجهما من الكمين اهـ فهذا التفسير لقوله الاول واليه مال الزرقانى بظاهر كما يظهر من ملاحظة شرحه ويؤيده ايضًا ان ابن ابى شيبة بوب فى مصنفه من كان يخرج يديه اذا سجد وذكر فيه الآثار بمعنى آثار الموطا منها عن اسامة ابن زيد قال رايت سالمًا اذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الارض وعن ابن عون قال كان محمد يخرج يديه من كميه الى الارض اذا سجد وعن ابى هند قال قال ابن عمر اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض ويؤيده ايضًا ما فى المدونة قال مالك تبدى المراة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها وهذه المسئلة اى كشف اليدين فى السجود ايضًا مختلفة بين الائمة قال الشعرانى ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعى فى احد القولين انه يجب اهـ قلت اختلاف الشافعية فى ذلك مشهور فى الشروح والكتب لكن قول المالكية بالوجوب لم اجده فى فروعهم بل ما سياتى من الزرقانى فى شرح الحديث من قوله تحصيلاً للافضل يابا ه نعم يؤيده ما سياتى من كلام ابن رشد فى آخر البحث قلت وههنا احتمال رابع يظهر من ملاحظة اللفظ ظاهرًا لكن لم اره فى كتب الفروع وهو ان غرض الامام بيان اشتراك موضع الوجه واليدين ان كان ارضًا او ثوبًا او غير ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته

ولا يكون ان يسجد على الثوب ويضع يديه على الارض او عكس ذلك فلم ار التعرض له في كتب الفروع لكن يؤيده كلام المدونة اذ قال قال مالك ارى ان لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حرا او بردا فلا باس بان يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه قال وبلغني ان عمر بن الخطاب وابن عمر كانا يفعلان ذلك قال مالك تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها قال وكان مالك يكره ان يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والادم وكان يقول لا باس ان يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى باسا بالحصر وما اشبهها مما تنبت الارض ان يسجد عليها وان يضع كفيه عليها قال وبلغني ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان ايديهما عليه وقال مالك لا باس بالرجل يقوم في الصلوة على احلاس الدواب ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما اشبه ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما اشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته اه فهذه الاقوال كلها صريحة في اشتراك موضع السجود واليدين قال ابن رشد في البداية واختلفوا ايضا هل من شرط السجود ان تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه ام ليس ذلك من شرطه فقال مالك ذلك من شرط السجود احسبه شرط تمام وقالت جماعة ليست ذلك من شرط السجود اه قلت وهذا الاحتمال الرابع اقرب عندي لكن يبعده انه لم يتعرض له اهل الفروع من المالكية ولا شراح الموطا والله اعلم وعلمه اتم۔ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سجد وضع كفيه على الموضع الذي يضع عليه وجهه وفي النسخ المصرية جبهته والمؤدى واحد قال الزرقاني لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا المستحب عند العلماء اه وقد عرفت ان الراجح عندي ما تقدم من الاحتمال الرابع قال نافع ولقد رأيته اي ابن عمر في يوم شديد البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره۔ قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن كذا في المجمع حتى يضعهما اي اليدين على الحصباء اي موضع السجود وقال الزرقاني تحصيلا للافضل وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الارض والامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم في ثيابهم اه قال الامام محمد في موطاه بعد ذكر هذا الاثر اما من اصابه برد يوذي فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك اه قال ابن قدامة ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء قال القاضي اذا سجد على كور العمامة او كمه او ذيله فالصلوة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق اه قلت واختلف نقلة المذاهب في بيان مذهب الامام الشافعي في ذلك وهو مبني على اختلاف الروايات عنه۔ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يقول من وضع جبهته

بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

في السجود بالارض فليضع كفيه ايضا على الموضع الذى يضع عليه جبهته لانه مرغب فيه كما تقدم على راى الزرقاني وشرط على راى ابن رشد. ثم اذا رفع راسه من السجدة فليرفعهما اى اليدين ايضا فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه هذا تعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقاني والاوجه عندي انه تعليل لكلا الامرين واشارة الى ان سجدة الوجه كما لابد لها من رفع الراس كذلك سجدة اليدين لابد لها من رفعهما والمسئلة مختلفة فيما بين المالكية فمن لم يرفع يديه عن الارض بين السجدتين هل تصح صلوته ام لا ذكر في الدسوقي فيه القولين عن سحنون في قول يبطل صلوة من لم يرفعهما عن الارض قال الزرقاني لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما اه قلت النسبة الى الجميع مشكل سيما اذ خالف فيه المالكية بانفسهم وفرضية رفع اليدين عن الارض لم يذكرها احد من اصحاب الفروع بل ملاحظة كتب الفروع من الائمة الاربعة لا توجب اكثر من الكراهة سيما عند المالكية قال في الشرح الكبير في المعتمد تصح صلوة من لم يرفع يديه عن الارض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل اه فقول الزرقاني وهو صاحب المذهب لم تحصل لعدا الا ان يقال انه مبنى على احد القولين وهو المعتمد عنده واما غير المالكية فلم يذكر احد منهم رفع اليدين عن الارض بين السجدتين من الاركان او الواجبات بل عدوه من السنن فغرض المصنف ان كان بيان ايجاب الرفع فهو تائيد لاحد قولي المالكية خلافا للجمهور وان كان بيان سنيته على ما هو المعتمد عندهم فهو موافق للجمهور —

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة قال المجد التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفي المجمع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا في البذل. ثم هو والتصفيح بمعنى واحد جزم به الخطابي وابو على القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ضرب باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قال الزرقاني قال في الاستذكار الالتفات مكروه عند جميع العلماء بالتعادي ببصره وصعر عينيه يمينا وشمالا. انتهى قلت وهذا اذا لم يحتج اليه قال الزرقاني وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة. وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف العين فلا باس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغير قلت وهذا التفصيل هو الاوجه وما يظهر من الاختلاف في كلام نقلة المذاهب فهو مبني على الاختلاف في المراد من الالتفات من الانواع. قال البخاري قال بعض اهل العلم لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة كذا في النيل وهذا هو النوع الاول وبسط هذا التفصيل اهل الفروع من الحنفية سيما ابن نجيم في البحر اذ قال ثم المذكور في عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير وغيرها وقيده في الغاية بان يكون لغير عذر اما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه وينبغي ان تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث وانما كره لغير عذر لانه انحراف عن القبلة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس

ببعض بدنه ولو انحرف بجميع بدنه فسدت وقد صرحوا بان التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه اصلا غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد حال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز اه وفي مفسدات الدر المختار تحويل صدره عن القبلة بغير عذر هذا كله عندنا الحنفية واما عند المالكية ففي الشرح الكبير وكره التفات يمينا او شمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة والا فلا كراهة اه قال الدسوقي والالتفات بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من لي الصدر وهو اخف من لي البدن كله انتهى مختصرا وفي مكروهات نيل المآرب من فقه الحنابلة التفاته في الصلوة ومحل الكراهة اذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلوة اذا لم يستدر بجملته ويستدبر القبلة وقال يبطل الصلوة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها اه وقال ابن قدامة يكره ان يلتفت في الصلوة لغير حاجة لرواية عائشة رض هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولانه يشغل عن الصلوة فكان تركه اولى فان كان لحاجة لم يكره لرواية ابي داؤد عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ولا تبطل الصلوة بالالتفات الا ان يستدير بجملته عن القبلة واما عند الشافعية ففي الاقناع يكره الالتفات في الصلوة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره قال في حاشيته والمراد بقوله يكره ما لم يقصد اللعب والا حرم وبطلت صلوته وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في البرماوي اه مالك عن ابي حازم بحاء مهملة وزاي سلمة بن دينار التمار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين قاله القسطلاني الساعدي الانصاري الصحابي وفي رواية النسائي عن ابي حازم سمعت سهلا قاله الحافظ ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلاني الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة قبائل كانت منازلهم بقباء بسطهم الحافظ في الفتح ليصلح بينهم اي بينهم لان بين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي وللنسائي بطريق سفيان عن ابي حازم وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء وقال المهلب فيه اصلاح الامام والحاكم بين الناس وان يذهبا بانفسهما فيما احتاجا الى مشاهدته من القضايا وقال غيره وفيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم ـ وحانت الصلوة وللطبراني ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال الظهر وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصر ويؤيده ما سياتي فجاء المؤذن وهو بلال كما سياتي الى ابي بكر الصديق ولاحمد وابي داؤد وابن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن ياتي الامام ليعلمه بحضور الجماعة فقال بلال لابي بكر رض اتصلي بهمزة الاستفهام للناس استفهامية لان في الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوة

فاقيم فقال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في صلوته

او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الافضل في غيبة الامام ان ينوب عنه. فاقيم بالنصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على انه خبر لمحذوف اى فانا اقيم فقال ابوبكر رض نعم ظنا منه رض انه صلى الله عليه وسلم يصلى في بني عوف وعلماً لانه صلى الله عليه وسلم قدامره ان يصلي قال النووي فيه ان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة و انكاراً من الامام فصلى ابوبكر اى شرع الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامر ابابكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبدالعزيز وتقدم ابوبكر فكبر وللطبراني فاستفتح ابوبكر الصلوة وظاهر هذه الالفاظ ان الصديق رض كان في الركعة الاولى قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابوبكر رض ههنا ان يستمر اماماً واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما لم يمض منه الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوته لهذا المعنى قاله الزرقاني وتقدم في قصة امامة عبدالرحمن ان الشيخ لم يرتض بهذا التوجيه. فجاء اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القباء والناس جملة حالية اى دخلوا في الصلوة مع الصديق رض فتخلص قال الكرماني اى صار خالصاً من الاشتغال قال العيني ليس هذا المراد ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول حتى وقف في الصف الاول وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قال ابن رسلان فيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة اونحوها اه ولا يشكل هذا بالنهي عن تخطي الرقاب لما قاله المهلب من ان التخطي فيه الاذى بخلاف شق الصفوف والاوجه عندي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يتقدم لما في تاخره من التشويش على المصلين حتى ما اختاروا من تقديم الصديق رضي الله عنه واكثروا في التصفيق فلو قام النبي صلى الله عليه وسلم في الصف المؤخر كان احتمال التشويش على من تقدمه من المصلين اكثر سيما وقد قال عز اسمه يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية. وقال القسطلاني تخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره انتهى فصفق الناس وفي رواية للبخاري فاخذ الناس في التصفيح وهما بمعنى قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً واغرب الداؤدي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره وفيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قاله الزرقاني. كذا ذكر في اكمال المسلم احتمالاً لكن لفظ التصفيق والتصفيح معناهما ضرب الايدي بعضهما ببعض وفيه دليل على عدم جواز الكلام لاصلاح الناس فانه لو كان جائزاً لما احتاجوا الى ذلك سيما اكثار التصفيق. وكان ابوبكر رض لكمال خشيته واستغراقه في المناجاة برب العالمين في الصلوة وذلك لما

فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر

تقدم ان الالتفات فی الصلوة اختلاس من الشيطان فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباجی يريد انه صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم اكثر التصفيق التفت ابوبكر رض قال ابن رسلان وفی رواية النسائی فلما اكثروا علم انه قد نابهم شیٔ فی صلوتهم فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وقال الباجی فيه ان الالتفات لا يبطل الصلوة لانه فعله بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولا خلاف فی ذلک اھ ومثله فی الاستذكار وتقدم المذاهب مبسوطاً فرأى ابوبكر رض رسول الله على المفعولية صلى الله عليه وسلم فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه ای الی ابی بكر رض رسول الله على الفاعلية صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاشارة فی الصلوة وقد روی عبد الرزاق عن انس وابن عمران النبی صلى الله عليه وسلم كان يشير فی الصلوة ان امكث لفظة ان مفسرة وقال العينی مصدرية وامكث امر من المكث والجملة مفعول لاشار مكانك بنصب النون على المفعولية ای اشار بالمكث فی مكانه فرفع ابوبكر رض يديه بالتثنية وفيه ان من آداب الدعاء رفع اليدين فحمد الله عز وجل وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من الوجاهة الدينية قال الباجی يحتمل ان حمده على ان لم يكن اخطأ فی تقدمه بالناس فی موضع لا يأتی فيه ورد النبی صلى الله عليه وسلم اھ وقال ابن الجوزی اشار ابوبكر رض بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ويؤيده رواية احمد لطريق عبد العزيز بلفظ يا ابابكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليک قال رفعت يدی لانی حمدت الله على ما رأيت منک الحديث قال العينی فی الحديث جواز التسبيح والحمد فی الصلوة لانه من ذكر الله تعالى اما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشائخ فی فساد صلوته وفی المحيط لو حمد الله العاطس فی نفسه ولا يحرک لسانه عن ابی حنيفة لا تفسد وفی فتاوی العتابی لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد قال السفاقسی قال مالک من اخبر فی صلوته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلوته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشیٔ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات لا يعجبنی وصلوته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلک قطع الصلوة انتهى. قلت وسيأتی انه يبطل عند الشافعية ايضاً وقال العينی ايضاً فی موضع آخر قال هذا التوضيح فی الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم حاجة وبهذا قال مالک والشافعی ان من سبح فی صلوته لشیٔ ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلوته وخالف فی ذلک ابوحنيفة وقال العينی لا نسلم ان اباحنيفة خالف فانه هو الذی قال فان مذهب ابی حنيفة رح انه اذا سبح او حمد جواباً لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاماً واما اذا وقع شیٔ من ذلک لغير جواب فلا يقطع ذلک ثم اهم فيه ان حمد ابی بكر رض وبوقع فی الصلوة انما كان لامرنا به وليس كذلک فانه حمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ابن الجوزی ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم استأخر ای تأخر ابوبكر رض من غير استدبار للقبلة قال ابن رسلان

حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ولفظ النسائي ثم رجع القهقرى قلت وفي رواية لمسلم ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حتى استوى في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال ابن عبد البر في الاستذكار اما تأخر ابي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانه فهو موضع خصوص عند اكثر العلماء وكلهم لا يجيزون امامين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب الاستخلاف وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نظير له اه قال الحافظ ونوقض دعوى الاجماع بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز اه وقال النووي استدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رض احرم بالصلوة اولاً ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا اه قال الزرقاني ما في فتح الباري تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا اعلم بينهم خلافاً ان المامومين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب استخلافه الخ قلت والاصل ان الائمة اختلفت ههنا في عدة مسائل فرعية متقاربة المعنى منها جواز الاستخلاف قال العيني في الحديث دليل على جواز الاستخلاف اذا اصاب الامام ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف اه ومنها لو تخلف امام الحي من الصلوة لعذر وصلى غيره وحضر امام الحي في اثناء الصلوة فبنى على صلوة خليفته قال ابن قدامة في ذلك وجهان احدهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيجوز لغيره ان يفعل مثل فعله والثاني لا يجوز لاحتمال ان يكون ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل اه والجملة ان محمل الحديث مختلف عند الائمة حسب ما يتحقق عندهم من شروط جواز الاستخلاف وتقدم ان معظم المالكية على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم واليه اشار الابي في الاكمال۔ اذ قال في قصة امامة ابي بكر الصديق رض في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث صحة الائتمام بالماموم وعندنا فيه قولان وفيه ايضاً ايقاع صلوة امامين لعذر وهو اصل الاستخلاف واما لغير عذر فمنعه الجمهور واجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك به لانه لعذر ان لا يتقدم احد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في امام احدث فاستخلف انه اذا رجع يتأخر له ويتقدم فيتم بهم وكأنه اخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج عن اصولنا اه وزاد السنوسي في المكمل بعد نقل هذا القول قلت وتقدم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لمنع التقدم بين يديه اه وقال الابي ايضاً في قصة بني عمرو بن عوف قوله فتأخر ابو بكر احتج به من شيوخنا من اجاز للامام ان يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خاصاً به صلى الله عليه وسلم او ان تأخر ابي بكر رض انما كان لعذر ان لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما العذر فجائز وهو اصل الاستخلاف اه قال الزرقاني وممن قال بالخصوصية يحيى بن عمر وقال الباجي انه الاظهر اه قلت وللحنفية في محمل الحديث مسلكان احدهما هو ذاك المذكور المختار للمالكية قال في البدائع وانما تأخر ابو بكر رض لانه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية فصار هذا اصلاً في حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتأخر ويستخلف غيره اه والمسلك الثاني ما في البدائع ايضاً لو حصر الامام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح

ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابی قحافة ان يصلی بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما لی رأيتكم اكثرتم من التصفيح

لا يجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم ثبت علی خلاف القياس بالنص فانه ورد فی الحديث الذی هو غالب الوقوع والحصر بالقراءة ليس نظيره فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا ههنا وصار كالاغماء ولابی حنيفة انا جوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص لا بالاستدلال وهو حديث ابی بكر رضـ انه كان يصلی بالناس بجماعة بامره صلی الله عليه وسلم فی مرضه الذی مات فيه فوجد خفة فحضر المسجد فلما احس الصديق برسول الله صلی الله عليه وسلم حصر فی القراءة فتاخر واتم النبی صلی الله عليه وسلم الصلوٰة اهـ قلت ولا يبعد عندی ان يكون هذان المسلكان للمحدثين مختلفين فالاول وقع فی قصة عمرو بن عوف وفهم الصديق رضـ انه داخل فی مفهوم الآية ولذلك اعتذر بقوله ما لابن ابی قحافة ان يتقدم بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم والثانی وقع فی قصة المرض كما هو ظاهر ولعل وجه الحصر شدة السرور بصحته صلی الله عليه وسلم عن المرض كما افاده ابی وشيخی نور الله مرقده عند الدرس والله اعلم ثم انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم من الصلوٰة ولفظ البخاری فلما انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت علی امامتك اذ امرتك فيه ان الامر قد يتحقق بالاشارة ايضاً فقال ابو بكر رضـ ما نافية كان ينبغی لابن ابی قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر والد ابی بكر رضـ اسلم فی الفتح وتوفی سنة ۱۴ھ فی خلافة عمر رضـ۔ وكنی بذلك بدون ان يقول ما كان لی ونحوه تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته ان يصلی بين يدی سيد ولد آدم رسول الله صلی الله عليه وسلم وقدامه قال النووی فيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادباً وتواضعاً وتحذقاً فی فهم المقاصد اهـ قال ابن رسلان وللصوفية كلام فی الشيخ اذا اراد ان يفعل تلميذه ما لا يليق بالادب فعله فيقولون هل الافضل امتثال الامر ام سلوك الادب كما اتفق لبعض المشائخ حين اراد ان يغسل رجلی تلميذه فی الحمام ويحكها بالحجر ويحيلون علی ذلك هل الافضل ان يقال فی الصلوٰة علی النبی صلی الله عليه وسلم فی التشهد اللهم صل علی سيدنا محمد ام نقتصر علی ما امر به النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله اللهم صل علی محمد انتهی وقال ابن رسلان قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المصلين وفی كون ذلك افضل من تركها يطرق فی حفظی قديماً ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه علی ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر فعلی الاول يستحب دون الثانی لقوله صلی الله عليه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد انتهی والاكثر الاحاديث سلوك الادب اولی كقول ابی بكر ما كان ينبغی لابن ابی قحافة الحديث وكقول علی رضـ لما امره ان يمحو فی صلح الحديبية محمداً رسول الله والله لا امحو اسمك ابداً انتهی مختصراً۔

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم متوجها الی الجماعة ما لی رأيتكم اكثرتم من التصفيح بالحاء المهملة كما سياتی۔ ثم انكر عليهم الاكثار فيه والمراد انكار جميعه لما سياتی من قوله من نابه قال القسطلانی فمن صفق فی صلوته لم تبطل لان الصحابة صفقوا ولم يامرهم النبی صلی الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغی ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلث مرات متواليات بطلت صلوته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله صلی الله عليه وسلم اكثرتم التصفيق مع انهم لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه او اراد الاكثار التصفيق

من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیح للنساء

من مجموعه ولا یضر ذلک اذا کان کل واحد منهم لم یفعله ثلثا اه قلت وتقدم ان الفعل الکثیر مفسد اجماعا مع الخلاف فیما بینهم
فی تحدید الکثیر والقلیل من نابه ای اصابه شیء عارض فی صلوته فلیسبح ای فلیقل سبحان الله کما فی روایة البخاری قال
ابن رسلان ای فلیسبح الرجل وکذا الخنثی کما هو ظاهر اللفظ والقیاس ان یصفق لاحتمال ان یکون امرأة فلا یجهر بالتسبیح
کما صرح به القاضی ابو الفتح فی احکام الخیالی۔ واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح علی الامام لان التسبیح اذا جاز جاز التلاوة
بالاولی وقال فی الاستذکار ذکر الطحاوی ان الثوری وابا حنیفة واصحابهما کانوا یقولون لا یفتح احد علی الامام
قالوا فان فتح لم تفسد صلوته وروی الکرخی عن اصحاب ابی حنیفة انهم لا یکرهون الفتح علی الامام وقال مالک والشافعی
لا باس به اه وتقدم الکلام علی الفتح فی ابواب القراءة قال القسطلانی التسبیح للرجال وبهذا قال مالک والشافعی واحمد
وابو یوسف والجمهور وقال ابو حنیفة ومحمد متی اتی بالذکر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام بانه فی الصلوة
لم تبطل فحملا التسبیح المذکور علی قصد الاعلام بانه فی الصلوة وحملا قوله من نابه علی نائب مخصوص والاصل عدم هذا التخصیص انتهی قلت
وتقدم قریبا عن العینی وغیره الکلام فی ذلک وما حکی القسطلانی عن الامام الشافعی مع انه شافعی صاحب المذهب مشکل جدا یاباه
فروع الشافعیة قال فی الانوار الساطعة فی مسلک الشافعیة ولا تبطل الصلوة بالقرآن والذکر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء
غیر الله ورسوله کقول العاطس یرحمک الله ولو نطق بالقرآن مع وجود صارف عن القراءة کان استاذنه شخص فی اخذ شیء
فقال یا یحیی خذ الکتاب بقوة او استاذنه فی الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنین فان قصد القراءة فقط او قصد القراءة مع التفهیم لم تبطل صلوته
وان قصد التفهیم فقط بطلت صلوته وکذا ان اطلق ولم یقصد شیئا علی المعتمد کما فی شرح الرملی اه وکذا ما حکی عن المالکیة لیس
علی اطلاقه بل صرح فی الشرح الکبیر ان القرآن لو قصد به التفهیم لا یبطل فی محله واما لو قرأ جوابا فی غیر محله کما لو کان فی الفاتحة
مثلا فاستوذن علیه فقطعها الی آیة ادخلوها بسلام لبطلت صلوته لانه فی معنی المکالمة انتهی فانه اذا سبح احد التفت
بضم التاء الاولی علی بناء المجهول الیه وفی روایة للبخاری فانه لا یسمعه احد الا التفت۔ وانما التصفیح هکذا فی جمیع النسخ
الهندیة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا وفیما تقدم من لفظ اکثرتم فی التصفیح وهکذا ضبط العلامة الزرقانی بالحاء المهملة۔
وفی بعض النسخ المصریة بالقاف بدل الحاء وهکذا فی البخاری بروایة عبد الله بن یوسف عن مالک وذکر العینی اختلاف الرواة
فی ذلک وهما بمعنی فلا اشکال للنساء قال ابن عبد البر فی الاستذکار السنة لمن نابه شیء فی صلوته ان یسبح ولا یصفق وهذا
ما لا خلاف فیه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فیه فذهب مالک واصحابه الی ان التسبیح للرجال والنساء علی ظاهر قوله
من نابه شیء وهذا علی عمومه فی الرجال والنساء فتأولوا قوله فانما التصفیح للنساء ای التصفیح من افعال النساء ... خارج الصلوة)
علی جهة الذم له وقال آخرون منهم الشافعی والحسن بن حی وجماعة ان المرأة اذا نابها شیء تصفق انتهی قال الابی فی الاکمال
قوله انما التصفیح للنساء قیل هو ذم له فی الصلوة لانه من فعل النساء ولهو هن فی غیرها وقیل هو نص لجوازه فیها للنساء والاول
هو مشهور قول مالک ورأی ان قوله من نابه شیء فلیسبح ناسخ لفعلهن والثانی قال الشافعی والاوزاعی ونحوه لمالک لهذا
الحدیث وحدیث ابی هریرة التسبیح للرجال والتصفیق للنساء وفی حدیث یسبح الرجال ویصفق النساء وکان الرجال والنساء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعر به فالتفت فغمزني ما يفعل من جاء والامام راكع مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

يصفقون في الصلوة والطواف فانزل تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الآية فنهى الجميع ثم ابيح للنساء لما يعرض في الصلوة اه وفي المدونة قال ابن القاسم كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا اه قلت وهو المعتمد عند المالكية كما في الشرح الكبير واستدل الجمهور بما اخرجه ابو داؤد وغيره في حديث الباب بلفظ اذا نابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفق النساء قال ابن عبد البر هذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مامورة بخفض صوتها في الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان اه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض لم يكن يلتفت في صلوته اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلوة قال لا ولا في غير الصلوة اه وابن عمر رض كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي فان الله تلقاء وجهه فاذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الادب مع المخلوق صرف وجهك عنه وانت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان ابو بكر الصديق رض لا يلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في انه كان لا يلتفت واذا اعتاد العبد ذلك في غير الصلوة سهل عليه امساك ذلك في الصلوة واذا كان لغوا تعسر عليه ضبط ذلك في العبادة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت فانما كان لما يحتاج اليه الا ترى لما اصابه ذلك فيما لا يحتاج اليه في شان الخميصة اخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته واقتدت به في ذلك الصحابة فخرجوا عن اموالهم التي الهتهم في صلوتهم وغيرها وكذلك فعل في قرام عائشة اه **مالك** عن ابي جعفر القارئ بالهمزة احد القراء انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر رض ورائي اي خلفي ولا اشعر به يعني لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغمزني وفي رواية مصعب فوضع يده في قفاي يعني اشار اليه منكرا لفعله وآمرا له باقباله على الصلوة قال الباجي ولعل ابن عمر رض لم يكن في الصلوة وانما كان جالسا ورائه وابو جعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلوة لا شتغل بها عن الانكار عليه اه **ما يفعل من جاء والامام راكع** والروايات الواردة فيه صريحة في انه يشترك مع الامام في الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامام في الركوع هل يبتدر الصلوة خلف الصف او يدخل في الصف وان فاتته الركعة **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وهو المشهور وقيل سعد وقيل قتيبة مشهور بكنيته ابن سهل بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه

انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبّ حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً

فهو صحابي رؤية تابعي رواية قاله الزرقاني قال الحافظ في التقريب معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ولہ ٩٢ سنة وابوه صحابي شهير من اہل بدر انہ قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس في الصلوة ركوعاً جمع راكع فركع وبدر قبل ان يصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام بالركعة ثم دبّ قال المجد دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته اه حتى وصل الصف اي ماشياً يعني مشى في حالة الركوع دبيبا حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً وروي عن ابي هريرة خلافه اخرج ابن عبد البر عن الاعرج قال قلت لابي هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاركع فاخذ برجلي قال لا يا اعرج حتى تاخذ مقامك من الصف قال وقد روي قول ابي هريرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف الحديث واستحبه الشافعي واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريباً وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد واجازه للجماعة كذا في الاستذكار وحكى اجازة الامام ابي حنيفة للجماعة انها تكون صفا لحالها واختلفت الروايات عن الامام مالك في المسئلة كما ذكرها الباجي قال ابن رشد في البداية ذهب مالك وكثير من العلماء الى ان الداخل وراء الامام اذا خاف فوت الركعة بان يرفع الامام راسه منها ان تمادى حتى يصل الى الصف الاول ان له ان يركع دون الصف الاول ثم يدب راكعاً وكره ذلك الشافعي وفرق ابو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد واجازه للجماعة وما ذهب اليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح حديث ابي بكرة وهو انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فركع ثم سعى الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الساعي قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصاً ولا تعد اه قال العيني وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعاً وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريباً قدره المحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلثة صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف وان ذلك السنة قال عطاء ورأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله [illegible] فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع [illegible] الامام [illegible] لاصلي فاخذ بيدي [illegible] انك قد ادركت وروي في المصنف ايضاً ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابو مجاهد وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي انتهى قلت القول بالكراهة هو اعدل الاقوال لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على المصلي خلف الصف وحده واذا ذهب الى انها جماعة كما سياتي وان دابر [illegible] على خلاف الاخر

ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

لكن لاتنزل من ان تؤثر في الكراهة على ان فيها جمعًا بين الاقوال والروايات وفي البدائع ولو انفرد ثم مشى ليلحق
بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشى في صلوته مقدار صف واحد لا تفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت
وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان في المسجد او الصحراء وقدر بعض اصحابنا بموضع سجوده وبعضهم بمقدار الصفين ان زاد
على ذلك فسدت صلوته اھ قلت واستدل الحنفية في ذلك على ما تقدم من الروايات بآثار كثيرة منها ما اخرجه ابن ابي شيبة
بسنده عن ابي هريرة قال لا تكبر حتى تاخذ مقامك من الصف وعن ابي المعلى قال سئل الحسن عن الرجل يركع قبل ان يصل
الى الصف فقال لا يركع وعن المغيرة قلت لابراهيم اذا دخلت المسجد والامام راكع اركع قبل ان انتهي الى الصف قال انت
لا تفعل ذلك وعن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا ركعت والامام راكع فلا تركع حتى تاخذ مقامك من الصف قال ابو بكر
اذا كان هو آخر ركع دون الصف واذا كان وحده فلا يركع انتهى مختصرًا۔ ثم قال ابن عبد البر في الاستذكار وفي هذا الباب
صلوة الرجل خلف الصف وحده واختلف العلماء في ذلك قديمًا واحتج من قال بالاعادة بحديث وابصة بن معبد امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاعادة ومن اجازه احتج بحديث ابي بكرة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد وقالوا
ليس في حديث وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بالاعادة من اجل صلوته خلف الصف وحده لعله قد امره
بالاعادة لشيء رآه منه وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث واحتجوا ايضًا بحديث ابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف
والركوع ركن من اركان الصلوة قالوا فكذلك سائر الصلوة انتهى۔ وتقدم شيء من ذلك في جامع سبحة الضحى قال العيني فدخول
ابي بكرة في الصلوة دون الصف لما كان صحيحًا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد
خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف
ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وقال حماد بن ابي سليمان
وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحٰق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردًا فصلوته
باطلة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يسم الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واحتجوا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلوة رواه ابو داؤد وغيره وصححه احمد
وابن خزيمة والجواب عنه ان في سنده اختلافًا ثم ذكره وفي البدائع ان الامر بالاعادة شاذ۔

ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال المجد الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على
رسوله صلى الله عليه وسلم وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر صلى صلوة لا تصلية دعا اھ قال الرازي
في تفسيره الصلوة الدعاء وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى فانه لا يدعو لان الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث اھ وقال
الراغب اصل الصلي لايقاد النار ويقال صلى بالنار وبكذا اي بلي بها وصليت الشاة شويتها۔ والصلوة قال كثير من
اهل اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد يقال صليت عليه اي دعوت له وزكيت وقال عليه السلام اذا دعي احدكم

مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقی انه قال اخبرنی ابو حميد الساعدی

الی طعام فليجب وان كان صائماً فليصل ای ليدع لاهله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وصلوات الرسول وصلوة الله للمسلمين هو فی التحقيق تزكيته اياهم وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة و من الملائكة هی الدعاء والاستغفار كما هی من الناس قال تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي والصلوة التی هی العبادة المخصوصة اصلها الدعاء وسميت بها كتسمية الشئ باسم بعض ما يتضمنه وقال بعضهم اصل الصلوة من الصلاء ومعنی صلى الرجل ای ازال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذی هو نار الله وبناء صلى كبناء مرض لازالة المرض اه وقال الزرقانی الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ای ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونی استجب لكم ای اطيعونی اثبكم او سلونی اعطكم وترد بمعنی الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم انی بعثت الی اهل البقيع لاصلی عليهم فسر فی رواية امرت ان استغفر لهم وبمعنی القراءة قال تعالى ولا تجهر بصلوتك فيختلف حال الصلوة بحسب حال المصلی والمصلی له والمصلی عليه ونقل البخاری عن ابی العالية احد كبار التابعين صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملئكته و صلوة الملئكة الدعاء ورجح الشهاب القرافی انها من الله المغفرة وقال الرازی والآمدی الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما فی قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قال ابن الاعرابی الصلوة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملئكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه اه قال الحافظ فی الفتح بعد سرد الاقوال فی ذلك واولی الاقوال ما تقدم عن ابی العالية ان معنی صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم طلب ذلك من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة فهی التی وسعت كل شئ ونقل عياض عن بكر القشيری قال الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبی رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبی صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبی وقال قبل ذلك هو الذی يصلی عليكم وملئكته ومن المعلوم ان القدر الذی يليق بالنبی صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره قال الحليمی والمراد تعظيمه فی الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفی الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فی امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود هذا ما يتعلق بلفظ الصلوة وسيأتی الكلام فی حكم الصلوة فی آخر الباب **مالك** عن عبد الله بن ابی بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم هكذا فی النسخ التی بايدينا من النسخ الهندية واما فی المصرية فبلفظ عبد الله بن ابی بكر بن حزم ونظير من كلام العلامة الزرقانی ان رواية يحيی هكذا بنسبة ابيه الی جده واما رواية ابن وضاح وغيره فعلى الاصل بذكر سائر نسبه عن ابيه ابی بكر بن محمد وروايته عن عمرو بن سليم من الاقران كذا فی الفتح عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة مصغراً الزرقی بضم الزای وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرنی بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة الساعدی الصحابی الشهير اسمه المنذر بن سعد بن مالك او المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احداً وما بعدها عاش الی اول خلافة

انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیک

قال الواقدی توفی فی آخر خلافة معاویة او اول خلافة یزید انهم ای الصحابة قالوا قال الحافظ وقع فی معظم الروایات عن کعب ابن عجرة قلنا بصیغة الجمع وکذا وقع فی حدیث ابی سعید (عند البخاری) والمراد الصحابة او من حضر منهم ووقع عند السراج والطبرانی من روایة قیس بن سعد عن الحکم به ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا وقال الفاکهانی الظاهر ان السؤال صدر من بعضهم لا من جمیعهم ففیه التعبیر عن البعض بالکل ثم قال ویبعد جداً ان یکون کعب هو الذی باشر السؤال منفرداً فاتی بالنون التی للتعظیم بل لا یجوز ذلک وان النبی صلی الله علیه وسلم اجاب بقوله قولوا فلو کان السائل واحداً لقال قل اھ قال الحافظ ولم یظهر لی وجه نفی الجواز وما المانع ان یسأل الصحابی الواحد عن الحکم فیجیب صلی الله علیه وسلم بصیغة الجمع اشارة الی اشتراک الکل فی الحکم ویؤیده ان فی نفس السؤال قد عرفنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی کلها بصیغة الجمع فدل علی انه سأل لنفسه ولغیره فحسن الجواب بصیغة الجمع اھ ثم قال الحافظ ووقفت من تعیین من باشر السؤال علی جماعة ابی بن کعب فی الطبرانی هکذا حکاه الزرقانی والاصل الذی بایدینا من الفتح فیهم کعب بن عجرة عند الطبرانی اھ وبشیر بن سعد عند مالک ومسلم وزید بن خارجة عند النسائی وطلحة بن عبید الله عند الطبرانی وابی هریرة عند الشافعی وعبد الرحمن ابن بشیر عند القاضی اسمعیل وکعب بن عجرة عند ابن مردویه کذا حکاه الزرقانی ولیس فی الاصل الذی بایدینا ثم قال ان تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبیر بصیغة الجمع اشارة الی ان السؤال لا یختص به بل یرید نفسه ومن وافقه علی ذلک اھ قلت ولفظ حدیث ابی حمید انهم قالوا صریح فی سؤال الجمع قال السیوطی فی الدر المنثور واخرج مالک واحمد وعبد بن حمید والبخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن مردویه عن ابی حمید الساعدی رض انهم قالوا یا رسول الله الحدیث یا رسول الله کیف نصلی علیک ای کیف اللفظ الذی یلیق بشانک وفی الترمذی وغیره عن کعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملئکته الآیة قلنا یا رسول الله قد علمنا السلام فکیف الصلوة الحدیث قال الحافظ اختلفوا فی المراد بقولهم کیف فقیل المراد عن معنی الصلوة وقیل عن صفتها قال ابن عبد البر سألوه لما احتمل لفظ الصلوة من المعانی والیه مال عیاض اذ قال لما کان لفظ الصلوة المامور بها یحتمل الرحمة والدعاء والتعظیم سألوا بای لفظ تؤدی هکذا قال بعض المشائخ کذا فی الفتح وقال الباجی الصلوة فی کلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التی امرنا بها هی الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة لا عن جنسها لانهم لا یؤمرون بالرحمة وانما یؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ کثیرة وعلی صفات مختلفة فسألوا هل لذلک صفة تختص به فاعلمهم ان المشروع فی ذلک صفة مخصوصة اھ قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ کیف ظاهر فی الصفة واما الجنس فیسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبی فقال هذا سؤال من اشکلت علیه کیفیة ما فهم اصله والحامل لهم علی ذلک ان السلام لما کان بلفظ مخصوص فهموا منه ان الصلوة ایضاً تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر کما فهموا فانه صلی الله علیه وسلم لم یقل لهم قولوا الصلوة علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ولا الصلوة والسلام علیک بل علمهم صیغة اخری کذا فی الفتح قلت سبب السؤال یحتمل اموراً متعددة الاول ما تقدم من کلام عیاض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة کان مشترکاً بین المعانی - والثانی ما اشار الیه کلام الباجی المتقدم والثالث ما اخرجه ابن جریر عن عبد الرحمن بن ابی کثیر عن ابی مسعود الانصاری رض قال

فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت

لما نزلت ان الله وملئكته الآية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فعلم انهم فهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان منفيا في حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السوال. واختلفوا في معنى قولهم هذا السلام قد عرفنا فقيل سلام التحليل وقيل غير ذلك والاوجه عندي وعليه الجمهور ان المراد ما في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسياتي في الحديث الآتي والرابع ما قاله الطيبي ان معنى قول الصحابي علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فكان السوال عن الصلوة على الآل تشريفا لهم حكاه الحافظ ثم رده فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم قال الحافظ هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء وبسط الحافظ الكلام في اللغة وقال العيني هذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء في القسم وبقطع الهمزة في يا الله وبغير ذلك ثم بسطا في ذلك صل على محمد بسط القاري في تسميته بمحمد صلى الله عليه وسلم واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وسياتي الكلام عليه في الحديث الآتي قال العيني معناه عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه لم نبلغ قدر الواجب في ذلك احلنا على الله وقلنا اللهم صل على محمد انتهى. وازواجه وذريته قال الباجي اما الازواج فهن معروفات واما الذرية فمن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي صلى الله عليه وسلم واطاعه قال ابراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وقال الحافظ الذرية بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرأ بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر اي خلقوا امثال الذر وعليه فليس بمهموز الاصل انتهى. قال القاري من الذرء وهو الاصل او من ذرّ اي فرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته قال ابن حجر هي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم اه قال السخاوي فالذرية الاولاد واولادهم وهل يدخل اولاد البنات فمذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن احمد انهم يدخلون لاجماع المسلمين على دخول اولاد فاطمة في ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وحكى ابن الحاجب الاتفاق على دخول ولد البنات قال لان عيسى من ذرية ابراهيم ع وسامحه الشراح في نقل الاتفاق ومذهب ابي حنيفة ورواية اخرى عن احمد انهم لا يدخلون واستثنوا اولاد فاطمة رض لشرف هذا الاصل العظيم اه كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية واين نوره تعالى من نور المشكوة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني او قاله تواضعا او التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ورجحه في المفهم او باعتبار الشهرة في العالم فهو من باب الحاق غير المشتهر بما اشتهر لا من باب الحاق الناقص بالكامل ويؤيده ختم الدعاء بانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد صلى الله عليه وسلم. وبسط الكلام عليه الحافظ في الفتح فقال الاشتهر ... بمقتضيه ان المقرر ان المشبه دون المشبه به

على آل ابراهيم وبارك

والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد ثم اجاب عنه بعشرة
اجوبة فارجع اليه ان شئت وقال وجدت في مصنف لمجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله
ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه
بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبياء يقررون امر الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من
اتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب
حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم
ان المراد بالصلوة ما ادعاه كذا في الفتح على آل ابراهيم هكذا في النسخ المصرية ونسخة الزرقاني والتنوير بزيادة لفظ الآل
وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية والظاهر سقوطه من الناسخ لاتفاق الشروح عليها وبسط الحافظ الكلام على لفظ
الآل في الفتح فارجع اليه ان شئت والجملة قيل اصل آل اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا اذا صغر رد الى الاصل
فقالوا اهيل وقيل بل اصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى
معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام قال ابن رسلان اصله عند بعضهم اول بحركة الواو فقلبت الفا مثل قال اه
ثم قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم ومعلوم
ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم وسياق الكلام على ذكر لفظ الآل في الموضعين في
الحديث الآتي۔ قال الباجي وآل ابراهيم اتباعه ويحتمل ان يريد بذلك اتباعه من ذريته ويحتمل ان يريد اتباعه من كل من
اتبعه والى هذا ذهب مالك محتجا بالآية المذكورة ان المراد اتباعه من رهطه وغيره قال الباجي والاظهر عندي ان الآل الاتباع
والعشيرة قال الحافظ في الفتح واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص عليه الشافعي
واختاره الجمهور وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقال اهل عوض آل روايتان عندهم و
قيل المراد ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته فدل على انهما
المراد بآل وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث ابي هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد
الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وقيل المراد ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة
في الكفاية وقيل المراد جميع الامة امة الاجابة مال الى ذلك مالك واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية و
رجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه
الا المتقون اھ وقال ايضا قوله على آل ابراهيم هم ذريته من اسمعيل واسحٰق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له
اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون
دون من عداهم اھ قلت واخرج السيوطي في الدر عن ابن مردويه عن انس ان رهطا من الانصار قالوا يا رسول الله كيف الصلوة
عليك الحديث وفي آخره فقال فتى من الانصار يا رسول الله من آل محمد قال كل مؤمن فهذا النص في الباب وبارك

علی محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی آل ابراهیم انك حمید

قال الباجی البرکة فی کلام العرب التکثیر فیحتمل ان یراد به تکثیر الثواب لهم ورفع درجاتهم ویحتمل تکثیر عددهم مع توفیقهم وقال الانباری معنی قوله تبارک اسمک ای تقدس وتطهر فیکون المعنی طهرهم قال تعالیٰ انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا اه وقیل المراد ثبات ذلک ودوامه من قولهم برکت الابل ای ثبتت علی الارض وقال الحافظ المراد بالبرکة ههنا الزیادة فی الخیر والکرامة وقیل التطهیر من العیوب والتزکیة وقیل اثبات ذلک واستمراره من قولهم برکت الابل وبه سمیت برکة الماء بکسر اوله وسکون ثانیه لاقامة الماء فیها والحاصل ان المطلوب ان یعطوا من الخیر اوفاه وان یثبت ذلک ویستمر دائما اه قال السخاوی ولم یصرح احد بوجوب قوله وبارک علی محمد فیما عثرنا علیه غیر ان ابن حزم ذکر ما یفهم منه وجوبها فی الجملة فقال علی المرء ان یبارک علیه صلی الله علیه وسلم ولو مرة فی العمر وظاهر کلام صاحب المغنی من الحنابلة وجوبها فی الصلوٰة قال المجد الشیرازی الظاهر ان احدا من الفقهاء لا یوافق علی ذلک قاله الزرقانی۔ قلت لکن عد فی نیل المآرب من الارکان قول اللهم صل علی محمد۔ وعد من السنن الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد الاخیر علی آله والبرکة علیه وعلیهم والدعاء بعده اه ولم یصرح فی المغنی وجوب البرکة علی سیدنا محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی آل ابراهیم وخص سیدنا ابراهیم علیه السلام بالتشبیه بخلاف الانبیاء الاُخر سیما سیدنا موسیٰ علیه السلام اذ اختص بالتجلی لان التجلی ذاک کان بالجلال فخر موسی صعقا والخلیل کان التجلی له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار الجمال۔ قاله الزرقانی واجاب عنه فی الدر المختار بثلثة اجوبة شرحها ابن عابدین الاول انه سلم علینا لیلة المعراج حیث قال بلغ امتک منی السلام والثانی انه سمانا المسلمین کما اخبرنا عنه سبحانه وتعالیٰ بقوله هو سماکم المسلمین من قبل والثالث ان المطلوب صلوٰة یتخذ الله تعالیٰ بها نبینا صلی الله علیه وسلم خلیلا کما اتخذ ابراهیم علیه السلام خلیلا وقد استجاب الله تعالیٰ دعاء عباده فاتخذه صلی الله علیه وسلم خلیلا کما فی حدیث الصحیحین ولکن صاحبکم خلیل الرحمٰن واجیب باجوبة اخری منها ان ذلک لابوته والتشبیه فی الفضائل بالآباء مرغب فیه ولرفعة شانه فی الرسل وکونه افضل بقیة الانبیاء علی الراجح ولموافقتنا ایاه فی معالم الملة المشار الیه بقوله تعالیٰ ملة ابیکم ابراهیم۔ ولدوام ذکره الجمیل المشار الیه بقوله تعالیٰ واجعل لی لسان صدق فی الآخرین وللامر بالاقتداء به فی قوله تعالیٰ ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا اه وفی الانوار من المالکیة قال فی حاشیة الصفتی وانما خص ابراهیم بالذکر دون غیره من بقیة الانبیاء ولانه صلی الله علیه وسلم رأی لیلة المعراج جمیع الانبیاء وسلم علیه کل نبی ولم یسلم احد منهم علی امته غیر ابراهیم فانه قال اقرئ امتک منی السلام فامرنا ان نصلی علیه فی آخر کل صلوٰة الی یوم القیمة مجازاة له علی احسانه اولان ابراهیم لما فرغ من بناء البیت فقال اللهم من حج هذا البیت من شیوخ امة محمد فهبه منی السلام وقال اهل بیته مثله لکهولهم واسمٰعیل لشبانهم وسارة لنسائهم وهاجرة لرقیقهم وقیل لان ابراهیم علیه السلام رأی فی المنام جنة مکتوبا علی اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبرئیل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذکری علی لسان امة محمد صلی الله علیه وسلم قال فاستجاب الله دعاءه اه وقال السخاوی وقع ذلک اکراما له ومکافاة له حیث دعا لامة محمد صلی الله علیه وسلم بقوله رب اغفرلی ولوالدی وللمؤمنین الآیة وذکر بعد ذلک الاجوبة المذکورة انك حمید فعیل من الحمد بمعنی مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلک او بمعنی حامد ای یحمد افعال عباده حول للمبالغة وقال الحافظ بمعنی محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد

مجيد **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابی مسعود الانصاری انه قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلی علیك یا رسول الله فكيف نصلی علیك قال فسكت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تمنينا

اكملها اه ويناسب المقام لزيادة الاعطاء والافضال مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرافة وهو صفة من كمل فی الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحميد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناءه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففی ذلك اشارة الی انهما كالتعليل للمطلوب او هو كالتذييل له قاله الحافظ فی الفتح وقال ابن رسلان المجيد الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمی مجيدا اه **مالك** عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الله بفتح العين المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاری المدنی التابعی وابوه صحابی الذی اری الاذان ذكره ابن حبان فی الثقات له عند (م د ت س) هذا الحديث وعند (خ د ت ق) حديث الاذان قال ابن منده ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم انه ای محمدا اخبره ای نعيما لا اشكال فی ذلك فی سند الموطا والحديث اخرجه الترمذی بلفظ ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاری وعبد الله بن زيد الذی كان اری النداء بالصلوة اخبره الحديث وهذا يوهم ان محمدا وعبد الله كل واحد منهما اخبره ويؤيد ذلك النسخ المصرية لمسلم اذ فيها اخبراه بصيغة المثنى لكنه سهو من الناسخ وما فی الترمذی وغيره عبد الله بن زيد هو الذی اری النداء جملة معترضة لبيان الراوی اذ ليس لعبد الله هذا غير حديث الاذان على المشهور ولو سلم له تعدد الروايات كما جزم به الحافظ وغيره فليس فيما ذكر منه الرواية عن ابی مسعود الانصاری البدری عقبة بن عمرو انه قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجلس سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم الانصاری الساعدی سيد الخزرج شهد العقبة مع السبعين وكان احد النقباء الاثنی عشرة اختلف فی شهوده بدرا وشهد المشاهد بعدها كلها تخلف عن بيعة ابی بكر رض وخرج عن المدينة ولم يعد اليها ومات بحوران من ارض الشام اختلف فی موته من سنه الی سنه ولم يختلفوا فی انه وجد ميتا ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا شه نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده فيقال ان الجن قتلته فيه ان الامام له ان يخص رؤساء الناس بزيارتهم فی مجالسهم تانيسا لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاری الخزرجی صحابی جليل بدری والد النعمان شهد العقبة والمشاهد كلها يقال انه اول من بايع ابا بكر رض يوم السقيفة من الانصار استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد فی خلافة الصديق رض امرنا الله تعالى بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلی عليك يا رسول الله بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلی عليك زاد الحاكم وغيره اذا نحن صلينا عليك فی صلوتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلی الله علیه وسلم يحتمل ان سكوته صلی الله علیه وسلم كان حياء وتواضعا اذ فی ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عنده نص فی ذلك اذ فينتظر ما يلهمه الله تعالى فيه ويؤيده ما وقع عند الطبری من وجه آخر فی هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحی كذا فی الفتح حتى تمنينا ای وددنا

انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

انه اى بشيرا لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السوال وشق عليه لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك كما ذكره الحافظ فى تفسير قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الآية ـ ثم قال قولوا قال الزرقانى الامر للوجوب اتفاقا فقيل فى العمر مرة وقيل فى كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اه كما سيأتى مفصلاً ـ اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف فى زيادة لفظ السيادة فى اوله وتقدم عن ابن رسلان ان سلوك الادب اولى قال فى الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره وما نقل لا تسودونى فى الصلوة فكذب قال الشامى واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا المار من قول الامام من انه لو زاد فى تشهده او نقص كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليس منه نعم ينبغى على هذا عدم ذكره فى اشهد ان محمداً عبده ورسوله انتهى ـ وقال الابى فى شرح مسلم وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم اه ومال الشوكانى فى النيل الى الاولوية ـ وقال السيوطى فى الدر اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجة وابن مردويه عن ابن مسعود رضـ قال اذا صليتم على النبى صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة قالوا فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين الحديث قال السخاوى كثيراً من الناس يقولون اللهم صل على سيدنا محمد وانى فى ذلك بحثاً اما فى الصلوة فالظاهر انه لا يقال اتباعاً للفظ الماثور واما فى غير الصلوة فقد انكر صلى الله عليه وسلم على من خاطبه بذلك كما فى الحديث المشهور وانكاره يحتمل تواضعاً او كراهة منه ان يحمد مشافهة او ان ذلك كان من تحية الجاهلية او لمبالغتهم فى المدح وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وقوله للحسن ان ابنى هذا سيد وقوله لسعد قوموا الى سيدكم وورد قول سهل بن حنيف للنبى صلى الله عليه وسلم يا سيدى فى حديث عند النسائى وقول ابن مسعود اللهم صل على سيد المرسلين وفى كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك والمانع يحتاج الى دليل سوى ما تقدم لانه لا ينهض دليلاً مع الاحتمالات المتقدمة اه وعلى آل محمد وهم اتباعه عند مالك كما تقدم وقال ابن عبد البر فى الاستذكار قال بعض اهل العلم ان هذا كلام محتمل للتاويل تفسيره حديث ابى حميد ومن تابعه اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته لان لفظ الآل محتمل لوجوه منها الاهل ومنها الاتباع وان ما اجله مرة فسره اخرى ـ كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفى رواية بدون لفظ آل فى الموضعين فقيل هى معجمة فى الحديث ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وآل محمد وآل ابراهيم ثابتة فى اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر قال الحافظ فى الفتح وادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال لم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معاً وانما اخرجه البيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجة بسند قوى لكنه موقوف على ابن مسعود قال الحافظ وغفل عما وقع فى صحيح البخارى فى الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى عن ابن ابى ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا فى قوله كما باركت وكذا وقع فى حديث ابى مسعود البدرى اخرجه الطبرى

في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

ايضاً في رواية الحكم عن ابن ابي ليلى ثم بسط الحافظ الكلام على روايات من ذكر اللفظين معاً فاجمع اليهان شئت. في العالمين
انك حميد مجيد تقدم معناه والسلام كما قد علمتم روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام من العلم او التعليم قال البرقي
الاولى اصح وقال النووي كلاهما صحيح قال البيهقي اشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فيكون المراد بقولهم كيف نصلي عليك اي بعد التشهد اه قال الحافظ وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر
فيه احتمالاً وهو ان المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلوة وقال ان الاول اظهر وكذا ذكر عياض وغيره اه قلت ما قال البيهقي اي
بعد التشهد لا دليل عليه قال الحافظ في الفتح واستدل بالحديث على ان افراد الصلوة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم
التسليم تقدم قبل تعليم الصلوة فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلوة عليه وقد صرح النووي بالكراهة واستدل بورود الامر بهما معاً
في الآية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلوة ولا يسلم اصلاً اما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلاً اه قال القاري
في شرح الشفاء الواو لمطلق الجمعية لا المعية كما عليه الاصولية فلا دلالة في الآية على كراهية افراد الصلوة عن السلام وعكسه كما ذهب اليه
النووي واتباعه من الشافعية وقد اوضحت ذلك في رسالة مستقلة اه وقال القاري في شرح الشفاء اما التسليم المامور به
يحتمل ان يكون بمعنى الانقياد كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الى قوله ويسلموا تسليما ويحتمل سلام التحية فان السلام
تحية اهل الاسلام او خصوص الدعاء بالسلامة اه وفي الاستذكار وفي هذين الحديثين من الفقه انه يلزم من ورد عليه
خبر محتمل لوجهين او لوجوه في الكتاب او السنة ان لا يقطع منهما على وجه حتى يقف على المراد ان وجد الى ذلك سبيلا
الا ترى الى قولهم امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فما هذا والله اعلم الا لما يحتمله لفظ الصلوة من المعاني وقد اختلف
الناس فيما لم يرد التوقيف به هل العموم اولى بذلك او الخصوص في اقل ما يقع عليه الاسم وذلك مبين في كتب الاصول والحمد لله
انتهى قال الشيخ في البذل بقي ههنا بحثان يناسب التنبيه عليهما اولهما في لفظ الترحم اختلف فيه فكره بعضهم ان يقال وارحم
محمداً او يقال وترحم محمداً والحنفية قالوا بعدم الكراهة قال في الدر المختار وصحح عدم كراهة الترحم ولو ابتداءً قال الشامي
ومفاده انه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلوة التشهد ولذا قال في المنية والاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى وقال في
الفيض الاولى تركه احتياطاً وفي شرح المنهاج للرملي قال النووي في الاذكار وزيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على
ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صحح الحاكم بعضها ورده بعض محققي اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهم وبانها
وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابي زرعة وهو من ائمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث
وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت بطريق يعتد به
والباب باب اتباع لا ابتداع قال ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان ارادوا نفي امتناع ذلك
مطلقاً فالاحاديث الصحيحة مصرحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه
صلى الله عليه وسلم اقر من قال اللهم ارحمني ومحمداً ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا احداً اه والبحث الثاني في لفظ السيادة وتقدم الكلام
عليه. قال الحافظ في الفتح ووقع في حديث ابن مسعود زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم الحديث

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

اخرجه الحاكم في صحيحه فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم ثم اخرج ذلك ابن ماجة عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن ابي زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلوة بالوحي ففي الزيادة استدراك عليه اه قال الحافظ فان كان انكاره لكونه لم يصح فمسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد السلام عليك ايها النبي الحديث ثم وجدت لابن ابي زيد مستندا فاخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن ابي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث وفيه وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد ابن سليمان فهو مجهول. وهذا كله فيما يقال مضموما الى السلام او الصلوة ووافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع وقال ابو القاسم يجوز ذلك مضافا الى الصلوة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في المفهم هو الصحيح لورود الاحاديث وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا تكون عن فعل ما يلام وجزم ابن عبد البر بالمنع فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال عليه السلام من صلى علي ولم يقل من ترحم علي وان كان معنى الصلوة الرحمة لكن خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية اه وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر والمعتمد الثاني انتهى ما قاله الحافظ مختصرا وفي البدائع ولا يكره ان يقول فيها وارحم محمدا عند عامة المشائخ وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يوهم التقصير منه في الطاعة ولذا لا يقال عند ذكره رحمه الله والصحيح انه لا يكره لان احدا وان جل قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة احد بعمله الا برحمة الله قيل ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اه قلت ولا ينبغي ان لا يقال عند ذكره رحمه الله لانه صار شعارا للاولياء كالصلوة للانبياء وفي البحر عن المنية روي عن بعض المشائخ انه لا يقول ارحم محمدا واكثر المشائخ على انه يقوله للتوارث وقال السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس ولان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمته تعالى وصححه الشارح ومحل الخلاف انما هو في المضموم الى الصلوة والسلام فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمه الله اه وقال القاري في شرح الشفاء قال شمس الائمة السرخسي واصحابنا الحنفية لا باس بقول وارحم محمدا اه **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال الباجي هكذا روى يحيى بن يحيى وتابعه غيره قال الزرقاني انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر. ففرقوا بين لفظ يصلي ويدعو ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون رواية شاذة والا فالصلوة على غير النبي تجوز تبعا كما ههنا وانما الخلاف فيها استقلالا اه مختصرا وبوب البخاري في صحيحه باب

يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اى استقلالاً او تبعاً ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون
اما الانبياء فورد فيها احاديث منها حديث علي في دعاء حفظ القرآن ففيه وصل علي وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والحاكم
وحديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الحافظ عدة روايات في الباب تكلم عليها
بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رضـ اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة عنه قال ما اعلم
الصلوة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن
عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز اهـ قال القاضي عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز
الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال القاري اى من سائر الانبياء بل هي مستحبة لما روى البيهقي عن ابي هريرة رضـ والخطيب
عن انس مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني فيستحقون الصلوة كما استحقها لان المراد بها التعظيم من يصلي عليه
ويؤيده الحديث الصحيح كما صليت على ابراهيم وروي عن ابن عباس كما في الشعب للبيهقي وسنن سعيد بن منصور انه لا تجوز الصلوة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعله رضـ اخذ من قوله تعالى في حق الانبياء عليهم السلام سلام على نوح سلام على ابراهيم سلام
على المرسلين۔ ومن مفهوم قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما حيث يستفاد منه ان الجمع بينهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ويروى عنه لا تنبغي الصلوة على احد الا النبيين ولعله رضـ رجع عن قوله الاول او مراده الجمع وقيل مذهب مالك رضـ انه لا يجوز ان يصلي على
احد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا النقل غير معروف من مذهبه لكن يمكن ان يكون مراده الجمع بين الصلوة والسلام فانه
حينئذ يكون وفق مشربه اهـ قلت ما اجود هذا التوجيه في موضع من كتب المذهب فيكون تخصيص الصلوة لسيد المرسلين
وتخصيص السلام بما سواه من الانبياء والملئكة۔ وتخصيص الرضوان بالصحابة وتخصيص الرحمة بما دونهم فتامل ۔ واما الملئكة فقال
الحافظ لا اعرف فيه حديثاً نصاً وانما يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلاً اهـ وسيأتي في كلام ابن القيم
استحباب ذلك للملئكة۔ وقال القاري قال ابو محمد الجويني الصلوة كالسلام يعني لا يجوز على غير الانبياء والملئكة الا تبعاً اهـ واخرج
عبد الرزاق والقاضي اسمعيل وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله
بعثهم كما بعثني۔ وفي الدر المختار لا يصلي على غير الانبياء ولا غير الملئكة الا بطريق التبع قال ابن عابدين لان في الصلوة
معنى التعظيم ما ليس في غيرها ولا يليق ذلك بمن تتصور منه الخطايا والذنوب الا تبعاً بان يقول اللهم صل على محمد وآله
وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ واما المؤمنون فقال الحافظ اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقاً استقلالاً
وتجوز تبعاً فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي من
الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقال
طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع
البخاري وروي عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود وبه قال اسحق وابو ثور وداود والطبري واحتجوا بقوله
تعالى هو الذي يصلي عليكم وملئكته وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعاً ان الملئكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك

وصل جسدك واجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة قال ابن القيم المختار ان يصلي على الانبياء والملئكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس اه قال العيني تحت حديث الصدقة اللهم صل على آل ابي اوفى احتج به من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلي على غير الانبياء عليهم السلام استقلالا ولكن يصلي عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلوة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك اه واجاب عنه الابي في شرح مسلم بان الصلوة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى الدعاء والرحمة وهي منا بمعنى التعظيم فيجوز من الله ورسوله ولا يجوز منا ان نعظم غير الانبياء بما نعظم به الانبياء اه قال الحافظ والحجة فيه انه صار شعارا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه فيه غيره فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وقريب منه انه لا يقال قال محمد عز وجل لانه صار شعارا لله عز وجل ويقوى المنع بان الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسمعيل بن اسحق في احكام القرآن باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلوة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلوتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح لا تصلح الصلوة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار اه وقال ابن القيم في الهدى وفصل الخطاب في هذه المسئلة ان الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تكون على آله وازواجه وذريته او غيرهم فان كان الاول فهو مشروعة تبعا وجائزة منفردا واما الثاني فان كان الملئكة واهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الانبياء وغيرهم جاز ذلك ايضا كان يقال اللهم صل على ملئكتك المقربين واهل طاعتك اجمعين وان كان شخصا معينا او طائفة معينة كره ولو قيل بتحريمه لكان له وجه سيما اذا جعله شعارا ومنع منه نظيره او خيرا منه كالرافضة اه قاله السخاوي۔ وقال الحافظ اختلف في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني اه قال ابن عابدين اما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الجويني انه في معنى الصلوة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الاحياء والاموات الا في الحاضر والظاهر ان العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلوة ان ذلك شعار اهل البدع ولان ذلك مخصوص في لسان السلف بالانبياء عليهم السلام كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا انتهى۔ وقال السخاوي في القول البديع قد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلوة فيكره ان يقال عن علي عليه السلام وما اشبه ذلك ذكر به طائفة منهم ابو محمد الجويني وفرق آخرون بينه وبين الصلوة بان السلام يشرع في حق كل مؤمن من

من حی ومیت وغائب وحاضر وہو تحیۃ اہل الاسلام بخلاف الصلوۃ فانہا من حقوق الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ولذا یقول المصلی السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین ولا یقول الصلوۃ علینا فعلم الفرق اھ **وفقہ** الاحادیث المتقدمۃ الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر فی الاستذکار واجمع العلماء علی ان الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرض علی کل مؤمن لقولہ عز وجل یا ایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما ثم اختلفوا فی کیفیۃ ذلک وموضعہ فذہب مالک وابو حنیفۃ واصحابہما الی ان الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرض فی الجملۃ لعقد الایمان ولا تتعین فی الصلوۃ ولا فی وقت من الاوقات ومن قول بعضہم ان من صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ واحدۃ فی عمرہ فقط سقط فرض ذلک عنہ وبقی مندوبا الیہ فی سائر عمرہ مقدار ما یمکنہ اھ وقال الحافظ فی الفتح اما حکمہا فحاصل ما وقفت علیہ من کلام العلماء فیہ عشرۃ مذاہب اولہا قول ابن جریر الطبری انہا من المستحبات وادعی الاجماع علی ذلک ثانیہا مقابلہ وہو نقل ابن القصار وغیرہ الاجماع علی انہا تجب فی الجملۃ بغیر حصر لکن اقل ما یحصل بہ الاجزاء مرۃ ثالثہا تجب فی العمر فی صلوۃ او فی غیرہا وہی مثل کلمۃ التوحید قالہ ابو بکر الرازی من الحنفیۃ وابن حزم وغیرہما وقال القرطبی المفسر لا خلاف فی وجوبہا فی العمر مرۃ وانہا واجبۃ فی کل حین وجوب السنن المؤکدۃ وسبقہ ابن عطیۃ رابعہا تجب فی القعود آخر الصلوۃ بین قول التشہد وسلام التحلل قالہ الشافعی ومن تبعہ خامسہا تجب فی التشہد وہو قول الشعبی واسحق ابن راہویہ سادسہا تجب فی الصلوۃ من غیر تعیین المحل نقل ذلک عن ابی جعفر الباقر سابعہا یجب الاکثار منہا من غیر تقیید بعدد قالہ ابو بکر بن بکیر من المالکیۃ ثامنہا کلما ذکر قالہ الطحاوی وجماعۃ من الحنفیۃ والحلیمی وجماعۃ من الشافعیۃ وقال ابو بکر ابن العربی من المالکیۃ انہ الاحوط وکذا قال الزمخشری تاسعہا فی کل مجلس مرۃ ولو تکرر ذکرہ مرارا حکاہ الزمخشری عاشرہا فی کل دعاء حکاہ ایضا الزمخشری اھ وقال ابن العربی فی شرح الترمذی لا خلاف بین الامۃ ان الصلوۃ علی محمد صلی اللہ علیہ وسلم فرض فی العمر اھ وہی مختار الدر المختار اذ قال ہی فرض عملا بالامر فی شعبان ثانی الہجرۃ مرۃ واحدۃ اتفاقا فی العمر قال ابن عابدین قولہ عملا للتمییز ای لاجل العمل بالامر القطعی الثبوت والدلالۃ فہی فرض علما وعملا لا عملا فقط واما ما قیل ان الامر فیہ للاستحباب اجماعا فہو خلاف الاجماع کما ذکرہ الفاسی فی شرح الدلائل واختلف الطحاوی والکرخی فی وجوبہا علی السامع والذاکر کلما ذکر صلی اللہ علیہ وسلم والمختار عند الطحاوی تکرار الوجوب کلما ذکر ولو اتحد المجلس فی الاصح لا لان الامر یقتضی التکرار بل لانہ تعلق وجوبہا بسبب متکرر وہو الذکر فیتکرر بتکررہ وتصیر دینا بالترک فتقضی لانہا حق عبد کالتشمیت بخلاف ذکرہ تعالی والمذہب استحباب التکرار وعلیہ الفتوی والمعتمد قول الطحاوی کذا ذکرہ الباقانی تبعا لما صححہ الحلبی وغیرہ ورجحہ فی البحر باحادیث الوعید کرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء اھ قال الحافظ فی الفتح وقد تمسک بالاحادیث المذکورۃ من اوجب الصلوۃ علیہ کلما ذکر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء یقتضی الوعید والوعید علی الترک من علامات الوجوب واجاب من لم یوجب ذلک باجوبۃ منہا انہ قول لا یعرف عن احد من الصحابۃ والتابعین فہو قول مخترع ولو کان ذلک علی عمومہ للزم المؤذن اذا اذن وکذا السامع وللزم القاری اذا مر ذکرہ فی القرآن وللزم الداخل فی الاسلام اذا تلفظ بالشہادتین وفی ذلک من المشقۃ والحرج ما جاءت الشریعۃ السمحۃ بخلافہ واطلق القدوری وغیرہ من الحنفیۃ ان القول بالوجوب مخالف للاجماع المنعقد قبل قائلہ لانہ لا یحفظ عن احد من الصحابۃ انہ خاطبہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیک ولانہ لو کان کذلک لم یتفرغ احد

لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه في حق من اعتاد ترك الصلوة عليه
دينا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب اصلا
مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان ذلك غير لازم فرضا حتى
يكون تاركه عاصيا فدل ذلك على ان الامر فيه للندب اهـ هذا اجمال الكلام على الصلوة في الجملة واما حكمها في الصلوة فقال ابن
عبد البر روي عن مالك والثوري والاوزاعي انهم قالوا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة في التشهد الاخير وتاركها
مسئ ومع ذلك فصلوة من لم يفعل ذلك تامة . وقال الشافعي اذا لم يصل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الآخر بعد التشهد وقبل التسليم اعاد الصلوة وقال ابن قدامة في المغني وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي واسحق وعن
احمد انها غير واجبة قال المروزي قيل لابي عبد الله ان ابن راهويه يقول لو ان رجلا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد بطلت صلوته قال ما اجترئ وقال في موضع هذا شذوذ وهذا يدل على انه لم يوجبها وهذا قول مالك والشافعي
واصحاب الراي واكثر اهل العلم قال ابن المنذر هو قول جل اهل العلم الا الشافعي وكان اسحق يقول لا يجزيه اذا ترك ذلك
عمدا قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لاني لا اجد الدلالة في ايجاب الاعادة عليه وظاهر مذهب احمد وجوبه فان ابا زرعة
الدمشقي نقل عن احمد انه قال كنت اتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلوة واجبة فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول اهـ قلت وعد
في نيل المآرب من الاركان قول اللهم صل على محمد قال القاري في شرح الشفاء وقال القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة وقال القاضي محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم اي الائمة المجتهدين الى ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة لا تتعين في الصلوة ومن صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب
الشافعي الفرض منها هو منحصر في الصلوة واما في غير الصلوة فلا خلاف في انها غير واجبة اهـ قال ابن عبد البر واحتج من قال ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست من فرائض الصلوة بحديث ابن مسعود بلفظ فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلوة
فان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد ليس في شئ منها ذكر الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما شاء ولم يامره بالاعادة ولو كان فرضا لامره بالاعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه وسجوده اهـ وحجة الشافعي
ومن قال بقوله في هذه المسئلة ان الله عز وجل امرنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان نسلم عليه تسليما ثم جاء الامر بالتشهد
فعلمهم كيف يسلمون بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وقال لهم انه يقال في الصلوة لا غيرها وقالوا له قد علمنا السلام عليك
يعنون في التشهد فكيف الصلوة فعلمهم الصلوة عليه وقال لهم السلام كما علمتم فدلهم على ان ذلك قرين التشهد في الصلوة قالوا
وهذه الامة باجمعها تفعل الامرين جميعا في صلوتها قال ابو عمر الاصل ان الفرائض لا تثبت الا بدليل لا معارض له
او اجماع لا مخالف فيه وذلك معدوم في هذه المسئلة الا اني رأيت الفقهاء بعدهم اذا قام لا حدهم دليل من كتاب او سنة او اجماع
واسقطوا موضع الخلاف وحجة الشافعي رض فيها ضعيفة ولست اوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضا في كل صلوة ولكن لا احب

لا عند تركها وبالله التوفيق انتهى مختصراً وفي الدر المختار فرض الشافعي رح قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع قال ابن عابدين لانه قوم من الاعيان منهم الطحاوي وابوبكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين مايوافق الشافعي اهـ وكذا قال الحلبي في الكبيري قلت لكن تقدم ان الامام احمد رح وافق الامام الشافعي رح في القول بالوجوب وفي الشرح الكبير للمالكية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد سنة او فضيلة خلاف في التشهير اهـ وعد في الانوار من المالكية الثالثة عشر من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم باى لفظ كان وافضلها اللهم صل على محمد الخ قلت وقال الحنفية ايضاً بسنية الصلوة في القعدة الاخيرة كما في جملة فروعهم من الشامي وغيره قال المحلي سنة عندنا وعند الجمهور قال في البدائع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر رض وابن مسعود رض انهما قالا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول اهـ قال الحلبي والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي اخرجه ابن ماجة ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة اولمن لم يصل علي في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلاً ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة اهـ وبسط الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب على فرض ثبوته فترك تعليم المسئ للصلوة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قرينة صالحة لحمله على الندب ونحن لا ننكر ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلوة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح اهـ ثم اختلفوا في اقل ما يجزئ من مقدار الصلوة قال الحافظ في الفتح واما الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك ان الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزاً بالطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد على الصلوة انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على انه لا يجزئ ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلوة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلوة الى الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان اعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلاً في الاصح فيهما وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ ادى المراد بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم

العمل في جامع الصلوة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

او قال في اثناء التشهد الصلوة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وحكى الغزالي عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه بانه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي وفيه نظر لانه من اقتصار بعض الرواة فان النسائي اخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلفوا في ايجاب الصلوة على الآل ففي تعيينها ايضا عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الاجماع اه وقال ابن عابدين السلام يجزي عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وهذا صريح في ان المقصود المعنى دون اللفظ العمل في جامع الصلوة سياتي الكلام على معنى الترجمة تحت الباب الآتي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وفي رواية للبخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال العيني المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر رض صلى ركعتين وحده كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لانه رض قتدى به عليه الصلوة والسلام فيها اه قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداؤدي هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رض نسي الركعتين من الاربع بعيد جدا قال الحافظ ورجح من عند نفسه انه محمول على اختلاف الاحوال ويحتمل انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين ويصلي في بيته اربعا وقال ابن القيم في الهدي وهذا اظهر يعني اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وقيل يصلي في البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين فاقتصر ابن عمر رض على الثاني وجمع عائشة رض كليهما قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم اربعا اكثر من الركعتين فقد روى البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وعن علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث علي حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق وسياتي حديث ام حبيبة في ثنتي عشرة ركعة تطوعا وفيه اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء كذا في العيني وقال ايضا روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه من قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة رض اي الصلوة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيها الركوع والسجود وبعدها ركعتين وللترمذي وصححه من حديث ام حبيبة رض مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه ابو داؤد

وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

والنسائي وابن ماجة وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا لان الامر فيه على التوسع لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين وفيه حديث على رض المتقدم قبل ذلك وحديث الباب نص فيه ويؤيده ايضا حديث ام حبيبة الآتي في بحث الرواتب وحديث ام حبيبة المذكور اعله جماعة كما بسط في موضعه وفي حديث كريب اذ ارسله ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة الى عائشة ثم الى ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الحديث عند ابي داؤد وغيره ثم لم يذكر في الحديث الصلوة قبل العصر وروى ابو داؤد من حديث ابي المثنى عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وهكذا اخرجه الترمذي واسنده ابن عمر رض نسبه في المشكوة وتبعه القاري وما قال الزرقاني تبعا للحافظ روى عند احمد وابي داؤد والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فالظاهر عندي انه وهم لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرج ابو داؤد من حديث على رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع عن ابي هريرة قال النووي في شرح المهذب انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وممن كان يصليها اربعا من الصحابة على رض وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص اه وبعد المغرب ركعتين ولفظ في بيته ام يقل يحيى والقعنبي سوى هذا المحل كما سياتي واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داؤد وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وبالجملة ان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبها وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رض قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة قاله العيني وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ في بيته فيهما ايضا وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت اه فيركع ركعتين زاد ابن بكير لفظ في بيته وسياتي

كلام على رواتب الجمعة مفصلا قال ابن عبد البر في ... [illegible] في بيته [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يذكر انصرافه في الجمعة وقد اختلف في الفاظ هذا الحديث اصحاب نافع واختلف فيه ايضاً عن ابن عمر ذكرنا ذلك كله
مبسوطاً في التمهيد اه قلت ولفظ عبيد الله عن نافع عند البخاري فاما المغرب والعشاء ففي بيته ثم الفقه في اثر ابن عمر رض ثلثة
مسائل بيان الرواتب وبحث ان التنفل في البيت افضل او في المسجد وذكر الرواتب بعد الجمعة اما الاولى فقال الحافظ
في الفتح تحت حديث الباب وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك رض
في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من
اصحابه الى موافقة الجمهور انتهى. وقال الشوكاني تحت حديث ابن عمر وعائشة في الرواتب والحديثان يدلان على مشروعية
ما اشتملا عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن مالك رض ما يخالف ذلك وذهب
الجمهور ايضاً الى انه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر اه قال العيني والركعتان
بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب
لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر اه قلت
وحاصل ما تقدم من خلاف الامام مالك رض في ذلك انه لا توقيت للرواتب عنده ولا تحديد لها خلافاً للائمة الثلثة. ففي المدونة قلت
هل كان مالك رض يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة او بعد الظهر او قبل العصر او بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء او بعد العشاء
قال لا وانما يوقت في هذا اهل العراق اه وفي الشرح الكبير ندب نفل في كل وقت يحل فيه وتأكد الندب بعد صلوة المغرب كبعد ظهر
وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه بحيث لو نقص عنه او زاد عليه فات اصل الندب بل ياتي بركعتين وباربع وست وان كان الاكمل
ما ورد من اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب اه وقال ايضاً بعيد ذلك وهي اي صلوة الفجر (يعني ركعتيه)
رغيبة اي رتبتها دون السنة وفوق النافلة. تفتقر لنية تخصها وتميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة
فيكفي فيه نية الصلوة وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة فليس عندنا رغيبة الا الفجر اه وكذا في
الانوار الساطعة والرواتب عند الحنابلة عشر ركعات قال في الشرح الكبير لهم ثم السنن الراتبة عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكد وقال ابو الخطاب اربع قبل العصر لرواية ابن عمر رض
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً وقال الشافعي قبل الظهر اربع لرواية عائشة رض ولنا ما روى ابن عمر رض حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات الحديث متفق عليه وروى الترمذي نحو ذلك عن عائشة مرفوعاً وقال حسن صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ الحديث ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر رض لم يحفظها اه وكذا قال ابن قدامة في المغني
وكذا في نيل المآرب والروض المربع ان الرواتب المؤكدة عشر ركعات. وما حكي عن الامام الشافعي رح رواية عنه والروايات عنه
في ذلك مختلفة ولذا اختلف اصحاب النقل في ذلك كثيراً والمرجح عندهم كما في حاشية الاقناع وروضة المحتاجين وغير ذلك
من كتب فروعهم ان المؤكد عندهم عشرة كالحنابلة. والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة. قال في الدر المختار وسن مؤكداً
اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء اه وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر اربع اه وما ذكرت الجمعة لما سياتي بيانها مبسوطاً. وقد علمت مما تقدم ان الائمة الثلثة رح القائلين بتوقيت الرواتب

ثم يتطوعوا فيهما ثم الثاني تحديد الراتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع وقال الشافعي واحمد ركعتان - وتقدم تحت حديث عمرؓ قال ابن جرير ان الاربع اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وركعتان قليل وتقدم ايضا ما يقوي قول من الروايات ويؤيد الحنفية نصا ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة رض انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة لمسلم وابي داؤد وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة رض قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث لمسلم وابي داؤد وللترمذي بعضه كذا في جمع الفوائد وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل قبل الظهر اربعا صلاها بعدها للترمذي وعن صفوان رفعه من صلى اربعا قبل الظهر كان كاجر عتق رقبة او قال اربع رقاب من ولد اسمعيل للاوسط بخفي - وعن البراء بن عازب رفعه من صلى قبل الظهر اربع ركعات كانما تهجد من ليلته الحديث للاوسط بخفي وله بضعف عن انس مثله - واخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث قال الترمذي غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه - واخرج ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر الحديث وضعف محمد بن سليمان وقال انه مضطرب الحديث قاله الزيلعي وانت خبير بان عشر ركعات منها مؤيدة بروايات ابن عمر وغيره الصحاح واربع ركعات قبل الظهر مؤيدة بما تقدم من الروايات الكثيرة فانجبر ضعفها وقد بسط في حاشية مسند ابي حنيفة تخريج الروايات الصحيحة في الاربع قبل الظهر وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الاربع في البيت فروتها الازواج المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد فظنهما ابن عمر رض سنة الظهر ولم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويمكن ان يكون مطلعا على الاربع لكنه ظنها صلوة في الزوال وان الاخبار اذا تعارضت يصار الى آثار الصحابة واكثرهم على الاربع كما نقلنا عن الترمذي وان الاحتياط في العبادة هو الثبوت وان الازواج اعرف في هذا الباب من ابن عمر رض لوقوعها في البيت وان عليا رض اعلم من ابن عمر رض وافقه وادخل منه عليه صلى الله عليه وسلم اه وبقي ههنا امران الاول في معنى الرواتب قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها باسباب الدنيا بعيدة عن الخشوع والحضور التي هي روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تاخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اه قال المحقق ان النفل البعدي وان كان جابرا للنقص في الواقع لكن كيفية الجبر بعدم العمل بل يوهن ان كان حكمه الجبر في الواقع اه. في الدر المختار شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان وبسطه ابن عابدين في معنى الجبر وقال لقطع طمع الشيطان انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض اه وقال البيضاوي ياتي بالسنة ولو على منفرد على الاصح لكونها مكملات واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلزيادة الدرجات اه والثاني في ترتيبها قال في نيل المآرب

افضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة ہذا عند الحنابلة وتقدم ان ركعتي الفجر رغيبة عند المالكية والباقي تطوعات واما عند الشافعية فقال الاردبيلي في الانوار افضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح الخ وفي التوشيح ركعتا الفجر افضل الرواتب بعد الوتر اہ ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلية افضل ام البعدية وذكر في تحفة الحبيب القولان احدہما ان البعدية افضل لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف لشرف متبوعه والثاني ما يقتضي كلام البهجة وغيره انهما سواء اہ واختلفت اقوال الحنفية في ذلك قال في الدر المختار آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء قال ابن عابدين قوله في الاصح استحسنه في الفتح اذ قال ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وقيل التي بعد العشاء وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد احسن اہ وفي البحر عن القنية اختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد اہ وہكذا صححه في العناية والنهاية لان فيها وعيدا معروفا اہ قال ابن عابدين لعله للتنفير عن الترك او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات اہ اما الثانية فقال ابن عبد البر قد اختلف الآثار وعلماء السلف في صلوة النافلة في المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث والذي عليه العلماء انه لا باس بالتطوع في المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون على ان صلوة النافلة في البيوت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته افضل من صلوته في مسجدي الا المكتوبة۔ اہ وقال الحافظ تحت حديث الباب استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت اہ قال الابي في الاكمال رجح النخعي وعبيدة ايقاع النفل الرواتب في البيت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلوة ولئلا يختلط امرها فيعتقد انها من الفرائض ورجح غيرهما ايقاعها في المسجد وقال مالك والثوري صلوة النهار بالمسجد وصلوة الليل بالبيت ووجهه ابن رشد بانه بالنهار يشتغل باهله فان امن فبالبيت افضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم احب الي قال ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر افضل وفي المدارك عن سحنون انه ما رؤي يتنفل في المسجد قط اہ وفي المدونة سألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد ان يتنفل في المسجد قال يترك قليلا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له وقال مالك من اتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فاراد ان يتطوع قبل المكتوبة قال لا ارى بذلك باسا۔ قلت ما حكوا عن الامام مالك ان النوافل الليلية مطلقا في البيت افضل يشكل عليه ما في فروعهم قال في الشرح الكبير وندب ايقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه صلى الله عليه وسلم قال الدسوقي ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلوة النافلة في البيوت افضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها في المساجد اولى كالفرائض بخلاف النفل المطلق فان فعلها في البيوت افضل

ما لم یکن فی البیت ما یشغل عنہا او یخیل کلامہ علی ان صلوتہ بمسجدہ علیہ السلام افضل من صلوتہ فی البیت کالغرباء فان صلوتہم النافلۃ بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم افضل من صلوتہم لہا فی البیوت سواء کانت النافلۃ من الرواتب او کانت نفلا مطلقا بخلاف اہل المدینۃ فان صلوتہم النفل المطلق فی بیوتہم افضل من فعلہ فی المسجد اھ نعم صرح الحنابلۃ فی کتبہم بالعموم قال فی نیل المآرب وفعلہا الکل ای السنن کلہا بالبیت افضل من فعلہا بالمسجد اھ وتقدم قبیل باب ما جاء فی العتمۃ والصبح ان الافضل فی التطوع البیوت عند الحنفیۃ مطلقا قال ابن نجیم فی البحر الافضل فی السنن اداؤہا فی المنزل الا التراویح وقیل ان الفضیلۃ لا تختص بوجہ دون وجہ وہو الاصح لکن کل ما کان ابعد من الریاء واجمع للخشوع والاخلاص فہو افضل کذا فی النہایۃ وفی الخلاصۃ فی سنۃ المغرب ان خاف لو رجع الی بیتہ شغلہ شان آخر یاتی بہا فی المسجد وان کان لا یخاف صلاہا فی المنزل وکذا فی سائر السنن حتی الجمعۃ والوتر فی البیت افضل اھ وقال فی الدر المختار الافضل فی النفل غیر التراویح المنزل قال ابن عابدین یشمل ما بعد الفریضۃ وما قبلہا لحدیث الصحیحین علیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ واخرج ابو داؤد صلوۃ المرء فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ اھ قال الحلبی فی سنن ابی داؤد والترمذی والنسائی انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی مسجد عبد الاشہل یصلی فیہ المغرب فلما قضوا صلوتہم رآہم یسبحون فقال ہذہ صلوۃ البیوت ورواہ ابن ماجۃ عن حدیث رافع بن خدیج وقال فیہ ارکعوا ہاتین الرکعتین فی بیوتکم اھ قلت وہذہ کلہا حجۃ للجمہور فی قولہم ان التطوع فی البیت افضل ولا کراہۃ فی المسجد وشتان ما بین المکروہ وغیر الافضل وقد اخرج ابو داؤد عن ابن عباس رضی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطیل القراءۃ فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اہل المسجد واخرج ایضا عن عطاء قال کان ابن عمر اذا صلی الجمعۃ بمکۃ تقدم فصلی رکعتین ثم یتقدم فیصلی اربعا واذا کان بالمدینۃ صلی الجمعۃ ثم رجع الی بیتہ فقیل لہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ ودخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الکعبۃ وصلی فیہ تطوعا کما ورد فی عدۃ روایات وعن ابی امامۃ مرفوعا من خرج من بیتہ متطہرا الی صلوۃ مکتوبۃ فاجرہ کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی لا ینصبہ الا ایاہ فاجرہ کاجر المعتمر الحدیث رواہ احمد وابو داؤد وتقدمت فی الضحی الروایات فیمن قعد فی مصلاہ بعد الصبح حتی یسبح الضحی ۔ واخرج محمد بن نصر عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب ویطیلہما حتی یکون آخر من یخرج فی المسجد وفی جمع الفوائد عن الکبیر بضعف عن ابن عمر رفعہ من صلی العشاء الآخرۃ فی جماعۃ وصلی اربع رکعات قبل ان یخرج من المسجد کان کعدل لیلۃ القدر وعن ابی ہریرۃ رفعہ من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وفی روایۃ فان عجل بک شئ فصل رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت لمسلم وابی داؤد والترمذی اھ فہذہ النصوص کلہا صریحۃ فی ایقاع الرواتب فی المسجد والروایات فی ہذا الباب کثیرۃ جدا وہذا القدر یکفی لہذا الاوجز ہذا وقد قال ابن الملک فی زماننا اظہار السنۃ الراتبۃ اولی لیعلمہا الناس قال القاری ای لیعلموا علمہا او لئلا ینسبوہ الی البدعۃ ولا شک ان متابعۃ السنۃ اولی مع عدم الالتفات الی غیر المولی اھ قلت لا شک فیما قالہ القاری لکن الضرورات تبیح المحظورات فالوجہ عندی فی ہذا الزمان ایقاع الرواتب فی المساجد سیما للمشائخ لان الناس تبع لہم فیترکون فعلہا فی المسجد اتباعا لہم ثم یترکونہا راسا للتوانی فی الامور الدینیۃ سیما التطوعات فلیس فیما قالہ ابن الملک الا اشاعۃ السنۃ لا ترک المتابعۃ

وتقدم عن البحر ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه فتأمل ولا بعد في ان هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اداؤهما افضل ام كتمانهما حكاه ابن التين اه اما الثالثة فقال ابن عبد البر في الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد ويركع الركعتين في بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب الي ايضا ان ينصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا فذلك واسع وقال الشافعي ما اكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو احب الي وقال ابو حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعا وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري ان صليت اربعا وستا فحسن وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصلي بعد الجمعة ستا وان اربعا فحسن وكل هذه الاقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد في التمهيد ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتاخريهم انه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوة اكثر او اقل مما اختاره كل واحد وان اقوالهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك اه وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر رض وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي رض ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق حجة الاولين حديث ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رض الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف رض ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رض كره ان يصلي بعد صلوة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا انتهى . وقال ابن العربي في العارضة قد اختلف الناس في ذلك فاكد مالك ذلك على الامام وراى ان ذلك للجماعة افضل اما تاكيده على الامام فاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واما تاكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعي رض ما اكثر من التطوع بعد الجمعة فهو افضل لانه يوم مستجاب وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل يصلي اربعا او ستا ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الاول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم افضل انتهى وظاهره انه لا يقول بالتطوع بعد الجمعة لكنه صرح بعد ذلك في الجمعة انه بقول مالك رض يقول . وقال الشوكاني قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربعا . ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا اه واختار ابن القيم تبعا لابن تيمية ان صلى في المسجد

صلی اربعًا وان صلی فی بیتہ صلی رکعتین ۔ قلت لا شک ان الصلوۃ قرۃ العیون وخیر موضوع فما کثر فہو احب لکن المرجح فی الرواتب البعدیۃ للجمعۃ عند الائمۃ مافی فروعہم ففی نیل المآرب اٰکد السنۃ الراتبۃ للجمعۃ بعدہا رکعتان نص علیہ واکثرہا ستۃ وفی الروض المربع اقل السنۃ الراتبۃ بعد الجمعۃ رکعتان لانہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یصلی بعد الجمعۃ رکعتین متفق علیہ من حدیث ابن عمر رضـ واکثرہا ستۃ لقول ابن عمر رضـ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ، رواہ ابو داؤد اھ ہذا عند الحنابلۃ ۔ واما المالکیۃ فلم یتعرضوا الراتبۃ الجمعۃ فی فروعہم والظاہر ان ذلک لما تقدم ان لا رغیبۃ عندہم الا الصبح فقط نعم المستحب بعدہا رکعتان قال فی الشرح الکبیر یکرہ التنفل بعد صلوتہا الی ان ینصرف الناس او یاتی وقت انصرافہم ولم ینصرفوا والافضل ان یتنفل فی بیتہ ۔ وفی المدونۃ قال ابن القاسم قال مالک بلغنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی الجمعۃ انصرف ولم یرکع فی المسجد قال واذا دخل بیتہ رکع رکعتین قال مالک وینبغی للائمۃ الیوم اذا سلموا من صلوۃ الجمعۃ ان یدخل الامام منزلہ ویرکع رکعتین ولا یرکع فی المسجد قال ومن خلف الامام اذا سلموا فاحب الیّ ان ینصرفوا ایضًا ولا یرکعوا فی المسجد قال وان رکعوا فذلک واسع اھ لکن تقدم عن ابن العربی تصحیح التاکید بالسنۃ بعد الجمعۃ وہو حسن المذہب واما عند الشافعیۃ فما فی شرح الاقناع الجمعۃ کالظہر فیصلی قبلہا اربعًا وبعدہا اربعًا اھ ای مع غیر المؤکد ۔ ففی الانوار لاعمال الابرار سنۃ الجمعۃ کسنۃ الظہر وفی ہامشہ فی کون المؤکدۃ رکعتین قبلہا ورکعتین بعدہا وغیرہا بزیادۃ رکعتین اخریین قبلہا وبعدہا اھ وفی روضۃ المحتاجین رکعتان قبل الظہر او الجمعۃ یقول فی نیتہما نویت ان اصلی رکعتین سنۃ الظہر القبلیۃ او سنۃ الجمعۃ القبلیۃ ورکعتان بعدہا ولا بد فی النیۃ من تمییز القبلیۃ من البعدیۃ ومحل طلب سنۃ الجمعۃ البعدیۃ اذا لم یصل الظہر بعدہا فان صلی بعدہا کما یفعل الآن فی الامصار لم یطلب لہا بعدیۃ لا مؤکدۃ ولا غیرہا لقیام سنۃ الظہر مقامہا اھ واما عندنا الحنفیۃ فقال فی الدر المختار سن مؤکدًا اربع قبل الظہر واربع قبل الجمعۃ واربع بعدہا بتسلیمۃ اھ وفی البدائع اما السنۃ قبل الجمعۃ وبعدہا فقد ذکر فی الاصل اربع قبل الجمعۃ واربع بعدہا وکذا ذکر الکرخی وذکر الطحاوی عن ابی یوسف انہ قال یصلی ستا وقیل ہو مذہب علی رضـ وما ذکرنا انہ کان یصلی اربعًا مذہب ابن مسعود وذکر محمد فی کتاب الصوم ان المعتکف یمکث فی المسجد الجامع مقدار ما یصلی اربع رکعات او ست رکعات ۔ وجہ قول ابی یوسف ان فیما قلنا جمعًا بین قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعلہ فانہ روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالاربع بعد الجمعۃ وروی انہ صلی رکعتین فجمعنا بین قولہ وفعلہ قال ابو یوسف ینبغی ان یصلی اربعًا ثم رکعتین کذا روی عن علی رضـ کیلا یصیر متطوعًا بعد صلوۃ الفرض بمثلہا ووجہ ظاہر الروایۃ ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعًا وما روی من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس فیہ ما یدل علی المواظبۃ ونحن لا نمنع من یصلی بعدہا کم شاء غیر انا نقول السنۃ بعدہا اربع رکعات لا غیر لما روینا اھ قال الحلبی اما الاربع بعدہا فلما روی مسلم عن ابی ہریرۃ رضـ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم بعد الجمعۃ فصلوا اربعًا وفی روایۃ للجماعۃ الا البخاری اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدہا اربعًا والاول یدل علی الاستحباب والثانی علی الوجوب فقلنا بالسنیۃ مؤکدۃ جمعًا بینہما وعند ابی یوسف رح السنۃ بعد الجمعۃ ست رکعات وہو مروی عن علی رضـ والافضل ان یصلی اربعًا ثم رکعتین للخروج عن الخلاف اھ وفی ہامش البحر قال فی الذخیرۃ عن علی رضـ انہ یصلی ستا رکعتین ثم اربعًا وعنہ رضـ روایۃ اخری انہ یصلی ستا اربعًا ثم رکعتین وبہ اخذ ابو یوسف والطحاوی وکثیر من المشائخ وعلی ہذا قال شمس الائمۃ الحلوانی

الاصل ان يصلي اربعا ثم ركعتين فاشار الى انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها اه قال الشوكاني وعن علي رض وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا لحديث ابن عمر رض المذكور في الباب وهو انه رض اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا الحديث۔ واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي امرنا ان نصلي ستا فاخذنا بقول علي رض وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعا وعن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي اربعا فلما قدم علي صلى ستا ركعتين واربعا وعن عطاء قال كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم اربعا وعن ابي بكير بن ابي موسى عن ابيه انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وعن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستا ركعتين واربعا اه بقي هناك امران لم يذكرهما المصنف وتكثر حاجة طلبة الحديث الى ذكرهما الاول السنة قبل الجمعة والثاني قضاء الرواتب مطلقا غير ركعتي الفجر فقد تقدم بيانهما فنذكرهما تكميلا للفائدة اما الاول وهو التطوع والسنة قبل الجمعة قال ابن القيم في الهدي وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رح واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي اه وبسط ابن القيم الكلام على هذا واورد على الروايات التي استدل بها القايلون بالسنة قبل الجمعة۔ وقال الشوكاني اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلوة وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية انه لا يصلي قبل الجمعة وعن مالك انه يصلي قبلها واعترض عليه العراقي بان الحنفية انما يمنعون الصلوة قبل الجمعة وقت الاستواء وبان الشافعية تجوز الصلوة قبل الجمعة بعد الاستواء ويقولون ان وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال وبان البيهقي نقل عن الشافعي انه قال من شان الناس التهجير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي وهذا الذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة اه قلت الجمهور على اثبات السنة قبل الجمعة وما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه فاذا اكمل الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل مسلم لكن لا حجة فيه انه صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته قبل ادار السنة ويكفي للحجة استحبابها عند الجمهور اما عند المالكية فقد تقدم عن ابن العربي ان الامام مالكا رض يصلي قبلها وهو صاحب المذهب وقد علم قبل ذلك ان رواتب غير الصبح عند المالكية تطوعات وفي الشرح الكبير كره تنفل امام قبلها حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة ندبت التحية او تنفل جالس بالمسجد ممن يقتدى به عند الاذان الاول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا الداخل عنده ولا الجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا الغير من يقتدى به اه واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب ليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب اربع ركعات اه وفي الروض المربع ولا سنة قبلها اي راتبة قال عبد الله رأيت

الى يصلى فى المسجد اذا اذن المؤذن ركعات وفى الانوار من الحنابلة اعلم ان صلوة الجمعة ركعتان فرضا ويستحب صلوة اربع ركعات قبلها فليس لها سنة راتبة قبلها اه فعلم بذلك استحباب اربع ركعات وهى الراتبة لها ونفى الراتبة معناه نفى التاكد لها وتقدم مسلك الشافعية فى ذلك من كتب فروعهم ان الجمعة كالظهر فى تاكد الركعتين قبلها واستحباب اربع ركعات. وصرح به اهل فروعهم كلهم انها كالظهر فى الراتبة وكذلك عند الحنفية كتب فروعهم صريحة فى انها كالظهر فى تاكد اربع ركعات راتبة قبلها ففى الدر المختار وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة. قال ابن عابدين لما عن ابى ايوب كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وابوداؤد والترمذى وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحدة منهما اربعا وروى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن اه وبوب البخارى فى صحيحه باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال الحافظ فى الفتح لم يذكر شيئا فى الصلوة قبلها قال ابن المنير فى الحاشية كانه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلوة قبل الجمعة فى هذا الباب فلعل البخارى اراد اثباتها قياسا على الظهر وقواه الزين ابن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم فى الحكم وذلك يقتضى ان النافلة لهما سواء اه قال الحافظ والذى يظهر ان البخارى اشار الى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابوداؤد وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رض يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووى فى الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته لرواية مسلم عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة ان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها اه وانت خبير بان التعقب ليس فى محله لان اتصال هذه الجملة فى رواية مسلم باحد جزئى الرواية لا ينفى اتصالها بالجزء الآخر بل الظاهر ان رواية مسلم مختصرة وكذلك قوله كان يخرج اذا زالت الشمس لا يدل على اتصال الخروج بالزوال بل اذ كان يخرج صلى الله عليه وسلم بعد اداء السنن يصدق عليه كان يخرج اذا زالت الشمس وقال الحافظ فى التلخيص واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ الحديث قال المجد ابن تيمية فى المنتقى قوله قبل ان تجئ دليل على انها سنة الجمعة التى قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزى بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفى ابن ماجة عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشئ واسناده ضعيف جدا وفى الباب عن ابن مسعود وعلى فى الطبرانى الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله

رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين اه
في ترجمة احمد بن عمرو اه وذكر في الفتح عدة روايات اخرى وتكلم عليها ويؤيده ايضا ما روي عن ابي هريرة مرفوعا من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث عند مسلم وغيره - وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا
لا يفصل بينهن بسلام الحديث رواه الطحاوي واسناده صحيح - وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا ان نصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح قاله النيموي - واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال كان يصلي قبل الجمعة اربعا وعن نافع قال كان ابن عمر رض يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام وعن عمر بن
عثمان قال قال عمر بن عبد العزيز صل قبل الجمعة عشر ركعات وعن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا وعن ابي مجلز انه كان
يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة وعن ابن طاؤس عن ابيه انه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين قال العيني
وللطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اما الثاني
وهو قضاء الرواتب اذا فاتت عن محلها - قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس اخرجه الترمذي - وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر او لغير عذر وقد
اختلف العلماء في ذلك على اقوال احدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر او لغيره وقد ذهب الى ذلك
من الصحابة عبد الله بن عمر رض ومن التابعين عطاء وطاؤس والقاسم بن محمد ومن الائمة ابن جريج والاوزاعي والشافعي
في الجديد واحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والثاني انها لا تقضى وهو قول ابي حنيفة رض ومالك وابي يوسف في اشهر
الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس والثالث
التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كالرواتب فلا يقضى وهو احد الاقوال عن الشافعي
والرابع على التخيير ان شاء قضاها والا فلا وهو مروي عن اصحاب الرأي ومالك والخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم
او نسيان فيقضى او لغير عذر فلا يقضى وهو قول ابن حزم اه وقال ابن العربي في العارضة اتفق الناس على ان النوافل
لا تقضى الا ان تتاكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتاكده اه وانت خبير بان الحجة في ذلك ما في الفروع
قال ابن قدامة في المغني فان فات شيء من وقت هذه السنن فقال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع
غير ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر وقال ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الاوقات الا اوقات النهي لان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه وقال احمد احب ان يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضى اه
وتقدم في الجزء الاول عن الروض ومن فاته شيء منها اي من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي
الفجر وقضى الركعتين قبل الظهر وقس الباقي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه اه وكذا في النيل والانوار هذا عند
الحنابلة واما عند المالكية فما في الشرح الكبير ولا يقضى غير فرض اي يحرم كما قال بعض الاشياخ (اي ركعتا الفجر) فتقضى من حل
النافلة الى الزوال قال الدسوقي قوله يحرم قال شيخنا العدوي هذا بعيد جدا وليس منقولا لا سيما والامام الشافعي يجوز
القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط اه وفي الانوار ولا يقضى نفل خرج وقتها سواها فانها تقضى بعد حل النافلة

للزوال سواء كان معه الصبح او لا لكن اقيمت عليه الصبح قبل ادائها او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا اهـ واما عند الشافعية
ففي الانوار ايضا ويسن قضاء السنن الرواتب وهي التابعة للفرائض وفي شرح الاقناع ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه
وفي الانوار لاعمال الابرار والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف وتحية
المسجد فلا اهـ واما عند الحنفية فقال في البدائع لا خلاف بين اصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر انها اذا فاتت
عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفريضة لما روت ام سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر
فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان الحديث وفيه فقلت افاقضيهما اذا فاتتا فقال لا وهذا نص على
ان القضاء غير واجب على الامة وانما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث
ان لا يجب قضاء ركعتي الفجر اصلا الا انا استحسنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا واما ركعتا الفجر اذا فاتتا
مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته واما اذا
فاتت وحدها لا تقضى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقضى اذا ارتفعت الشمس لرواية ليلة التعريس ولهما ان السنن
شرعت توابع للفرض فلو قضيت في وقت لا اداء فيه للفرائض لصارت السنن اصلا وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لانها
كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعا للفرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتتا وحدهما
ولا وجه لقضائهما وحدهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال اهـ مختصرا قلت هذا هو مسلك
الحنفية في ذلك الا ان اصحاب الفروع ندبوا قضاء سنة الجمعة والظهر في وقته قال في الدر المختار لا يقضيها الا بطريق
التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة من الفرض يتركها ثم ياتي بها على انها سنة في وقت الظهر
واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى قال ابن عابدين قوله بخلاف القياس وذلك لان القضاء مختص بالواجب فلا يقضى غيره الا بسمعي
وهو قد دل على قضاء سنة الفجر ففعلنا به وكذا ما روي عن عائشة رض في سنة الظهر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين ولذا قلنا لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على العدم وقوله اما ما قبل العشاء
فمندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية الا سنة العصر ومن المعلوم انها لا تقضى لكراهة
النفل بعد صلوة العصر وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لانها مندوبة قال ابن عابدين وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم ان قضاء
سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك لان قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فينبغي
ما وراء النص على العدم حتى لو ورد نص بقضاء المندوب نقول به اهـ وفي البرهان ويقضي ما قبل الظهر من السنة في الصحيح
عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضى ويراه ابو يوسف بعد شفعه ومحمد قبله وقيل الخلاف على العكس وقيل الخلاف بناء على
انها نفل مبتدأ او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمها على الشفع لانه لو بدأ بها لفاتته الركعتان ومن قال بانها سنة يقدمها

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتی ههنا فوالله ما يخفى علی من خشوعكم ولا ركوعكم انی لأراكم من وراء ظهری

عليهما الا ان كلا منهما سنة واحدهما فائتة والاخرى وقتية ويقدم الفائتة على الوقتية ولا يقضى سنة الفجران فاتت وحدها عندهما وقال محمد بالقضاء قبل الزوال الليلة التعريس وقيل يقضيها تبعا ولو بعد الزوال ولا يقضيها مقصودا اجماعا الا ان الاصل ان السنة لا تقضى لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضائهما تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الاصل فی لان السنة احياء طريقته صلى الله عليه وسلم وذا في المحل بما فعله وانما فعله تبعا فلو فعله قصدا لا يكون استنانا بسنته ولا يقضى غيرها من السنن بعد خروج الوقت وان فاتت مع الفرض لاختصاص القضاء بالواجب اھ وبسط الكلام عليه ابن نجيم في البحر وابن عابدين في حاشيته وذكر الاختلاف في قضاء رواتب الجمعة القبلية **مالك** عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون بفتح التاء والاستفهام انكاری يعنی انظنون قبلتی وهو ما يستقبل اليه بوجهه ای مقابلتی ومواجهتی ههنا ای الی هذا الجانب فقط وانی لا اری الا ما فی هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فوالله قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله انی اراكم بيان اوبدل قاله العينی ما يخفى علی بتشديد الياء خشوعكم بالرفع على ما فی جميع النسخ التی بايدينا من الهندية والمصرية وفی نسخة قديمة بزيادة من على اوله وسيأتی تفسير الخشوع فی آخر الحديث والمراد فی جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط كما صرح به فی رواية مسلم عبره به لما فيه من غاية الخشوع ويؤيده قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم وخصه بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان فالمسبوق يدرك به الركعة والاوجه فی تخصيصه كون التقصير فيه اكثر ويحتمل لما قيل انه من خصائصنا نقل القاری عن بعض المفسرين فی قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لهم لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعی مع الراكعين صلی مع المصلين اھ وقيل لان الرجل ما دام فی القيام لا يتحقق انه فی الصلوة فاذا ركع تحقق انه فی الصلوة فهو من اكبر عمد الصلوة قاله العينی انی لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم من وراء ظهری قال العينی اختلف العلماء ههنا فی موضعين الاول فی معنى الرؤية فقيل بمعنى العلم وقيل غير ذلك والثانی فی كيفية الرؤية وقال الباجی ذهب بعض الناس الى ان الرؤية ههنا بمعنى العلم قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وذهب الجمهور الى انها بمعنى الرؤية قال وهو الصحيح عندی لانه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله وراء ظهری معنى - وقريب منه ما قاله الحافظ اذ قال اختلف فی معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحی اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده من وراء ظهری - وقيل المراد به انه يری من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير ويوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقی خاص به على خرق العادة وعلى هذا حمله البخاری فاخرجه فی علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن الملك اذ قال هی من الخوارق التی اعطيها عليه الصلوة والسلام قال القاری وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب

وقال الحافظ ثم ذلک الادراک یجوز ان یکون برؤیة عین انخرقت له العادة فیه فکان یری من غیر مقابلة لان الحق عند
اهل السنة ان الرؤیة لایشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلک امور عادیة یجوز حصول الادراک
مع عدمها عقلاً اھ وقال العینی قال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلی الله علیه وسلم وان البصارة ادراک حقیقی
انخرقت له فیه العادة وفیه دلالة للاشاعرة حیث لایشترطون فی الرؤیة مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمی الصین
بقة اندلس وهو الحق عند اهل السنة ان الرؤیة لایشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب اھ وقال الابی الادراک
عند المعتزلة اشعة تنبعث من العین وتتصل بالمرئی فتشترط عندهم الانبعاث من العین والاتصال بالمرئی لیری وهی عندهم
شروط عقلیة لاتنخرق والادراک عندنا معنی یخلقه الله تعالی عند فتح العین فالمقابلة عندنا شرط عادی ویجوز ان
تنخرق فیخلق الادراک فی غیر العین من الاعضاء اھ مختصراً قلت بل هو مجرب فی هذا الزمان فان بعض العمیان یقرؤن
الکتاب بلمس الید۔ وقیل کانت له عین خلف ظهره یری بها من ورائه دائماً وقیل کان بین کتفیه عینان مثل سم الخیاط
یبصر بهما لایحجبهما ثوب ولا غیره وقیل بل کانت صورهم تنطبع فی حائط قبلته کما تنطبع فی المرأة فتری امثلتهم فیشاهد افعالهم۔
وظاهر الحدیث ان ذلک یختص بحالة الصلوة ویحتمل ان یکون ذلک واقعاً فی جمیع احواله وقد نقل ذلک عن مجاهد وحکی بقی بن
خالد انه صلی الله علیه وسلم کان یبصر فی الظلمة کما یبصر فی الضوء وتعقب تخصیصه بالصلوة بان جمعاً من المتقدمین صرحوا بالعموم
وعللوه بانه انما کان یبصر من خلفه لانه کان یری من کل جهة قاله الزرقانی ۔ثم قال ابن عبد البر فی الاستذکار دفعت طائفة
من اهل الزیغ هذا الحدیث وقالوا کیف تقبلون مثل هذا وانتم تروون حدیث ابی بکرة اذ رکع دون الصف فقال
صلی الله علیه وسلم ایکم رکع الحدیث وحدیث انس فی الذی اسرع المشی حتی حفزه النفس فقال حین انتهی الی الصف
الحمد لله حمداً کثیراً طیباً مبارکاً فیه فقال صلی الله علیه وسلم من المتکلم الحدیث وذکروا مثل هذا قال ابو عمر فالجواب انه صلی الله
علیه وسلم کانت فضائله تزید فی کل وقت الاتری انه قال کنت عبداً قبل ان اکون نبیاً وکنت نبیاً قبل ان اکون
رسولاً وقال صلی الله علیه وسلم لایقولن احد انا خیر من یونس بن متی وقال له رجل یا خیر البریة فقال ذاک ابراهیم علیه السلام
وقال له یا سید بن السادة او یا شریف بن الشرفاء فقال ذاک یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابراهیم ۔ وذلک قبل ان ینزل انا
فتحنا لک فلما نزلت وفیها لیغفر لک الله ما تقدم من ذنبک وما تاخر الآیة ولم یغفر لاحد قبله ما تاخر فقال حینئذ انا سید ولد آدم ولا فخر اھ
قال الزرقانی وفی ابی داؤد عن معاویة ما یدل علی ان ذلک کان فی آخر عمره اھ وقال الابی قالت عائشة انها زیادة زاده الله تعالی
ایاها فی حجته اھ والفقه فی الحدیث الخشوع فی الصلوة وهو تارة یکون من فعل القلب کالخشیة وتارة من فعل البدن کالسکون وقیل لابد من
اعتبارهما حکاه الرازی وقال غیره هو معنی یقوم بالنفس یظهر عنه سکون فی الاطراف یلائم مقصود العبادة ویدل علی انه من فعل القلب حدیث علی
الخشوع فی القلب اخرجه الحاکم وحکی النووی الاجماع علی عدم وجوبه والحدیث حجة لهم لانه علیه السلام قال لما رأی منهم ماینافی الخشوع لانه قال
لهم لما رآهم یلتفتون وهو مناف لکمال الصلوة فیکون مستحباً لا واجباً لانه صلی الله علیه وسلم لم یامرهم بالاعادة وتعقب بان فی کلام غیر واحد
ما یقتضی وجوبه وفی الزهد لابن المبارک عن عمار بن یاسر لایکتب للرجل من صلوته ما سها اھ وبسط الکلام علی الخشوع الحافظ فی الفتح وفیه حث
وتحریض للمصلی علی ملازمة الخشوع وقال تعالی قد افلح المؤمنون الذین هم فی صلوتهم خاشعون قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا

وقال مقاتل متواضعون وقال علی الخشوع فی القلب وان تلین للمسلم كنفك و لا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دینار لیس الخشوع الرکوع والسجود لکنه السکون وحسن الهیئة فی الصلوة وقال ابن سیرین هو ان لا ترفع بصرک عن موضع سجودک وقیل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابوبکر الواسطی هو الصلوة لله تعالٰی علی الخلوص من غیر عوض وعن ابن ابی الورد یحتاج المصلی الی اربع خلال حتی یکون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال والیقین التام وجمع الهم قاله العینی وقال ایضا لا شک ان ترک الخشوع ینافی کمال الصلوة فیکون مستحبا وقال ابوبکر الرازی فی احکام القرآن الخشوع ینتظم هذه المعانی کلها من السکون فی الصلوة والتذلل وترک الالتفات والحرکة والخوف من الله تعالٰی اھ قال ابن عابدین عن القهستانی یجب حضور القلب عند التحریمة فلو اشتغل قلبه بتفکر مسئلة مثلا فی اثناء الارکان فلا تستحب الاعادة وقال البقال لم ینقص اجره الا اذا قصر وقیل یلزم فی کل رکن ولا یؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لکنه لم یستحق ثوابا کما فی المنیة ولم یعتبر قول من قال لا قیمة لصلوة من لم یکن قلبه فیها معه کما فی الملتقط والخزانة والتتارخانیة وغیرها اھ مالک عن نافع کذا لیحیی وغیره وقال جل الرواة عن عبد الله بن دینار قال ابن عبد البر صحیح لمالک عنهما ۔

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یاتی قباء بالمد عند الاکثر وتقدم مفصلا فی المواقیت وفی روایة عبد الله ابن دینار عند البخاری یاتی مسجد قباء کل سبت واختلف فی سبب اتیانه صلی الله علیه وسلم فقیل لزیارة الانصار وقیل للتفرج فی حیطانها وقیل للصلوة فی مسجدها وهو الاشبه لروایات عند الشیخین وغیرهما بلفظ کان یاتی مسجد قباء قاله الزرقانی وقال الشیخ یحتمل ان یقال لما کان هو اول مسجد اسسه بعد الهجرة ثم اسس مسجد المدینة وصار مسجد المدینة هو الذی یجمع فیه یوم الجمعة وتنزل اهل قباء وتعطل مسجد قباء ناسب ان یعقب یوم الجمعة باتیان مسجد قباء یوم السبت والصلوة فیه لما فاته من الصلوة فیه یوم الجمعة وکان صلی الله علیه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الایمان ویحتمل انه لما کان اهل قباء ینزلون الی المدینة للجمعة اراد صلی الله علیه وسلم مکافاتهم بالذهاب الی مسجدهم فی الیوم الذی یلیه وکان یحب مکافاة اصحابه ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم یشتغل بمصالح المسلمین من یوم الاحد علی القول بانه اول ایام الاسبوع ویشتغل یوم الجمعة بالتجمیع ویتفرغ یوم السبت لزیارة اصحابه ویحتمل انه ینزل یوم الجمعة لبعض اهل قباء ویتخلف لبعضهم ممن لا تجب علیه او لعذر فیفوتهم منه صلی الله علیه وسلم فتدارک ذلک باتیانه مسجد قباء اھ راکبا تارة وماشیا اخری بحسب ما تیسر حالان مترادفان قال الزرقانی والواو بمعنی او وزاد مسلم فی روایة عبید الله عن نافع فیصلی فیه رکعتین وادعی الطحاوی ان هذه الزیادة مدرجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلی الله علیه وسلم کان من عادته انه لا یجلس حتی یصلی ۔ قال النووی فیه فضله وفضل مسجده والصلوة وفضیلة زیارته وانه یجوز زیارته راکبا وماشیا وهکذا جمیع المواضع الفاضلة یجوز زیارتها راکبا وماشیا اھ وفی تخصیص السبت بالمجیء احتج من قال بجواز تخصیص بعض الایام بنوع من القرب قال العینی وهو کذلک الا فی الاوقات المنهی عنها کتخصیص لیلة الجمعة بالقیام ویومها بالصیام وقد روی انه صلی الله علیه وسلم یاتی مسجد قباء صبیحة سبع عشرة من رمضان وروی انه صلی الله علیه وسلم کان یاتی قباء یوم الاثنین قاله العینی قلت فلم یبق التخصیص ثم قال صاحب المفهم اصل مذهب مالک رح کراهة

مالك عن يحيى بن سعيد

تخصيص شئ من الاوقات لشئ من القرب الا ما ثبت به توقيف كذا في العيني وقال فيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ذلك سنة قال عياض لعله لم يبلغه الحديث اهـ واتيانها يوم السبت مستحب عندنا ايضا كما صرح به جمع من الفحول وفي المسوى عليه اهل العلم ان ذلك حسن جميل وفي العالمگيرية يستحب ان ياتي قباء يوم السبت اهـ قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في احد الثلثة لزمه اتيانها دون غيرها واما اتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعا دون نذر فلا باس باتيانها بدليل حديث قباء اهـ وقد احتج ابن حبيب من المالكية باتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قباء لزمه حكاه عن ابن عباس قاله العيني وقال الباجي اتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه اعمل المطي وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة في جمعة او غيرها لانه لا خلاف في ذلك بل هو واجب في اوقات كثيرة ولو ان آتيا اتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف في السفر لكان مرتكبا للنهي اهـ وقد ورد في فضائل قباء روايات كثيرة ذكر بعضها العيني منها ما قال وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة بسند صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل اهـ وقال القاري قال ابن حجر صح ان صلوة في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة من توضأ فاحسن وضوئه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة اهـ ثم اختلف القدماء في المسجد الذي اسس على التقوى قال الباجي ذهب مجاهد وعروة وقتادة الى انه مسجد قباء وذهب ابن عمر وابن المسيب وهو رواية اشهب عن مالك انه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وبه جزم مالك في العتبية قال ابن رشد هو الصحيح وذهب الجمهور الى انه مسجد قباء ويؤيده ظاهر الآية وروى مسلم عن ابي سعيد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء وقال الداودي وغيره ليس ذلك اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وغيره وفي التفسير الكبير قال القاضي لا يمنع دخولهما جميعا تحت هذا لان قوله تعالى لمسجد اسس كقول القائل لرجل صالح احق ان تجالسه فلا يكون ذلك مقصورا على واحد اهـ مالك عن يحيى بن سعيد

عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والسارق والزانى وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذى يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الانصارى عن النعمان بن مرة الانصارى الزرقى المدنى ثقة من كبار التابعين ووهم من عده فى الصحابة قال العسكرى لا صحبة له وعده البخارى فى التابعين وقال ابو حاتم حديثه مرسل قال ابو عمر لم يختلف رواة مالك فى ارسال هذا الحديث عن النعمان وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث۔ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال فى الاستذكار هكذا الرواية عن مالك مرسلا والحديث يتصل ويستند من وجوه صحاح من حديث ابى سعيد وابى هريرة اه وزاد الزرقانى غيرهما وذكر مخرجيهما ما ترون اى تعتقدون وقيل بضم التاء اى تظنون اختبارا منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان اراد به تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهى اسوء حالا مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله الباجى فى الشارب للخمر والسارق والزانى قال النعمان وذلك السؤال كان قبل ان ينزل فيهم اى الحدود يعنى آياتها والمراد غير الشارب لانه لم ينزل فيه شئ قاله ابو عبد الملك قالوا فيه حجة لجواز الحكم بالراى لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيهم۔ قالوا اى الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تادب منهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم هن اى تلك المعاصى فواحش جمع فاحشة وهى ما فحش من الذنوب يقال هذا خطاء فاحش وعيب فاحش اى كبير شديد والمعنى انها كبائر وفيهن عقوبة يطلق على ما يعاقب به المعتدى ولا يختص بجنس ولا قدر اى فيهن عقوبة اخروية او ستنزل والتنوين للتعظيم واسوء اى اقبح السرقة قال ابن عبد البر رواية الموطا بكسر الراء والمعنى اسوء السرقة سرقة من يسرق صلوته وقد جاء فى القرآن ولكن البر من آمن بالله اى ولكن البر بر من آمن بالله ومن روى بفتح الراء فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة اه فعلى هذا الذى يسرق صلوته خبر بلا تاويل وعلى الاول فيحتاج الى حذف المضاف اى سرقة الذى يسرق صلوته ولفظ المشكوة عن احمد برواية ابى قتادة مرفوعا اسوء الناس سرقة قال القارى بكسر الراء وتفتح على ما فى القاموس قال الطيبى هو تمييز۔ قالوا وكيف يسرق احد صلوته بالنصب يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خصهما بالذكر لان الاخلال يقع فيهما غالبا وسماه سرقة باعتبار انه خيانة فيما اؤتمن به قال الباجى ويحتمل ان يقال انه يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه۔ قال الطيبى جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل الثانى اسوء لان السارق اذا وجد مال احد ينتفع به فى الدنيا۔ وقد يستحل صاحبه فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل العقاب منه وليس فى يده الا الضرر وبوب شيخنا الدهلوى على الحديث باب يجب الاطمنان فى الركوع والسجود وقال فى المسوى ذهب الشافعى الى انه لو ترك اقامة الصلب فى الركوع والسجود والطمانية فيهما وفى الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة وذهب ابو حنيفة على تخريج الكرخى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان الطمانية واجبة فی الرکوع والسجود وسنة فی الاعتدال عن الرکوع والسجود وهو الصحیح درایة والمشهور عند اصحابنا ان الطمانیة غیر واجبة وکذا الاعتدال بعد الرکوع والجلوس بین السجدتین فالتشبیه بالسرقة للتحریم عند الشافعی وعند ابی حنیفة علی المشهور للکراهیة اھ وقال ابن قدامة فی المغنی وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعی وقال ابوحنیفة وبعض اصحاب مالک لایجب لان الله تعالی لم یامر به وانما امر بالرکوع والسجود والقیام فلا یجب غیره ولانه لوکان واجبا لتضمن ذکرا واجبا کالقیام الاول ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم امر به المسیٔ فی صلوته وداوم علی فعله فیدخل فی عموم قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی وقولهم لم یامر الله به قلنا قد امر الله بالقیام وهذا قیام وامر النبی صلی الله علیه وسلم یجب امتثاله وقد امر به وقولهم لایتضمن ذکرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالرکوع والسجود فانهما رکنان ولا ذکر فیهما واجب علی قولهم اھ وقال ابن رشد ذهب ابوحنیفة الی ان الاعتدال من الرکوع وفی الرکوع غیر واجب وقال الشافعی هو واجب واختلف اصحاب مالک هل ظاهر مذهبه یقتضی ان یکون سنة او واجبا اذلم ینقل عنه نص فی ذلک اھ وانت خبیر بان ما اوردوا علی الحنفیة لایرد علیهم لان الروایات الدالة علی الفرضیة تدل عندهم علی الوجوب لکونها اخبار آحاد فحجج الحنفیة حجة علی من خالفهم وحجج غیرهم لیست بحجة علی الحنفیة اذ هی اخبار احاد وآیات الرکوع والسجود لیست بمجملة۔ قال فی البدائع ومنها ای الواجبات الاصلیة فی الصلوة الطمانینة والقرار فی الرکوع والسجود وهذا قول ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف والشافعی فرض احتجا بحدیث الاعرابی الذی قال له النبی صلی الله علیه وسلم قم فصل فانک لم تصل واحتج ابوحنیفة ومحمد لنفی الفرضیة بقوله تعالی یاایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع فی اللغة الانحناء والمیل والسجود التطاطؤ والخفض فاذا اتی باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانه بما ینطلق علیه الاسم والطمانینة دوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لایقتضی الدوام علیه واما حدیث الاعرابی فمن الاحاد فلا یصلح ناسخا للکتاب لکن یصلح مکملا فیحمل امره بالاعتدال علی الوجوب ونفیه الصلوة علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش الذی یوجب عدمها من وجه علی ان الحدیث حجة علیهما فان النبی صلی الله علیه وسلم مکن الاعرابی من المضی فی صلوته فی جمیع المرات ولم یامره بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوة جائزة لکان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لایمضی فی فاسدها۔ ثم الطمانینة واجبة عند ابی حنیفة ومحمد کما ذکره الکرخی حتی لو ترکها ساهیا یلزمه سجود السهو وذکر الجرجانی انها سنة لایجب سجود السهو بترکها والصحیح ما ذکره الکرخی لانها من باب اکمال الرکن واکمال الرکن واجب کاکمال القراءة بالفاتحة الا تری ان النبی صلی الله علیه وسلم الحق صلوة الاعرابی بالعدم والصلوة انما یقضی علیها بالعدم اما لانعدامها اصلا بترک الرکن او بانتقاصها بترک الواجب فتصیر عدما من وجه واما ترک السنة فلا یلتحق بالعدم لانه لایوجب نقصانا فاحشا ولذا یکره ترکها اشد الکراهة حتی روی عن ابی حنیفة رح انه قال اخشی ان لا تجوز صلوته اھ مختصرا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال قال السیوطی قال ابن عبد البر هذا الحدیث مرسل عند جمیع رواة الموطا وقد اخرجه الشیخان

اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئًا

والبوداؤد برواية يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورًا اه.
وقال ابوعمر روي مسندًا بوجوه ذكرت بعضها في التمهيد اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم قال في الاستذكار للعلماء في معناه قولان
احدهما انه اراد به النافلة فيكون من زائدة كما يقال ماجاءني من احد قلت ويؤيده ما ورد في عدة روايات من الامر بالنوافل
في البيوت وقال آخرون اجعلوا البعض صلوتكم يعني المكتوبات في البيوت ليقتدي بكم اهلوكم ومن لايخرج من المسجد
وذكر بعض مرجحاته قال الزرقاني فاوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وحكاه عياض عن بعضهم قال القرطبي من للتبعيض
والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال قال الباجي الصحيح النافلة والمكتوبة ليس بصحيح وقال النووي
لايجوز حمله على الفريضة قال العيني قال الجمهور هو في النافلة لاخفائها وللحديث افضل الصلوة صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة
ولفظة من زائدة فيكون التقدير اجعلوا صلوتكم في بيوتكم ويكون المراد النوافل ويحتمل ان يكون من للتبعيض والمراد من
الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا البعض صلوتكم فهو النفل من الصلوة المطلقة والصلوة المطلقة تشمل النفل
والفرض على ان الاصح منع مجئ من زائدة في الكلام المثبت ولايجوز حمل الكلام على الفريضة لاكلها ولا بعضها الا الحث
على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملئكة و
تنفر الشياطين اه بتغير. **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماءً وذلك
يجزيه ويقوم مقام السجود في اداء الفرض ولم يرفع الى جبهته شيئًا يسجد عليه فيكره عند اكثر العلماء قال ابوعمر في الاستذكار
وعليه اكثر اهل العلم من السلف والخلف وروي عن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها وعن ابن عباس انه اجاز ذلك
وعن عروة انه فعله وليس العمل الا على ما روي عن ابن عمر وقد روي عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال في آخرها وعليه العمل عند
مالك واصحابه واكثر الفقهاء اه وفي المدونة قلت لابن القاسم فان كان لايستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له
وسادة استطاع ان يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شئ قال لايسجد عليه في قول مالك ولايرفع له شئ يسجد عليه. ان استطاع
ان يسجد على الارض والا اومأ ايماءً قال ابن القاسم فان رفع اليه شئ وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة كذلك بلغني عن
مالك رض اه وفي الدسوقي من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا اومأ جبهته صحت والا فسدت اه وقال ابن
قدامة في المغني وان وضع بين يديه وسادة او شيئًا عاليًا جاز اذا لم يمكنه تنكيس وجهه اكثر من ذلك وحكي ابن المنذر عن احمد
انه قال اختار السجود على المرفقة وهو احب الي من الايماء وكذلك قال اسحق وجوزه الشافعي واصحاب الرأي ورخص فيه
ابن عباس وسجدت ام سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومي ايماءً ووجه الجواز انه اتى بما يمكنه من الانحطاط
فاجزأه كما لو اومأ فاما ان رفع الى وجهه شيئًا فسجد عليه فقال بعض اصحابنا لايجزيه وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر
وانس انهم قالوا يومي ولايرفع الى وجهه شيئًا وهو قول عطاء ومالك والثوري وروي الاثرم عن احمد قال اي ذلك
فعل فلا باس يومي او يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له المروحة قال لا وعن احمد انه قال الايماء احب الي وان رفع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا

الى وجهه شيئا فسجد عليه اجزأه وهو قول ابي ثور ولابد من ان يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر من ذلك ووجه ذلك انه اتى بما امكنه من وضع راسه فاجزأه كما لو اوما ووجه الاول انه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه اه وفي الروض ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها وان رفع له شئ عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره اه ولم ار هذا الفرع في فروع الشافعية نصا واما عند الحنفية فقال في الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود اومي ايماء ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه اه وفي البحر لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح وان لم يخفض راسه لم يجز لان الفرض في حقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلوة وقال تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به في البدائع وغيره لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلي كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك وروى ان ابن مسعود دخل على اخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان اوموا لسجودكم وروى ابن عمر رض رأى ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله آلهة اه واستدل للكراهة في المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة التحريم اه قلت واخرج الزيلعي في البزار هذه الروايات وذكر ابن ابي شيبة الآثار المختلفة في الباب قال ابن عابدين هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة في الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك اه واثر ام سلمة رض اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بطرق ولم ار في شئ منها انه لم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر رض كان اذا جاء المسجد وقد الواو حالية صلى الناس بدأ رضي الله عنه بصلوة المكتوبة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شيئا قال الباجي يريد ان الصلوة اي جاءها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعة ۔ اه قال ابو عمر في الاستذكار فذهب اليه جماعة من اهل العلم قديما وحديثا ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم اقاموا الصلوة وصلوا وكل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوة واسعا قال مالك من اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في سعة من الوقت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وداود بن علي وقال الثوري ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع ما شئت وقال الحسن بن حي يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي

من الفريضة قال فان كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الاربع التي قبلها وقال الليث كل واجب من صلوة فريضة او صلوة نذرا و صيام بدأ بالواجب قبل النفل وقد روى عنه خلاف هذا اهـ وفي المدونة قال مالك من اتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فاراد ان يتطوع قبل المكتوبة قال فلا ارى بذلك باسًا قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلوة فذكرها فاراد ان يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها قلت اليس هذا مثل الاول قال لا لان ذلك عليه بقية من الوقت وفي الهداية ومن اتى مسجدًا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية وقيل هذا في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت اهـ وقال ابن عابدين ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعًا فلا تخيير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردًا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض بقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على اطلاقه الا اذا خاف فوت الوقت لان اداء الفرض في وقته واجب واما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقًا يعني سواء صلى الفرض منفردًا او بجماعة اهـ۔

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم بفتح السين على بناء الفاعل والضمير الى ابن عمر رضـ عليه اي على المصلي فرد الرجل المصلي كلاما يعني اجاب السلام كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السين على بناء المجهول على احدكم وهو يصلي قال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه ليس بواجب ولا سنة ان يسلم على المصلي واختلفوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز لحديث ابن مسعود اذ سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما سلم قال ان في الصلوة لشغلا وقال آخرون جائز لحديث صهيب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمرو بن عوف والانصار يدخلون وهو يصلي فيسلمون عليه فيرد عليهم اشارة بيده وتاول بعضهم بان اشارته صلى الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا وان كان محتملا فهو بعيد اهـ قال ابن قدامة سئل احمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون ايسلم عليهم قال نعم وروى ابن المنذر عن احمد انه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر وكره عطاء وابو مجلز والشعبي واسحق لانه ربما غلط المصلي فرد عليه كلاما اهـ وفي الروض لا باس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابًا لرده عليه الصلوة والسلام على ابن مسعود بعد السلام اهـ وفي المدونة قلت فما قول مالك رحـ فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل ان يسلم على المصلين قال لا لم يكن يكره ذلك لانه قال من سلم عليه وهو يصلي فليرد اشارة فلو كان يكره لقال اكره ان يسلم اهـ وكذا صرح بجوازه في الشرح الكبير وقال ابن العربي في شرح الترمذي وقد اجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي وكرهه في المبسوط اهـ وفي الاكمال اختلف قول مالك في جواز السلام على المصلي بالجواز والكراهة اهـ وقال ابن رسلان

فلا یتکلم

ومذہب الشافعی انہ لا یسلم علیہ وان سلم لم یستحق جوابا وقال بہ جماعۃ من العلماء وعن مالک روایتان احدہما کراہۃ السلام
والثانیۃ جوازہ للحدیث اھ وقال الحنفیۃ بکراہۃ السلام علی المصلی کما صرح باہل الفروع من ابن عابدین وغیرہ قال الحافظ
فی شرح حدیث ابن مسعود ان فی الصلوۃ لشغلا وفی ہذا الحدیث کراہۃ ابتداء السلام علی المصلی لکونہ ربما شغل بذلک
فکرہ واستدعی منہ الرد وہو ممنوع منہ وبذلک قال جابر راوی الحدیث وکرہہ عطاء والشعبی ومالک فی روایۃ ابن وہب
وقال فی المدونۃ لا یکرہ وبہ قال احمد والجمہور اھ قلت لکن اخرج ابو داؤد عن الامام احمد فی شرح قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا غرار فی صلوۃ ولا تسلیم قال احمد یعنی فیما اری ان لا تسلم ولا یسلم علیک وہذا نص منہ رض فی منع السلام علی المصلی
وما قال الحافظ بہ قال احمد والجمہور مشکل ایضا لما قد علمت انہ یکرہ عند الحنفیۃ قولا واحدا ومنعہ الامام احمد ایضا وقولان
للامام مالک وحکی ابن رسلان مذہب الشافعی رض انہ لا یسلم علیہ فلیت شعری من بقی فی الجمہور وقال النووی فی شرح مسلم اما
ابتداء السلام علی المصلی فمذہب الشافعی رح انہ لا یسلم علیہ فان سلم لم یستحق جوابا وقال بہ جماعۃ من العلماء وعن مالک رح روایتان
جوازہ وکراہتہ اھ فقد عرفت ان مذہب الجمہور کراہۃ ذلک وقد استنبط الامام احمد بحدیث ابی داؤد وقد اخرج ابن ابی شیبۃ
فی المصنف سلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل وہو یصلی فاشار الیہ بیدہ کانہ نہاہ واخرج ابن ابی شیبۃ والطحاوی بمعناہا
عن جابر قال ما احب ان اسلم علی رجل وہو یصلی الحدیث وہو راوی حدیث السلام علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی
الصلوۃ وقال محمد فی موطاہ بعد حدیث الباب وبہذا ناخذ لا ینبغی للمصلی ان یرد السلام اذا سلم علیہ ولا ینبغی ان یسلم
علیہ وہو یصلی وہو قول ابی حنیفۃ قال فی ہامشہ عن الاستذکار لانہ شغل عن ردہ وانما السلام علی من یمکنہ الرد اھ
فلا یتکلم برد السلام لانہ مفسد قال ابن عبد البر فی الاستذکار لم یختلف الفقہاء ان من رد السلام وہو یصلی کلاما مفہوما
مسموعا انہ قد افسد صلوتہ وہذا قول مالک وابی حنیفۃ والشافعی واصحابہم واحمد واسحق وجمہور الفقہاء من اہل العلم
وقد روی عن طائفۃ من التابعین منہم الحسن وقتادۃ انہم اجازوا ان یرد السلام کلاما لان رد السلام واجب ومن فعل
ما یجب علیہ فعلہ لم یفسد صلوتہ وابن عمر رض لم یامرہ باعادۃ الصلوۃ وقال ابن قدامۃ اذا سلم علی المصلی لم یکن لہ رد السلام
بالکلام فان فعل بطلت صلوتہ روی نحو ذلک عن ابی ذر وعطاء والنخعی وبہ قال مالک والشافعی واسحاق وابو ثور اھ وحجۃ
الجمہور کنا نتکلم فی الصلوۃ ویسلم بعضنا بعضا الحدیث وحدیث ابن مسعود مرفوعا قال ان اللہ یحدث من امرہ ما شاء الحدیث
والاحادیث فی ہذا الباب کثیرۃ شہیرۃ اخرجہا اصحاب الصحاح والحسان غنیۃ عن احصائہا والمنسوخ لا یجوز العمل بہ ولذا اتفق
الائمۃ الاربعۃ وجمہور الفقہاء اجمعوا علی فساد الصلوۃ بالجواب کلاما قال ابن عبد البر وابن عمر رض یحتمل ان یکون مذہبہ مذہب
الحسن وغیرہ ویحتمل انہ امرہ بالاعادۃ ولم ینقل الینا قلت والظاہر الثانی اذ لو کان مذہبہ الجواز لما انکر علیہ ما حکی ابن
عبد البر عن طائفۃ انہ فعل الواجب لم یلتفت الی ردہ لکونہ ظاہر البطلان فانہ یجب انقاذ الغریق والحریق ونحوہما
ولقطع الصلوۃ [illegible] کما ہو ظاہر لمن لہ مع کتب [illegible] المباحث فقد دواہ
التیمم [illegible]

ولیشر بیدہ

قال وعليك السلام - وليشر بيده اى فى رد السلام على الظاهر ويحتمل للمنع ايضاً قال العينى ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب واسحق وقتادة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه روى ذلك عن ابى حنيفة رض وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته اھ قلت ما حكى العلامة العينى عن الائمة الثلاثة من استحباب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنع ذلك قوم بالقول واجازوا الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعى ومنع آخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان اھ قلت وهذا اوجه عندى لما تقدم من ابن رسلان والنووى من مذهب الشافعى ان من سلم على المصلى لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض فى مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوة استحباباً الا انه تقدم عن المدونة وليشر بيده لكن ابن رشد مالكى فتأمل واما عندنا فقال فى البدائع لا ينبغى للرجل ان يسلم على المصلى ولا للمصلى ان يرد سلامه باشارة ولا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلى عن صلوته فيصير مانعاً عن الخير وانه مذموم واما رد السلام بالقول او الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رض وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد ويتناول جميع انواع الرد ولان فى الاشارة ترك سنة اليد وهى الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فى الصلوة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلوته لانه كلام ولو رد بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلوة ولكن يوجب الكراهة اھ -

وقد استدل الطحاوى باحاديث الباب على رد من قال ان الاشارة فى الصلوة يقطع الصلوة ثم قال قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيئ الحديث الذى خالفها فهى اولى فان قال قائل اذا كانت الاشارة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها فلم لا ترد منهم رد السلام بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه قيل له انما احتججنا بهذه الآثار ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى رد السلام فليس فيه دليل على ذلك لانه يحتمل ان تكون تلك الاشارة كانت رداً منه السلام كما ذكرتم ويحتمل ان تكون نهياً لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شئ واحتملت من التاويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تاول احد الفريقين اولى مما تاول الآخر الا بحجة ثم اخرج عدة روايات عن ابن مسعود رض فى قصة سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة من حديث ابى بكرة عن مؤمل ومن حديث على بن شيبة ومن حديث ابى بكرة عن ابى داؤد ومن حديث فهد بالفاظ مختلفة ثم قال ففى حديث ابى بكرة عن ابى داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذى سلم عليه فى الصلوة بعد فراغه منها فذلك دليل على انه لم يكن منه فى الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما لا ينهاه ولكنه نهاه عن الرد فى الصلوة . فثبت بهذا ان المصلى اذا فعل ذلك بمن سلم عليه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

في الصلوة فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من الصلوة وفي حديث ابي بكرة عن ابي وائل فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن رداً اصلاً لا بالاشارة ولا بغيرها لانه لو كان رد عليه بالاشارة لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم وما حدث وفي حديث علي بن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلاً فذلك دليل على ان المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهي لغيره عن السلام عليه وقد روي عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد بسنده عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلوة - وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داؤد بسنده عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفيه فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم رد علي وحدثنا ابو بكرة بسنده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر ابن عبد الله ايضاً قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلوته رد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئاً فذلك ينفي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابي داؤد بسنده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلاثاً فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر اخبر انه صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال بعد ما فرغ عن الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة فدل على ان تلك الاشارة لم تكن رداً وانما كان نهياً عنه وقد روي عن جابر يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الحديث فهذا جابر قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رداً للسلام عليه لما كره ذلك لكنه كره ذلك لان تلك الاشارة كانت عنده نهياً منه صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا عبد الله بن محمد بسنده عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً وغمزه بيده فهذا ابن عباس ايضاً لم يرد في صلوته على الذي سلم عليه في الصلوة لكنه غمز بيده على الكراهة فلما كان ابن مسعود وجابر وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت ان ما كان من اشارته صلى الله عليه وسلم لم يكن رداً للسلام بل كان نهياً انتهى ملخصاً - وقال السيوطي في الدر اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والاصبهاني في الترغيب والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركود والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله وكان الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم في الصلوة يهاب الرحمن سبحانه وتعالى ان يلتفت او يقلب الحصى او يشد بصره او يعبث بشيء او يحدث بشيء من امر الدنيا الا ناسياً حتى ينصرف واخرج الاصبهاني في الترغيب عن ابن عباس في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلوة ويامرون بالحاجة فنهوا عن الكلام والالتفات في الصلوة وامروا ان يخشعوا اذا قاموا في الصلوة قانتين خاشعين غير ساهين ولا لاهين اهـ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول هكذا في رواية الموطا موقوفاً واختلف في رفعه كما سياتي في فقه الحديث

من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

ولو سلم وقفه فهو في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالقياس وبسط الحافظ في الدراية في اقوال من انكر رفعه من نسي صلوة من الصلوات فلم يذكرها اي الفائتة الا وهو يصلي مع الامام صلوة اخرى فلا يقطع صلوته هذا بل يتمها مع الامام لئلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يبطل العمل فاذا سلم الامام وسلم هذا معه فليصل تلك الصلوة التي نسي وهذا الامر مجمع عليه ثم ليصل بعدها اي بعد تلك الصلوة الفائتة ليعيد الصلوة الاخرى التي صلاها مع الامام وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وقال الشافعي يعتد بصلوته تلك ويقضي الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلوة. قال الباجي قلت ومسئلة الترتيب لها شروط واقاويل للعلماء بسطها الباجي وابن عبد البر ومحلها كتب الفروع ومما يليق بهذا المختصر ما قاله ابن قدامة في المغني ان الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع وقد روي عن ابن عمر رض ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث وابي حنيفة رح واسحاق وقال الشافعي لا يجب ثم يجب الترتيب فيها وان كثرت نص عليه احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب في اكثر من صلوة يوم وليلة اه وقال ابن رشد اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات اعني وجوب ترتيب المنسيات مع الصلوة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من صلوة واحدة فذهب مالك الى ان الترتيب واجب فيها في خمس صلوات فما دونها وانه يبدأ بالمنسية وان فات وقت الحاضرة حتى انه قال ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه وبمثل ذلك قال ابو حنيفة والثوري الا انهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب وان فعل ذلك اذا كان في الوقت متسع فحسن يعني في وقت الحاضرة اه وقال العلامة العيني في شرح حديث الخندق وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر رض وقال طاؤس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد والصحيح المعتمد من مذهب مالك سقوط الترتيب كما نطقت به كتب مذهبه وعند زفر من ترك صلوة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا تجوز صلوة سنة بعدها اه ثم قال ابن رشد وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالاداء فاما الآثار فورد في ذلك حديثان متعارضان احدهما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلوة الحديث فذكر حديث الباب ثم قال واصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليتم التي هو فيها فاذا فرغ منها قضى التي نسي والحديث الصحيح في هذا الباب هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها الحديث واما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالاداء فان من رأى ان الترتيب في الاداء انما لزم من اجل ان اوقاتها المختصة بصلوة منها هي مرتبة في نفسها

اذ كان الزمان لا يحتمل الامر تباً لم يلحق بها القضاء لانه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن رأى ان الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وان كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما شبه القضاء بالاداء اه وقال ابن قدامة ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وروى الامام احمد باسناده عن ابي جمعة حبيب بن سباع وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما صليت فامر المؤذن فاقام الصلوة فصلى العصر ثم اعاد المغرب وهذا يدل على وجوب الترتيب وروى ابو حفص باسناده عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة الحديث حديث الباب وروى عن ابن عمر موقوفاً ولانهما صلوتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين اه وقال العيني استدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابن عمر مرفوعاً من نسي صلوة الحديث وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر رض كذا رواه مالك عن ابن عمر رض من قوله وقال عبد الحق وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين قال العيني واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعاً اه قلت واخرجه البيهقي من حديث اسمعيل ابن بسام ابي ابراهيم الترجماني ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة الحديث ثم قال تفرد ابو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً والصحيح انه من قول ابن عمر رض موقوفاً وهكذا رواه غير ابي ابراهيم عن سعيد ثم اخرجه من طريق يحيى بن ايوب ثنا سعيد مثله ولم يرفعه ثم قال وكذلك رواه مالك ابن انس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع موقوفاً قال ابن التركماني الترجماني اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله ابن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقاً منه ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر رض فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد اه وفي البرهان لنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة الحديث رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وصحح الدارقطني وابو زرعة وغيرهما وقفه واختلفوا في نسبة الخطاء في رفعه فمنهم من نسبه الى الجمحي ومنهم من نسبه الى الترجماني ولا يخفى ان الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال ابن معين وابو داؤد واحمد في الترجماني لا باس به وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحي فان قلت لا يقاوم مالكاً قلت ان المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للاكثر والاحفظ وان كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة وهذا لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين ولا تعارض في ذلك لظهور ان الراوي قد يقف الحديث وقد رفعه وقول حبيب بن سباع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر الحديث رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه واعله في الامام بابن لهيعة فقط اه قلت ابن لهيعة مختلف في توثيقه وقال ابو داؤد عن احمد [illegible] ابن لهيعة [illegible] حديثه وضعفه [illegible] وكذا وثقه [illegible] وضعفه [illegible] وقال ابن [illegible] بعد ما ذكر

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر

تضعيف الروايات التي تمسك بها الجمهور فاذا لم يصح في الباب كله شئ ففيه متعلقان من الاثر والنظر اما الاثر فقول ابن عمر رضـ الموقوف عليه وهو احق ان يتبع واما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في اوقاتها والزم اداءها فلما نسي اداءها بقيت في ذمته قضاؤها على الوجه الذي كانت ترتبت عليه واذا تكررت وكثرت عسر ضبط الترتيب فيها وشق فيسقط المشقة حسب ما قدرناه في كتاب الانصاف والله اعلم اهـ **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة آخره نون قال في الاستذكار هكذا رواية يحيى وتابعه طائفة من رواة الموطا وغيره ورواه ابو مصعب وغيره في الموطا عن مالك عن محمد بن يحيى ولم يذكروا يحيى بن سعيد وذكر ابن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر مثله سواء الى آخره اهـ عن عمه واسع بن حبان قال ابن رسلان يحتمل الصرف ومنعه نظراً الى اشتقاقه من حبن او حب اهـ ابن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة ابن عمرو الانصاري المازني المدني قال الزرقاني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات اهـ وكذا قال الحافظ في التقريب وقال في تهذيبه ذكره البغوي في الصحابة وقال في صحبته مقال وقال العجلي مدني تابعي ثقة وزعم العذري انه شهد بيعة الرضوان اهـ وعده في رجال جامع الاصول في فصل التابعين وفي الاصابة واسع بن حبان بن منقذ الانصاري قال العدوي شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وقتل يوم الحرة قال الحافظ وهذا غير الراوي فيما اظن لانه مشهور في التابعين وقد فرق بينهما ابن فتحون في ذيل الاستيعاب انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر رضـ الواو حالية مسند ظهره الى جدار القبلة فيه الاستناد اليها وقال العلامة النووي في شرح حديث الاسراء قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم عليه السلام مسند ظهره الى البيت المعمور قال عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها وقال القاري في شرح الشفاء وفي استدلاله نظر لاحتمال كون ابراهيم حينئذ متوجهاً الى الكعبة او الى العرش او اعتبار نظر ذي الجلال مع احتمال ان يكون التقدير مسنداً ظهره الى شئ من اجزاء السماء او الى طرف بابها متوجهاً الى البيت المعمور اهـ وفيه ما فيه وقال الابي في شرح حديث الاسراء فيه اسناد الظهر الى الكعبة واذا جاز فيها ففي غيرها اجوز اهـ وفي الزرقاني على المواهب قال الحافظ فيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وبغيره لان البيت المعمور كالكعبة في انه قبلة من كل جهة وقد اسند ابراهيم ظهره اليه اهـ وقال التلمساني قيل فيه دلالة على ان الافضل في غير الصلوة اسناد الظهر القبلة وقيل الافضل استقبالها ولعل ابراهيم اسند ظهره ليتوجه للمصطفى ويخاطبه اهـ قال الزرقاني وقد يقال انما دل على الجواز لا على انه افضل كيف وفي الحديث اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني اهـ [illegible]

سو ابن عابدين [illegible] الاستقبال [illegible] البيهقي [illegible] الحميد [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

قوله فقلت

فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

فی الجانب الایسر فقال عبد اللہ بن عمر رض اختبارا لحالہ وخوفا منہ انہ یری الانصراف لیسارا احق کما ان بعضہم یری الانصراف الی الیمین ما منعک ان تنصرف عن الصلوۃ الی یمینک قال واسع فقلت ما قصدت الانصراف الی الیسار خاصۃ بل رأیتک جالسا علی یساری فانصرفت الیک فقال عبد اللہ بن عمر رض فانک قد اصبت حیث رأیت الانصراف الی کلا الجہتین جائزا ثم اراد ابن عمر رض ان ینبہہ علی ما قال بعضہم من الانصراف الی الیمین خاصۃ لئلا یحتج بہ احد بعد ذلک فقال ان قائلا یعنی بعضہم یقول انصرف بصیغۃ الامر عن یمینک واخرج ابن ابی شیبۃ فی المصنف بسندہ عن الحسن انہ کان یستحب ان ینصرف الرجل من صلوتہ عن یمینہ۔ قلت ولا بعد فی ان بعضہم کان یوجبہ فحق الانکار علیہ فلما لم یصب ہذا القائل رد علیہ ابن عمر فقال فاذا کنت تصلی فانصرف من صلوتک حیث شئت اجملہ اولا ثم فصلہ فقال ان شئت عن یمینک وان شئت عن یسارک قال ابو عمر واما انصراف المصلی فالسنۃ ان ینصرف کیف یشاء واکثر العلماء علی انہ لا فضل فی الانصراف علی الیمین وانہ کالانصراف الی الشمال سواء ثم ذکر مؤیداتہ مرفوعا وموقوفا ثم قال وکان الحسن وطائفۃ من اہل العلم یستحبون الانصراف عن یمینہ لحدیث انس انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینصرف عن یمینہ۔ ولیس فیہا حجۃ علی انہ کان لا ینصرف الا عن یمینہ وقد قال ابن مسعود اکثر ما کان ینصرف صلی اللہ علیہ وسلم عن شمالہ اھ وتوضیح المقام فی ذلک ان الامام اذا فرغ من صلوتہ ینبغی لہ ان لا یجلس مثل ما کان جالسا قبل ذلک قال ابن العربی فاذا سلم وثب ساعۃ یسلم ولا یستقر فی مکانہ اتفق علیہ العلماء، وان اختلفوا فی تعلیلہ اھ قال العینی فالمستحب للامام ان یقوم من مصلاہ عقیب صلوتہ کذا قالہ الشافعی فی المختصر وفی الاحیاء للغزالی ان ذلک فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر رض وصححہ ابن حبان فی غیر صحیحہ وقال النووی عللوا قول الشافعی رض بعلتین احدہما لئلا یشک من خلفہ ہل سلم ام لا۔ الثانیۃ لئلا یدخل غریب فیظنہ بعد فی الصلوۃ فیقتدی وقال صاحب التوضیح لکن ظاہر حدیث البراء فجلستہ بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء یدل علی انہ لم یکن یثب ساعۃ ما یسلم بل کان یجلس بعد السلام جلسۃ وفی الذخیرۃ اجمعوا علی انہ لا یمکث فی مکانہ مستقبل القبلۃ وجمیع الصلوات فی ذلک سواء فان لم یکن بعدہا تطوع ان شاء انحرف عن یمینہ او یسارہ وان شاء استقبل الناس بوجہہ اذا لم یکن امامہ من یصلی وان کان بعد الصلوۃ سنن یقوم الیہا اھ وقال الحافظ الحکمۃ فی استقبال المامومین ان یعلمہم ما یحتاجون الیہ فعلی ہذا یختص بمن کان فی مثل حالہ صلی اللہ علیہ وسلم من قصد التعلیم والموعظۃ۔ وقیل الحکمۃ فیہ تعریف الداخل بان الصلوۃ انقضت وقال الزین بن المنیر استدبار الامام المامومین انما ہو لحق الامامۃ فاذا انقضت الصلوۃ زال السبب فاستقبالہم حینئذ یرفع الخیلاء، والترفع علی المامومین اھ قلت واتفقت فقہاء الامصار علی انہ یستحب للامام الانحراف عن جہۃ القبلۃ کما تقدم نقل الاجماع علی ذلک وصرح باہل الفروع من الائمۃ وورد فی ذلک روایات کثیرۃ منہا روایات الانصراف عن الیمین والشمال ومنہا روایات استقبال المامومین اذا

قضى الصلوة وغير ذلك والطرق فی تلك الروايات شهيرة فی الصحاح والحسان ۔ واختلف شراح الحديث ومشائخ الدرس فی محامل تلك الروايات فمنهم من حمل الروايات على التوسع فقالوا يتخير المصلى كيفما يجلس منحرفا الى الجهتين او الى القوم وهو مختار مشائخی ومختار الذخيرة كما تقدم عن العينی وفی البحر ان كان اماما وكانت صلوة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه والجلوس مستقبلاً بدعة وان كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالاً وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذائه مصل اه‍ ۔ وقال فی البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يخلو اما ان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة او كانت صلوة تصلى بعدها سنة فان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد فی مكانه يشتغل بالدعاء الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرواية عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم لا يمكث فی مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام الحديث وروی جلوس الامام فی مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه فی الصلوة فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذائه احد يصلی لما روی انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل رأى احدكم رؤيا وان شاء انحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مخير ان شاء انحرف يمنة ويسرة هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه اه‍ وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام الحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المامومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ولا يخص ناحية منهما دون ناحية اه‍ وفی العينی عن التوضيح اذا اراد الامام ان ينتقل فی المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء والافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة اه‍ واليه يشير تبويب ابن تيمية فی المنتقى اذ بوب اولاً الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف يمينا وشمالاً ومنهم من فرق بين محامل الروايات بان حملوا روايات الانصراف على الذهاب الى البيت وقالوا انه الجلوس استقبال المامومين او الانصراف الى موضع الحاجة يمنة او يسرة وهو مختار بعض مشائخ الدرس واليه يظهر ميل القسطلانی اذ شرح تبويب البخاری باب الانفتال ای لاستقبال المامومين والانصراف ای لحاجة عن اليمين والشمال والظاهر انه اخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ اذ قال جمع لبعض البخاری فی الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق فی الحكم بين الماكث فی مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين وبين المتوجه لحاجة اذا انصرف اليها اه‍ ومنهم من اول حديث سمرة اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه الى حديث البراء بلفظ احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكانی يمكن الجمع بين الحديثين بانه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا ای على بعضنا او انه كان يصلی فی الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلی فی جهة اليمين اه‍ ۔ والاوجه عندی كما يظهر بملاحظة الروايات الواردة فی الباب ان الانصراف هو التحول عن الصلوة لا يختص بالجلوس منحرفا ولا بالذهاب الى موضع الحاجة بل هو اعم منهما وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذا سلم انحرف فان كان اذ ذاك شیء يتعلق بالكلام مع القوم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص ااصلى فى عطن الابل

كما فى صلوة الصبح اذ يسأل عنهم الرؤيا وكما فى صبيحة الحديبية اذا خبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمن بى وكافر واليه يشير كلام الحافظ المتقدم او قال فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة واليه اشار تبويب البيهقى اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيحدثهم فى العلم وفيما يكون خيرا وان لم يكن هناك شئ يتعلق بالقوم ينحرف يمينا وشمالا اعم من ان يجلس منحرفا او يذهب الى موضع حاجته ولا شك فى ان روايات الانصراف تتناول الحالين معا ولبعضها يختص بحال دون حال فان رواية البراء المذكورة ليس فيها الا الجلوس منحرفا الى اليمين مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه اى ذاك المهاجرى سال عبد الله بن عمرو بن العاص بدون الياء فى النسخ الهندية وباثباتها فى نسخة الزرقانى والباجى وتقدم ان مختار الزرقانى والنووى اثبات الياء ومختار القارى حذفها ثم اختلف فى سند هذا الحديث فى محلين الاول ما فى الاستذكار دون الزرقانى فقال هكذا فى الموطا عند جميع الرواة ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال ثنا رجل من المهاجرين وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين ولم يذكروا عن ابيه زعم مسلم ان مالكا وهم فيه وان وكيعا ومن تابعه اصابوا وهذا عندى ظن وتوهم ولا دليل عليه ومعلوم ان مالكا احفظ ممن خالفه فى ذلك واعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندى الا وهما من هشام اه وحاصل هذا الاختلاف ان بعضهم ذكروا فى الحديث واسطة عروة وآخرون لم يذكروها ومال مسلم الى وهم مالك رضـ ومال ابن عبد البر الى ان رواية من خالفه وهم ولو صح فالوهم من هشام دون مالك وحديثا عبدة ووكيع اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه عبدة عن هشام حدثنى رجل سال عبد الله بن عمر عن الصلوة فى اعطان الابل قال فنهاه وقال صل فى مراح الغنم. والثانى ما ذكراه معا فقالا ورواه يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل والصواب فى اسناده عن هشام ما قاله مالك واما يونس فليس بالحافظ اه. زاد الزرقانى ولا يحتج بمن خالفه فيه مالك اه وحاصل هذا الكلام الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه فان مالكا وقفه ويونس رفعه ورجح الزرقانى رواية مالك وقال ابن عبد البر مثل هذا الفرق لا يدرك بالراى يعنى فهو مرفوع حكما وقال العينى وذكر احمد فى مسنده حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض ولا يصلى فى مرابد الابل والبقر واخرجه الطبرانى ولفظه لا تصلوا فى اعطان الابل وصلوا فى مراح الغنم اه ثم قال الزرقانى نعم جاء مرفوعا من حديث ابى هريرة والبراء وجابر وغيرهم مما نبه عليه حسان عزاها الزرقانى الى مخرجيها فارجع اليه ان شئت ولا يحتاج اليه لان الرواية مشهورة وبسط العينى الكلام على طرقها ومخرجيها. ااصلى بالهمزتين فى اكثر النسخ الاولى استفهامية وفى بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام فى عطن الابل قال فى الاستذكار عطن الابل بروكها عند سقيها لانها فى سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع مبيتها وموضع مبيتها مراحها كما ان مراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها اه وقال المجد العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه اعطان كالمعطن جمعه معاطن اه وقال القارى المعاطن جمع عطن

فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده حديث مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل اهـ

فقال عبد الله بن عمرو لا اي لا تصل فيها قال الباجي لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلوة في عطن الابل اهـ قلت وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره وسيأتي الخلاف في انه هل تصح الصلوة ام لا ولكن صل بصيغة الامر في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها في آخر النهار وموضع مبيتها زاد عمرو وحكم مراح الغنم مع انه لم يكن في السؤال ليبنيه على الفرق بينهما. قال في الاستذكار تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما فقال بعضهم كان يستتر بها عند الخلاء وقال آخرون انها لا تستقر في عطنها ولها الى الماء نزوع فربما قطعت على المصلي صلوته وتحببت عليه واعتلوا بما في بعض الاحاديث فانها جن خلقت من الشياطين او خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات انتهى والزرقاني ضعف الاول ورجح الثاني قال الباجي فعلى الاول تجوز الصلوة اذا امنت النجاسة ببسط ثوب او تيقن طهارة وقال بعضهم لانها خلقت من الشياطين كما ورد وعلى هذا فتمنع الصلوة بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يصلي فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفارها جناية فتمنع اتمام صلوته فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصلي بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لثقل رائحتها والصلوة سنت لها النظافة وتطييب المساجد بسببها انتهى. وبسط العلامة العيني الكلام على الفاظ الروايات في الباب بطرقها ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكر ايضا ان علة النهي ثلثة اوجه اخرى احدها ما قال شريك بن عبد الله ان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة لذلك لا لعلة الابل وهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا بعيد ايضا والثالث ما ذكره يحيى بن آدم ان العلة فيها الخوف من قبلها كما تقدم وقال الطحاوي ان كانت العلة ما قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره وان كانت ما قاله يحيى فالصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره اهـ ثم اختلفوا في معنى قوله عليه السلام انها من الشياطين قال العراقي يحتمل ان يكون على حقيقته وانها انفسها شياطين وفي رواية احمد باسناد صحيح فانها خلقت من الجن وقال ابن عابدين الظاهر في معناه انها خلقت على صفة تشبههم من النفور والايذاء وبهذا فارقت الغنم ويظهر من التعليل انه لا كراهة في معاطن الابل الطاهرة حال غيبتها واستشكل بعضهم التعليل بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش القلب بخلاف الصلوة على المركوب منها اهـ قال في الاستذكار واختلف العلماء في من صلى في اعطان الابل والموضع طاهر سالم من النجاسة فقال اهل الظاهر صلوته فاسدة للنهي وفي الكمال فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد ابدا وقال اصبغ في الوقت اهـ قال ابن عبد البر وقال اكثر العلماء بئس ما صنع اذا علم بالنهي وصلوته ماضية اذا سلم مما يفسدها من نجاسة او غيرها لان النهي عندهم

معناه ما ذكرنا ولا اعلم احداً اجاز الصلوة في اعطان الابل الا ما روى عن جندب بن عامر السلمي انه كان يصلي في اعطان الابل
ومراح الغنم وهذا الاشبه بالمعنى والله اعلم انتهى قلت اوجه النهي مرّ اولاً وقال العيني بعد ذكر التعارض بالحديث الصحيح المشهور جعلت
لي الارض مسجداً وطهوراً فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية
مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر اه ولا تعارض بين ما قاله العيني وابن
عبد البر لان الجواز يجتمع مع الكراهة التنزيهية۔ قال ابن رشد اما المواضع التي يصلى فيها فان من الناس من اجاز الصلوة
في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع ومنهم من استثنى المقبرة فقط ومنهم من زاد الحمام ايضاً وسبب
اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك ان ههنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف في صحتهما اما الاولى
فقوله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وقوله عليه السلام اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم واما الغير المتفق عليهما فما روى عن النهي في سبعة
مواطن خرجه الترمذي وما روى في المنع في اعطان الابل فذهب الناس فيها ثلثة مذاهب احدها مذهب الترجيح والنسخ والثاني مذهب
بناء الخاص على العام والثالث مذهب الجمع فقال احاديث النهي محمولة على الكراهة والاول على الجواز اه وقال البيهقي
قال الشافعي اكره له الصلوة في اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزاه لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلوته ثم خرج البيهقي سنده۔ وقد استدل الطحاوي على جواز
الصلوة في اعطان الابل بصلوته صلى الله عليه وسلم على بعيره والى راحلته وبوب البخاري في صحيحه الصلوة في موضع الابل
واورد فيه حديث الصلوة الى البعير كانه اشار الى الجواز قال الحافظ كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة ليست
على شرطه لكن لها طرق قوية اه قال الباجي والصلوة في مراح الغنم جائزة لسلامتها من العلل ولا خلاف في ذلك نعلمه اه وقال
القاري واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة اه وعد في الدر المختار معاطن
الغنم في المواضع التي يكره فيها الصلوة لكن حكى ابن عابدين عن الاحكام للشيخ اسمعيل عن الملتقط انها لا تكره ثم اختلفوا في
مرابد البقر هل تلحق بمرابد الغنم او بمرابد الابل قال الباجي يجب ان تجري البقر مجرى الابل وقال العيني ذكر ابو بكر بن المنذر
انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلوة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل قلت في اسناده
ابن لهيعة والكلام فيه مشهور اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث المذكور سنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف
ما ذكره ابن المنذر اه وعد في الدر المختار معاطن البقر في المواضع التي تكره فيها الصلوة قال ابن عابدين لم ار من ذكره
عندنا نعم ذكر بعض الشافعية ان نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم اه قال الباجي ويدل جواز الصلوة في مرابض الغنم على طهارة
ابوالها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه وبذلك قال مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي ودليلنا الحديث المتقدم
انتهى قلت واستدل بذلك الامام البخاري وغيره ايضاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وتقرير الاستدلال بان المرابض لا تخلو عن
ذلك فاجازته صلى الله عليه وسلم كان اذناً معها وانت خبير بان الاستدلال لا يصح لان النهي والاذن معلل بالاذى
وعدمه ولا تعلق للحديث بالطهارة والنجاسة قال الحافظ في الفتح والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها

وغيره مرفوعًا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد وقال ايضا ليس في الحديث دلالة على طهارة المرابض لان فيه النهي ايضا عن الصلوة في المعاطن فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة اه وقال في البدائع اما الابوال فلا خلاف في ان بول ما لا يؤكل لحمه نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف نجس وقال محمد طاهر واحتج بقصة العرنيين ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول من غير فصل وقوله عليه السلام استنزهوا عن البول من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه تنجيس له شرعًا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه يحتمل انه عليه الصلوة والسلام علم بالوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه اه وبسط الحافظ في الفتح عدم الاستدلال بالحديث وحديث عمار اخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل والبزار وبسط الزيلعي الكلام على رد ما اوردوا عليه۔ واخرجه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وابو يعلى الموصلي كما في جمع الفوائد والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة واثبت الطحاوي والحافظ في الفتح ان قصة العرنيين منسوخة وبسطنا الكلام على ذلك واخرج ابن ابي شيبة الآثار المختلفة في الباب من الطهارة والنجاسة وفيما ذكرنا كفاية لهذا المختصر والبسط في المطولات۔ وقال ابن عابدين قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني باسناد حسن۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال ما استفهامية بمعنى اي صلوة يجلس ببناء المجهول في كل ركعة منها قاله على وجه الاختبار لاصحابه وتدريبهم في المسائل وهذا باب من ابواب آداب العالم والمتعلم وبوب البخاري في صحيحه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم واورد فيه حديث ابن عمر رض قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي الحديث ثم قال سعيد بنفسه اذا لم يجب اصحابه انها هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة فيجلس في كل ركعة منها ولا خلاف بين العلماء في ذلك قاله ابن عبد البر والزرقاني وزاد او كذلك اذا فاتتك منها الركعتان وادركت مع الامام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء الا ما روي عن جندب اذا دركه هو ومسروق ركعة من المغرب فقعد مسروق في كلهن ولم يقعد جندب بعد فراغ الامام الا في آخرهن فذكرا لابن مسعود فقال كلا كما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق قال ابن عبد البر وجندب لم يتابع عليه الا انه قد جوز ابن مسعود فعله وان كان الاختيار خلافه۔ وكذلك سنة الصلوة كلها يشكل هذه العبارة جدًا لان الصلوة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة ففي النسخ الهندية

جامع الصلوة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري

ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست لفظة قال مالك في النسخ المصرية بل هي مذكورة في ذيل اثر ابن المسيب واختلف شراح الموطا ايضًا فجعلها ابن عبد البر في الاستذكار قول سعيد بن المسيب وتبعه الزرقاني فقال اما قول سعيد وكذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذا قضاها لانها آخر صلوته اه وبهذا شرحه الباجي الا انه جعلها قول مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها يعني ان من فاته من الصلوة اي صلوة كانت ركعة فانه يجلس فيها لانها آخر صلوته ومحل لجلوسه لسلامه اه فعلى هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلوة لا في ان يجلس في كل ركعة وزاد ابن عبد البر احتمالًا آخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة كلها اي سنة صلوة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة اي وادرك منها ركعة والله اعلم اه. والاوجه عندي ان التشبيه في مجرد الجلوس باتباع الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس المأموم وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس في ثانية الامام اتباعًا له وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام قال الباجي وانما تصير الرباعية جلوسًا كلها اذا فاتته ركعة ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية الصلوة برعاف او غيره واذا ادرك المقيم من صلوة مسافر ركعة فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير الجلوس كلها لانه جلس مع الامام في ثانية الامام وهي اولاه ثم جلس في ثانيته ثم جلس في ثالثته لان بها يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا من جلوس ثم يجلس في الآخرة لانها آخر العز وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس اه قلت والجمهور موافق لقول سحنون وبه قالت الحنفية قال في الدر المختار فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها اهـ والمسافر خلف المقيم صار فرضه اربعًا للتبعية نعم يمكن عند الحنفية صورة اخرى يجلس فيها في كل ركعة من الرباعية وهي ما في الدر المختار اذ قال لو استخلف الامام مسبوقًا او لاحقًا او مقيمًا وهو مسافر صح ولو جهل الكمية تعد في كل ركعة احتياطًا قال ابن عابدين فيه اجمال وبيانه كما في النهر انه ان علم كمية صلوة الامام وكانوا كلهم كذلك اي مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام والا اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلوة نفسه ويقعد على كل ركعة ولا يتابعه القوم بل يصلون بعد فراغه وحدانا اه **جامع الصلوة** قال الزرقاني كان مغايرة هذه الترجمة للتي قبلها اعتبارية وهي ان الاحاديث التي اوردها في تلك تتعلق بذات الصلوة ومنه ندب ايقاعها بمسجد قباء، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك اه ولم تحصل بعد الفرق بينهما وما قال الزرقاني لا يتمشى اذ لا فرق بين حمل الصبية وجواب السلام كلاهما عمل في الصلوة والاوجه عندي ان يقال ان الغرض من الاول العمل الذي ينبغي للمصلي ان يعمل في الصلوة وهذا بيان الاحاديث المتفرقة المناسبة لكتاب الصلوة وتقدم ان جواب السلام بالاشارة مما يعمل عند المالكية على قول المدونة وتقديم الافضل للامامة وان كان من المندوبات لكنه ليس مما يعمله كل مصل في صلوته بل من اعمال الجماعة **مالك عن عامر بن عبد الله** بن الزبير بن العوام القرشي عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي عن ابي قتادة الانصاري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو الواو حالية حامل المشهور في الروايات تنوينه ونصب امامة وروي بالاضافة والمراد الحمل على العنق ولذا بوب البخاري في صحيحه وصرح به في رواية مسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته كذا في الفتح امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت ابي العاص القرشية العبشمية كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي رض بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب قال الزبير في كتاب النسب كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص فولدت له امامة وعليا وروي عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له هدية فيها قلادة من جزع فقال لادفعنها الى احب اهلي الي فقالت النساء ذهبت بها ابنة ابي قحافة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة فاعلقها في عنقها وكان على عينها غمص فمسحه بيده ولما كبرت تزوجها علي رض بعد موت فاطمة رض وكانت فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها فلما توفيت فاطمة تزوجها زوجها منه الزبير بن العوام لان اباها قد اوصاه بها فلما جرح علي خاف ان يتزوجها معاوية فامر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها بعده فتزوج فولدت له يحيى وبه يكنى فهلكت عند المغيرة وقيل انها لم تلد لعلي رض ولا للمغيرة وليس لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لرقية ولا لام كلثوم رضي الله عنهن عقب وانما العقب لفاطمة رض حسب كذا في اسد الغابة بنت زينب بفتح المضاف او بكسرها بالاعتبارين في امامة والاضافة بمعنى اللام فيصح عطف ما سياتي من لفظ ولابي العاص بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم واول من تزوج منهن ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثون سنة وشذ من لا اعتبار به بانها لم تكن اكبر بناته وليس بشيء انما الاختلاف بين القاسم وزينب ايهما ولد قبل الآخر تزوجها ابن خالتها ابو العاص اخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال هاجرت زينب مع ابيها وابى زوجها ابو العاص ان يسلم وعن الواقدي بسند له عن عائشة ان ابا العاص شهد مع المشركين بدرا فاسر فقدم اخوه عمرو في فدائه وارسلت معه زينب قلادة من جزع كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها ورق لها وكلم الناس فاطلقوه ورد عليها القلائد واخذ على ابي العاص ان يخلي سبيلها ففعل قال الواقدي هذا اثبت عندنا كذا في الاصابة قلت اخرج هذه القصة ابو داؤد ايضا في سننه وزاد جاء بها زيد بن حارثة ورجل آخر ولدت زينب لابي العاص امامة تقدمت ترجمتها وعليا فتوفي وقد ناهز الاحتلام ومات في حياته صلى الله عليه وسلم وكان رديفه صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح توفيت رض في حيات ابيها صلى الله عليه وسلم في اول سنة ثمان من الهجرة وكان سبب وفاتها سقوطها من بعيرها لما طعنها بها هبار بن الاسود اذ خرجت تريد المدينة فسقطت على صخرة واهريقت دما ولم تزل مريضة بذلك حتى ماتت قال ابو عمر وكذا في الخميس قلت وضرب هبار يحتمل ان يكون قبل الوصول الى زيد بن حارثة او وقت خروجها قبل ذلك مع كنانة او ابن كنانة واخرج مسلم في الصحيح عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها وترا

ولابی العاص بن ربیعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

ثلثا او خمسا واجعلن فی الآخرة کافورا الحدیث وهو فی الصحیحین من طریق اخری بدون التسمیة وحضرت ام عطیة فی غسل
ام کلثوم کذا فی الاصابة ولابی العاص بالیاء فی نسخة الزرقانی والتنویر وغیرها من النسخ المصریة وبدونها فی النسخ
الهندیة قال الکرمانی عطف علی ما هو مقدر فی المعطوف علیه کما تقدم واشار ابن العطار الی ان حکمة ذلک کون والد
امامة اذ ذاک مشرکا فنسبت الی امها تنبیها علی ان الولد ینسب الی اشرف ابویه دینا ونسبا ثم بین انها بنت ابی العاص
تبیینا لحقیقة نسبها قال الحافظ وهذا السیاق لمالک وحده وقد رواه غیره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الی ابیها
ثم بینوا انها بنت زینب کما فی مسلم وغیره واختلف فی اسم ابی العاص فقیل لقیط وقیل مقسم وقیل القاسم وقیل مهشم
بکسر اوله وسکون الهاء وفتح الشین المعجمة وقیل بضم اوله وفتح ثانیه وکسر الشین الثقیلة وقیل زبیر وقیل هشیم وقیل یاسر ابن ربیعة
کذا لیحیی وجمهور الرواة ورواه یحیی بن بکیر ومعن بن عیسی وابو مصعب وغیرهم ابن الربیع وهو الصواب قلت هکذا روایة محمد بدون التاء
وادعی الاصیلی انه ابن الربیع بن ربیعة فنسبه مالک الی جده ورده عیاض والقرطبی وغیرهما لاطباق النسابین علی خلافه قاله
الزرقانی تبعا للسیوطی قلت مثل الموطا اخرجه البخاری فی صحیحه قال الحافظ کذا رواه الجمهور عن مالک ورواه یحیی بن بکیر وغیره
عن مالک فقالوا ابن الربیع وهو الصواب وغفل الکرمانی فقال خالف القوم البخاری فقال ربیعة وعندهم الربیع والواقع
ان من اخرجه من القوم من طریق مالک کالبخاری فالمخالفة فیما انما هی عن مالک وادعی الاصیلی انه نسبه الی جده ورده عیاض
والقرطبی وغیرهما اه نعم قوله ابن عبد شمس نسبة لابیه الی جده باطباق النسابین قال الحافظ فی الاصابة ابو العاص بن الربیع
ابن عبد العزی بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمی کذا فی اسد الغابة وغیره کان من الرجال المعدودین مالا وامانة وتجارة
وشهد بدرا مع المشرکین فاسر ففودی عن زینب کما تقدم فی ترجمتها فاقام بمکة مشرکا حتی کان قبیل الفتح فاتفق انه خرج الی الشام
فی تجارة فلما کان بقرب المدینة فی الرجوع لقیته سریة لرسول الله صلی الله علیه وسلم امیرهم زید بن حارثة فاخذ المسلمون
ما فی تلک العیر من الاموال واسروا ناسا وهرب ابو العاص فدخل المدینة لیلا فدخل علی زینب فاستجار بها فاجارته وقال
صلی الله علیه وسلم اکرمی مثواه ولا یخلصن الیک فانک لا تحلین له فرجع الی مکة وادی الناس اموالهم واسلم وقال ما منعنی عن الاسلام
الا خوفا ان تظنوا بی اکل اموالکم ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فحسن اسلامه ورد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته
بنکاح جدید او بالنکاح الاول قولان للفقهاء لاختلاف الروایات فولدت له زینب علیا وامامة کذا فی اسد الغابة وفی
الاصابة قیل الذی اسره جماعة ابی بصیر بالساحل یقطعون الطریق علی تجار قریش وسار مع علی الی الیمن واستخلفه علی رضی الله عنه علی الیمن
لما رجع وکان مع علی رضی الله عنه یوم بویع ابو بکر رضی الله عنه توفی فی خلافة الصدیق سنة ثنتی عشرة من الهجرة وفیها ارخه جماعة وشذ ابو عبید
اذ قال مات سنة ثلث عشرة واغرب منه قول ابن منده اذ قال قتل یوم الیمامة فاذا سجد وضعها کذا لمالک ولمسلم والنسائی وابن
حبان باسانیدهم عن عامر فاذا رکع وضعها فاذا قام ای من السجود حملها ولمسلم فاذا قام اعادها ولابی داؤد بطریق المقبری عن عمرو
ابن سلیم حتی اذا اراد ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها مکانها قال القرطبی اختلف العلماء

فی تاویل ہذا الحدیث والذی احوجہم الی ذلک انہ عمل کثیر ظاہر قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان مثل ہذا مکروہ فیکون اما فی
النافلۃ واما منسوخا کذا فی حاشیۃ الزیلعی علی الکنز وقال الحافظ روی عبد اللہ بن یوسف عن مالک ان الحدیث منسوخ
وقال ابن عبد البر لعلہ نسخ بتحریم العمل وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال والقصۃ کانت بعد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان فی الصلوۃ لشغلا لان ذلک کان قبل الہجرۃ وہذہ القصۃ کانت بعد الہجرۃ قطعا بمدۃ مدیدۃ وذکر عیاض عن بعضہم
ان ذلک کان من خصائصہ لکونہ کان معصوما من ان تبول وہو حاملہا ورد بان الاصل عدم الاختصاص وحمل اکثر
اہل العلم ہذا الحدیث علی انہ عمل غیر متوال لوجود الطمانینۃ فی ارکان الصلوۃ ولابن دقیق العید ہہنا بحث من جہۃ
ان حکایات الافعال لا عموم لہا اھ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار قد روی عن مالک فیہ روایتان احدہما انہ کان
فی النافلۃ وان مثل ہذا غیر جائز عندہ فی الفریضۃ رواہا اشہب عن مالک قلت وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک کما حکاہ
الحافظ عن القرطبی۔ وروی ابن نافع عنہ انہ سئل عن تاویل ہذا الحدیث فقال ذلک عندی علی حال الضرورۃ
اذا کان الرجل لا یجد من یکفیہ واما لحب الولد فلا اری ذلک فلم یفرق بین الفریضۃ والنافلۃ واجازہ للضرورۃ ومن الدلیل
علی صحۃ قول مالک انی لا اعلم خلافا ان مثل ہذا العمل فی الصلوۃ المکتوبۃ مکروہ اھ قال الزرقانی اما الاول فاستبعدہ
المازری وعیاض لما فی مسلم رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس وامامۃ علی عاتقہ قال المازری وامامتہ بالناس
فی النافلۃ لیست بمعہودۃ واصرح منہ ما لابی داؤد بینا نحن ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر او العصر الحدیث
لکن اعل ذلک ابن عبد البر بان ابا داؤد رواہ من طریق ابن اسحق عن المقبری وقد رواہ اللیث عن المقبری فلم یقل فی
الظہر او العصر فلا دلالۃ فیہ علی انہ الفریضۃ اھ وعند الزبیر بن بکار بسند ... انہ الصبح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن عمرو
ابن سلیم الزرقی قال ان الصلوۃ التی صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو حامل امامۃ صلوۃ الصبح کذا فی مرقاۃ الصعود
قال النووی ادعی بعض المالکیۃ انہ منسوخ وبعضہم انہ من الخصائص وبعضہم انہ لضرورۃ وکلہ دعاوی باطلۃ مردودۃ
لا دلیل علیہا ولیس فی الحدیث ما یخالف قواعد الشرع لان الآدمی طاہر وثیاب الاطفال واجسادہم محمولۃ علی الطہارۃ
حتی تتبین النجاسۃ والاعمال فی الصلوۃ لا تبطلہا اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاہرۃ علی ذلک وانما فعلہ صلی اللہ
علیہ وسلم لبیان الجواز وقال الفاکہانی کان السر فی ذلک دفع ما الفتہ العرب من کراہۃ البنات وحملہن فخالفہم حتی فی
الصلوۃ للمبالغۃ فی ردعہم والبیان بالفعل قد یکون اقوی من القول قالہ الزرقانی وفی التوشیح للسیوطی اختلف فی ہذا
الحدیث فقیل انہ من الخصائص وقیل منسوخ وقیل خاص بالضرورۃ وقیل محمول علی قلۃ العمل وہو الاصح اھ وفی الدر المختار
(یکرہ) حمل الطفل وما ورد نسخ بحدیث ان فی الصلوۃ لشغلا قال ابن عابدین قولہ حمل الطفل ای بلا حاجۃ وقولہ ما ورد
ای فی الصحیحین (من حدیث امامۃ) اجیب عنہ باجوبۃ منہا ما ذکرہ الشارح انہ منسوخ بحدیث ان فی الصلوۃ لشغلا ورد بان
الحدیث قبل الہجرۃ وقصۃ امامۃ بعد الہجرۃ ومنہا ما فی البدائع انہ لم یکرہ منہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان محتاجا الیہا لعدم من یحفظہا
او للتشریع بالفعل ان ہذا غیر مفسد ومثلہ ایضا لا یکرہ فی زماننا لواحد منا فعلہ عند الحاجۃ اما بدونہا فمکروہ اھ وقد اطال المحقق
ابن امیر الحاج فی الحلیۃ فی ہذا المحل ثم قال ان کونہ للتشریع بالفعل ہو الصواب الذی لا یعدل عنہ کما ذکرہ ...

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار

فانه ذكر بعضهم انه بالفعل اقوى من القول ففعله ذلك لبيان الجواز وان الادمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدنه وان ثياب الاطفال واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها وان الافعال اذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلوة فضلاً عن الفعل القليل الى غير ذلك وتمامه فيه اه وفى هامش الزيلعي على الكنز فيه ترك سنة الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان فى وقت كان العمل مباحًا فى الصلوة اولم تكن الاعتماد سنة فيها اه وقال فى البدائع فى مفسدات الصلوة ومنها العمل الكثير الذى ليس من اعمال الصلوة فى الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير ثم ذكر الاختلاف فيه وفرع عليه المسائل وقال فى آخره وكذا لو ادهن او سرح راسه وحملت امرأة صبيا وارضعته لوجود حد العمل الكثير فاما حمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته وقد حمل امامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم فى كلام ابن عابدينؒ قال فى المسوى اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ـ وفى العالمگيرية ان حمل صبيًا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئًا يتكلف فى حمله فسدت صلوته ـ اه وتقدم ما فى البدائع ان الحمل بدون الارضاع لا يفسد الصلوة قال العينى ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصغار فى المسجد ومنها جواز صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرًا ومنها ان فيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار اه **مالك** عن ابى الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم قال الحافظ اى المصلين او مطلق المؤمنين وضعف العينى الثانى وعين الاول للفظ صلوة الفجر وصلوة العصر والمعنى تاتى عندكم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين كذا فى الفتح وقال الابى فى شرح مسلم تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين وصيغة الجمع من باب اكلونى البراغيث وقوله تعالىٰ واسروا النجوى الآية واختلف على ابى الزناد فروى عنه هكذا ولم يختلف عليه فى الموطا كما قاله الحافظ وروى النسائى بطريق موسى بن عقبة عنه بلفظ الملئكة يتعاقبون فيكم فالظاهر انه كان يذكر تارة هكذا ومرة هكذا ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بالتنكير فيهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قال صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالىٰ ان مع العسر يسرًا الآية لن يغلب عسر يسرين واختلف فى المراد من الملئكة فنقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندى انهم غيرهم وقواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها وتعقبه السيوطى بانه روى عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار وتجتمع هذه الاربعة عند صلوة الفجر وروى عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك

ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً. ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغائر للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر اهـ ثم قال ابن عبد البر الأظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها اهـ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة. في صلوة العصر قيل ذكر العصر وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار قال ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللنسائي والترمذي باسناد آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده الملئكة. قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر قاله الزرقاني. وصلوة الفجر اي الصبح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قال الحافظ فيه انه يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسئلهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة. وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه كذا في الفتح.

ثم يعرج اي يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجاً من نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجاً اذا عجز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجاً اذا صار اعرج وعرج تعريجاً اذا اقام كذا في العيني. الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم عز وجل وهو سبحانه وتعالى اعلم بهم اي بالناس من الملئكة فحذف صلة افعل التفضيل واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحكمة الاقتصار على الليل لكونه مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه كان النهار اولى بذلك وقيل يستعمل لفظ بات في محل اقام مجازاً كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اقتصار ولا اختصار ووجهه الحافظ في الفتح بوجوه كثيرة فارجع اليه ان شئت وهذا القدر يكفي لهذا الاوجز وقد روى الحديث ابن خزيمة وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين فيزول الاشكال اصلاً ويحمل رواية الباب على الاختصار. كيف تركتم عبادي فيه ايماء الى ان الاعمال بالخواتيم ثم السؤال مع انه عز وجل اعلم بهم اظهار للمسرة او استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير او اظهاراً للحكمة في خلق الانسان في مقابلة من قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء. فيقولون اي الملئكة تركناهم وهم يصلون الواو للحال وظاهر اللفظ انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو للحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة واتيناهم وهم يصلون

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابابكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابابكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابابكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب

زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين - ثم اجابت الملئكة باكثر مما سئلوا عنه لعلمهم ان السوال يستدعي التعطف فلم يراعوا الترتيب الوجودي اذ بدؤا بالترك قبل الاتيان لانهم طابقوا السوال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان المخبر صلوة العباد والاعمال بخواتيمها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في النسخ التي بايدينا قال الزرقاني هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً وهو في اكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة مروا بضمتين بالتخفيف من غير همز امر من الامر اصله اؤمروا حذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت - واختلف اهل الاصول ههنا في مسئلة وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بالشئ ام لا ومحل بحثه كتب الاصول ابابكر الصديق عبدالله بن عثمان فليصل بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اي بلغوا له قولي فليصل للناس باللام وفي رواية بالباء والمعنى واحد قال الحافظ والصلوة هي العشاء فقالت عائشة ان ابابكر يا رسول الله رجل اسيف كما في رواية للصحيحين اي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء اذا قام في مقامك اي للامامة وفي رواية في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء لم يسمع بضم الياء واسكان السين من الاسماع الناس بالنصب على المفعولية اي لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء من البكاء اي لرقة قلبه ولفظه من اجلية فمر امر من الامر عمر ابن الخطاب فليصل بكسر اللام الاولى وبعد الثانية ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى قلت واكثر النسخ على الاخير للناس باللام والباء فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابابكر فليصل للناس يعني مثل مقالته الاولى قالت عائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في مسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابداً والا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر فقالت لحفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس قرائته من البكاء كما تقدم فمر عمر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء للناس ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري مه اسم فعل بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب جمع صاحبة على خلاف القياس ويحتمل ان يراد به زليخا فقط كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة ويحتمل ان يراد به

يوسف مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

من جمعها زليخا كما سياتي يوسف ع‍ قال الحافظ والخطاب وان كان بصيغة الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط
كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع
القراءة لبكائه ومرادها ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت هي فيما بعد ذلك انتهى وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين
امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى انفسهن فحينئذ يكون المشابهة بينهن وبين حفصة
وعائشة وقال العيني اي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة
وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك اه مروا ابابكر فليصل للناس وهذه معاودة منه صلى الله
عليه وسلم مرة ثالثة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان كلامها
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلث فلما انكر صلى الله عليه وسلم
وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة
المغافير انتهى ثم استدل الصحابة رض بذلك على انه اولى بالخلافة ولذا قال عمر رض يوم السقيفة للانصار انشدكم الله
هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال ايكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه
صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر رض قال
العيني واستدل بالحديث على ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه
وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية و
لا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق رض ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشد البسط ونحوه قال
الباجي وزاد وقال اهل الظاهر يؤمهم اكبرهم وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في من اولى بالامامة فقال مالك
يؤم القوم افقههم لا اقرؤهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واحمد يؤم القوم اقرؤهم والسبب في هذا الاختلاف
اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث وهو متفق على صحته لكن اختلف العلماء
في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو ابو حنيفة ومنهم من فهم من الاقرأ ههنا الافقه لانه زعم ان الحاجة الى الفقه في الامامة
امس من الحاجة الى القراءة وايضا فان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم اه
قلت ما نقله عن ابي حنيفة مخالف لما تقدم عن العيني قال في الكنز الاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
قال في البحر قوله الاعلم احق بالامامة اي اولى بها ولم يبين العلوم وفسره بالمضمرات باحكام الصلوة وفي السراج بما يصلح
الصلوة ويفسدها وفي غاية البيان بالفقه واحكام الشريعة وقدم ابو يوسف الاقرأ لحديث الصحيحين يؤم القوم
اقرؤهم الحديث واجاب عنه في الهداية بان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدیّ بن الخيار انه قال

فی زماننا فقدمنا الاعلم ولان القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وفی فتح القدير واحسن ما يستدل به للمذهب حديث مروا ابابكر رضـ فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابی وكان ابوبكر رضـ اعلمهم بدليل قول ابی سعيد كان ابوبكر رضـ اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی الخلاصة الاكثر على تقديم الاعلم فان كان متبحراً فی علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فی غيره من العلوم فهو اولى وقوله الاقرأ يحتمل لشيئين احدهما احفظهم للقرآن وهو المتبادر والثانی احسنهم تلاوة باعتبار التجويد اه مختصراً قلت واخرج الحاكم من حديث عقبة بن عمرو ابی مسعود البدری مرفوعاً يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدين فان كانوا فی الدين سواء فاقرأهم الحديث سكت عليه الحاكم والذهبی۔ فلما اختلفت الروايات فی من هو احق بالامامة رجح الجمهور الاعلم لان العلم يحتاج اليه فی جميع اركان الصلوة بخلاف القراءة فانها تحتاج اليها فی ركن وحكى ابن رسلان عن الطبرانی عن مرثد الغنوی ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل واستدل فی فروع الشافعية من روضة المحتاجين وغيره من امامة الصديق رضـ وقال ابن العربی فی العارضة لا خلاف انه يوم القوم اعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ الا بعلم فلذلك جاء فی الحديث اقرأهم وكان سفين واسحٰق واحمد يقدمون القاری اخذا بظاهر الحديث وليس كذلك فان الصلوة تفتقر الى الفقه اكثر من القراءة والى هذا وقعت الاشارة فی قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بالسنة اه قلت ما نقلوه عن الامام احمد هو المنصوص فی بعض فروعه لكن المنصوص عن الامام رضـ ما فی كتاب الصلوة له اذ قال ومن الحق الواجب على المسلمين ان يقدموا خيارهم واهل الدين والافضل منهم اهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه وقد جاء الحديث اذا ام بالقوم رجل وخلفه من هو افضل منه لم يزالوا فی سفال وجاء الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهائكم وائمتكم قرائكم وانما معناه الفقهاء والقراء اهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلوتهم وصلوة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر انفسهم ووزر من خلفهم ان اساؤا فی صلوتهم ومعنى القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه وقد جاء الحديث ان احق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة[عه] بالناس المقدم بين ايديهم اعلمهم بالله واخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم وان تركوا ذلك لم يزالوا فی سفال وادبار وانتقاص فی دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته فرحم الله قوماً عنوا بدينهم وعنوا بصلوتهم فقدموا خيارهم واتبعوا فی ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وطلبوا بذلك القربة الى ربهم انتهى۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی المدنی عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عدی بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وخفة التحتانية ابن عدی بن نوفل القرشی النوفلی المدنی قتل ابوه ببدر وكان هو فی الفتح مميزاً فعد من الصحابة وعده العجلی وغيره فی ثقات كبار التابعين من حيث الرواية من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة مات سنة ٩٠ھ وقيل فی آخر خلافة الوليد بن عبد الملك مات الوليد سنة ٩٦ھ انه قال

[عه] كذا فی الاصل ١٢

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ۱۵۱

ارسله جميع رواة الموطا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التنوير الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن عبيد الله عن رجل من الانصار ورواه الليث وغيره عن الزهري مثل ذلك سواء وسمى المبهم صالح بن كيسان وغيره فروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري وما يذهب عليك ان اكثر الرواة ارسلوا الرواية كما تقدم وجماعة منهم رووها موصولا بطريق الابهام بلفظ رجل من الانصار فقيل هو عبد الله بن عدي الانصاري الصحابي وهو الصواب وقيل هو عبد الله بن عدي بن الحمراء ولا يصح قال ابن عبد البر قد جعلها بعض الناس واحدا وذلك خطأ وغلط والصواب انهما اثنان وكذا فرق بينهما ابن حبان في الصحابة والمزي كذا في الاسعاف وقال الحافظ وسبق الى التفريق بينهما علي بن المديني وكذا افرده ابن منده وابو نعيم قلت ابن الحمراء له رواية عند الاربعة غير ابي داؤد في فضل مكة من قوله صلى الله عليه وسلم والله انك لخير ارض الله واما عبد الله بن عدي الانصاري الراوي حديث الباب اخرج له احمد في مسنده هذا الحديث وليس له في الستة حديث قال الحافظ في الاصابة اسناده صحيح بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني الا في هامش المنتقى ففيها بين ظهري الناس قال الباجي قوله بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس اه وقال المجد هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم اه وفي المجمع بين ظهرانيهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اي ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه وبجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا اه اذ جاءه رجل قال الزرقاني هو عتبان بن مالك ورد عليه الحافظ في الفتح فقال قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان الذي اخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان السار هو عتبان واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك اه فساره اي تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسر فلم يدر ببناء المجهول على ما ضبط الزرقاني وفي النسخ الهندية فلم ندر بصيغة المتكلم ببناء الفاعل ما ساره صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اي المتكلم بالسر يستاذنه صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين والنفاق هو اظهار الايمان وابطال الكفر وفي تسميته بالمنافق ثلثة اقوال احدها انه [illegible] لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه والثاني انه نافق [illegible] فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث انه سمي به لاظهاره غير ما يضمر [illegible] وهي [illegible] يظهر غيره قاله العيني

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم

قال الزرقاني الرجل هو مالك بن الدخشم على ما ذكره الباجي وابن عبد البر انتهى قلت بل لفظ الباجي يقال انه مالك بن الدخشم ابن غنم شهد بدرا ويختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي ذلك عنه استاذنه هذا الرجل ولم يذكر لما ذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على احد من اظهر الشهادتين واقام الصلوة وقد روى انهم استدلوا على نفاقه بميله الى اهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه ويبيح دمه اهـ فهذا صريح في ان الباجي ذكره ليرد هذا القول وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا قال الحافظ وفي مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق اوكان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق كفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قلت ويؤيد هذا الاخير ما في البخاري في حديث عتبان بن مالك فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين . فقال له

اى للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم أليس يصلي قال الرجل السار بلى يصلي ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتاييه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباجي۔

فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اى عن قتلهم قال الباجي اى بمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود اهـ قلت هذا على ما حملوه من كونه مسلما ولذا قيل في تفسيره انه مالك بن دخشم ولفظ البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله انتهى فهذا شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه قال الباجي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال المعنى المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتابيه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة او صلوة وانما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله الى اقاربه من المنافقين او المشركين اهـ والاوجه عندي ان حديث الباب غير قصة مالك فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ان المنافقين نهيت عن قتلهم وذلك معلوم ان المنافقين كانوا يعاملون في زمانه صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين فخرج به كذا جمع من المشائخ ولذا اضطر اهل التفسير في توجيه قوله تعالى

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الآية ان المراد بالجهاد معهم الجهاد باللسان واخرج البخاري في تفسير المنافقين قال عبد الله ابن ابي والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال ابن القيم في الهدي واما سيرته صلى الله عليه وسلم في المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم وقد اخرج البخاري في صحيحه عن حذيفة قال انما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان قال ابن التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلف احكام المنافقين والمرتدين اھ۔ قال الحافظ والذي يظهر ان حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا فانه يواخذ به ولا يترك لانه التالف لعدم الاحتياج الى ذلك اھ هذا وقد وقع الفراغ من تسويده في وسط ذي القعدة سنة خمس واربعين بالبلدة الطاهرة الطيبة ومن تبييضه بسهارنفور في آخر ذي القعدة سنة ثمان واربعين وبدء التسويد ما ياتي في آخر المحرم سنة تسع واربعين والله الموفق لما يرضى وبه تتم الصالحات۔

مالك رض عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار انه لم يتابع احد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا بهذا الوجه لا اسناد له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة وقوله اشتد غضب الله الحديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من ثقات اشراف اهل المدينة فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كذا في الزرقاني والتنوير

اللهم لا تجعل قبري وثنا قال المجد الوثن محركة الصنم جمعه وثن واوثان وفي المجمع الوثن هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر او الخشب والحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي الق هذا الوثن عنك اھ وقال الراغب الوثن واحد الاوثان وهو حجارة كانت تعبد اھ يعبد بناء المجهول اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بعد واستقبالهم نحوه في السجود قاله القاري قلت والمراد هو ذاك الاخير لرواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه اشتد غضب الله الحديث قال الباجي دعاءه صلى الله عليه وسلم ان لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبودية وكراهية ان يشركه احد في عبادته وعن مالك انه كره لذلك ان يدفن في المسجد. اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله على قوم وهم اليهود والنصارى كما يأتي اراد بذلك عذاب قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي مسلم عن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قال النووي قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رض الى الزيادة في المسجد بنوا على القبر الشريف حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام اه قال ابن عبد البر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها قال القاري سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له قاله بعض الشراح من ائمتنا وقال القاضي (البيضاوي) كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ذلك المسجد افضل مكان يتحرى للصلوة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة قبر اسمعيل في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلوة عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فلا يكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلوة في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلوة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا للاحاديث وقيل بجوازها وتأويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا بأس اه قال العيني ذهب احمد الى تحريم الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم

الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوری وابو حنیفة والاوزاعی الی کراهة الصلوة فی المقبرة وفرق الشافعی
بین المقبرة المنبوشة وغیرها فقال اذا کانت مختلطة التراب بلحوم الموتی وصدیدهم وما یخرج منهم لم تجز الصلوة فیها للنجاسة
فان صلی رجل فی مکان طاهر منها اجزأه صلوته وقال الرافعی اما المقبرة فالصلوة فیها مکروهة بکل حال قلت فهو المرجح
عند الشافعیة فی فروعهم اذ صرحوا بعدم جواز الصلوة فی المقبرة المنبوشة وبکراهتها فی المنبوشة ولم یر مالک بالصلوة فی المقبرة
باسًا وحکی ابو مصعب عن مالک الکراهة فی المقبرة کقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الی تحریم الصلوة فی المقبرة سواء کانت
مقابر المسلمین او المشرکین وحکی ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهی عن ذلک وهم عمر وعلی وابو هریرة وانس وابن عباس
رضی الله عنهم اجمعین وقال ما نعلم لهم مخالفًا فی الصحابة وحکاه عن جماعة من التابعین قال العینی قوله لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة
معارض بما حکاه الخطابی فی معالم السنن عن ابن عمر رض انه رخص فی الصلوة فی المقبرة وحکی ایضًا عن الحسن البصری انه صلی فی المقبرة اه قلت ما نقل عن مالک
الاباحة او الکراهة مطلقًا یخالفه ما فی الباجی اذ فرق بین مقابر المسلمین والمشرکین وجعل علة المنع فی مقابر المشرکین انها بقعة خصت باهل
العذاب وسخط الله تعالیٰ قال فشرع اجتنابها کما شرع تحری مواضع الصالحین ولذلک کان یتحری عبد الله بن عمر رض
والناس بعده موضع صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فیصلون فیه اه قال العینی وفی شرح الترمذی حکی اصحابنا اختلافًا
فی الحکمة فی النهی عن الصلوة فی المقبرة فقیل المعنی فیه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعی لو فرش فی المجزرة و
المزبلة شیئًا وصلی علیه صحت صلوته وبقیت الکراهة لکونه مصلیا علی النجاسة وان کان بینهما حائل وقال القاضی حسین انه
لا کراهة مع الفرش علی النجاسة مطلقًا وحکی ابن الرفعة فی الکفایة ان الذی دل علیه کلام القاضی ان الکراهة لحرمة الموتی
وعلی کل تقدیر من هذین المعنیین فینبغی ان یقید الکراهة بما اذا حاذی المیت اما اذا وقف بین القبور بحیث لا یکون تحته
میت ولا نجاسة فلا کراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حکی المعنیین السابقین قال لا فرق فی الکراهة بین ان یصلی علی
القبر او بجانبه او الیه اه وفی البدائع قیل انما نهی عن ذلک لما فیه من التشبه بالیهود کما یدل علیه لفظ الروایات وعلی هذا تجوز
الصلوة وتکره وقیل معنی النهی ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال یستترون بما شرف من القبور فیبولون ویتغوطون
خلفه فعلی هذا لا تجوز الصلوة لو کان فی موضع یفعلون ذلک لانعدام طهارة المکان اه وفی شرح المنهاج علته محاذاة للنجاسة
سواء ما تحته او امامه او بجانبه ومن ثم لم تفترق الکراهة بین المنبوشة بحائل وغیرها ولا بین المقبرة القدیمة والجدیدة وتنتفی
الکراهة حیث لا محاذاة واما مقبرة الانبیاء فلا تکره الصلوة فیها لانهم احیاء فی قبورهم فلا نجاسة والنهی عن اتخاذ قبورهم
مساجد لا ینافی ذلک خلافًا لمن زعمه لانه یعتبر ههنا قصد الاستقبال علی ان استقبال غیرهم ایضًا مکروه کما افاده خبر
ولا تصلوا الیها فحینئذ الکراهة لشیئین الاستقبال ومحاذاة النجاسة وهذا الثانی منتف فی الانبیاء اه - قلت وحجة الجمهور فی جواز
الصلوة مع الکراهة ما تقدم فی الصلوة فی اعطان الابل التعارض بین روایات المنع وعموم قوله صلی الله علیه وسلم جعلت
لی الارض مسجدًا وطهورًا کما بسط هنالک واستدل البیهقی بقوله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طیبة طهورًا ومسجدًا وایما
رجل ادرکته الصلوة صلی حیث کان واخرج من ابن جریج قلت لنافع اکان ابن عمر یکره ان یصلی وسط القبور قال لقد صلینا
علی عائشة وام سلمة رض وسط البقیع والامام یوم صلینا علی عائشة ابو هریرة وحضر ذلک عبد الله بن عمر رض واخرج البخاری

مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى

في صحيحه رأى عمر رضـ انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة - وقال ابن العربي الحديث الصحيح جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهي خصيصة فضلت بها هذه الامة على سائر الامم لا يستثنى منها الا البقاع النجسة والمغصوبة التي تتعلق بها حق الغير وكل حديث سوى هذا ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمواضع التي لا يصلى بها ثلثة عشر موضعا ثم بسطها فارجع اليه - **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن لبيد الانصاري هكذا في النسخ الهندية من المتون والشروح قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يرفه احد من اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع اهـ وكذا قال غيره من الشراح ان يحيى وهم في ذلك فعلم منه ان الثابت في رواية يحيى محمود بن لبيد وان كان غلطا في نفسه فما يوجد في النسخ المصرية بدله محمود بن الربيع وعليه بناه الزرقاني ليس في محله ولعلهم ارادوا تصحيح الغلط وما كان ينبغي لهم - قال في جواهر الاصول اذا وقع في رواية لحن او تحريف فقال ابن سيرين يرويه كما سمعه وقول الاكثرين روايته على الصواب واما الاصلاح في الكتاب فجوزه البعض والصواب تقريره على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية اهـ وهكذا في التقريب للنووي قال السيوطي فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد ياتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل اهـ فعلم بذلك انه لما ثبت عن يحيى محمود بن لبيد كان ابقائه والتنبيه عليه اولى بالصواب وتقدم ترجمة محمود بن لبيد في محله ومحمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الانصاري من بني عبد الاشهل وقيل من الحارث بن الخزرج وقيل من بني سالم بن عوف معدود في اهل المدينة مات سنة ٩٩ وله (٩٣) سنة وقيل غير ذلك كذا في رجال جامع الاصول قال الحافظ صحابي صغير جل روايته عن الصحابة ان عتبان بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية قاله المغني والزرقاني وفي رجال جامع الاصول في ترجمة محمود بكسر العين المهملة وسكون التاء وبالباء الموحدة والنون ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن اسحق فيهم ذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضـ مات في خلافة معاوية كذا في الاصابة - قلت وفي رواية البخاري في المساجد في البيوت ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار الحديث صريح في شهوده بدرا ثم قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاته صلى الله عليه وسلم قال العيني وقد وقع تصريحه بسماعه عند ابي عوانة فيكون رواية الصحابي عن الصحابي اهـ كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان اذ ذاك قريب العمى كما بسط الزرقاني تبعا للحافظ وذكر الروايات المختلفة في ذلك - وفيه حجة لجواز امامة الاعمى قال ابن حجر لا نزاع فيه انما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال الشوكاني صرح ابو اسحق المروزي والغزالي بان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لانه اكثر خشوعا من البصير لما فيه من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض ان امامة البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة قال في البدائع من يصلح للامامة في الجملة كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا

وانه قال لرسول الله صلے الله علیه وسلم انها تکون الظلمة والمطر والسیل وانا رجل ضریر البصر فصل یارسول الله فی بیتی مکانا اتخذه مصلے

والفاسق وہذا قول العامة وقال مالک لا تجوز الصلوة خلف الفاسق لان الامامة من باب الامانة والفاسق خائن ولنا قوله صلی الله علیه وسلم صلوا خلف کل بر وفاجر والصحابة کابن عمر رض وغیره والتابعون اقتدوا بالحجاج مع انه کان افسق اہل زمانه حتی کان عمر بن عبد العزیز رح یقول لو جاءت کل امة بخبیثها وجئنا بابی محمد لغلبناہم وابو محمد کنیة الحجاج وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استخلف ابن ام مکتوم علے الصلوة بالمدینة حین خرج الی بعض الغزوات وکان اعمی ولان جواز الصلوة متعلق باداء الارکان وہؤلاء قادرون علیها الا ان غیرہم اولی لان مبنی الامامة علے الفضیلة ولہذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم غیره ولا یؤمه غیره وکذا کل واحد من الخلفاء الراشدین رض فی عصره ولان الناس لا یرغبون فی الصلوة خلف ہؤلاء فتؤدی امامتہم الی تقلیل الجماعة وذلک مکروه ثم قال والاعمی یوجهه غیره الی القبلة فیصیر فی امر القبلة مقتدیا بغیره وربما یمیل فی خلال الصلوة عن القبلة الا تری الی ما روی عن ابن عباس رض انه کان یمتنع عن الامامة بعد ما کف بصره ویقول کیف اؤمکم وانتم تعدلوننی ولانه لا یمکنه التوقی عن النجاسة فکان البصیر اولی الا اذا کان فی الفضل لا یوازیه فی مسجده غیره فحینئذ یکون اولی ولذا استخلف النبی صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم اه وانه قال یوم الجمعة کما فی روایة الطبرانی وفیه انه اتاه یوم السبت قال الحافظ لرسول الله صلی الله علیه وسلم ظاہره مشافهة وہو ظاہر روایة اللیث انه اتی رسول الله صلے الله علیه وسلم وفی روایة مسلم انه بعث الی النبی صلی الله علیه وسلم فیحتمل انه نسب اتیان رسوله الی نفسه مجازا والاوجه انه اتاه مرة وبعث الیه اخری اما متقاضیا واما مذکرا انها تکون موانع عن الحضور فی المسجد الذی یؤم فیه وعن شہود صلوة الجماعة - ثم ذکر اربعة موانع وان کفی کل واحد منها فی عذر ترک الجماعة لیبین کثرة موانعه فقال الظلمة والمطر والسیل یعنی سیل الماء فی الوادی وفی روایة اللیث وانا اصلی لقومی فاذا کانت الامطار سال الوادی الذی بینی وبینهم لم استطع ان اتی مسجدہم فاصلی بہم وانا رجل ضریر البصر ای ناقصه فاذ الاعمی اطلق علیه ضریر من غیر تقیید قاله ابو عمر وفیه اخبار المرء عن نفسه بما فیه من عاهة ولیس یکون من الشکوی فصل یارسول الله فی بیتی مکانا بالنصب علے الظرفیة او علی نزع الخافض ای فی مکان اتخذه بالجزم فی جواب الامر وبالرفع والجملة فی محل نصب صفة مکانا او مستانفة لا محل لها - مصلی بالمیم موضعا للصلوة وفیه التبرک بمصلی الصالحین ومساجد الفاضلین - وکان ابن عمر رض یتحری مواضع صلوته صلے الله علیه وسلم - وفیه ایضا جواز اتخاذ موضع معین للصلوة ولا یخالفه ما اخرجه ابوداؤد عن عبد الرحمن ابن شبل مرفوعا النهی ان یوطن الرجل المکان فی المسجد کما یوطن البعیر لان النہی یختص بما یؤدی الی الریاء والسمعة کما جزم به العینی او یخل بالخشوع کما فی المجر اذ قال ویکره تخصیص مکان فی المسجد لنفسه لانه یخل بالخشوع - او المراد بالنہی ایطان المسجد فان المساجد لم تبن للایطان کما حکاه ابن رسلان او ہو مخصوص بالمسجد لئلا یزاحم من سبقه فان منی مناخ من سبق کما اختاره الشیخ فی البذل وہو الاوجه عندی وقیل غیر ذلک ویؤید حدیث الباب امره صلے الله علیه وسلم ان یبنی المساجد فی الدور

قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم

قال فجاءه اى بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من اصحابه كما فى الروايات التى ذكرها الحافظ وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب. فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت اى الى موضع يحب ان يتخذه مصلًى وفى رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر وهذا بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى بيت مليكة جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فبدأ به وههنا دعى الى الصلوة فبدأ بها فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الليث فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفيه حجة للجمهور فى امامة الزائر وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن صاحب المنزل لحديث ابى عطية قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم ليصلى بكم وساحدثكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن رسلان لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر وقال ابن بطال لا اجد فيه خلافا وجمع بينه وبين حديث عتبان بانه محمول على الاذن وذاك على غيره وقال ابن بطال حديث مالك اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسى قال العينى وفيه نظر وقال ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل وقال الحافظ ان عموم النهى مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل وفى الحديث ايضا ان العمى من الاعذار المبيحة لترك الجماعة وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم ويخالفه حديث ابن ام مكتوم فى مسلم وابى داؤد وغيرهما انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة قال الشيخ فى البذل الحديث يعارض قوله تعالى ليس على الاعمى حرج وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وايضا اجمع المسلمون على ان المعذور لا يجب عليه حضور المسجد واجيب بان معنى قوله لا اجد لك رخصة اى فى احراز الفضيلة ويمكن ان يكون هذا فى بدء الاسلام او يكون خاصة به فانها واقعة عين فلا تعم اه وقريب منه ما فى النووى اذ قال اجاب عنه الجمهور بانه سأل هل له رخصة ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة ويؤيده ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان قال ابن رسلان واجاب عنه بعضهم بان النبى صلى الله عليه وسلم علم منه انه يمشى بلا قائد لشدة حذقه وذكائه كما هو مشاهد فى بعض العميان اه قال ابن الهمام ما روى عن ابن ام مكتوم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان فى تركها اه **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن عباد بفتح العين المهملة وشد الموحدة ابن تميم

عن عمه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری

الانصاری المازنی المدنی من مشاهیر التابعین وثقاتهم کما علیه اهل الرجال قاطبة لکن قال الذهبی فی التجرید عباد بن تمیم بن غزیة بن عمرو المازنی النجاری شیخ الزهری قال عن یوم الخندق کان لی خمس سنین وحکاه الحافظ فی تهذیبه بروایة الواقدی وزاد ابن رسلان بعد ذلک کنت مع النساء وقال فی التقریب قیل ان له رؤیة واختلف اهل الرجال فی اسم والد تمیم اختلافا کثیرا قال الحافظ فی التقریب عباد بن تمیم بن غزیة الانصاری وکذا قال فی التهذیب وکذا فی الخلاصة والتجرید وذکره الحافظ فی الاصابة بلفظ قیل ونسب الی الاکثر انه ابن زید فقال تمیم بن زید الانصاری والد عباد واخو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی فی قول الاکثر وقیل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزیة بن عبد عمرو بن عطیة بن خنساء وبذلک جزم الدمیاطی تبعا لابن سعد وقال ابن حبان تمیم بن زید المازنی له صحبة وحدیثه عند ولده اهـ واختاره فی رجال جامع الاصول فقال عباد بن تمیم بن زید بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول الانصاری المازنی واختار ابن الاثیر فی اسد الغابة فقال تمیم بن زید اخو عبد الله بن زید الانصاری ابو عباد یعد فی اهل المدینة. وقال العینی فی شرح البخاری عباد بن تمیم بن زید بن عاصم الانصاری المدنی اهـ فعلم بذلک انه مختلف فی صحبته ونسبه ایضا عن عمه وهو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی تقدم الاختلاف فی انه هل عم عباد لابیه کما نسبه الحافظ الی الاکثر والیه میل ابن حبان ویظهر من اسد الغابة والعینی فی شرح البخاری ورجال جامع الاصول او هو اخو تمیم لامه کما هو مختار الحافظ فی التقریب والتهذیب وبه جزم الدمیاطی وابن سعد کما تقدم وقال الحافظ فی التلخیص الحبیر لیس لاخا لابیه وانما قیل له عمه لانه کان زوج امه وقیل کان تمیم اخا عبد الله لامه امهما ام عمارة نسیبة اهـ ثم لا یذهب علیک ان ما فی موطا محمد عن عمه عتبة وهم من احد الرواة انه ای عبد الله رای ای ابصر رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری قال العینی مستلقیا حال وکذلک واضعا کلاهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهما حالان مترادفتان ویجوز ان یکون واضعا حالا من الضمیر الذی فی مستلقیا فعلی هذا یکون الحالان متداخلتین واختلفت الروایات فی وضع احدی الرجلین علی الاخری مستلقیا فحدیث الباب یدل علی الجواز وقد اخرج مسلم وغیره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یضع الرجل احدی رجلیه علی الاخری وهو مستلق ولاجل ذلک اختلف العلماء فی هذا الباب فذهب ابن سیرین ومجاهد وطاؤس وابراهیم النخعی الی انه یکره وضع احدی الرجلین علی الاخری وروی ذلک عن ابن عباس وکعب بن عجرة وخالفهم آخرون فقالوا لا باس بذلک منهم الحسن البصری والشعبی وسعید بن المسیب وابو مجلز ومحمد بن الحنفیة ویروی عن اسامة بن زید وعبد الله بن عمر وابیه عمر بن الخطاب رض وعثمان وابن مسعود وانس بن مالک وقد حکی العینی الآثار عن هؤلاء بروایة ابن ابی شیبة والیه مال الخطابی من المتاخرین فقال النهی الوارد عن ذلک منسوخ او یقال ان علة النهی بدو العورة فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدی رجلیه فوق الاخری بقیت هناک فرجة تظهر منها عورته قال الحافظ والثانی اولی من ادعاء النسخ لانه لا یثبت بالاحتمال ومن جزم به البیهقی والبغوی وغیرهما من المحدثین وجزم ابن بطال ومن تبعه انه منسوخ اهـ ویقال یحتمل ان یکون الشارع فعل ذلک لضرورة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لا نسان

اوكان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع قاله العيني ومال المازري الى ان الجواز مخصوص له صلى الله عليه وسلم لكن يشكل بما سياتي عن عمر رضي وعثمان رضي **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما واقل احوال الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لامعارض له اه قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النهي للتنزيه اذ حيث خشي ظهور العورة فلو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اه وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك فذكر اولا حديث جابر بخمسة اوجه اوستة ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز ثم قال قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الاول فلم ينكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى فاخرج عنه قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شريعة النبي الذي كان قبله ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك الفعل وقد روي عن الحسن ايضا انه قال انما كره ذلك ان يفعله بين يدي القوم مخافة ان ينكشف قال الطحاوي والوجه الاول عندي اشبه من هذا. وقال الباجي يمكن الجمع بينهما بوجوه احدها ان تختص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك في المسجد الا ان فعل عمر وعثمان رضي وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما دليل على جوازه بغيره صلى الله عليه وسلم والثاني ان المنع متوجه الى صفة وهو ان تقيم احدى رجليه ويضع عليها الاخرى والثالث ان النهي لمن عليه ثوب واحد لانه يؤدي الى كشف العورة على انه لو لم يصح الجمع لكان حديث الزهري اولى لان روايته اثبت واخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وان كان احدهما ناسخا للآخر فخبر الاباحة هو الناسخ للاجماع بعده صلى الله عليه وسلم على جوازه انتهى مختصرا قلت واختار الشيخ في البذل الوجه الثاني فقال وعندي وجه الجمع بينهما ان رفع الرجل على الاخرى على نوعين اما ان يكون رجلان ممدودتين ومبسوطتين على الارض فيضع ... احدهما على الاخرى ففي هذه الصورة ما مون عن التكشف واذا كان احدهما مقبوضة فيرفعها ويضع على ركبة الاخرى ... اذا كان ... انه احتمال كشف العورة فيحمل هذا ورد النهي واما اذا كان عليه سراويل فلا احتمال كشف العورة في ... فيجوز ذلك ... انتهى **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان

انك في زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم فيه

لم یسم انک فی زمان کثیر بالجر صفۃ جرت علی غیر من ہی لہ والرفع خبر لقولہ فقہائہ المستنبطون للاحکام من القرآن کما ہو المعروف من حال الصحابۃ قلیل بالرفع والجر کما تقدم قرائہ الذین یقرؤن بدون معرفۃ المعنی فان الصحابۃ رض کانوا یقرؤن القرآن بالتدبر والفقہ ولذا یقدم فی الامامۃ اقرؤہم لانہ یکون افقہہم ولیس المعنی ان القراء کانوا اذ ذاک قلیلین لبداہۃ البطلان تحفظ فیہ ای فی ہذا الزمان حدود القرآن الحد الحاجز بین الشیئین الذی یمنع اختلاط احدہما بالآخر یقال حددت کذا جعلت لہ حدا یمیز وحد الشیٔ الوصف المحیط بمعناہ الممیز عن غیرہ قال تعالی الاعراب اشد کفرا ونفاقا واجدر ان لا یعلموا حدود ما انزل اللہ ای احکامہ وقیل حقائق معانیہ قال الراغب وقد ورد عن ابی ہریرۃ مرفوعا اعربوا القرآن واتبعوا غرائبہ وغرائبہ فرائضہ وحدودہ قال القاری المراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنہیات او الفرائض المیراثیۃ والاحکام الشرعیۃ او مطلق الفرائض القرآنیۃ وما یطلع علیہ من الحدود ای الدقائق والرموز العرفانیۃ اہ وتضیع حروفہ قال الزرقانی تبعا للباجی لا یجوز حملہ علی ظاہرہ لان تلک الحروف لا یخلو من ان یرید بہ من نحو الف ولام او یرید لغاتہ وفی تضییع احد الامرین منع من حفظہ ولم یرد ان فضلاء الصحابۃ یضیعون حروفہ اذ لو ضیعوہا لم یصل احد الی معرفۃ حدودہ اذ لا یعرف ما تضمن من الاحکام الا من قرأ الحروف وعرف معانیہا وحملاہ علی منقصری ہذا الزمان من المنافقین وغیرہم بانہم لا یقرأونہ وان التزموا احکامہ خوفا من الصحابۃ الفضلاء والاوجہ عندی ان الحدیث عام لا یختص بالمنافقین وغیرہم ولا بعد فی ذلک فان القراء فی الصدر الاول کانوا فی وسع من القراءۃ بسبعۃ احرف ولذا اختلفوا فی مواضع ولا ینکر ذلک احد ولیس معناہ انہ لم یکن محافظا علی حروفہ احد بل الحکم باعتبار الاکثر فیہم لذلک التوسع کانوا الی محافظۃ الفقہ اشد اہتماما من محافظۃ الحروف والاظہار والاخفاء وغیر ذلک وقریب منہ ما قال السیوطی المحافظون علی حدودہ اکثر من المحافظین علی التوسع فی معرفۃ انواع القراءات وقال البونی فیہ ان تعلم حدودہ واجب وحفظ حروفہ ای القراءات السبع مستحب قلیل من یسأل الناس المال لکثرۃ المتعففین کثیر من یعطی المال لکثرۃ المتصدقین وہذا وصف لاغنیاء ذلک الزمان بالصدقۃ والفضل والمواساۃ ووصف لفقرائہم بالصبر وغنی النفس والقناعۃ وقیل المراد من یسأل العلم لان الناس حینئذ کانوا کلہم فقہاء یطیلون فیہ الصلوۃ فان افضل الصلوات طول القنوت ویقصرون بضم اولہ وکسر الصاد من قصر وبفتحہ وضمہا من قصر فیہ الخطبۃ قال ابو عمر کان صلی اللہ علیہ وسلم یامر بذلک ویفعلہ وکان یخطب بکلمات قلیلۃ طیبۃ وکرہ التشدق والموعظ انما یعتبر ما حفظ وذلک لا یکون الا مع القلۃ وفیہ معنی آخر ان الخطبۃ وعظ والصلوۃ عمل یرید ان عملہم کثیر ووعظہم قلیل قالہ الزرقانی قلت وقد ورد عند مسلم وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یطیل الموعظۃ یوم الجمعۃ انما ہو کلمات یسیرات وعن عمار رفعہ ان طول صلوۃ الرجل وقصر خطبتہ مئنۃ من فقہہ فاقصروا الخطبۃ واطیلوا الصلوۃ یبدؤن قال الزرقانی بضم الیاء وفتح الباء ای یقدمون فیہ اعمالہم الاعمال وان کان اللفظ واقعا فی اصل کلام العرب علی کل عمل من بر وفسق الا ان المراد بہ ہہنا البر قبل اہوائہم یعنی اذا عرض لہم عمل بر وہوی بدؤا بعمل البر وقدموہ علی ما یہوون قال ابو عبد الملک ہو مثل قولہ تعالی رجال لا تلہیہم تجارۃ الآیۃ

وسياتى على الناس زمان قليل فقهائه كثير قراءه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوٰة يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ماينظر فيه من عمل العبد الصلوٰة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله

فاذا كانوا في اشغالهم وسمعوا نداء الصلوٰة قاموا اليها وتركوا اشغالهم وفي المسوى يعني اذا عرض لهم عمل من اعمال البر ونحوه بدرءوا بالعمل البر وقدموه على الهوى ويحتمل ان يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمد اخلة الراي في العقائد الحقة لتفضي بهم الى اختراع العقائد الزائغة وذكر البداءة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم اھ وسياتي بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهائه لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم وقد ورد مرفوعًا ان الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق اتخذ الناس رؤسًا جهالًا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كثير قراءه قال الباجي يعني اكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان لانه تعالى وعد بحفظه ولم يرد ان كثرة القراءة عيب في ذلك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء وان قراءه لا يفقهون ولا يعلمون به وانما غايتهم منه تحفظ وهو نقص وعيب فيهم تحفظ فيه اى في ذلك الزمان حروف القرآن بان يجتهد في اصلاحها كثيرًا حتى يجاوز عن الحد وتضيع حدوده عاب عليهم بانهم لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته فقط وقد روى مرفوعًا اكثر منافقي امتي قراءها كثير من يسئل لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الاغنياء فيكثر السائل ويقل المعطي والعيان في اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوٰة يعني ان وعظهم كثير وعملهم قليل وهذا ايضًا مشاهد في زماننا فانه لا تخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير غالبًا لكن اذا نودي للصلوٰة تراهم سكارى وماهم بسكارى يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم بل صار في زماننا هذا انه لم يبق الا الهوى وهو ترك الاعمال راسًا فالى الله المشتكى والله المستعان مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال بلغني وسياتي الكلام على اسانيد الحديث في آخره ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوٰة المفروضة لانها علم الايمان وراية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب رضی ان اهم امركم عندي الصلوٰة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روى عن جابر بين العبد والكفر ترك الصلوٰة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوٰة فمن تركها فقد كفر وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوٰة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة قدم الفرض وان فات الحج انتهى. فان قبلت الصلوٰة منه اى العبد نظر بعدها فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله وقد روى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من حافظ على الصلوٰة كانت له نورًا وبرهانًا ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الباب هذا لا يكون رايا بل توقيفًا وقد روى معناه مرفوعًا من وجوه قال الزرقاني تبعًا للسيوطي اقربها الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن انس رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوٰة

فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابو داؤد وابن ماجة والترمذي واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا يقول الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة الحديث بطوله قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة او نسيها اما من تركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفر بها الا الاتيان بها او توبة قاله الزرقاني وقال ابن العربي يحتمل ان يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والاول عندي اظهر لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر عمله وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع ووعده انفذ وعزمه اعم واتم اه قلت وهو مختار العراقي في شرح الترمذي واليه مال القاري اذ فسر ما انتقص من الفريضة بقوله اي مقداره واليه يظهر ميل ابن رسلان اذ فسر النقص في الشروط والاركان والابعاض وغير ذلك وقال السيوطي على النسائي وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام (وهو من كبار الشافعية) قال البيهقي المعنى انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجبا ابدا اذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الي احد بمثل ما افترضت عليه قال الشيخ عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان خمس درهم من الزكوة الواجبة تربو مصلحته على الف درهم تطوع وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة اه قلت الروايات مؤيدة لكلا القولين فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وذكره البخاري تعليقا كذا في الترغيب وهذا مؤيد لمن قال ان النفل لا يوازي الفرض واخرج ايضا عن سلمان مرفوعا في فضل رمضان من تقرب فيه بخصلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه الحديث صريح في ان التطوع قد يوازي الفريضة وفي كلا المعنى روايات كثيرة ثم رواية الباب مخالفة لما روي في الصحيح اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي فظاهر الاحاديث دال على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله قال الشيخ في البذل الا ان حديث المحاسبة مضطرب تكلم في رواته فلا يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فلا تعارض بينهما لانه يمكن ان يكون المحاسبة اولا في الصلوة والقضاء اولا في الدماء فلا تعارض وفي الدر المختار حمل السجادة اولى احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة قال ابن عابدين اي في قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني باسناد حسن وفي قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته قال العراقي لا يعارضه حديث الصحيح اول ما يقضى في الدماء لحمل الاول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد اه ولا يقال انه يخالف قولهم ان حق العباد مقدم على حق الله تعالى ولذا لا يجب الحج اذ يكون المال مستحقا

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك

في النفقة لأن ذلك في الدنيا لاحتياج العباد واستغنائه عز وجل **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل يروى برفع أحب اسم كان ونصبه خبرا والاسم قوله الذي يدوم والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للصحيحين أحب الدين إلى الله ولا خلاف بينهما فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أي العمل الذي يدوم أي يواظب عليه صاحبه وإن قل كما في الصحيحين لأنه يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وأيضا أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وإن ما توغل فيه بعنف ثم قطع فإنه غير مشروع قال الباجي وقال النووي بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه وثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع اهـ على أن النفس يكون فيه أنشط فيحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور بخلاف ما يشق فإنه تعرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوت الخير العظيم وقال أبو الزناد والمهلب إنما قال صلى الله عليه وسلم خشية الملال وقد ذم الله تعالى من التزم البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الآية قال العيني على أن فيه صبغة النفس بالعبادات ولذا ترى أهل السلوك ينكرون على ترك الأوراد أشد الإنكار وما ورد عنهم من الشدة محمول على التداوي لأمراض القلوب واعتياد النفس بالعبادات فإنه صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلوة وهم أبناء سبع واضربوا عليها وهم أبناء عشر فتأمل وتشكر **مالك** أنه بلغه قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد إلا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لأن مراسيل مالك أصولها صحاح وجائز أن يروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فإن ابن وهب انفرد به ولم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد قاله الزرقاني قلت وسيأتي ألفاظ حديث طلحة وعبيد في آخر الحديث عن عامر بن سعد بسكون العين بدون الياء وليس في رواة الصحاح أو الموطا أحد اسمه عامر بن سعيد بالياء فما في النسخ القديمة الهندية من لفظ عامر بن سعيد وهم من الناسخ ابن أبي وقاص الزهري القرشي المدني قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٤ على ما عليه الجمهور من أهل الرجال عن أبيه سعد بن أبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرة أنه قال كان رجلان أخوان لم يسميا فهلك أي مات قال الزرقاني هي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا

احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه

فاما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا او ظاهرا فجوزه فلا يجوز استعمالها الآن فى المسلم الميت اه احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اى الذى مات اولا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله فى الارض انما يجوز الثناء ولا يجزم بما يصير اليه امره لانه امر مغيب عنا ولذا انكر صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان ابن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه الحديث هذا كله فى الميت اما الحى فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تخف فلا باس به لما ورد فى عدة روايات من مناقب الصحابة فى وجوههم سيما الشيخين رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بهمزة الاستفهام الآخر بكسر الخاء اى المتاخر فى الوفاة وفتحها اى الذى تاخرت وفاته عن اخيه مسلما قال الباجى يحتمل ان يكون لم يعرف حاله فسالهم مستفهما عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلما وكان لا باس به قال الباجى يعنون انه مع اسلامه كان لا باس به وهذه اللفظة تستعمل فى التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة فى تفضيله اه يعنى انه لم يكن مسيئا لكن الاول كان فى افضائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته فى الاربعين ليلة التى عاشها بعد اخيه يعنى ان صلوة هذا الثانى بعد الاول من اعمال البر التى يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته ارفع من درجة اخيه ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوة انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب قال الراغب ماء عذب طيب بارد قال تعالى هذا عذب فرات واعذب القوم صار لهم ماء عذب قال الباجى خص العذب بالذكر لانه ابلغ فى الانقاء غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اى كثير الماء قال الراغب اصل الغمر ازالة اثر الشئ ومنه قيل للماء الكثير الذى يزيل اثر سيله غمر وغامر والغمرة معظم الماء الساترة لمقرها بباب احدكم يريد قرب موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة يقتحم اى يقع فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات الخمس قال الباجى وهذا يدل على نفى وجوب غيرها قلت لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر ان يقول انها تابعة للعشاء فعدت معها فما ترون ذلك الغسل خمس مرات فى نهر غمر عذب يبقى بالباء لا بالنون قاله ابو عمر من درنه اى وسخه قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب النقى للدرن كما ان الماء الكثير اشد انقاء من اليسير وفى المتفق عليه من رواية ابى هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعنى ان الذنوب كالوسخ والصلوة تزيل تلك الاوساخ المعنوية كما ان النهر تزيل الاوساخ الحسية

فانکم لا تدرون ما بلغت بہ صلوتہ مالک انہ بلغہ ان عطاء بن یسار کان اذا مر علیہ بعض من یبیع فی المسجد دعاہ فسألہ ما معک وما تریں فان اخبرہ انہ یرید ان یبیعہ قال علیک بسوق الدنیا فانما ھذا سوق الآخرۃ

والمعنی مقتبس من قولہ تعالیٰ ان الحسنات یذھبن السیات قال ابو ورعۃ الرازی خطر فی بالی تقصیری فی الاعمال فکبر علی فرأیت فی منامی آتیا اتانی فضرب بین کتفی وقال قد اکثرت فی العبادۃ ای عبادۃ افضل من الصلوات الخمس فی جماعۃ قالہ الزرقانی فانکم لا تدرون ما بلغت بہ صلوتہ اعادہ لزیادۃ تاکید لان تفضیل احد علی احد بغیر علم بعید جداً ثم قصۃ الاخوین مخرج فی الکتب من عدۃ روایات کما تقدم منہا حدیث عبید بن خالد السلمی اخرجہ ابوداؤد والنسائی وغیرہما ولفظ ابی داؤد قال آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین رجلین فقتل احدہما ومات الآخر بعدہ بجمعۃ او نحوہا فصلینا علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قلتم فقلنا دعونا لہ وقلنا اللہم اغفر لہ والحقہ بصاحبہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاین صلوتہ بعد صلوتہ وصومہ بعد صومہ وعملہ بعد عملہ ان بینہما کما بین السماء والارض۔ واما حدیث طلحۃ فقد اخرج احمد بسندہ عن ابی سلمۃ قال نزل رجلان من اہل الیمن علی طلحۃ بن عبید اللہ فقتل احدہما مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم مکث الآخر بعدہ سنۃ ثم مات علی فراشہ فاری طلحۃ بن عبید اللہ ان الذی مات علی فراشہ دخل الجنۃ قبل الآخر بحین فذکر ذلک طلحۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کم مکث فی الارض بعدہ قال حولاً فقال صلی اللہ علیہ وسلم صلی الفا وثمانمائۃ صلوۃ وصام رمضان وفی روایۃ عن عبد اللہ بن شداد ان نفراً من بنی عذرۃ ثلثۃ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلموا قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یکفیہم قال طلحۃ انا فکانوا عند طلحۃ فبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثاً فخرج فیہ احدہم فاستشہد قال ثم بعث بعثاً فخرج فیہم آخر فاستشہد ثم مات الثالث علی فراشہ قال طلحۃ فرأیت ہؤلاء الثلثۃ فی الجنۃ فرأیت المیت علی فراشہ امامہم ورأیت الذی استشہد اخیراً یلیہ ورأیت الذی استشہد اولہم آخرہم الحدیث **مالک** انہ بلغہ ان عطاء بن یسار الہلالی مولی میمونۃ کان اذا مر علیہ بعض من یبیع ای یرید ان یبیع شیئاً فی المسجد دعاہ فسالہ ما معک من المتاع لیختبر ہل یجوز بیعہ ام لا فقد یکون بعض المتاع لا یجوز بیعہ مطلقاً لا فی المسجد ولا خارجہ وما ترید بہذا المتاع فیحتمل انہ لا یقصد بہ البیع فیسالہ اولا لیکون انکارہ بعد اقرارہ بارادۃ البیع فاذا اخبرہ انہ یرید بیعہ انکر علیہ البیع فی المسجد وقال علیک بسوق الدنیا فانما ہذا ای المسجد سوق الآخرۃ لا یباع فیہا الا الاعمال الصالحۃ قال تعالیٰ یرجون تجارۃ لن تبور وقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم الرجل یبیع ویشتری فی المسجد فقولوا لا اربح اللہ تجارتک۔ قال الشوکانی اما البیع والشراء فذہب جمہور العلماء الی ان النہی محمول علی الکراہۃ قال العراقی قد اجمع العلماء علی ان ما عقد من البیع فی المسجد لا یجوز نقضہ وہکذا قال الماوردی وذہب بعض اصحاب الشافعی الی انہ یکرہ البیع والشراء فی المسجد والاحادیث ترد علیہ اھ وفی الفتح قال المازری اختلفوا فی جواز ذلک فی المسجد مع اتفاقہم علی صحۃ العقد لو وقع۔ قال الباجی اما البیع فقد روی ابن القاسم عن مالک فی المجموعۃ لا باس ان یقضی الرجل الرجل فی المسجد دیناً فاما ما کان بمعنی التجارۃ والصرف فلا احبہ فارخص فی القضاء لخفتہ وقلۃ ما یحظر

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط

فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران فى المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه ليسير العمل ولو كان قضاء لمال جسيم تتكلف المؤنة فى اجتلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها وفى المبسوط عن مالك لا احب لاحد ان يظهر سلعة فى المسجد للبيع فاما ان يساوم رجلا بثوب عليه او سلعة تقدمت رؤيته لها فيواجبه البيع فيها فلا باس به قال ابن العربى فى شرح الترمذى انما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من امور الآخرة وليست من اسواق الدنيا فلا يتخذها احد لذلك لا باس بالشئ الخفيف من ذلك فيها ولا باس بالصدقة فيها على العرض اه هذا عند المالكية واما عندنا الحنفية فعده فى عامة الفروع من المكروهات ففى الدر المختار وكل عقد الا المعتكف بشرطه قال ابن عابدين قوله كل عقد الظاهر ان المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة وصح فى الاشباه وغيرها بانه يستحب عقد النكاح فى المسجد وقوله بشرطه وهو ان لا يكون للتجارة بل يكون ما يحتاجه لنفسه او عياله بدون احضار السلعة اه قال الشوكانى فرق اصحاب ابى حنيفة بين ان يغلب ذلك ويكثر فيكره او يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه اه قال الشيخ فى البذل هذا الذى عزاه الى الاصحاب هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار اذ قال وكذلك ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد فذكر حديث على رضـ وفيه لكنه خاصف النعل فى المسجد وكان قد القى الى على رضـ نعله يخصفها ثم قال الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضـ عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه لما عمه من ذلك مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اه وقال القارى جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام اه **مالك** انه بلغه قال الزرقانى كذا ليحيى ولغيره مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضـ بنى رحبة قال المجد رحب ككرم وسمع رحبا بالضم ورحابة فهو رحب ورحيب ورحاب اتسع ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه فيه وفى الجمع مرحبا اى لقيت رحبا وسعة ورحبة المسجد ساحته بسكون مهملة وفتحها. وقال الطيبى الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال القارى وما فى حديث على رضـ وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانها كان وسط مسجد الكوفة كان على رضـ يقعد فيه ويعظ اه فى ناحية المسجد اى فى فضاء فى خارج المسجد تسمى تلك الرحبة البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء التحتية فمهملة تصغير بطحاء قال المجد البطح ككتف والبطيحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال القارى ولعلها بسط فيها البطحاء وقال الباجى هذه البطيحاء بناء يرفع على الارض ازيد من الذراع ويحدق حواليه الشئ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس اه وقال عمر رضـ من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين قاله الزرقانى

اوينشد شعرا اويرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

وقال القارى اللغط صوت وضجة لايفهم معناه قال الطيبى والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه اه اوينشد شعرا لنفسه اولغيره
اويرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلوٰة والذكر قال تعالىٰ فى بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية قال الباجى لما رأى عمر بن الخطاب رض كثرة جلوس الناس فى المسجد وتحدثهم فيه وربما اخرجهم
ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات وربما جرى فى اثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب
المسجد وجعلها لذلك لتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ولم يرد ان ذلك محرم وانما ذلك
على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره وقد روى السائب
ابن يزيد قال كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتنى بهذين فجئته بهما فقال من
انتما فقالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية قال عمر رض ان مسجدنا هذا لايرفع فيه الصوت وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين احدهما انه يجب ان ينزه المسجد
من مثل هذا ومعنى هذا ان المسجد مما امرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلوٰة وقد امرنا ان نأتيها وعلينا السكينة والوقار
فبان يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها اولى اه والفقه فى الحديث ثلثة مسائل الاول الكلام فى المسجد قال الباجى
العمل فى المسجد على نوعين قربة وغير قربة اما القربة التى بنيت لها المساجد فالصلوٰة وقراءة القرآن وذكر الله تعالىٰ
واما ما ليس بقربة فافعال واقوال ثم بسط الكلام على ذلك وحاصله ان المؤثر فى المنع كثرة اللغط وكثرة العمل ولا يحظر اليسير
منهما وانما يجوز من كلا النوعين اليسير اذا انفردا فاذا اجتمعا اى اللغط والعمل فانه يمنع اليسير منهما وقال الباجى اما الجلوس
فى المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به قال مالك فى العتبية وقد كان عمر بن الخطاب رض يجلس فى
المسجد ويجلس اليه رجال فيحدثهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل اهل هذا الزمان اه واما
عند الحنفية ففى البحر صرح فى الظهيرية بكراهة الحديث اى كلام الناس فى المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله وفى فتح القدير
الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات وينبغى تقييده بما فى الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا اه وفى المشكوٰة
عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم
فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقى فى الشعب واما المسئلة الثانية وهو انشاد الشعر فى المسجد فقد اختلفت الروايات
فى ذلك وحديث الباب يؤيد المنع ويؤيده ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تناشد الاشعار فى المسجد رواه ابو داؤد وابن خزيمة فى صحيحه وحسنه الحافظان الترمذى والطوسى - وروى ابو داؤد
من حديث حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود
وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد قال انشدك
يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا قال بلى قال فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك كذا فى العينى ويعارضها حديث ابى هريرة ان عمر رض انكر على حسان

انشاد الشعر فی المسجد فقال قد کنت انشد فیہ مع من ہو خیر منک فسکت عمر قالہ ابو عمر بن عبد البر وقد روی ہذا الحدیث البخاری بمواضع من صحیحہ ومسلم وابو داؤد والنسائی کما فی العینی وروی ابو داؤد والترمذی مصححاً من حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصب لحسان منبراً فی المسجد فیقوم علیہ ویہجو الکفار۔ وفی النیل کذلک حدیث جابر بن سمرۃ انہ قال شہدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر من مائۃ مرۃ فی المسجد واصحابہ یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاہلیۃ فربما تبسم معہم رواہ احمد والترمذی وصححہ واختلف العلماء فی الجمع بین ہذہ الاحادیث وقد جمع ابن خزیمۃ فی صحیحہ بین الشعر الجائز انشادہ فی المسجد وبین الممنوع من انشادہ فیہ قال ابو نعیم الاصبہانی نہی عن تناشد اشعار الجاہلیۃ والمبطلین فیہ فاما اشعار الاسلام والمحققین فواسع غیر محظور قالہ العینی وفی البذل جمع بین الاحادیث بوجہین الاول حمل النہی علی التنزیہ والرخصۃ علی بیان الجواز والثانی حمل الرخصۃ علی الشعر الحسن وحمل النہی علی التفاخر والہجاء وقال ابن العربی لاباس بانشاد الشعر فی المسجد اذا کان فی مدح الدین واقامۃ الشرع وان کان فیہ الخمر ممدوحۃ بصفاتہا الخبیثۃ وقد مدح کعب بن زہیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ؎ بانت سعاد فقلبی الیوم متبول ؛ متیم اثرہا لم یفد مکبول = الی قولہ فی صفۃ ریقہا کانہ منہل بالراح معلول۔ قال ولاباس بانشاد الشعر فی المسجد اذا لم یرفع بہ صوتہ بحیث یشوش ذلک علی مصل او قارئ او منتظر الصلوۃ فان ادی الی ذلک کرہ ولو قیل بتحریمہ لم یکن بعیداً اھ وقال ابو عبد الملک کان حسان ینشد الشعر فی المسجد فی اول الاسلام وکذا لعب الحبشۃ فیہ وکان المشرکون اذ ذاک یدخلونہ فلما کمل الاسلام زال ذلک کلہ قال العینی اشار بذلک الی النسخ ولم یوافقہ احد علی ذلک اھ۔ وبسط العلامۃ الطحاوی الکلام علی الباب فذکر اولاً حدیث عمرو ابن شعیب فی النہی ثم قال ذہب قوم الی کراہۃ انشاد الشعر لہذا الحدیث وخالفہم آخرون فلم یروا بانشاد الشعر فی المسجد باساً اذا کان ذلک الشعر مما لاباس بروایتہ وانشادہ فی غیر المسجد واحتجوا فی ذلک بروایات وضع المنبر لحسان وغیرہ ویجوز ان یکون المراد بالشعر فی الحدیث الاول الشعر الذی کانت قریش تہجوہ بہ ویجوز ان یکون من الشعر الذی تؤبن فیہ النساء وتزرء فیہ الاموال علی ما ذکرنا فی باب روایۃ الشعر ویجوز ان یکون اراد بذلک الشعر الذی یغلب علی المسجد حتی یکون کل من فیہ او اکثر من فیہ متشاغلاً بذلک فان قیل ان الذی ہجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی ابنت فیہ النساء ورزئت فیہ الاموال مکروہ فی غیر المسجد ایضاً فلم یکن لذکرہ المسجد معنی قیل لہ قد یجری الکلام کثیراً بذکر معنی لا یکون مخصوصاً بذلک الحکم کما فی قولہ تعالیٰ وربائبکم اللاتی فی حجورکم الاتری انہا لو کانت امن منہ انہا علیہ حرام کحرمتہا لو کانت صغیرۃ فی حجرہ وقال تعالیٰ من قتلہ منکم متعمداً الآیۃ وقد اجمعت الامۃ الامن شذ ان قتلہ ساہیاً کذلک فی وجوب الجزاء فکذلک ما رویناہ من ذکرہ المسجد فی الشعر المنہی عن روایتہ لیس فیہ دلیل علی خصوصیۃ المسجد وکذلک ما نہی عنہ من البیع فی المسجد ہو البیع الذی یعمہ او یغلب علیہ حتی یکون کالسوق فذلک مکروہ وما سوی ذلک فلا الا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ علیاً رضی اللہ عنہ عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعموا المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروہاً فلما کان ما لا یعم المسجد من ہذا غیر مکروہ وما یعمہ او یغلب علیہ مکروہاً کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر انتہی مختصراً والحاصل ان النہی محمول علی ما کانت قریش تہجوہ بہ ونحوہ مما فیہ ضرر او علی ما یغلب علی المسجد وما یکون خالیاً عنہما فلا ضیر فیہ۔ وفی مکروہات الدر المختار انشاد ضالۃ او شعر الا ما فیہ

ذکرانتہی. ہذا وقد اختلفت الفقہاء ہہنا فی مسئلۃ اخری وہی انشاد الشعر مطلقاً فقال الشعبی وعامر بن سعد البجلی ومحمد
ابن سیرین وسعید بن المسیب والقاسم والثوری والاوزاعی وابوحنیفۃ ومالک والشافعی واحمد وابویوسف ومحمد واسحق وابو ثور
وابو عبید لاباس بانشاد الشعر الذی لیس فیہ ہجاء ولانکب عرض احد من المسلمین ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراہیم
النخعی وسالم بن عبداللہ والحسن البصری وعمرو بن شعیب یکرہ روایۃ الشعر وانشادہ واحتجوا بحدیث عمر بن الخطاب رض
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحاً خیر لہ من ان یمتلئ شعراً رواہ ابن ابی شیبۃ وبمعناہ اخرجہ مسلم
وغیرہ عن سعد بن ابی وقاص مرفوعاً واخرجہ البخاری نحوہ من روایۃ ابن عمر رض مرفوعاً واجاب الاولون عن ہذا بان
الاحادیث وردت علی خاص من الشعر وہو ان یکون فیہ فحش وخناء وقال البیہقی عن الشعبی ان المراد بہ الشعر الذی ہجی بہ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو عبیدۃ الذی فیہ عندی غیر ذلک لان ما ہجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کان شطر بیت لکان
کفراً ولکن وجہہ عندی ان یمتلئ قلبہ حتی یغلب علیہ فیشغلہ عن القرآن والذکر قیل فیما قالہ ابو عبیدۃ نظر لان الذین
ہجوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا کفاراً غایۃ ما فی الباب زاد کفرہم وطغیانہم بالہجو وما قالہ الشعبی اجیب وقال الطحاوی لو کان ارید
بذلک ما ہجی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشعر لم یکن لذکر الامتلاء معنی لان قلیل ذلک وکثیرہ کفر ولکن ذکر
الامتلاء یدل علی معنی فی الامتلاء لیس فیما دونہ فہو عندنا علی الشعر الذی یملأ الجوف فلا یکون فیہ قرآن ولا تسبیح ولا غیرہ
فاما من کان فی جوفہ القرآن والشعر مع ذلک فلیس ممن امتلأ جوفہ شعراً فہو خارج من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ
جوف احدکم الحدیث اہ وتقدم فی الانشاد فی المسجد ما اشار الیہ ابو عبد الملک من النسخ ورد علیہ العینی. واما المسئلۃ الثالثۃ
وہو رفع الصوت فی المسجد فقال القاری قال النووی یکرہ رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیرہ وقال ابن حجر سئل مالک عن رفع الصوت
فی المسجد بالعلم فقال لا خیر فیہ بعلم ولا بغیرہ ولقد ادرکت الناس قدیماً یعیبون ذلک علی من یکون بمجلسہ وانا اکرہ ذلک ولا
اری فیہ خیراً قال ابن حجر وروی ابن ابی شیبۃ عن عمر رض انہ سمع رجلاً رافعاً صوتہ فی المسجد فقال اتدری این انت قال
وقال قوم لا کراہۃ فیہ منہم ابو حنیفۃ اہ قال القاری نسبۃ نفی مطلق الکراہۃ الی الامام الاعظم افتراء علیہ اذ مذہبہ کراہۃ
رفع الصوت فی المسجد ولو بالذکر نعم جوز التدریس فی المسجد والبحث فیہ حیث لم یشوش علی المصلین او لم یکن ہناک
مصلون اہ قال العینی فی حدیث کعب بن مالک انہ تقاضی ابن ابی حدرد دیناً کان لہ علیہ فی المسجد فارتفعت اصواتہما
حتی سمعہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی بیتہ الحدیث دلیل علی اباحۃ رفع الصوت فی المسجد ما لم یتفاحش لعدم
الانکار منہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد افرد لہ البخاری باباً فان قیل قد ورد فی حدیث واثلۃ من عند ابن ماجۃ یرفعہ جنبوا مساجدکم
صبیانکم وخصوماتکم الحدیث وحدیث مکحول عند ابی نعیم الاصبہانی عن معاذ مثلہ وحدیث جبیر بن مطعم ولفظہ لا ترفع فیہ
الاصوات وکذا حدیث ابن عمر من عند ابی احمد اجیب بان ہذہ الاحادیث ضعیفۃ فبقی الامر علی الاباحۃ من غیر معارض قال
العینی ہذا جواب لا یعجبنی لان الاحادیث الضعیفۃ تتعاضد وتتقوی اذا اختلفت طرقہا ومخارجہا والاولی ان یقال احادیث
المنع محمولۃ علی ما اذا کان الصوت متفاحشاً وحدیث الاباحۃ علی ما اذا کان غیر متفاحش وقال مالک لا باس ان یقتضی الرجل
فی المسجد دیناً واما التجارۃ والصرف فلا احبہ وصرح فی الشرح الکبیر للمالکیۃ بکراہۃ رفع الصوت بالقراءۃ بمسجد وفی

جامع الترغيب في الصلوة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد

مكروهات الدر المختار من فروع الحنفية رفع صوت بذكر الا للمتفقهة قال ابن عابدين اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفي فتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو ان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه الشيخان وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بذلك بين احاديث الجهر والاخفاء بالقراءة وفي حاشية الحموي عن الامام الشعراني اجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قارئ اه **جامع الترغيب في الصلوة** يعني الروايات التي وردت في فضل الصلوة **مالك** الامام **عن عمه ابي سهيل** بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر **عن ابيه** مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي حليف طلحة بن عبيد الله الآتي **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان القرشي احد العشرة المبشرة اسلم قديما من السابقين الاولين شهد المشاهد كلها غير بدر فعذر اسهم له النبي صلى الله عليه وسلم ببدر لانه صلى الله عليه وسلم بعثه مع سعيد بن زيد يتجسس خبر العير لابي سفيان فعادا يوم التقاء ببدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت وجرح يومئذ اربعا وعشرين جراحة وكان ابو بكر رض اذا ذكر يوم احد قال ذاك اليوم كله لطلحة روي عنه انه قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة قلت وفي مخالفه ما قال الاصمعي ان الطلحات المعروفين بالكرم خمسة كان رض اول قتيل يوم الجمل وكانت وقعة الجمل بناحية الطف يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلثين اصابه سهم غرب فقتله وهو ابن ستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بالبصرة قال ابن عبد البر لا تختلف العلماء في ان مروان قتل طلحة قال العيني طلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس اه قال الحافظ هذا الاسناد مسلسل بالبلدة فانهم مدنيون كلهم وبالقرابة فهو رواية مالك عن عمه عن ابيه عن حليفه وطلحة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب السابع **يقول جاء رجل** قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة تكلف من غير ضرورة قال الحافظ في المقدمة وهو كما قال انتهى ما قاله الزرقاني واليه اشار العيني اذ قال هو ضمام بن ثعلبة قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في باب القراءة والعرض على المحدث عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد الحديث وفيه وانا ضمام بن ثعلبة ـ وتبعه ابن بطال وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فابن اسحق ومن كان بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث انس **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق بجاء **من اهل نجد** صفة رجل والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض ضد التهامة

ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات

وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق قال القارى ثائر الراس بالثاء المثلثة من ثار الغبار يثور ثورا وثوى اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف او سمى الشعور راسا مجازا تسمية للحال بالمحل او مبالغة بجعل الراس كله كانه المنتشر يعنى من عدم الارتفاق والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة قال الزرقانى وفيه اشارة الى قرب عهده والوفادة يسمع بضم الياء على صيغة المجهول وفى رواية بالنون وهذه الرواية هى المشهورة وعليها الاعتماد وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العينى قلت وفى النسخ التى بايدينا بالياء وهكذا ضبطه الشيخ فى البذل وقال القارى بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفى بعض النسخ على الياء مجهولا دوى صوته كلام اضافى بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة المتكلم والدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وكذا فى عامة الروايات وقال عياض جاء عندنا فى البخارى بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القارى هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة قال الخطابى الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوى بعد الصوت فى الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شئ كدوى النحل ويقال ماخوذ من دوى الرعد قال الجوهرى دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر والدوى ايضا السحاب والرعد المرتجس قاله العينى ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه وهو الفهم قال تعالى يفقهوا قولى اى يفهموا ما يقول نائب عن الفاعل او مفعول يعنى انهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه لضعف صوته او لبعده ووجهه والدى المرحوم نور الله مرقده ان من داب العامة ان من ياتى فى حضرة من الجلالة والهيبة يجرى سواله قبل ذلك على لسانه مرارا لكى يحفظ ولا يغلط فى السوال كما هو مشاهد فى الناس حتى للغاية يعنى الى دنا من الدنو وهو القرب اى الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه فاذا للمفاجاة حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشرى عينى هو اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره قال العينى ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير ذلك ويؤيده ما ورد فاخبره بشرائع الاسلام ويمكن انه ساله عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعها الراوى او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وتعقبه العينى فقال فيه نسبة الصحابى الى التقصير قلت ولا تقصير فى الاختصار ويؤيده رواية البخارى فاخبره بشرائع الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر قاله العينى وقال القارى بالرفع على الصحيح خبر مبتدأ محذوف اى الاسلام او مبتدأ اى من شرائعه اداء خمس صلوات ويجوز النصب بتقدير خذ او اعمل او صل وهو حسن واغرب من قال بالجر بدلا عن الاسلام ولا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر من تتبع النسخ المصححة واما الثانى

فی الیوم واللیلة قال هل علی غیرهن قال لا الا ان تطوع

فلان البدل والمبدل لا یکونان الا فی کلام شخص واحد اه وبدء بالصلوة لانها عمدة الدین. فی الیوم واللیلة قال الزرقانی فلا یجب شئ غیرها خلافاً لمن اوجب الوتر او رکعتی الفجر او صلوة الضحیٰ او صلوة العید او الرکعتین بعد المغرب اھ قال الرجل السائل هل یجب علی بشدة الیاء غیرهن او الجار خبر مقدم وغیرهن مبتدأ مؤخر واراد السائل رفع الاشکال ورفع احتمال المجاز بسواله هل علی غیرها قال النبی صلی الله علیه وسلم لا ای لا یجب علیک غیرها قال القاری وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العید لیست من الفرائض الیومیة بل من الواجبات السنویة اھ قال العینی لم یکن الوتر واجباً حینئذ یدل علیه انه لم یذکر الحج الا ان حرف الاستثناء ان بفتح الهمزة تطوع بتشدید الطاء والواو وکلیهما اصله تتطوع بتائین فابدلت وادغمت وروی بحذف احدهما وتخفیف الطاء واختلف فی ایهما حذف فقیل حذف التاء الزائدة اولی لزیادتها وقال الاکثرون الاصلیة اولی بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنی فلا تحذف لئلا یزول الغرض الذی لاجله دخلت ویجوز اظهار التائین ایضاً من غیر ادغام وهذه ثلثة اوجه فی المضارع قال النووی المشهور التشدید وفی ماضیه لغتان تطوع واطوع وکلاهما لتفعل الا ان ادغام التاء فی الطاء اوجب جلب الف الوصل لیتمکن من النطق بالساکن قاله العینی وقال ایضاً هذا الاستثناء یجوز ان یکون منقطعاً بمعنی لکن ویجوز ان یکون متصلاً واختارت الشافعیة الانقطاع والمعنی لکن یستحب لک ان تطوع واختارت الحنفیة الاتصال فانه هو الاصل واستدل به علی ان من شرع فی صلوة نفل او صوم نفل وجب علیه تمامه وبقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم وبالاتفاق علی ان حج التطوع یلزم بالشروع ولما حملت الشافعیة علی الانقطاع قالوا لا یلزم النوافل بالشروع ولکن یستحب له اتمامه وقال القاری والمعنی الا ان تشرع فی التطوع فانه یجب علیک تمامه للآیة ولاجماع الصحابة علی وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوی بلا سند مردود لان ذکر السند لیس بشرط لصحة الاجماع مع ان الآیة المذکورة سند معتمد لصحة الاجماع وقوله یلزم الحنفیة ان یقولوا ان الاتمام فرض مدفوع بان الآیة قطعیة والدلالة ظنیة ثم هذا مطرد فی جمیع العبادات عندنا حیث یلزم بالشروع ووافقنا الشافعی فی الحج والعمرة فعلیه الفرق والا فیکفینا قیاس سائر العبادات علیهما ایضاً قال الباجی قد اختلف العلماء فی الرجل یشرع فی النافلة هل یلزمه اتمامها ام لا فذهب مالک الی ان من دخل فی نافلة لم یکن له ان یقطعها عمداً وان فعل ذلک کان علیه القضاء وان غلبه علی قطعها غالب لم یکن علیه القضاء وقال ابو حنیفة علیه القضاء فی العمد والعذر وقال الشافعی له ان یقطعها ولا قضاء علیه اھ قلت وبه قالت الحنابلة ففی صوم نیل المآرب ومن دخل فی تطوع صوم او غیره غیر حج او عمرة لم یجب علیه اتمامه ویسن له اتمامه وان فسد فلا قضاء ویسن القضاء خروجاً للخلاف اھ قال الزرقانی ان الشروع فی التطوع یجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبی لانه نفی وجوب شئ آخر والاستثناء من النفی اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعین ان المراد الا ان تشرع فی تطوع فیلزمک تمامه قال ابن رسلان هذا ظاهر لان اصل الاستثناء من الجنس والاستثناء من غیر الجنس مختلف فیه ثم هو مجاز عند القائل به واذا حملناه علی المتصل لزم منه ان یکون التطوع واجباً ولا قائل به لاستحالته فلم یبق الا ما قال مالک ان التطوع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان

يصير واجبًا بالشروع وحينئذ يكون معنى قوله الا ان تطوع اى تشرع فيه ومن ادعى انه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه اهـ وتعقب الطيبى كلام القرطبى المذكور بانه مغالطة لان الاستثناء ههنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شئ الا ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شئ آخر اصلاً قال الحافظ كذا قال وحرف المسئلة دائرة على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للنسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام نصًا فى الصوم وقياسًا فى الباقى ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه اهـ قال الزرقانى فيه نظر اما امره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها واما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله فعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التى لا عموم لها وقد قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفى الموطا فى الصيام ومسند احمد عن عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يومًا مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم اهـ قال الحافظ وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضًا فالاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه اهـ قال القارى ما قيل ان الاتمام فرض وهم يقولون بالوجوب مدفوع بان الآية قطعية والدلالة ظنية وما قيل استثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملى لا اعتقادى وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض فى الحديث المعنى الاعم مع انه لا محذور فى جعل الاستثناء منقطعًا لصحة الكلام كما اختاروا فى هذا المقام وما قيل انه من النفى لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وقد تقدم ان دليلهم الآية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما اهـ وتعقب العينى ايضًا كلام الحافظ المتقدم فقال من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع فى العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد فى مسنده عن عائشة رضـ قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين الحديث وفيه صوما يومًا مكانه وفى لفظ آخر بدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم والقضاء بالافساد واجب وروى الدارقطنى عن ام سلمة انها صامت يومًا تطوعًا فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تقضى يومًا مكانه وحديث النسائى لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ترك القضاء بعد الافطار وافطاره صلى الله عليه وسلم ربما كان لعذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثانى ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط فى العبادة فافهم اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان الخ كلام انما فى مرقومة ... على خمس صلوات وجملة السوال والجواب

قال هل علی غیرہ قال لا الا ان تطوع قال وذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکاۃ فقال هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول واللہ لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرجل

معترضة قال السائل ہل علی غیرها ای غیر رمضان قال صلی اللہ علیہ وسلم لا الا ان تطوع فیہ عدم وجوب صوم عاشوراء وغیرہ سوی رمضان وہذا اتفق علیہ الان واختلفوا ان صوم عاشوراء کان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعی فی الاظہر ما کان واجبا وعند ابی حنیفۃ رض کان واجبا وہو وجہ للشافعی رض قالہ العینی قال الراوی وہو طلحۃ بن عبید اللہ وذکر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکوۃ ولفظ ابی داؤد وذکر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصدقۃ والمراد منہا ایضا الزکوۃ کما فی قولہ تعالی انما الصدقات للفقراء الآیۃ والظاہر ان الراوی نسی الفاظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم او التبس علیہ فروی بلفظ ذکر وہذا یؤذن بان مراعاۃ الالفاظ معتبرۃ فی الروایۃ فاذا التبس علیہ بعضہا یشیر الیہ بما ینبئ عنہ کما فعل ہذا الراوی فقال السائل ہل علی غیرہا ای غیر الزکوۃ قال لا یحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسر لہ الزکوۃ واخبرہ بما یجب منہا فی العین والماشیۃ والحرث فسألہ ہل تجب علیہ زیادۃ علی المقادیر التی ذکرہا منہا فقال لا ویحتمل ان یکون اخبرہ بان علیہ زکوۃ لہا مقدار ینتہی الیہ وحق فی مالہ ولم یتبین لہ جنسہا ولا قدرہا فقال ہل علی زیادۃ علی ہذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالتزام ذلک بالقول قالہ الباجی الا ان تطوع یعلم منہ انہ لیس فی المال حق سوی الزکوۃ لشروطہا وہو ظاہر ان ارید بہ الحقوق الاصلیۃ المتکررۃ تکررہا والا فحقوق المال کثیرۃ کصدقۃ الفطر والاضحیۃ ونفقۃ ذوی الارحام قالہ القاری فان قیل لم یذکر فی الروایۃ الحج واجیب بانہ لم یفرض حینئذ اولان الرجل سأل عن حالہ حیث قال ہل علی غیرہا فاجاب علیہ الصلوۃ والسلام بما عرف من حالہ ولعلہ ممن لم یکن الحج علیہ واجبا وقیل لم یات فی ہذا الحدیث بالحج کما لم یذکر فی بعضہا الصوم وفی بعضہا الزکوۃ وقد ذکر فی بعضہا صلۃ الرحم وفی بعضہا اداء الخمس فتفاوتت ہذہ الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادۃ ونقصانا وسبب ذلک تفاوت الرواۃ فی الحفظ والضبط فمنہم من اقتصر علی ما حفظہ فاداہ ولم یتعرض لما زادہ غیرہ بنفی ولا اثبات وذلک لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرفت ان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ قالہ العینی ویؤیدہ روایۃ اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی بما فرض اللہ علی من الزکوۃ قال فاخبرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشرائع الاسلام قال فادبر من الادبار ای تولی الرجل السائل وہو یقول جملۃ حالیۃ واللہ ولفظ روایۃ اسمعیل والذی اکرمک بالحق وفیہا الحلف من غیر استحلاف ولا ضرورۃ وجواز الحلف فی الامر المہم قالہ العینی لا ازید علی ہذا المذکور ولا انقص منہ شیئا وفی روایۃ للبخاری فی الصیام لا اتطوع شیئا ولا انقص مما فرض اللہ علی شیئا فان قیل کیف اقرہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الحلف مع ورود النکیر علی من حلف لا یفعل خیرا وقال تعالی ولا یأتل اولوا الفضل منکم الآیۃ وقال صلی اللہ علیہ وسلم لمن حلف ان لا یحط عن غریمہ تالی علی اللہ قال الباجی لاحتمال انہ سومح فی ذلک لانہ فی اول الاسلام واجاب غیرہ بان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرجل السائل ای فاز من الافلاح وہو الدخول فی الفلاح

ان صدق

وهو ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والاسباب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل ان صدق قال القاري بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا ولفظها قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وههنا علق الفلاح بالصدق والحال انه قيل ان كلا الحديثين واحد فقيل يحتمل انه علق بحضور الاعرابي لئلا يغتر ويحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه وقيل لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون اه مختصرا فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات واجيب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي وتعجب الحافظ منه لما قيل بان السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فاخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع لفظ الشرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح قاله الزرقاني فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم اجاب عنه النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ورده الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حال اذ ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن قال القرطبي لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات واخره حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلث برواية اسمعيل لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي وقال الباجي يحتمل لا ازيد وجوبا وان زاد تطوعا او على اعتقاد وجوب غيره او في البلاغ قال ورواية مالك اصح من رواية اسمعيل لانه احفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا اتطوع بشئ التزمه واجبا اه قلت والاوجه عندي لا ازيد على ذلك شيئا من عند نفسي ولا انقص في العمل مما سمعته ويمكن ان يوجه ان النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها هذا وقد وقع في رواية مسلم وابي داؤد وغيرهما افلح وابيه ان صدق وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام

بانه كان قبل النهى او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيها اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لان النهى عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلى عن بعض مشائخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وانكره القرطبى وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافى فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست فى الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان قال الزرقانى وقال القارى ما قيل انه وقع بغير قصد فهو فى غاية من البعد ثم قال الباجى ادخل مالك هذا الحديث فى جامع الترغيب يحتمل ذلك معنيين احدهما ان يكون المعنى قوله الا ان تطوع فيكون الترغيب فى النافلة ويحتمل ان يريد قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فيكون الترغيب فى الصلوة الخمس اه قال الزرقانى الظاهر انه ارادهما معاً فالترجمة مطلقة قلت والاوجه عندى الثانى فانه ليس فى الرواية ما يدل على الترغيب فى التطوع فتامل۔ **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد اختلفوا فى العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقداً وتتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك قال تعالىٰ ومن شر النفاثات فى العقد والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر عن ابى هريرة مرفوعاً على قافية راس احدكم حبل فيه ثلث عقد واختلف فى ان المعقود شئ عند قافية الراس او قافية الراس بنفسها وهل العقد فى شعر الراس او فى غيره قال الزرقانى الاقرب الثانى اذ ليس لكل احد شعر ويؤيده رواية ابن ماجة المتقدم ويؤيده رواية احمد وغيره المصرحة بالحبل على القافية وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلاً طويلاً فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقداً الشيطان يجوز ان يراد به الجنس ويكون العاقد القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راسهم وهو ابليس قال الحافظ ولذا اورده البخارى فى باب صفة ابليس من بدء الخلق۔ ويعكر عليه شيئان الاول ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى عددهم فابليس لا يحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك لكونه آمراً لاعوانه والثانى ان مردة الشياطين يصفدون فى رمضان واكبرهم ابليس۔ ثم تخصص منه البعض كما سياتى فى آخر الحديث على قافية راس احدكم اى مؤخر عنقه وقافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفى النهاية القفاء وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه استعارة عن تسويل الشيطان عليه ولعل تخصيص القفاء لانه محل الواهمة۔ وقوله احدكم ظاهره التعميم ويمكن ان يخص منهم من صلى العشاء۔ اذا هو نام ولبعض رواة البخارى نائم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذى فى الموطا اه ورجح العينى الثانى والظاهر ان عقده انما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد

ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس

مثل ذلك في نوم النهار وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا۔ ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة كلام اضافي والمراد عقد الكسل وقيل اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه عقدا والتخصيص بالثلث للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة قال شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي اني جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتاثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكري هذا الحديث يضرب مكان كل عقدة متعلق بيضرب وفي رواية على مكان كل عقد وفي اخرى عند مكان كل عقدة قائلا له عليك ليل طويل هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما فعليك خبر مقدم وليل مبتدأ موخر او مرفوع بفعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل وقال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب قال العيني هكذا رواية المصعب في الموطا منصوب على الاغراء قال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد فيقول فارقد فهو تاكيد لما تقدم من تسويفه والالباس عليه فان استيقظ من نوم الغفلة فذكر الله عز وجل بقلبه او بلسانه ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم انحلت اي انفتحت عقدة واحدة من الثلث وهي عقدة الغفلة فان توضأ ذكره باعتبار الغالب والا فالجنب لا تنحل عقدته الا بالغسل والظاهر اجزاء التيمم ولا شك ان في الوضوء عونا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم انحلت عقدة ثانية وهي عقدة النجاسة فان صلى فريضة او وترا او نافلة قال الحافظ والسر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل العقد الا ان فيه انه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشيطان نعم فيه تعليم للامة انحلت عقدة بالافراد في اكثر النسخ وقال الزرقاني الثلث كلها بالجمع وهكذا رواية ابن الوضاح قال في المشارق للخلاف في العقد في الاولى والثانية انه بالافراد واختلف في الثالثة فقيل بالافراد وقيل بالجمع قال الحافظ في الفتح لا خلاف في انه في رواية البخاري بلفظ الجمع ويؤيده رواية بدء الخلق انحلت عقده كلها ولمسلم انحلت العقد ووقع في بعض روايات الموطا بالافراد ويؤيده رواية احمد فان ذكر الله انحلت واحدة فان قام وتوضأ انحلت الثانية فان صلى انطلقت الثالثة۔ قال القاري فينبغي ان يكون في المشكوة بالجمع لقوله متفق عليه لكن في جميع النسخ الموجودة بالافراد اه وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في رواية الموطا لابن الوضاح بالجمع وهكذا في البخاري وفي غيرهما عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى وظاهر رواية الجمع ان العقد تنحل كلها بالصلوة وهو كذلك في حق من لم ينتقض وضوءه بالنوم كمن نام متمكنا غير متكئ ثم انتبه فصلى وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت العقد بانحلال الاخيرة التي بها تم انحلال العقد فان اتى ببعض ذلك كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والكثرة وقال ابن العربي هذه العقدة تنحل بصلوة الصبح ومال الحافظ الى ان المراد صلوة العشاء والحديث لمن نام قبلها والظاهر صلوة التهجد۔ فاصبح اي دخل في الصباح او صار نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة طيب النفس لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف قال الحافظ والظاهر ان في

والا اصبح خبيث النفس كسلان ۞ **العمل في غسل العيدين**

صلوة الليل سر أي طيب النفس وان لم يحضر المصلي شيئاً من ذلك واليه الاشارة في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئاً واقوم قيلا والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح او التهجد او العشاء اصبح خبيث النفس اي محزون القلب كثير الهم قيل يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي الحديث قال ابن عبد البر وليس كذلك انما ورد النهي عن اضافة المرء ذلك لنفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذماً لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي انما نهى عن ذلك لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيراً وتنفيراً قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما نهى الرجل ان يضيفه لنفسه نهى ان يضيفه الى غيره وقد وصف صلى الله عليه وسلم المؤمن بهذه الصفة والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على هذه الصفة كالتنفير والتحذير كسلان بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تثبيط الشيطان وشوم تفريطه قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوته وضيعها اما من كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجره ونومه عليه صدقة فلا يقال ان ابا بكر وابا هريرة رض كانا يوتران اول الليل وينامان آخره لان المراد الذي ينام ولا نية له اما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك قاله العيني فان قيل يشكل عليه ما ورد في الصحيح عن ابي هريرة ان قاري آية الكرسي لا يقربه شيطان اجيب بان المراد من العقد ان كان امراً معنوياً فالقرب امراً حسياً او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنوياً او حسياً فيكون احد الحديثين مخصوصاً والاولى ان حديث الباب مخصوصاً بمن لم يقرأ آية الكرسي كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام قلت فيخصص منه ايضاً من ورد في حقه انه لا يقربه شيطان ۞ **العمل في غسل العيدين** ۞ الفطر والاضحى اصله عود لاشتقاقه من العود قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ويجمع بالاعياد للزوم الياء في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب سميا بالعيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما او لتكررهما كل عام او لعود السرور بعودهما او لعود المغفرة فيهما او لانهم يعودون اليهما مرة بعد اخرى وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل تفاؤلاً بعوده على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلاً برجوعها وبسط في شرح الاحياء في تسميته بدقيقة حاصلها انها سميت عيداً لعود المباحات فيها واجباً كالفطر ـ وفي النيل وقيل سمي به لان كل انسان يعود فيه الى قدره ومنزلته فهذا يضيف وهذا يضاف وهذا يرحم وهذا يرحم وقيل سمي به لشرفه ماخوذ من العيد وهو فحل كريم مشهور في العرب تنسب اليه الابل العيدية ـ وفي الدر المختار ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل ؎ عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ۞ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة = ويظهر من كتاب الشريعة للشيخ الاكبر انه سمي به لما فيه من اعادة التكبير مرات ـ قال ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله عز وجل ـ اهـ وفي السنة الثانية من الخميس وفي اول شوال هذه السنة خرج الى المصلى وحملت العنزة بين يديها وصلى اليها ـ وكذا ذكر فرضيتها في السنة الثانية الشيخ في البذل آخذاً عن القاري في شرح المشكوة وكذا في شرح الاحياء والانوار الساطعة وشرح الاقناع من مسالك الشافعية

والنداء فيهما والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم

والدسوقی من مسالک المالکیة وکذا فی المجمع وذکر فی الثانیة ایضا عید الاضحی وفی الدر المختار شرع فی الاولی من الہجرة وکذا فی البحر وغیرہما ۔ والاوجہ الاول لما علیہ جمہور اہل النقل ویمکن الجمع بین القولین ان جمعا من السلف کانوا یعدون التاریخ من المحرم الذی وقع بعد الہجرة ویلغون الاشہر قبل ذلک واختلفت الائمة فی حکمہا واختلفت نقلة المذاہب فی ذلک وفی شرح الاحیاء قال اصحابنا انہما واجبة علی من تجب علیہ الجمعة نصا عن ابی حنیفة رض فی روایة علی الاصح وبہ قال الاکثرون وہو المذہب ونقل ابن ہبیرة فی الافصاح روایة ثانیة عن الامام بانہا سنة وقول محمد رض فی الجامع الصغیر عیدان اجتمعا فی یوم واحد الاولی سنة والثانی فریضة ولا یترک واحد منہما باعتبار انہا وجبت بالسنة الا تری الی قولہ ولا یترک واحد منہما وقال مالک والشافعی رض سنة مؤکدة لروایة الاعرابی الا ان تطوع واجاب عنہ اصحابنا بانہ لاینافی الوجوب لان الاعرابی لا تجب علیہ اذ من شرائطہا المصر ونقل المزنی عن الشافعی فی المختصر من وجب علیہ حضور الجمعة وجب علیہ حضور العید واجاب عنہ اصحابہ باجوبة منہا انہ مؤول نقلہ القسطلانی فی شرح البخاری او الوجوب بمعنی الثبوت وقیل غیر ذلک وقال احمد وجماعة ہی فرض کفایة کالجنائز وہو الوجہ الثانی لاصحاب الشافعی ۔ قلت ہذا ہو المرجح من مسالک الائمة الاربعة کما علیہ اہل فروعہم صرح بکونہ سنة مؤکدة صاحب شرح الاقناع والتوشیح والروضة وغیرہا من مسالک الشافعیة وکذا فی الشرح الکبیر للمالکیة قال الدسوقی ہذا ہو المشہور وقیل انہ سنة کفایة وقیل فرض عین کما نقلہ ابن الحارث عن ابن حبیب وقیل فرض کفایة حکاہ ابن رشد فی المقدمات والیہ کان یذہب الفقیہ ابن رزق ۔ اھ وصرح بکونہما فرض کفایة صاحب نیل المآرب والروض المربع من فروع الحنابلة ۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة تجب صلوتہا فی الاصح قال ابن عابدین مقابلہ القول بانہا سنة وصححہ النسفی فی المنافع لکن الاول قول الاکثرین کما فی المجتبی ونص علی تصحیحہ فی الخانیة والبدائع والہدایة والمحیط والمختار والکافی وغیرہا اھ قلت ورجح السرخسی فی المبسوط کونہا سنة ثم قال اصحابنا یشترط لہا جمیع ما یشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانہا لیست بشرط لہا بل ہی سنة بعدہا وجاز مالک والشافعی ان یصلیہا منفردا من شاء من الرجال والنساء وعن احمد روایتان کالقولین ۔ کذا فی شرح الاحیاء وفی شرح الاقناع تشرع للمنفرد والعبد والمرأة ولا تتوقف علی شروط الجمعة ۔ وفی نیل المآرب شروطہا کشروط الجمعة وفی الروض المربع ومن شرط صحة صلوة العید الاستیطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حیث تقام الجمعة وفی الدر المختار تجب علی من تجب علیہ الجمعة بشرائطہا المتقدمة سوی الخطبة ۔ ہذا وفی شرح الاقناع ہی من خصائص ہذہ الامة کما قالہ المناوی فی شرح الخصائص قال السیوطی العیدان والاستسقاء والخسوف والکسوف من خصائص ہذہ الامة اھ وکذا فی روضة المحتاجین ثم اختلفوا ایضا فی ان احدہما افضل من الآخر ام لا وجل فروع الشافعیة علی ان النحر افضل من الفطر لثبوتہ عن القرآن وفی الشرح الکبیر للمالکیة لیس احدہما اوکد من الآخر وسیاتی الکلام علی غسل العیدین فی الحدیث **والنداء** ای الاذان **فیہما** ای فی العیدین **والاقامة** فیہما وسیاتی البحث علیہا **مالک** انہ سمع غیر واحد من علمائہم ای علماء المدینة قال الباجی ہذا وان

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

لم يسنده مالك الا انه يجري مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى نداء اي اذان لا عند الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباجي العلماء الذين سمع ذلك منهم مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم واخذوا عنهم واضافوه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك واثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم ثم اكد ذلك الامام فقال **قال** مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة وافعال الصلوة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها ـ وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داؤد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر رض خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقاني ـ قال الباجي لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في المختصر لا اذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء اهـ وقال العراقي عليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد به الا انه روي عن ابن الزبير رض انه اذن واقام اهـ وقال ابن رشد اجمع العلماء على انها بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقاويل اهـ قال الباجي ودليلنا على ذلك من جهة المعنى ان الاذان والاقامة شرعا للفرائض لا النوافل وصلوة العيد نافلة فكان ذلك حكمها ـ وفي البدائع لانهما شرعا علما للمكتوبة وهذه ليست بمكتوبة ـ وفي شرح الاحياء والاعتبار في ذلك انه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتهيؤ ههنا حاصل فحضور القلب مع الله يغني عن اعلام الملك البتة الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع والذي احدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلوة بما يراه من اللعب اهـ ـ واختلف في اول من احدث الاذان فيهما فقيل معاوية وقيل الحجاج حين امر على المدينة وقيل اول من احدثه زياد بالبصرة وقيل مروان وقيل هشام قاله الزرقاني مخرجا واختلف العلماء هل ينادي لهما بغير الاذان فعند الشافعي رض وغيره ينادي لهما الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي رض واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه فان قال حي على الصلوة فلا باس في الحاوي عن الشافعي ان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت الصلوة كرهنا له ذلك واجزأه قاله العيني قال الزرقاني واحتج الشافعي على استحبابه بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

وہذا مرسل یعضده القیاس علے صلوة الکسوف لثبوت ذلک فیہا - وفی مسلم عن جابر قال لا اذان للصلوة یوم العید ولا اقامة ولا شئ وبہ احتج المالکیة والجمہور علی انہ لا یقال قبلہا الصلوة جامعة ولا الصلوة - اھ وقال القاری قولہ ولا نداء ینبغی ان یفسر النداء بالاذان لانہ یستحب ان ینادی لہا الصلوة جامعة بالاتفاق اھ وکذا حکی الشعرانی فی میزانہ اتفاق الاربعة علی استحباب النداء بالصلوة جامعة لکن قلت نقل الاتفاق مشکل فانہ صرح فی الشرح الکبیر للمالکیة ولا ینادی لہا الصلوة جامعة ای لا یسن ولا یندب بل ہو مکروہ او خلاف الاولی اھ وقد تقدم قریبًا عن الزرقانی انہ نسب عدمہ الی الجمہور وقال ابن القیم وکان النبی صلے الله علیہ وسلم اذا انتہی الی المصلی اخذ فی الصلوة من غیر اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة جامعة والسنة ان لا یفعل شئ من ذلک اھ **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض کان یغتسل یوم الفطر قبل ان یغدو الی المصلی تابع مالکا علے روایتہ عن نافع موسی بن عقبة قالہ الزرقانی تبعًا للباجی قلت واخرج البیہقی اثر مالک ہذا بروایة الشافعی وابن بکیر کلاہما عن مالک وقال رواہ ابن عجلان وغیرہ عن نافع فقال فی العیدین الفطر والاضحی اھ وقال الزرقانی والباجی - وروی ایوب عن نافع قال ما رأیت ابن عمر رض اغتسل للعید قط کان یبیت فی المسجد لیلة الفطر ثم یغدو منہ اذا صلے الصبح الی المصلی قال الباجی یحتمل ان یکون روایة ایوب فی فعل عبد الله بن عمر رض فی اعتکافہ بین ذلک مبیتہ فی المسجد لانہ لم یکن یبیت فی المسجد الا عند اعتکافہ ویحمل روایة مالک ومن تابعہ علی غیر اعتکافہ ولو تعارض الخبران تعارضًا لا یمکن الجمع بینہما لکانت روایة مالک ومن تابعہ اولی اھ وقال ابن القیم فی الہدی وکان (صلے الله علیہ وسلم) یغتسل للعیدین صح الحدیث فیہ وفیہ حدیثان ضعیفان حدیث ابن عباس من روایة جبارة ابن مغلس وحدیث الفاکہ بن سعد من روایة یوسف بن خالد السمتی ولکن ثبت عن ابن عمر رض مع شدة اتباعہ للسنة اھ قال الحافظ فی التلخیص قال البزار لا اعلم فی الاغتسال فی العیدین حدیثًا صحیحًا قلت ومع ذلک اجمعت الفقہاء علے استحباب الغسل فی العیدین قال ابن رشد فی البدایة اجمع العلماء علے استحسان الغسل لصلوة العیدین وقال الباجی ہو مستحب عند علماء المدینة وجماعة من اہل العراق والشام وقال غیرہم ان فعلہ فحسن والطیب یجزئ منہ اھ وقال مالک لا اوجب غسل العید کغسل الجمعة وجہ ذلک الاتفاق علے غسل الجمعة والاختلاف فی غسل العیدین اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیة وندب غسل ومبدأ وقتہ السدس الاخیر من اللیل وندب بعد صلوة الصبح فہو مستحب ثان قال الدسوقی ذکر فی التوضیح ان المشہور استحبابہ کما ہہنا وہو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیہ اتصالہ بالغدو لانہ للیوم لا للصلوة ورجح اللخمی وسند سنیتہ وقال الفاکہانی انہ سنة وقولہ السدس الاخیر فلو اغتسل قبلہ کان کالعدم ولا یکون کافیًا فی تحصیل المندوب او السنة اھ وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیة وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانہ یوم زینة ویدخل وقتہ بنصف اللیل قال فی حاشیتہ ولو لغیر ممیز فیغسل ولیہ کما قیل بہ فی غسل اسلام الکافر الصغیر وقولہ یوم زینة مقتضاہ انہ یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام وقولہ بنصف اللیل لکن فعلہ بعد الفجر افضل - وفی الدر المختار وسن لصلوة جمعة

الامر بالصلوة قبل الخطبة فی العیدین

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك

وصلوة عيد هو الصحيح قال ابن عابدين كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضاً اه وفي الطحطاوي على المراقي برجح كونه لليوم بخلاف الجمعة ويستوي فيه الذاهب الى الصلوة والقاعد قال السروجي هذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية اه ورجح الحلبي تبعاً للهداية استحبابه **الامر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين** وهذا ايضاً اجماع من الائمة الاربعة وخالف بعض من مضى من السلف كما سيأتي لكن الفقهاء على الاول - قال ابن رشد اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلوة على الخطبة لثبوت ذلك ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما روي عن عثمان بن عفان رضه انه اخر الصلوة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة - اه وقال الباجي لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الامصار - وقال ابن المنذر اجمع الفقهاء على انها بعد الصلوة ولا يجزئ التقدم واما الصلوة فصحيحة اتفاقاً اه فلو خطب قبل الصلوة يكره عند الجمهور ويحرم عند الشافعية رضه ففي الروضة يسن بعد الصلوة خطبتان فلو قدمتا على الصلوة لا يعتد بهما وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط فان من الشروط المتقدمة ما يشترط ههنا ايضاً وهو اربعة والباقي منها مستحب و منها ما يحرم وهو تقديمها على الصلوة - اه وفي نيل المآرب وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة ولو وجبتا لوجب حضورهما - وقال الباجي من بدأ بالخطبة قبل الصلوة اعادها بعد الصلوة فان لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد اساء لان السنة في العيدين ان يؤتى بها بعد الصلوة فان لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلوته صحيحة وقد اساء في ترك الخطبة - وفي الدر المختار فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة قال ابن عابدين كذا لو لم يخطب اصلاً وحكى القاري عن ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة - اه قال الباجي وما روي عن ابي سعيد رضه انكاره انما كان على وجه الكراهية ولذلك شهد مع مروان العيد ولو كان امراً محرماً او شرطاً في صحة الصلوة لما شهده **مالك** عن ابن شهاب الزهري مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح فاخرج الشيخان عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوة فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا فاثموا قاله القاري - **مالك** انه بلغه وقد تقدم مراراً ان بلاغه صحيح ان ابا بكر رضه الصديق رضه وعمر بن الخطاب رضه كانا يفعلان ذلك اي يصليان قبل الخطبة - وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال التوربشتي ذكر الشيخين رضه معه صلى الله عليه وسلم

مالک عن ابن شہاب عن ابی عبید مولی ابن ازہر

علی وجہ البیان لتلک السنۃ بانہا ثابتۃ معمول بہا قد عمل الشیخان بہا بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم بحضر مشیخۃ الصحابۃ ولیس ذکرہما علی سبیل التشریک فی التشریع اھ واختلفوا فی اول من غیر ذلک فروی عن عمر رض انہ خطب قبل الصلوۃ قال عیاض ومن تبعہ ہذا لا یصح عنہ قال الحافظ فیہ نظر لان عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ رویاہ جمیعًا باسناد صحیح لکن یعارضہ حدیثا ابن عمر وابن عباس فان جمع بوقوع ذلک منہ نادرًا والا فما فی الصحیح اصح ۔ وفی مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید اول من بدأ بالخطبۃ یوم العید قبل الصلوۃ مروان وفی ابن المنذر بسند صحیح عن الحسن البصری اول من خطب قبل الصلوۃ عثمان صلی بالناس ثم خطبہم علی العادۃ فرأی ناسًا لم یدرکوا الصلوۃ ففعل ذلک ای صار یخطب قبل الصلوۃ وہذہ العلۃ غیر العلۃ التی اعتل بہا مروان لان عثمان رض راعی مصلحۃ الجماعۃ فی ادراکہم الصلوۃ واما مروان فراعی مصلحتہم فی اسماعہم الخطبۃ وقیل انہم فی زمنہ کانوا یتعمدون ترک سماعہم لما فیہا من سب من لا یستحق السب والافراط فی مدح بعض الناس فعلی ہذا انما راعی مصلحۃ نفسہ ویحتمل ان عثمان رض فعل ذلک احیانا بخلاف مروان فواظب علیہ فلذا نسب الیہ واخرج الشافعی رض عن عبد اللہ ابن یزید نحو حدیث ابن عباس وزاد حتی قدم معاویۃ فقدم الخطبۃ وہذا یشیر الی ان مروان فعلہ تبعًا لمعاویۃ لانہ کان امیر المدینۃ من جہتہ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزہری اول من احدث الخطبۃ قبل الصلوۃ فی العید معاویۃ وروی ابن المنذر عن ابن سیرین اول من فعل ذلک زیاد بالبصرۃ قال عیاض ولا مخالفۃ بین ہذا الاثرین واثر مروان لان کلا من مروان وزیاد کان عاملا لمعاویۃ فیحمل علی انہ ابتدأ ذلک وتبعہ عمالہ قالہ الحافظ وتبعہ الزرقانی وحکی الشوکانی عن ابن قدامۃ لا نعلم فیہ خلافا بین المسلمین الا عن بنی امیۃ قال وعن ابن عباس وابن الزبیر انہما فعلاہ ولم یصح عنہما قال ولا یعتد بخلاف بنی امیۃ لانہ مسبوق بالاجماع الذی کان قبلہم ومخالف لسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصحیحۃ وقد انکر علیہم فعلہم وعد بدعۃ ومخالفا للسنۃ وقال العراقی ان تقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ قول العلماء کافۃ وقال ان ما روی عن عمر وعثمان وابن الزبیر لم یصح عنہم اھ ثم حکی الکلام علی الروایات عنہم ۔ **مالک** عن ابن شہاب الزہری عن ابی عبید بضم العین وتنوین الدال المہملۃ مصغرًا اسمہ سعد بسکون العین ابن عبید الزہری مولی عبد الرحمن بن ازہر ابن عوف الزہری ابن اخی عبد الرحمن بن عوف وفی روایۃ جماعۃ عن مالک عن الزہری مولی عبد الرحمن بن عوف قالہ ابن عبد البر قلت وفی روایۃ لمسلم وغیرہ مولی بنی ازہر وفی البخاری قال ابن عیینۃ من قال مولی ابن ازہر فقد اصاب ومن قال مولی عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التین وجہ کون القولین صوابا ما روی انہما اشترکا فی ولائہ وقیل یحمل احدہما علی الحقیقۃ والآخر علی المجاز بانہ یکثر ملازمۃ احدہما للخدمۃ او للاخذ عنہ او بانتقالہ من ملک احدہما الی ملک الآخر وفی العینی ہو مولی ابن عبد الرحمن بن الازہر بن عوف وینسب ایضًا الی عبد الرحمن بن عوف لانہما ابنا عم وقال ابن الاثیر قد غلط من جعلہ ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل ہو عبد الرحمن بن ازہر بن عبد عوف اھ وکان سعد من مشاہیر التابعین بالمدینۃ مجمع علی ثقتہ من رجال الستۃ یقال لہ ادراک ولیس لہ سماع منہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن صغار الصحابۃ توفی ۹۸ھ

انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

انه قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته يوم الاضحى كذا في الفتح قلت اخرجه البخاري في الاضاحي مع عمر بن الخطاب رضـ فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف من الصلوة فخطب الناس زاد عبد الرزاق والبخاري فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث فلا تاكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اى في خطبته ان هذين فيه تغليب ذا الحاضر على ذا الغائب ليشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهى تحريم - ويحرم صوم يومي العيد اجماعا وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع قاله الحافظ واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد او صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر ام لا ومحل بحثه المطولات من الفتح والعيني وغيرهما يوم فطركم بفتح اليوم على انه خبر محذوف اى احدهما وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اى من ضحيتكم قال ابن عبد البر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر اه وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو صام فيه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك وفيه ان من سنة الخطبة ان يعلمهم فيها الامام الاحكام الوقتية قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر الاضحى الذي قدم في حديثه عن عمر رضـ وقال العيني يحتمل الفطر ايضا مع عثمان بن عفان رضـ في زمان خلافته زاد البخاري في روايته وكان ذلك يوم الجمعة فجاء المصلى فصلى ركعتي العيد ثم انصرف من الصلوة فخطب بعدها وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان الجمعة والعيد فمن احب من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد في يوم واحد وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة ايضا منها ما في احمد وابي داؤد وابن ماجة عن زيد بن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع - ومنها ما في ابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وغير ذلك من الروايات والآثار واختلفت الفقهاء في التخريج منها قال الشوكاني فيه ان الجمعة

فی یوم العید یجوز ترکہا وظاہر الحدیثین عدم الفرق بین من صلی العید ومن لم یصل وبین الامام وغیرہ لان قولہ لمن شاء یدل علی ان الرخصۃ تعم کل احد اھ والی ذلک ذہب عطاء وذہب الہادی وجماعۃ الی ان صلوۃ الجمعۃ تکون رخصۃ لغیر الامام وثلثۃ من المقتدین لقولہ علیہ السلام فی حدیث ابی ہریرۃ انا مجمعون وقال الحافظ فی الفتح استدل بالحدیث من قال لسقوط الجمعۃ عمن صلی العید اذا وافق العید یوم الجمعۃ وہو محکی عن احمد اھ قلت الا انی لم اجدہ فی فروعہم من الروض وغیرہ وکذا حکاہ عنہ العینی وزاد وبہ قال مالک مرۃ - واما مسلک الشافعیۃ فقال الشوکانی حکے فی البحر عن الشافعی فی احد قولیہ واکثر الفقہاء انہ لا ترخیص وعن الشافعی ایضاً ان الترخیص یختص بمن کان خارج المصر لقول عثمان رضہ من اراد من اہل العوالی - قلت وہذا ہو المرجح وبہ صرح الامام الشافعی فی الام فقال اذا کان یوم الفطر یوم الجمعۃ صلے الامام العید ثم اذن لمن حضرہ من غیر اہل المصر ان ینصرفوا ان شاؤا الی اہلیہم ولا یعودون الی الجمعۃ والاختیار لہم ان یقیموا حتی یجمعوا او یعودوا بعد انصرافہم ان قدروا حتی یجمعوا وان لم یفعلوا فلا حرج ان شاء اللہ قال الشافعی ولا یجوز ہذا لاحد من اہل المصر ان یدعوا ان یجمعوا الا من عذر یجوز لہم بہ ترک الجمعۃ اھ وفی شرح الاحیاء قال الرافعی اذا وافق یوم العید یوم جمعۃ وحضر اہل القری فلہم ان ینصرفوا ویترکوا الجمعۃ فی ہذا الیوم علے الصحیح المنصوص فی القدیم والجدید وعلی الشاذ علیہم الصبر للجمعۃ اھ قلت وہو محمل الروایات عند الحنفیۃ - قال الطحاوی فی مشکلہ ان المرادین بالرخصۃ فی ترک الجمعۃ ہم اہل العوالی الذین منازلہم خارجۃ عن المدینۃ ممن لیست الجمعۃ علیہم واجبۃ لانہم فی غیر الامصار والجمعۃ انما تجب علی اہل الامصار اھ فالحنفیۃ والشافعیۃ مع اختلافہم فی ایجاب الجمعۃ علے اہل القری متفقون علی ان محمل الحدیث من لا یجب علیہ الجمعۃ - واما عند المالکیۃ فقال الباجی اختلف الناس فی جواز ذلک فروی ابن القاسم عن مالک ان ذلک غیر جائز وان الجمعۃ تلزمہم علے کل حال فلم یبلغنی ان احداً اذن لاہل العوالی غیر عثمان وروی ابن وہب ومطرف وابن الماجشون عن مالک ان ذلک جائز والصواب ان یاذن فیہ الامام کما اذن عثمان وانکروا روایۃ ابن القاسم وبذلک قال ابو حنیفۃ والشافعی اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ فی جملۃ الاعذار التی لا یجوز لاجلہا ترک الجمعۃ او شہود عید وافق الجمعۃ وان اذن لہ الامام اذ لا حق للامام فی ذلک قال الدسوقی ای اذنہ لہم لا ینفعہم ولا یکون عذراً یبیح لہم التخلف ورد المصنف بالمبالغۃ علے ابن الوہب وغیرہ القائلین ان الامام اذا اذن لاہل القری التی حول قریۃ الجمعۃ بتخلفہم عنہا فاذنہ یکون عذراً لہم واما اذنہ لاہل قریۃ الجمعۃ فلا یکون عذراً اتفاقاً - وحجۃ الجمہور فی ان الحکم کان مخصوصاً لمن لا یجب علیہ الجمعۃ قولہ من احب من اہل العالیۃ - وقولہ انا مجمعون فقد اخرج الطحاوی فی مشکلہ بسندہ عن ذکوان قال اجتمع عیدان علے عہد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال انکم اصبتم خیراً وذکراً وانا مجمعون فمن شاء ان یجمع فلیجمع ومن شاء ان یرجع فلیرجع فہذا کالصریح فی ان الحکم لغیر اہل المدینۃ فی الرجوع الی اہلیہم وایضاً قولہ تعالیٰ اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ الآیۃ لم یخص عیداً من غیرہ الا ما خص من دلیل وقال ابن رشد فی البدایۃ قال مالک وابو حنیفۃ المکلف مخاطب بہما جمیعاً العید علے انہ سنۃ والجمعۃ علے انہا فرض ولا ینوب احدہما عن الآخر وہذا ہو الاصل الا ان ثبت فی ذلک شرع یجب المصیر الیہ ومن تمسک بقول عثمان رضہ فرأی ان مثل ہذا لیس ہو بالرأی وانما ہو توقیف ولیس ہو بخارج عن الاصول کل الخروج واما اسقاط فرض الظہر والجمعۃ التی ہی بدلہ لمکان

قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن ابى طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

صلوة العيد فخارج عن الاصول جدًّا الا ان يثبت فى ذلك شرع يجب المصير اليه اهـ قال ابو عبيد ثم شهدت العيد قال الحافظ ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم فى حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع فى رواية عبد الرزاق بسنده عن ابى عبيد انه سمع عليًّا يقول يوم الاضحى وتابعه على ذلك العينى ولفظ البخارى فى الاضاحى قال ابو عبيد ثم شهدته مع على رض فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث قلت ويؤيد الاضحى ايضًا ما ياتى من كلام ابن المبارك وغيره مع على بن ابى طالب رض وقد صلى بالناس وعثمان رض محصور فى الدار قال ابو عمر قد صلى بالناس فى حصار عثمان طلحة وابو ايوب رض وسهل بن حنيف رض وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم على رض صلوة العيد فقط قلت وقد صلى بعض الخوارج ايضًا قال الحافظ فى شرح قوله انك امام عامة ويصلى لنا امام فتنة اى رئيس فتنة واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل عبد الرحمن بن عديس البلوى احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان رض قاله ابن وضاح وابن الجوزى وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤسهم صلى بالناس ايضًا قال الحافظ وهو المراد ههنا لما روى سيف بن عمر وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل لكن باذن عثمان رض وكذلك صلى بهم على رض فيما رواه اسمعيل الخطبى فى تاريخ بغداد وقال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء على رض فصلى بالناس وقال ابن المبارك لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم طلحة بن عبيد الله ايضًا انتهى مختصرًا فجاء على رض فصلى قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوة فخطب وتقدم بعض الخطبة فى حديث البخارى قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلوة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعى قال مالك لله فى ارضه فرائض لا يسقطها موت الوالى ومنع ذلك ابو حنيفة رض كالحدود لا يقيمها الا السلطان اهـ قلت وقع التقصير فى النقل عن الحنفية فى ذلك وتوضيح كلامهم فى المطولات والمختصر ما فى البدائع اذ قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز اقامتها بدون حضرته او حضرة نائبه وقال الشافعى السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا يشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط الامام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله فى الحديث وله امام عادل او جائر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع الى الولاة وعد منها الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لانها صلوة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى الرياسة فيقع بينهم التنازع المؤدى الى التقاتل ففوض الى الوالى ليقوم به او ينصب من رآه اهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة هذا اذا كان السلطان او نائبه حاضرًا اما اذا لم يكن امامًا بسبب الفتنة او بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخى انه لا باس ان يجمع الناس على رجل حتى يصلى بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره فى العيون لما روى ان عثمان رض لما حوصر قدم الناس عليًّا رض فصلى بهم الجمعة اهـ قلت الحديث الذى اشار اليه من قوله وله امام عادل او جائر اخرجه ابن ماجة من حديث جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو

الحديث وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له الحديث قال العيني فان قلت هو ضعيف قلت روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ومن زعم ان في امامة علي رض ردا على الحنفية مردود عليه لان عليا رض صلى عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان رض ولو سلم فكان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم بهم كما فعل المسلمون بموتة لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رض او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على المصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رض اولى بذلك لان الصحابة رضوا به وصلوا وراءه سواء كان ذلك باذن اولا فلا نرى جوازها بغير اذن الامام اه مختصرا قلت وقد اقر الحافظ رادا على ابن المنير ان الصلوة خلفهم كان ماذونا من عثمان رض وهو صريح لفظ عثمان رض لمن ساله اذا احسن الناس فاحسن معهم الحديث فلا حاجة الى الجواب وقال ابن رشد في البداية واشترط ابوحنيفة المصر والسلطان ولم يشترط العدد وسبب اختلافهم هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلوة عند فعله اياها صلى الله عليه وسلم هل هي شرط في صحتها او وجوبها ام ليست بشرط وذلك انه لم يصلها صلى الله عليه وسلم الا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن راى ان اقتران هذه الاشياء بالصلوة مما يوجب كونها شرطا في صلوة الجمعة اشترطها ومن راى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب اه واستدل في المحيط لاشتراط المصر بانه صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان وخرج منها الى هوازن فاتفق له العيد في سفره ولم يصل ولو جاز اقامتها خارج المصر ما تركها اه **الامر بالاكل** شيئا **قبل الغدو** الى صلوة العيد **في** يوم **العيد** اي عيد الفطر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه كان ياكل شيئا يوم الفطر هذا الاسم يختص باول يوم من شوال وان كان الاضحى ايضا يوم فطر لا يحل فيه الصوم الا ان هذا الاسم مختص به في الشرع قاله الباجي قبل ان يغدو الى الصلوة اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا وقد روى ذلك في عدة روايات ذكرها العيني قال والحكمة في الاكل مع التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد وقيل مبادرة الى امتثال امره تعالى بالفطر وقيل ان الشيطان المحبوس في رمضان لا يطلق الا بعد صلوة العيد فاستحب تعجيل الفطر للسلامة من وسوسته وفي الروضة من فروع الشافعية ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوة عيد الفطر فانه كان محرما قبلها اول الاسلام اه والحكمة في التمر ان في الحلو تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا مع ان التمر

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحى

اليسر من غيره واكثر قوة وقيل لانه يحبس البول وقيل لان النخلة ممثلة بالمسلم ولانه هى الشجرة المباركة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الوتر فى جميع اموره استشعارًا للوحدانية **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون قال الباجى اشارة الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم او عصر الصحابة وان الامر بذلك سنة مامور بها وان ذلك كان شائعًا فيهم دون نكير اھ بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلوة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فاخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر رض انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس به . وفى الفتح قال ابن قدامة لا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا اھ قلت لكن فى فروع الشافعية من الروضة وغيرها يكره ترك الاكل قبلها . **قال يحيى قال مالك** ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقانى وفى المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغدو يوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك فى الاضحى قال ابن عبد البر ويؤيده حديث ابى بردة اكل قبل الصلوة يوم النحر فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان التى ذبحها لا تجزئه واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحى حتى ياكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو استحب له ان ياكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلوة وهو الاضحية استحب له ان ياكل ذلك الوقت اھ قلت لكن مختار اهل الفروع من المالكية هذا القول الثانى قال فى الشرح الكبير وندب فطر قبل ذهابه فى عيد الفطر وتاخيره فى النحر وان لم يضح فيما يظهر قال الدسوقى تعليل التاخير بقولهم ليكون اول طعمه من كبد اضحيته يفيد عدم ندب التاخير لمن لم يضح لكنهم الحقوا من لا اضحية له بمن له اضحية صونا للفعل صلى الله عليه وسلم وهو تاخيره الفطر فيه عن الترك اھ قال الشوكانى وخصص احمد بن حنبل رض استحباب تاخير الاكل فى عيد الاضحى بمن له ذبح والحكمة فى تاخير الفطر يوم الاضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له ان يكون فطره على شئ منها قاله ابن قدامة اھ وصرح به فى الروض المربع فقال وسن اكله قبل الخروج لصلوة الفطر وعكسه فى الاضحى ان ضحى لياكل من اضحيته والاولى من كبدها وفى الروضة من فروع الشافعية يمسك عن الاكل قبلها وقبل الخطبة فى عيد الاضحى ليمتاز عما قبله وترك الامساك مكروه اھ وفى الدر المختار ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره تحريما قال ابن عابدين قوله فى الاصح وقيل لا يستحب التاخير فى حق من لم يضح وقوله تحريما تبع فيه صاحب النهر واشار به الى ثبوت الكراهة التنزيهية وفيه نظر لما فى البحر اذ قال وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب ان لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة حتى يكون تناوله من القرابين اھ فعلم بذلك ان الائمة الاربعة متفقة على

ماجاء فی التکبیر والقراءة فی صلوة العیدین

مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی ما کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی والفطر فقال

استحباب الاکل بعد صلوة الاضحی ویؤیدہم حدیث بریدة عند الترمذی والحاکم وغیرہما کان النبی صلی الله علیه وسلم لایخرج یوم الفطر حتی یطعم ولایطعم یوم الاضحی حتی یصلی زاد احمد فیاکل من اضحیته ونحوہ عند البزار عن جابر بن سمرة وعلة التاخیر فی الاضحی موافقة للفقراء لان الظاہر انه لاشئ لہم الا ما اعطاہم الناس من لحوم الاضاحی وقیل لیکون اول طعامه من اضحیته قال القاری قلت تعلیل موافقة الفقراء مؤید لمن قال لایاکل فی الاضحی وان لم یضح ویؤیدہ ایضا اطلاق الصوم علیه فی بعض الاحادیث فقد روی عن حفصة قالت اربع لم تکن النبی صلی الله علیه وسلم یدعہن صیام عاشوراء والعشر الحدیث فاطلاق الصوم علی العشر مؤول بوجوہ منہا ان صوم العاشر باعتبار بعض الاوقات وعلی ہذا فینبغی ان لایذوق شیئا لا الطعام ولا غیرہ فتامل ومال البخاری الی التسویة بین الفطر والاضحی فی الاکل کما یظہر من تبویبه قال الحافظ وذلک لما فی روایات التفرقة من المقال قلت وانت خبیر بان ضعفہا منجبر بوجوہ سیما اذ تلقتہا الفقہاء بالقبول - **ماجاء فی التکبیر والقراءة فی صلوة العیدین** وسیاتی الکلام علی المسئلتین فی الکلام علی الروایات نعم ذکر فی شرح الاحیاء الحکمة فی زیادة التکبیر ان یوم عید لما کان یوم زینة وفرح وسرور واستولت فیه النفوس علی طلب حظوظہا من النعیم واباح الشرع ذلک بتحریم الصوم وشرع لہم اللعب فی ہذا الیوم والزینة شرع لہم تضاعف التکبیر فی الصلوة لیتمکن من قلوب عبادہ ما ینبغی للحق من الکبریاء والعظمة لئلا یشغلہم حظوظ النفس عن مراعاة حقه تعالی اھ **مالک** عن ضمرة بفتح المعجمة وسکون المیم ابن سعید الانصاری المازنی عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بفتحہا ابن عتبة بضمہا وفوقیة ساکنة ابن مسعود رض ان عمر بن الخطاب ثانی الخلفاء الراشدین سأل قال النووی ہذا مرسل لان عبید الله لم یدرک عمر رض لکن الحدیث متصل بلاشک فانه وقع فی روایة اخری لمسلم عن عبید الله عن ابی واقد قال سألنی عمر بن الخطاب فانه ادرک اباواقد بلاشک وسمع منه بلاخلاف اباواقد بکسر القاف والدال المہملة اللیثی الصحابی اختلف فی اسمه فقیل الحارث بن مالک وقیل ابن عوف وقیل اسمه عوف بن الحارث قال البخاری وجماعة شہد بدرا وقال ابو عمر لایثبت وقال ایضا اسلم قدیما وکان یحمل لواء بنی لیث وضمرة وسعد یوم الفتح وقیل انه من مسلمة الفتح والاول اصح وبسط الحافظ فی الاصابة الاختلاف فی شہودہ بدرا وجاور بمکة سنة ومات بہا سنة ٦٨ھ وقیل ٦٥ھ وہو ابن ٧٥ سنة وقیل ابن ٨٥ سنة - ذکر فی الخلاصة له اربعة وعشرون حدیثا اتفقا علی حدیث وانفرد مسلم باخر من رواة الستة ما کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی والفطر ای فی رکعتیہما قال الباجی یحتمل ان یسأله علی معنی الاختبار او نسی فاراد ان یتذکر وقال النووی قالوا یحتمل انه شک فی ذلک فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلک ونحو ہذا من المقاصد قالوا ویبعد ان عمر رض لم یعلم ذلک مع شہودہ صلوة العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرات وقربه منه اھ فقال ابوواقد

کان یقرأ بق والقرآن المجید واقتربت الساعۃ وانشق القمر مالک عن نافع مولی عبد اللہ بن عمر انہ قال شھدت الاضحی والفطر مع ابی ھریرۃ فکبر فی الرکعۃ الاولی سبع تکبیرات قبل القراءۃ

کان صلے اللہ علیہ وسلم یقرأ فیہما بقاف والقرآن المجید فی الرکعۃ الاولی واقتربت الساعۃ وانشق القمر فی الرکعۃ الثانیۃ قالوا وحکمۃ ذلک ما اشتملتا علیہ من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضیۃ وتشبیہ بروز الناس للعید ببروزہم للبعث کانہم جراد منتشر قال الباجی لاخلاف بین اہل العلم ان ذلک علی التخییر وقد روی عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلی وہل أتاک حدیث الغاشیۃ وحدیث مالک سندا اھ وقال ابن رشد اجمعوا علی ان لاتوقیت فی القراءۃ واکثرہم استحب ان یقرأ بسبح اسم فی الاولی والغاشیۃ فی الثانیۃ لتواتر ذلک عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واستحب الشافعی رض القراءۃ فیہما بقاف واقتربت الساعۃ لثبوت ذلک عنہ صلے اللہ علیہ وسلم اھ وقال ابن عبد البر معلوم ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ یوم العید بسور شتی ولیس ذلک عند الفقہاء شیئ لایتعدی وکلہم یستحب ما روی اکثرہم وجمہورہم سبح وہل اتاک لتواتر الروایات بذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث سمرۃ وانس وابن عباس وما اعلم انہ روی قراءۃ ق واقتربت مسندا فی غیر حدیث مالک اھ قلت ما قال ابن عبد البر کلہم یستحبہا لیس بوجیہ کما سیظہر من مسالک الائمۃ قال الابی فی شرح مسلم القراءۃ بق واقتربت سنۃ عند الشافعی ومالک والکافۃ لایرون فیہا قراءۃ معینۃ اھ قلت ماحکاہ عن الشافعی رضہ ہذا ہو المرجح عندہم کما فی فروعہم قال فی الروضۃ ویسن ان یقرأ فی الاولی بعد الفاتحۃ ق وفی الثانیۃ اقتربت او فی الاولی سبح اسم وفی الثانیۃ ہل اتاک او فی الاولی الکافرون وفی الثانیۃ اخلاص والاولیان اولی اھ واتفقت فروع الحنابلۃ علی ان یقرأ سبح فی الاولی والغاشیۃ فی الثانیۃ واما عند المالکیۃ فتقدم کلام محققیہم انہ لاتوقیت فیہ وقال الابی فی شرح مسلم استحب فی المدونۃ قراءتہا بسبح والشمس وضحہا واستحب ابن حبیب ما فی الحدیث (ای ق واقتربت) وذکر فی الشرح الکبیر والانوار الساطعۃ استحباب سبح فی الاولی والشمس وضحہا فی الثانیۃ۔ واما عند الحنفیۃ فما فی البدائع یقرأ فی الرکعتین ای سورۃ شاء وقد روی عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی صلوۃ العید بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ فان تبرک بالاقتداء برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی القراءۃ بہاتین السورتین فی اغلب الاحوال فحسن لکن یکرہ ان لایقرأ فیہما غیرہما لما ذکرنا فی الجمعۃ انتہی وفی الدر المختار یقرأ کالجمعۃ قال ابن عابدین ای کالقراءۃ فی صلوۃ الجمعۃ لما روی ابو حنیفۃ انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعۃ الاعلی والغاشیۃ کما فی الفتح اھ وقال ابن القیم فی الہدی وکان صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتم التکبیر اخذ فی القراءۃ فقرأ فاتحۃ الکتاب ثم قرأ بعدہا ق فی احدی الرکعتین وفی الاخری اقتربت الساعۃ وربما قرأ فیہما سبح اسم ربک الاعلی والغاشیۃ صح عنہ ہذا وہذا ولم یصح عنہ غیر ذلک اھ واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی بکر رض انہ قرأ فی یوم العید بالبقرۃ وفی مسند البزار عن ابن عباس رض انہ صلے اللہ علیہ وسلم قرأ فیہما بعم یتساءلون وبالشمس وضحہا وفی سندہ ایوب بن سیار متکلم فیہ **مالک عن نافع مولی عبد اللہ ابن عمر انہ قال شہدت صلوۃ عید الاضحے وصلوۃ عید الفطر مع ابی ہریرۃ رض فکبر فی الرکعۃ الاولی سبع تکبیرات قبل القراءۃ**

وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا

وفي الركعة الآخرة وفي النسخ المصرية الركعة الاخيرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقاني وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر

قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا بالمدينة المنورة. قلت اجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الائمة وفيه ما في البداية لابن رشد اذ قال اختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر بن المنذر نحوا من اثني عشر قولا الا انا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند الى صحابي او سماع فنقول ذهب مالك (قلت وكذلك احمد في المشهور) الى ان التكبير في الاولى سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي رض في الاولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلثا بعد القراءة غير تكبيرة الركوع وقال قوم فيه تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك رض وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك الى رواية الباب وبهذا الاثر اخذ بعينه الشافعي الا انه تاول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه ان يكون مالك انما صاره الى عد تكبيرة الاحرام في السبع وعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية ان العمل الفاه على ذلك فكانه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت انه كان يعلمهم صلوة العيد هكذا وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا مدخل للقياس في ذلك اه مختصرا ومستدل المالكية في ذلك ما قال الزرقاني روى احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وقال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه للوترية اثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع فجعل تكبير العيد سبعا في الاولى لذلك تذكيرا لاعمال وتذكيرا بخالق الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع ولما جرت عادة الشرع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض اصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة انها عدد تكبير ركعتين فكانه استدرك فضيلة اربع ركعات كما استدرك فضيلة اربع ركعات في الكسوف بالركوع الزائد واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين وما جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط في صحة صلوة كما هي شرط في الجمعة اهـ قلت قد تقدم عن ابن رشد انه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح

وقال ابن العربي في العارضة لم يثبت في التكبير منه شئ يصح ولولا ان امور العيد متغيرة بالمدينة لقلت لكم ان قول مالك صح للثقة بعمل اهل المدينة واما الان فليس في ذلك حداه وقال الحاكم في المستدرك في الباب عن عائشة وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو رض والطرق اليهم فاسدة واقره عليه الذهبي ـ والكلام على حديث عمرو بن العاص المذكور ومداره على ابي يعلى مبسوط في المطولات كالبذل ونصب الراية ولاحاجة الى ذكرها بعد ان احتج به الائمة المجتهدون فهو تصحيح منهم للرواية لكن العجب من الامام البخاري يصحح الحديث ولضعف راويه ابا يعلى نعم للتاويل فيه مساغ الا ان استدلال الشافعية رح بذلك الحديث اقرب من استدلال المالكية للتصحيح في بعض طرقه بسوى تكبيرتي الصلوة كما في الطحاوي وغيره ـ **واحتجت الحنفية** ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داؤد والبيهقي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف زاد ابو عائشة وانا حاضر ذلك فما نسيت قوله اربعاً كالتكبير على الجنازة وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين ورد عليه جمع من المشائخ والحديث سكت عليه ابو داؤد والمنذري وقال النيموي اسناده حسن واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة الفاتحة والمجهول تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح واخرج ايضاً بسنده عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع ـ واخرج ايضاً عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غداً فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة واخرج ايضاً عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القرائتين ـ واخرج عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الاولى واربعاً في الآخرة قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح ـ وروي ذلك عن مسروق والاسود وانس رض وابي قلابة وابي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة وغيرهم ذكرت اسانيدها في شرح الاحيا وتركها للاختصار وصحح النيموي اكثر هذه الآثار وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غداً عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره ابن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً ويوالي بين القرائتين

وان یخطب بعد الصلوٰۃ علی راحلتہ وہذا اثر صحیح قالہ بحضرۃ جماعۃ من الصحابۃ ومثل ہذا یحمل علی الرفع لانہ کنقل اعداد الرکعات وقول البیہقی ہذا رای من جہۃ عبد اللہ والحدیث المسند مع ما علیہ من عمل المسلمین اولی ان یتبع ردہ ابو عمر فی التمہید فقال مثل ہذا لا یکون رایاً ولا یکون الا توقیفاً لانہ لا فرق بین سبع واقل واکثر من جہۃ الرای والقیاس وقال ابن رشد فی القواعد معلوم ان فعل الصحابۃ فی ذلک توقیف اذ لا یدخل القیاس فی ذلک وقد وافق جماعۃ من الصحابۃ ومن بعدہم وما روی من غیرہم خلاف ذلک غایۃ المعارضۃ ویترجح بابن مسعود والاحادیث المسندۃ وقع فیہا الاضطراب واثر ابن مسعود رضؓ سالم من الاضطراب وبہ یترجح المرفوع الموافق لہ ملخص من شرح الاحیاء وذکر فیمن وافق الحنفیۃ فی ذلک ابن مسعود رضؓ وابا موسیٰ الاشعری وحذیفۃ بن الیمان وعقبۃ بن عامر وابن الزبیر وابا مسعود البدری وابا سعید الخدری والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابا ہریرۃ رضی اللہ عنہم اجمعین والحسن البصری وابن سیرین وسفیان الثوری قال وہو روایۃ عن احمد وحکاہ البخاری فی صحیحہ مذہباً لابن عباس وذکر ابن الہمام فی التحریر انہ قول ابن عمر رضؓ واخرج الطحاوی بسندہ عن الوضین ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثہ قال حدثنی بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم عید فکبر اربعاً اربعاً ثم اقبل علینا بوجہہ حین انصرف فقال لا تنسوا کتکبیر الجنائز واشار باصابعہ وقبض ابہامہ قال الطحاوی فہذا حدیث حسن الاسناد وعبد اللہ بن یوسف ویحیی بن حمزۃ والوضین والقاسم کلہم اہل روایۃ معروفون بصحۃ الروایۃ لیس کمن روینا عنہ الآثار الاول واخرج بسندہ عن عامر ان عمر وعبد اللہ رضؓ اجتمع رایہما فی تکبیر العیدین علی تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الآخرۃ ویوالی بین القرائتین۔ ثم ذکر الآثار المختلفۃ فی اعداد التکبیر ثم قال ونظرنا فی عدد التکبیر فیہما فرأینا سائر الصلوات خالیۃ من ہذا التکبیر ورأینا صلوٰۃ العیدین قد اجمع ان فیہما تکبیرات زائدۃ علی غیرہما من الصلوات فکان النظر ان لا یزاد فی الصلوٰۃ للعیدین علی ما فی سائر الصلوات غیرہما الا ما اتفق علی زیادتہ فکل قد اجمع علی زیادۃ التسع تکبیرات علی ما ذہب الیہ ابن مسعود وحذیفۃ وابن عباس وابو موسیٰ ومن سمینا معہم واختلفوا فی الزیادۃ علی ذلک فزدنا فی ہذہ الصلوٰۃ ما اتفق علی زیادتہ ونفینا عنہا ما لم یتفق علی زیادتہ فیہا اھ وفی شرح الاحیاء ویترجح الموالاۃ بین القرائتین بالمعنی ایضاً وہو ان التکبیر ثناء ومشروعیتہ فی الاولی قبل القرأۃ کدعاء الاستفتاح وحیث شرع فی الآخرۃ شرع بعد القرأۃ کالقنوت فکذلک التکبیر اھ وبسط ہذا المعنی الطحاوی ایضاً واخرج الطحاوی حدیثاً طویلاً فی الجنائز وفی آخرہ فتراجعوا الامر بینہم فاجمعوا امرہم علی ان یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الاضحی والفطر اربع تکبیرات الحدیث فہذا کالنص فی ان تکبیرہما اربعاً کان مجمعاً علیہم ارجعوا الیہا تکبیرات الجنائز وقال السرخسی فی مبسوطہ وانما اخذنا بقول ابن مسعود رضؓ لان ذلک شیٔ اتفقت علیہ جماعۃ من الصحابۃ منہم ابو مسعود البدری وابو موسیٰ وحذیفۃ وفی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوٰۃ العید اربعاً ثم قال اربع کاربع الجنائز فلا یشتبہ علیکم واشار باصبعہ وحبس ابہامہ ففیہ قول وعمل واشارۃ واستدلال وتاکیدہ۔ وزاد فی المحیط البرہانی علی المذکورین ابا ہریرۃ وابا سعید الخدری والبراء بن عازب وعقبۃ بن عامر وقال رجح اصحابنا قول ابن مسعود

فی العدد والموضع لانہ لا تردد فی قولہ ولا اضطراب فانہ قال قولاً واحداً وفی اقوال غیرہ تعارض واضطراب ولان قولہ ینفی الزیادۃ علی التسع واقوال غیرہ تثبت والنفی موافق للقیاس اذ القیاس ینفی ادخال زیادۃ الاذکار فی الصلوۃ قیاساً علی غیرہا من الصلوات ولا شک ان الاخذ بالموافق بالقیاس اولی ولان الجہر بالتکبیر وہو ذکر مخالف للنصوص والاصول فالاخذ بالمتیقن اولی اھ وجمع الشعرانی بین اختلاف القولین فی القراءۃ بان التکبیر قبل القراءۃ مختصۃ بالاصاغر فان القراءۃ بعد مشاہدۃ کبریاء الحق اقوی علی الحضور ووجہ التکبیر بعد القراءۃ یکون الاکابر یزدادون تعظیماً للحق تعالیٰ بتلاوۃ کلامہ فکان تقدیم التلاوۃ اعون لہم علی تحمل تجلی کبریاء الحق قال وہو معروف بین العارفین الذین یصلون الصلوۃ الحقیقیۃ اھ وفی شرح الاحیاء من رأی ثلث تکبیرات فلعوالمہ الثلث لکل عالم تکبیرۃ فی کل رکعۃ ومن رآہ سبعاً فاعتبر صفاتہ فکبر لکل صفۃ تکبیرۃ فان العبد موصوف بالصفات السبعۃ التی وصف الحق بہا نفسہ فکرہ ان تکون نسبۃ ہذہ الصفات الیہ تعالیٰ کنسبتہا الی العبد فقال اللہ اکبر یعنی من ذلک فی کل صفۃ۔ والمکبر خمساً نظر فی الذات والاربع الصفات التی یحتاج الیہا العالم من اللہ تعالیٰ فکل عارف راعی امراً فعمل بحسب ما احضرہ الحق فیہ اھ ثم ہہنا ثلثۃ مسائل من لواحق التکبیر نوردہا مختصراً تکمیلاً للفائدۃ۔ الاولی حکم ہذہ التکبیرات الزوائد۔ قال الشوکانی قالت الہادویۃ انہ فرض وذہب من عداہم الی انہ سنۃ لا تبطل الصلوۃ بترکہ عمداً ولا سہواً قال ابن قدامۃ لا اعلم فیہ خلافاً قالوا وان ترکہ لا یسجد للسہو وروی عن ابی حنیفۃ ومالک انہ یسجد للسہو اھ قلت صرح بوجوب تکبیرات العید فی فروع الحنفیۃ من البدائع وغیرہ قال الحصکفی فی الواجبات وتکبیرات العیدین وکذا احدہا قال ابن عابدین افاد ان کل تکبیر واجب مستقل اھ وفی الانوار الساطعۃ کل تکبیرۃ من التکبیرات الزوائد سنۃ مؤکدۃ فاذا ترک الامام او المنفرد تکبیرۃ منہا سجد للسہو عنہا ولا شئ علی المأموم فی ترک البعض ولو عمداً اذا اتی بہا الامام اھ والثانیۃ ہل یرفع یدیہ فی التکبیرات ام لا فیرفع یدیہ مع کل تکبیرۃ عند الامام احمد کما فی نیل المآرب وغیرہ وکذلک عند الحنفیۃ کما فی فروعہم وکذا عند الامام الشافعی رض کما فی شرح الاقناع وغیرہ ولا یرفع یدیہ عند الامام مالک رض قال فی الشرح الکبیر وندب رفع یدیہ فی اولاہ ای اولی التکبیر وہی تکبیرۃ الاحرام فقط ورفعہ لغیرہا مکروہ او خلاف الاولی قلت ہکذا فی متون المالکیۃ وقال الباجی روی عن مالک رض انہ خیر فی الیدین مع کل تکبیرۃ من الزوائد وعنہ فی المدونۃ لا یرفع یدیہ الا مع تکبیرۃ الاحرام وروی عنہ مطرف وابن کنانۃ یرفع یدیہ فی العیدین مع کل تکبیرۃ وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی اھ قال فی البدائع ویرفع یدیہ عند تکبیرات الزوائد وروی عن ابی یوسف لا یرفع یدیہ فی شئ منہا لروایۃ ابن مسعود انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیہ فی الصلوۃ الا فی تکبیرۃ الافتتاح ولانہا سنۃ فتلتحق بجنسہا وہو تکبیرۃ الرکوع ولنا ما روینا الحدیث المشہور لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر من جملتہا العید ولان المقصود وہو اعلام الاصم لا یحصل الا بالرفع فیرفع کتکبیرۃ الافتتاح وتکبیر القنوت بخلاف تکبیرتی الرکوع لانہ یؤتی بہا فی حال الانتقال فیحصل المقصود بالرؤیۃ فلا حاجۃ الی رفع الیدین للاعلام وحدیث ابن مسعود رض محمول علی الصلوۃ المعہودۃ اھ قلت اویقال ان تکرار التکبیر شرع لتوجہ القلوب

قال یحیی قال مالك فی رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوٰة یوم العید انه لا یری علیه صلوٰة فی المصلی ولا فی بیته وانه ان صلی فی المصلی او فی بیته لم ار بذلك باسًا ویکبر سبعًا فی الاولیٰ قبل القراءة وخمسًا فی الثانیة قبل القراءة

وترک الاشتغال بالحظوظ کما تقدم فی اول الباب فکان لا نقابا لرفع لکمال التبری عن الغیر۔ وقال ابن القیم وکان ابن عمر رض مع تحریه للاتباع یرفع یدیه مع کل تکبیرة۔ والثالثة: هل بین التکبیرات ذکر مسنون ام لا قال فی الروض المربع ویقول بین کل تکبیرتین الله اکبر کبیرًا والحمد لله کثیرًا وسبحان الله وبحمده بکرة واصیلاً وصلی الله تبارک وتعالیٰ علی سیدنا محمد النبی وآله وسلم تسلیمًا وان احب قال غیر ذلک اھ وفی شرح الاقناع یقف ندبًا بین کل ثنتین منها کآیة معتدلة یهلل ویکبر ویمجد ویحسن فی ذلک ان یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر اھ وذکر فی شرح الاحیاء فیه اقوالاً فی الدعاء لکن اکثر متونهم علی ذلک قال الشوکانی واختلف اصحابه فیما یقول بین التکبیرتین والاکثر علی ذلک وذکر فیه اقوالا اخر۔ وفی الشرح الکبیر لا یفصل بین آحاد التکبیر الا بسکوت ولا یقول الا بتکبیر المؤتم فیفصل بتکبیر للمؤتم بلا قول من تهلیل او تحمید او تکبیر ای یکره او خلاف الاولی اھ بتغییر۔ وکذلک عندنا الحنفیة قال الحصکفی لیس بین تکبیراته ذکر مسنون ولذا یرسل یدیه اھ قال الباجی لیس بین التکبیرات محل للدعاء ولا لغیره من الاذکار وقال ابن حبیب وقال الشافعی یقف بین کل تکبیرتین مقدارًا متوسطًا یحمد الله ویهلله ویکبره والدلیل علی ما نقوله ان هذین ذکران بلفظ واحد لیسا من ارکان الصلوٰة یفعلان فی حال واحد فلم یسن بینهما ذکر غیرهما کالتسبیح حال السجود اھ قال الشوکانی ذهب مالک وابو حنیفة والاوزاعی الی انه یوالی بینها کالتسبیح فی الرکوع والسجود قالوا لانه لو کان بینها ذکر مشروع لنقل کما نقل التکبیر اھ قال ابن القیم فی الهدی ولم یحفظ عنه ذکر معین بین التکبیرات لکن ذکر عن ابن مسعود رض انه قال یحمد الله ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ذکره الخلال۔ **قال یحیی** راوی الموطا **قال** الامام **مالک** رض **فی رجل وجد الناس قد انصرفوا** ای فرغوا **من الصلوٰة** ای صلوٰة العید **یوم العید انه** ای الامام **لا یری** استنانا **علیه صلوٰة لا فی المصلی ولا فی بیته** لان صلوٰة العید عنده سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلک السنة لم یلزمه صلوتها قال ابن عبد البر **وانه ان صلی فی المصلی او فی بیته لم ار بذلک باسًا** یعنی یجوز له قال الزرقانی خلافًا لجماعة قالوا لا تقضی اذا فاتت **ویکبر سبعًا** مع تکبیرة الاحرام **فی الرکعة الاولیٰ قبل القراءة وخمسًا** ای خمس تکبیرات غیر تکبیرة القیام من السجود **فی الرکعة الثانیة قبل القراءة** علی سنتها فی الاداء بالجماعة سواء والحاصل ان من فاتة العید مع الجماعة لم یبق علیه السنیة لکن لو صلی یجوز له فان صلی صلی علی هیئتها مع التکبیرات الزوائد وللمالکیة فی المسئلة اربع روایات ذکرها الدسوقی وغیره ففی الشرح الکبیر وحاشیته ان من لم یؤمر بالجمعة وجوبًا وهو الصبی والعبد والمسافر والمرأة او یؤمر بالجمعة وجوبًا لکن فاتته صلوٰة العید فقیل یندب لهم صلوٰة العید فذًا لا جماعة فیکره مع الجماعة وقیل یندب لهم فعلها فذًا وجماعة وقیل لا یؤمر بفعلها اصلاً ویکره له فعلها فذًا وجماعة والراجح من هذه الاقوال الثلثة اولها

ترک الصلوۃ قبل العیدین

وہو ان یصلوہا افذاذاً فقط وقیل ان فاتہم لعذر صلوہا جماعۃ وان فاتہم لغیر عذر صلوہا افذاذاً اھ لکن ابن رشد حکی عنہ عدم القضاء کما سیاتی والیہ یظہر میل الزرقانی وقالت الحنابلۃ کما فی نیل المآرب یسن لمن فاتتہ صلوۃ العید مع الامام قضاءہا فی یومہا علی صفتہا ولو بعد الزوال اھ وفی الروض المربع ویسن لمن فاتتہ صلوۃ العید او فاتہ بعضہا قضاؤہا فی یومہا قبل الزوال او بعدہ علی صفتہا لفعل انس وکسائر الصلوات انتہی لکن شراح الحدیث قاطبۃ نقلوا عنہ قضاء الاربع وقال الشعرانی فی میزانہ وقول احمد رض انہ یقضیہا اربعاً کصلوۃ الظہر وہذہ الروایۃ ہی المختارۃ عند محقق اصحابہ والروایۃ الاخری عنہ انہ مخیر بین قضاءہا رکعتین او اربعا اھ وقالت الشافعیۃ کما فی شرح الاقناع وتشرع ایضاً للمنفرد والعبد والمرأۃ والخنثی والمسافر فلا تتوقف علی شروط الجمعۃ۔ قال ابن رشد فی البدایۃ واختلفوا فیمن تفوتہ صلوۃ العید مع الامام فقال قوم یصلی اربعاً وبہ قال احمد والثوری وہو مروی عن ابن مسعود وقال قوم بل یقضیہا علی صفۃ الامام رکعتین یکبر فیہما نحو تکبیرہ ویجہر کجہرہ وبہ قال الشافعی رض وابو ثور وقال قوم بل رکعتین فقط لا یجہر فیہما ولا یکبر تکبیر العید وقال قوم ان صلی الامام فی المصلی صلی رکعتین وان صلی فی غیر المصلی صلی اربع رکعات وقال قوم لا قضاء علیہ اصلاً وہو قول مالک واصحابہ وحکی ابن المنذر عنہ مثل قول الشافعی فمن قال اربعاً شبہہا بصلوۃ الجمعۃ وہو تشبیہ ضعیف ومن قال رکعتین کما صلاہا الامام فمصیرا الی ان الاصل ان القضاء یجب ان یکون علی صفۃ الاداء ومن منع القضاء فلانہ رأی انہا صلوۃ من شرطہا الجماعۃ والامام کالجمعۃ فلم یجب قضاءہا رکعتین ولا اربعاً اذ لیست ہی بدلاً من شئ وہذان القولان ہما اللذان یتردد فیہما النظر اعنی قول الشافعی وقول مالک واما سائر الاقاویل فی ذلک فضعیف لا معنی لہ لان صلوۃ الجمعۃ بدل من الظہر وہذہ لیست بدلاً من شئ فکیف تقاس احدہما علی الاخری فی القضاء وعلی الحقیقۃ فلیس من فاتتہ الجمعۃ فصلوتہ للظہر قضاء بل ہی اداء لانہ اذا فاتہ البدل وجبت ہی واللہ الموفق للصواب اھ وقال الباجی ہذا کما قال مالک لان صلوۃ العید انما سنت للجماعۃ وتلک الجماعۃ ہم عند مالک الرجال الاحرار فمن فاتتہ تلک الجماعۃ لم یلزمہ صلوۃ العید فان شاء صلاہا وان شاء ترکہا اھ قال فی البدائع ان فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتہا مع الامام سقطت ولا یقضیہا عندنا وقال الشافعی رض یصلیہا وحدہ کما یصلی الامام یکبر فیہا تکبیرات العید والصحیح قولنا لان الصلوۃ بہذہ الصفۃ ما عرفت قربۃ الا بفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کالجمعۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما فعلہا الا بالجماعۃ کالجمعۃ فلا یجوز اداءہا الا بتلک الصفۃ ولانہا مختصۃ بشرائط یتعذر تحصیلہا فی القضاء فلا تقضی کالجمعۃ ولکنہ یصلی اربعاً مثل صلوۃ الضحی ان شاء لانہا اذا فاتت لا یمکن تدارکہا بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلی مثل صلوۃ الضحی لینال الثواب کان حسناً لکن لا یجب لعدم دلیل الوجوب وقد روی عن ابن مسعود رض انہ قال من فاتتہ صلوۃ العید صلی اربعاً اھ وفی الطحطاوی علی المراقی کان العید قائمۃ مقام صلوۃ الضحی ولذا تکرہ صلوۃ الضحی قبل العید فاذا عجز عنہا یصیر الی الاصل کالجمعۃ اذا فاتت یصیر الی الظہر

ترک الصلوۃ قبل العیدین

وبعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

وبعدهما وسياتي الكلام على مسالك الفقهاء في ذلك في آخر الباب الثاني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وكان رض من اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى قال ياقوت الحموي في المعجم بالضم وتشديد اللام موضع الصلوة وهو موضع بعينه في عقيق المدينة اھ وقال القسطلاني موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شيبة وهكذا في الفتح بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس فعلم منه ترك الصلوة قبل العيدين لان التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس وهو رح كان يروح الى المصلى قبل طلوع الشمس قال الباجي تاخير غدوه الى المصلى حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح ان يصلي في المسجد جماعة فيجب ان يكون الغدو الى صلوة العيد بعد ذلك فاما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن اراد التبكير وروى علي بن زياد عن مالك من غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا باس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلوة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال الخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الامر المستحب لمن صلى الصبح ان لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر الى طلوع الشمس او قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فياتي بيان حكمه ان شاء الله اھ اي في باب غدو الامام۔ قال العيني واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر رض يصلي الصبح ثم يغدو كما هو للمصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلوة اھ وقال الشافعي رح كما في المنهاج وشرحه لابن حجر ويبكر الناس من الفجر ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلوة هذا ان خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب واتى فورا اھ هذا للناس وسياتي وقت الامام في محله۔ وكذلك عند الحنابلة ففي نيل المآرب وسن تبكير المأموم الى صلوة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلوة فيكثر ثوابه بعد صلوة الصبح وكذا في الروض المربع۔ وفي الشرح الكبير للمالكية ندب خروج بعد الشمس ان قربت داره والا خرج بقدر ادراكها۔ وفي الانوار الساطعة يستحب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قربت داره فان بعدت خرج قبل طلوعها بقدر ما يدرك الصلوة مع الجماعة اھ وفي الزيلعي على الكنز من فروع الحنفية يستحب التبكير والابتكار ماشيا ... الخ في مسجد حيه قال الشلبي في حاشيته التبكير سرعة الانتباه والابتكار المسارعة الى المصلى اھ قلت وهكذا صرح

الرخصة فی الصلوة قبل العیدین وبعدهما

مالک عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم کان یصلی قبل ان یغدو الی المصلی اربع رکعات مالک عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان یصلی یوم الفطر قبل الصلوة فی المسجد

اہل الفروع کلہم باستحباب صلوۃ الفجر فی مسجد حیہ قضاء لحقہ ثم الغدو الی المصلی لکن بعد اکلہ فی الفطر وغسلہ مع الآداب ولبسہ احسن الثیاب۔ وفی المراقی ندب التبکیر وہو سرعۃ الانتباہ اول الوقت او قبلہ لاداء العبادۃ بنشاط والابتکار وہو المسارعۃ الی المصلی لینال فضیلۃ والصف الاول وصلوۃ الصبح فی مسجد حیہ لقضاء حقہ اھ۔ **الرخصۃ فی الصلوۃ قبل العیدین وبعدہما** قال الزرقانی کذا ترجم عقب الاولی ولیست الرخصۃ فی الباب الثانی من الباب الاول فی شیء اذ لا خلاف فی جواز النفل قبل الغدو الی المصلی لمن تاخر لحل النافلۃ فیتنفل ثم یغدو الیہا قالہ الباجی وابو عمر اھ۔ قلت عبارۃ الباجی اوضح من ذلک اذ قال حکم ہذا الباب غیر حکم الباب الذی قبلہ لان الباب الاول فی منع الصلوۃ بالمصلی قبل صلوۃ العید وبعدہا وہذا فی الرخصۃ فی التنفل قبل الغدو الی المصلی ولا خلاف فی جوازہ لمن تاخر فی مصلاہ بعد صلوۃ الفجر لذکر اللہ تعالیٰ حتی تطلع الشمس فیتنفل اربع رکعات ونحوہا ثم یغدو الی المصلی اھ قلت وہذا اوجہ حسن لغرض الترجمتین ویمکن عندی وجہ آخر وہو ان الغرض من الاولی بیان الاستحباب فلا یستحب التنفل قبلہا ولا بعدہما وہذا بیان الجواز لو صلی احد لا ینتقد۔ **مالک** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رض ان اباہ القاسم احد الفقہاء کان یصلی فی المسجد بعد طلوع الشمس قال الزرقانی قبل ان یغدو الی المصلی ای یوم العید اربع رکعات **مالک** عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر انہ کان یصلی فی یوم الفطر قبل الصلوۃ ای قبل صلوۃ العید فی المسجد متعلق بقولہ یصلی قال ابو عمر فعل القاسم وعروۃ خلاف فعل ابن المسیب فانہما یرکعان فی المسجد قبل ان یغدوا الی المصلی والرکوع انما یکون حین تبیض الشمس فلا یکون اثر صلوۃ الصبح وروی عن ابن عمر رض کفعل ابن المسیب وکل مباح لا حرج فیہا ھ قال ابن المنذر عن احمد الکوفیون یصلون بعدہا لا قبلہا والبصریون قبلہا لا بعدہا والمدنیون لا قبلہا ولا بعدہا وبالاول قال الحنفیۃ وجماعۃ والثانی الحسن وجماعۃ والثالث احمد وجماعۃ۔ واما مالک فمنعہ فی المصلی وعنہ فی المسجد روایتان فروی ابن القاسم تینفل قبلہا وبعدہا وابن وہب واشہب بعدہا لا قبلہا وقال الشافعی لا کراہۃ فی الصلوۃ قبلہا ولا بعدہا قال الحافظ کذا فی شرح مسلم للنووی فان حمل علی الماموم والا فہو مخالف لقول الشافعی رض فی الام یجب للامام ان لا یتنفل قبلہا ولا بعدہا وقیدہ فی البویطی بالمصلی وقد نقل بعض المالکیۃ الاجماع علی ان لا یتنفل فی المصلی اھ وفی شرح الاحیاء اختلفوا فی جواز النفل قبل صلوۃ العید وبعدہا من حضرہا فی المصلی او فی المسجد فقال ابو حنیفۃ لا یتنفل قبلہا ویتنفل ان شاء بعدہا واطلق ولم یفرق بین المصلی ولا غیرہ ولا بین ان یکون ہو الاماما او یکون ماموما وقال مالک ان کانت الصلوۃ فی المصلی فانہ لا یتنفل قبلہا ولا بعدہا سواء کان اماما او ماموما وان کانت

غدو الامام یوم العید وانتظار الخطبة

فی المسجد فعنه روایتان احدٰهما المنع کالمصلی والاخری ان یتنفل قبل الجلوس وبعد الصلوة وقال الشافعی یجوز ان یتنفل قبلها وبعدها فی المصلی وغیره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم یصل قبلها وقال احمد لا یتنفل قبل الصلوة ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لا فی المصلی ولا فی المسجد وقد اختلفت فی هذه المسئلة الروایة والعمل ثم ذکر الآثار المختلفة فی الباب مبسوطا وقال فی آخره ووجه الجمع ان ما ورد من النهی محمول علی المصلی اه وفی الشرح الکبیر للمالکیة وکره تنفل بمصلی قبلها وبعدها وان صلیت فی المسجد فلا یکره لا قبل ولا بعد اه وفی الدر المختار من فروع الحنفیة لا یتنفل قبلها مطلقا وکذا بعدها فی مصلاها فانه مکروه عند العامة وان تنفل بعدها فی البیت جاز بل یندب تنفل باربع قال ابن عابدین لما فی الکتب الستة عن ابن عباس رضـ انه صلی الله علیه وسلم خرج فصلی بهم العید لم یصل قبلها ولا بعدها وهذا النفی بعدها محمول فی المصلی لما روی ابن ماجة عن ابی سعید الخدری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین اه وفی البدائع فیما یستحب یوم العید ان یتطوع بعد صلوة العید ای بعد الفراغ من الخطبة لما روی عن علی رضـ عنه صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی بعد العید اربع رکعات کتب الله له بکل نبت نبت وبکل ورقة حسنة. واما قبل صلوة العید یکره التطوع لانه صلی الله علیه وسلم لم یتطوع قبل العیدین مع شدة حرصه علی الصلوة وعن علی رضـ انه خرج الی صلوة العید فوجد الناس یصلون فقال انه لم یکن قبل العید صلوة فقیل له الا تنهاهم فقال لا فانی اخشی ان ادخل تحت قوله ارأیت الذی ینهی عبدا اذا صلی وعن ابن مسعود وحذیفة انهما کانا ینهیان الناس عن الصلوة قبل العید ولان المبادرة الی صلوة العید مسنونة وفی الاشتغال بالتطوع تاخیرها ولو اشتغل به فی بیته یقع وقت طلوع الشمس وکلاهما مکروهان وقال محمد بن مقاتل الرازی من اصحابنا انما یکره ذلک فی المصلی کیلا یشتبه علی الناس انهم یصلون العید قبل صلوة العید فاما فی بیته فلا بأس به بعد طلوع الشمس وعامة اصحابنا علی انه لا یتطوع قبل صلوة العید لا فی المصلی ولا فی البیت فاول الصلوة فی هذا الیوم صلوة العید انتهی وقال ابن العربی التنفل فی المصلی لو فعل لنقل ومن اجازه رأی انه وقت للصلوة ومن ترکه رأی انه صلی الله علیه وسلم لم یفعله قال الزرقانی والحاصل ان صلوة العید لم یثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها علی الجمعة واما مطلق النفل فلم یثبت فیه منع بدلیل خاص الا ان کان ذلک فی وقت الکراهة وفی الاستذکار اجمعوا انه صلی الله علیه وسلم لم یصل قبلها ولا بعدها فالناس کذلک والصلوة فعل خیر فلا یمنع الا بدلیل لا معارض له اه **غدو الامام** الی المصلی **یوم العید وانتظار** الناس بعد الصلوة الخطبة فهو من اضافة المصدر الی مفعوله۔ ذکر المصنف رحـ فی الترجمة مسئلتین اولاهما وقت توجه الامام الی المصلی والثانیة هل یباح للناس الانصراف بعد الصلوة قبل الخطبة ام لا وسیأتی الکلام علی الثانیة تحت الاثر الثانی اما الاولی فتقدم فی کلام العینی من قول مالک رضـ ولا ینبغی للامام ان یأتی المصلی حتی تحین الصلوة وقال الباجی اما وقت خروج الامام الی العید فهو ان یخرج قدر ما یصل الی المصلی وقد برزت الشمس والدلیل علی صحته ان هذا عید فلم یشرع للامام الجلوس فی مصلاه

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة

كالجمعة اھ وقالت الشافعية كما في شرح المنهاج يحضر الامام وقت صلوته ندبا للاتباع رواه الشيخان ويعجل الخروج ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه ان في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر ذلك قليلا اھ وكذا عند الحنابلة قال في الروض المربع ويسن تاخر امام الى وقت الصلوة لقول ابي سعيد رضـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر اھ وكذا في نيل المآرب قلت وكذا في فروع الحنفية التفريق بين الامام والمؤتم ففي شرح الاحياء للزبيدي الحنفي وقال اصحابنا وقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين ويستحب خروج الامام بعد رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع الى وقت الزوال اھ وفي البحر عن المجتبى ويستحب ان يكون خروجه بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي الفطر يؤخر قليلا اھ ـ **قال يحيى** الراوي للموطا **قال** الامام **مالك** مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت اي جازت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رمح بل يزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس قاله الزرقاني والغرض ان الامام يخرج حين اداء الصلوة لئلا يحتاج الى انتظار الناس كما تقدم قريبا ـ بقي الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داؤد والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا اھ قلت وحكى الشوكاني عن البحر هي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا اھ وقال ابن رشد اجمعوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال اھ قلت وكلا الاجماعين مشكل فان المسئلة مختلفة بين الائمة ففي شرح المنهاج ووقتها بين ابتداء وقيل تمام طلوع الشمس وزوالها ولا نظر لوقت الكراهة لان الصلوة لها سبب وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلوة العصر وقت الغروب وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك اھ ـ وفي شرح الاقناع ووقتها ما بين طلوع وزوالها قال محشيه قوله ما بين طلوع الشمس اي ابتداء طلوعها ولو للبعض ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد لانها ذات سبب متقدم اھ وفي مسالك المالكية من الانوار الساطعة اول وقت صلوة العيدين وقت حل النافلة وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العرب وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء اھ وفي الشرح الكبير لهم ووقتها من حل النافلة للزوال

قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلوة الخوف

ولو بادراك ركعة منها قبله قال الدسوقي قوله وقتها من حل النافلة هذا مذهب مالك واحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة الظاهر ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وانه لو فعلها بعد الطلوع قبل الارتفاع فتكون صحيحة مع الكراهة كغيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية انما هو في مجرد حل صلوتها في ذلك الوقت مكروهة ام لا لا في الصحة والبطلان اذ هي صحيحة على كل من المذهبين تامل اهـ شيخنا عدوي انتهى كلام الدسوقي قلت هذا مخالف لمتونهم فان صحة النوافل غير صحة العيد ولذا اورد عليه محشيه اذ قال حاكيا عن الضوء فيه ان هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اهـ قلت والاوجه عندي انه وهم فيه الدسوقي فليحقق ـ وفي نيل المآرب من فروع الحنابلة ووقت صلوة العيد كوقت صلوة الضحى وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفي الروض المربع واول وقتها كصلوة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس اهـ وفي الدر المختار من فروع الحنفية ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال فلو زالت الشمس في اثنائها فسدت اهـ وفي المحيط البرهاني اما اول وقتها فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس قدر رمح او رمحين واما آخر وقتها فلما روى ان قوما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال بعد الزوال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ـ **قال يحيى** وسئل ببناء المجهول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العيد يوم الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصلى قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني يكره له ذلك لمخالفة السنة قال الباجي وهذا كما قال (الامام) لان الخطبة من سنة الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة ممن تلزمه او ممن لا تلزمه من صبي او امرأة لم يكن له ان يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به ان يترك الركوع اهـ واخرج ابوداؤد بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على ان الجلوس للخطبة غير لازم اهـ وقال السندي على النسائي علم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب اهـ ـ وكذا في حاشيته على ابن ماجة ـ **صلوة الخوف** اي صفتها ولما ان لصلوة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها احتاجوا الى بيان صفتها قال ابن العربي ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها واذن لهم بان يقوموا بحسب الامكان عليها ومن اعظمها وجوبا الصلوة لم يرخص في تركها ولا حمل ما لا يستطاع صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فعلى جنب فان شق عليك الاربع فركعتان

فان شقت القبلة فاتركها او تعذرت الطهارة فاسقطها او انكشفت العورة فاعرض عنها او تغيرت الهيئة مع الخوف فاحتملها اھ ولما كانت لها ابحاث مختلفة اردنا ان نجمل الكلام عليها تسهيلاً للطالبين۔ **الاول** في بدء شرعيتها قال العيني اختلفوا في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت هي فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سبع وقال محمد بن اسحٰق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحٰق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحٰق كانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في الجمادى الاولى سنة اربع وما في الوسيط للغزالي وتبعه الرافعي ان ذات الرقاع آخر الغزوات ليس بصحيح انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها ولا يصح ان يقال ان المراد آخر الغزوات التي صلى فيها صلوة الخوف لانه صلى معه عليه السلام صلوة الخوف ابوبكرة وانما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف وليس بعدها الا تبوك ولذا قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة افضل لانها آخر فعله صلى الله عليه وسلم اھ وحكى الباجي عن ابن الماجشون انها نزلت بذات الرقاع وقال الزيلعي روى الواقدي بسنده عن جابر بن عبد الله قال اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما اربع سنين قال الواقدي هذا عندنا اثبت من غيره اھ وقال ابن القيم في الهدى الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلاها بعسفان لرواية ابي عياش الزرقي كنا بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة فنزلت بين الظهر والعصر الحديث ورجح ان غزوة ذات الرقاع بعد الغزوة بعسفان وبسط الكلام على ذلك والیه مال الحافظ في الفتح فقال بعد سرد الكلام وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له فصلى باصحابه صلوة الخوف الحديث وهو ظاهر في ان صلوة الخوف بعسفان غيرها بذات الرقاع وان جابراً روى القصتين معاً واذا تقرر ان اول ما صليت في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وصليت بذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تاخر ذات الرقاع عن الخندق اھ وقال النووي في شرح مسلم وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير اھ وقال القسطلاني في شرح البخاري نزلت سنة ست وكذا في فروع الشافعية وقال الابي في شرح مسلم كانت ذات الرقاع بنجد من ارض غطفان سنة خمس وفيها فرضت صلوة الخوف وقيل في غزاة بني النضير اھ **الثاني** في انها هل نزلت بعد غزوة الخندق او قبلها فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الخوف بغزوة الاحزاب وهي الخندق وهذا مما اتفق عليه واختلفوا بعد ذلك فقيل كانت قبل نزول صلوة الخوف وقيل كانت بعد نزولها لكن لم يمكن لهم اداءها لكثرة الاشتغال فيها والى الاول مال الحافظ كما تقدم قريباً وقال ايضاً في موضع آخر بل الذي ينبغي الجزم به ان غزوة ذات الرقاع بعد غزوة بني قريظة لانه تقدم ان صلوة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت اھ والى ذلك مال ابن القيم في الهدى۔ واختاره الزيلعي اذ قال راداً على الهداية اذ استدل بحديث الخندق۔ انه لا يجوز القتال في حال الصلوة

قال وفيه نظر لان صلوة الخوف انما شرعت بعد الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم ومنع بعضهم من الصلوة متى لم يتهيأ لهم ان يأتوا بها على وجهها واحتجوا بالخندق ولا حجة لهم فيه لان صلوة الخوف انما شرعت بعد ذلك ووقع في بعض طرق الحديث التصريح بان صلوة الاحزاب كانت قبل نزول صلوة الخوف رواه النسائي ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال ذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال القاضي عياض في الشفاء والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهي ناسخة اه وكذا قال ابن رشد ان الجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف وانه منسوخ بها اه وسياتي في آخر القول الثاني قول ابن القصار انها نزلت بعد الخندق والى الثاني مال آخرون قال القاضي عياض وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلوة في الخوف اذا لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين اه واليه يظهر ميل صاحب الهداية اذ قال ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها اه قال ابن القيم حاكيا عن جماعة ولهم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وان في حال المسايفة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد رح وغيره اه وقال ابن رشد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلوة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق والجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف اه واليه يظهر ميل ابن العربي في العارضة اذ قال فان غلب عن ان يؤديها منفردا او في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وحكى الحافظ في الفتح عن بعضهم ان تاخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق دال على نسخ صلوة الخوف وقال قال ابن القصار هذا قول من لا يعرف السنن لان صلوة الخوف نزلت بعد الخندق اه قلت وهو المزني اذ قال لم يشرع صلوة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم للنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق كما حكاه العيني وحكى القاري عن ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح اه **الثالث** في بقاء شرعيته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يوسف رح في احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني من الشافعية لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم علل المزني بالنسخ كما تقدم وابو يوسف رح بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية جوزت بشرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولانها لما فيها من كثرة ما ينافي الصلوة كالذهاب والمجئ والاعمال الكثيرة شرعت لرغبة الناس الى الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم ونيل كل احد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه واما بعده صلى الله عليه وسلم ففيهم من يرغب والجمهور على جوازها لان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعده صلى الله عليه وسلم بمشاهد عظيمة بلا نكير فروي عن علي رض انه صلى صلوة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلاها باصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن والحسين وحذيفة

وعبد اللہ بن عمرو بن العاص وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن الزبیر فقال ایکم شہد صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حذیفۃ انا فقام وصلے بہم صلوۃ الخوف فانعقد اجماع الصحابۃ علی جوازہا کذا فی البدائع وغیرہ قال ابن العربی شرط کونہ فیہم انما ورد لبیان الحکم لا لوجودہ ای بین لہم بفعلک لانہ اوضح من القول اھ وقال ابن رشد والسبب فی اختلافہم ہل صلوۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم باصحابہ صلوۃ الخوف ہی عبادۃ اولمکان فضلہ صلے اللہ علیہ وسلم فمن رأی انہا عبادۃ لم یرہا خاصۃ بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم ومن رآہا لمکان فضلہ صلی اللہ علیہ وسلم رآہا خاصۃ بہ والا فقد کان ممکنا ان ینقسم الناس علے امامین اھ وقال الزیلعی ودلیل الجمہور وجوب الاتباع والتاسی بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم والافعال المنافیۃ لاجل الضرورۃ وہی موجودۃ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ورد صلوۃ الخوف من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا من فعلہ کما رواہ البخاری فی التفسیر من صحیحہ بسندہ ان عبد اللہ بن عمر رض کان اذا سئل عن صلوۃ الخوف قال یتقدم الامام وطائفۃ الحدیث وفی آخرہ قال نافع لا اری عبد اللہ بن عمر رض ذکر ذلک الا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ قلت اخرجہ البخاری فی تفسیر قولہ تعالی فان خفتم فرجالا او رکبانا **والرابع** ہل ہی مشروعۃ فی الحضر ایضا ام لا قال الحافظ فی الفتح وصلوۃ الخوف فی الحضر قال بہا الشافعی والجمہور اذا حصل الخوف وعن مالک تختص بالسفر وقال الزرقانی منہا ابن الماجشون فی الحضر تعلقا بمفہوم قولہ تعالی واذا ضربتم فی الارض واجازہا الباقون اھ قال العینی وبہ قال الشافعی واحمد ومالک فی المشہور عنہ وعنہ لا یجوز صلوۃ الخوف فی الحضر وقال اصحابہ یجوز خلافا لابن الماجشون ونقل النووی عن مالک بعدم الجواز فی الحضر علی الاطلاق غیر صحیح لان المشہور عنہ الجواز اھ قلت الظاہر ان من نقل عن الامام مالک الانکار توہم بعبارۃ المدونۃ اذ قال قال مالک لا یصلی صلوۃ الخوف رکعتین الا من کان فی سفر ولا یصلیہا من ہو فی حضر فہذا یوہم لکن المراد منہ انکار القصر لا انکار صلوۃ الخوف اذ قال بعد ذلک فان کان خوف فی حضر صلوا اربع رکعات علے سنۃ صلوۃ الخوف ولم یقصروہا۔ وفی الشرح الکبیر لہم قسمہم قسمین تساویا اولا کانوا مسافرین او حاضرین قال الدسوقی وما ذکرہ من الاطلاق ہو المشہور خلافا لما نقل عن مالک انہا لا تکون فی السفر۔ **الخامس** فی ان الخوف ہل یؤثر فی نقصان عدد الرکعات ام لا فقال ابن عباس رض والحسن البصری وطاؤس انہا رکعۃ وروی مسلم عن ابن عباس فرض اللہ علے لسان نبیکم فی الخوف رکعۃ واخرجہ الاربعۃ والیہ ذہب عطاء وطاؤس ومجاہد والحکم بن عتیبۃ وقتادۃ واسحٰق والضحاک قال ابن قدامۃ والذی قال منہم رکعۃ انما جعلہا عند شدۃ القتال وروی مثلہ عن زید بن ثابت وابی ہریرۃ وقال جابر انما القصر رکعۃ عند القتال وقال اسحٰق یجزئک عن الشدۃ رکعۃ تومی ایماء فان لم تقدر فسجدۃ واحدۃ فان لم تقدر فتکبیرۃ وعن الضحاک رکعۃ فان لم تقدر کبر تکبیرۃ حیث کان وجہک وقال القاضی لا تاثیر للخوف فی عدد الرکعات وہذا قول اکثر اہل العلم منہم ابن عمر رض والنخعی والثوری ومالک والشافعی وابو حنیفۃ واصحابہ وسائر اہل العلم من علماء الامصار لا یجیزون رکعۃ کذا فی العینی قلت وذکر الحافظ فی الفتح الثوری فیمن قال یجزئ التکبیر واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق عطاء عن سعید بن جبیر وابی البختری واصحابہم قالوا اذا التقی الزحفان وضرب الناس بعضہم بعضا وحضرت الصلوۃ فقل سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر فتلک صلوتک ثم لا تعد وحکی عنہم الحافظ

فذلک صلاتہم بالاعادۃ ـ وکذلک اخرج ابن ابی شیبۃ الآثار الاخر فی الباب وفی الانوار الساطعۃ من مسالک الحنابلۃ لاتاثیر الخوف فی تغییر عدد رکعات الصلوۃ بل یوثر فی صفتہا وبعض شروطہا اھ قال فی البدائع ولا ینتقص عدد الرکعات بسبب الخوف عندنا وہو قول عامۃ الصحابۃ رضہ وکان ابن عباس رضہ یقول صلوۃ الخوف رکعۃ وبہ اخذ بعض العلماء واحتج بما روی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے صلوۃ الخوف فی غزوۃ ذات الرقاع لکل طائفۃ رکعۃ وکانت لہ رکعتان ولکل طائفۃ رکعۃ ولنا ماروی ابن مسعود رضہ وغیرہ من الصحابۃ صلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علے نحو ما قلنا وہکذا فعل الصحابۃ بعدہ فیکون اجماعا منہم فما نقل ابن عباس رضہ فتاویلہ انہا رکعۃ مع الامام اھ قال الشعرانی فی میزانہ اجمعوا علی انہا فی الحضر اربع رکعات وفی السفر للقاصر رکعتان اھ وقال الابی فی شرح مسلم قال اسحٰق ہی فی السفر للماموم رکعۃ واحتج بقول ابن عباس ولان السفر رد المسافر الی رکعتین لمشقۃ السفر فکذلک یرد صلوۃ الخوف فی السفر الی رکعۃ لمشقۃ الخوف اھ ـ

السادس فی بیان المواضع التی صلی فیہا النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف وبیان الروایات الواردۃ فی ذلک قال ابن العربی فی القبس جاء انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا اربعا وعشرین مرۃ اصحہا ست عشرۃ روایۃ مختلفۃ ولم یبینہا وبینہا العراقی فی شرح الترمذی وزاد وجہا آخر قال لکن یمکن ان تتداخل وقال ابن حزم صح فیہا اربعۃ عشر وجہا وبینہا فی جزء مفرد کذا فی الفتح وقال ابن العربی فی العارضۃ رویت فیہا روایات کثیرۃ اصحہا ستۃ عشرۃ روایات ہی مختلفۃ کلہا اھ وقال العینی ذکر ابوداؤد فی سننہ لصلوۃ الخوف ثمانیۃ صور وذکرہا ابن حبان فی صحیحہ تسعۃ انواع وذکر القاضی عیاض فی الاکمال ثلثۃ عشر وجہا وذکر النووی انہا تبلغ ستۃ عشر وجہا ولم یبین شیئا من ذلک وقال العراقی فی شرح الترمذی جمعت طرق الاحادیث الواردۃ فیہا فبلغت سبعۃ عشر وجہا وبینہا لکن یمکن التداخل فی بعضہا وحکی ابن القصار المالکی انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا عشر مرات وقال ابن العربی صلاہا اربعا وعشرین مرۃ وبین القاضی عیاض تلک المواطن فقال وفی حدیث ابن ابی حثمۃ وابی ہریرۃ وجابر انہ صلاہا فی یوم ذات الرقاع سنۃ خمس وفی حدیث ابی عیاش الزرقی انہ صلاہا بعسفان ویوم بنی سلیم وفی حدیث جابر فی غزاۃ جہینۃ وفی غزاۃ بنی محارب بنخل وروی انہ صلاہا فی غزوۃ نجد یوم ذات الرقاع وہی غزوۃ نجد وغزوۃ غطفان وقال الحاکم فی الاکلیل قد تسمی غزوۃ ذات الرقاع غزوۃ محارب ویقال غزوۃ خصفۃ وغزوۃ ثعلبۃ وغطفان والذی صح انہ صلاہا صلوۃ الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوقرد وعسفان وغزوۃ الطائف ولیس بنجد غزوۃ الطائف لا تبوک ولیس فیہا لقاء العدو والظاہر ان غزوۃ نجد مرتان والذی شہدہا ابوموسی وابوہریرۃ ہی غزوۃ نجد الثانیۃ لصحۃ حدیثہما فی شہودہا اھ وقال ابن القیم فی الہدی اصولہا ست صفات وبلغہا بعضہم اکثر وہؤلاء کلما راوا اختلاف الرواۃ فی قصۃ جعلوا ذلک وجہا من فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم وانما ہو من اختلاف الرواۃ قال الحافظ وہذا ہو المعتمد والیہ اشار العراقی بقولہ یمکن تداخلہا اھ وقال ابن رشد اختلف العلماء فیہا اختلافا کثیرا لاختلاف الآثار فی ہذا الباب اعنی المنقولۃ من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم والمشہور من ذلک سبع صفات ثم ذکر ہذہ السبعۃ ـ وقال الابی فی شرح مسلم ذکر ابن القصار انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا فی عشرۃ مواضع ـ وقال الزیلعی ذکر بعض الفقہاء ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا فی عشرۃ

مواضع والذي استقر عند اهل السير والمغازي اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد فحديث ذات الرقاع اخرجه البخاري وغيره عن سهل بن ابي حثمة وفي لفظ للبخاري عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بطن نخلة اخرجه النسائي عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وحديث عسفان اخرجه ابو داؤد والنسائي عن ابي عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد الحديث وحديث ذي قرد اخرجه النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد الحديث وروى الواقدي بسنده عن جابر اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما اربع سنين قال الواقدي وهذا اثبت عندنا من غيره اه وقال الحافظ في التلخيص صلوته صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وهي ان يصلي مرتين كل مرة بطائفة رواها جابر وابو بكرة لكن ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي وحديث صلوته عليه السلام بذات الرقاع روى عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وسهل بن ابي حثمة وفيها ابن عمر بلفظ غزوت معه صلى الله عليه وسلم قبل نجد الحديث۔ **السابع** فيما يجوز عند الائمة الاربعة من الصور المذكورة قال الشوكاني وقد اخذ بكل نوع من انواع صلوة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من اهل العلم وقال احمد بن حنبل لا اعلم فيه حديثا الا صحيحا اه وكذا في البيهقي اذ قال ذهب احمد بن حنبل وجماعة من اهل الحديث الى ان كل حديث ورد في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جائز اه والظاهر ان الاحاديث التي وردت بالصلوة بركعة واحدة فقط تستثنى من ذلك لانه تقدم انه لا تاثير للخوف في تغيير الركعات عنده رح ايضا وحكى الحافظ عن الامام احمد قال ثبت في صلوة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرأ جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة وفي المغني قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن واما حديث سهل فاختاره۔ وقال ابن العربي روي فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية هي مختلفة كلها واقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم واغربها ما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتان وذلك لان القصر والاتمام في انهم سواء في الاجر اه ومن اغربها ما روى ابو داؤد عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا وفي الصحيح فرض الله الصلوة في الخوف ركعة الحديث۔ وقال ايضا على انه يحتمل حديث جابر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقد قال علمائنا اذا كان الخوف في الحضر وهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام ايضا سفرا لئلا يتغير حكم صلوتهم لانهم يصلون ركعتين اه وقال البيهقي قال الشافعي قد روي حديث لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعتين ثم سلموا وانما تركناه لان جميع الاحاديث في صلوة الخوف مجتمعة على ان على المامومين من عدد الصلوة ما على الامام وكذلك اصل فرض الصلوة على الناس واحد اه قلت والصلوة بكل طائفة ركعتين جائزة عند الشافعي رح قال النووي استدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وحكى الشيخ في البذل عن تقرير فقيه العصر

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحدث الگنگوهي نور الله مرقده ومما ينبغي ان نعلم ان احدا من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعتن بتفصيل صور صلوة الخوف غير ابي داؤد فانه فصل في سننه احدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هي اولى وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة رض يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما اه قلت وهما اللتان عدهما ابن العربي في الغرائب وقد علمت مما تقدم ان احدهما جمهور الفقهاء على تركها وهي الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم كما عرفت لكن ما سياتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم انكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر ايضا وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى وقال ابن العربي وقالت طائفة كل صفة صحت انها بعد اخرى فالاولى منسوخة بالثانية للعلم بالتاريخ ووجود التعارض الذي يمنع الجمع وقالت طائفة انما هي صلوة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الامكان ولذا اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اختار فاذا غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية - الثامن في شرائطها منها ان يكون هجومهم مباحا فلو كانوا عصاة كالبغاة مثلا لا يجوز لهم صلوة الخوف وهذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة كما صرح به في فروعهم وهذا بخلاف القصر في السفر فان المعتبر فيه المشقة وهي حاصل في كل سفر كما في الدر المختار وغيره ومنها ان لا يقاتل في الصلوة فان قاتل في صلوته فسدت صلوته عندنا وقيده في الدر المختار بالكثير لا القليل كرمية بسهم وقال مالك لا تفسد وهو قول الشافعي رض في القديم كذا في البدائع وبسط الكلام على الدلائل ومنها حضور عدو عند الحنفية فلو صلوا على ظنه بان رأوا سوادا فظنوه عدوا فبان على خلافه اعادوا كذا في الدر المختار ومنها ان الصلوة بهذه الصفات انما تلزم عند الحنفية اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد والا فالافضل ان يصلي بكل من الطائفتين امام مستقل كما بسط في فروعهم

مالك عن يزيد بفتح الياء في اوله ابن رومان بضم الراء المهملة في اوله عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فالف ففوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي جليل اول مشاهده احد وقيل شهد بدرا وصالح من رواة الستة ثقة من الرابعة عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حثمة للحديث التالي وقال الحافظ الراجح انه ابوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن منده ويؤيده قوله يوم ذات الرقاع اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ايضا ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم منه ان سهلا لا يرويها فيحتمل ان صالحا سمعه منهما ورواية سهل تكون مرسل صحابي اه قلت لكن اذ هو مرسل صحابي لا يصح قوله عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا

اذ لم يصل سهل معه صلى الله عليه وسلم وكذا حكى القاري ترجيح كون المبهم اباه عن ميرك يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير في اي سنة كانت هذه الغزوة فقيل سنة اربع وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحق كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع قاله العيني وقال ايضا والحاصل ان غزوة ذات الرقاع عند ابن اسحق كانت بعد النضير وقبل الخندق سنة اربع وعند ابن سعد وابن حبان كانت في المحرم سنة خمس ومال البخاري الى انها بعد خيبر واستدل على ذلك بوجوه ومع ذلك ذكرها قبل خيبر والظاهر انها من الرواة اه وقال الحافظ لا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاهل المغازي انها كانت قبلها او ذلك من الرواة عنه او اشار الى احتمال ان يكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي على ان اصحاب المغازي مع جزمهم بانها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها فعند ابن اسحق انها بعد بني النضير الى آخر ما تقدم في كلام العيني وادعى الدمياطي غلط البخاري وان جميع اهل السير على خلافه ورجح الحافظ قول البخاري وقال الاولى الاعتماد على ما ثبت في الصحيح اه. ثم قال جمهور اهل المغازي على ان غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن اسحق وعند الواقدي انهما ثنتان وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة اه واختلفوا ايضا في سبب تسميتها بذلك فقيل لما لفوا في ارجلهم من الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لشجر فيها يقال له ذات الرقاع نزلوا تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان تشبه الرقاع وقيل بل خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصحف جبل بخيل ورجح السهيلي والنووي الاول ويحتمل ان تكون سميت بالمجموع واغرب الداودي فقال سميت لصلوة الخوف فيها لما فيها من ترقيع الصلوة كذا في الفتح. صلوة الخوف لا خلاف بين اهل السير والحديث والفقه في انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف بذات الرقاع نعم اختلفوا في انها هي اول ما صليت او صلى قبلها بموضع آخر كما تقدم مبسوطا في محله. ان طائفة قال الباجي قال الشافعي لا ينبغي ان يكون للطائفة التي مع الامام اقل من ثلثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فاعاد ضمير الجمع واقلها ثلثة ثم ظاهر الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغي ان يكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو انما يتمكن من الفرصة في ثاني حال اه صفت قال الزرقاني هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي هما صحيحان اه معه صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال العيني لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع في الآية اه. وجاه بكسر الواو وضمها العدو اي مقابلهم منصوب على الظرفية وفي رواية تجاه العدو بالتاء بدل الواو قاله القاري فصلى بالتي معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائما واتموا اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ار في رواية تصريح السلام

فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف

ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه ويؤيده ايضاً تبويب ابي داؤد على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضاً الشافعية والحنابلة رضـ اختاروا هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضاً فرق المشائخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الامام هل هو منفرداً او مع الطائفة ولم يفرقوا بغير ذلك وسياتي التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا انصرفوا بغير السلام وهم منه ـ فصفوا وجاه العدو اي من غير صلوة ولاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلوة ـ وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالساً في التشهد ولم يخرج من صلوته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم اي بتلك الطائفة فصلى كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه وسلم ـ وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختارتها الشافعية رضـ فانهم قالوا في فروعهم ان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها لكن هناك ساتر وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فالمختار عندهم الصلوة التي ببطن نخل وهي الصلوة مرتين مع كل طائفة مرة او الصلوة التي بذات الرقاع وهي حديث الباب وهي الاولى من الاولى لما فيه من الخروج عن الخلاف صرح به في الانوار لاعمال الابرار وهامشه او يكون العدو في القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم فالمختار صلوة عسفان وهي الاحرام جميعاً والسلام جميعاً وتختلف الفرقتان في السجود فهذه ثلث صفات مختارة للشافعية وفي هذه الثلثة ايضاً صلوة حديث الباب اولى من غيرها كما صرح به في الانوار ولذا اطلق من قال مختار الشافعية حديث يزيد بن رومان وهذا كله اذا لم يشتد الخوف واما في الشدة فرجالاً وركباناً وهذا ايضاً مختار الامام احمد رضـ وهو المراد بما تقدم من قوله واختار حديث سهل على ما فسره به في الروض المربع ـ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضـ عن صالح بن خوات الانصاري المتقدم ان سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما هو المشهور وهكذا في النسخ والروايات وكذا ضبط في رجال جامع الاصول وقال الحافظ في الفتح بسكون المثناة اسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الخزرجي ولد سنة ٣ھ سكن الكوفة وعداده في اهل المدينة وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير كذا في رجال جامع الاصول وسياتي في آخر الحديث ان سهلاً لم يصل صلوة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ـ وبسط الكلام الحافظ في الفتح على ترجمته وحقق ان روايته لصلوة الخوف مرسلة حدثه اي صالحاً وهذا موقوف ان صلوة الخوف اي صفتها

ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا

ان يقوم الامام زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري بهذا السند مستقبل القبلة ومعه طائفة من اصحابه اى احدهما معه وطائفة اخرى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ولفظ رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكتا او داعيا واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون بعد اداء الركعتين وينصرفون من هذا المكان والامام قائم في مكانه فيكونون وجاه اى مقابل العدو ثم يقبل الآخرون اى الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام الركعة التي بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيقومون اى هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الثانية وفي النسخة المصرية الباقية اى عليهم ثم يسلمون والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة ان في هذه الرواية يسلم الامام منفردا وفي الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد ادائهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأى وقد جاء مرفوعا مسندا اه قال الزرقاني وتابع مالكا على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن ابى حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن سهل بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف الحديث قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى بن سعيد واجل اه ثم الحديث مرسل صحابي قال الحافظ لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بما ذكر ابن ابى حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد بان هذه الصفة لابيه اما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم اه

مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سئل بيناء المجهول عن صفة صلوة الخوف قال وسياتي الكلام على رفعه ووقفه في آخر الحديث يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة اخرى منهم بينه اى بين الامام ومن معه وبين العدو لم يصلوا لحرسهم العدو فاذا صلى الذين معه اى الامام وهى الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا اى الطائفة الثانية فيكونون في وجه العدو

ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة اوغير مستقبليها

ولا يسلمون بل يستمرون فى صلوتهم ويتقدم الذين لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلوته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالتكرار بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه مارواه ابوداؤد عن ابن مسعود ففيه اداء كل من الطائفتين على التعاقب اه قال القرطبى فى شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر رضـ وحديث ابن مسعود رضـ ان فى حديث ابن عمر رضـ كان قضاؤهم فى حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفى حديث ابن مسعود رضـ كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلوتهم وتاول بعضهم حديث ابن عمر رضـ على ما فى حديث ابن مسعود رضـ وبه اخذ ابوحنيفة واصحابه غير ابى يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف ما تاوله ابن حبيب اه قلت وكذلك حمله على حديث ابن مسعود الجصاص فى تفسيره۔ قال الزرقانى واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعى ورجحها ابن عبدالبر لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى ان المأموم لا يتم صلوته قبل سلام امامه اه۔ فان كان الامر خوفا بالنصب فى جميع النسخ وفى البخارى بالرفع اى ان كان هناك خوف هو اشد من ذلك الذى تقدم بان لايمكن معه الاصطفاف وغير ذلك صلوا بالاركان رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل قاله القارى قال الرازى فى تفسيره الراجل الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا اه قياما جمع قائم وقيل مصدر بمعنى اسم الفاعل اى قائمين على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم فى رواية لم يومى ايماء اوركبانا جمع راكب واو للتخيير او الاباحة او التنويع قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلى القبلة اوغير مستقبليها قال الزرقانى وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لايصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت اه وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف فى حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو اه وقال القسطلانى اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا فى صلوة الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجهت دابته اذا خاف فوت العدو ان نزل۔ قلت اختلفت نقلة المذاهب فى ذلك فرجعنا الى اصل فروعهم لينكشف الغطاء عن حقيقة مسالكهم فقالت الحنابلة

واذا اشتد الخوف ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلوتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلوة لم تؤخر وصلوا رجالا وركبانا متوجهين للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها يومئون بالركوع والسجود على طاقتهم وكذا اى وكحالة شدة الخوف عند المسايفة حكمها فى حالة الهرب من عدو هربا مباحا بان تكون الكفار اكثر من مثلى المسلمين ولمصل كر وفر والطعن والضرب ولا تبطل بطوله كذا فى نيل المآرب والروض المربع وزاد وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه اه فعلم بذلك ان عند الحنابلة يجوز الصلوة فى الشدة راكبا وراجلا طالبا ومطلوبا.

وقالت الشافعية كما فى شرح المنهاج ان التحم القتال او اشتد الخوف بلا التحام بان لم يأمنوا هجوم العدو فيصلى كيف امكن راكبا وماشيا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ويعذر فى ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لجموح دابة مثلا وطال الفصل تبطل صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم كالمامومين حول الكعبة ويجوز التقدم ههنا على الامام للضرورة والجماعة افضل حيث لم يكن الانفراد هو الحزم ويجوز الاعمال الكثيرة كضربات متوالية وركض كثير وركوب لا صياح او نطق والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج فلا يجوز له صلوة شدة الخوف لانه محصل لا خائف ويعلم انه لا يصلى كذلك طالب عدو الا ان خشى كرهم عليه او كمينا او انقطاعا عن رفقته اه ويعلم منه ان المستثنى عندهم طالب عدو لا يخشى ويجوز الصلوة فى المسايفة ولذا للمطلوب ماشيا وراكبا.

وقالت المالكية كما فى الشرح الكبير وان لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة العدو اخروا الصلوة ندبا لآخر الوقت الاختيارى فان انكشف والا صلوا ايماء افذاذا ويكون السجود اخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود قال الدسوقى ركبانا او مشاة اه قال الباجى بعد ذكر جواز الصلوة رجالا وركبانا هذا اذا كان مطلوبا اما اذا كان طالبا فقال ابن عبد الحكم لا يصلى الا بالارض صلوة الامن قال ابن حبيب هو فى سعة من ذلك وان كان طالبا وحكى ذلك عن مالك ويحتمل ان ابن عبد الحكم رأى ان الذى قد بلغ بعدوه مبلغا امن رجوعه ويحتمل ان يمنع ذلك الطالب بكل وجه لان اشد احواله ان يمكنه اقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تبيح الصلوة على الدابة وانما تبيح بالارض صلوة الخوف اه وبسط الكلام فى المدونة على صلوة المسايفة وصرح بجوازها راكبا وماشيا وساعيا وموميا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها كيف ما يمكن.

وقال ابن عابدين وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين فالراكب لو طالبا لا تجوز صلوته لعدم ضرورة الخوف فى حقه وصلوا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء به وصلوا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشى لغير اصطفاف وسبق حدث اه وفى البدائع لو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مطلوبا فلا بأس به لان السير فعل الدابة حقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة بخلاف اذا صلى ماشيا او سابحا حيث لا يجوز وان كان الراكب طالبا فلا يجوز لانه لا خوف فى حقه اه وعلم منه ان الصلوة ماشيا لا يجوز عندهم مطلقا والصلوة راكبا بالايماء يجوز للمطلوب دون الطالب. ولا يذهب عليك ان ههنا مسئلتين مسئلة الالتحام والمسايفة ومسئلة الطلب فلا تختلط عليك احديهما بالاخرى قال الباجى قوله فان كان خوف اكثر من ذلك الحديث به قال مالك والشافعى وغيرهما

قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

انه لا يترك ما يحتاج اليه من قول او فعل الا ان الشافعي رض قال انما يجوز من ذلك الشئ اليسير وما يكثر يبطل ومنع ابو حنيفة وابن ابي ليلى لبعض اہل الشام وتحول صلوة المسايفة وقالوا لا يصلي الخائف الا الى القبلة فان لم يقدر ترکها حتی یامن واحتجوا بقصة الخندق قالوا لو جازت کیف تیسر لم یشتغل ذلک والحجة علیهم ان صلوة الخوف فرضت بعد فهی ناسخة ومن اجاز صلوة المسايفة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب واختلفوا فی الطالب فقال مالک والاکثرون لا فرق وقال الشافعي والاوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وقال الشافعي الا ان ينقطع باصحابه وقال الاوزاعي الا ان يكون بقرب المطلوب اھ قال الرازي فی تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً صلوة الخوف قسمان احدهما ان تكون فی حال القتال وهو المراد بهذه الآية والثاني في غير حالة القتال وهو المذكور فی سورة النساء اذا عرفت هذا فنقول اذا التحم القتال فمذهب الشافعي رض انهم يصلون ركباناً على دوابهم ومشاة على اقدامهم محتجاً بهذه الآية وقال ابو حنيفة رض لا يصلي الماشي بل يؤخر محتجاً بانه عليه السلام اخر الصلوة يوم الخندق ثم بسط الكلام على تائيد الاول والجواب عن الثاني وكذا بسط الجصاص فی احكامه الاستنباط بالآية واجاب عن الاول واستنبط الثاني بالآية واطال فی تاييده تركنا الكلامين للاختصار من شاء التفصيل فليرجع الى الاصول وكل من مفسري الحنفية والشافعية ادعوا ان ظاهر القرآن يؤيدهم ولا شك فی ان قوله قياماً على اقدامهم فی الحديث المذكور يؤيد من نفى المشي واليه يظهر ميل البخاري اذ قال باب صلوة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم قال الحافظ يريد ان المراد به ہہنا القائم ويطلق على الماشي ايضاً وهو المراد فی سورة الحج يأتوك رجالاً الآية **قال يحيى قال مالك قال** نافع لا ارى بضم الهمزة اى لا اظن عبد الله بن عمر رض حدثه اى حدث هذا الحديث الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بالشك اخرجه البخاري فی تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة لم يشكوا فی رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً اھ قال الحافظ واختلف فی قوله فان كان خوفاً هل هو مرفوع او موقوف والراجح الرفع ۔ **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب مرسلاً انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب جمهور اہل المغازي على انها فی شوال سنة خمس والبخاري على انها فی شوال سنة اربع وقوى الحافظ قول اہل المغازي ۔ حتى غابت الشمس وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فاته شئ من الصلوات فی غزوة الاحزاب واختلفوا ہہناك فی موضعين الاول فی تعيين الفوائت والجمع بين ما ورد فی ذلك من الروايات المختلفة والثاني فی سبب الفوت ۔ **اما الاول** فحديث الباب يدل على ان الفائت صلوتان الظهر والعصر وفی حديث ابی سعید

عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال القاري ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال الحافظ في قوله اربع تجوز لان العشاء لم تفت وقال العيني بل فات عن وقته المعهود وفي حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر وسياتي حديث علي واما لفظ حديث جابر في البخاري ان عمر رض جاء بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها الحديث فمال ابن العربي الى الترجيح فقال ان الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قال الحافظ ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قال الحافظ ويقويه ان في روايتي ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاءه للصلوة وقع بعد خروج وقت المغرب اھ ۔ **واما الثاني** فقيل اخرها صلى الله عليه وسلم نسيانا ويؤيده ما روى احمد من حديث ابن لهيعة عن ابي جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب كذا في العيني قال الحافظ وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف اھ قلت ويمكن ان يجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان نسيها عند الاداء ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء اذ ذاك عمر رض فاخبر قصته فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وقيل كان عمدا فقيل كانت قبل نزول صلوة الخوف واليه مال الحافظ في الفتح وصرح به مواضع من كتابه وبه جزم ابن القيم في الهدى والقرطبي في شرح مسلم والقاضي عياض في الشفاء وحكاه ابن رشد عن الجمهور وتقدم البسط في ذلك في البحث الثاني من الابحاث المتقدمة في بدء الخوف وحكى العيني عن الطحاوي قد يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك حديث الخدري قال حبسنا يوم الخندق الحديث وفيه وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك اھ قلت وهذا صريح الرواية التي اخرجها الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والنسائي وابو يعلى والبيهقي في سننه والطحاوي عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فشغلنا الحديث وفي آخره وذلك قبل ان ينزل عليه فان خفتم فرجالا او ركبانا ۔ وهذا القول اوجه عندي فانه جامع للاقوال والروايات المختلفة وهو المراد مما ورد قبل نزول الخوف يعني الحكم الخاص في الخوف ۔ وقيل كان بعد نزول الخوف لكنه لم يقع له الفراغ عن شدته ۔ قال العيني بعد سرد الاقوال في ذلك والاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلوة لا يكون فيها عمل

قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الى في صلوة الخوف

ويجوز انه لم يكن امر ان يصلي راكبا اه وقال الجصاص في احكام القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق لانه كان مشغولا بالقتال والاشتغال بالقتال يمنع الصلوة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى فان قيل انما لم يصل لانه لم يكن نزلت صلوة الخوف قيل له قد ذكر محمد بن اسحق والواقدي جميعا ان غزوة ذات الرقاع قبل الخندق فدل ان تركه صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف انما كان للقتال لانه يمنع صحتها وينافيها اه وقال ابن العربي في العارضة وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الامكان. قال الحافظ في الفتح اختلف في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول آية الخوف والى الاول وهو للشغل جنح البخاري والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلوة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير والى الثالث جنح الشافعية وعكس بعضهم فقال ان تاخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق دال على نسخ صلوة الخوف قال ابن القصار وهذا قول من لا يعرف السنن لان صلوة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر اه. وقال ابن الماجشون انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم الخندق لانه حضر وحكمها ان تكون في السفر قال ابن العربي في العارضة وهو نظر ضعيف **قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد** بن ابي بكر **عن صالح بن خوات** المذكور قبل ذلك **احب ما سمعت الى في صلوة الخوف** وتقدم ما قال ابن عبد البر انه الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان. وعلم منه ان ما في ابي داؤد وقال مالك وحديث يزيد بن رومان احب الى قوله المرجوع عنه قال الدارقطني بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال مالك احب الى هذا ثم رجع وقال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الى اه قال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وطائفة بجميعها على حسب اختلاف الاحوال اه قال الحافظ وفي العيني قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة افضل الصفات لانها آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ رجح ابن عبد البر حديث ابن عمر رضي على غيره لقوة الاسناد ولموافقة الاصول وعن احمد قال ثبت في الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحق شيئا على شئ وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه اه وقال ايضا وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي واحمد وداؤد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر ونقل عن الشافعي ان الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر واختلفوا في كيفية رواية سهل بن ابي حثمة في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تاتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فبالاول

العمل فی صلوٰۃ کسوف الشمس

قال المالکیۃ وزعم ابن حزم انہ لم یروعن احد من السلف القول بذلک اھ ولم تفرق المالکیۃ والحنفیۃ بین ان یکون العدو فی جہۃ القبلۃ اولا وفرق الشافعی والجمہور فحملوا حدیث سہل علی ان العدو کان فی غیر جہۃ القبلۃ واما اذا کان العدو فی جہۃ القبلۃ فعلی حدیث ابن عباس رضـ اھ قلت وکذلک الامام احمد رحـ لم یفرق بین کون العدو فی القبلۃ وغیرہا اذ قال واختار حدیث سہل وکذا لم یفرق فیہا اہل فروعہ والمراد بحدیث سہل فی کلامہ ہو طریق یزید بن رومان کما تقدم فی حدیثہ۔ قلت وقد علمت مما تقدم مختار الائمۃ الاربعۃ رضـ فی صلوٰۃ الخوف من ان الامام مالکا رحـ اختار حدیث القاسم بن محمد وان الامام احمد رحـ اختار حدیث یزید بن رومان وان الامام الشافعی رحـ فرق بین کون العدو فی القبلۃ وغیرہا واختار علی الاول حدیث قصۃ عسفان وعلی الثانی حدیث یزید بن رومان وان الحنفیۃ اخذوا فی ذلک روایۃ ابن عمر رضـ وابن مسعود وقال الجصاص فی احکام القرآن فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذیفۃ وزید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجہو العدو ثم صلی بالاخری رکعۃ وان احدا منہم لم یقض بقیۃ صلوٰتہ قبل فراغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

العمل فی صلوٰۃ کسوف الشمس ہکذا فی النسخ الہندیۃ وفی النسخ المصریۃ العمل فی صلوٰۃ الکسوف والمؤدی واحد لان المراد بالکسوف ہو کسوف الشمس وفیہ ایضا عدۃ ابحاث **الاول** فی لغتہ فہو مصدر کسفت الشمس بفتح الکاف وحکی ضمہا وہو نادر وفی مسلم عن عروۃ لا تقولوا کسفت الشمس ولکن قولوا خسفت لکن الاحادیث الصحیحۃ تخالفہ لثبوتہا بلفظ الکسوف فی الشمس من طرق کثیرۃ والمشہور فی استعمال الفقہاء ان الکسوف للشمس والخسوف للقمر واختارہ ثعلب وذکر الجوہری انہ الافصح وقیل ہو متعین وعن بعضہم عکسہ وغلطہ عیاض لقولہ تعالی وخسف القمر وقیل یقال بہما فی کل منہما وبہ جاءت الاحادیث وبوب البخاری فی صحیحہ ہل یقول کسفت الشمس او خسفت واورد فیہ الروایۃ الدالۃ علی استعمال کل منہما فی کل منہما۔ والکسوف لغۃ التغیر الی السواد والخسوف النقصان او الذل وقیل یقال الکسوف فی الابتداء وبالخاء فی الانتہاء وقیل بالکاف لذہاب جمیع الضوء وبالخاء لبعضہ وقیل غیر ذلک قال ابن الہمام یقال کسف اللہ الشمس تتعدی وکسفت الشمس لا تتعدی والاضافۃ من قبیل اضافۃ الشیء الی سببہ **والثانی** زعم اہل الہیئۃ ان کسوف الشمس لا حقیقۃ لہ فانہا لا تتغیر فی نفسہا وانما القمر یحول بیننا وبینہا ونورہا باق واما کسوف القمر فحقیقۃ فان ضوئہ من ضوء الشمس وکسوفہ بحیلولۃ ظل الارض بین الشمس وبینہ بنقطۃ التقاطع فلا یبقی فیہ ضوء البتۃ وابطلہ ابن العربی بانہم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فکیف یحجب الاصغر الاکبر اذا قابلہ قال العینی وایضا قلتم ان الشمس اکبر من الارض تسعین ضعفا او نحوہا وقلتم ان القمر اکبر منہا او اقل من ذلک فکیف یقع الاعظم فی ظل الاصغر وکیف تحجب الارض نور الشمس وہی فی زاویۃ منہا وایضا فالشمس لہا فلک ومجری والقمر کذلک لہ فلک ومجری ولا خلاف ان کل واحد منہا لا یعدو مجراہ کل یوم الی مثلہ فلو کان الکسوف لوقوعہ فی ظل الارض فی وقت لکان ذلک لوقت محدود معلوما لان المجری منہما محدود معلوم فلما کان تاتی فی الاوقات المختلفۃ

والجري واحد والحساب واحد علم قطعاً فسا د قولهم وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله عليه السلام يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله تعالى افعالاً على حسب العادة وافعالاً خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض. والحاصل ان قول اهل الحساب ان كان حقاً لا ينافي التخويف قال العيني فان قيل ما الكسوف يجاب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاءه ولا يدري ما هو ويكون تخويفاً للاعتبار بهما مع عظم خلقهما فكيف بابن آدم الضعيف وقيل يحتمل ان يكون عند تجلي الله سبحانه وتقدس كما في حديث قبيصة الهلالي عند ابي داؤد والنسائي واذا تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث. اه وعزاه الحافظ الى احمد وابن ماجة وانكره الغزالي ورد قوله العيني فارجع اليه ان شئت وقال كيف يرد الحديث وقد اثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم. قال ابن بزيزة وهذا اعجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تضاد الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة و فعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضاً لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله اه ويؤيده ما روي عن طاؤس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا انتهى ما في الفتح. **والثالث** كان المشهور في ايام الجاهلية انهما ينكسفان لحدوث تغير في الارض من موت او ضرر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم بانه اعتقاد باطل وانهما مسخران لله تعالى ولذا ورد في الروايات الكثيرة انهما لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته. **والرابع** في فوائد الكسوف وحكمه قال العيني فيه سبع فوائد ثم ذكرها وذكر غيره غيرها وجملة ما قالوا في الكسوف من الفوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وتبيين قبح شان من يعبدهما وليرى الناس انموذج القيامة لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان الى ما كانا عليه فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو وللاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ولان الصلوات المفروضة صارت عادة فلا يوجد فيها الهيبة كذا في شرح الاحياء والعيني وغيرها وقال شيخنا الشاه ولي الله الدهلوي الاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وايضاً فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله عز وجل في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث النعمان فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا راى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله عز وجل ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكتاً لمنكريه اه وفي شرح الاقناع قيل في سبب الكسوف ان الملائكة تجرها في السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوئها. قال السيوطي الحكمة فيهما ان الله تعالى لما اجرى في سابق

علم ان الکواکب تعبد من دونہ وخصوصًا النیرین قضی علیہما بالکسوف والخسوف وصیر ذلک دلالۃ علی انہما مع اشراق نورہما وما یظہر من حسن آثارہما مامووران فی مصالح العباد مسیران قال ابن العماد سبب کسوف الشمس تخویف العباد بحبس ضوئہا لیرجعوا الی الطاعۃ فان ہذہ النعمۃ اذا حبست لم ینبت زرع ولم یجف ثمر ولم یحصل نضج ثم قیل فی الشمس خواص لا توجد فی القمر وبالعکس فان اللہ تعالی جعل الشمس طباخۃ للثمار والفاکہۃ ولولاہا ما نبت زرع ولا خرجت فاکہۃ ومن خواصہا ایضًا انہا ترطب بدن الانسان اذا نام فیہا وتسخن الماء البارد وتبرد الطبیخ الحار ومن خواص القمر انہ تعالی جعلہ صباغًا لسائر انواع الفاکہۃ واذا نام فیہ الانسان یصفر لونہ ویثقل راسہ ویسوس العظام ویبلی ثیاب الکتان ووردان السواد الذی فیہ اثر مسحۃ جبرئیل کما حکاہ السیوطی فی تفسیر قولہ تعالی فمحونا آیۃ اللیل لیقال اذا نظرت الی السواد الذی فیہ وجدت حروفًا ج م ی ل ا یعنی جمیلا اہ ۔ وبسط فی شرح الاحیاء علی حقیقۃ الکسوف الحقیقی بطریق اہل العرفان من الانوار والظلمات فارجع الیہ لو کان لک ذوق من ذلک الفن واللہ الموفق لعرفانہ

والخامس فی تاریخ الکسوف فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فیہ اہل السیر جدًا قال القاری فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لکسوف الشمس وکذا للقمر فی السنۃ الخامسۃ فی جمادی الآخرۃ کما صححہ ابن حبان اہ وروایات الحدیث کلہا متفقۃ علی انہ یوم مات ابراہیم بن النبی علیہما الصلوۃ والسلام وفی شرح الاحیاء مات ابراہیم علیہ السلام بالمدینۃ فی السنۃ العاشرۃ من الہجرۃ کما علیہ جمہور اہل السیر فی ربیع الاول او فی رمضان او ذی الحجۃ فی عاشر الشہر وعلیہ الاکثر او فی رابعۃ او فی رابع عشرۃ ولا یصح شیء منہا علی قول ذی الحجۃ لانہ قد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم شہد وفاتہ من غیر خلاف ولا ریب انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذ ذاک بمکۃ فی حجۃ الوداع لکن قیل انہ کان فی سنۃ تسع فان ثبت صح ذلک ۔ وجزم النووی بانہا کانت سنۃ الحدیبیۃ ویجاب بانہ صلی اللہ علیہ وسلم رجع منہا فی آخر القعدۃ فلعلہا کانت فی آخر الشہر اہ قلت وذکرہ فی تاریخ الخمیس فی السنۃ السادسۃ فقال وفی ہذہ السنۃ کسفت الشمس اول مرۃ قبل الکسوف الذی کان فیہ موت ابراہیم ع کذا فی الوفاء ثم ذکر فی السنۃ العاشرۃ فقال وفی ہذہ السنۃ یوم الثلثاء لعشر لیال خلون من ربیع الاول توفی ابراہیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہما وسلم وانکسفت الشمس یوم مات فقال الناس انما کسفت لموت ابراہیم قیل ان الغالب ان الکسوف یکون یوم الثامن والعشرین او التاسع والعشرین وانکسفت فی العاشر فقالوا انہا کسفت لموتہ اہ وفی شرح الاحیاء ، وفی اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس کسفت فی السنۃ السادسۃ فصلی علیہ الصلوۃ والسلام صلوۃ الکسوف ثم کسفت فی السنۃ العاشرۃ یوم مات ابنہ ابراہیم اہ وفی الانوار الساطعۃ من مسالک الشافعیۃ قال فی حاشیۃ الباجوری شرعت صلوۃ کسوف الشمس فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ وصلوۃ خسوف القمر فی الخامسۃ فی جمادی الآخرۃ علی الراجح اہ وذکر ابن الجوزی فی التلقیح سنۃ ست من الہجرۃ الکسوف وذکر فی العاشرۃ موت ابراہیم ولم یذکر فیہ الکسوف ۔ وفی العرف الشذی عن رسالۃ محمود شاہ الفرنساوی ان الکسوف فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم واحد وانکسف وقت ثمانیۃ ساعات ونصف ساعۃ علی حساب عرض المدینۃ فی السنۃ التاسعۃ سنہ ۹ھ اہ ۔

والسادس فیما قال اہل الہیئۃ ان الکسوف لا یکون الا فی الثامن والعشرین او التاسع والعشرین

وقد ورد عند اہل التاریخ وقوعہما فی الاوقات المختلفۃ وورد ان الشمس کسفت عند شہادۃ الامام حسین رضی اللہ عنہ فی العاشوراء وتقدم عن العینی رادا علی اہل الہیئۃ انہ لو کان الکسوف لوقوعہ فی ظل الارض فی وقت لکان ذلک الوقت محدودا معلوما لان الجری منہا محدود معلوم فلما کان تاتی فی الاوقات المختلفۃ والجری واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولہم اہ وقال ایضا قولہ تعالی یخوف اللہ بہ عبادہ فیہ رد لقول اہل الہیئۃ انہ امر عادی لا یتقدم ولا یتاخر لانہ لو کان کذلک لیس فیہ التخویف ویکون کالمد والجزر فی البحر الی آخر ما قالہ وتقدم ما قال ابن دقیق العید ان التخویف لا ینافی الحساب واستدل البیہقی علی جواز اجتماع العید والخسوف بما روی عن الواقدی وفات ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العاشر من الشہر قال الذہبی فی مختصر السنن لم یقع ذلک ولن یقع واللہ قادر علی کل شئ. لکن امتناع وقوع ذلک کامتناع رؤیۃ الہلال لیلۃ الثامن والعشرین من الشہر کذا فی العینی. **والسابع** اختلف المحققون من شراح الحدیث والنقول من اہل الفقہ والسیر فی تعدد الکسوف فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم وافرادہ قال النووی قال جماعۃ من العلماء منہم اسحق بن راہویہ وابن جریر وابن المنذر جرت صلوۃ الکسوف فی اوقات واختلاف صفاتہا محمول علی بیان جواز جمیع ذلک قال النووی وہذا اقوی اہ وکذا حکی البیہقی عن جماعۃ فقال بعد ذکر الروایات المختلفۃ فی اعداد الرکعات قال الشیخ ومن اصحابنا من ذہب الی تصحیح الاخبار الواردۃ فی ہذہ الاعداد وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرات مرۃ رکوعین فی کل رکعۃ ومرۃ ثلث رکوعات ومرۃ اربع رکوعات فادی کل منہم ما حفظ وان الجمیع جائز وکانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یزید فی الرکوع اذا لم یر الشمس قد تجلت ذہب الی ہذا اسحق بن راہویہ ومن بعدہ محمد بن اسحق بن خزیمۃ وابو بکر الصبغی والخطابی وابو بکر بن محمد بن ابراہیم بن المنذر صاحب الخلافیات اہ وتقدم فی البحث الخامس ان صاحب الخمیس ذکرہ مرتین الاولی فی السنۃ السادسۃ والثانیۃ فی السنۃ العاشرۃ وقال ابن تیمیۃ علی ما حکاہ ابن القیم انما صلی صلی اللہ علیہ وسلم الکسوف مرۃ واحدۃ یوم مات ابنہ ابراہیم والیہ مال البیہقی فی سننہ وسیاتی عن العثماوی فی خسوف القمر الذی فی کتب الحدیث ان کسوف الشمس لم یقع فی زمنہ الا مرۃ واحدۃ. **والثامن** فی صلوۃ الکسوف واختلفت الائمۃ فیہا بمسائل الاولی فی حکمہا ذکر فی شرح الاحیاء انہا سنۃ مؤکدۃ عند الشافعی رض لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ والصارف عن الوجوب ما سبق فی العیدین قولہ علیہ السلام لا الا ان تطوع وعند ابی حنیفۃ رض سنۃ غیر مؤکدۃ وقول الشافعی رض فی الام لا یجوز ترکہا حملوہ علی الکراہۃ لیوافق کلامہ فی مواضع اخر وصرح ابو عوانۃ فی صحیحہ بوجوبہا والیہ ذہب بعض الحنفیۃ واختارہ صاحب الاسرار وہو ابو زید الدبوسی ثم من اوجبہا منہم انما اوجبہا للشمس دون القمر وہو محجوج بالاجماع قبلہ اہ قال الحافظ الجمہور علی انہ سنۃ مؤکدۃ وصرح ابو عوانۃ بوجوبہا ولم ارہ لغیرہ الا ما حکی عن مالک انہ اجراہا مجری الجمعۃ ونقل الزین بن المنیر عن ابی حنیفۃ انہ اوجبہا وکذا نقل بعض مصنفی الحنفیۃ انہا واجبۃ اہ قال ابن الہمام للامر بہا والظاہر ان الامر للندب لان المصلحۃ دفع الامر المخوف فہی مصلحۃ تعود الینا دنیویۃ الی آخر ما قالہ وحکی ابن رشد اتفاقہم علی سنیتہما وفی نیل المآرب ہی سنۃ مؤکدۃ حتی سفرا وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ سن عینا للمامور بالصلوۃ وان لعمودی وصبی ومسافر لم یجد سیرہ لکسوف الشمس رکعتان اہ

وفي الاقناع صلوة الكسوف الشامل للخسوف سنة مؤكدة۔ وقال الطحطاوي على المراقي صلوة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة اھ وقال العيني الاصح انها سنة وعن بعض اصحابنا انه واجب للامر بها وصرح ابو عوانة بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل فرض كفاية واستبعد ذلك اھ الثانية في وقتها قال الحافظ في الفتح لا وقت لصلوة الكسوف معين لانها علقت برؤيته في قوله عليه السلام فاذا رأيتموها فافزعوا وصلوا وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من حل النافلة الى الزوال وفي رواية الى صلوة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم اقف في شئ من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها اھ قلت ما حكى عن الامام احمد هو المعتمد في فروعه قال في الروض ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي اھ والمعتمد عند المالكية الاولى من روايتيه قال في الشرح الكبير ووقتها كالعيد من حل النافلة الى الزوال فان جاء الزوال او كسفت بعده لم تصل قال الدسوقي هي رواية المدونة وفيه روايتان اخريان قلت ذكرهما الباجي فقال اوله وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس ولا خلاف في ذلك وآخره فعن مالك في ذلك ثلث روايات احدها آخرها وقت زوال الشمس رواها ابن القاسم والثانية وقت امتناع النافلة بعد العصر والثالثة تصلى بعد العصر ايضا اھ قال العيني وقال الكوفيون لا يصلى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الاوقات وبه قال ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة والحسن وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحمد وقال اسحٰق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال احمد ومالك وآخرون وقال ابن المنذر به اقول خلافا للشافعي ومن تبعه اھ والثالثة في كيفيتها واختلفوا فيها ايضا بمواضع من عدد الركعات والركوع والجهر والخطبة وغير ذلك سياتي الكلام عليها في مواضعه من الروايات۔ والرابعة في انه اذا لم تنجل فهل تكرر الصلوة ام لا۔ ففي الشرح الكبير للمالكية ولا تكرر الصلوة ان اتموها قبل الانجلاء وفي المدونة قال مالك وان صلوا صلوة الخسوف جماعة او صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال يكفيهم صلوتهم لا يصلون صلوة الخسوف ثانيا ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وانما السنة في صلوة الخسوف فقد فرغوا عنها اھ وكذلك في نيل المآرب للحنابلة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وكذلك في ظاهر الرواية عندنا الركعتان ثم الدعاء حتى تنجلي۔ **التاسع** في خسوف القمر ذكر في حاشية شرح الاقناع قال العشماوي الذي في كتب الحديث ان خسوف القمر وقع مرتين في زمنه صلى الله عليه وسلم وكسوف الشمس لم يقع الا مرة اھ وفي شرح الاحياء ذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس اھ وسياتي عن سيرة ابن حبان ان القمر خسف في السنة الخامسة۔ وفي التاريخ الخميس في وقائع السنة الخامسة وفي هذه السنة انخسف القمر في جمادى الآخرة وجعل اليهود يضربون بالطساس ويقولون سحر القمر فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف

حتی انجلی القمر رواہ ابن حبان اھ وفی الانوار من مسالک الشافعیۃ شرعت صلوۃ خسوف القمر فی السنۃ الخامسۃ من الہجرۃ فی جمادی الآخرۃ علی الراجح کذا فی حاشیۃ الباجوری اھ **آلعاشر** فی صلوۃ الخسوف واختلفوا فیہا ایضًا بمواضع الاول فی حکمہا والائمۃ الاربعۃ متفقۃ علی استحباب الصلوۃ فیہ مع الاختلاف فیما بینہم فی کیفیتہا واستدلوا علی ذلک بروایۃ ابی بکرۃ عند البخاری وغیرہ الشمس والقمر آیتان الحدیث وفیہ واذا کان ذلک فصلوا واصرح منہ ما فی ابن حبان فی ہذا الحدیث فاذا رأیتم شیئًا من ذلک وعندہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فاذا انکسف احدہما وفی حدیث ابی داؤد عن عبید بن عمیر اخبرنی من اصدق بلفظ فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوۃ۔ والثانی ہل صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخسوف ذکر فی المدونۃ قال مالک لم یبلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الا فی خسوف الشمس وحکی القاری عن الدارقطنی بسندہ عن ابن عباس رض انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس والقمر اربع رکعات فی اربع سجدات واسنادہ جید وعن عائشۃ رض قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس اربع رکعات واربع سجدات اھ وفی الاقناع عن ثقات ابن حبان انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی خسوف القمر۔ وفی الفتح ووقع عند ابن حبان انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس والقمر واخرجہ الدارقطنی ایضًا وفی ہذا رد علی من اطلق کابن رشید انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل فیہ ومنہم من اول قولہ صلی فای امر بالصلوۃ جمعًا بین الروایتین وقال صاحب الہدی لم ینقل انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف القمر جماعۃ لکن حکی ابن حبان فی السیرۃ لان القمر خسف فی السنۃ الخامسۃ فصلی النبی صلی اللہ باصحابہ وکانت اول صلوۃ کسوف فی الاسلام وہذا ان ثبت انتفی التاویل المذکور وقد جزم بہ مغلطائی فی سیرتہ اھ والثالث فی کیفیتہا فعند الحنابلۃ کما فی فروعہم کالکسوف رکعتان مع الجماعۃ وفرادی باربع رکوعات وجہر قراءۃ بدون الخطبۃ بعدہا وبدون الاعادۃ اذا لم ینجل وکذلک عند الشافعیۃ کالکسوف بتکرار الرکوع وسنیۃ الجماعۃ والخطبۃ بعدہما الا ان القراءۃ فی الکسوف سریۃ وفی الخسوف جہریۃ وعند المالکیۃ رکعتان جہرًا کالنوافل بقیام واحد ورکوع واحد ویکرہ لہا الجماعۃ والمسجد بل یاتی بہا فی البیوت فرادی ویستحب تکرارہا حتی ینجلی۔ وعند الحنفیۃ صلوۃ الخسوف فرادی لان القمر خسف مرارًا فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینقل الینا انہ جمع الناس کذا فی الانوار الساطعۃ قلت ولکونہا صلوۃ لیلیۃ یجہر فیہا الجہر بالقراءۃ ولا خطبۃ بعدہا وفی العینی قال الشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور یجمع فی الخسوف کما یجمع فی الکسوف وذہب ابو حنیفۃ ومالک الی ان لیس فی خسوف القمر جماعۃ قال العینی ابو حنیفۃ لم ینف الجماعۃ بل قال الجماعۃ فیہا غیر سنۃ بل ہی جائزۃ وذلک لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد وقد قال علیہ الصلوۃ والسلام افضل صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ وقال مالک رض لم یبلغنا ولا اہل بلدنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع لکسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمۃ بعدہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع فیہ ونقل ابن قدامۃ فی المغنی عن مالک لیس فی کسوف القمر سنۃ ولا صلوۃ وقال المہلب یمکن ان یکون ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم رحمۃ للمؤمنین لئلا تخلو بیوتہم باللیل فیخطفہم الناس ویسرقون وقال ابن القصار خسوف القمر یتفق لیلاً فیشق الاجتماع لہ وربما ادرک الناس نیامًا فیثقل علیہم الخروج ولا ینبغی ان یقاس علی الکسوف لانہ یدرکہم مستیقظین فلا یشق اجتماعہم ثم اجاب العینی عن الروایات الدالۃ علی الجماعۃ لہا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس

فارجع اليه ان شئت لا يسعه هذا المختصر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير وزيادة لفظ عن ابيه لا توجد فى اكثر النسخ المصرية والظاهر انه سقوط من الناسخ وهو موجود فى نسخة الشروح من الزرقانى والباجى ولم يتعرض احد من الشراح بتركه عن عائشة رضـ ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت بفتح الخاء والسين لازم او بالضم فالكسر على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبيّن دليلا الشمس بالضم فى عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية الصحيحين فبعث مناديا الصلوة جامعة وينادى بها عندنا الحنفية كما صرح به فى الدر المختار ولم اره فى فروع المالكية وانكرها فى العيد لكن حكى الدسوقى عن القاضى عياض انه استحسن ان يقال عند كل صلوة لا يؤذن لها الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس استدل بعدم ذكر الوضوء على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء وسيأتى الا ان الدوام على الطهارة جدير بحاله صلى الله عليه وسلم. نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة وذكر ابن رشد اتفاق الائمة على الجماعة فيها وقال الشوكانى ذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان صلوة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما وقيل الجماعة شرط فيهما وقال الامام يحيى انها شرط فى الكسوف فقط وقال العراقيون ان صلوة الكسوف والخسوف فرادى وحكى فى البحر عن ابى حنيفة ومالك ان الانفراد شرط وحكى النووى فى شرح مسلم عن مالك انها تسن فى الكسوف والخسوف اهـ مختصرًا وقال الابى صلوتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابى عن العراقيين انه لا يجمع لها وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط اهـ وفى شرح الاحياء عن الروضة يستحب الجماعة فى صلوة الكسوف فيخرج لنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام الا فى جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان اهـ وبوب البخارى صلوة الكسوف جماعة قال الحافظ اى ان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادى وقال العينى اشار بهذا الى انها بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين وفى المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا او لو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى اهـ وفى نيل المآرب فعلها جماعة بمسجد افضل وفى الروض المربع تسن جماعة وهى افضل وفرادى كسائر النوافل. وفى الشرح الكبير للمالكية وندب صلوة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى ان وقعت فى جماعة كما هو المندوب واما الفذ فله فعلها فى بيته وفى الاقناع تسن الجماعة فيها للاتباع وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر اهـ وفى الدر المختار يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابدين بيان للمستحب يعنى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى هذا ظاهر الرواية وعن الامام فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده اهـ قال فى البدائع ثم هذه الصلوة تقام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم

فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول

فلا وروى عن ابى حنيفة رض الجواز والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه اه فقام فاطال القيام لطول القراءة وفى الرواية الآتية نحوا من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل وجعلها الشافعية رض فى فروعهم ثلث صور احدها كالنوافل والاكمل منها بركوعين فى كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل منها ان يصلى بركوعين فى كل ركعة مع تطويل القراءة - وذكر فى شرح الاحياء عن الشافعية استحباب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهمام انها تستثنى من كراهة التطويل اه ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لم ار فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما وفى فروع الشافعية والحنابلة يسبح قدر مائة من البقرة وفى فروع المالكية كالقيام الذى قبله ثم قام الى القيام الثانى من الركعة الاولى فاطال القيام فى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى هذا القيام واستشكله بعض متاخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه والجواب ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه قاله الحافظ وقال الباجى يستفتح القراءة فى الركعة الاولى والثالثة بام القرآن واما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيهما بالسورة وهل يقرأ الفاتحة ام لا قال مالك رض نعم وقال محمد بن مسلمة لا وجه الاول انها ركعة بقراءة فوجب الفاتحة كالاولى ووجه الثانى ان الركعتين فى حكم الركعة الواحدة بدليل ان المأموم يجزيه ادراك احدهما فالقراءتان فى حكم القراءة الواحدة فوجب ان لا يتكرر الفاتحة اه وفى التوضيح يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك فى كل رفع خلافا للماوردى فى انه لا يقول ذلك فى الرفع الاول بل يرفع مكبرا انه ليس اعتدالا اه والحاصل ان هذا الاعتدال انكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد وانكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة والجمهور على اثبات كل منهما - وهو دون القيام الاول وفى الاقناع نص فى البويطى انه يقرأ فى القيام الثانى آل عمران او قدرها وكذا فى الشرح الكبير للمالكية ولم يعين الحنابلة سورة بل قالوا دون القيام الاول قلت لكنه يخالف حديث عائشة لانها حزرت القيام فى الركعة الثانية بآل عمران فتامل - ثم ركع ثانيا فاطال الركوع قدر فى الاقناع تسبيح الركوع الثانى قدر ثمانين آية وقريب منه ما فى فروع المالكية والحنابلة - وهو دون الركوع الاول ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية لكن الائمة الثلثة رح اختلفوا فيما بينهم اى الركوعين منهما فرض ومدرك ايهما يكون مدرك الركعة ففى شرح الاقناع من ادرك الامام فى ركوع اول من الركعة الاولى والثانية ادرك الركعة كما فى سائر الصلوات ومن ادركه فى ركوع ثان او قيام ثان من اى ركعة فلا يدرك شيئا

ثم رفع

لان الاصل ہو الرکوع الاول وقیامہ واما الرکوع الثانی وقیامہ فتابع اھ وکذلک عند الحنابلة قال فی نیل المآرب وما بعد الرکوع الاول من کل رکعة سنة کتکبیرات العید لا تدرک بہ الرکعة ولا تبطل الصلوٰة بترکہ اھ وخالفہما المالکیة ففی الشرح الکبیر لہم وتدرک الرکعة مع الامام من کل رکعة بالرکوع الثانی لانہ الفرض واما الرکوع الاول فسنة قال الدسوقی فمن ادرک مع الامام الرکوع الثانی من الاولی لم یقض شیئاً وان ادرک الرکوع الثانی من الرکعة الثانیة یقضی الرکعة الاولی بقیامیہا فقط ولا یقضی القیام الثالث اھ وکذلک قال فی المدونة من ادرک الرکعة الثانیة من الرکعة الاولی یجزئہ التی ادرکہا من التی فاتتہ کما یجزئ من ادرک الرکوع فی الصلوٰة من القراءة۔ قال الدسوقی اعلم ان الزائد فی کل من الرکعتین القیام الاول والرکوع الاول فکل واحد منہما سنة واما القیام الثانی والرکوع الثانی فی کل رکعة فہو الاصلی ویترتب علی سنیة الاول منہما السجود لترکہ اھ ثم رفع راسہ من الرکوع الثانی قال الحافظ لم یقع فی ہذہ الروایة ذکر تطویل الاعتدال الذی یقع السجود بعدہ ووقع فی حدیث جابر عند مسلم تطویل الاعتدال الذی یلیہ السجود ولفظہ ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووی ہی روایة شاذة مخالفة فلا یعمل بہا او المراد زیادة الطمانینة فی الاعتدال لا اطالتہ نحو الرکوع وتعقب بما رواہ النسائی وابن خزیمة وغیرہما من حدیث عبد اللہ بن عمرو ایضاً ففیہ ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد ثم سجد فاطال الحدیث رواہ ابن خزیمة من طریق الثوری عن عطاء بن السائب والثوری سمع عنہ قبل الاختلاط فالحدیث صحیح اھ ولفظ النووی قولہ فی حدیث جابر ثم رفع فاطال ظاہرہ انہ طول الاعتدال الذی یلی السجود ولا ذکر لہ فی باقی الروایات ولا فی روایة جابر من غیر جہة ابی الزبیر وقد نقل القاضی اجماع العلماء علی انہ لا یطول الاعتدال الذی یلی السجود وحینئذ یجاب عن ہذہ الروایة بجوابین احدہما انہا شاذة مخالفة لروایة الاکثرین فلا یعمل بہا والثانی ان المراد بالاطالة تنفیس الاعتدال ومدہ قلیلاً لا اطالتہ نحو الرکوع اھ قلت لکن فروعہم مصرحة بعدم تطویل الاعتدال ففی الاقناع فی رکعة رکوعان یطیل التسبیح فیہما دون السجدات فلا یطیلہا کالجلوس بینہما والاعتدال من الرکوع الثانی والتشہد وہذا ما جری علیہ الرافعی والصحیح انہ یطولہا اھ وکذا فی جملة فروعہم والاختلاف فی السجدات فقط قال فی الانوار لاعمال الابرار ولا یطول السجدات وقیل یطولہا ولا یطول الاعتدال والتشہد وفاقاً اھ وقال النووی فی الاذکار ولا یطول الاعتدال عن الرکوع الثانی ولا التشہد اھ وہکذا عند الحنابلة قال فی الروض المربع ثم یرکع فیطیل الرکوع وہو دون الرکوع الاول ثم یرفع فیسمع ویحمد کما تقدم ولا یطیل ثم یسجد اھ ولم ار التصریح بہ فی فروع المالکیة لکن سیاق کلامہم یدل علی عدم التطویل وکذلک لم ار التصریح بذلک فی فروع الحنفیة لکن قال ابن عابدین فی الواجبات ان طول القیام فی الرفع من الرکوع لیس بمشروع اھ وایضاً قالوا ان من فاتتہ تسبیحات صلوٰة التسبیح فی رکن یاتی بہا فی الرکن التی تلیہ الا تسبیحات الرکوع لا یاتی بہا فی القومة لانہ لا یشرع تطویلہ د فی شرح الاحیاء اما الاعتدال بعد الرکوع الثانی فلا یطول بلا خلاف وکذا التشہد اھ

فسجد

فسجد لم یذکر فی ہذہ الروایۃ تطویل السجود لکنہ مذکور فی ہذہ الروایۃ عند البخاری فقد اخرجہ بروایۃ عبد اللہ ابن مسلمۃ عن مالک ولفظہ ثم سجد فاطال السجود وبوب البخاری فی صحیحہ طول السجود فی الکسوف قال الحافظ اشار بہذا الی رد من انکرہ واستدل بعض المالکیۃ علی ترک اطالتہ بان الذی شرع تطویلہ شرع تکرارہ وہو استدلال بمقابلۃ النص وابدی بعضہم فی مناسبۃ التطویل فی القیام والرکوع دون السجود ان القائم والراکع یمکنہ رؤیۃ الانجلاء بخلاف الساجد ولان فی تطویلہ استرخاء الاعضاء فقد یفضی الی النوم وکل ہذا مردود بثبوت الاحادیث الصحیحۃ فی تطویلہ فقد اخرج البخاری فی الباب حدیث عبد اللہ بن عمرو فی الکسوف وفی آخرہ قالت عائشۃ ما سجدت سجودا قط کان اطول منہا قال الحافظ وتقدم قریبا فی حدیث عروۃ عن عائشۃ فاطال السجود وفی حدیث اسماء بنت ابی بکر مثلہ وللنسائی من وجہ آخر عن عبد اللہ بن عمرو بلفظ فسجد واطال السجود ونحوہ عندہ عن ابی ہریرۃ وللشیخین من حدیث ابی موسی باطول قیام ورکوع وسجود رأیتہ قط ولابی داؤد والنسائی من حدیث سمرۃ کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط وکل ہذہ الاحادیث ظاہرۃ فی ان السجود فی الکسوف یطول کما یطول القیام والرکوع وابدی بعض المالکیۃ فیہ بحثا قال لا یلزم من کونہ اطال ان یکون بلغ بہ حد الاطالۃ فی الرکوع وکانہ غفل عما رواہ مسلم فی حدیث جابر بلفظ وسجودہ نحو من رکوعہ وہذا مذہب احمد واسحق واحد قولی الشافعی وبہ جزم اہل الحدیث من اصحابہ واختارہ ابن سریج والنووی وتعقبہ صاحب المہذب بانہ لم ینقل فی خبر ولم یقل بہ الشافعی ورد علیہ فی الامرین معا فان الشافعی نص علیہ فی البویطی ولفظہ ثم یسجد سجدتین طویلتین یقیم فی کل سجدۃ نحوا مما اقام فی رکوعہ اھ قلت مذہب الامام احمد تطویل السجدتین کما حکی عنہ الحافظ وصرح بہ فی فروعہ من النیل والروض۔ ومذہب الامام الشافعی رض کما حکی عنہ اہل المتون من فروعہ عدم التطویل لکن رد محققوہم علی ہذا القول والیہ اشار الحافظ قال النووی فی الاذکار یطول السجود کالرکوع السجدۃ الاولی کالرکوع الاول والثانیۃ کالثانی ہذا ہو الصحیح وفیہ خلاف معروف للعلماء ولا تغتر بما ذکرتہ من استحباب تطویل السجود لکن المشہور فی اکثر کتبنا انہ لا یطول فان ذلک غلط او ضعیف بل الصواب تطویلہ وقد اوضحتہ بدلائلہ وشواہدہ فی شرح المہذب اھ ومذہب المالکیۃ ایضا التطویل قال فی الشرح الکبیر وسجد طویلا ندبا کالرکوع الثانی ای یقرب منہ فی الطول قال الدسوقی اعلم ان تطویل الرکوع کالقراءۃ وتطویل السجود کالرکوع قیل انہ مندوب وہو لعبد الوہاب وقال سند انہ سنۃ یترتب السجود (ای سجود السہو) علی ترکہ اھ قال الزرقانی قال مالک فی المشہور انہ یطیل السجود کالرکوع اھ وفی المدونۃ قلت لابن القاسم ہل تحفظ عن مالک فی السجود انہ یطیل کما یطیل فی الرکوع قال لا الا ان فی الحدیث رکع رکوعا طویلا قال ابن القاسم واحب الی ان یسجد سجودا طویلا ولا احفظ طول السجود عن مالک اھ قال الباجی واختلف اصحابنا فی تطویل السجود فقال ابن حبیب لا یطول السجود وقال ابن القاسم یطیل السجود ووجہ قول ابن حبیب ان الاطالۃ نوع من التغییر فلم یلحق السجود کالتکرار ووجہ قول ابن القاسم حدیث عمرۃ عن عائشۃ ومن جہۃ المعنی

ثم فعل فی الرکعۃ الآخرۃ مثل ذلک

ان ہذا رکن من ارکان الصلوۃ یتکرر فرضاً فدخلہ التغییر کالرکوع اھ قلت وکذلک عند الحنفیۃ یطیل السجود فیہا صرح بہ اہل فروعہم ففی الدر المختار یطیل فیہا الرکوع والسجود والقراءۃ ۔ قال الزرقانی لم یذکر فی حدیث الباب ولا اللتین بعدہا تطویل السجود واحتج بہ من ذہب الی انہ لا طول فیہ قائلاً لان الذی شرع فیہ التطویل شرع تکرارہ کالقیام والرکوع ولم تشرع الزیادۃ فی السجود فلا یشرع تطویلہ وحکمۃ ذلک ان القائم والراکع یمکنہ رؤیۃ الانجلاء بخلاف الساجد فان الآیۃ علویۃ فناسب طول القیام لا السجود ولان فی تطویلہ استرخاء الاعضاء فقد یفضی الی النوم وکل ہذا مردود بثبوت الاحادیث الصحیحۃ بتطویلہ اھ ۔ (تنبیہ) لم یذکر فی الروایۃ الجلسۃ بین السجدتین قال الزرقانی لا اطالۃ بین السجدتین اجماعاً وکذا فی الشرح الکبیر للمالکیۃ لا یطیل الجلوس بین السجدتین اجماعاً وفی المدونۃ قلت فہل یوالی بین السجدتین فی قول مالک ولا یقعد بینہما قال نعم وذلک لانہ لو کان بینہما قعود لذکر فی الحدیث اھ وفی الروض المربع لا یطیل الجلوس بین السجدتین وکذا صرح بہ فی فروع الشافعیۃ وہو مقتضی اصول الحنفیۃ اذ قالوا ان تطویل الجلوس بین السجدتین غیر مشروع قال الحافظ بعد ذکر حدیث عبد اللہ بن عمرو عند ابن خزیمۃ والنسائی وغیرہما بلفظ ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد لفظ ابن خزیمۃ من طریق الثوری عن عطاء والثوری سمع منہ قبل الاختلاط فالحدیث صحیح ولم اقف فی شیء من الطرق علی تطویل الجلوس بین السجدتین الا فی ہذا وقد نقل الغزالی الاتفاق علی ترک الاطالۃ فان اراد الاتفاق المذہبی فلا کلام والا فہو محجوج بہذہ الروایۃ انتہی ۔ وقال النووی فی الاذکار قال اصحابنا لا یطول الجلوس بین السجدتین بل یاتی بہ علی العادۃ فی غیرہا وہذا الذی قالوہ فیہ نظر فقد ثبت فی حدیث صحیح اطالتہ وقد ذکرت ذلک واضحاً فی شرح المہذب فالاختیار استحباب اطالتہ اھ قلت وہکذا ینبغی للحنفیۃ ان یصرحوا باستحباب تطویلہ لان الروایۃ التی استدلوا بہا فی الکسوف صریحۃ فی تطویلہ وفی مسند ابی حنیفۃ من حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہ فکان جلوسہ بین السجدتین قدر سجودہ الحدیث لکن لم ار التصریح بہ فی الفروع

ثم فعل فی الرکعۃ الآخرۃ بکسر الخاء ای الثانیۃ مثل ذلک ای کما فعل فی الاولی وسیاتی تفصیلہا فی الروایۃ الآتیۃ وذکر الفاکہانی ان فی بعض الروایات تقدیر القیام الاول بنحو البقرۃ والثانی بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدۃ واشکل علیہ بان المختار ان القیام الثالث اقصر من الثانی والنساء اطول من آل عمران واجاب عنہ الزرقانی بانہ اذا اسرع بقراءتہا ورتل آل عمران کانت اطول ۔ وتعقب الفاکہانی بان الحدیث لا یعرف وانما ہو قول الفقہاء وانما المعروف فی حدیث ابن عباس اولہ ای ذکر البقرۃ فقط وقال السبکی فی شرح المنہاج قد ثبت بالاخبار تقدیر القیام الاول بنحو البقرۃ وتطویلہ علی الثانی والثالث ثم الثانی علی الرابع واما نقص الثالث عن الثانی او زیادتہ علیہ فلم یرد فیہ شیء فیما اعلم فلا جلہ لا بعد فی ذکر سورۃ النساء فیہ وآل عمران فی الثانی نعم اذا قلنا بزیادۃ رکوع ثالث فیکون اقصر من الثانی اھ کذا فی شرح الاحیاء

فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله

قلت ولعل هذا مراد صاحب الهداية اذ قال لم ينقل اى الامر بها كما نقل الامر بالصلوة والذكر والدعاء وغير ذلك واما روايات الفعل فمحتملة على انها مختلفة فى ان قوله عليه الصلوة والسلام لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته كان قبل الصلوة او بعدها كما لا يخفى على من نظر الفاظها والاوجه عندى فى الجمع بينها كما جمع الحافظ بين مختلف الروايات فى الاستسقاء انه صلى الله عليه وسلم خطب اولاً للرد على زعمهم انهما ينكسفان لموت عظيم وخطب بعد الصلوة لبيان ما رأى فى الصلوة من الآيات وكان دابه صلى الله عليه وسلم اخبار ما رأى او نزل فمن انكشف له شئ مثل ذلك فله الخطبة لاخباره وفى مسند ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضـ قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث وفى آخره ثم نزل وصلى ركعتين فحمد الله عز وجل واثنى عليه زاد النسائى عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان الآية فى كلام العرب العلامة وقوله من آيات الله يحتمل ان يريد به ان ذلك من آياته التى يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل ان يريد به انهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالآيات الا تخويفاً قاله الباجى وفيه رد على بعض الفرق الضالة كانوا يعظمونهما فبين انهما آيتان مخلوقتان كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير لا يخسفان بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه۔ لموت احد كما توهمه البعض تبعاً لما كان عليه اهل الجاهلية ان الكسوف لا يكون الا لموت عظيم ولا لحياته ذكره تبعاً والا فهم لم يكونوا قائلين بانه لحيات احد لكنه صلى الله عليه وسلم دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد ان لا يكون سبباً للايجاد فاذا رأيتم ذلك اى الكسوف فى احدهما لاستحالة كسوفهما معاً فى وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا امر بالدعاء والتكبير والثناء لانها مما يتقرب به اليه ويستجلب رضاه تعالى وليتدفع باسه وسطوته وتصدقوا وبوب به البخارى فى صحيحه اهتماماً به فقال باب الصدقة فى الكسوف وذلك لما ورد ان الصدقة تطفى غضب الرب ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد خاطبهم بذلك اظهاراً لمعنى الشفقة كما يقول احد يا بنى وعدل عن قوله يا امتى لان المقام موضع تحذير وفى قوله امتى اشعار بالتكريم والله اتى باليمين تاكيداً والا فكلامه صلى الله عليه وسلم مما لا ريب فيه قاله الزرقانى و زيادة اليمين ليست فى النسخ المصرية ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر ولفظ من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم والجر على انه صفة لاحد والخبر محذوف قاله الحافظ وقال ايضاً هو افعل تفضيل من الغيرة بالفتح وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة اى ما من احد اشد غيرة من الله عز وجل واصل الغيرة فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم

ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة

ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فی مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ـ قال الطيبی وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصی التی هی من اسباب جلب البلاء وخص منها الزناء لانه اعظمها ـ قاله الحافظ ـ ان يزنى عبده متعلق باغير ای على ان يزنى عبده او تزنى امته قال الزرقانی خصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله عز وجل لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء تاكيدا فقال يا امة محمد وفيه ايضا ادب الواعظ ان يبالغ فی التواضع فی الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه حفظنا الله منه ومما رأى اذ ذاك من المناظر القبيحة من اهل النار او من سعة رحمته وحلمه سترنا الله تعالى بهما بالفضل والكرم او المعنى لو دام علمكم كما دام علمی فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الحافظ ـ لضحكتم قليلا ای فی زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا خوفا من الله عز وجل او لتفكركم فيما تعلمون او لما فاتكم من رحمته عز اسمه ـ وقول المهلب المخاطب به الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه سيما اذ كانت القصة فی آخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه فی الرد والتشنيع وفی الحديث ترجيح التخويف فی الوعظ على التوسع بالترخيص مالك عن زيد بن اسلم العدوی عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ضد اليمين عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت بفتحات الشمس زاد القعنبی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه فيه مشروعية الجماعة وتقدم الكلام فقام قياما طويلا زاد فی بعض النسخ بعد ذلك لفظ قال ولا حاجة اليه نحوا من سورة البقرة فيه بحثان الاول ان ظاهر الحديث ان القراءة كانت سرا وكذلك قول عائشة رض فی بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة واختلفت الائمة فی ذلك فقال بالجهر ابو يوسف ومحمد صاحبا ابی حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثی الشافعية وابن العربی من المالكية وقال الطبری يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلثة يسر فی الشمس ويجهر فی القمر كذا فی الفتح وفی البدائع لا يجهر بالقراءة عند ابی حنيفة ويجهر عند ابی يوسف وقول محمد مضطرب ذكر فی عامة الروايات قوله مع ابی حنيفة رض وفی الشامی عن محمد رح روايتان ـ اه قال النووی مذهبنا ومذهب مالك وابی حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر

فی کسوف الشمس ویجہر فی خسوف القمر وماحکاہ النووی عن مالک ہو المشہور عنہ بخلاف ما حکی عنہ الترمذی من الجہر فقد حکی عن مالک الاسرار ابن المنذر فی الاشراف وابن عبد البر فی الاستذکار قال المازری ان ماحکاہ الترمذی عن مالک روایۃ شاذۃ ما وقفت علیہ فی غیر کتابہ قال وذکرہا ابن شعبان عن الواقدی عن مالک وقال القاضی عیاض فی الاکمال والقرطبی فی المفہم ان معن بن عیسی والواقدی رویا عن مالک الجہر ومشہور قول مالک الاسرار قالہ العینی وقال ابن العربی فی العارضۃ اختلف قول مالک فروی المصریون انہ یسر وروی المدنیون انہ یجہر والجہر عندی اولی ویحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل الوجہین لبیان الجواز اھ وفی المدونۃ قال مالک لا یجہر بالقراءۃ فیہا قال وتفسیر ذلک انہ صلی اللہ علیہ وسلم لو جہر لشیء فیہا لعرف قال الحافظ واحتج الشافعی رضہ بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورۃ البقرۃ لانہ لو جہر لم یحتج الی تقدیر وتعقب باحتمال ان یکون بعیدا منہ لکن ذکر الشافعی رضہ تعلیقا عن ابن عباس انہ صلی بجنب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکسوف فلم یسمع منہ حرفا اھ قال الزرقانی وقول بعضہم ان ابن عباس رضہ کان صغیرا فمقامہ آخر الصفوف فلم یسمع القراءۃ فحزر المدۃ مردود بقول ابن عباس رضہ قمت الی جانب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما سمعت منہ حرفا قالہ ابو عمر۔ واحتج ایضا من قال بالاسرار بحدیث سمرۃ بن جندب قال صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس لا نسمع لہ صوتا۔ رواہ الترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والطحاوی اخرجہ من اربعۃ طرق وقال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح قال الزیلعی ورواہ ابن حبان فی صحیحہ مطولا بلفظ ابی داؤد ورواہ الحاکم فی المستدرک مطولا ومختصرا وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ واما حدیث ابن عباس فرواہ احمد فی مسندہ وکذلک ابو یعلی الموصلی فی مسندہ وابو نعیم فی الحلیۃ والطبرانی فی معجمہ والبیہقی فی المعرفۃ من طریق ابن لہیعۃ کما رواہ احمد ومن طریق الحکم بن ابان کما رواہ الطبرانی ومن طریق الواقدی کما رواہ ابو نعیم ثم قال وہؤلاء وان کانوا لا یحتج بہم لکنہم عدد وروایتہم توافق الصحیحۃ عن ابن عباس انہ قرأ نحوا من سورۃ البقرۃ کما اخرجاہ فی الصحیحین ویوافق ایضا حدیث عائشۃ فحزرت قراءتہ ویوافق ایضا حدیث سمرۃ وانما الجہر عن الزہری فقط وہو وان کان حافظا فیشبہ ان یکون العدد اولی بالحفظ من الواحد وحکی البیہقی عن الامام احمد حدیث عائشۃ رضہ فی الجہر تفرد بہ الزہری وقد روینا من وجہ آخر عن عائشۃ ثم عن ابن عباس ما یدل علی الاسرار بہا اھ قلت واولہ الجمہور بانہ محمول علی خسوف القمر کما بسط الحافظ فی الفتح وتعقب بروایۃ الاسماعیلی اذ فیہا التصریح بکسوف الشمس واولہ الآخرون بجہر آیۃ او آیتین علی ان روایۃ الرجال فی ذلک اولی کذا فی شرح الاحیاء وفی البدائع ولابی حنیفۃ رضہ حدیث سمرۃ وابن عباس وقال صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ النہار عجماء ولان القوم لا یقدرون علی التامل فی القراءۃ لتصیر ثمرۃ القراءۃ مشترکۃ لاشتغال قلوبہم بہذا الفزع کما لا یقدرون علی التامل فی سائر الایام فی صلوۃ النہار لاشتغال قلوبہم بالمکاسب۔ وحدیث عائشۃ رضہ یعارض بحدیث ابن عباس فبقی الاعتبار الذی ذکرنا مع ظواہر الاحادیث الاخر ونحمل ذلک علی انہ جہر ببعضہا اتفاقا کما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسمع الآیۃ والآیتین فی صلوۃ الظہر احیانا اھ البحث الثانی

ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول

ان ظاهر الحديث ان القراءة بنحو البقرة۔ وللدارقطني عن عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية يٰس قاله الزرقاني قلت واخرج البيهقي عن علي رض قال كسفت الشمس فصلى علي رض فقرأ بيا سين ونحوها الحديث وفي آخره ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل۔ واخرج ايضاً عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان او الروم الحديث۔ واخرج ابو داؤد عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات۔ واخرج البيهقي عن علي رض قال فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويٰس لا ادري بايهما بدأ ثم ركع اربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويٰس الحديث لم يرفعه سليمان الشيباني عن الحكم ورفعه الحسن بن الحر عنه واخرج ابو داؤد عن عائشة فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران وكذلك اخرج عنها البيهقي وغيره فعلم بهذه الروايات ان لا تحديد في القراءة في هذه الصلوة وان التطويل اولى۔ وايضاً كما يظهر من ملاحظة هذه الروايات ان قراءة سورة البقرة في مجموع القيام الاول يعني الى السجدتين وسورة آل عمران في الركعة الثانية فالظاهر ان القراءة في كل قيام واعتدال بمثل يٰس والمجموع كنحو البقرة لكن يزيد على هذا القيام على اثنين ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع كما في نسخة فقام قياماً طويلاً وهو الاعتدال الاول وهو دون القيام الاول وقدره بنحو آل عمران كما تقدم لكن في رواية عائشة رض ان آل عمران حزرتها بعد السجدتين الاوليين ثم ركع ركوعاً ثانياً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين وتقدم الكلام على طولهما ثم قام الى الركعة الثانية فقام ثالثاً قياماً طويلاً وقدره بنحو النساء واستشكل عليه بانها اكبر من آل عمران كما تقدم وحزرت عائشة رض هذا القيام بنحو آل عمران وهو دون القيام الاول يحتمل ان يراد منه القيام الاول في الركعة الاولى او القيام الذي يليه قال ابن عبد البر اي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى وفي المدونة قال مالك انما يعني دون القيام الذي يليه وكذلك قال في الركوع انما يعني دون الركوع الذي يليه۔ وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه ابين في وصفه لانا ان صرفناه الى اول قيامه لم يعلم ان تقدير الثاني كان اكثر منه او اقل فكانت غاية اي الذي يليه اولى اھ وبوب البخاري في صحيحه باب الركعة الاولى في الكسوف اطول قال الحافظ قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها قال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة

فيهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي الاولى فالاولى اطول تعين المعنى الثاني ويرجحه ايضاً انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة اه قلت لكن تقديرهم القيام الثالث بالنساء والقيام الثاني بآل عمران يؤيد المعنى الثاني كما تقدم من كلام السبكي لكن الاوجه الاول ثم ركع ركوعاً ثالثاً طويلاً وهو دون الركوع الاول يجري فيه ايضاً الاحتمالان المذكوران في القيام الثالث كما تقدم مبسوطاً ثم رفع راسه من الركوع الثالث فقام رابعاً قياماً طويلاً وقدره بنحو المائدة وهو دون القيام الاول اي الثالث ثم ركع ركوعاً طويلاً رابعاً وهو دون الركوع الاول اي الثالث ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة والحال انها قد تجلت الشمس وتقدم مبسوطاً قبل ذلك فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوله مع فتح السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك في اي وقت كان فاذكروا الله عز وجل فان الذكر والدعاء لا توقيت لهما بخلاف الصلوة فانها تكره في بعض الاوقات عند بعض الائمة قالوا اي الصحابة يا رسول الله رأيناك تناولت هكذا في رواية الاكثرين بصيغة الماضي وفي بعض الروايات تناول على المضارع بحذف احد التائين قال العيني وسياتي ان ذلك كان حين قيامه الثاني في الركعة الثانية شيئاً في مقامك هذا وفي حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلوة قال له ابي بن كعب شيئاً صنعته في الصلوة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان محفوظاً فهي قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلوة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس عند البخاري لكن فيه عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء قاله الحافظ ثم رأيناك تكعكعت بتاء اوله وكافين مفتوحتين بعد كل منهما عين ساكنة اي تاخرت وتقهقرت قال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل ان كعكع متعد وتكعكع لازم واختلف اهل اللغة في انه ثلاثي مزيد او رباعي مجرد بسطه العيني وفي رواية مسلم رأيناك كففت نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة هكذا في النسخ المصرية وهكذا في روايات الحديث وزاد في النسخ الهندية بعدها او اريت الجنة والمراد رؤية

فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع

عين بان كشف لها دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا اشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث اسماء بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس المذكور بلفظ لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذه الحائط وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة فتناولت منها اى الجنة عنقودا بضم العين ولو اخذته قيل يعارض هذا قوله فتناولت وجمع بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو اصبته وفي حديث اسماء لو اجترأت عليها - وقيل تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس ببعيد وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل الارادة مقدرة اى اردت ان اتناول ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لاكلتم ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذا شاء ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية - ورأيت النار وكانت رؤيته صلى الله عليه وسلم النار قبل رؤية الجنة لرواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس يركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيئ بالنار حين رأيتموني تاخرت وفيه ثم جيئ بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيئ توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فلم ار كاليوم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه منظرا بالنصب لم ارقط بشد الطاء اى ابدا افظع اى اقبح واشنع صفة للمنصوب نسب الزرقاني افظع الى زيادة القعنبي ولا يوجد في النسخ المصرية لكنه موجود في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية - اى لم ار منظرا

ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير

مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً ورأيت اكثر اهلها النساء قال النووي فيه دليل على ان بعض الناس اليوم معذب في جهنم اعاذنا الله منه قال الزرقاني استشكل الحديث برواية ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وما قيل بالتغليظ لغو لانه اخبار مترتب على الروية - وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فعلم ان المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة قال الحافظ هذا يفسر وقت الروية في قوله صلى الله عليه وسلم لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار وتقدم في العيد الالمام بتسمية القائل بكفرن اه وذكر في العيد اخرج البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لانكن تكثرن اللعن الحديث قالوا اى الصحابة على الظاهر لم يا رسول الله باللام في النسخ قال الزرقاني وللقعنبي بم بالباء قلت اخرجه البخاري قال صلى الله عليه وسلم بكفرهن بالباء في النسخ الهندية وضبطه الزرقاني باللام وعزى اللام الى القعنبي وفي الحاشية عن المحلى في اكثر رواة الموطا باللام وهكذا باللام في النسخ المصرية قيل ايكفرن بهمزة الاستفهام بالله عز وجل ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عز وجل سالوا ذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير هكذا في النسخ بالواو وقال ابن عبد البر هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو اه قال الحافظ كذا للجمهور عن مالك بلا واو وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن اسلم واتفقوا على ان زيادة الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطاً وان كان المراد من التغليط فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق السوال للاحاطة بعلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه وقال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اه قال المجد العشير الزوج او المعاشر وقال الراغب العشير المعاشر قريبا كان او معارف وفي المجمع العشير الزوج من العشرة وهو الصحبة وقيل اراد كل مخالط - وقال العيني العشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج وحمله بعضهم على العموم والعشير ايضاً الخليط والصاحب والالف واللام للعهد ان فسر بالزوج وللجنس او للاستغراق

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله

ان فسر بالمعاشر مطلقاً وقال الكرمانى الاصل الجنس فيحمل عليها وما عليه المحققون الاصل العهد وقال الباجى العشير الزوج سمى به لانه يعاشرها وتعاشره فيحتمل ان يراد به الزوج خاصة بمعنى انه اسم من اسمائه ويحتمل ان يراد به كل من يعاشرها من زوج او غيره اه ويكفرن الاحسان تفسير لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى كقوله اعجبنى زيد وكرمه والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر بالنصب على الظرفية كله اى مدة عمر الرجل او المراد الزمان كله مبالغة ثم رأت منك شيئاً التنوين للتقليل اى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيراً قليلاً ايضاً قط وفى الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام قال النووى توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم وقد قيل ان شكر المنعم واجب وفيه دليل على عظيم حق الزوج قاله العينى وفى الحديث من الفوائد الكثيرة التى عدت فى المطولات اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة و تعذيب اهل التوحيد على المعاصى وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وغير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان يهودية وفى رواية عن عائشة عند البخارى فى الدعوات دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما قال الحافظ هو محمول على ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازاً والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما اه قلت هذا على اتحاد الروايتين وعلى ما سياتى من تعدد الوقعة فتحمل الروايتان على وقتين جاءت تسئلها اى شيئاً تعطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر دعاء من اليهودية لعائشة رض على عادة السؤال فسألت عائشة رض بالرفع رسول الله بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم مستفهمة لانها لم تعلمه قبل ايعذب الناس بضم الياء مبنياً للمجهول بعد همزة الاستفهام فى قبورهم ولما لم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله منصوب على المصدرية فقد يجئ المصدر على وزن الفاعل كما فى قولهم عافاه الله عافية ويجوز ان يكون عائذاً على بابه فيكون منصوباً على الحال وذو الحال محذوف اى اعوذ حال كونى عائذاً بالله وروى بالرفع على انه خبر محذوف اى انا عائذ بالله قاله العينى زاد الحافظ وكان ذلك كان قبل

من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع
ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع

ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيجيء من ذلك اى من عذاب القبر وللبخاري عن مسروق فسألت
عائشة رضـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق الحديث وفي مسلم عن عروة عن
عائشة دخلت على يهودية وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود ولبثنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي انكم تفتنون في القبور فسمعته يستعيذ من عذاب القبر
وفي الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية في رواية واقرها في الآخرة وجمع النووي تبعا للطحاوي
وغيره بانهما قصتان انكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية اولا ثم اعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت لها فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقول الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة رضـ اعلن به كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة و
اصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضـ
اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال
كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار
وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق - وفي هذا كله انه صلى الله عليه
وسلم علم به اذ هو في المدينة في آخر الامر في صلوة الكسوف وتقدم تاريخ الكسوف ويشكل عليه قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان واجيب عن الاول بانه لا يدل
الا بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالثاني بانه في حق آل فرعون والذي انكره صلى الله عليه وسلم
في حق الموحدين ثم علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك يقع على من يشاء الله منهم قاله الحافظ قلت الا ان رواية
احمد تنفي العذاب دون القيامة مطلقا فتامل وفي هذه الرواية دلالة على ان عذاب القبر لا يختص بهذه الامة
بخلاف السؤال في القبر فانه مختلف فيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او
لفظ ذات زائدة وقال الداودي ان لفظ ذات بمعنى في - وانكر عليه ابن التين وغيره مركبا بفتح الكاف قال الزرقاني
بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت بفتحات الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنازة ضحى بضم المعجمة
مقصور منون فمر بين ظهراني بفتح المعجمة والنون قبل الالف والنون زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة وفي النسخ المصرية
بين ظهري بدون زيادة الالف والنون والمعنى في احد الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بيوت ازواجه
صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وفي رواية لمسلم عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد
فاتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي هكذا في النسخ الهندية والزرقاني
واما في النسخ المصرية ثم قام فصلى والاول اوجه وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع

فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

راسه من الركوع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الثاني فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً ثالثاً وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى او دون الركوع الثاني منها وهو الاوجه ثم رفع راسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول اى الثالث ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول اى الثالث ثم رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد بالسلام فقال ماشاء الله ان يقول من امر الصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك وقد وردت الخطبة في عدة روايات سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره ولخصها ابن القيم في الهدى والزيلعي على الهداية فارجع اليهما لو شئت ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا۔ وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعاً في قوله تعالىٰ فان له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي رضـ قال مازلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر۔ ثم الروايات الثلثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف وقد اختلفت الروايات في ذلك جداً فقد روى وحدة الركوع في كل ركعة كما سياتي في آخر البحث۔ وقد روى ركوعان في كل ركعة كما في روايات الباب من حديث عائشة رضـ اخرجه الائمة الستة في كتبهم۔ ومن حديث ابن عباس رضـ اخرجه الشيخان والنسائي وابوداؤد قاله المنذري وفيه ايضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الشيخان وفيه ايضاً حديث جابر انفرد به مسلم برواية ابي الزبير عنه وفيه ايضاً حديث اسماء انفرد به البخاري مبيناً فيه اربع ركعات واربع سجدات واخرجه مسلم بدون ذكر الركعات وكذا الموطا والنسائي كذا في جمع الفوائد وفيه ايضاً حديث ابي موسى الاشعري قاله الحافظ في التلخيص ولم اجده في غيره وفيه ايضاً حديث سمرة بن جندب قاله الحافظ في التلخيص ولم يذكرهما في الفتح بل ذكر فيمن وافق عائشة غير من تقدم علياً رضـ عند احمد واباهريرة عند النسائي وابن عمر عند البزار وام سفيان عند الطبراني۔ واختاره هذه الكيفية الائمة الثلثة والليث بن سعد وابوثور قاله العيني وقد روى ثلث ركعات في كل ركعة من حديث جابر اخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ فصلى ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضاً احمد والنسائي وابوداؤد والبيهقي وحكى عن الشافعي رضـ انه غلط قال الشوكاني يرده ثبوته في صحيح مسلم انتهى

ومن حديث عائشة رض اخرجه مسلم بلفظ صلى ست ركعات واربع سجدات واخرجه احمد والنسائي - وفي رواية لمسلم ركعتين في ثلث ركعات واربع سجدات واخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه عليه الذهبي ومن حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثل ذلك رواه الترمذي وصححه قلت وروى عن ابن عباس رض من فعله ايضاً انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات واختار هذه الكيفية قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر قاله العيني قال الشوكاني وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما حكى عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وترد ما حكى عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطاً - وقد روى اربع ركعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه مسلم واحمد والنسائي وابو داؤد - قال الشوكاني الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان انه ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروى ايضاً من حديث علي رض ذكره مسلم فقال بعد حديث ابن عباس المذكور وعن علي مثل ذلك احاله على حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه وذكر لفظه النيموي عن مسند احمد قلت واخرجه البيهقي ايضاً بلفظ فقرأ يٰس ونحوها ثم ركع نحواً من قراءته السورة ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته حتى ركع اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى الحديث وروى ايضاً من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع صنع ذلك اربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك الحديث وحكم عليه بالضعف لمحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم قال في آخر الباب قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلث ركوعات ومرة اربع ركوعات فادى كل منهم ما حفظ وذهب اليه هذا اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق الصبغي والخطابي واستحسنه ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات والذي اختاره الشافعي من الترجيح اصح اه قلت واختار هذه الكيفية طاؤس وحبيب بن ثابت وابن جريج قاله العيني وقال ويحكى عن علي وابن عباس وقد روى خمس ركعات في كل ركعة من حديث ابي بن كعب اخرجه ابو داؤد وعبد الله بن احمد في زيادات المسند والبيهقي وضعفه والحاكم وقال الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمة احسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون اهـ وانت خبير بانه تصحيح منه بالامارة وان لم يكن على شرط الشيخين الا ان الذهبي قال هو منكر وصححه ابن السكن وسكت عليه ابو داؤد وقال المنذري في اسناده ابو جعفر فيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني اه والعجب من البيهقي يضعف الحديث وذكر في القنوت حديث ابي جعفر الرازي وحكى عن الحاكم انه قال هذا اسناد صحيح كذا في الجوهر

واخرج البيهقي في المعرفة عن علي رضـ انه صلى كل ركعة بخمس ركوعات وقال هذا مرسل - وذكره الحافظ في الفتح من
مسند البزار وهذا القول مختار العترة جميعاً كما حكاه الشوكاني هذا ما وقفت عليه من الروايات في عدد الركوع وفي شرح
الاحياء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات في ركعة واربع في ركعة وخمس في ركعة وست في ركعة وثمان ركعات
في ركعة انتهى وفي الكبرى حتى روى الى عشر ركعات في كل ركعة وقال العيني وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية
ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في ذلك بل يطيل ابداً ويسجد حتى تنجلي اهـ هذا وقد اختلفت الائمة و
الفقهاء في العمل بهذه الاحاديث فمنهم من رأى الجمع بينها وحكى البيهقي عن محققي الشافعية انهم اختاروا تصحيح هذه
الاحاديث والجمع بينها كما تقدم قريباً وقواه النووي في شرح مسلم قال الحافظ والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة
على اربع وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في
اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطأ زاد ركوعاً ثانياً وحين زاد الابطاء زاد ثالثاً وهكذا الى غاية ما ورد
وتعقب بان الابطاء لا يعلم في اول الحال ولا الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان ركوع الركعتين سواء
وفي البداية قال ابو عمر وبالجملة فانما صار كل فريق الى ما روى عن سلفه ولذلك رأى بعض اهل العلم ان هذا كله على التخيير
وممن قال بذلك الطبري قال القاضي (ابن رشد) وهو الاولى فان الجمع اولى من الترجيح - ومنهم من اختار الترجيح
فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين كما قاله النووي وغيره لكن جمهور الائمة والفقهاء على ترجيح
الركوعين في كل ركعة قال ابن رشد في البداية ذهب مالك والشافعي وجمهور اهل الحجاز واحمد ان صلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى ان صلوة الكسوف ركعتان على هيئة صلوة العيد والجمعة
والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها وذلك انه ثبت من حديث
عائشة وابن عباس الركوعان في كل ركعة قال ابو عمر هذان الحديثان من اصح ما روى في هذا الباب فمن اخذ بهذين
الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد من حديث ابي بكرة
وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير انه عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين كصلوة العيد قال ابن عبد البر وهي
كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابي قلابة عن النعمان فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس اعني
موافقتها لسائر الصلوات قال صلوة الكسوف ركعتان - وحكى عن ابن عبد البر انه قال اصح ما في الباب ركوعان وما خالف
ذلك فمعلل او ضعيف وكذا قال البيهقي وقال ابن القيم بعد ذكر الرواية بكل ركعة ركوعان وهذا الذي صح عنه صلى الله
عليه وسلم وروى عنه انه صلاها بصفات اخر كل ركعة بثلث ركوعات وكل ركعة باربع ركوعات وكل ركعة بركوع واحد لكن
كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً وقال البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي
عنه اصح الروايات عندي اربع ركعات في اربع سجدات والمنصوص عن احمد انه اخذ بحديث عائشة رضـ وحده في
كل ركعة ركوعان وسجودان وقال في رواية المروزي اذهب الى صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات واذهب الى
حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار ابي بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية

وكان يضعف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط اهـ **قلت** وقد عرفت ان الروايات المتضمنة بالزيادة
على ركوعين بعضها مخرج في الصحيح وبعضها صحح من ائمة الفن بالتصحيح فحكم هؤلاء الكبار بضعف كل ما خالف مختارهم من
الاعاجيب قال ابن التركماني واذا كان الاتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت رواية بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته
قلت لاسيما اذ حكم عليها احد من ائمة الفن بالتصحيح صريحا - وقال ابن رشد في البداية وهذا الذي خرجه مسلم الا ان كيفية
قال ابو عمر فيها انها وردت من طرق ضعيفة اهـ - **على ان** بعض الائمة الذين غلطوا الروايات المتضمنة للزيادة على
ركوعين اباحوا العمل على تلك الروايات وهذا ايضا عجب فان الرواية اذا صارت غلطا كيف يصح العمل بها - قال في
نيل المآرب من فروع الحنابلة - وان اتى في صلوة الكسوف في كل ركعة بثلث ركوع او اربع او خمس فلا باس اي لا حرج
في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع اهـ وكذا
في الروض المربع وذكر حديث جابر بست ركوعات وحديث ابن عباس بثماني ركعات وحديث ابي في كل ركعة خمس
ركوعات ثم قال قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة - وذكر ايضا يصح فعلها كنافلة اي بركوع واحد قال
في نيل المآرب ويحمل النص بالركوع الزائد على التفضيل - وكذلك الشافعية رغم جوازه في فروعهم بان لها ثلث صور
كما تقدم احدها ان يصليها كسنة الظهر اي ركعتان بركوع واحد في كل ركعة والثاني فروعهم لم يجوزوا الزيادة على
ركوعين لان رواية الركوعين اصح واشهر لكن في شرح الاحياء قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية صلوة الكسوف ويقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في
كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان احدهما يزيد ثالثا
ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ولا محمل لها
الا التمادي واصحهما لا تجوز الزيادة وروايات الركوعين اصح واشهر فيؤخذ بها اهـ نعم لم ار التصريح بجواز الزيادة او
النقصان في فروع المالكية **وقالت** الحنفية يصلي كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وبه
قال ابراهيم النخعي وسفيان الثوري ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة
الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال العيني
وقال الحلبي رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه
اخذ داؤد واصحابه اهـ قلت وهي احدى الصور الثلثة للشافعية واباحة الحنابلة كما تقدم قريبا - **واستدلوا**
على ذلك بروايات كثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد الحديث - اخرجه ابو داؤد والنسائي
والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقال الحاكم في المستدرك صحيح ولم يخرجاه من
اجل عطاء وقال المنذري اخرج البخاري لعطاء حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وفرق الامام احمد
وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا وقال تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة

وسفیان واصحاب السنن اخرجوه عن جماعة عن عطاء واخرج النسائی فی روایة عن شعبة عنه قال العینی واخرجه الطحاوی واحمد فی مسنده والبیهقی۔ قلت وهو هکذا فی مسند ابی حنیفة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللّٰه بن عمرو قال انکسفت الشمس الحدیث وذکر فی الجواهر المنیفة تخریجه وفیه والحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء قال ابن الهمام وهذا توثیق منه لعطاء وقال الشیخ تقی الدین فی الامام کل من روی عن عطاء انما روی عنه فی الاختلاط الا شعبة والسفیانان قال الشیخ قاسم بن قطلوبغا فلا یبعد ان اماما کذلک لانه اکبر منهما وا قدم سماعا اھ ومنها حدیث سمرة بن جندب قال بینا انا وغلام من الانصار نرمی غرضین حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثة اسودت الحدیث وفیه فقام کاطول ما قام بنا فی صلوة قط ثم رکع کاطول ما رکع بنا فی صلوة قط ثم سجد کاطول ما سجد بنا فی صلوة قط ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک اخرجه ابو داؤد والنسائی قال النیموی اسناده صحیح قلت واخرجه مسلم بلفظ وقرأ بسورتین وصلی رکعتین وقال العینی اخرجه الاربعة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ ومنها حدیث ابی بکرة قال خسفت الشمس علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فخرج یجر رداءه حتی انتهی الی المسجد فصلی بهم رکعتین فانجلت الشمس الحدیث اخرجه البخاری ولفظ النسائی فصلی بهم رکعتین کما تصلون واخرجه ابن حبان وقال ای مثل صلوتکم فی الکسوف۔ ومنها حدیث عبد الرحمٰن بن سمرة قال کنت ارمی باسهم لی بالمدینة اذ کسفت الشمس فنبذتها وقلت واللّٰه لانظرن الی ما حدث لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی کسوف الشمس فانتهیت الیه وهو رافع یدیه فجعل یسبح ویحمد ویدعو حتی انجلت الشمس فقرأ سورتین وصلی رکعتین اخرجه ابو داؤد ومسلم والنسائی وقال فصلی رکعتین واربع سجدات واخرجه الحاکم بلفظ قرأ سورتین فی رکعتین وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه واوله الشافعیة بوجوه ذکرها الزیلعی وانت خبیر بان باب التاویل واسع۔ ومنها حدیث محمود بن لبید قال کسفت الشمس یوم مات ابراهیم بن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیهما وسلم فقالوا کسفت لموت ابراهیم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللّٰه لا ینخسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا رأیتموهما کذلک فافزعوا الی المساجد ثم قام فقرأ فیما نری آلر کتاب ثم رکع ثم اعتدل ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الاولی قال النیموی رواه احمد واسناده حسن وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وبسط النیموی الکلام علی صحة سماع محمود بن لبید عنه صلی اللّٰه علیه وسلم وانه صلی معه صلی اللّٰه علیه وسلم صلوة الکسوف۔ ومنها حدیث النعمان ابن البشیر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس نحواً من صلوتکم یرکع ویسجد قال النیموی رواه احمد والنسائی واسناده صحیح واعله البیهقی وغیره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم یسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان قال النیموی قد صرح الکمال بسماعه من النعمان وقد رواه غیر واحد من اصحاب ابی قلابة کخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان وکذلک ایوب عند ابی داؤد واحمد فی روایة لغیر هذا السیاق کلهم بدون الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن الترکمانی لو صح الطریق الذی ذکره البیهقی لم یدل علی انه لم یسمعه من النعمان بل یحتمل انه سمعه منه

ثم من رجل عنہ وقال ابن حزم ابو قلابۃ ادرک النعمان فروی ہذا الخبر عنہ ثم رواہ عن آخر عنہ فحدث لکلتا روایتیہ وصحح ابن عبد البر فی التمہید لصحۃ ہذا الحدیث وقال من احسن حدیث ذہب الیہ الکوفیون حدیث ابی قلابۃ عن النعمان انتہی کلامہ۔ قلت واخرجہ الحاکم عن ابی قلابۃ عن النعمان بلفظ فصلے رکعتین حتی انجلت وقال صحیح علے شرط الشیخین ولم یخرجاہ بہذا اللفظ وقال الذہبی علے شرطہما ولم یخرجاہ ہکذا۔ ومنہا حدیث النعمان ایضاً بلفظ اذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ رواہ النسائی واحمد قال النیموی اسنادہ صحیح ومنہا حدیث قبیصۃ الہلالی قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج فزعاً یجر ثوبہ فصلے رکعتین اطال فیہما القیام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما ہذہ الآیات یخوف اللہ بہا عبادہ فاذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ قال النیموی رواہ ابوداؤد والنسائی واسنادہ صحیح قال البیہقی سقط بین ابی قلابۃ وقبیصۃ رجل وہو ہلال بن عامر قال النووی فی الخلاصۃ وہذا لایقدح فی صحۃ الحدیث فان ہلالاً ثقۃ قلت واخرجہ الحاکم عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ وقال صحیح علے شرط الشیخین ولم یخرجاہ والذی عندہما انہما علاہ بحدیث ریحان عن عباد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ہلال عن ابی قبیصۃ وحدیث یرویہ موسی عن وہیب لایعللہ حدیث ریحان وعباد وقال الذہبی علی شرطہما وعلل بحدیث ریحان ومنہا حدیث ابن مسعود رض عند ابن خزیمۃ بلفظ فصلے رکعتین قالہ العینی قلت روی فی مسند ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال انکسفت الشمس یوم مات ابراہیم بن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لا تنکسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا رأیتم ذلک فصلوا واحمدوا اللہ وکبروا وسبحوہ حتی ینجلی ایہما انکسف ثم نزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وصلے رکعتین ومنہا حدیث علی رض اخرجہ الطحاوی بلفظ فرض النبی صلے اللہ علیہ وسلم اربع صلوات صلوۃ الحضر اربع رکعات وفی صلوۃ السفر رکعتین وصلوۃ الکسوف رکعتین وفی صلوۃ المناسک رکعتین الحدیث قال الزیلعی علے الکنز قد روی الرکعتین جماعۃ من الصحابۃ والاخذ بہا اولی لوجود الامر بہ من النبی صلے اللہ علیہ وسلم وہو مقدم علے الفعل ولکثرۃ رواتہ وصحۃ الاحادیث فیہ وموافقتہ الاصول المعہودۃ ولا حجۃ لہم فیما روی من حدیث عائشۃ وابن عباس لانہ قد ثبت ان مذہبہما خلاف ذلک وصلے ابن عباس بالبصرۃ حین کان امیراً علیہا رکعتین والراوی اذا کان مذہبہ خلاف ماروی لایبقی حجۃ ولانہ روی اکثر من رکوعین ولم یاخذوا بہ فکل جواب لہم عن الزیادۃ علے رکوعین فہو جواب لنا عما زاد علے رکوع واحد اہ وتقدم فی کلام ابن رشد انہ قال بعد ذکر حدیث ابی بکرۃ وسمرۃ بن جندب وعبد اللہ بن عمرو والنعمان بن بشیر قال ابن عبد البر وہی کلہا آثار مشہورۃ صحاح ومن احسنہا حدیث النعمان اھ والحاصل ان الروایات التی استدل بہا الحنفیۃ مرجحۃ بوجوہ کثیرۃ منہا ان روایات الفعل متعارضۃ ولا وجہ لترجیح بعض علی بعض بعد صحۃ ذاک البعض وروایات القول سالمۃ للحنفیۃ۔ ومنہا انہ اذا تعارض القول والفعل یترجح القول کما ہو معروف عند اہل الفن ومنہا انہا موافقۃ للاصول المعہودۃ فی الصلوۃ فزیادۃ رکن فی الصلوۃ لم تعہد۔ ومنہا انہا مرجحۃ بالقیاس قال الحافظ فی الفتح قد اشار الطحاوی الی ان قول اصحابہ اجری علے القیاس

فی صلوة النفل لکن اعترض بان القياس مع وجود النص لغو ضمحل وبان صلوة الكسوف اشبه بصلوة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلوة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلوة العيدين بزيادة التكبيرات وصلوة الخوف بزيادة الافعال فلذلك اختصت صلوة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به اه قلت مثل هذا الكلام عجيب من مثل الحافظ مع جلالة شانه فليس القياس هناك بمقابلة النص بل القياس يرجح احدى المرويات وشتان ما بينهما وما ذكره من القياس ليس بمطرد لخروج صلوة الاستسقاء مع انه صلى الله عليه وسلم نبه ههنا على التشبيه بقوله صلى الله عليه وسلم كاحدث صلوة من المكتوبة فتامل. ومنها ما سنح فی خاطری ان الروايات المفسرة لقراءته صلى الله عليه وسلم فی الكسوف لا تزيد علی قراءة سورتين كما تقدمت فی محلها فلو كان فی الكسوف اربع قيام واربع ركوع لوردت اربعة سور وحرز عائشة رض لسورة آل عمران كان فی الركعة الثانية وهم قالوا يقرءها فی القيام الثانی من الركعة الاولی فتامل. ومنها ان الروايات المتضمنة لمسلك الحنفية معمولة عند الجمهور فقال بكفاية الركعتين بدون زيادة الركوع الشافعية والحنابلة كما تقدم فی محله قال الحافظ ابتدأ البخاری ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة فی الصلوة بغير تقييد بصفة اشارة منه الی ان ذلك يعطی اصل الامتثال وان كان ايقاعها علی الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء اه واعتذرت الحنفية عن الروايات التی تخالف مختارهم بانها متعارضة مضطربة قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع مضطربة والاضطراب موجب للضعف فوجب تركها وبانها تخالف قوله صلى الله عليه وسلم والعبرة للقول اذا خالف الفعل. وبما فی الزيلعی علی الكنز اذ قال وتاويل ما زاد علی ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم او ظنوا انه عليه الصلوة والسلام رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم علی عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبی صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم ثم روی كل واحد منهم علی ما وقع فی ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فی آخر الصفوف فعائشة رض فی صفوف النساء وابن عباس رض فی صفوف الصبيان والذی يدل علی صحة هذا التاويل انه عليه الصلوة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم ان الاختلاف من الرواة للاشتباه اه وحكی الطحطاوی علی المراقی هذا التاويل عن الامام محمد وقال فروی كل واحد علی حسب ما عنده من الاشتباه قلت وهذا اوجه لانه تجمع به الروايات كلها وبما فی الزيلعی ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا اه وتعقبه الحافظ بان فيها اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة. وبما فی المحيط البرهانی انما ركع ركوعين علی وجه الصورة لا علی وجه الحقيقة لانه قربت اليه الجنة والنار وانما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع فزعا حين قربت منه النار وكان ذلك رفعا علی وجه الصورة لا الحقيقة وبما فی العرف الشذی ان الركوع كان بدل السجود للآيات مما يراه النبی صلى الله عليه وسلم وبما فی البدائع عن ابی عبد الله البلخی انه قال الزيادة ثبتت فی صلوة الكسوف لا للكسوف بل للاحوال

ماجاء فی صلوٰۃ الکسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء

اعترضت حتی روی انہ صلے اللہ علیہ وسلم تقدم فی الرکوع حتی کان کمن یاخذ شیئاً ثم تاخر کمن ینفر عن شئی فیجوز ان یکون الزیادۃ منہ باعتراض تلک الاحوال فمن لا یعرفہا لا یسعہ التکلم فیہا وبما سنح فی خاطری القاصر انہ یحتمل ان الرکوع کان بدل سجود التلاوۃ لما قد ورد فی الروایات من قراءۃ سورۃ الحج وفیہا سجدتان عندہم والرکوع بدل السجود کاف کما فصل فی الفقہ فتامل والاوجہ من الکل ان الامر للامۃ مقدم علی فعلہ الخاص صلے اللہ علیہ وسلم ففیہ احتمالات سیما التخصیص ولا یسع الانکار عنہ۔ ثم الائمۃ الاربعۃ وجمہور الفقہاء علی ان صلوٰۃ الکسوف رکعتان وفی المحیط عن ابی حنیفۃ ان شاؤ صلوہا رکعتین وان شاؤ اربعاً وفی البدائع ان شاؤ اکثر من ذلک ہکذا رواہ الحسن عن ابی حنیفۃ وعند الظاہریۃ یصلے للکسوف من طلوع الشمس الی الظہر رکعتین ومن بعد الظہر الی المغرب اربع رکعات وفی الخسوف من المغرب الی العشاء ثلث رکعات ومن العشاء الی الفجر اربع رکعات لحدیث النعمان فصلوا کاحدث صلوٰۃ صلیتموہا من المکتوبۃ قالہ العینی۔ **ماجاء فی صلوٰۃ الکسوف** قال الزرقانی ای غیر ما تقدم قلت بل الاوجہ ان الاولی کانت فیما العمل وہذا فیما لا یعمل بہ للتقابل والغرض من ہذہ خروج المرأۃ ففی المدونۃ قال مالک اری ان تصلی المرأۃ فی بیتہا ولا اری باساً ان تخرج المتاجلات من النساء فی خسوف الشمس

مالك عن ہشام بن عروۃ عن زوجتہ فاطمۃ بنت عمہ ہشام المنذر بن الزبیر بن العوام عن جدتہما لابویہما اسماء بنت اول الخلفاء الراشدین ابی بکر الصدیق افضل الامۃ بالتحقیق انہا قالت اتیت عائشۃ رض بالنصب علی المفعولیۃ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم حین خسفت بفتحات الشمس بالرفع فاذا للمفاجاۃ الناس قیام مبتدأ وخبر والقیام جمع قائم یصلون للکسوف واذا ہی ای عائشۃ رض ایضاً قائمۃ تصلی للکسوف بوب علیہ البخاری صلوٰۃ النساء مع الرجال فی الکسوف قال الحافظ اشار بہا الی رد من منع ذلک وقال یصلین فرادی وہو منقول عن الثوری و بعض الکوفیین وفی المدونۃ تصلی المرأۃ فی بیتہا وتخرج المتاجلۃ وعن الشافعی یخرج الجمیع الا من کانت بارعۃ الجمال وقال القرطبی روی عن مالک انما یخاطب بہ من یخاطب بالجمعۃ والمشہور عنہ خلاف ذلک انتہی۔ قال العینی ان اراد بالکوفیین اباحنیفۃ واصحابہ فلیس کذلک لان اباحنیفۃ یری بخروج العجائز فیہا وفی التوضیح رخص مالک والکوفیون للعجائز وکرہوا للشابۃ وقال الشافعی لا اکرہ لمن لا ہیئۃ لہ بارعۃ من النساء ولا للصبیۃ شہود صلوٰۃ الکسوف مع الامام بل احبہ لہن وتحب لذات الہیئۃ ان تصلیہا فی البیت ورأی اسحٰق ان یخرجن شباباً کن او عجائز اھ فقلت لعائشۃ ما للناس قائمین فزعین وفی روایۃ وہیب ما شان الناس فاشارت عائشۃ رض بیدہا نحو السماء تعنی

وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم اره الا وقد رأيته في مقامي هذا

انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قال الحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس بجملة فيقال معناه ههنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بفاء فكيف يقدر حالاً قال الباجي فيه حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق قلت لكنه خارج من موضوع النزاع فقلت آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اي اهي آية والمعنى علامة للعذاب او علامة لقرب الساعة فاشارت عائشة برأسها ان بالنون ويروى بالياء وكلاهما حرف تفسير لقولها اشارت نعم قالت اسماء فقمت في الصلوة حتى تجلاني بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة اي غطاني الغشي بالرفع والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك صبت الماء عليها قال الكرماني هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب في اجتماع الروح وقال الكرماني هو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع قال الزرقاني تبعاً للحافظ وجعلت اصب في موضع النصب لانها خبر جعلت فوق راسي الماء قال العيني اذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها يقال ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت عليه مجازاً او كان الصب بعد الافاقة اهـ واختار الحافظ الاول وقال وهم من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووي هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة اهـ فحمد الله بالنصب رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم ولابن ابي اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما من شئ من الاشياء قال العيني ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشئ اسم ما ولم اكن اريته في محل الرفع صفة لشئ والا رأيته استثناء مفرغ محلاً رفع على الخبرية اهـ كنت لم اره قبل ذلك الا وقد رأيته رؤية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مبسوطاً وفي النسخ المصرية الا قد رأيته بدون الواو في مقامي بفتح الميم قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العيني لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره حال كوني في مقامي هذا قال العيني خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامي هو هذا وقال الزرقاني صفة لمقامي وتعسف من قال خبر محذوف قال العيني لفظة الشئ اعم العام وقعت نكرة في سياق النفي وبعض الاشياء مما لا يصح رؤيته - يقال ان اهل الاصول قالوا ما من عام الا وقد خص والمخصص قد يكون عقلياً او عرفياً فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضاً بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما فان قيل هل رأى ذات الله سبحانه وتعالى يقال نعم اذا الشئ

حتی الجنة والنار ولقد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور مثل او قریبا من فتنة الدجال

یتناوله والعقل لا یمنعه والعرف لا یقتضی اخراجه اھ قلت لکن الغایة الآتیة تدل علی خلافه فان الرؤیة انتهت الی الجنة والنار واللہ سبحانه وتقدس وراء الوراء من ذلک ویؤیده ایضاً حدیث جابر عند مسلم ما من شیٔ توعدونه الا قد رأیته فی صلوتی هذه ولابن خزیمة عن سمرة لقد رأیت منذ قمت اصلی ما انتم لاقون فی دنیاکم وآخرتکم فهذه الاحادیث صریحة فی ان الرؤیة کانت للثواب والعقاب لا لکل الاشیاء فتأمل. حتی الجنة والنار ضبط بالحرکات الثلثة فیها الرفع علی ان حتی ابتدائیة والجنة مبتدأ محذوف الخبر ای مرئیة والنصب علی انها عاطفة علی الضمیر المنصوب فی رأیته والجر علی انها جارة او عطف علی المجرور وهو شیٔ. ومفاد الاغیار انه لم یرهما قبل مع انه رآهما لیلة المعراج وهو قبل الکسوف بزمان اجیب بان المراد ههنا فی الارض بدلیل قوله فی مقامی او باختلاف الرؤیة قاله الزرقانی قلت ومما ورد فی جملة ما رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی صلوة الجنة والنار وانهم یفتنون فی قبورهم ویسئلون کما تقدم فی الحدیث السابق. ورأی فی الجنة عنقوداً هم ان یأخذها ورأی فی النار اکثر اهلها النساء ورأی فیها امرأة تخدش هاهرة ربطتها حتی ماتت جوعاً وعطشاً ورأی عمرو بن مالک یجر امعاه فی النار وکان اول من غیر دین ابراهیم علیه السلام کذا فی الهدی وزاد الزیلعی رأی جهنم یحطم بعضها بعضاً ورأی فیها عمرو بن لحی وهو اول من سیب السوائب ورأی فیها سارق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنی وان غفل عنه ذهب وانه لا یقوم الساعة حتی یخرج ثلثون کذابون آخرهم الاعور الدجال وانه متی یخرج فسوف یزعم انه اللہ فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ینفعه عمل صالح من عمل سلف ومن کفر به وکذبه لم یعاقب بشیٔ من عمله وانه سوف یظهر علی الارض کلها الا الحرم وبیت المقدس ورأی الحمیریة السوداء صاحبة الهرة قلت ورأی صاحب السبتیتین اخا بنی الدعدع یدفع بعصاً ذات شعبتین فی النار ورأی فیها سارق بدنة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذا فی روایات النسائی. ولقد اوحی الی بالوحی الجلی او الخفی انکم تفتنون ای تمتحنون قال الجوهری الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار فی القبور قال الباجی یقال انه صلی اللہ علیه وسلم اعلم بذلک فی ذلک الوقت. قال ولیس الاختبار فی القبر بمنزلة التکلیف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة کاختبار الحساب لان العمل والتکلیف قد انقطع بالموت وتخصیص القبر للعادة او کل موضع فیه مقره کبطن السباع فهو قبره قال السیوطی وفی روایة اخری ان المؤمن یفتن سبعاً والمنافق اربعین صباحاً مثل بلا تنوین او قریباً بالتنوین قال العینی وروی بالتنوین فیهما وبغیر تنوین فیهما ثم بین وجوه الاعراب قال الزرقانی المشهور الاول ووجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف الیه وترک المضاف لدلالة ما بعده علی ذلک من فتنة الدجال الکذاب قال الکرمانی وجه الشبه بین الفتنتین الشدة والهول وقال الباجی لیس الاختبار بالقبر بمعنی التکلیف وفتنة الدجال بمعنی التکلیف والتعبد لکنه شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها والدجا

لا ادری ایتهما قالت اسماء یؤتی احدکم فیقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادری ای ذلك

فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وقيل سمي به لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها ويقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل الدجل طلى البعير بالقطران وغيره ومنه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية كذا في العيني لا ادري مقولة فاطمة ايتهما بتحتية وفوقية كلام اضافي مرفوع على الابتداء وقيل غير ذلك يعني اى اللفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعند النسائي والاسمعيلي عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسماء ايضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الان احدكم يؤتى ببناء المجهول احدكم بالرفع نائب الفاعل اى ياتيه في قبره ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان ولفظه يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطأن في اشعارهما وقيل ان احدهما يسئل المسلمين والآخر الكافرين قال القاري فيه نظر لانه مخالف لظواهر الاحاديث اه وذكر بعض الفقهاء ان ذاك اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير فيقال له اى للمقبور فان قيل كيف يكلمان الجميع في وقت واحد يقال يمكن ان يكون لهما اعوان اويكشف لهما جميع الارض كملك الموت قاله القاري ما علمك مبتدأ وخبر وعدل عن خطاب الجمع في قوله تفتنون في قبوركم الى خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل احد بانفراده بهذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية عن قول الملئكة ولا يقولان برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يصير تلقينا. قال عياض يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له اه وفي الصحيحين من حديث انس ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد الحديث فقال الطيبي شراح المصابيح اللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة وقوله لمحمد (صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي للرجل وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبي او الرسول يؤذن بذلك اه وقال الطيبي دعائه بالرجل من كلام الملك عبره بهذه العبارة التي ليس فيها التعظيم امتحانا اه فاما المؤمن او الموقن اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ادري مقولة فاطمة اى ذلك

قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

اللفظين قالت اسماء جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت اسماء لفظ المؤمن او الموقن قال الباجي والاظهر لفظ المؤمن لقوله آمنا دون ايقنا ولقوله لمؤمنا فيقول المؤمن في جوابهما هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اى المعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح - فاجبنا اى قبلنا نبوته وآمنا برسالته واتبعنا ما جاء به الينا فيقال له نم حال كونك صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك فالصلاح كون الشئ في حد الانتفاع ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسر اى الشان كنت لمؤمنا وفي رواية الاويسي لموقنا بالقاف - واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية - وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية ورد بدخول اللام واجيب بان اللام تمنع اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء فيسوغ الفتح - ثم قال الباجي اراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما صحبه من الراحة اھ وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور يقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة يقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الصحيحين من حديث انس يقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا - ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي الصحيحين عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي المشكوة عن ابي داؤد وغيره من حديث البراء فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره واما المنافق اى غير المصدق بقلبه وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اى الشاك وهو في مقابلة الموقن ولفظ المرتاب يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك لا ادري مقولة فاطمة ايتهما قالت اسماء فيقول في جوابهما لا ادري من هو سمعت الناس يقولون فيه شيئا فقلته يعني قلت ما كان الناس يقولونه قال القاري المراد بالناس المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادري فقط ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه ليس المقصود مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له اھ

العمل في الاستسقاء

قال القاري الاظهر الثاني اي المراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضاً في كذبهم افهو دأبهم قال تعالى يحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقال تعالى حكاية عن قولهم والله ربنا ما كنا مشركين اهـ زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار تراباً. قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يعرضون عليها غدوا وعشيا. واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والماً يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه اصحابه قال القاري قلت وتقدم قريباً من قال ان قوله تعالى فان له معيشة ضنكاً والهاكم التكاثر وسنعذبهم مرتين كلها في عذاب القبر. **العمل في الاستسقاء** يعني كيف يعمل اذا احتيج الى الاستسقاء وههنا ايضاً عدة ابحاث **الاول** في لغة. قال العيني الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم وفي المطالع سقى واسقى بمعنى واحد وقال آخرون سقيته ناولته ليشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه قال القاري هي في اللغة طلب السقياء وفي الشرع طلب السقياء للعباد عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار اهـ **الثاني** في سببه وتقدم عن القاري سببه حاجة الناس بسبب قلة الامطار او عدم جري الانهار قلت ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالباً قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً الآية. واليه اشار البخاري في صحيحه اذ قال باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه اهـ ولم يذكر فيه حديثاً ولا اثراً وفي كتاب الزهد لابن ماجة عن ابن عمر رضـ في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وعن بريدة عند الحاكم ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر واخرج البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه مرفوعاً ما نقض قوم العهد قط الا كان القتل بينهم وما ظهرت فاحشة في قوم قط الا سلط الله عز وجل عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر واخرج ايضاً عن ابن عباس مرفوعاً ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة في قوم الا اخذهم الله بالموت وما طفف قوم الميزان الا اخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكوة

الا ھم اللہ القطر من السماء وما جار قوم فی حکم الا کان الباس بینہم اظنہ قال و القتل اھ وفی العینی لما استشفع عمر رض بالعباس فقال العباس اللہم لم ینزل بلاء الا بذنب ولم یکشف الا بتوبۃ وقد توجہ بی القوم الیک لمکانی من نبیک وہذہ ایدینا الیک بالذنوب ونواصینا بالتوبۃ فاسقنا الغیث الحدیث۔ **الثالث** فی بدء شرعیۃ صلوۃ الاستسقاء لمعرفۃ ذکر فی الانوار الساطعۃ عن حاشیۃ البجیرمی شرعت فی رمضان سنۃ ست من الہجرۃ ولظاہر انہا من خصائص ہذہ الامۃ اھ وفی ہذہ السنۃ من الجمع وفیہا صلے صلوۃ الاستسقاء فمطروا سبعۃ ایام حتی قال حوالینا ولا علینا اھ وفی ہذہ السنۃ من التلقیح وفیہا خرج رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یستسقی فی رمضان وفیہا مطر الناس فقال صلی اللہ علیہ وسلم اصبح الناس بین مؤمن باللہ کافر بالکواکب ومؤمن بالکوکب کافر باللہ اھ وفی الموطن السادس من الخمیس فی رمضان ہذہ السنۃ استسقے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لما اجدب الناس فمطروا فقال صلی اللہ علیہ وسلم اصبح الناس مؤمنا باللہ وکافرا بالکواکب قال مغلطائی واستسقی فی موضع المصلی وصلی صلوۃ الاستسقاء روی انہ قحط الناس علی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاتاہ المسلمون قالوا یا رسول اللہ قحط المطر ویبس الشجر وہلکت المواشی فخرج رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم والناس معہ یمشون بالسکینۃ والوقار حتی اتوا المصلی فتقدم وصلی فما برحوا حتی قبل فزع من السحاب ثم امطرت سبعۃ ایام لا تقلع عن المدینۃ فاتاہ المسلمون وقالوا یا رسول اللہ قد غرقت الارض وتہدمت البیوت وانقطعت السبل فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو علی المنبر ثم قال حوالینا ولا علینا فتصدعت عن المدینۃ اھ قلت لکن الظاہر من روایات الحدیث ان القصۃ وقعت فی الجمعتین **الرابع** فی حکمہا فہی جائزۃ عند الامام ابی حنیفۃ وسنۃ عند صاحبیہ وسنۃ مؤکدۃ ولو لمسافر عند الامام الشافعی کما فی شرح الاقناع وسنۃ مؤکدۃ عینیۃ فی حق الرجل البالغ ولو عبدا ومندوبۃ فی حق الصبی المامور بالصلوۃ والمرأۃ المتجالۃ وہی سنۃ عند المالکیۃ کما فی الانوار وسنۃ مؤکدۃ حتی سفرا عند الحنابلۃ کما فی نیل المآرب قال النووی اجمع العلماء علی ان الاستسقاء سنۃ واختلفوا ہل تسن لہ صلوۃ ام لا فقال ابو حنیفۃ لا تسن لہ الصلوۃ وقال سائر العلماء تسن الصلوۃ **الخامس** فی وقتہا وہو من ارتفاع الشمس الی الزوال عند المالکیۃ والحنابلۃ کما فی فروعہما ویجوز فعلہا متی شاء ولو فی وقت الکراہۃ علی الاصح عند الشافعیۃ لانہا ذات سبب وہو الحاجۃ کذا فی حاشیۃ شرح الاقناع وقال حکی ابن المنذر الخلاف فی وقتہ والراجح انہ لا وقت لہا وہل یصح باللیل استنبط بعضہم من فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم انہا نہاریۃ کالعید ونقل ابن قدامۃ الاجماع علی انہا لا تصل فی وقت الکراہۃ اھ واشکل علی الذین قالوا بان وقتہ کالعید استسقائہ علیہ السلام فی خطبۃ الجمعۃ وہی بعد الزوال واجاب عنہ الباجی بان المراد الاستسقاء الذی یکون معہودا بالصلوۃ واما بمجرد الدعاء فلا وقت لہ۔ وفی شرح الاحیاء قال فی الروضۃ قطع الشیخ ابو علی وصاحب المہذب بان وقتہا وقت صلوۃ العید واستغرب امام الحرمین ہذا وذکر الرویانی وآخرون ان وقتہا یبقے بعد الزوال ما لم تصل العصر وصحح صاحب التتمۃ بانہا لا تختص بوقت قال شارح الاحیاء وبما قطع الشیخ ابو علی وصاحب التہذیب ہو مذہب الحنفیۃ والمالکیۃ والحنابلۃ۔ فقالوا ان وقت صلوتہا وقت العید والذی صرح بہ ابن الصلاح والماوردی ان وقتہا المختار

عند الشافعی وقت صلوۃ العید اھ وقال ابن رشد فی البدایۃ جماعات العلماء علی ان الخروج لہا وقت الخروج الی صلوۃ العیدین الا ابابکر بن محمد بن حزم فانہ قال الخروج الیہا عند الزوال وروی ابو داؤد عن عائشۃ رضہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الاستسقاء حین بدا حاجب الشمس اھ قلت والحاصل ان اصحاب الامام الشافعی رضہ اختلفوا فی ذلک جداً کما بسطہا اہل الفروع والشروح ولا خلاف عند المالکیۃ والحنابلۃ فی ان وقتہ کوقت العید ولم ار التصریح بذلک فی فروع الحنفیۃ بعد۔ وتقدم عن شرح الاحیاء ان مذہب الحنفیۃ مثل المالکیۃ والحنابلۃ وہکذا یظہر من کلام العینی فی شرح البخاری اذ ذکر خلاف الشافعیۃ فقط ولم یذکر خلاف الحنفیۃ وقال القسطلانی فی شرح البخاری بعد ذکر حدیث ابی داؤد عن عائشۃ فخرج حین بدا حاجب الشمس بہذا اخذ الحنفیۃ والمالکیۃ والحنابلۃ فقالوا ان وقت صلوتہا وقت العید والراجح عند الشافعیۃ انہ لا وقت لہا۔ وقال العینی فی شرح الہدایۃ ثم الاستسقاء لا یختص بوقت صلوۃ العیدین ولا بغیرہ ولا بیوم وفی تہذیب زوائد الروضۃ قیل یختص بوقت صلوۃ العید والصحیح انہ لا یختص وفی المدونۃ یصلی رکعتین ضحوۃ فقط اھ وظاہر کلامہ ان مذہب الحنفیۃ التعمیم

السادس فی مختار الائمۃ فی کیفیتہا وسنح لی ان اجمل اولا مسالک الائمۃ فی ذلک عن فروعہم کصنیعنا فی خسوف القمر تسہیلا للناظرین۔ **اما عند الحنفیۃ** ۔فقال الامام ابوحنیفۃ رضہ ہی دعاء واستغفار لقولہ تعالی استغفروا ربکم الآیۃ فیدعو الامام قائماً مستقبل القبلۃ رافعاً یدیہ والناس قعود مستقبلیہا یؤمنون علی دعائہ والصلوۃ مع الجماعۃ جائزۃ لیست بمسنونۃ وقال محمد رحہ یصلی الامام رکعتین وہما سنۃ والاصح ان ابا یوسف رحمہ فیصلی رکعتین یجہر فیہما بالقراءۃ علی الاشہر وفی روایۃ لمحمد یکبر للزوائد کالعید والمشہور عنہ خلافہ ثم یخطب بعد ذلک عندہما قائماً علی الارض لا المنبر ولا خطبۃ عند الامام بل یصلی فیدعو۔ والخطبۃ عند ابی یوسف واحدۃ وعند محمد ثنتان یبدء ہذہ الخطبۃ بالتحمید وبعد الخطبۃ یتوجہ الی القبلۃ ویشتغل بالدعاء رافعاً یدیہ ویقلب الرداء عند محمد لا عند الامام واختلفت الروایۃ عن ابی یوسف۔ واختلفوا فی وقت التحویل فقیل اذا مضی صدر من خطبتہ وقیل فی الثانیۃ وقیل بعدہما اذا استقبل القبلۃ۔ ولا یقلب القوم اردیتہم وکیفیۃ التحویل ان کان مربعاً جعل اعلاہ اسفل او مدوراً جعل الایمن علی الایسر او العکس او قباء فیجعل باطنہ خارجاً (ماخوذ مما الفتہ فی الاستسقاء) **اما عند الشافعیۃ** فلہا ثلث مراتب ادناہا الدعاء مطلقا فرادی ومجتمعین واوسطہا الدعاء خلف الصلوات وخطبۃ الجمعۃ واعلاہا یصلی بہم رکعتین کالعید مع تکبیر الزوائد وجہر القراءۃ ویخطب بعدہا خطبتین یفتتح الاولی بالاستغفار تسعاً والثانیۃ سبعاً ویجزی الخطبتان قبلہما لروایۃ ابی داؤد ولا یجزی خطبۃ واحدۃ ویدعو فی الخطبۃ الاولی بدعاء الاستسقاء الماثور واذا مضی الثلث من الخطبۃ الثانیۃ یتوجہ الی القبلۃ ویحول ردائہ عند استقبالہ القبلۃ ویدعو وبعد الدعاء یستقبل الناس ویکمل الخطبۃ ویحول الذکور من الناس اردیتہم وینکسون لا الخناثی والنساء وکیفیۃ التحویل ان یجعل یمینہ علی الیسرۃ وعکسہ والتنکیس ان یجعل اسفلہ اعلاہ ویحصلان معاً بجعل الطرف الاسفل من الشق الایمن علی عاتقہ الایسر ہذا فی الرداء المربع اما المدور والمثلث فلیس فیہ الا التحویل کذا فی الانوار

وشرح الاقناع وشرح المنهاج وقال الحافظ فی الفتح قد استحب الشافعی فی الجدید فعل ما ہم بہ صلی اللہ علیہ وسلم من تنکیس الرداء مع التحویل الموصوف وزعم القرطبی کغیرہ ان الشافعی رض اختار فی الجدید تنکیس الرداء لا تحویلہ والذی فی الام ماذکرتہ والجمہور علی استحباب التحویل فقط ولا ریب ان الذی استحبہ الشافعی احوط اہ وحکی الخطابی عن الشافعی ان یجعل اعلاہ اسفلہ ویتوخی ان یجعل ما علی شقہ الایمن علی الشمال وبالعکس قالہ العینی قلت وہذا ما ردہ الحافظ کما تقدم **اما عند المالکیۃ** فیصلی الامام رکعتین جہراً بالقراءۃ بلا تکبیر ویخطب بعدہا علی الارض لا المنبر خطبتین یفتتحہما بالاستغفار بدل التکبیر ویستقبل القبلۃ بعدہما ویبالغ فی الدعاء مستقبلاً للقبلۃ قال الباجی اختلف قول مالک فی استقبال القبلۃ متی یکون فروی عنہ ابن القاسم انہ یفعل ذلک اذا فرغ من الخطبۃ وقال عنہ علی بن زیاد یفعل ذلک فی اثناء خطبتہ یستقبل القبلۃ ویدعو ما شاء ثم ینصرف فیستقبل الناس ویتم خطبتہ وجہ الاول انہ خطبۃ مشروعۃ فلا یسن قطعہا بذکر کخطبتی العید وجہ الثانی ان السنۃ فیہا خطبتان لا زیادۃ علیہما فاذا اتی بالدعاء مفرداً کان ذلک کالخطبۃ الثالثۃ اہ ویحول رداءہ قال الابی اختلف فی محلہ ففی المدونۃ اذا فرغ الامام من خطبتہ واراد ان یدعو استقبل القبلۃ وحول رداءہ ودعا وعن مالک ایضاً یحول اذا اشرف علی الفراغ وعنہ بین الخطبتین فالتحویل علی الاول بعد الاستقبال وعلی الثانی والثالث قبلہ وفی الشرح الکبیر المذہب انہ قبل الدعاء وبعد الاستقبال فبعد فراغہ من الخطبۃ یستقبل فیحول فیدعو ویحول الذکور اردیتہم دون النساء وکیفیۃ التحویل ان یبدأ بالیمین فیاخذ ما علی عاتقہ الایسر من خلفہ یجعلہ علی عاتقہ الایمن ویاخذ بیسراہ ما علی عاتقہ الایمن یجعلہ علی الایسر ولا ینکسہ ماخوذ من الانوار والشرح الکبیر والمدونۃ وحکی الحافظ فی الفتح عن بعض المالکیۃ انہ لا یستحب شیٔ من ذلک ای التحویل والتنکیس قال الزرقانی وکان الامام مالک رح یقول اولاً بتقدیم الخطبۃ علی الصلوۃ ثم رجع عنہ الی ما فی الموطا اہ وقال الباجی الاستسقاء علی ضربین بیرز ویجتمع بسببہ وہو الذی سنت فیہ الصلوۃ والخطبۃ وقد تقدم ذکرہ وضرب لا یبرز ولا یجتمع بسببہ وانما یکون الاجتماع کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمجیٔ الرجل فی حدیث انس یوم الجمعۃ اہ **اما عند الحنابلۃ** فہی کالعید وقتاً وصفۃ فیصلی بہم رکعتین جہراً مع تکبیر الزوائد ثم یخطب بعدہا خطبۃ واحدۃ علی الاصح علی المنبر یفتتحہا بالتکبیر تسع مرات ویکثر فیہا الاستغفار وقراءۃ آیات فیہا الامر بالاستغفار ویدعو رافعاً یدیہ ظہورہما الی السماء بدعوائہ صلی اللہ علیہ وسلم ویؤمن القوم ثم یستقبل القبلۃ فی اثناء الخطبۃ فیدعو سراً ثم یحول رداءہ فیجعل الایمن علی الایسر ویحول الناس اردیتہم کذا فی الانوار ونیل المآرب۔ وحکی العینی عن الخطابی ان القول بتکبیر الزوائد روایۃ لاحمد والمشہور عنہ انہ یکبر فیہا واحدۃ تکبیر الافتتاح وہو قول مالک والثوری والاوزاعی واسحق وابی ثور وابی یوسف ومحمد وقال داؤد ان شاء کبر کما یکبر فی العید وان شاء کبر للاستفتاح فقط اہ وفی شرح الاحیاء عن الامام احمد انہ لا خطبۃ وانما یدعو ویکثر الاستغفار **السابع** اذا لم یمطروا بعد الصلوۃ ایضاً فہل تکرر الصلوۃ او امطروا قبل الصلوۃ فہل ینبغی بہم الصلوۃ۔ اما عند الحنفیۃ ففی الطحطاوی علی المراقی وغیرہ ویستحب الخروج للاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى

ثلثة ايام للاتباع ولانه اقرب الى التواضع واوسع للجمع واذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيئوا له ندب ان يخرجوا شكر الله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته ولا يخرجون اكثر من ثلث لانه لم ينقل اه **واما عند المالكية** ففي الشرح الكبير كرر الاستسقاء استنانا في ايام لا في يوم ان تاخر المطلوب بان لم يحصل او حصل دون الكفاية اهـ - وقال الابي في شرح مسلم قال اصبغ استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون وصلوتها عند الخطبة انما هو مالم يود الى امر اشد فانه احتيج الى الاستسقاء بتونس مرارا واوامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس وقال خفت ان صليتها ان يشتد امر الطعام ويقوى الهرج والغلاء اهـ ولم ار في فروعهم الخروج لو استسقوا قبل الصلوة - واما عند الشافعية ففي شرح الاقناع وحاشيته تكرر الصلوة مع الخطبتين حتى يسقوا اليعنى ثانيا وثالثا واكثر فان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء والمرة الاولى آكد في الاستحباب فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد اهـ واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب فان سقوا في اول مرة فذاك فضل من الله ونعمة وان لم يسقوا اولا عادوا ثانيا فثالثا وان سقوا قبل الخروج فان تاهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلوة الاستسقاء شكرا لله وان لم يكونوا تاهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله اهـ **مالك** عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين ابن حزم المدني انه سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم الانصاري المازني المدني يقول سمعت عمي عبد الله بن زيد بن عاصم المدني المازني لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري في صحيحه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قاله الحافظ في الفتح الى المصلى قال الحافظ وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة اهـ قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصحراء على اختلافهم في الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في الشامي وفي شرح الاقناع يخرج بهم الامام او نائبه الى الصحراء تاسيا به صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية خرجوا ندبا الى المصلى واستثنى في الانوار من بمكة وكذا يستحب الخروج عند الحنابلة كما هو ظاهر سياق فروعهم ولم ار تخصيص مكة وغيرها - فاستسقى زاد في رواية للبخاري فصلى ركعتين وتقدم مسالك الائمة في ذلك قال العيني احتج به ابو حنيفة رض على ان الاستسقاء دعاء وليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال النووي لم يقل به غير ابي حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة ابن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ايضا عن عمر بن الخطاب رض

انہ استسقی فما زاد علی الاستغفار اھ قلت العجب من النووی یقولہ مع انہ احد الوجوہ الثلثۃ عن الشافعیۃ کما تقدم فی المسالک ثم ما استدل بہ العلامۃ العینی لقول الامام رح مشکل لما قد ورد فی بعض طرق حدیث الباب ذکر الصلوۃ ۔ نعم یصح الاستدلال لہ بما قالہ السرخسی فی مبسوطہ ولابی حنیفۃ رح قولہ تعالٰی استغفروا ربکم انہ کان غفاراً الآیۃ فانما امرنا بالاستغفار فی الاستسقاء بدلیل قولہ تعالٰی یرسل السماء علیکم مدراراً وفی حدیث انس رض ان الاعرابی لما سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستسقی وہو علی المنبر رفع یدیہ یدعو فما نزل عن المنبر حتی نشأت سحابۃ فمطرنا الی الجمعۃ القابلۃ الحدیث وان عمر رض خرج للاستسقاء فما زاد علی الدعاء فلما قیل لہ فی ذلک قال لقد استسقیت لکم بمجادیح السماء الحدیث وروی انہ خرج بالعباس فاجلسہ علی المنبر ووقف بجنبہ یدعو ویقول اللہم انا نتوسل الیک بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فما نزل عن المنبر حتی سقوا فدل ان فی الاستسقاء الدعاء اھ قال العینی علق فی الآیۃ نزول الاستغفار بالآیۃ لا بالصلوۃ فکان الاصل فیہا الدعاء والتضرع دون الصلوۃ ویشہد لذلک احادیث منہا حدیث عبد اللہ بن زید عند البخاری وحدیث انس عندہ ایضاً ان رجلاً دخل المسجد یوم الجمعۃ وحدیث کعب بن مرۃ عند ابن ماجۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ استسق اللہ فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اسقنا غیثاً مغیثاً الحدیث قلت اخرجہ الحاکم بالشک عن کعب بن مرۃ او مرۃ بن کعب وقال صحیح علی شرطہما وبہز اخرجہ عن شعبۃ باسنادہ عن مرۃ ولم یشک فیہ ومرۃ بن کعب صحابی مشہور وحدیث جابر عند ابی داؤد قال اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بواکی فقال اللہم اسقنا غیثاً مغیثاً الحدیث قلت اخرجہ الحاکم وقال صحیح علی شرطہما وحدیث ابی امامۃ عند الطبرانی قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ضحی فکبر ثلثا ثم قال اللہم اسقنا ثلثا الحدیث وحدیث عبد اللہ بن جراد عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استسقی قال اللہم غیثاً الحدیث وحدیث عبد اللہ بن عمرو عند ابی داؤد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استسقی قال اللہم اسق عبادک الحدیث وحدیث عمیر مولی ابی اللحم عند ابی داؤد والترمذی والحاکم وصححہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی عند احجار الزیت وحدیث ابی الدرداء عند البزار والطبرانی قال قحط المطر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی لنا فاستسقی لنا الحدیث ۔ وحدیث ابی لبابۃ عند الطبرانی فی الصغیر قال استسقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو لبابۃ ان التمر فی المرابد یا رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) فقال اللہم اسقنا حتی یقوم ابو لبابۃ عریاناً ویسد ثعلب مربدہ بازارہ وما نری فی السماء سحاباً فامطرت فاجتمعوا الی ابی لبابۃ فقالوا انہا لن تقلع حتی تقوم عریاناً وتسد ثعلب مربدک بازارک ففعل فاصحت وحدیث ابن عباس عند ابی عوانۃ قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) لقد جئتک من عند قوم ما یتزود لہم راع ولا یخطر لہم فحل فصعد المنبر فحمد اللہ ثم قال اللہم اسقنا الحدیث ۔ قلت واخرجہ ابن ماجۃ قال الشوکانی رجالہ ثقات وسکت عنہ الحافظ فی التلخیص وحدیث سعد بن ابی وقاص عند ابی عوانۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل وادیاً لا ماء فیہ وسبقہ المشرکون الی الماء فقال بعض المنافقین لو کان نبیاً لاستسقی لقومہ فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فبسط یدیہ الحدیث وفیہ فما رد یدیہ حتی اظلتنا السحاب وحدیث عامر بن خارجۃ عن جدہ عند ابی عوانۃ ایضا ان قوما شکوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قحط المطر فقال اجثوا علی الرکب ثم قولوا یا رب یا رب قال ففعلوا فسقوا حتی احبوا ان یکشف عنہم وحدیث الشفا عند الطبرانی فی الکبیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استسقی یوم الجمعۃ فی المسجد ورفع یدیہ الحدیث وخالد بن الیاس ضعیف۔ ومن حدیث الواقدی عن مشائخہ قال قدم وفد بنی مرۃ بن قیس ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فشکوا الیہ السنۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اسقہم الغیث وقال الواقدی لما قدم وفد سلامان سنۃ عشر فشکوا الیہ الجدب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ اللہم اسقہم الغیث فی دارہم الحدیث وفی دلائل النبوۃ للبیہقی عن ابی وجرۃ اتی وفد فزارۃ بعد تبوک فشکوا الیہ السنۃ فصعد المنبر ورفع یدیہ قال فواللہ ما رأوا الشمس سبتا وفی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج عمر رض لیستسقی فلم یزد علی الاستغفار وفی مراسیل ابی داؤد عن عطاء بن یسار ان رجلا من نجد اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اجدبنا وہلکنا فادع اللہ فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فہذہ الاحادیث والآثار کلہا تشہد لابی حنیفۃ ان الاستسقاء استغفار ودعاء انتہی بتغیر۔ **وقال** ابن القیم ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی علی وجوہ احدہا یوم الجمعۃ علی المنبر الثانی وعد الناس یوما یخرجون فیہ الی المصلی فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متضرعا فلما وافی المصلی صعد المنبر ان صح والا ففی القلب منہ شئی فحمد اللہ واثنی علیہ ثم ذکر الخطبۃ وقال فی آخرہ ثم حول الی الناس ظہرہ واستقبل القبلۃ وحول اذ ذاک ردائہ وہو مستقبل القبلۃ واخذ فی الدعاء ثم نزل فصلی رکعتین کالعید الثالث انہ استسقی علی منبر المدینۃ استسقاء مجردا فی غیر یوم جمعۃ ولم یحفظ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الاستسقاء صلوۃ الرابع انہ استسقی وہو جالس فی المسجد فرفع یدیہ ودعا الخامس انہ استسقی عند احجار الزیت السادس انہ استسقی فی بعض غزواتہ لما سبقہ المشرکون الی الماء وقال بعض المنافقین لو کان نبیا لاستسقی فبسط یدیہ ودعا فما رد یدیہ حتی اظلتہم السحاب واغیث صلی اللہ علیہ وسلم فی کل مرۃ استسقی فیہا واستسقی مرۃ فقام الیہ ابو لبابۃ فقال ان التمر فی المرابد الحدیث انتہی فعلم بذلک انہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی مرات کثیرۃ ولم ینقل الصلوۃ فیہا الا مرۃ واحدۃ وہذا ہو المراد بقول صاحب الہدایۃ لم ینقل الصلوۃ ای فی غالب احوالہ فما نقل من الصلوۃ مرۃ واحدۃ لا بد ان یحمل علی بیان الجواز واخرج الحاکم عن ابی ہریرۃ رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خرج نبی من الانبیاء یستسقی فاذا ہو بنملۃ رافعۃ بعض قوائمہا الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل شان النملۃ۔ وقال ہذا صحیح الاسناد **واجابوا** عما ورد من الصلوۃ فیہ بما فی الفتح عن الکافی الذی ہو جمع کلام محمد لا صلوۃ فیہ انما فیہ الدعاء بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج ودعا وبلغنا عن عمر رض انہ صعد المنبر فدعا واستسقی ولم یبلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک صلوۃ الا حدیث واحد شاذ لا یؤخذ بہ اھ وقال السرخسی والاثر الذی روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی شاذ فیما تعم بہ البلوی وما یحتاج الخاص والعام الی معرفتہ لا یقبل فیہ شاذ وہذا مما تعم بہ البلوی فی دیارہم۔ اھ

وحوّل رداءه

وقال العيني واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز اهـ وفي المحيط البرهاني روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انهما قالا لم يبلغنا في ذلك الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به واختلفت النقلة والرواة انه باي معنى سمي شاذاً منهم من قال انما سمي شاذا لان عمر رض لم يفعل في الاستسقاء وعلي رض كذلك ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما ولا خفي سنة خفيت على عمر رض وعلي رض ومنهم من قال سمي شاذاً لانه ورد ونقل في بلية عامة والواحد اذا روى حديثاً في بلية عامة عد ذلك شاذاً ويستنكر منه اهـ وحكى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلوة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال وحول رداءه وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلثة وطول ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي والحديث حجة لمن قال باستحباب التحويل وتقدم مسالك الائمة في ذلك مبسوطاً ومن انكر سنيته قال انما التحويل لم يكن من سنة الصلوة بل كان للتفاؤل او غيره قال الحافظ واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط التفاؤل ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الحاكم والدارقطني عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من ترك المجرد احتمال الخصوص اهـ وقال العيني ابو حنيفة رض لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث وانما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلاً فلا يكون سنة. قال صاحب الهداية وما رواه كان تفاؤلاً قال ابن الهمام اعترافه بروايته ومنع استنانه لانه فعل لا مر لا يرجع الى معنى العبادة وان التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال حول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع اهـ قال الحلبي ليس في الحديث ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات كما في الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره فهو محمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك المرة

حين استقبل القبلة قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة

على التفاؤل اه حين استقبل القبلة اختلفت الروايات في وقت التحويل وافاد حديث الباب ان التحويل وقع حين استقبال القبلة وفي حديث على بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخاري فاستقبل القبلة وحول رداءه وفي حديث آدم بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخاري ايضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين - واخرج ابو داؤد عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه واخرج ابو داؤد من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وقالت بعد ذكر الخطبة ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين الحديث واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة ثم حول رداءه - قال يحيى وسئل ببناء المجهول الامام مالك عن عدد صلوة الاستسقاء كم هي وعن كيفيتها فقال ركعتان وهي اجماع عند من قال بالصلوة ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة وهو المرجح عند من قال بالصلوة في الاستسقاء وتقدم الخلاف في ذلك في مسالك الائمة قال العيني وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلوة عمر بن عبد العزيز والليث ابن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ان الصلوة قبل الخطبة اه - واختلفت فيها الروايات ايضا - ولفظ حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين كما حكاه الحافظ في التلخيص وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال البيهقي رواه الثوري ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر والطيالسي عن ابن ابي ذئب بدون لفظ ثم وكذلك رواه سفيان عن الزهري بدون لفظ ثم ورواه معمر عن الزهري فوصف الصلوة اولا ثم وصف تحويل الرداء اه قال الحافظ في الفتح استدل به على ان الخطبة فيها قبل الصلوة وهو مقتضى حديث عائشة عند ابي داؤد وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه ذكر الدعاء والخطبة وفي آخره ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين - وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث انس عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين كذا في نصب الراية - ويخالفها ما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد في مسنده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واخرج الطحاوي بسنده عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى يوما فصلى ركعتين ثم خطبنا وتقدم عن البيهقي انه رجح رواية تقديم الصلوة وفي البرهان ترجح رواية تقديم الصلوة على الخطبة لانها عن مشاهدة بخلاف رواية تاخيرها اه - وقال الزيلعي في حديث ابي داؤد بدأ بالخطبة قبل الصلوة وفي الحديثين الماضيين العكس ولعلهما واقعتان وحكم في المحيط البرهاني على الرواية التي وردت في الخطبة قبل الصلوة

فيصلي ركعتين ثم يخطب قائماً ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين
يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي
على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الامام رداءه

بالشذوذ وعكسه في البداية فقال قال القاضي ومن ذكر الخطبة فانما ذكر بانه على قبل الصلوة وقال الحافظ ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة ولذلك وقع الاختلاف اه قال الطحاوي نظرنا الخطب ونظرنا خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين اشبه فرأينا الجمعة فرضاً وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذا صلوة الاستسقاء فرأينا خطبتها اشبه بخطبة العيد اه مختصراً فيصلي بهم الامام اولاً ركعتين ذكر في المدونة يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحو ذلك قال العيني وعند اصحابنا ليس في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية اه. ثم بعدهما يخطب خطبتين عند من قال بهما وخطبة واحدة عند من قال بها ومختار الامام مالك الاول قائماً ويدعو قائماً قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلوة المتعارفة واما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا تحويل قال الكرماني على ما حكى عنه العيني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها اه ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة حكى ابن بطال الاجماع على الجهر بالقراءة يعني اجماع من قال بالصلوة. قال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلوة المذكورة ولا ما يقرأ فيهما وللدارقطني عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما اه قال الزرقاني ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال التشبيه. واذا حول الامام رداءه اي يريد التحويل جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على على يمينه كما في حديث عبد الله بن زيد عند ابي داؤد قال الزرقاني والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحب الشافعي في الجديد لما في ابي داؤد وغيره استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها اذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد اه قلت واختلفت روايات الحديث في ذلك واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي الحديث وفيه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري وقال في الخلافيات رواته ثقات واخرج البيهقي ايضاً عن ابن عباس رض قال سنة الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه ويحول الناس ايضاً ارديتهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث

ويستقبلون القبلة وهم قعود ما جاء في الاستسقاء مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل

عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن قال العيني ولا يقلب القوم اردیتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب عند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام اهـ قال صاحب الهداية لا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن الهمام وتقريره صلى الله عليه وسلم اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شيء مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم اهـ وفي البدائع ما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريرًا ويحتمل انه لم يعرف لانه مستقبل القبلة مستدبرًا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال اهـ **ويستقبلون** اي الناس **القبلة وهم قعود** وفي المدونة الامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس **ما جاء في الاستسقاء** قال الزرقاني اي دعائه قلت بل ما ورد في الاستسقاء من الروايات المتفرقة فهو بمنزلة جامع الاستسقاء ولواحق الباب. **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بفتح العين ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعي وثقه جماعة من المحدثين واختلفوا في روايته عن ابيه عن جده كما بسط في موضعه من رواة الاربعة مات سنة ۱۱۸ھ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلًا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندًا منهم الثوري عند ابي داؤد اهـ كان اذا استسقى قال في دعائه اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك من الرجال والنساء والعبيد والاماء والصغير والكبير وفي الاضافة اليه تعالى مزيد الاستعطاف وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب وقيل كل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها وفي ابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا - وانشر بضم الشين اي ابسط رحمتك اي المطر ومنافعه قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ على عبادك ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية واحي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها بلدك بالنصب الميت بالتخفيف والتشديد لانبات بها قال تعالى فاحيينا به بلدة ميتًا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتًا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر الميم عن انس بن مالك رضـ انه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور لكن رواية ابن ماجة عن كعب انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الظاهر منه انه غيره وللبيهقي

الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ ھلکت المواشی وتقطعت
السُبُل فادع اللہ فدعا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فمطرنا من الجمعۃ
الی الجمعۃ قال فجاء رجل الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

فی الدلائل مرسلاً ما یمکن ان یفسر بانہ خارجۃ بن حصن الفزاری وفی روایۃ اسحٰق بن ابی طلحۃ عن انس انہ اعرابی ولا یعارض ذلک قول ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انہم سألوا بعد ان سأل الرجل او نسب الیہم لموافقۃ سوال السائل۔ وزعم بعضہم انہ ابوسفیان بن حرب وہو وہم بل قصۃ انس قصۃ اخری غیر قصۃ کعب بسطہ الحافظ فی الفتح الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وفی الصحیحین من طریق اسمٰعیل عن شریک ان رجلاً دخل المسجد یوم جمعۃ وہو قائم یخطب فاستقبلہ ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال العض اہل المسجد فقال یارسول اللہ قال الحافظ ہذا ینفی من فسر المبہم بابی سفیان فانہ حین سوالہ لذلک لم یسلم کما فی حدیث ابن مسعود فی البخاری۔ ہلکت المواشی لعدم وجود ما تعیش من الاقوات لحبس المطر وفی روایۃ الاموال والمراد بہا ہہنا المواشی لا الصامت وفی لفظ الکراع بضم الکاف الخیل وغیرہ وتقطعت بالفوقیۃ وشد الطاء السبل بضمتین جمع سبیل الطرق لان الابل ضعفت لقلۃ القوت عن السفر لانہا لاتجد فی طرقہا من الکلاء ما یقیم اودہا وقیل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلتہ فلا یجدون ما یحملونہ الی الاسواق۔ قال الحافظ وفی روایۃ قتادۃ عن انس قحط المطر وفی روایۃ ثابت واحمر الشجر کنایۃ عن یبس ورقہا لعدم شربہا الماء ولاحمد فی روایۃ واحملت الارض۔ وہذہ الالفاظ یحتمل ان الرجل قالہا کلہا ویحتمل ان بعض الرواۃ روی شیئاً مما قالہ بالمعنی فانہا متقاربۃ فلا یکون غلطاً کما قالہ صاحب المطالع وغیرہ واخرج البیہقی فی الدلائل عن انس قال جاء اعرابی الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ واللہ لقد اتیناک ولنا بعیر یئط ولا صبی یغط ثم انشدہ اتیناک والعذراء یدمی لبانہا ؛ وقد شغلت ام الصبی عن الطفل = والقی بکفیہ الصبی استکانۃ ؛ من الجوع ضعفا ما یمر وما یحلی ولا شئی مما یاکل الناس عندنا ؛ سوی الحنظل العامی والعلہز الفسل = ولیس لنا الا الیک فرارنا ؛ واین فرار الناس الا الی الرسل = کذا فی العینی وشرح الفاظ الابیات۔ فادع اللہ عزوجل لیغیثنا وان یسقینا کما ورد فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ ابن جعفر فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ ثم قال اللہم اغثنا ثلث مرات زاد النسائی فی روایۃ فرفع الناس ایدیہم۔ فمطرنا بضم المیم بناء المجہول من الجمعۃ الی الجمعۃ وفی روایۃ ابن جعفر قال انس ما نری فی السماء من سحاب ولا قزعۃ وما بیننا وبین سلع من بیت ولا دار فطلعت من ورائہ سحابۃ مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا واللہ ما رأینا الشمس سبتا وفی مسلم حتی رأیت الرجل تہمہ نفسہ ان یاتی اہلہ ولابن خزیمۃ حتی اہم الشاب القریب الدار الرجوع الی اہلہ قال انس فجاء رجل الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولفظ البخاری ثم دخل رجل من ذلک الباب فی الجمعۃ المقبلۃ۔ قال الحافظ ظاہرہ انہ غیر الاول لان النکرۃ اذا تکررت دلت علی التعدد وقد قال شریک فی آخر ہذا الحدیث فی البخاری سألت انساً اہو الرجل الاول قال لا ادری وہذا یقتضی انہ لم یجزم بالتغایر فالظاہر ان القاعدۃ المذکورۃ محمولۃ علی الغالب لان انساً من اہل اللسان وفی روایۃ اسحٰق عن انس فقام ذلک الرجل اوغیرہ وہذا

فقال یارسول اللہ تهدمت البیوت وانقطعت السبل وهلکت المواشی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اللهم ظهور الجبال والآکام وبطون الاودیة ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدینة انجیاب الثوب **قال یحیی** قال مالك فی رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان یصلیها فی المسجد او فی بیته اذا رجع **قال** مالك هو من ذلك فی سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

یقتضی انه یشك فیه وفی روایة یحیی بن سعید عن انس فجاء الرجل فقال یارسول اللہ ومثله لابی عوانة بلفظ فما زلنا نمطر حتی جاء ذلك الرجل الاعرابی فی الجمعة الاخری واصله فی مسلم وهذا یقتضی الجزم بانه واحد فلعل انسا تردد تارة وجزم اخری باعتبار ما غلب علی ظنه ولفظ البیهقی فی الدلائل بروایة عبید السلمی قال لما قفل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بنی فزارة وفیه خارجة بن حصین اخو عیینة قدموا علی ابل عجاف فقالوا یارسول اللہ ادع لنا ربك ان یغیثنا فذکر الحدیث نحو حدیث انس بتمامه وفیه قال الرجل یعنی الذی سال ان یستسقی لهم هلکت الاموال الحدیث فالظاهر ان السائل هو خارجة المذکور لکونه کبیر الوفد ولذلك سمی من بینهم کذا فی الفتح بتغیر۔ فقال یارسول اللہ تهدمت البیوت من کثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطریق من کثرة الماء فهو سبب غیر الاول وهلکت المواشی من عدم المرعی او لعدم ما یکنها من المطر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اللهم انزل المطر زادت هذه الکلمة فی النسخ المصریة وحذفت من النسخ الهندیة ظهور الجبال بالنصب ای علی ظهور الجبال والآکام بکسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اکمة بفتحات قال ابن البرقی هو التراب المجتمع وقال الداودی هو اکبر من الکدیة وقال القزاز هی التی من حجر واحد وهو قول الخلیل وقال الخطابی هی الهضبة الضخمة وقیل الجبل الصغیر وقیل ما ارتفع من الارض وبطون الاودیة جمع واد ای ما یجتمع فیه الماء وینتفع به۔ ومنابت الشجر جمع منبت بکسر الموحدة قال ای انس فانجابت بجیم وموحدة عن المدینة انجیاب الثوب ای خرجت عنها کما یخرج الثوب عن لابسه قال الباجی عن ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدینة کما یدور جیب القمیص وقال ابن وهب یعنی تقطعت عن المدینة کانقطاع الثوب الخلق وقال سحنون اه ولمسلم فلقد رأیت السحاب یتمزق کانه الملاء حین یطوی بضم المیم والقصر وقد یمد جمع ملاءة ثوب معروف وفی روایة فما هو الا ان تکلم صلی اللہ علیه وسلم تمزق السحاب حتی ما نری منه شیئا ای فی المدینة وللبخاری فلقد رأیت السحاب یتقطع یمینا وشمالا یمطرون اهل النواحی ولا یمطر اهل المدینة قد استشکل بان بقاء المطر فیما سواها یقتضی انه لم یرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البیوت وانقطعت السبل والجواب انه استمر فیما حولها من آکام وظراب لا فی الطرق المسلوکة ولا البیوت فجاز ان یوجد للمواشی اماکن تکنها وترعی فیها وفیه الادب فی الدعاء حیث لم یدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتیاج وفیه ان الدعاء برفع الضرر لا ینافی التوکل **قال** یحیی قال مالك فی رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة او لم یدرك فاراد ان یصلیها فی المسجد او فی بیته اذا رجع قال مالك فی جوابه هو من ذلك فی سعة بالفتح ای فسحة یعنی یجوز له ان شاء فعل وان شاء ترك اذ هی من النوافل وشان النوافل هکذا فلا تختص بمکان ولا زمان قال الباجی وخص الرجل بالذکر لانهم المندوبون

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال

الى ذلك احالة ۔ **الاستمطار بالنجوم** اى طلب المطر بالنواء النجوم ۔ **مالك** عن صالح بن كيسان بفتح كاف وسكون يا المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والحديث هكذا اخرجه البخاري في صحيحه برواية اسمعيل عن مالك قال الحافظ هكذا اتفق صالح بن كيسان لم يختلف عليه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما ثم قد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة ۔ وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث اهـ انه قال صلى لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروى عن الشافعي رحمه الله انه قال الصواب تشديدها وخطأ من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها كذا في معجم البلدان وقال الزرقاني مخففة الياء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين وصوب العيني التخفيف لانه تصغير حدباء وفي معجم ما استعجم الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك ابن المديني كذا في الخميس ۔ قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينهما تسعة اميال قيل هي من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك رح كلها من الحرم سميت ببئر هناك او الشجرة وسبب الخروج اليها انه صلى الله عليه وسلم اري في المنام انه دخل هو واصحابه المسجد الحرام وطافوا واعتمروا فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وفهموا انهم داخلو مكة عامهم ذلك فاراد الاعتمار وخرج يوم الاثنين غرة ذي القعدة من السنة السادسة واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم قال العيني وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وقال ايضا وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رض فلم تبق من اصحاب بدر احدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ۔ على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا ۔ وهو ما يعقب الشئ اى على عقب سماء اى مطر واطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء وقال الراغب وسمى المطر سماء لخروجه منها كانت السماء اى المطر من الليل كذا للاكثر وفي بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكان اقبل على الناس بوجهه الوجيه الشريف فقال لهم اتدرون وفي رواية هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ۔ قالوا الله ورسوله اعلم وهذا احسن الادب من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ۔ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل وهذا من الاحاديث القدسية

اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر بی فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذالک کافر بی مؤمن بالکوکب

یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذہا منہ تعالیٰ بواسطۃ اوبدون الواسطۃ اصبح من عبادی اضافۃ تعمیم بدلیل تقسیمہ لمؤمن وکافر بخلاف قولہ تعالیٰ ان عبادی لیس لک علیہم سلطان الآیۃ فاضافۃ تشریف مؤمن بی وکافر بی کفر اشراک لمقابلتہ بالایمان ولروایۃ احمد فیصبحون مشرکین یقولون مطرنا بنوء کذا۔ اوکفر نعمۃ لما فی مسلم قال اللہ عزوجل ما انعمت علی عبادی من نعمۃ الا اصبح فریق منہم بہا کافرین ولہ فی الاخری اصبح من الناس شاکر وکافر۔ وفی روایۃ للنسائی فامامن حمدنی علی سقیای واثنی علی فذاک آمن بی وقال فی الآخر کفر بی اوکفر نعمتی۔ فامامن قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب بالافراد وفی روایۃ بالکواکب بالجمع۔ واما من قال وفی مغازی الواقدی ان القائل ذلک الوقت مطرنا بنوء الشعری عبد اللہ بن ابی بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنوء بفتح النون وسکون الواو آخرہ ہمزۃ قال الخطابی النوء الکوکب ولذا سموا النجوم منازل القمر الانواء وقال ابن الصلاح النوء فی اصلہ لیس نفس الکوکب فانہ مصدر ناء النجم اذا سقط وقیل نہض قالہ العینی۔ وقال ابن قتیبۃ معنی النوء سقوط نجم فی المغرب من النجوم الثمانیۃ والعشرین التی ہی منازل القمر وہو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منہا وہو ماخوذ من ناء اذا نہض ولاتخالف بین القولین فی الوقت لان کل نجم اذا طلع فی المشرق وقع حال طلوعہ آخر فی المغرب لایزال ذلک مستمرا الی ان تنتہی الثمانیۃ والعشرون بانتہاء السنۃ فان لکل واحد منہا ثلثۃ عشر یوما تقریبا وکل النجوم المذکورۃ لہ نوء غیر ان لبعضہا احمد واغزر من بعض واول مایبدؤن بہ منہا الشرطان ثم یعدون البطین والثریا والدبران والہقعۃ والہنعۃ والذراع والنثرۃ والطرف والجبہۃ والزبرۃ والصرفۃ والعواء بالقصر والمد والسماک الاعزل والغفر والزبانی والاکلیل والقلب والشولۃ والنعائم والبلدۃ وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبیۃ والفرغ الاول والفرغ الثانی والرشاء۔ کذا فی المخصص کذا وکذا قال العینی ان کذا یستعمل علی ثلثۃ اوجہ ثم بسطہا لو شئت التفصیل فارجع الیہ وفی حدیث ابی سعید عند النسائی مطرنا بنوء المجدح بکسر المیم وسکون الجیم وفتح الدال بعدہا مہملۃ ویقال بضم اولہ ہو الدبران بفتح المہملۃ والموحدۃ بعدہا سمی بذلک لاستدبارہ الثریا وہو نجم احمر صغیر منیر قالہ الحافظ۔ وقال المجد المجدح کمنبر وتضم المیم الدبران او نجم صغیر بینہ وبین الثریا قال ابن قتیبۃ نوء الدبران غیر محمود عندہم قال الحافظ فکان ذلک ورد فی الحدیث تنبیہا علی مبالغتہم فی نسبۃ المطر الی النوء ولو لم یکن محمودا اواتفق وقوع المطر فی ذالک الوقت ان کانت القصۃ واحدۃ وتقدم ما فی مغازی الواقدی من قول ابن سلول اذ قال مطرنا بنوء الشعری۔ فذاک کافر بی مؤمن بالکوکب بالافراد۔ قال الباجی اخبر تبارک وتعالیٰ ان من عبادہ مؤمنا بہ وہو من اضاف المطر الی فضل اللہ عزوجل ورحمتہ وان المنفرد بالقدرۃ علی ذلک ہو اللہ تعالیٰ دون سبب ولا تاثیر لکوکب فیہ ولا لغیرہ فہذا المؤمن باللہ تعالیٰ کافر بالکوکب یعنی انہ یکذب قدرتہ علی شئی من ذلک

ويجحد ان يكون له فيه تاثير. وان من عباده من اصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل له في ذلك تاثيرا اه وتقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة. وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم منهم القرطبي اذ قال معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة قال العيني ومنهم الامام الشافعي رض اذ قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر بنوء كذا فذلك كفر لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الى منه يعني حسما للمادة. وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وقال ابن قتيبة ان العرب كانت في ذلك على مذهبين كانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بالعلامة فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا في الفتح. قلت وقد خلط العلامة الزرقاني بين كلامي الامام الشافعي وابن قتيبة مع الفرق بين مراديهما كما لا يخفى وقال العيني اذا اعتقد ان الله عز وجل هو الذي خلق المطر ثم تكلم بهذا فهو مخطئ لا كافر وخطأه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني التشبه باهل الكفر اه وشدد الباجي في ذلك فقال ان ما يدعى للكوكب من التاثير على قسمين احدهما ان يكون الكوكب فاعلا للمطر والثاني ان يكون دليلا عليه فاذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله عز وجل هل من خالق غير الله وان الباري تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الآية. وقد اعترض من ذهب الى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بالآية بان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بما يظهر اليه من ادلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعدوم وما غاب عن الناس ولو كان الامر على ما ذهب اليه هذا القائل لما تصور ان يكون غيب ان ينفرد الباري تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شئ كان ويكون الا والنجوم تدل عليه ويتمدح تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب اه. قلت وسياتي من كلام الباجي انه قال لو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر بذلك لما كفر ومع ذلك لا يجوز اطلاقه لما فيه من ايهام السامع اه فجعل الباجي القائلين به ثلثة انواع. ويشكل على حديث الباب اولا ما روي عن عمر بن الخطاب رض انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقيل له فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية ويظهر جوابه بما في المجمع ان المجاديح جمع مجدح وهو نجم وقيل هو الدبران وقيل ثلث كواكب كالاثافي وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر شبه الاستغفار بها مخاطبا لهم بما يعرفونه لا قولا بالانواء وجمعها ارادة جميع انواع يزعمون ان من شانها المطر. اه وقال الشوكاني المراد النجوم التي يحصل عندها المطر عادة شبه الاستغفار بها واستدل بالآيتين على ان الاستغفار الذي ظن ان الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من اعظم الاسباب التي يحصل عندها المطر لانه تعالى قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد لكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب اه. وثانيا ما حكى الزرقاني عن ابن عيينة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة

ان الناس اصابهم القحط فی زمان عمر رضہ فقال للعباس کم بقی من انواء الثریا فقال العباس زعموا انها تعترض فی الافق سبعاً فما مرت حتی نزل المطر فانظر الی عمر رضہ والعباس قد ذکرا الثریا ونوءها وتوقعا ذلک واجاب عنه ابن العربی بان من انتظر المطر من الانواء علی انها فاعلة له دون الله فهو کافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فیها فهو کافر لانه لا یصح الخلق والامر الا لله قال تعالیٰ الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوکف المطر منها علی انها عادة اجراها الله تعالیٰ فلا شیٔ علیه لان الله تعالیٰ اجری العوائد فی السحاب والریاح والامطار لمعان تترتب فی الخلقة وجاءت علی نسق فی العادة اھ قلت ولاجل ذلک ذکر الامام مالک بعد ذلک حدیث الغدیقة۔ فتامل ثم لا یذهب علیک ان العلامة العینی ذکر محادثة عمر رضہ والعباس علی غیر ما تقدم من السیاق فقال قال عمر رضہ وهو یستسقی بالناس یا عم رسول الله صلی الله علیه وسلم کم بقی علینا من نوء الثریا فان العلماء یزعمون انها تعترض بالافق سبعاً قال ابن عباس رضہ لا امر اخطأ الله نوءها یرید اخطأها الغیث اھ **مالک** انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن عبد البر لا اعرف هذا الحدیث بوجه من الوجوه فی غیر الموطا الا ما ذکره الامام الشافعی فی الام عن محمد بن ابراهیم بن ابی یحیی عن اسحٰق بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا انشأت بحریة ثم استحالت شامیة فهو امطر لها قال وابن ابی یحیی واسحاق ضعیفان لا یحتج بهما اھ وسبق فی المقدمة انه احد الاحادیث الاربعة التی لا توجد مسندة قلت عزاه فی جمع الفوائد الی الاوسط عن عائشة رضہ رفعته وقال تفرد به الواقدی اھ کان یقول اذا انشأت بفتح الهمزة وسکون النون ای ظهرت سحابة بحریة ای من ناحیة البحر وهو من ناحیة المدینة الغربی ورواه الشافعی بالنصب کما افاده ابو عمر ای علی الحال ثم تشاءمت اختلفت النسخ فی هذا اللفظ ففی اکثرها بالالف والهمزة بعد الشین فهو من التفاعل وفی بعضها بحذف الالف فهو من التفعل والمعنی علی کلیهما۔ اخذت نحو الشام قال الزرقانی والشام من المدینة فی جهة الشمال یعنی اذا مالت السحابة من جهة الغرب الی جهة الشمال فتلک السحابة عین بالتنوین موصوف قال الباجی العین مطر ایام لا یقلع وقال سحنون فی کتاب التفسیر لا یدری معنی ذلک انها بمنزلة ما یفور من العین اھ وفی المجمع العین اسم لما عن یمین قبلة العراق وذلک یکون اخلق للمطر عادة یقال مطرنا العین وقیل العین من السحاب ما اقبل عن القبلة اھ غدیقة بالتنوین صفة قال الباجی اهل بلدنا یروونه علی التصغیر وحدثنا ابو عبد الله الصنوبری الحافظ وضبط بخطه غدیقة بفتح العین وقال هکذا حدثنی به الحافظ عبد الغنی عن حمزة بن محمد الکنانی اھ وقال ابو عمر غدیقة مصغر غدقة۔ قال تعالیٰ ماءً غدقاً ای کثیراً اھ وفی المجمع عین غدیقة ای کثیرة الماء وصغر للتعظیم وهکذا فی لسان العرب قال الباجی قال ابن نافع وعیسی بن دینار یعنی اذا انشأت السحابة من ناحیة البحر ثم استدارت فصارت ناحیة الشام فذلک سحاب یکون منه المطر الغزیر وروی ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالکاً یقول معنی ذلک اذا ضربت ریح بحریة فانشأت سحابة ثم ضربت ریح من ناحیة الشام فتلک علامة المطر الغزیر۔ قال الباجی وانما ادخل مالک رح هذا الحدیث

مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته

باثر حديث زيد بن خالد ليبين ما يجوز للقائل ان يقول لما جرت به العادة في كثير من البلاد بان يمطروا بالريح الغربية وفي بلاد بالريح الشرقية فيستبشر منتظر المطر اذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلدان يمطروا بها مع اعتقاده ان الريح لا تاثير لها في ذلك ولا فعل لاسبب وانما الله تعالى هو المنزل للغيث وقد اجرى العادات بانزاله عند احوال يريها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر احد لنزوله عند ذلك النوء على معنى ان العادة جارية به وان ذلك النوء لا تاثير له في نزول المطر ولا هو فاعل له ولا انزله وان المنفرد بانزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك وانما كفر من قال مطرنا بنوء كذا الاضافة المطر الى النوء واعتقاده ان له فيه تاثيراً مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد قائله ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع ولما فيه من ايهام السامع اھ **مالك** انه بلغه ان ابا هريرة رضـ كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بناء المجهول فيهما بنوء الفتح اي فتح ربنا عز وجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفتح في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اي مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا ممسك لها اي لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال الباجي يريد بذلك انه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس اھ قال الزرقاني استعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول اذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فاضيفوه الى الفتح اھ قلت بل لعله اشارة الى ان المنع من نسبة المطر ليس للفظ النوء فان النوء اذا نسب الى صفته عز وجل فلا باس بذلك وانما المنع من نسبة المطر الى غيره سبحانه وتقدس۔ **النهي عن استقبال القبلة** وكذا استدبارها **والانسان** الواو حالية **يريد حاجته** اي البول او الغائط وفي النسخ المصرية والانسان على حاجته وهو المراد بها في النسخ الهندية والا فالنهي عن الاستقبال عند الارادة لم يرد ولم يقل به احد واختلفت الروايات في ذلك ولذا اختلفت فيه فقهاء الامصار على ثمانية اقوال الاول المنع مطلقاً والثاني الاباحة مطلقاً والثالث التفرقة بين الصحاري والبنيان وهذه الثلثة من المذاهب الشهيرة في الباب سياتي الكلام عليها بنوع من البسط والرابع لا يجوز الاستقبال مطلقاً لا في الصحاري ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد والخامس ان النهي للتنزيه وينسب الى احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي ثور قلت وهو ظاهر صنيع الموطا كما ترى السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو مروي عن ابي يوسف السابع التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين الثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته الى الشرق والغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار قاله ابو عوانة صاحب المزني۔ قال العيني في شرح البخاري للاقوال الاربعة الاول هذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي غيرها وكذلك عامة شراح البخاري قلت واشهرها الثلثة الاول منها وذكرها عامة الشراح الاول

المنع مطلقا وهو قول ابی ایوب الانصاری ومجاهد وابراهیم النخعی والثوری وابی ثور واحمد فی روایة ونسبه فی البحر الی الاکثر ورواه ابن حزم فی المحلی عن ابی هریرة وابن مسعود وسراقة بن مالک وعطاء والاوزاعی وعن السلف من الصحابة والتابعین قاله الشوکانی قال الحافظ هو المشهور عن ابی حنیفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعی ورجحه من المالکیة ابن العربی ومن الظاهریة ابن حزم وحجتهم ان النهی مقدم علی الجواز اهـ - والثانی الجواز مطلقا وهو مذهب عروة ابن الزبیر وربیعة الرأی شیخ مالک وداؤد الظاهری والثالث التفرقة بین الصحاری والبنیان وهو مذهب الائمة الثلثة وهو مروی عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو الشعبی واسحق بن راهویه ونسبه فی الفتح الی الجمهور قلت ولتوضیح مسلک الائمة الثلثة کما فی فروعهم هکذا قال فی نیل المآرب ویحرم استقبال القبلة واستدبارها بشرطین الاول ان یکون فی الصحراء والثانی ان یکون بلا حائل ویکفی ارخاء ذیله والاستتار بدابة وجدار وجبل وفی الشرح الکبیر للمالکیة جاز بمنزل وطئ وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم یلجأ لا فی الفضاء الا بساتر وهذا هو المعتمد وما زاد علی ذلک فهو ضعیف - وفی شرح محمد بن قاسم علی متن ابی شجاع من فروع الشافعیة یجتنب وجوبا قاضی الحاجة استقبال الکعبة واستدبارها فی الصحراء ان لم یکن بینه وبین القبلة ساتر والبنیان فی هذا کالصحراء الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فیه مطلقا قال ابن رشد فی البدایة بعد ذکر هذه الاقوال الثلثة والسبب فی اختلافهم هذا حدیثان متعارضان ثابتان احدهما حدیث ابی ایوب الانصاری والثانی حدیث ابن عمر فذهب الناس فی هذین الحدیثین الی ثلثة مذاهب احدها مذهب الجمع والثانی مذهب الترجیح والثالث الرجوع الی البراءة الاصلیة اذا وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلیة عدم الحکم ومن ذهب الی الجمع حمل حدیث ابی ایوب علی الصحاری وحیث لا سترة وحمل حدیث ابن عمر رضـ علی السترة ومن ذهب الی الترجیح رجح حدیث ابی ایوب لانه اذا تعارض حدیثان احدهما فیه شرع موضوع والآخر موافق للاصل الذی هو عدم الحکم ولم یعلم المتقدم منهما من المتاخر وجب ان یصار الی الحدیث المثبت للشرع - اهـ قال العینی واستدل اهل المقالة الاولی ایضا بحدیث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلة الحدیث ولا التفات الی ما قال ابن یونس فی تاریخه ان الحدیث معلول فان ابن حبان صححه - وبحدیث معقل بن ابی معقل نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تستقبل القبلتین ببول او غائط اخرجه ابن ماجة وابو داؤد والنهی عن القبلتین یحتمل ان یکون علی معنی الاحترام لبیت المقدس اذ کان مرة قبلتنا ویحتمل ان یکون ذلک من اجل استدبار الکعبة - وبحدیث سلمان رضـ قال نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحدیث اخرجه مسلم والاربعة وبحدیث ابی هریرة انما انا لکم بمنزلة الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها الحدیث واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة - اهـ قال ابن العربی المختار والله الموفق انه لا یجوز الاستقبال والاستدبار فی الصحراء ولا فی البنیان لانا اذا نظرنا الی المعانی فقد بینا ان الحرمة للقبلة ولا یختلف هذا فی البادیة ولا فی الصحراء وان نظرنا الی الآثار فان حدیث ابی ایوب عام فی کل موضع معلل بحرمة القبلة وحدیث ابن عمر رضـ لا یعارضه ولا حدیث جابر لاربعة وجوه احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بین القول والفعل والثانی ان الفعل لا صیغة له وانما هو

حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا يحتمل فيها من ذلك الثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة والرابع ان هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستر به اه قال الشيخ ابن القيم في الهدى وكان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط فانه نهى عن ذلك في حديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الاحاديث صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روي في الرخصة وان كان مرسلاً ولكن هذا الحديث طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في العلل الكبير سألت البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها قال ابن القيم وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد بن ابي الصلت ومن ذلك حديث جابر رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غربه الترمذي بعد تحسينه وقال في كتاب العلل فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحٰق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحٰق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر رضـ لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوهًا ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وان يكون لعذر اقتضاه لمكان او غيره وان يكون بيانًا لان النهي ليس للتحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل مع سلامة قول اصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان ولا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزًا لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينها جبل قريب او بعيد كنظيره في البنيان وايضًا فان النهي تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصًا بنفس البيت فكم من جبل واكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان واعظم واما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله انتهى. وقال الشوكاني في النيل الانصاف الحكم بالمنع مطلقًا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ او التخصيص او المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك الا ما روي عن ابن عمر رضـ من قوله انما نهى عن ذلك في الفضاء بحصر النهي فيه وسيأتي ما فيه اه **قلت** وقد علم مما سبق انهم اختلفوا في علة النهي ايضًا قال ابن العربي اختلف في تعليل المنع في الصحراء فقيل لحرمة المصلين وقيل لحرمة القبلة لكن جاز في الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة اولى لخمسة اوجه اسدها ان الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه الثاني انه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع الثالث انه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق ايضًا لان العورة لا تخفى معه ايضًا عن المصلين في هذا العرف باعتبار المعاينة الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم علل بحرمة القبلة فروي انه قال من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالًا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار الخامس

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن رافع بن اسحق مولی لآل الشفاء وكان يقال له مولی ابی طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاری صاحب النبی صلی الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكرائيس وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او لبول

ظاہر الاحادیث یقتضی ان الحرمة للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها اه وفی الدسوقی اختلف فی علة المنع هل ہی للستر من الملئكة المصلين وصالحی الجن لانهم يطوفون فی الصحاری وعلی ہذا لو كان ہناك ساتر جاز لوجود الستر او ہی تعظيم القبلة وہو المختار وہذا يستوی فيه الصحاری والمدن فمقتضی القياس المنع فيهما لكن ابيح فی المدن للضرورة اه وكذا فی حواشی الاقناع وغيره ثم الذين قالوا ان النہی لاكرام القبلة اختلفوا فی ان النہی لخروج الخارج من القبل او الدبر الی القبلة فيدخل فيه الجلوس لاخراج دم الفصد والحجامة وغير ذلك او لكشف العورة فيدخل فيه الوطی مستقبلاً للقبلة والختان والاستحداد وغير ذلك والبسط فی المطولات ويكره عندنا الحنفية الاستقبال والاستدبار تحريماً فی الغائط والبول وتنزيهاً فی الوطی وغيره كما فی الشامی - **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی عن رافع بن اسحق الانصاری المدنی تابعی ثقة من رواة الترمذی والنسائی مولی لآل الشفا كذا ليحيی وقوم وقال آخرون عن مالك مولی الشفا بحذف آل وہذا انما جاء عن مالك قال ابو عمر يعنی ان مالكا كان يقول تارة آل واخری لا يقولها قاله الزرقانی قلت واہل الرجال يذكرونه بمولی الشفا بدون لفظ الآل والشفا بكسر الشين المعجمة وبالفاء يمد ويقصر وضبطها صاحب المغنی ورجال جامع الاصول بالمد بنت عبد الله بن عبد شمس ام سليمان بن ابی حثمة صحابية قرشية اسلمت قبل الهجرة وكان يقال له مولی ابی طلحة زيد بن سہل الانصاری جد اسحق الراوی ويقال مولی ابی ايوب الانصاری انه ای رافعاً سمع ابا ايوب خالد بن زيد الانصاری البدری صاحب النبی وفی النسخ المصرية صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم بل من كبار الصحابة وہو بمصر كذا فی رواية النسائی وفی رواية الصحيحين وابی داود والترمذی فقدمنا الشام قال السيوطی فی زہر الربی قال العراقی فی شرح ابی داود لا تنافی بين الروايتين فيمكن انه وقع له ہذا فی البلدين معاً قدم كلا منهما فرأی مراحيضها الی القبلة انتہی ولو حملا علی وحدة القصة فيمكن التوجيه بان قوله وہو بمصر حال لقوله سمع والاشارة بهذه الكرائيس الی مراحيض الشام فتامل يقول ای ابو ايوب والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكرائيس قال السيوطی بياءين مثناتين من تحت قال فی النهاية يعنی الكنف واحدها كرياس وهو الذی يكون مشرفاً علی سطح بقناة الی الارض فاذا كان اسفل فليس بكرياس سمی به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشری الكرناس بالنون اه وقال المجد الكرياس الكنيف فی اعلی السطح بقناة من الارض فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد وقال الزرقانی الكرائيس المراحيض وقيل تختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف اه وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول بلام فيهما منكراً كذا فی النسخ التی بايدينا من النسخ الهندية واما فی النسخ المصرية فبلفظ الغائط او البول وہكذا عند الزرقانی فقال بالنصب علی التوسع وفی نسخة الی الغائط

فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها بفرجه مالک عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلے الله علیه وسلم نهی ان نستقبل

٦ ـ انه سمع رسول الله صلے الله علیه وسلم نهی

او البول ولفظة او للتنویع لروایة ببول ولا غائط فما قاله الباجی یحتمل الشک من الراوی لیس بوجیه واصل الغائط المکان المطمئن من الارض فی الفضاء کان یقصد لقضاء الحاجة ثم کنی به عن العذرة نفسها کراهة لذکر ما یخاص اسمها وعادة العرب استعمال الکنایات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقیقة عرفیة غلبت علے الحقیقة اللغویة وقال ابن العربی اصله المکان المطمئن من الارض کانوا اتوه للتستر عند الحاجة فسمیت به وغلب علیها حتی صار هذا اللفظ فی الحاجة اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز۔ فلا یستقبل بکسر اللام لان لا ناهیة علے ما ضبطه الحافظ وتبعه الزرقانی وقال العینی یجوز فیه الوجهان الکسر علے انه نهی والضم علی انه نفی القبلة بالنصب ای الکعبة فاللام للعهد ولا یستدبرها ای لا یجعلها مقابل ظهره بفرجه قال الحافظ ظاهر الروایات من قوله لا یستدبرها ببول او لغائط اختصاص النهی بخروج الخارج من العورة ویکون مثاره اکرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقیل مثار النهی کشف العورة ونقله ابن شاس المالکی قولاً فی مذهبهم وکانه تمسک بروایة الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجکم لکنها محمولة علے المعنی الاول ای حال قضاء الحاجة جمعاً بین الروایتین اهـ قلت والاوجه عندی ان زیادة بفرجه لیست للاشارة الی مثار النهی لیحتاج الی الجمع بین الروایات بل اشارة الی ان المعتبر ههنا الاستقبال بالفرج بخلاف الصلوٰة فان المعتبر فیها الاستقبال بالصدر قال ابن عابدین نص الشافعیة علے انه لو استقبلها بصدره وحول ذکره عنها وبال لم یکره بخلاف عکسه فالمعتبر الاستقبال بالفرج وهو ظاهر قول محمد فی الجامع الصغیر یکره ان یستقبل القبلة بالفرج فی الخلاء اهـ وفی الصحیحین وغیرهما زیادة وهی قال ابو ایوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحیض بنیت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ووجه الاستغفار بوجوه ذکرت فی محلها۔ ولعل ابا ایوب لم یبلغه حدیث ابن عمر رض او بلغه ولم یره مخصصاً وحمل ما رواه علی العموم وهو الظاهر قال ابن عبد البر هکذا یجب علی من بلغه شیٔ ان یستعمله علے عمومه حتی یثبت ما یخصصه او ینسخه۔ **مالک** عن نافع مولی ابن عمر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن عبد البر هکذا رواه یحیی واما سائر الرواة فهم یقولون عن رجل من الانصار عن ابیه ان رسول الله صلے الله علیه وسلم وهو الصواب کذا فی التنویر وفی الخلاصة نافع عن رجل من الانصار عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابی لیلی قلت عبد الرحمن من مشاهیر التابعین ووالده ابو لیلی صحابی له عدة احادیث ذکرها اهل الرجال واخرجها احمد فی مسنده لکنی لم اجد فیها حدیث الباب. قلت وههنا اختلاف آخر فی نسخ الموطا وهو ان سیاق نسخ المصریة کلها مغایر لسیاق النسخ الهندیة ففی الاولی عن رجل من الانصار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی الحدیث. وفی الثانیة عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلے الله علیه وسلم نهی الحدیث والظاهر عندی ان هذا الاختلاف مبنی علی الاختلاف الاول ففی الروایات التی فیها تصریح بواسطة الاب فیها تصریح بالسماع ایضاً ویؤیده روایة الطحاوی عن ابن وهب ان مالکاً حدثه عن نافع ان رجلاً من الانصار اخبره عن ابیه انه سمع رسول الله صلے الله علیه وسلم ینهی الحدیث وترک الواسطة فی روایة یحیی فلفظ السماع فی روایتها لیس علی وجهه فتامل نهی ان نستقبل بالنون

الرخصة فی استقبال القبلة لبول او لغائط

مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد اللہ بن عمر انه کان یقول ان ناسا یقولون اذا قعدت علی حاجتک فلا تستقبل القبلة ولا بیت المقدس

فی النسخ الهندیة فهو بفتح اوله ببناء المتکلم المعروف وبالتاء فی النسخ المصریة وبضم اوله ضبط الزرقانی فهو ببناء المجهول الغائب. القبلة بالنصب مفعول علی النسخ الهندیة وضبط الزرقانی بالرفع نائب الفاعل واللام للعهد فالمراد الکعبة علی انظاهر ویحتمل شموله لبیت المقدس اذ کان قبلة قال الزرقانی لبول ولغائط فی معناه الاستدبار عند الجمهور کما تقدم خلافا لمن فرق بینهما۔

الرخصة فی استقبال القبلة لبول او لغائط قد تقدم ان مسلک الامام مالک رضہ جواز الاستقبال فی البنیان وتحریمه فی الصحاری وهذا اوجه الجمع بین مختلف الروایات عنده وهذا هو المشهور فی الکتب هو المعتمد فی مذهبه لما علیه اهل فروعه قاطبة۔ لکن ظاهر صنیع الموطا ان وجه الجمع عند الامام مالک رضہ کون روایات النهی عزیمة وروایات الاباحة رخصة محمولة علی بیان الجواز فیکون مؤدی ذلک المذهب الخامس من المذاهب الثمانیة المتقدمة ویکون ذلک احدی الروایتین عن الامام مالک کما هو احدی الروایات لبعض الائمة الاخر فتامل وهذا اوجه عندی لموافقة الظاهر ما قاله الزرقانی ان الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل فی اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة ههنا تناولت بعض احوال قضاء الحاجة وهی ما اذا کانوا فی البیوت اھ ولا شک ان هذا التوجیه یوافق المشهور من قول الامام رضہ الا ان ظاهر السیاق یؤید الاول ثم الظاهر ان المراد بالقبلة فی الترجمة الکعبة لیوافق الترجمة السابقة ولیس فی الحدیث الآتی استقبال الکعبة فیمکن ان یوجه ان المراد فی الترجمة الاستقبال والاستدبار معا والحدیث یطابق الجزء الثانی او یقال لما کان حکم الاستقبال والاستدبار عند المصنف واحدا ذکر الحدیث لاجل هذا المعنی ویحتمل علی البعد ان المراد بالقبلة فی الترجمة البیت المقدس اما باعتبار انها کانت قبلة۔ او باعتبار ان المنسوخ منها التوجه فی الصلوة وسائر احکامها باقیة علی ما کانت قبل النسخ کذا افاده شراح الموطا۔ **مالک** عن یحیی بن سعید الانصاری عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والثلثة مدنیون انصاریون تابعیون وقیل لواسع صحبة عن عبد اللہ بن عمر رضہ انه کان یقول قال الحافظ ای ابن عمر کما صرح به مسلم فی روایته ومن زعم ان الضمیر لواسع فوهم منه واورد ابن عمر رضہ هذا القول منکرا اثم بین سبب انکاره بما رواه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من رؤیته ان ناسا بدون الالف فی اوله وفی النسخ بزیادة الالف فی اوله وهو بضم الهمزة فی اوله بمعنی الناس اشار ابن عمر رضہ بذلک الی رد من کان یقول بعموم النهی لعموم الروایات وهم جماعة من الصحابة منهم ابو ایوب وابو هریرة ومعقل الاسدی وغیرهم۔ یقولون اذا قعدت علی حاجتک کنایة عن التبرز ونحوه وذکر القعود علی الغالب والا فحال القیام کذلک فلا تستقبل القبلة ولا بیت المقدس بالنصب عطف علی القبلة وفیه لغتان مشهورتان فتح المیم وسکون القاف وکسر الدال المهملة مخففا۔ وضم المیم وفتح القاف وتشدید الدال المفتوحة من قبیل اضافة الموصوف الی الصفة کمسجد الجامع معناه المطهر من الاصنام او من الذنوب والمخفف لا یخلو اما ان یکون

قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

مصدراً او مكاناً قاله العيني اي بيت مطهر الذنوب قال عبد الله بن عمر رض ردًا على القول المذكور ذكر الراوي هذا اللفظ مكرراً للتاكيد۔ ورد ابن عمر رض يحتمل رد العموم بتخصيص الاباحة بالكنف ويحتمل الرد لعموم الاباحة كما قال به داؤد وغيره لكن رواية ابي داؤد عن ابن عمر رض بنفسه بلفظ انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس تعين الاول الا ان الرواية مما تكلم فيها۔ لقد ارتقيت اي صعدت واللام جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الحافظ بان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته او يقال حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب اه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن عمر رض الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في رواية للبخاري ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي قال الابي في شرح مسلم لعل اطلاعه بغير قصد وقيل انه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره اه قلت وهذا بعيد۔ على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق وفيه ادب المجالس لقضاء الحاجة ان يرتفع عن الارض مستقبلاً بدون الاضافة في النسخ الهندية فبيت المقدس منصوب على المفعولية وبالاضافة في النسخ المصرية بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته اي لاجل حاجته ولابن خزيمة فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً قلت واختلفت الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سياتي بيانها ثم قال ابن عمر رض لعلك خطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على اوراكهم قال المجد الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه اوراك والورك محركة عظمها وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع الييه او احدهما على الارض وهذا منهي عنه انتهى۔ قال واسع قلت لا ادري اي لا اشعر والله انا منهم ام لا۔ يعني لا شعور عنده بشئ مما ظنه ابن عمر رض به ولذا لم يغلظ له ابن عمر رض في الزجر۔ قاله الحافظ قال اي الامام مالك رض في تفسير قول ابن عمر رض يصلون على اوراكهم يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يعني لا يرفع وركيه عن الارض في السجود يسجد قال العيني جملة في محل النصب على الحال اه قلت بل استيناف تفسير باوضح عبارة لقوله الاول الذي يسجد ولا يرتفع على الارض يعني يسجد وهو جملة حالية لاصق اي وركيه بالارض قال الحافظ يعني من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح۔ وفي النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمداً على وركيه واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر رض هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرماني باحتمال انه اراد ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء

وغیرہ او الفرق بین استقبال الکعبۃ وبیت المقدس وحکی عمن لا یعرف السنۃ بالذی یصلی علی ورکیہ لان فاعل ذلک لا یکون الا جاہلا قال الحافظ ولا یخفی ما فیہ من التکلف ولیس فی السیاق انہ سألہ عن المسئلۃ الاولی حتی ینسبہ الی عدم معرفتہا ثم الحصر مردود لانہ قد یسجد علی ورکیہ من یعلم سنن الخلاء والذی یظہر ما یدل علیہ روایۃ مسلم بلفظ کنت اصلی فی المسجد وعبد اللہ بن عمر رض مسند ظہرہ الی القبلۃ فلما قضیت صلوتی انصرفت الیہ من شقی فقال عبد اللہ یقول ناس الحدیث لیس فیہ ذکر الصلوۃ علی الورک فکان ابن عمر رض رأی منہ فی حال سجودہ شیئا لم یتحققہ عندہ فقد ہما علی ذلک للامر المظنون ولا بعد ان یکون قریب عہد بقول من نقل عنہم ما نقل فاحب ان یعرفہ ہذا الحکم لئلا ینقلہ عنہ علی انہ لا یمتنع ابداء مناسبۃ بین ہاتین المسئلتین بان یقال لعل الذی یسجد وہو لاصق بطنہ بورکیہ کان یظن امتناع استقبال القبلۃ بفرجہ علی کل حال فاشار ابن عمر رض الی ان الستر بالثیاب کاف کما ان الجدار کاف فی کونہ حائلا بین العورۃ والقبلۃ اھ ۔ ثم حدیث الباب اختلفت فقہاء الامصار فی التمسک بہ ومناط الحکم فی ذلک علی اقوال الاول انہ حجۃ لمن فرق بین الاستقبال والاستدبار قال الحافظ دل حدیث ابن عمر علی جواز الاستدبار وحدیث جابر علی جواز الاستقبال ولولا ذلک لکان حدیث ابی ایوب لا یخص من عمومہ بحدیث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا یقال یلحق بہ الاستقبال قیاسا لانہ لا یصح الحاقہ بہ لکونہ فوقہ فقد تمسک بہ قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحکی عن ابی حنیفۃ رض واحمد اھ قلت ومن خص الجواز بالاستدبار فقط یقول حدیث جابر ضعیف کما جزم بہ ابن حزم وقال البزار لا نعرفہ وقال ابو عمر فی التمہید رد احمد بن حنبل حدیث جابر ہذا وہو لیس بصحیح فیعرج علیہ لان ابان الراوی ضعیف حکاہ العینی وقال ابن العربی حدیث جابر ففیہ تکلم ۔ القول الثانی انہ حجۃ لمن فرق بین الصحاری والبنیان قال ابن العربی اما مالک والشافعی فجعلا حدیث ابن عمر رض اصلا فی جواز الاستدبار فی الابنیۃ وابتنیا علیہ جواز الاستقبال ۔ وتقدم فی القول الاول ان الحافظ انکر القیاس واضاف الی ذلک الاستدلال بحدیث جابر فالجملۃ ان جماعۃ من الائمۃ احتجوا بحدیث ابن عمر رض علی التفریق بین البنیان والصحاری واختلفوا بعد ذلک فمنہم من قاس الاستقبال علی ذلک ومنہم من اضاف الاستدلال بحدیث جابر وصحح حدیثہ کالحافظ وغیرہ بخلاف اہل المقالۃ الاولی فانہم ضعفوہ کما تقدم ۔ واستدلوا ایضا بحدیث عائشۃ عند ابن ماجۃ حولوا مقعدتی نحو الکعبۃ واطال ابن القیم فی تہذیب السنن الکلام علیہ ۔ والقول الثالث انہ حجۃ لمن اعتقد نسخ التحریم مطلقا قال العینی ومنہم من رأی ہذا الحدیث ناسخا لحدیث ابی ایوب المذکور واعتقد الاباحۃ مطلقا وقاس الاستقبال علی الاستدبار وترک حکم تخصیصہ بالبنیان ورأی انہ وصف ملغی الاعتبار اھ قلت واضاف اہل ہذہ المقالۃ الاستدلال بحدیث جابر المذکور وقالوا انہ لیس فی حدیث جابر تخصیص البنیان وما قیل انہ فعل لا عموم لہ یقال مثلہ فی حدیث ابن عمر رض ایضا القول الرابع ان حدیث ابن عمر رض المناط فیہ جواز استقبال بیت المقدس لا القبلۃ ۔ قال العینی وظاہر عبارۃ الکلام یدل علی انکار ابن عمر رض علی من یزعم ان استقبال بیت المقدس عند الحاجۃ غیر جائز فمن ذلک قال احمد بن حنبل حدیث ابن عمر ناسخ للنہی عن استقبال بیت المقدس واستدبارہ والدلیل علی ہذا ما روی مروان الاصفر عن ابن عمر رض انہ اناخ راحلتہ مستقبل بیت المقدس ثم جلس یبول الیہا فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نہی عن ذلک الحدیث قلت لکن الحدیث فی ابی داؤد بلفظ مستقبل القبلۃ اللہم الا ان یقال

النهی عن البصاق فی القبلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فی جدار القبلة فحكه

ان الحدیث روی باللفظین معا فعلی هذا یکون لفظ القبلة فی ابی داؤد محمولا علی بیت المقدس لانه مجمل وهذا مفسر فتامل القول الخامس ان الدلائل متعارضة ولا وجه للترجیح والیه اشار العینی بقوله ومنهم من توقف فی المسئلة - القول السادس الجمع بینهما بان حدیث ابن عمر رض ونحوه صارف للنهی عن معناه الحقیقی وهو التحریم الی الکراهة وهذا صنیع من قال بکراهة التنزیه فی المسئلة کما حکاه عنهم الشوکانی وغیره - القول السابع ان حدیث ابن عمر رض لا یقاوم احادیث النهی لکثرتها وشهرتها وصحتها علی ما فی حدیث ابن عمر رض من الاحتمالات المذکورة وهذا صنیع من قال بعموم التحریم وقالوا ان حدیث ابن عمر رض محتمل لمعان کثیرة منها الستة المذکورة ههنا ومنها الستة المذکورة فی کلام الشیخ ابن القیم المذکور فی اول الباب ومنها الاربعة المذکورة فی کلام ابن العربی واشترکوا فی ذکر بعض المحتملات واختصوا ببعضها ومنها ما تقدم قریبا ان المعتبر فیه استقبال الفرج واستدباره لا الصدر بخلاف الصلوة فیحتمل انه صلى الله عليه وسلم کان مستقبلا بالصدر دون الفرج ومنها ان الترجیح للمحرم عند التعارض - ومنها ان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا یوجد علة المنع وهی ترک الاحترام ومنها احتمال انه صلى الله عليه وسلم یکون منحرفا عن عین القبلة فکشف مثل القبلة لا یبعد عنه صلى الله عليه وسلم ومنها مختار شیخنا رح فی البذل ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فی الخلوة حیث احب ان لا یطلع علیه احد فلا یکون تشریعا **النهی عن البصاق فی القبلة** البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة وفی لغة بالزای واخری بالسین وضعفت والباء مضمومة فی الثلث ما یسیل من الفم قال الراغب بصق وبسق اصله بزق قال المجد البصاق والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فیه فریق - **مالک** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فی جدار القبلة یعنی فی روایة عند البخاری فی قبلة المسجد فحکه بیده الشریفة وفی روایة البخاری ثم نزل فحکه بیده وفیه اشعار بانه رآه فی حالة الخطبة وبه صرح فی روایة الاسماعیلی زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ایوب فلذلک صنع الزعفران فی المساجد قاله الزرقانی تبعا للحافظ قلت واخرجه ابو داؤد ایضا عن ابن عمر رض قال بینا رسول الله صلى الله عليه وسلم یخطب یوما الحدیث واخرج ایضا عن ابی سعید ان النبی صلى الله عليه وسلم کان یحب العراجین ولا یزال فی یده منها فدخل المسجد فرأی نخامة الحدیث وقال الاسماعیلی قوله حکه بیده ای تولی ذلک بنفسه لا انه باشر بیده ویؤید ذلک حدیث ابی داؤد بروایة جابر انه حکها بعرجون قال الحافظ ولا مانع من التعدد قلت بل هو المتعین ولا یبعد وقوع مثل هذا عن عدة اشخاص فلا اشکال بما اخرجه البخاری عن ابی هریرة وابی سعید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأی نخامة فی جدار المسجد فتناول حصاة فحکها بیده الحدیث وسیاق ابی داؤد بروایة جابر یدل علی ان القصة وقعت فی مسجد جابر ولفظه عن عبادة بن الولید قال اتینا جابرا وهو فی مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فنظر فرأی فی قبلة المسجد نخامة فاقبل علیها فحتها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض الله عنه ... عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به

ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى

على اثر النخامة واخرج النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً وذكر ابن خالويه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي صلى الله عليه وسلم زوجي عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلوة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الى الامامة فكان هذا اول خلوق في الاسلام قاله العيني واخرج ابوداؤد عن ابي سهلة الصحابي ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال حين فرغ لا يصلي لكم الحديث۔ فعلم بهذا كله تعدد القصة في ذلك قال القرطبي يصح الجمع بينهما بان ذلك كان في اوقات مختلفة ففي وقت حكها بيده وطيبها وفي وقت فعله المرأة ويمكن ان يقال نسبة الحك والتطييب اليه صلى الله عليه وسلم مجازي باعتبار الامر اه قلت لكن يبقى اذا الاختلاف بين المرأة والرجل وبين المساجد فلا مفر بدون التعدد۔ ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بالجزم على النهي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه زاد الباجي حال الصلوة ثم قال هذا يحتمل معاني احدها انه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلوة لفضيلة تلك الحال على سائر الاحوال فخصها بالذكر الثاني خص بالذكر حال الصلوة لانه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الاحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي امر بالبصاق اليها وامامه۔ والثالث انه لو لم ينص حال الصلوة يجوز المكلف ان يكون النهي توجه الى سائر الاحوال وان حال الصلوة لا يجوز ان يقصد فيها الى شئ ويبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها فبين بذلك ان هذا من اكرام القبلة وتنزيهها اه قال القسطلاني الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلوة نعم هو في الصلوة اشد اثما مطلقاً وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد اه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض له بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثوابه وقال الباجي يحتمل ذلك معنيين احدهما ثوابه واحسانه والثاني ان الباري تعالى عز اسمه امرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما في حال الصلوة فان الله تعالى قبل وجهه بمعنى انما امره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وان في تعظيم تلك الجهة تعظيم الله وطاعته اه وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله عز وجل في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز ان يتاول به ذاك قاله الحافظ واجاد شيخ مشائخنا العلامة رئيس المتكلمين مولانا محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده البحث في ذلك في رسالة كبيرة فارسية سماها قبله نما واجاب فيها عما يشكل عن بعض المشركين ان المسلمين ينهون عن عبادة الاصنام ويعبدون بانفسهم جدر الكعبة ولا فرق بين عبادة الصنم وبين السجدة الى الكعبة فابطل شيخنا برد الله مضجعه واجزاه عنا وعن

مالک عن هشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رای فی جدار القبلۃ بصاقا او مخاطا او نخامۃ فحکہ ما جاء فی القبلۃ مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ ابن عمر انہ قال بینما الناس بقباء فی صلوۃ الصبح اذ جاءھم آت

سائر المسلمین باجوبۃ لطیفۃ دقیقۃ فارجع الیہ ان شئت مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی ای البصر مرۃ فی جدار القبلۃ بصاقا او مخاطا ہو ما یسیل من الانف او نخامۃ بضم النون والمیم ہکذا فی الموطا وکذا فی روایۃ البخاری عن مالک قال الحافظ وللاسماعیلی من طریق معن عن مالک او نخاعا بدل مخاطا وہو اشبہ والنخامۃ قیل ہی ما یخرج من الصدر وقیل النخاعۃ بالعین من الصدر وبالمیم من الراس اھ والروایۃ ہکذا بالشک فی الموطا وکذا عند الشیخین من روایۃ مالک فحکہ ای الذی رأی فی جدار القبلۃ والحک امرار جرم علی جرم صکا وفی الحدیثین تنزیہ المساجد عن کل ما یستقذر وان کان طاہرا ویدل علی طہارتہ ما ورد فی الروایات من زیادۃ ثم اخذ طرف ردائہ فبصق فیہ ثم رد بعضہ علی بعض فقال اویفعل ہکذا قال ابن رسلان ولا اعلم احدا قال بنجاسۃ البزاق الا ابراہیم النخعی اھ واخرج ابو داؤد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن بصق فی القبلۃ انک آذیت اللہ ورسولہ قال ابن رسلان واستدل بہ علی ان البزاق فی القبلۃ حرام لان اذی اللہ ورسولہ حرام ویدل علی التحریم ما فی صحیحی ابن خزیمۃ وابن حبان من حدیث حذیفۃ مرفوعا من تفل تجاہ القبلۃ جاء یوم القیمۃ وتفلہ بین عینیہ وذکر عدۃ روایات فی معناہ وحکی القاری عن ابن العماد لا خلاف ان من بصق بالمسجد استہانۃ بہ کفر ہذا وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطرق البصاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتہا دفنہا ونازع فیہ النووی والقاضی عیاض وحاصل النزاع ان ہہنا عمومین احدہما المذکور والثانی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم ولیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ فالنووی یجعل الاول عاما ویخص الثانی بغیر المسجد وعکسہ القاضی فیجعل الثانی عاما ویخص الاول بما اذا لم یرد دفنہا وقد وافق القاضی جماعۃ منہم ابن مکی فی التنقیب والقرطبی فی المفہم وذکر لہ الحافظ شواہد۔ ما جاء فی القبلۃ مالک عن عبد اللہ بن دینار المدنی عن عبد اللہ ابن عمر رض قال ابن عبد البر ہکذا رواہ جماعۃ الا عبد العزیز بن یحیی فانہ رواہ عن مالک عن نافع عن ابن عمر رض والصحیح ما فی الموطا انہ قال بینما وفی بعض النسخ بینا وہما بمعنی الناس المعہودون فی الذہن وہم اہل قباء ومن کان یصلی معہم بقباء بالضم والمد والتذکیر والصرف علی الاشہر ویجوز القصر والتانیث والمنع وفیہ مجاز حذف ای بمسجد قباء فی صلوۃ الصبح ولا ینافی حدیث البراء فی الصحیحین بصلوۃ العصر لان الخبر وصل وقت العصر الی من ہو داخل المدینۃ وہم بنو حارثۃ وذلک فی حدیث البراء والآتی الیہم بذلک عباد بن بشر کما رواہ ابن مندۃ وغیرہ وقیل عباد بن نہیک ورجح ابن عبد البر الاول وقیل عباد بن نصر الانصاری والمحفوظ عباد بن بشر۔ ووصل الخبر وقت الصبح الی من ہو خارج المدینۃ وہم بنو عمرو بن عوف اہل قباء وذلک فی حدیث ابن عمر اذ جاءہم آت فاعل من الاتیان ولم یسم الآتی وما نقل ابن طاہر وغیرہ انہ عباد بن بشر فیہ نظر لان ذلک ورد فی حق بنی حارثۃ فی صلوۃ العصر کما تقدم فان کان ما نقلوہ محفوظا فیحتمل ان عبادا اتی بنی حارثۃ

فقال ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن

اولاً فی صلوۃ العصر ثم توجہ الی اہل قباء فاعلمہم بذلک فی صلوۃ الصبح ومما یدل علی تعددہما ان فی مسلم عن انس ان رجلاً من بنی سلمۃ مرو ہم رکوع فی صلوۃ الفجر الحدیث فہذا موافق لروایۃ ابن عمر فی تعیین الصلوۃ وبنو سلمۃ غیر بنی حارثۃ قالہ الحافظ وفسر ابن رسلان الآتی فی حدیث انس لعباد بن نہیک ۔ فقال ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن بالتنکیر لارادۃ البعضیۃ والمراد قولہ تعالیٰ قد نری تقلب وجہک فی السماء الایات وفیہ اطلاق اللیلۃ علے بعض الیوم الماضی مجازاً وقال الباجی اضاف النزول الی اللیل علے ما بلغہ ولعلہ لم یعلم بنزولہ قبل ذلک او لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم امر باستقبال الکعبۃ بالوحی ثم انزل علیہ القرآن من اللیلۃ قالہ الزرقانی ۔ قال الحافظ واختلفت الروایات فی الصلوۃ التی تحولت القبلۃ عندہا وکذا فی المسجد فظاہر حدیث البراء انہا الظہر فذکر محمد بن سعد فی الطبقات یقال انہ صلے رکعتین من الظہر فی مسجدہ بالمسلمین ثم امر ان یتوجہ الی المسجد الحرام فاستدار الیہ ودار معہ المسلمون ویقال زار النبی صلے اللہ علیہ وسلم ام بشر بن البراء بن معرور فی بنی سلمۃ فصنعت لہ طعاماً وحانت الظہر فصلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ رکعتین ثم امر فاستدار الی الکعبۃ واستقبل المیزاب فسمی مسجد القبلتین قال ابن سعد قال الواقدی ہذا اثبت عندنا واخرج ابن ابی داؤد بسند ضعیف عن عمارۃ بن رویبۃ بلفظ احدی صلوتی العشی والبزار من حدیث انس بلفظ وہو یصلی الظہر وفیہ ضعف اھ وقال الحافظ ایضاً التحقیق ان اول صلوۃ صلاہا فی بنی سلمۃ لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظہر واول صلوۃ صلاہا بالمسجد النبوی العصر اھ قلت ولا یشکل اذاً بما فی ایمان البخاری من حدیث البراء انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے اول صلوۃ صلاہا صلوۃ العصر الحدیث ۔ لکن یشکل علیہ ما فی روح المعانی اذ قال ذکر القاضی تبعاً لغیرہ انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے باصحابہ فی مسجد بنی سلمۃ رکعتین من الظہر فتحول فی الصلوۃ واستقبل المیزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفہم فسمی المسجد مسجد القبلتین وہذا کما قال السیوطی تحریف للحدیث فان قصۃ بنی سلمۃ لم یکن فیہا النبی صلے اللہ علیہ وسلم اماماً ولا ہو الذی تحول فی الصلوۃ فقد اخرج النسائی عن ابی سعید بن المعلے کنا نغدو الی المسجد فمررنا یوماً ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قاعد علے المنبر فقلت حدث امر فجلست فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نری تقلب وجہک الآیۃ فقلت لصاحبی تعال نرکع رکعتین قبل ان ینزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثم نزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فصلے للناس الظہر یومئذ واخرج ابو داؤد عن انس مر رجل ببنی سلمۃ وناداہم وہم رکوع الحدیث فما ذکر مخالف للروایات الصحیحۃ الثابتۃ عند اہل ہذا الشان فلا یعول علیہ اھ ۔ وفی التلقیح لابن الجوزی فی السنۃ الثانیۃ قال محمد بن حبیب الہاشمی حولت فی الظہر یوم الثلثاء للنصف من شعبان زار صلے اللہ علیہ وسلم ام بشر فی بنی سلمۃ فتغدی ہو واصحابہ وجاء الظہر فصلے باصحابہ فی مسجد القبلتین رکعتین من الظہر الی الشام ثم امر ان یستقبل القبلۃ وہو راکع فی الرکعۃ الثانیۃ فاستدار الی الکعبۃ ودارت الصفوف معہ فسمی مسجد القبلتین اھ وحکی الزرقانی عن الحافظ برہان الدین ان التحویل وقع فی رکوع الثالثۃ فجعلت الرکعۃ کلہا رکعۃ للقبلۃ لانہ لا اعتداد بالرکعۃ مالم یرفع الراس من الرکوع اھ وفی الخمیس فی نصف شعبان یوم الثلثاء حولت القبلۃ کما قالہ ابن حبیب وقیل فی رجب اھ ۔ قال الحافظ فی الفتح وکان التحویل فی نصف

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا

شهر رجب على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجزم موسى بن عقبة انه كان في جمادى الآخرة وقد امر ببناء المجهول أن اى بان يستقبل بكسر الباء الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها ما لم يقم دليل الخصوص - فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية بالكسر امر وهو الاوجه عندي لرواية البخاري الا فاستقبلوها ولئلا يتكرر قوله الآتي فاستداروا الى الكعبة وكانت قبل ذلك وجوههم اى اهل قباء الى الشام اى بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فالضمائر كلها الى اهل قباء ويحتمل النبي ومن معه صلى الله عليه وسلم ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابي حاتم قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فيكون تحويل الامام من مكانه الى مؤخر المسجد وهذا كله يستدعي عملا كثيرا والظاهر انه وقع قبل تحريم العمل الكثير او اغتفر للمصلحة كصلوة الخوف وبعيد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوال الاقدام وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلوتهم - وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد فقيل كان جائزا اذ ذاك والاوجه ان الخبر كان محتفا بالقرائن افادت القطع عندهم وهي انتظاره صلى الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء قال الباجي ظاهر الحديث يدل على انهم بنوا على ما تقدم من صلوتهم ولو شرع احد صلوته الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له فان كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع الى القبلة وبنى وان كان منحرفا عنها انحرافا كثيرا استانف الصلوة - والفرق بينه وبين اهل القباء انهم افتتحوا الصلوة الى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز افساد ما تقدم منها على الصحة قلت ولا تفصيل في ذلك عندنا الحنفية ويصح صلوته بكل حال قال الامام محمد في موطاه بعد حديث الباب قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومذهب الشافعية رضي الله عنه الاعادة مطلقا لمن اجتهد في القبلة فاخطأ كما في الفتح وغيره مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا في الموطأ مرسلا واسنده محمد بن خالد بن عثمة بمثلثة ساكنة قبلها فتحة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة لكن انفرد به عن محمد المذكور عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وهو ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره انتهى بزائد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة مهاجرا ستة عشر شهرا كذا رواه النسائي وابو عوانة بعدة طرق عن البراء ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي الصحيحين والترمذي عن البراء ستة عشر او سبعة عشر بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي هو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر

نحو بیت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

عدهما معا ومن شك تردد فی ذلک وذلک ان القدوم فی شهر الربیع الاول بلا خلاف والتحویل فی نصف رجب علی الصحیح وبه جزم الجمهور وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ایام وهو مبنی علی ان القدوم ثانی عشر ربیع الاول ولابن ماجة من طریق ابی بکر بن عیاش ثمانیة عشر شهرا وابوبکر سیئ الحفظ وقد اضطرب فیه وخرجه بعضهم علی قول محمد بن حبیب ان التحویل کان فی نصف شعبان وهو الذی ذکره النووی فی الروضة واقره مع کونه رجح فی شرح مسلم روایة ستة عشر شهرا لکونها مجزوما بها عند مسلم ومن الشذوذ ایضا ثلثة عشر شهرا وروایة تسعة عشر شهرا وعشرة اشهر وشهرین وسنتین واسانید الجمیع ضعیفة والاعتماد علی القول الاول فجملتها تسع روایات انتهی نحو بیت المقدس بامر الله تعالی وهو قول الجمهور لیجمع بین القبلتین وتالیفا للیهود کما قال ابو العالیة خلافا لقول الحسن البصری انه باجتهاده ولقول الطبری خیر بینه وبین الکعبة فاختاره طمعا فی ایمان الیهود وردها رواه ابن جریر عن ابن عباس لما هاجر صلی الله علیه وسلم الی المدینة امره الله تعالی ان یستقبل بیت المقدس الحدیث واختلف فی صلوته صلی الله علیه وسلم بمکة فقال قوم لم یزل یستقبل الکعبة بمکة فلما قدم المدینة استقبل بیت المقدس ثم نسخ وقال قوم یصلی بمکة الی بیت المقدس محضا وعن ابن عباس کانت قبلته بمکة بیت المقدس لکنه کان یجعل الکعبة بینه وبینه قاله القسطلانی۔ ورجح الحافظان ابن حجر والعینی هذا الاخیر وضعفا الاول لما فیه من تعدد النسخ وقال الجصاص فی احکام القرآن لم یختلف المسلمون انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی بمکة الی بیت المقدس وبعد الهجرة بمدة من الزمان واختلفوا هل کان توجهه علیه السلام الی بیت المقدس فرضا لا یجوز غیره او کان مخیرا فی ذلک بالاول قال ابن عباس رضـ وبالثانی قال الربیع بن انس۔ وقال ابن العربی نسخ الله القبلة ونکاح المتعة ولحوم الحمر الاهلیة مرتین مرتین۔ ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر بشهرین لانها کانت فی رمضان والتحویل علی ما تقدم کان فی نصف رجب علی قول الجمهور **مالک** عن نافع ان عمر بن الخطاب رضـ فیه ارسال لانه لم یلق عمر رضـ ولعله حمله عن ابنه عبد الله رضـ قاله الزرقانی قلت هو الظاهر ووصله البیهقی بسنده الی نافع بن ابی نعیم عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضـ وقد روی الحدیث مرفوعا بروایة ابی هریرة عند الترمذی وبروایة ابن عمر رضـ عند البیهقی بطریقین قال البیهقی تفرد بالاول ابن مجبر وبالثانی یعقوب وهو والمشهور روایة الجماعة حماد بن سلمة وزائدة ویحیی القطان وغیرهم عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا۔ قال الزیلعی فی نصب الرایة الحدیث رواه ابو هریرة اخرجه الترمذی وقال حسن صحیح وتکلم فیه احمد وقواه البخاری۔ ورواه ایضا ابن عمر اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرطهما قال ما بین المشرق والمغرب قبلة اذا توجه بضم التاء ولابن وضاح بفتحها ای المصلی قبل بکسر ففتح ای الی جهة البیت ای الکعبة الشریفة واختلفت ائمة الفقه والحدیث فی معنی الحدیث وشرحه علی اقوال احدها ما فسره به فقهاء المالکیة فقالوا

ما جاء فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم مالك عن زيد بن رباح

ورد الحديث لاہل المدينة خاصة والمعنى ان ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا جعل البيت الى وجهه بحيث يجعل المغرب الى يمينه والمشرق الى يساره وهذا احتراز عن عكسه بحيث يجعل المشرق الى يمينه فحينئذ يكون مستدبر الكعبة قال العراقی ليس عاما فی سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها۔ وهكذا قال البيهقی فی الخلافيات وقال احمد ابن خالد انما ذلك لاہل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك واما من كان من مكة فی المشرق او فی المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة فی ذلك مثل ما لاہل المدينة وغيرهم وهذا الذی قال احمد ابن خالد بن صحيح انتهى كلام الباجی وقال ابن عبد البر هذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه اھ وثانيها ما فسره به الحنابلة قال الباجی قال الامام احمد بن حنبل قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا فی كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنها شيئا وان قل فقد ترك القبلة اھ وبسطه الشوكانی فی النيل قال ابن قدامة فی المغنی الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال احمد ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعی فی احد قوليه كقولنا والآخر الفرض اصابة العين لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذی وقال حسن صحيح وظاهره ان جميع ما بينهما قبلة اھ قلت وهذا احد المعنيين فسره بهما الزيلعی اذ قال الحديث له معنيان احدهما ان المراد صحة الصلوة فی جميع الارض اھ وثالثها ما فسره به اصحاب الشافعی رح ان ليس المراد من هذا الحديث ان كل ما يصدق عليه انه بين مشرق ومغرب فهو قبلة لان جانب القطب الشمالی يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس لقبلة بل المراد ان الشیٔ الذی بين مشرق معين ومغرب معين قبلة وهو المشرق الشتوی والمغرب الصيفی لان المشرق الشتوی جنوبی متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفی شمالی متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذی بينهما هو سمت مكة اھ ورابعها احد الاقوال الذی فسره بها صاحب المجمع ان المراد به المسافر اذا التبس عليه قبلته اھ قلت فالظاهر على هذا معنى قوله اذا توجه ای اذا تحرى وقصد توجه البيت۔ وخامسها انه محمول على التطوع فی السفر ومعنى قوله اذا توجه قبل البيت يعنی فی الشروع وهذا على رای من اشترط فيها التحريمة الى القبلة۔ قلت وليس فی حديث الترمذی لفظ اذا توجه الى البيت فيحتمل معان اخر مثل قبلة المريض والخائف والتطوع على الراحلة عند من لا يشترط التوجه فی التحريمة وغير ذلك هذا وقد علم مما سبق اختلاف الائمة فی القبلة وحاصله كما فی روح المعانی ان صرف الوجه فی مكان يكون مسامتا ومحاذيا للكعبة هو مذهب ابی حنيفة واحمد وهو قول اكثر الخراسانيين من الشافعية ورجحه الغزالی فی الاحياء وقال العراقيون والقفال منهم يجب اصابة العين وقال الامام مالك ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة مكة وهی قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا وفی حديث ابن عباس مرفوعا ما يدل عليه ومنها الخلاف فی غير من يكون شاهدا اما هو فيجب عليه اصابة العين بالاجماع اھ وقريب من ذلك ما قاله ابن قدامة فی المغنی

ما جاء فی فضل الصلوة فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدينة المنورة **مالك عن زيد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدنی الثقة المتوفی ١٣١ھ قاله الزرقانی وفی الخلاصة قتل سنة احدى وثلثين

وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا

ومائة وذكرهما الحافظ وزاد سنة ١٣٢ھ وقال روى عنه مالك مقرونا بعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر في اكثر المواضع من رواة البخاري والترمذي في الجامعين وابي داؤد والنسائي في غير كتابي السنن. وعبيد الله بضم العين المهملة مصغرا قال الحافظ قال بعضهم عبد الله وهو تصحيح للاول ابن ابي عبد الله سلمان الاغر الآتي بيانه المدني ثقة من رواة البخاري والترمذي وابن ماجة في الصحاح والنسائي في غير السنن. عن ابي عبد الله ليس في بعض النسخ الهندية لفظ الكنية بل فيها عن عبد الله الاغر هو تصحيف من الناسخ ليس في الرواة احد اسمه عبد الله الاغر بل ابو عبد الله سلمان بفتح السين المهملة وسكون اللام الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المهملة المدني الثقفي مولى جهينة اصله من اصبهان ثقة كان قاصا من اهل المدينة قليل الحديث من رواة الستة. عن ابي هريرة قال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناده في الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديث الموطا وقد روى عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة كذا في العيني زاد وروى عن ابي هريرة غير الاغر سعيد وابو صالح وابن قارظ وابو سلمة وعطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر والارقم بن الارقم وانس مختلف فيه عليه. وايضا عن جابر وسعد بن ابي وقاص وابي الدرداء وعائشة ذكر تخريج هذه الروايات العيني تركناها للاختصار صلوة التنكير للوحدة اي صلوة واحدة في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما اضيف فيه بعده تغليبا للاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قال العيني اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا اذا اقتدى بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة ومذهبنا كما يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان فاذا هو غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة اھ قلت تقدم البحث في ذلك في الجزء الاول في الجمعة. والمرجح عندنا تضعيف الاجر في المزيد قال القاري قال النووي المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية واطال البحث والمحب الطبري واورد آثارا استدل بها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان اذ ذاك وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا رحمه الله سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه اخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة لكان الكل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى ذي الحليفة وبما عن ابي هريرة مرفوعا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر

خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

فى الجوهر المنظم اھ خير من الف صلوة تصلى فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على ان الا بمعنى
غير وفى الحديث عدة ابحاث الاول فى التضعيف فى المزيد من المسجد وقد تقدم والثانى فى معنى الاستثناء قال الكرمانى الاستثناء يحتمل
ثلثة امور ان يكون مساويا والمسجد الرسول افضل منه وادون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسعمائة مثلا ونحوه قال
ابن بطال يجوز فيه التساوى وان يكون فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة وقال ابوبكر عبد الله بن نافع صاحب مالک معناه ان الصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
افضل من الصلوة فى الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة فى سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلک جماعة
من المالكيين ورواه بعضهم عن الامام مالک قال الباجى روى اشهب عن مالک ان الصلوة فى مسجده صلى الله عليه وسلم
تفضل اقل من الف صلوة فى المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع اھ وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة فى المسجد
الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الاحاديث كذا فى العينى. قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان
عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى هذا قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ و
اثبت ومثله لا يقال بالرأى وفى ابن ماجة عن جابر مرفوعا صلوة فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه وصلوة
فى المسجد الحرام خير من مائة الف صلوة فيما سواه رجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء قال ابن عبد البر جائز ان يكون
لعطاء فيه عنهما وعلى ذلک يحمله اهل العلم بالحديث لان عطاء واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وبسط
القارى الكلام على توثيقه وصحته وللبزار والطبرانى عن ابى الدرداء رفعه الصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة
والصلوة فى مسجدى بالف صلوة والصلوة فى بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلک
ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام اھ قال القارى ولا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمال ان
حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله تعالى بالاكثر شيئا بعد شئ ويحتمل ان يكون التفاوت لتفاوت الاحوال
لما جاء ان الحسنة بعشرة امثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية اھ والثالث ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب
ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى فى احد المسجدين صلوة لم تجزه الا عن
صلوة واحدة ولو يوهم كلام ابى بكر النقاش المقرى فى تفسيره خلاف ذلک فانه قال فيه حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت
صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة اھ وحكى القسطلانى عن البدر بن الصاحب الآثارى
ما يضيق عنه نطاق الحساب فضعف صلوة واحدة حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال القارى وما اشتهر
على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا اصل له اھ والرابع ان التضعيف
المذكور مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فى ابواب الجماعة لكن هل يجتمع
التضعيفان ام لا محل بحث قاله الحافظ. الخامس ان ذلک مختص بالفرائض او يعم النفل ايضا والى الاول ذهب الطحاوى

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي

وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعاً قاله الحافظان ابن حجر والعيني قال القاري قال ابن حجر المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح افضل صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة وذلك لان فضيلة الاتباع تربو على المضاعفة اه والسادس ان التضعيف يختص بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قال العيني فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم اه قال القاري اختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال الاول الحرم والثاني مسجد الجماعة وهو ظاهر كلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية والثالث انه مكة والرابع انه الكعبة وهو ابعدها اه السابع تفضيل ما بين البلدتين فيما بينهما قال القسطلاني استنبط منه تفضيل مكة المكرمة على المدينة المنورة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية كما استثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش اه قال القاري في شرح الشفا يستثنى ما حوى بدنه الكريم فانه افضل حتى من الكعبة بل من العرش العظيم اه قال الزرقاني ذهب عمر رض وغيره واكثر اهل المدينة وهو المشهور عن مالك واكثر اصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة افضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن ابي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة اه قال العيني ومن قال بتفضيل مكة احتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انك لخير الارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت الى آخر ما قاله وكذا ذكر مستدل الجمهور القاري وذكر الاختلاف في ان الارض افضل ام السماء وايضاً المضاعفة تختص بالصلوة او تعم سائر العبادات وايضاً هل يضاعف السيئات ايضاً كالحسنات ام لا تركناها للاختصار فهذه عشرة ابحاث تتعلق بحديث الباب۔ **مالك** عن خبيب بضم الخاء المعجمة والموحدتين مصغراً ابن عبد الرحمن بن خبيب ابن يساف الانصاري ابو الحارث المدني ثقة قليل الحديث من رواة الستة مات سنة ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رض العمري المدني ثقة من رواة الستة عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا على الشك الا معن ابن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابي هريرة وابي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة وحده ولم يذكرا ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابي هريرة كذا في التنوير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي هكذا في النسخ الهندية والشروح وفي بعض النسخ قبري وهو المراد بالبيت لما روى الطبراني عن

ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ابن عمرؓ والبزار عن سعد بن ابي وقاص بلفظ ما بين قبري ومنبري وقيل المراد بيت سكناه وهما متقاربان لان قبره في بيته
قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري كانه بالمعنى لانه دفن في بيته۔ قال الحافظ والمراد احد بيوته لا كلها وهو بيت
عائشة الذي صار فيه قبره وللطبراني في الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ومنبري قيل ان المراد منه المحراب فانه بينهما حقيقة
والجمهور على ان المراد البقعة كلها ثم قيل ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس
وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار روضة قال الراغب الروض
مستنقع الماء والخضرة۔ وفي المجمع الروضة البستان في غاية النضارة من رياض الجنة قيل يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي
اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث على ظاهره قال القاري فهو على حقيقتها بان تكون مقتطعة منها كالحجر
الاسود وغيره قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي الان من الجنة ولا تمنع الجوع ونحوه لاتصافها الان بصفات الدنيا
وقيل تنقل هذه البقعة فيها يوم القيمة فتكون روضة من رياضها او مجاز بان الملازم للطاعات فيها توصله الى الجنة
كقوله عليه السلام الجنة تحت اقدام الامهات والجنة تحت ظلال السيوف واشكل بان لا خصوصية فيها فان الملازم
باي مكان كذلك واجيب بانه سبب قوي موصل على وجه اتم او موصل الى بقعة خاص او تشبيه يعني كروضة منها
في نزول الرحمة وحصول السعادة او جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن
والانس قال ابن حزم ظن بعض الاغبياء انها قطعة من الجنة وان الانهار مهبطة منها وهذا باطل لانه تعالى يقول
الا تجوع فيها ولا تعرى وانما هو لفضلها والصلوة فيها تؤدي الى الجنة وان الانهار لطيبها اضيفت اليها كما يقال
في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من الجنة وتعقبه ابن حجر مبسوطا حكاه القاري وفي المسوى
قيل انها حذاء روضة من رياض الجنة۔ ومنبري على حوضي قال الباجي قريب من معنى ما تقدم يحتمل ان يريد به ان اتيانه
للصلوة وللطاعات يؤدي الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لي منبرا على حوضي وليس هذا بالبين لانه ليس
في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة انتهى۔ والاكثر على ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا قال
الحافظ ويؤيده حديث ابي سعيد عند الطبراني ان قوائم منبري رواتب في الجنة۔ مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عباد بالفتح وشد الموحدة ابن تميم بن غزية او ابن زيد بن عاصم الانصاري كما تقدم الاختلاف فيه مبسوطا عن
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي اي بيت عائشة رضـ كما تقدم
ومنبري روضة من رياض الجنة قال الزرقاني فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها
من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة مدفوع انتهى قلت الاستدلال
مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك ان الحجر الاسود والنيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الوحي التي

ما جاء فی خروج النساء الی المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمسن طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني

اهبط بها آدم منها فتامل **ما جاء فی خروج النساء الی المساجد** بالجمع وفی نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس **مالك** انه بلغه وتقدم ان بلاغه صحيح عن عبد الله بن عمر اخرجه مسلم وغيره من رواية الزهري عن سالم عن ابيه عن نافع عنه ـ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق قال الباجي فيه دليل على ان للزوج منعهن من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه اهـ مساجد الله عام خصه الفقهاء بشرائط ما ورد كالنهي عن التعطر وغيره وفی رواية ابی داؤد وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وحكى العيني عن الامام مالك ان نحو هذا الحديث محمول على العجائز **مالك** انه بلغه وقد روی متصلا كما سياتی عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين المهملة واخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رض وبسط طرقه السيوطي فی التنوير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت ای ارادت احداكن ان تشهد صلوة العشاء وكذا غيرها من الصلوة فلا تمسن بنون التوكيد الثقيلة وفی رواية بلا نون طيبا لما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما فی معناه كحلی يظهر اثره وحسن ملبس وزينة ولذا ورد فليخرجن تفلات ـ **مالك** عن يحيى ابن سعيد الانصاری عن عاتكة بكسر المثناة الفوقية وبالكاف بنت زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام العدوية الصحابية من المهاجرات الاول اخت زيد بن سعيد احد العشرة امرأة عمر بن الخطاب ابن عمها كانت قبله تحت عبد الله بن الصديق رض وكانت حسناء جميلة فاولع بها حتى شغلته عن المغازی فامره ابوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه ونشد فيها فاذن له فارتجعها ثم لما مات تزوجها زيد بن الخطاب اخو عمر رض على ما قيل فاستشهد فتزوجها عمر رض فاستشهد ثم تزوجها الزبير فاستشهد لقيل فخطبها علی فقالت انی لاضن بك عن القتل انها كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب فی الخروج الی المسجد فيسكت لانه رض كان يكره خروجها لكن لا يمنع للحديث او للشرط فانه ذكر الحافظ فی الاصابة ان عمر رض لما خطبها شرطت عليه ان لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلوة فی المسجد النبوی ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بان كمن لها لما خرجت الصلوة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد اهـ فتقول والله لاخرجن بالنون الثقيلة الا ان تمنعني من الخروج ولعلها رض رضيت بعدم الخروج لكن تريد ان يكون لها اجر نية الخروج قلت وقولها بالحلف لعله مرتب على الانكار عليها فقد اخرج البيهقی عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء فی الجماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رض

فلا يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم

يكره ذلك وليغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه البخاري في الصحيح - فلا يمنعها عمر رض لما تقدم قال الباجي استئذان عمر رض في الخروج دليل على انها كانت تعتقد ان له المنع ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه وكان عمر بن الخطاب رض يسكت لما ورد في ذلك من الامر وكان يكره خروجها لما كان طبع عليها من الغيرة ويحتمل ان يكون استئذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة فاذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لاخرجن الا ان تمنعني - انتهى - مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثيرهن الى المناكير وانما كان النساء في زمنه عليه السلام يخرجن في المروط والاكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان لمنعهن الخروج الى المسجد بالافراد في النسخ الهندية وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاني وجعلهما روايتين كما منعت بصيغة التانيث الغائب على بناء المجهول وفي النسخ المصرية كما منعه قال الزرقاني بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم ها ضمير عائد الى المسجد وفي رواية الجمع باعتبار الموضع او الخروج ولفظ ابي داؤد كما منعت نساء بني اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق عليه السلام قال يحيى بن سعيد الراوي فقلت لعمرة او بفتح الهمزة والواو منع بناء المجهول نساء بني اسرائيل المسجد وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع قالت نعم منعن منها بعد الاباحة قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة رض ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود قلت ومسالك الائمة في ذلك ما في نيل المآرب (للحنابلة) ويكره لحسناء حضورها مع الرجال ويباح لغيرها حضور الجماعة - وفي الشرح الكبير للمالكية وجاز خروج متجالة لا ارب للرجال فيها غالبا لعيد واستسقاء فالفرض اولى وجاز خروج شابة لصلوة الجماعة بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تكون مخشية الفتنة وان تخرج في خشن ثيابها وان لا تزاحم الرجال وان تكون الطريق مامونة من توقع المفسدة والا حرم قال الدسوقي قوله جاز خروج متجالة اي جوازا مرجوحا بمعنى انه خلاف الاولى وقوله شابة اي غير فارهة في الشباب والنجابة اما الفارهة فلا تخرج اصلا وقوله لصلوة الجماعة اي غير الجمعة والعيد والاستسقاء لانها مظنة الازدحام - وفي التوشيح للشافعية الجماعة في الصلوة سنة ولو للنساء وجماعة الرجال في المسجد افضل منها في غيره وجماعة النساء والخناثى في البيت افضل منها في المسجد بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال وفي الهداية من فروع الحنفية ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة - ولا باس للعجوز ان تخرج

فی الفجر والمغرب والعشاء وہذا عند ابی حنیفۃ وقال صاحباہ یخرجن فی الصلوات کلہا لانہ لافتنۃ لقلۃ الرغبۃ فیہن
فلا یکرہ ولہ ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنۃ غیر ان الفساق انتشارہم فی الظہر والعصر والجمعۃ اما فی الفجر والعشاء ہم نائمو
ن وفی المغرب بالطعام مشغولون اھ وفی البرہان افتی المشائخ المتاخرون بمنعہا ای العجوز من حضور الصلوات کلہا کالشابۃ
ولا بعد فی اختلاف الاحکام باعتبار اختلاف احوال الناس فافتوا بمنع العجائز مطلقاً کما منعت الشواب بجامع شیوع
الفساد اھ وہکذا فی الدر المختار قلت وخص الامام رض الخروج باللیل لما فی عدۃ روایات من التخصیص باللیل لا یخفی
علی من لہ نظر علی الروایات وفی مسند ابی حنیفۃ بسندہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی الخروج لصلوۃ الغداۃ
والعشاء للنساء فقال رجل اذاً یتخذنہ دغلاً الحدیث۔ والاصل فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن لہن فی الخروج الی المساجد
لکن اشار الی التوقی من خشیۃ الفساد بمنع الطیب والزینۃ والامر بالخروج تفلات وکذلک التقیید باللیل علی روایۃ من روی اذا
استاذنکم نساءکم باللیل وکذلک اشار الی التوقی من الاختلاط فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولہا وشرہا آخرہا وخیر
صفوف النساء آخرہا وشرہا اولہا قال ابن العربی وذلک للقرب من النساء اللاتی یشغلن البال وربما افسدت العبادۃ او شوشن
النیۃ والخشوع قلت وکذلک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ المرأۃ فی بیتہا افضل من صلوتہا فی حجرتہا وصلوتہا فی
مخدعہا افضل من صلوتہا فی بیتہا۔ وعن ام حمید امرأۃ ابی حمید الساعدی انہا قالت یا رسول اللہ انی احب الصلوۃ
معک قال قد علمت انک تحبین الصلوۃ معی وصلوتک فی بیتک خیر من صلوتک فی حجرتک وصلوتک فی حجرتک خیر من صلوتک
فی دارک الحدیث اخرجہ احمد وغیرہ وقد ورد ہذا المعنی فی عدۃ روایات لا تخفی علی من لہ نظر فی کتب الروایات وقد روی
فی حدیث ابن عمر المذکور فی الباب لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ وبیوتہن خیر لہن وعن ام سلمۃ مرفوعاً خیر مساجد النساء قعر بیوتہن
وعن عبد اللہ بن مسعود مرفوعاً ما صلت امرأۃ صلوۃ احب الی اللہ من صلوتہا فی اشد بیتہا ظلمۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اذا خرجت المرأۃ من بیتہا استشرفہا الشیطان ولاجل ہذہ الروایات منعت الائمۃ من انواع الخروج بما فیہ شیٔ من شائبۃ الفتنۃ
وحکی العینی عن الامام مالک ان حدیث ابن عمر فی الاذن ونحوہ محمول علی العجائز وقال النووی لیس للمرأۃ خیر من بیتہا وان
کانت عجوزاً وقال ابن مسعود رض المرأۃ عورۃ واقرب ما تکون الی اللہ فی قعر بیتہا فاذا خرجت استشرفہا الشیطان وکان ابن عمر رض
یقوم یحصب النساء یوم الجمعۃ یخرجہن من المسجد وقال ابو عمرو الشیبانی سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فی الیمین ما صلت امرأۃ صلوۃ احب الی اللہ تعالی
من صلوتہا فی بیتہا الا فی حجۃ او عمرۃ الا امرأۃ قد یئست من البعولۃ وکان ابراہیم یمنع نسائہ الجمعۃ والجماعۃ وسئل الحسن البصری عن امرأۃ
حلفت ان خرج زوجہا من السجن ان تصلی فی کل مسجد تجمع فیہ الصلوۃ بالبصرۃ رکعتین فقال الحسن تصلی فی مسجد قومہا لانہا
لا تطیق ذلک لو ادرکہا عمر رض لاوجع راسہا اھ وفی کشف الغمۃ کان صلی اللہ علیہ وسلم یرخص للنساء فی ترک حضور
المساجد ویقول صلوتہن فی بیوتہن خیر لہن واذا خرجن فلیخرجن تلفعات وکان یقول ایما امرأۃ اصابت بخوراً
فلا تشہدن معنا الصلوۃ وکان یقول ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فکن لا یحضرن المسجد الا فی صلوۃ العشاء
والصبح الی ان توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت عائشۃ رض تقول لو رأی صلی اللہ علیہ وسلم ما رأینا
لمنعہن من المساجد وکانت عمرۃ تروی ذلک عن عائشۃ ثم تقول وبلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منعہن اھ

الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن اي اراد ان يمسه قال ابن قدامة في المغني لايمس المصحف الا طاهر يعني طاهرًا من الحدثين جميعًا روي هذا عن ابن عمر رضي والحسن وطاؤس وعطاء والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم مخالفًا لهم الا داؤد فانه اباح مسه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية الى قيصر واباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة المس باطن اليد فينصرف النهي اليه دون غيره ولنا قوله تعالى لايمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لايمس القرآن الا طاهر وهو كتاب مشهور رواه ابو عبيد في فضائل القرآن ورواه الاثرم فاما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فانما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة او كتاب فقه او نحوه لاتمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفًا ولا تثبت له حرمته واذا ثبت هذا فلا يجوز مسه بشيء من جسده لانه من جسده فاشبه يده وقولهم ان المس انما يختص باطن اليد ليس بصحيح فان كل شيء لاقى شيئًا فقد مسه اه وقال ابن حزم قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وابن المسيب وابن جبير وابن عباس وداؤد وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لايصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لاتسند به واما عن مجهول واما عن ضعيف اه ورد عليه العلامة العيني مبسوطًا فارجع اليه لو شئت ولا حاجة لنا الى التطويل بعد اجماع الائمة الاربعة وكفى بهم قدوة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندًا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عنهم تلقي ما لا يصح اه وتابع [illegible] على ارساله محمد بن اسحٰق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داؤد عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولًا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك اه قلت وتقدم عن ابن قدامة انه كتاب مشهور رواه ابو عبيد في فضائل القرآن والاثرم اه واخرجه البيهقي بسنده عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لاتمس القرآن الا على طهر ثم اخرجه بسنده عن الزهري عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولايمس القرآن الا طاهر اه وبسط الكلام على طرق الحديث الزيلعي في نصب الراية۔ وقال حديث الباب وهو قوله لايمس القرآن الا طاهر روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان ابن ابي العاص ومن حديث ثوبان - ثم ذكر طرقهم - وكذا صحح العلامة العيني رادًا على ابن حزم اكثر طرقها - وتقدم ما قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابًا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة كذا في النيل - **ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله

لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له

عليه وسلم دفعه اليه و امره بالعمل بما فيه. لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري اول مشاهده الخندق واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر على نجران قيل توفي في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين قال الحافظ هو اشبه بالصواب وقال الزرقاني الاول وهم الا يمس القرآن احد الا وهو طاهر اي متوضئ وهذا الكتاب طويل ذكره اصحاب الرواية والتاريخ في الابواب المتفرقة قال الزرقاني على المواهب وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله انتهى هكذا في شرح المواهب ولم يذكر الحديث نعم ذكره الحاكم في المستدرك مفصلا وفي صبح الاعشى بعد البسملة هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود. عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان ياخذ بالحق كما امره الله وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها الى آخر ما قاله. قال الحافظ اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد قلت وابو داؤد في المراسيل والبيهقي وفيه امور كثيرة من الزكوة والديات وغير ذلك قال يحيى الراوي قال الامام مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حمالته التي يحمل بها وفي المجمع خيط يربط به كيسه ولا على وسادة الا وهو طاهر قال الباجي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمله بعلاقته ويحمله على وسادة اه وقال ابن قدامة في المغني ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول ابي حنيفة وروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي اه ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اي الحمل بالعلاقة لحمل اي لجاز حمله في اخبيته جمع خباء وفي النسخ المصرية والزرقاني خبيئته قال الزرقاني هو جلده الذي يخبأ فيه مع انه لا يجوز فالقياس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان بكسر اللام وخفة النون اي لاجل ان يعني ليست علة الكراهة ان يكون في يد بالافراد او بالياء على التثنية نسختان الذي يحمله شيء يدنس الدنس الوسخ به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم على ما قال الزرقاني لمن يحمله اي المصحف وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا. وفي المدونة قال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقته ولا باس ان يحمله في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لا باس ان يحملاه في التابوت والغرارة والخرج قلت لابن القاسم اتراه انما اراد بهذا ان الذي يحمل المصحف على الوسادة انما اراد حملان المصحف لا حملان

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

ماسواه والذي يحمل في التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملا ماسوى المصحف لان ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم اه وقال ابن قدامة قال مالك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لانه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن واحتجوا بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه ولنا انه غير ماس له فلم يمنعه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة او بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم اه قلت واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن مغيرة قال كان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتاتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس ان يتناول الرجل المصحف اذا كان في وعائه او في علاقته وعن القاسم يعني الاعرج قال رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاما له مجوسيا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تاخذ الحائض بعلاقة المصحف قلت اثر ابي رزين اخرجه البخاري تعليقا وصحح اسناده الحافظان ابن حجر والعيني **قال** يحيى الراوي قال الامام مالك رضـ احسن ما سمعت من المشائخ في تفسير هذه الآية التي في سورة الواقعة وهي قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انها او في النسخ المصرية انما هي اى الآية المذكورة في المراد بمنزلة هذه الآية الآية التي في سورة عبس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى كلا اى لا تفعل مثل ذلك انها اى السورة او الآيات تذكرة اى عظة للخلق فمن شاء ذكره اى حفظ ذلك فاتعظ به وتانيث الضمير في انها وتذكيره في ذكره محله كتب التفاسير في صحف خبر ثان مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة اى منزهة عن مس الشياطين بايدي سفرة جمع سافر ككتبة جمع كاتب لفظا ومعنى واصل السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذي يوضحه ويبينه والمعنى بايدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام على ربهم بررة جمع بار اى مطيعين لله تعالى قال الباجي ذهب مالك رضـ في تفسير آية لا يمسه الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمسه الا الملائكة المطهرون وقال ان هذا احسن ما سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي بايدي الناس وقوله عز اسمه لا يمسه وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهي لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة وادخل الامام مالك رحـ تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهر تاويله لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخل في الباب لمعنيين احدهما انه ادخل هو في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فاتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله اهل الدين والانصاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون مالك رضـ ادخله ايضا على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه في الكتاب المكنون الذي

الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء مالک عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب کان فی قوم وهم یقرؤن القرآن

لایمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظیما له والقرآن المکنون فی اللوح المحفوظ هو المکتوب فی المصاحف فوجب ان تمتثل فی ذلک ما وصف الله تعالی به القرآن اه قلت وقد علمت بما تقدم ان للمشائخ فی تفسیر الآیة الاولی قولین قال الرازی ان حمل اللفظ علی حقیقة الخبر فالاولی ان یکون المراد القرآن الذی عند الله تعالی والمطهرون الملئکة وان حمل علی النهی وان کان فی صورة الخبر کان عموما فینا وهذا اولی لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اخبار متظاهرة انه کتب لعمرو بن حزم لایمس القرآن الا طاهر فوجب ان یکون نهیه ذلک بالآیة اذ فیها احتمال له اه وقد اخرج السیوطی فی الدر الآثار فی کلا القولین - **الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء** اعلم ان الوضوء من آداب التلاوة وحکی صاحب الاحیاء عن علی رض من قرأ القرآن وهو قائم فی الصلوة کان له بکل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فی الصلوة فله بکل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فی غیر الصلوة وهو علی وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه علی غیر وضوء فعشر حسنات وما کان من القیام باللیل فهو افضل لانه افرغ للقلب - وفی شرح الاحیاء اخرجه الدیلمی من حدیث انس مرفوعا وفیه من قرأ قاعدا کان له بکل حرف خمسون حسنة ومن قرأ فی غیر صلوة کان له بکل حرف عشر حسنات اه لکن مع ذلک ذهب الجمهور الی جواز القراءة محدثا قال الباجی اما الحدث الاصغر فانه لایمنع القراءة لتکرره ولاخلاف فی ذلک نعلمه اه وکذا حکی علیه الاجماع غیر واحد من المشائخ لکن الصواب ان فیه خلافا لبعض السلف - قال الزرقانی لاخلاف فی ذلک بین العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم قال ابن رشد ذهب الجمهور الی انه یجوز لغیر متوضئ ان یقرأ القرآن ویذکر الله عز وجل وقال قوم لایجوز ذلک له الا ان یتوضأ وسبب الخلاف حدیثان متعارضان ثابتان احدهما حدیث ابی جهیم فی رد السلام بعد التیمم والحدیث الثانی حدیث علی رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لایحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة فصار الجمهور الی ان الحدیث الثانی ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذکر الله الی ترجیح الحدیث الاول اه قلت لکن الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیه قراءة عشر آیات من آخر آل عمران - ولاحاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک **مالک عن ایوب** بن ابی تمیمة بفتح الفوقیة وکسر المیم کیسان **السختیانی** بفتح السین المهملة وسکون الخاء المعجمة **عن محمد بن سیرین** الانصاری **ان عمر بن الخطاب کان فی قوم وهم یقرؤن القرآن** فیه دلیل علی جواز الاجتماع لقراءة القرآن علی معنی الدرس له والتعلیم والمذاکرة وسئل مالک رح عن قراءة الذین یجتمع الناس الیهم فکان رجل منهم یقرأ فی النفر یفتح علیهم انه حسن لا باس وقال مرة انه کرهه وعابه وقال لیقرأ ذا ولیقرأ ذا قال الله تعالی فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - ولو کان یقرأ واحد ویستثبت من یقرأ علیه ولیقرؤن واحدا واحدا علی رجل واحد لم ار به باسا واما ان یجتمعوا فیقرؤن

فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين
اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة

فی السورة الواحدة مثل ما يعمل اهل الاسكندرية وهي التي تسمى القراء بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس۔ واما القوم يجتمعون فی المسجد او غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك اولى وانما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل به خاصة وفيه نوع من السوال به وهذا مما يجب ان ينزه عنه القرآن قاله الباجی وفی الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به اهـ كذا فی الطحطاوی على المراقی من فروع الحنفية۔ فذهب عمر رض لحاجته قال الباجی كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن يعنی لم يمنعه حدثه عن القراءة فقال له رجل قال الباجی هو ابو مريم الحنفی اياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب اهـ۔ وفی الانساب الحنفی بفتح المهملة والنون نسبة الى بنی حنيفة وهم قوم اكثرهم نزل اليمامة وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب ثم اسلموا زمن ابی بكر وقال الزرقانی هو رجل من بنی حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال انه الذی قتل زيد بن الخطاب فلذا كان عمر رض يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفی وابى ذلك آخرون لان عمر رض ولى ابا مريم البعض ولاية قال ابن عبد البر قلت تولية عمر رض اياه البعض ولاية لا ينفی كونه قاتلاً لزيد بن الخطاب او قائلاً لهذا الكلام فی الحديث كما لا يخفى على من طالع سير الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم اجمعين۔ قال الحافظ فی كنى الاصابة فی القسم الثالث ابو مريم الحنفی اليمامی ذكره الدولابی فی الصحابة وقال اسمه اياس بن صبيح وكان من اصحاب مسيلمة الكذاب فاسلم وولی بعد ذلك قضاء البصرة وذكر عمر بن شبة ان فتح رامهرمز كان على يديه وقال فی الاسماء اياس بن صبيح بن المحرش الحنفی يكنى ابا مريم قال ابن سعد كان من اصحاب مسيلمة ثم تاب وحسن اسلامه وولی قضاء البصرة فی زمان عمر۔ اخبرنا يزيد بن هارون بسنده الى ابی مريم الحنفی ان عمر رض قرأ بعد الحدث فقال له ابو مريم انك خرجت من الخلاء الحديث اسناده صحيح ورواه البخاری فی تاريخه من طريق آخر عن هشام نحوه فزعم العسكری ان ابا مريم هذا غير ابی مريم الحنفی الذی قتل زيد بن الخطاب اهـ يا امير المؤمنين اتقرأ بهمزة الاستفهام القرآن والحال انك لست على وضوء قال الباجی يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان جواب عمر رض يدل على انه رض تلقى منه ذلك على وجه الانكار فقال له عمر رض من افتاك بهذا ای عدم جواز القراءة محدثا المفهوم من الانكار امسيلمة بهمزة الاستفهام قال الباجی انما اضاف عمر رض هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب اهـ ومسيلمة بكسر اللام احد الكذابين اللذين رأى فيهما النبی صلی الله عليه وسلم رؤيته المشهورة فی السوارين طار احدهما هذا والثانی الاسود العنسی۔ كان رئيس بنی حنيفة اسمه هارون بن حبيب وكنيته ابو ثمامة ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة دميم الصورة سأل النبی صلی الله عليه وسلم الشركة معه او الخلافة بعده ثم تنبى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتزوج بسجاح المدعية للنبوة وجعل صداقها اسقاط صلوة الفجر والعشاء ولما قتل مسيلمة اخذها خالد بن الوليد فاسلمت۔ وكان قتل الملعون فی وقعة اليمامة المشهورة فی زمان الصديق الاكبر رضی الله عنه وارضاه فی ربيع الاول سنة ثنتی عشرة كما فی الخميس وغيره

ما جاء فی تحزیب القرآن

ما جاء فی تحزیب القرآن الحزب بالحاء المهملة والزای المعجمة ما یجعله الرجل علی نفسه من قراءة او صلوة
کالورد واصل الحزب النوبة فی ورود الماء مجمع بتغییر لیس فی تحزیب القرآن تحدید عند الجمهور لا فی القلة ولا فی الکثرة
نعم التعاهد به مامور فی عدة احادیث قال النبی صلی الله علیه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذی نفسی بیده لهو اشد تفصیا
من الابل فی عقلها وقال صلی الله علیه وسلم استذکروا القرآن فانه اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم۔ وغیر ذلک
من الروایات الکثیرة وقال النبی صلی الله علیه وسلم اتلوه حق تلاوته اناء اللیل واناء النهار وقال الله عز اسمه ولقد
یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر قال صاحب الجلالین الاستفهام بمعنی الامر واخرج ابوداؤد عن ابن الهاد قال سألنی
نافع بن جبیر فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال قرأت جزءا من القرآن حسبت انه ذکره عن المغیرة بن شعبة قال الباجی یستحب لکل انسان ملازمة ما یوافق طبعه
ویخف علیه۔ قال ابن قدامة یستحب ان یقرأ القرآن فی کل سبعة ایام لیکون له ختمة فی کل اسبوع قال عبد الله بن احمد
کان ابی یختم القرآن فی النهار فی کل سبعة یقرأ فی کل یوم سبعا لا یترکه نظرا وقال حنبل کان ابوعبد الله یختم من الجمعة الی الجمعة
وذلک لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن فی سبع ولا تزیدن علی ذلک رواه
ابوداؤد وعن اوس بن حذیفة قلنا لرسول الله صلی الله علیه وسلم لقد ابطأت عنا اللیلة قال انه طرأ علی حزبی من
القرآن فکرهت ان اخرج حتی اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تحزبون
القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدی عشر وثلث عشرة وحزب المفصل وحده رواه ابوداؤد ویکره ان
یؤخر ختمة القرآن اکثر من اربعین یوما لان النبی صلی الله علیه وسلم سأله عبد الله بن عمرو رض فی کم تختم القرآن قال فی
اربعین یوما ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی عشر ثم قال فی سبع لم ینزل من سبع اخرجه
ابوداؤد وقال احمد اکثر ما سمعت ان یختم القرآن فی اربعین ولان تاخیره اکثر من ذلک یفضی الی نسیان القرآن و
التهاون به فکان ما ذکرنا اولی وهذا اذا لم یکن له عذر فاما مع العذر فواسع له۔ وان قرأه فی ثلث فحسن لروایة عبد الله
ابن عمرو عند ابی داؤد اقرأه فی ثلث فان قرأه فی اقل من ثلث فقد روی عن ابی عبد الله انه قال اکره ان
یقرأ فی اقل من ثلث وذلک لروایة عبد الله بن عمرو رض عند ابی داؤد لا یفقه من قرأه فی اقل من ثلث وروی عن
احمد ان ذلک غیر مقدر وهو علی حسب ما یجد من النشاط والقوة لان عثمان رض کان یختمه فی لیلة وروی ذلک عن جماعة
من السلف اه وفی نیل المآرب تسن القراءة فی المصحف والختم فی کل اسبوع ولا باس به فی کل ثلث وکره فوق
اربعین اه۔ قال القاری جری علی ظاهر الحدیث جماعة من السلف فکانوا یختمون القرآن فی ثلث دائما وکرهوا
الختم فی اقل من ثلث ولم یاخذ به آخرون نظرا الی ان مفهوم العدد لیس بحجة علی ما هو الاصح عند الاصولیین فختمه
جماعة فی یوم ولیلة وآخرون مرتین وآخرون ثلثا وختمه فی رکعة من لا یحصون کثرة وزاد آخرون علی الثلث
وختمه جماعة مرة فی کل شهرین وآخرون فی کل شهر وآخرون فی کل عشر وآخرون فی کل سبع وعلیه اکثر الصحابة

مالك عن داؤد بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته اوكانه ادركه

وغيرهم ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه فى الاصح بل الوارد فى الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى على كرم الله وجهه، فمي بشوق قال النووى المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر تحصيل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهى سرعة القراءة قال النووى كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفى يختم بالنهار اربعًا وبالليل اربعًا قال القارى يمكن حمله على مبادى طے اللسان وبسط الزمان وقد روى عن الشيخ موسى السدرانى من اصحاب الشيخ ابى مدين المغربى انه كان يختم فى الليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه انه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم فى محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفًا حرفًا۔ اهـ قلت هذا من الغرائب وما حكى عن الاصوليين ان المفهوم ليس بحجة مسلم لكن ليس هناك مفهوم بل منطوق بعدم جواز الاقل من ثلث نعم هو ثابت بآثار شهيرة كثيرة والمراد باحزاب فمي بشوق هو ما تقدم فى كلام ابن قدامة من قولهم ثلث وخمس الحديث اخرجه ابو داؤد وفى شرح الاحياء كانه حزب على عدد الاى اذ عددها ستة آلاف ومائتا آية وست وثلثون آية قال صاحب القوت وقد اعتبرت ذلك فى كل حزب فرأيته يتقارب وقال ابو الليث السمرقندى من اصحابنا ينبغى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة انه قال قراءة القرآن فى كل سنة مرتين اعطاء لحقه لانه صلى الله عليه وسلم عرض على جبرئيل عليه السلام فى السنة التى قبض فيها مرتين۔ **مالك** عن داؤد بن الحصين بمهملتين مصغرًا عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القارى بشد الياء نسبة الى القارة ان عمر بن الخطاب رضـ قال من فاته حزبه اى ورده الذى يعتاده من صلوة او قراءة او غيرهما من الليل للنوم او غيره فلم يؤده فى الليل او لم يتمه فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارى من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر رضـ عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داؤد حين جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلاً انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعًا فانه لم يفته او قال الراوى كانه بشد النون ادركه اى فى الوقت وهذا شك من الراوى ولفظ مسلم فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل۔ قال القارى قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال قال القارى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية فى اكثر اجزاء النهار والمراد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسئلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

بما قبل الزوال فيه هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الاخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الاخر وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الاية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوات فان في التاخير آفات او لان وقت القضاء اولى بالقضاء او لان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم اهـ قال الباجي قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وصلوة الظهر لانه اقرب وقت يمكنه فعله فيه والاتيان به اهـ وظاهر كلام ابن العربي والطحاوي انهما حملاه على صلوة الليل خاصة ويشكل على الحديث ما روي عن عائشة رض مرفوعا اخرجه ابو داود وغيره ما من امرئ تكون له صلوة بليل تغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة وجمع بينهما ابن العربي بان حديث عائشة رض بعد حديث عمر رض ضرورة لان فضل الله عز وجل لا يفسخ قلت او يقال ان حديث عمر رض فيمن فاته بدون عذر او بدون نية وحديث عائشة رض فيمن فاته وقد عزم على الاداء

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري جالسين بالتثنية منصوب على الخبرية فدعا محمد بن يحيى رجلا لم اقف على اسمه فقال اخبرني بصيغة الامر بالذي وفي النسخ المصرية ما الذي بلفظ الاستفهام سمعت من ابيك في كم يقرأ القرآن فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت الانصاري احد كتاب الوحي فقال ابي له اي لزيد رض كيف ترى في قرأة القرآن في سبع فقال زيد بن ثابت هذا حسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ثم زاد زيد في الجواب على سوال السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلية مما تقدم فقال ولان اقرأه في نصف شهر اي في خمسة عشر يوما او عشرين يوما هكذا في النسخ الهندية بلفظ عشرين وفي النسخ المصرية بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واظنه وهما لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة انتهى قلت فعلم بذلك ان الصواب في رواية يحيى لفظ عشر كما في النسخ المصرية لكن اقتفينا في ذلك النسخ الهندية لقرائن لا تخفى ـ احب الي اي من القراءة في سبعة ايام وسلني بصيغة الامر لم ذلك وفي المصرية لم ذاك يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر او عشرين اكثر من القراءة في سبع قال ابي فاني اسألك لم ذلك قال زيد لكي اتدبره اي معنى القرآن واقف عليه وقال عز اسمه ليدبروا اياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن في ثلث قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة اتدبرها وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمة كما تقول وان كنت

ماجاء في القرآن. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه

لابد فاعلاً فاقرأ ما تسمعه اذنك ويفهم قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ احدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء ايهما افضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي قد تكلم الناس في الترتيل والهذ فذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل قال الله تبارك وتعالى ورتل القرآن ترتيلاً وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة وكان يقرأ بسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو المروي عن اكثر الصحابة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطأ ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع. قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه فيقطعه ذلك عن القراءة والاكثار منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حالة الامران والله اعلم اھ قال السيوطي في الاتقان للقراءة ثلث كيفيات احدها التحقيق وهو مذهب حمزة وورش والثانية الحدر وهو مذهب ابن كثير وابي جعفر ومن قصر المنفصل كابي عمرو ويعقوب والثالثة التدوير وهو التوسط بين المقامين وهو الذي ورد عن اكثر الائمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الاشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند اكثر اهل الاداء **ماجاء في القرآن** من كيفية نزوله وتعاهده وغير ذلك **مالك** عن ابن شهاب الزهري هذا هو الصواب ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام وهو وهم قاله العيني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بخفة راء وشدة ياء وفي رواية البخاري وغيره عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن قال الدار قطني ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح حاء بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المعجمة ابن خويلد بن اسد القرشي صحابي ابن صحابي اسلما يوم الفتح وابوه حكيم ابن اخي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد وكان من فضلاء الصحابة ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكرات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأها من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بنفسه الشريفة اقرأنيها اي سورة الفرقان وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا قليل. فكدت ان اعجل بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اي خاصمه عليه اي على هشام يعني في الانكار عليه والتعرض له قال الباجي فيه دليل على تشددهم في امر القرآن واهتبالهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم للقراءة المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم ان كاد عمر رضي يعجل هشام بن حكيم في صلوته

ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت

ثم امهلته حتى انصرف من الصلوة ففي رواية عقيل عند البخاري فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرماني وغيره ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف قلت لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف قال المجد اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة ولببه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره في خصومة ثم جره وفي المجمع لببته بردائه بالتشديد قلت ماخوذ من اللبة لانه يجمع عليها بردائه اي اخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري برواية عقيل فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وانما فعل ذلك اجتهاداً منه لظنه ان هشاماً خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر رض لم يكن سمع قبل ذلك حديث انزل القرآن على سبعة احرف فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها ولفظ عقيل على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلق هشاماً لانه كان ممسوكاً بيده وانما امره بارسال قبل ان يقرأ ليسكن نفسه ويثبت جأشه ويتمكن من اداء القراءة التي قرأ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك قاله الباجي وانما سومح في فعل عمر رض لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر انه رض بالنسبة الى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع بانه ليس للمعلم ابتداءً ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم قاله القاري۔ ثم قال صلى الله عليه وسلم لهشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته اي سمعت هشاماً اياها على حذف المفعول الثاني قاله القاري يقرأ اي يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لي اقرأ انت يا عمر امره بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطاء والتغير من جهته فقرأتها وفي رواية عقيل فقرأت القراءة التي اقرأني فقال هكذا انزلت قال الزرقاني لم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر رض وهشام من سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمن دونهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول ولخصها الحافظ في الفتح فارجع اليه ان شئت قال الحافظ وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر رض فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر رض شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطاناً قالها ثلثاً ثم قال يا عمر

ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف

القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة انتهى. ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر رضـ وتنبيهاً او جبر تصويب للامرين المختلفين فقال ان هذا القرآن انزل بزيادة الالف فى اوله فى جميع النسخ الهندية والزرقانى وغيرها فهو بناء المجهول من الانزال وفى بعض النسخ المصرية بزيادة اللام فى اوله لنزل فهو بناء المعلوم من النزول. على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس ثم هكذا فى جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال الزرقانى اما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلثة احرف رواه الحاكم قال لا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث فقال ابو شامة يحتمل ان بعضه على ثلثة احرف كجذوة والرهب وارادوا انزل ابتداءً على ثلثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد قال القارى حديث نزل القرآن على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابياً ومراده التواتر اللفظى واما تواتره المعنوى فلا خلاف فيه اهـ قلت بسط السيوطى فى الاتقان اسمائهم وقال اخرج ابو يعلى فى مسنده ان عثمان رضـ قال على المنبر اذكر الله رجلاً سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف لما قام فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وانا اشهد معهم اهـ وقد اختلفت ائمة الفن فى هذا الحديث فى مباحث الاول فى معنى الحديث قال الحافظ قد اختلف العلماء فى المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذرى اكثرها غير مختار اهـ وقال القارى اختلف فى معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه اهـ. وقال ابن العربى لم يات فى ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف ياتى لمعان للهجاء والكلمة وللمعنى والجهة قاله الزرقانى وبسط السيوطى فى الاتقان الاربعين قولاً مع النسبة الى قائليها **الثانى** ان لفظ السبع للاحتراز ام لا قال الزرقانى الاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الاحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس فى الصحيحين اقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف وفى حديث ابى عند مسلم ان ربى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف واحد فرددت عليه ان هون على امتى فارسل الى ان اقرأه على سبعة احرف وللنسائى ان جبرئيل وميكائيل اتيانى فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفى حديث ابى بكرة عند احمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدد فهذا يدل الى ارادة حقيقة العدد وانحصاره قاله الزرقانى تبعا للسيوطى فى الاتقان وقال الابى فى اكمال المسلم الاكثر على ان لفظ السبع للحصر وقال القارى الاظهر انها للتكثير واختار شيخنا الدهلوى فى المصفى كونها للتكثير **الثالث** فى الراجح فى المراد من هذه الاقوال قال الزرقانى اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات عليه ابو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها قلت وسياتى بيانها فى المبحث الاتى وانكر ابن عبد البر ان يكون المراد منها اللغات لان عمر رضـ وهشاماً كلاهما قرشى من لغة واحدة وقبيلة واحدة ولذا اختار هو القول الثانى وهو ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان

ابن عيينة وابن وهب خلافه ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع كما سيأتي في المبحث الخامس قال السيوطي في الاتقان ويدل لهذا القول ما اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي بكرة ان جبريل قال يا محمد اقرأ القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا اللفظ رواية احمد واسناده جيد اه وذكر غيره من المؤيدات قلت ويؤيده ايضاً ما سيأتي من اثر ابن مسعود رض في المبحث السابع وايضاً ما في ابي داؤد عن ابي قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً الحديث - وحكى القاري عن النووي اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وغير ذلك لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويما يسهل على لسانه اه قال القاري فيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز اظهاره وكذا البواقي اه ورجح السيوطي في التنوير كونها من المتشابه الرابع اختلفوا في ان اللغات المتقدمة لجميع العرب او لقبائل خاصة قال الابي في الاكمال واختلفوا ايضاً ان الاحرف السبعة لكل العرب او لمضر وحدها والاول اظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها اه قال الحافظ ذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابن عباس قال نزل القران على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم ابن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن يقال لهم عليا هوازن ولذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابو قتيبة محتجاً بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا تكون السبعة في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رض نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال نزل القران اولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة وغيرها اه وقال السيوطي في الاتقان في سرد الاقوال الاربعين العشرون سبع لغات منها خمس في هوازن واثنتان لسائر العرب الحادي والعشرون سبع لغات متفرقة لجميع العرب كل حرف منها لقبيلة مشهورة الثاني والعشرون سبع لغات اربع لعجز هوازن وثلث

لقريش الثالث والعشرون سبع لغات لقريش ولليمن ولجرهم ولهوازن ولقضاعة ولتميم ولطي لكل منها لغة الرابع والعشرون لغة لكعبين كعب بن عمرو وكعب بن لؤي ولهما سبع لغات الخامس والعشرون سبع قرأت لسبعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب رضي الله عنهم اه الخامس ان التغيير بالسبعة كان مقصوراً على السماع او كان لهم التغيير حسب ما شاؤا قال الحافظ نقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احدهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم قال الحافظ وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر رض وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له اه **السادس** متى ورد التخفيف بذلك قال الحافظ قد ثبت انه كان بعد الهجرة لرواية ابي بن كعب ان جبرئيل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القران على حرف الحديث واضاة بني غفار بالمدينة ينسب اليهم لانهم نزلوا عنده اه **السابع** هل السبعة باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي اه قال الطحاوي انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون كذا في الاتقان قلت واختار الاول الابي في الاكمال كما سياتي كلامه في المبحث التاسع واليه ذهب الباجي اذ قال فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الاحرف ثابتة في المصحف فان القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قرائته فيمكن حفظه دونها ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيراً على من اراد قرائته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه بما هو اخف على طبعه واقرب الى لغته ونحن اليوم مع عجمة السنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب احوج الى ذلك اه بتغير وفي الاتقان عن فضائل ابي عبيد ان ابن مسعود رض اقرأ رجلاً ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل اه وقال العيني اختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز على حرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالاحرف التي انزلها ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قرائتنا مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيراً على عبده وقال الخطابي الاشبه ما قيل ان القران انزل مرخصاً للقاري بان يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر وهذا قبل اجماع الصحابة

واما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه اهـ الثامن اختلف من قال باستقرار الامر فى انه هل استقر ذلك فى الزمن النبوى ام بعده قال الزرقانى الاكثر على الاول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ماهو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس اهـ قلت وهو مختار الطحاوى كما تقدم من كلامه فى المبحث السابع وفى الاتقان عن ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزًا لهم ومرخصًا لهم فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجمعوا على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعًا شائعًا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن فى ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه فى العرضة الاخيرة فاتفق رأى الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قرآن مستقر فى العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك اهـ وحكى الحافظ فى الفتح عن البغوى فى شرح السنة المصحف الذى استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عثمان بنسخه فى المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف فصار ما يخالف المصحف فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو فى اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم اهـ **التاسع** ان القراءات السبع المتعارفة هل يمكن ان يفسر بها الحديث ام لا قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكى بن ابى طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطًا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم قاله الزرقانى تبعًا للحافظ وبسطه الحافظ فى الفتح اشد البسط وقال قال ابن عمار لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغى له واشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هى المذكورة فى الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة اوزاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا فى اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هى اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر اهـ وقال الابى فى الاكمال حاصل الاقوال التى سردت[عـه] ترجع الى ان احرف السبعة التى يقرأ الناس بها اليوم هل هذه الاحرف المذكورة فى الحديث او هى حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلانى والثانى نص قول ابن ابى صفرة وهو ظاهر قول الطحاوى والاظهر فى المسئلة مختار ابى عبد الله بن عرفة ان المراد بالاحرف المذكورة فى الحديث احرف قراءات السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة فى ذلك لانه اخذها عن ابى عمرو ولان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذى هو سبب نزوله عليها وبه ايضا معجزة قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور سنين من الخ وبه ايضا تعرف ضعف قول ابن ابى صفرة لانها لو كانت واحدة من تلك الاحرف لزم ان توجد بقيتها والا لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك اهـ واليه يظهر ميل الباجى اذ قال صوب النبى صلى الله عليه وسلم قراءة عمر رضـ وهشام معًا ثم اعلمهما ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيرًا على الامة فى تلاوته يريد والله اعلم سبع قراءات وسبعة اوجه لان الوجه الطريقة التى يكون الكلام عليها

[عـه] كذا فى الاصل والظاهر سردت ترجع الى ان الاحرف السبعة الخ ١٢ منه

فاقرؤا منه ما تيسر

وتسمى فى اللغة حرفاً ولذلک يقولون فلان يقرأ بحرف ابى عمرو ويقرأ بحرف نافع يريدون قرائته فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الاحرف ثابتة فى المصحف فالقراءة بجميعها جائز قيل لهم كذلک نقول والدليل على صحته قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومما يدل على صحته ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم يدل على ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيراً على من اراد قرائته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو اخف على طبعه اهـ مختصراً قلت وبسط الكلام الحافظ فى الفتح وقال قال ابوبكر بن العربى ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابى جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم كذا قال غير واحد منهم مكى بن ابيطالب وابو العلاء الهمدانى وغيرهم من ائمة القرأة ثم قال الحافظ بعد سرد الكلام وانما اوسعت القول فى هذا لما تجدد فى هذه الاعصار المتاخرة من توهم ان القراءة المشهورة منحصرة فى مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار ائمة هذا الشان على من ظن ذلک اهـ ونحو الفه ما قاله القارى كانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر فى امته على سبع وهى الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة بها اهـ قال الشيخ قد اختلف السلف فى الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بايدى الناس اليوم او ليس فيها الا حرف واحد منها مال ابن الباقلانى الى الاول وصرح الطبرى وجماعة بالثانى وهو المعتمد قاله الحافظ فى الفتح وقال ايضا قرر الطبرى ذلک تقريراً اطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلک جماعة منهم ابو العباس بن عمار فى شرح الهداية وقال اصح ما عليه الحذاق ان الذى يقرأ الآن بعض الحروف السبعة الماذون فى قرائتها لا كلها اهـ وتقدم ما قال لابى فى الاكمال ان الاقوال التى سرد ترجع الى ان احرف السبع التى يقرأها الناس اليوم هل هى الاحرف المذكورة فى الحديث او هى حرف واحد منها الاول ظاهر قول الباقلانى والثانى نص قول ابن ابى صفرة وهو ظاهر قول الطحاوى اهـ وقال ايضا قال محمد بن ابى صفرة ان القراءات السبع التى يقرأها الناس اليوم انما شرعت من حرف واحد من تلک الاحرف السبعة وقال الداؤدى فى كل حرف من قرائة السبع اليوم ليس هو احد تلک الاحرف السبعة بل قد يكون متفرقاً فيها وقال الطحاوى ان الاحرف السبعة كانت فى اول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليفهم بلغة واحدة فلما اكثر الناس والكتب عادت الى قرائة واحدة اهـ

فاقرؤا منه ما تيسر وفى النسخ المصرية فاقرأوا ما تيسر منه والمعنى واحد قال الحافظ منه اى من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وانه للتيسير على القارى وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو من لغة واحدة اهـ قلت وما يخطر فى البال بملاحظة هذه الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال فان كان صوابا فمن الكبير المتعال وان كان خطأ فمن الشيطان وسيئ الاعمال - ان المراد من سبعة احرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولا يدرى كيفيتها الا انها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بابدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلک وقياساً على التيسير المذكور

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي

اباح النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره صلى الله عليه وسلم لارتفاع العلة كما تقدم عن جمع من المشائخ وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل۔ وقراءة زيد لبعض منها ماخوذ من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً اجمعوا على قراءة زيد۔ فالان لا يجوز خلافه لا لان غيره ليس من القران بل لانه لم ينقل على التواتر فتامل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً۔ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتحتين اي مثال صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها اي ارسلها وحلها من عقلها ذهبت اي انفلتت قال الزرقاني والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفاراً وفيه حض على درس القران وتعاهده وفي الصحيح مرفوعاً تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ابو عبد الرحمن المكي شقيق ابي جهل شهد بدراً كافراً واسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة استشهد في خلافة عمر رض في فتوح الشام وقيل في طاعون عمواس له اثنان وثلثون ولداً عده ابن الجوزي في من روى من الصحابة حديثين سال النبي وفي النسخ المصرية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عائشة رض حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة رض ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ويؤيده ما في مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول اه كيف يأتيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم منهما وعلى كل تقدير فاسناد الوحي اليه مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل واضيف الى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به والوحي في الاصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة والكناية والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي اصطلاح الشريعة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس

هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قاله العيني وفيه ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وفيه ايضا جواز السوال عن احوال الانبياء من اتيان الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ما ساله احيانا منصوب على الظرفية والعامل فيه ياتيني موخر عنه جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقال تعالى توتي اكلها كل حين اى ستة اشهر والمراد ههنا مطلق الوقت ياتيني فيه ان المسئول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل وذلك لان الوحي ثلثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي صححه الحاكم واما صوره على ما ذكره السهيلي فاحدها المنام الثانية كصلصلة الجرس الثالثة ان ينفث في روعه الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا الخامسة ان يتراءى له جبرئيل عليه السلام في صورته بستمائة جناح السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في المنام كرواية ترمذي وغيره مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث السابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما ورد انه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ثم قرن به جبرئيل عليه السلام وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ في صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء وفي صفة الحامل كمجيئه في صورته بستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكراه ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط اما لكونهما غالب الاحوال او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال ووجه الحافظ في الفتح بما يرجع الكل اليهما والظاهر عندي انه صلى الله عليه وسلم ذكر طرفي الانواع احدهما اشده وقد صرح به في الرواية وثانيهما اهونه كما سياتي في النوع الثاني في مثل صلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال ابو علي الهجري الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في اول وهلة الجرس بجيم وفتح راء مهملة هو الجلجل المعلق في راس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل هو صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره قلت ويؤيد هذا الثاني ما في الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان الحديث وسمعت عن بعض المشائخ انه تخليق الصوت من الله عز وجل في الموحى به بكمال قدرته وافاد مولانا الشاه ولي الله ما حاصله انها مقدمة الوحي فقال في التراجم اعلم ان من تعطلت حاسة من حواسه يظهر له في تلك الحالة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسة البصرية يرى الوانا مختلفة متكثرة ومن تعطلت حاسة السمعية يسمع اصواتا ممتزجة مختلفة غير متميزة فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع

وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما اوحى اليه ووعيه كما هو حقه فتدبر اه وقال في حجة الله حقيقتها ان الحواس اذا صادمها تاثير قوي تشوشت فتشويش قوة البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم اه فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقته والاعلام بانه لا تصحبه الملائكة فكيف يشبه فعل الملك بامر تنفر منه الملائكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد ههنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم وقيل ان كراهته لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل يحتمل الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي قاله العيني قلت اذ كان المقصود التقريب الى الافهام فلا باس به اذ كان معروفا عندهم كما قيل في توجيه العتمة فان قيل قد روي عن عمر رضي الله عنه عند ابي داود كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا كصلصلة الجرس وبينهما تفاوت اجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده الشراح والاوجه عندي انه ليس بحقيقة بل تقريب وتشبيه فلا يخالف ايضا ما ورد اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان وهو اشده علي لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفيه اشارة الى ان الوحي كله شديد وهذا اشده فيفصم الوحي او الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا ضبطه اكثر الشراح قال العيني فيه ثلث لغات احدها هذه وهي افصحها والثانية ببناء المجهول والثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة واصل الفصم القطع بلا ابانة عني اي يتجلى ما يغشاني والحال اني قد وعيت بفتح العين اي حفظت ما قال اي ما قاله ما جاء به فالعائد محذوف وهذا النوع شبيه بالوحي الى الملائكة واحيانا اي وفي بعض الاوقات وهذه صورة اخرى لمجيء الوحي يتمثل اي يتصور مشتق من المثال وهو ان يكون شبيه الشيء لي اي لاجلي الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة سميت بها لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس يالك اللجام الكا اي يعلكه علكا والملك رسول من الله تعالى والملائكة جمع ملك والتاء لتانيث الجمع لما ارادوا جمع ملك ردوه الى الاصل وهو جسم لطيف علوي يتشكل باي شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة هي جواهر روحانية قائمة بانفسها ليست بمتحيزة كذا في العيني والفتح والمراد بالملك ههنا عند شراح البخاري وغيرها جبرئيل عليه السلام لا غير وحكى فيه العيني قصة وقال الحافظ صرح به في رواية ابن سعد وتبعه الزرقاني والاوجه عندي العموم لانه قد ثبت ان اسرافيل وكل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وقد ورد في غير رواية نزول عدة ملئكة في صور رجال رجلا بالنصب على المصدرية اي مثل رجل او بهيئة رجل فهو حال او على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه قاله الزرقاني وقال العيني اكثر الشراح على انه منصوب على التمييز وفيه نظر ثم رده مبسوطا ثم قال بل الصواب ان يقال منصوب بنزع الخافض اي تصور رجل فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه اه

فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد

ثم قال فالقيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزوائد من خلقه ثم اعاده ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق اهـ۔
قال الحافظ وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه وقال شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا والحق ان التمثيل ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط. اهـ ثم التمثل في اكثر الاوقات يكون بدحية فيكلمني بالكاف وللبيهقي عن القعنبي عن مالك بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فانه في موطا القعنبي بالكاف وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كذا في الفتح بتغير فاعي بتكلم المضارع من وعيت ما يقول اي الذي يقوله فالعائد محذوف زاد ابو عوانة وهو اهونه علي قاله الحافظ ثم عبر ههنا بالمضارع وفي ما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة او انه صلى الله عليه وسلم تلبس في الاول بالصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قاله الحافظ زاد العيني او يقال لفظ قد تقرب الماضي الى الحال فهذا لما كان صريحا يحفظ في الحال وذلك يقرب ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى استثبات اهـ قال القسطلاني وفي تفسير ابن عادل ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كذا قاله والعهدة عليه اهـ قالت عائشة رضـ بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف واخرجه الدارقطني بسنده عن مالك بهذا السند مفصولا وكذا فصلها مسلم بطريق ابي اسامة عن هشام ونكتة الاقتطاع اختلاف التحمل فانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وههنا اخبرت عما شاهدته تاييدا للاول قاله الحافظ قلت اولا الاول من مسند الحارث كما تقدم وهذا من مسند عائشة رضـ ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذا اكتفى بمفعول واحد والمعنى والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية والمضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو قاله العيني عليه الوحي بالضم في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع وفيه ايضا روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله العيني والافراد قد يغني عن التثنية يقال له عين حسنة اي عينان حسنتان فكذلك ههنا ليتفصد بالياء ثم التاء

عرقاً مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه

نفقاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة وحكى بعضهم ليتقصد بالقاف وهو تصحيف ولو ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع عرقاً بالنصب على التمييز وهو رشح الجلد زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي حتى يكثر العرق في شدة البرد ويشق على الناقة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم تختلف الرواة عن مالك في ارساله واخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض وقال السيوطي في الدر اخرجه الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت انزلت سورة عبس وتولى في ابن ام مكتوم الاعمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله ارشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول اترى بما اقول باساً فيقول لا الحديث قلت اخرجه الحاكم في تفسير المستدرك برواية سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن هشام بن عروة عن عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد ارسله جماعة عن هشام بن عروة وقال الذهبي هكذا رواه يحيى بن سعيد الاموي مرفوعاً عن هشام وارسله جماعة عن هشام وهو الصواب اھ انزلت سورة عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم تقدم ان المشهور في اسمه عمرو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة استدنيني هكذا في النسخ الهندية بدون الياء وفي المصرية بالياء والاول اوجه وضبطه الزرقاني بياء بين النونين قال ورواه ابن وضاح استدنني بحذف الياء اي قربني اليك وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل سياتي اسمه من عظماء جمع عظيم المشركين قال السيوطي في التنوير في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو يناجي امية بن خلف اھ زاد الحافظ وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه آخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال اھ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه اعتماداً على ما في قلبه من الاسلام لا سيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس كما في الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي عتبة بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب وابا جهل وكان يتصدى لهم كثيراً ويحرص ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعمى يقال له عبد الله بن ام مكتوم يمشي وهو

ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله فلم يجبه ثم ساله

يناجيهم فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن قال يا رسول الله علمني مما علمك الله الحديث ويقبل على الآخر اي على عظيم المشركين رجاء في اسلامه ظنا منه صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون سببا لاسلام جماعة منهم ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استئلافا هل ترى بما اقول باسا ولفظ حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنا ان جئت بكذا وكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء بالمد اي دماء الذبائح كذا في المجمع والواو للقسم قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال اي الاصنام التي كانوا يعبدونها واحدها دمية وطائفة بكسر الدال اي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير على دماء البدن ان كان بعلها يرى لي دونها غيرا في ازور ها. ما ارى بما تقول باسا وتقدم بلى والله اي حسن فانزلت لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عبس العبوس قطوب الوجه من ضيق الصدر وتولى اي اعرض ان جاءه الاعمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذا نظر اليه مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع كما ورد في الروايات قالت عائشة رض عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كتم شيئا من الوحي لكتم هذا مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر رض مخضرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه البخاري وهو الرابع والسبعون من منتقدات الدارقطني وغيره ورده الحافظ فقال اوله وان كان صورته صورة المرسل فان ما بعده ما يصرح بان الحديث لاسلم عن عمر ففيه قال عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت وخشيت ان ينزل في قرآن الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر رض فكيف يكون مرسلا قال العيني واصحاب الموطا رووه عن مالك مرسلا وذكر جماعة رووه متصلا قلت واخرجه الترمذي في تفسير الفتح عن ابن غثمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب وقال البزار لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن غثمة وابن غزوان. وحديث ابن غزوان اخرجه احمد. كان يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني اه وسياتي في كلام القرطبي الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رض يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهارا او قلل مشيته بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها حكاه الزرقاني عن ابي عمر. قال العيني قال القرطبي هذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك خلافا اه فساله عمر رض عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم ساله ثانيا فلم يجبه ثم ساله

فلم یجبه فقال عمر ثکلتك امك عمر نزرت رسول الله صلے الله علیه وسلم ثلث مرات کل ذلك لا یجیبك قال عمر فحرکت بعیری حتی کنت امام الناس وخشیت ان ینزل فی قران فما نشبت ان سمعت صارخا یصرخ بی قال فقلت لقد خشیت ان یکون نزل فی قران قال فجئت رسول الله صلے الله علیه وسلم فسلمت علیه فقال لقد انزلت علی هذه اللیلة سورة لهی احب الی مما طلعت علیه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبینا

ثالثا فلم یجبه ولعله رض ظن انه لم یسمعه فقال عمر رض ثکلتك بفتح المثلثة وکسر الکاف من الثکل وهو فقدان المرأة ولدها۔ امك بالضم عمر منادی بحذف حرف النداء وفی روایة باثباتها ثم دعا علی نفسه لسبب ما وقع منه من الالحاح خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثیر دعا علی نفسه بالموت والموت یعم کل احد فاذا الدعاء علیه کلا دعاء قال العینی ویجوز ان یکون من الالفاظ التی تجری علی علی السنة العرب ولا یراد بها الدعاء کقولهم تربت یداك وقاتلك الله نزرت بفتح النون وتخفیف الزای فراء ساکنة من النزر وهو القلة یقال نزرت فلانت کلامه او سألته فیما لا یحب ان یجیب فیه ویروی بتشدید الزای والتخفیف اشهر قال ابوذر الهروی سالت من لقیت من العلماء اربعین سنة فما اجابوا الا بالتخفیف رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الححت علیه ثلث مرات وبالغت فی السوال کل ذلك لا یجیبك فیه ان سکوت العالم یوجب علی المتعلم ترك الالحاح وان للعالم ان یسکت عما لا یرید ان یجیب فیه قال عمر فحرکت بضم التاء بعیری حتی اذ الیس فی بعض النسخ المصریة لفظ اذا کنت امام بالفتح قدام الناس وخشیت ان ینزل فی بشد الیاء قران لجرائتی علی النبی صلی الله علیه وسلم فما نشبت بفتح النون وکسر الشین المعجمة وسکون الموحدة ففوقیة فما لبثت وما تعلقت بشئ ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ لم اقف علی اسمه یصرخ بی ای بنادینی قال عمر رض فقلت لقد خشیت ان یکون نزل فی بشد الیاء ولفظ نزل من المجرد فی النسخ الهندیة والزرقانی وغیرها فیکون بناء الفاعل وفی بعض النسخ المصریة بزیادة الالف فی اوله فیکون بناء المجهول من الانزال والوجه الاول قران قال ابو عمر اری انه صلی الله علیه وسلم ارسل الی عمر یونسه ویدل علی منزلته عنده اھ قلت بل الاوجه عندی ان عمر رض کان کثیر الغم بقصة الحدیبیة فکان احوج الی التبشیر قال عمر فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فقال بعد رد السلام لقد انزلت علی بشد الیاء هذه اللیلة سورة لهی بلام التاکید احب الی مما طلعت علیه الشمس وهی الدنیا وما فیها۔ قال العینی وانما کانت احب الیه من الدنیا وما فیها لما فیها من مغفرة ما تقدم وما تاخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغیرها من رضاء الله تعالی وقال ابن العربی اطلق المفاضلة ومن شرط المفاضلة استواء الشیئین فی اصل المعنی ثم یزید احدهما علی الاخر ولا استواء بین تلك المنزلة والدنیا باسرها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب الیه من کل شئ لانه لا شئ الا الدنیا والآخرة فاخرج الخبر عن ذکر الشئ بذکر الدنیا اذ لا شئ سواها الا الآخرة واجاب ابن العربی بما ملخصه ان افعل قد لا یراد به المفاضلة۔ ثم قرأ السورة الآتیة وهی انا فتحنا لك فتحا مبینا اختلفوا فی المراد بالفتح فقال جماعة

مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران ولايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

من الصحابة ہو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين۔ وفي الباطن عزالهم فان الناس للامن اختلط بعضهم ببعض لغير نكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم۔ وقيل ہو عدة بفتح مكة واتى به ماضياً لتحقق وقوعه وقيل المعنى قضينا لك قضاءً بينا على اہل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلاً۔ قال ابن عبدالبر ادخل مالك ہذا الحديث في ماجاء في القران تعريفاً بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة ومايعرض۔ **مالك** عن يحيي سعيد الانصاري عن محمد بن ابراہيم بن الحارث القرشي التيمي تيم قريش عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزہري المدني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قال لم يقل منكم اشعاراً بانهم ليسوا من ہذه الامة لكنه عورض بما روي يخرج من امتي كذا في المجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرج فيكم اي يخرج عليكم قوم ہم الذين خرجوا على علي رض يوم النہروان فقتلهم فهم اہل الخوارج واول خارجة خرجت الاان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رض وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد تحقرون بصيغة الغائب في النسخ الہندية والخطاب في المصرية وبكسر القاف اي يستقلون ہم او تستقلون انتم صلوتكم بالنصب مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ار اشد اجتهاداً منهم واعمالكم مع اعمالهم اي كذا سائر اعمالكم من عطف العام على الخاص يقرءون القران اناء الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله رطباً اي لكثرة ملازمتهم للقران او المراد تحسين الصوت بها۔ ولايجاوز حناجرہم جمع حنجرة كقسورة وہي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قرائتهم لايرفعها الله عزوجل ولايقبلها وقيل لايعملون على القرآن فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا الفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الامروره على اللسان لايصل الى حلوقهم فضلاً عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبدالبر كانوا لتكفيرهم الناس لايقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه واحكامه المبينة لمجمل القران ولاسبيل الى المراد به الا ببيان رسوله يمرقون بضم الراء يخرجون سريعاً من الدين قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وسياتي البسط في ذلك وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيهم لكفرہم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وفي رواية للنسائي يمرقون من الاسلام وفي اخرى له يمرقون من الحق قاله الحافظ كما يمرق السهم كذا في النسخ الهندية وفي رواية الزرقاني وكذا في النسخ المصرية مروق السهم من الرمية بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشد التحتية وہو الصيد المرمي

تنظر فی النصل فلا ترى شيئا وتنظر فی القدح فلا ترى شيئا وتنظر فی الريش فلا ترى شيئا وتتمارى فی الفوق

فعيلة من الرمی بمعنی مفعولة دخلتها الهاء اشارة الی نقلها من الوصفية الی الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذی يصيب الصيد فيدخل فيه ثم يخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامی لا يعلق من جسد الصيد بشئ تنظر ايها الرامی او ايها المخاطب فی النصل بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيئاً من اثر الدم او نحوه فلا ترى فيه شيئاً منه وتنظر فی القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى اثراً فلا ترى فيه ايضاً شيئاً منه وتنظر بعد ذلك فی الريش الذی علی السهم لعلك ترى فيه شيئاً فلا ترى شيئاً فيه ايضاً وتتمارى بفتح ای تشك فی الفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم ای تشك هل علق به شئ من الدم وفی رواية ينظر ويتمارى بالتحتية ای الرامی قال الباجی اجمع العلماء علی ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علی وفی التمهيد يتمارى فی الفوق ای يشك وذلك يوجب ان لا يقطع علی الخوارج ولا علی غيرهم من اهل البدع بالخروج من الاسلام وان يشك فی امرهم لكل شئ يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله صلی الله عليه وسلم يخرج قوم من امتی فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم معناه من امتی بدعواهم وقال علی لم نقاتل اهل النهروان علی الشرك وسئل عنهم اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم قال اسمعيل القاضی رأى مالك رضـ قتل الخوارج واهل القدر للفساد الداخل فی الدين وهو من باب الافساد فی الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين علی اموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا علی افسادهم لا علی كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب ابوحنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الی انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفروا علی ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله ويريد بعمله وجهه وان اخطأ فی حكمه واجتهاده والنظر يشهد ان الكفر لا يكون الا بضد الحال التی يكون بها الايمان فهما ضدان اهـ مختصراً وبالغ الخطابی فقال اجمع علماء المسلمين علی ان الخوارج علی ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم قال الزرقانی وقال الحافظ وقد بسط الكلام عليهم وعلی بدء خروجهم اشد البسط فقال بعد ما حكى عن علی رضـ من الكفر فروا هذا ان ثبت عن علی حمل علی انه لم يكن اطلع علی معتقدهم الذی اوجب تكفيرهم عند من كفرهم وفی احتجاجه بقوله يتمارى فی الفوق نظر فان فی بعض طرق الحديث لم يعلق منه بشئ وفی بعضها سبق الفرث والدم وطريق الجمع بينهما انه تردد هل فی الفوق شئ او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمی بشئ ويمكن ان يحمل الاختلاف فيه علی اختلاف اشخاص منهم ويكون فی قوله يتمارى اشارة الی ان بعضهم قد يبقى معه من الاسلام شئ قال القرطبی فی المفهم القول بتكفيرهم اظهر فی الحديث فعلی

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود القرآن

القول بتكفيرهم ليقاتلون ويقتلون وتسبى اموالهم اه وقال العيني وعدة الخوارج عشرون فرقة قال ابن حزم اسوئهم حالاً الغلاة وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلوة بالغداة وصلوة بالعشي ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكران تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه اقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وبقيت منهم بقية في المغرب اه وفي الدر المختار وشرحه الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه رضه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تاويل قال ابن عابدين قوله كما حققه في الفتح حيث قال وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن المنذر ولا اعلم احداً وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي اجماع الفقهاء وقد ذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احداً من اهل البدع وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعته دليلاً قطعياً ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت نعم يقع في كلام اهل مذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين اه لكن صرح في المسايرة بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من قبول الدين وضرورياته كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي العلم بالجزئيات قال وكذا يكفر قاذف عائشة رضه ومنكر صحبة ابيها لان ذلك تكذيب صريح القرآن اه **مالك انه بلغه** واخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر رضه تعلم البقرة في ثمان سنين قاله الزرقاني وحكى السيوطي في الدر عن ابن سعد انه رضه تعلم سورة البقرة في اربع سنين وكذا حكاه عنه في التنوير قلت وهكذا هو في نسخة ابن سعد التي بايدينا فالظاهر ان ما في الزرقاني سهو من الناسخ ان عبد الله بن عمر رضه مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذلك ليس لبطئ حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها وقال السيوطي في الدر اخرج الخطيب في رواة مالك والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضه قال تعلم عمر رضه البقرة في ثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً **ما جاء في سجود القرآن** قال الزرقاني هو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجد لله وقوله عز اسمه واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر رضه امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري اه وقال ابن قدامة في المغني ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند امامنا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر رضه وابنه عبد الله واوجبه ابو حنيفة واصحابه لقول الله عز وجل فما لهم

لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون ولا یذم الا علی ترک واجب ولنا حدیث زید المتفق علیہ ولانہ اجماع الصحابۃ واثر عمر رض رواہ البخاری والاثرم انہ قرأ السجدۃ یوم الجمعۃ فنزل وسجد وسجد الناس معہ فلما کان فی الثانیۃ وقرأھا تہیأ الناس للسجود فقال علی رسلکم ان اللہ لم یکتبہا علینا الا ان نشاء وہذا بحضرۃ الجمع الکثیر فلم ینکرہ احد ولا نقل خلافہ اھ مختصراً وقال ابن رشد سبب الخلاف اختلافہم فی مفہوم الاوامر بالسجود والاخبار التی معناہا معنی الاوامر کقولہ تعالٰی واذا تتلی علیہم آیات الرحمٰن خروا سجداً وبکیاً ہل ہی محمولۃ علی الوجوب او علی الندب فابوحنیفۃ حملہا علی ظاہرہا من الوجوب ومالک والشافعی اتبعا فی مفہومہا الصحابۃ اذ کانوا ہم اقعد بفہم الاوامر الشرعیۃ وذلک کما ثبت عن عمر بن الخطاب رض بمحضر الصحابۃ فلم ینقل عن احد منہم خلافہ وہم افہم بمغزی الشرع وہذا انما یحتج بہ من یری قول الصحابی اذا لم یکن لہ مخالف حجۃ واحتج اصحاب الشافعی فی ذلک بحدیث زید بن ثابت واما ابوحنیفۃ فتمسک فی ذلک بان الاصل ہو حمل الاوامر علی الوجوب وقال ابوالمعالی ان احتجاج ابی حنیفۃ بالاوامر الواردۃ فی ذلک لا معنی لہ فان ایجاب السجدۃ مطلقاً لیس یقتضی وجوبہ مقیداً وہو عند القراءۃ آیۃ السجود ولو کان الامر کما زعم ابوحنیفۃ لکانت الصلوٰۃ تجب عند قراءۃ الآیۃ التی فیہا الامر بالصلوٰۃ واذا لم یجب ذلک فلیس تجب السجود ولا بی حنیفۃ رض ان یقول قد اجمع المسلمون علی ان الاخبار الواردۃ فی السجود عند تلاوۃ القرآن ہی بمعنی الامر وذلک فی اکثر المواضع واذا کان کذلک فقد ورد الامر بالسجود مقیداً بالتلاوۃ ومطلقاً فوجب حمل المطلق علی المقید ولیس الامر فی ذلک کالامر بالصلوٰۃ فان الصلوٰۃ قید وجوبہا بقیود آخر ایضاً فان النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام قد سجد فیہا فبین لنا بذلک معنی الامر بالسجود الوارد فیہا اعنی عند التلاوۃ فوجب ان یحمل مقتضی الامر فی الوجوب علیہ اھ وقال الشیخ فی البذل وفی روایۃ لاحمد ایضاً واجبۃ ان کانت فی الصلوٰۃ وفی خارجہا لا ولنا ما روی ابوہریرۃ رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تلا ابن آدم آیۃ السجدۃ فسجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فلہ الجنۃ وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار والاصل ان الحکیم اذا حکی امراً ولم یعقبہ بالنکیر یدل ذلک علی انہ صواب فکان فی الحدیث دلیل علی کون ابن آدم ماموراً بالسجود ومطلق الامر للوجوب اھ قال الشیخ ابن القیم فی کتاب الصلوٰۃ ولذلک اثنی اللہ سبحانہ علی الذین یخرون سجداً عند سماع کلامہ وذم من لا یقع ساجداً عندہ ولذلک کان قول من اوجبہ قویاً فی الدلیل اھ قلت المراد بالاول قولہ عز اسمہ واذا تتلی علیہم آیات الرحمٰن خروا سجداً وبکیا والمراد بالثانی قولہ عز اسمہ واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون وانما یستحق اللوم بترک الواجب قلت وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ مسلم وفی البرہان فیہ دلیل علی ان ابن آدم مامور بالسجود والامر للوجوب مع ان ای السجدۃ تفیدہ ایضاً لانہا ثلثۃ اقسام قسم فیہا الامر الصریح وقسم یتضمن لحکایۃ استنکاف الکفرۃ حیث امروا وقسم فی حکایۃ فعل الانبیاء السجود وکل من الامتثال والاقتداء ومخالفۃ الکفرۃ واجب لکن دلالتہا فیہ ظنیۃ فکان الثابت الوجوب لا الفرض وموردہا واقعۃ حال فیجوز ان یکون القراءۃ فی وقت مکروہ او علی غیر وضوء او لیبین انہ غیر واجب علی الفور وہذا الاخیر علی التعیین محمل اثر عمر رض اھ قلت واجاب عنہ شیخ الاسلام علی البخاری بان

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب وقال السندي لعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه ليس بلازم ميانا (كذا) كان قائله اماما اه قال ابن العربي وعمدتهم في ذلك امران احدهما ان الله تعالى جعل ذلك علماً على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علماً واجباً والثاني لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلوة كسجود الشكر وما اجاب عنهما ليس بوجيه ظاهر البطلان **مالك** عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الاعور تابعي وما في الزرقاني من قوله الصحابي سهو من الناسخ مولى الاسود بن سفيان المخزومي اختلف في صحبته عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلاً من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعاً عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح كذا في التنوير. ان ابا هريرة رض قرأ لهم قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لهم لقوله قرأ لهم وقد جاء ذلك مفسراً في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة العشاء فقرأ الحديث اخرجه البخاري وغيره اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من الصلوة اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولفظ حديث ابي رافع عند البخاري فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال الزرقاني وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ان لا سجود فيها لان ابا سلمة قال لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده اه قلت وسيأتي البسط في ذلك قريباً واختلفت الائمة ههنا في مسئلة اخرى وهي قراءة السجدة في الصلوة قال العيني احتج به الثوري ومالك والشافعي رح انه من قرأ سجدة في الصلوة المكتوبة انه لا بأس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرأها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة ورائ السجود فيها في غير الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن عمر رض انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها اه قلت واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة فاحتجنا الى الرجوع الى فروعهم اما عند الشافعية رض فلا فرق عندهم بين الصلوة وغيرها الا انهم صرحوا بان لا يقصد بقرائة السجود في غير صبح الجمعة فتبطل صلوته ان سجد وكان عالما بالتحريم كما في روضة المحتاجين واما عند الحنابلة ففي المغني قال بعض اصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلوة لا يجهر فيها وان قرأ لم يسجد ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر رض روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى اصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داؤد واحتج

مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

اصحابنا بان فيه ابهاما على المأموم واتباع النبي صلى الله عليه وسلم اولى اه واختار هذا القول صاحب الروض من فروعهم فقال ويكره للامام قراءة آية سجدة في صلوة سر ويكره سجوده للتلاوة فيها اي في صلوة سرية كالظهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركاً للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على المأموم اه واما عند المالكية ففي الشرح الكبير وكره تعمدها اي آية السجدة بفريضة ولو صبح جمعة او خطبة لاخلاله بنظامها لاتعمدها في نفل فلا يكره مطلقاً في سر او جهر امن التخليط على من خلفه ام لا سفراً او حضراً وان قرأها في فرض سجد قال الدسوقي وانما كره بالفريضة لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد اي اللوم المشار اليه بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن الاية وان سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن ان يقال ان السجود لما كان نافلة والصلوة نافلة صار كانه ليس زائداً بخلاف الفرض اه واما عند الحنفية ففي الدر المختار ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها قال ابن عابدين قوله يكره لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجباً وان سجد يشتبه على المقتدين اه قلت وقد عرفت ان من كره قراءة التلاوة في الصلوة كرهها لعارض فلا يشكل عليه بما ورد في الروايات من القراءة في خير القرون لان المنع لعروض شيوع الجهل و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن الزبير رض انه صلى الظهر او العصر فقال له رجل صليت خمساً فقال اني قرأت بسورة فيها سجدة واخرج ايضا عن ابي مجلز انه كان لا يسجد في صلوة مكتوبة ويقول اكره ان ازيد في الصلوة المكتوبة **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلاً من اهل مصر اخبره هكذا بالابهام اخرجه البيهقي ولم اقف على اسمه ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين اولاهما عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي مختلفة فيها عند الائمة كما سياتي ثم قال عمر رض ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين قال البيهقي هذه الرواية وان كانت في معنى المرسل لترك نافع تسمية الذي حدثه فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رض رواية صحيحة موصولة ولفظها على ما اخرجه البيهقي انه صلى مع عمر رض الصبح فسجد في الحج سجدتين. قال السيوطي في الدر اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والاسمعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر رض انه كان يسجد سجدتين في الحج ويقول الحديث **مالك** عن عبد الله بن دينار العدوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر رض سجد بصيغة الماضي في النسخ الهندية وبالمضارع في المصرية في سورة الحج سجدتين وروى عنه ايضاً لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة احب الي وسياتي معناه وروى عن عقبة بن عامر مرفوعاً في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به

مالک عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى

ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباجي ورده ابن زرقون بان ابن حنبل احتج به وهو اعلم باسناده وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به ان لا يكون ضعيفاً فالكلام انما هو مع اسناده قاله الزرقاني قلت اختلفت الائمة في السجدة الثانية من سورة الحج قال ابن قدامة في المغني في الحج منها سجدتان وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وزر. وقال ابن عباس فضلت سورة الحج بسجدتين. وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وابو حنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ولنا حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة. وحديث عقبة المذكور رواه ابو داود والاثرم ايضاً فانه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجماعاً وقد قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين وقال ابن عمر رض لو تركت احدهما تركت الاولى وذلك لان الاولى اخبار والثانية امر واتباع الامر اولى اه قلت حديث عمرو بن العاص اخرجه ايضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي سنده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف ايضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الشوكاني وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده بالآثار قاله الشوكاني وتقدم ما قاله الزرقاني قال ابن التركماني تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع. وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حبان مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين في الآية فيجعل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب الى العمل بظاهر النص اه وقال ابن حزم ثانية الحج لا نقول بها اصلاً في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيه اثر مرسل وفي المدونة قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة وفي البرهان مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تاويل لحديث كذا في المبسوط فكان عن ابن عمر رض روايتين اه

مالک عن ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عمر بن الخطاب قرأ ای في الصلوة ولفظ البيهقي ان عمر بن الخطاب رض قرأ لهم بالنجم اذا هوى فسجد فيها بعد ختم السورة ثم قام عن السجود فقرأ بسورة اخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شان الركوع وذلك مستحب وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

ابن ابزی عن عمر رضـ انه قرأ النجم فی الصلوة فسجد فیها ثم قام فقرأ اذا زلزلت قاله الزرقانی قلت وحکی البیهقی عن عثمان رضـ اذا قرأها ای النجم سجد ثم یقوم فیقرأ بالتین والزیتون او سورة تشبهها. وقال الباجی قد روی ابن حبیب فیمن قرأ فی الصلوة سجدة فسجد لها ثم قام فانه مخیر بین ان یرکع او یقرأ من سورة اخری شیئاً ثم یرکع والسورة التی قرأها عمر رضـ هی اذا زلزلت رواه ابراهیم النخعی عن ابیه انه صلی مع عمر رضـ صلوة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بسورة یوسف ثم قرأ فی الثانیة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت اهـ وفی الشرح الکبیر ندب لساجد الاعراف مثلاً قراءة بعد قیامه منها الانفال او غیرها قبل رکوعه لیقع الرکوع عقب قرائة اهـ قال الدسوقی کما هو سنة قلت وکذلک عند الحنفیة ینبغی له ان یقرأ شیئاً قال ابن عابدین ثم اذا سجد لها او رکع یعود الی القیام ویستحب ان لا یعقبه بالرکوع بل یقرأ آیتین او ثلثا فصاعداً ثم یرکع وان کانت السجدة آخر السورة یقرأ من سورة آخری ثم یرکع وتمامه فی الامداد والبحر اهـ وقال ابن نجیم ثم اذا سجد وقام یکره له ان یرکع کما رفع راسه سواء کانت آیة السجدة فی وسط السورة او عند ختمها اهـ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر ان عمر رضـ بن الخطاب قال الزرقانی فیه انقطاع فعروة ولد فی خلافة عثمان رضـ فلم یدرک عمر رضـ اهـ قلت اختلف فی ولادته کما بسطه الحافظ فی تهذیبه وتقدم لشیء منه فی ترجمته فی محله. قرأ سجدة ای سورة فیها سجدة قال الزرقانی وهی سورة النحل قلت وسیاتی عن البخاری وهو علی المنبر یوم الجمعة قال الباجی یحتمل ان یکون عمر رضـ اراد ان یعلم الناس عنده من امر السجود فان فعله وترکه جائز فنزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه قال الزرقانی هکذا الروایة الصحیحة وهی التی عند ابی عمر ویقع فی نسخ وسجدنا معه اهـ قلت هکذا فی شرح الباجی وقال یحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمین واضاف الخطاب الیه لما کان من جملتهم والا فهو غلط لان عروة لم یدرک عمر بن الخطاب وانما ولد فی خلافة عثمان واکثر ما یذکر حصار عثمان ثم قرأها یوم الجمعة الاخری فتهیأ الناس للسجود فقال عمر رضـ علی رسلکم بکسر الراء وسکون السین المهملة ای هیئتکم ان الله لم یکتبها ای لم یفرضها علینا مطلقاً عند من قال بسنیتها او علی الفور عند من قال بوجوبها الا ان نشاء استثناء منقطع ای لکن ذلک موکول الی مشیئة المرء فلم یسجد عمر رضـ اذ ذاک ومنعهم ان یسجدوا قال الزرقانی وفی عدم انکار احد من الصحابة علیه دلیل علی انه لیس بواجب وانه اجماع ولعل عمر رضـ فعل ذلک تعلیما للناس وخاف ان یکون فی ذلک خلاف فبادر الی حسمه قاله ابن عبد البر واخرج البخاری عن ربیعة بن عبد الله بن الهدیر التیمی انه حضر عمر بن الخطاب رضـ حتی اذا کانت الجمعة قرأ علی المنبر بسورة النحل حتی اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتی اذا کانت الجمعة القابلة قرأ بها حتی اذا جاء السجدة قال یا ایها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم یسجد فلا اثم علیه ولم یسجد عمر رضـ زاد نافع

قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ

عن ابن عمران الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اھ وہذا الاثر اقوى مستدل لمن انكر الوجوب كما قال به العيني وغيره وتقدم الجواب عنه مبسوطاً والاوجه عندي في معناه لم يفرض علينا اداءه على الفور ولذا قال من سجد اي على الفور فقد اصاب بداً الى براءة الذمة على ان الاثر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم امر ابن آدم السجود الحديث المتقدم في محله وايضاً خالفه راويه اذ فيه بعد ذلك وقال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام على المنبر اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي رضه لا باس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا في الزرقاني قال الباجي وقد كره مالك من رواية على عنه ان ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها وروى ابن المواز عن اشهب لا يقرأ بها فان فعل فلينزل فليسجد ها وليسجد الناس معه وجه قول مالك رضه ان ذلك مما تبع عليه عمر رضه ولا عمل عليه احد بعده ولعل عمر رضه انما فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون في ذلك خلاف فاراد الى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الاحكام الناس قد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وعرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى الصلوة ووجه قول اشهب وهو الاظهر فعل عمر رضه ولم ينكر عليه احد من الحاضرين مع كثرة عددهم اھ وفي الشرح الكبير كره تعمدها اے السجدة بفريضة او خطبة لاخلاله بنظامها قال الدسوقي اي ان سجد وان لم يسجد دخل في الوعيد اھ وفي الدر المختار من فروع الحنفية ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون اھ وكذا في البدائع وغيره۔

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران قال الزرقاني بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولى الحج ليس في المفصل منها اي من ہذه السجدات شئ مختلف نقلة المذاهب في بيان مسلك الامام مالك رضه وظاہر الموطا ان المؤكد منها احدى عشرة والبواقي غير مؤكدة وعليه جرى الشراح وتقدم ما قاله الزرقاني قال الباجي واجاب القاضي ابو محمد عما روي من الاحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان مالكاً رضه لا يمنع السجود في المفصل وانما يمنع ان يكون من العزائم وبين انها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدينة فعلى ہذا يكون القران ثلثة اضرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خير فيه وهي المواضع المتكلم فيها۔ اھ وقال شيخنا الدهلوي في المصفى اراد مالك رضه انها ليست من العزائم ولا يمكن ان يراد بقوله نفي الاستحباب وقد روى احاديث سجود المفصل في الموطا۔ اھ معرباً وقال في تراجم البخاري ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثلثة في المفصل غير مؤكدة عنده والبواقي مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجدات عنده احدى عشرة سجدة اھ وظاہر فروع المالكية انهم لم يقولوا بالسجود في المفصل مطلقاً وحملوا الروايات على النسخ ففي المدونة قال مالك

سجود القرآن واحدی عشرة سجدة ليس فی المفصل منها شیئ اھ قال ابن العربی ہی روایة المصریین عن مالک رضہ وفی الشرح الکبیر سجد احدی عشرة لا فی ثانیة الحج ولا فی النجم والانشقاق والقلم تقدیماً للعمل علی الحدیث لدلالته علی نسخه قال الدسوقی ای عمل اہل المدینة من ترک السجود فی ہذہ المواضع الاربعة وقوله علی الحدیث ای الدال علی طلب السجود فیہا وانما قدم العمل علی الحدیث لدلالة العمل علی نسخ الحدیث المذکور اذ لو کان باقیاً من غیر نسخ ما عدل اہل المدینة عن العمل به اھ وکذا قال ابن رشد ان الامام مالکاً رضی الله عنه وصحابه اعتمد وعمل اہل المدینة اھ ۔

قال الباجی قول مالک الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن الخ وہذا کما قال وعلیه جمہور اصحابه وقال ابن وہب سجود القرآن اربع عشرة فاثبت مع ما قاله ابن نافع ثلث سجدات فی المفصل وقال ابن حبیب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد الیہا الاخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحکم عن ابن وہب وہو اظہر عندی انتہی۔ وقال العینی انہم اختلفوا فی عدد سجود القرآن علی اثنی عشر قولاً الاول مذہبنا انہا اربع عشرة سجدة منہا الاولی فی الحج وسجدة ص والثلثة فی المفصل الثانی احدی عشرة باسقاط الثلث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسیب وابن جبیر وعکرمة ومجاہد وعطاء وطاوس ومالک فی ظاہر الروایة والشافعی فی القدیم وروی عن ابن عباس وابن عمرؓ الثالث خمس عشرة وبه قال المدنیون عن مالک مکملہا ثانیة الحج وہو مذہب عمر رضہ وابنه عبد الله رضہ واللیث واسحق وابن المنذر وروایة عن احمد واختاره المروزی وابن شریح الشافعیان قلت ہذه الروایة للامام احمد رضہ مشہورة فی شروح الحدیث لکن اہل فروعه علی ان قوله رضہ کقول الشافعی صرح به فی المغنی والنیل والروض الرابع اربع عشرة باسقاط ص وہو اصح قولی الشافعی واحمد الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وہو قول ابی ثور السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانیة الحج وص والانشقاق وہو قول مسروق السابع ثلث عشرة باسقاط ثانیة الحج والانشقاق وہو قول عطاء الخراسانی الثامن ان العزائم خمس الاعراف وبنو اسرائیل والنجم والانشقاق واقرأ وہو قول ابن مسعود التاسع عزائمه اربع الم تنزیل وحم تنزیل والنجم واقرأ وہو مروی عن علی رضہ العاشر ثلث قاله سعید بن جبیر وہی الم تنزیل والنجم واقرأ الحادی عشر العزائم الم تنزیل والاعراف وحم تنزیل وبنو اسرائیل وہو مذہب عبید بن عمیر الثانی عشر عشر سجدات قالته جماعة اخرج ابن ابی شیبة عن ابی تمیمة الہجیمی ان اشیاخاً من الہجیم بعثوا رسولاً لہم الی المدینة والی مکة یسأل لہم عن سجود القرآن فاخبرہم انہم اجمعوا علی عشر سجدات اھ وقد علم من ذلک مسالک الائمة الاربعة رضی الله عنہم اجمعین وتقدم مسالک المالکیة مفصلاً والعمدة عندہم فی المستدل العمل والائمة الثلثة علی انہا اربع عشرة سجدة الا انہم اختلفوا فی الموضعین الاول السجدة الثانیة من الحج وتقدم الکلام علی ذلک فقال بہا الامام احمد والشافعی فی المشہور عنه ولم یقل بہا الامام مالک وابو حنیفة رضہ والثانی سجدة ص لم یقل بہا الامام الشافعی والامام احمد فی المشہور عنه الروایة الثانیة عنه وہو قول الامام ابی حنیفة ومالک رضہ انہا من العزائم وبه قال الحسن والثوری واسحق لحدیث عمرو بن العاص وروی عن عمر رضہ وابنه وعثمان انہم کانوا یسجدون فیہا وروی ابو داود باسناده عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فیہا وحدیث ابی الدرداء

يدل على انه سجد فيها كذا في المغني قال العيني لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل
وبه ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي رح
ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه
قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي احتج الشافعي رح
ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها. ولابن عباس رض حديث آخر في سجوده في ص اخرجه النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث
آخر اخرجه البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد انه سأل ابن عباس رض افي ص سجدة
فقال نعم ثم تلا ووهبنا الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم. زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف
عن العوام عن مجاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم. قال العيني هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس رض وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها توبة ونسجدها شكرا
لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب وروى ابو داود من حديث ابي سعيد
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال
ابن عمر رض في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان رض سجد فيها وعن سعيد بن
جبير ان عمر رض كان يسجد في ص وكان طاؤس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو
عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة
بن عامر فيها السجود اه واخرج البيهقي بسنده عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة منها سجدة ص واخرج عن عمر رض انه قرأ على المنبر ص فنزل وسجد ثم رقى على المنبر وكذا اخرجه عن
عثمان رض وعن ابن عباس رض انه كان يسجد فيها وعن سعيد بن جبير قال لي ابن عمر اتسجد في ص قلت لا قال اسجد
فيها فان الله تعالى يقول اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا قال ابن عمر وذكر من وجه آخر عن ابن عمر
انه كان يقول في ص سجدة وفي البرهان غاية ما في حديث الخدري عند ابي داود انه بين السبب في حق داود عم
والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم وقد
اخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا اني اكتب سورة ص فلما
بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ بحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل
يسجد بها فافاد هذا ان الامر في المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان لا يعزم عليها فظهر ان
ما رواه ان تمت دلالته كان قبل هذه القصة. اه قلت وحديث ابي سعيد هذا اخرجه البيهقي ولفظه فغدوت على

قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامر بالسجود فيها **قال مالك** لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران شيئا فيسجد بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر قال الزرقاني فالظرف متعلق بمقدر اھ قلت هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني لانه مالكي ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين نعم هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب لانه يقرأ السجدة عندهم ولا يسجد بل يقضيها كما سياتي مفصلا وذلك اي دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس كما سياتي اسناده عن المصنف بعد ابواب والسجدة معدودة من الصلوة في الاحكام فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين كما لا يجوز ان يصلي فيهما كذا في الموطا وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباجي وهذا كما قال (الامام في الموطا) لان سجود التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كسائر الصلوات واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطا لا يقرأها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القران في ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وجه الرواية الاولى ان هذه الصلوة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه الرواية الثانية انها صلوة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلوة الجنازة واذا ثبت هذا فمن قرأها في وقت يمنع من سجودها او قرأها على غير طهارة قال مالك يخطر فيها ولا يقرأها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلزمه ان يتعدى موضع السجود فلا يقرأها وقال بعض شيوخنا المتاخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الاية كلها انتهى مختصرا. وفي الشرح الكبير كره مجاوزتها اي سجدة التلاوة لمتطهر وقت جواز وان لم يكن متطهرا او ليس وقت جواز فهل يجاوز محل السجود فقط وهو "يسجدون" في الاعراف "والاصال" في الرعد وهكذا او يجاوز الاية بتمامها تاويلان قال ابن رشد الصواب الثاني لئلا يغير المعنى قال الدسوقي قوله تاويلان وعليهما اذا جاوزها او الاية ثم تطهر او زال وقت الكراهة فلا يرجع للقراءة لنص اهل المذهب على ان القضاء من شعار الرفض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب ولابي عمران قول مقابل للتاويلين ان القاري لا يتعداها بل يقرأ لانه ان حرم اجر السجود فلا يحرم اجر القراءة اھ قلت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يجاوز السجدة بل يقرأها ويستحب

قال يحيي وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران قال يحيي وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون

اداء السجدة في غير الاوقات الثلثة المكروهة۔ ففي الدر المختار كره ترك آية وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع۔ ومفاده ان الكراهة تحريمية۔ وايضا في موضع آخر وكره تحريما صلوة مطلقاً وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا تتادى ناقصاً فلو وجبت فيهما لم يكره فعلها تحريماً قال ابن عابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكره نفل بعد صلوة فجر وعصر لا سجدة تلاوة اھ ملخصاً۔ قال يحيي الراوي وسئل بنيا للمجهول مالك رضـ عمن قرأ سجدة وامرأة حائض ههنا تسمع السجدة هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباجي وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود اذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً اھ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي الانوار الساطعة يشترط ان يكون القاري والمستمع مستكملاً شروط الصلوة من طهارة حدث وخبث وستر عورة فان كان القاري هو المحصل للشروط وحده سجد دون المستمع وان كان المستمع هو المحصل دون القاري فلا يسجد لان سجوده تابع لسجود القاري۔ ولا سجود عليه لفقد الشروط۔ اھ وفي البخاري كان ابن عمر رضـ يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر رضـ على ذلك احد الا الشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وللبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رضـ قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة قاله الزرقاني قلت او الثاني على الاولوية والاول على الجواز ولا تجب السجدة على الحائضة عندنا الحنفية قال الحصكفي تجب على من كان اهلاً لوجوب الصلوة فلا تجب على كافر وصبي و مجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا اھ قال يحيي وسئل الامام مالك رضـ عن امرأة قرأت سجدة وفي المصرية السجدة ورجل جالس معها يسمع السجدة منها أعليه بهمزة الاستفهام اي هل على الرجل ان يسجد معها اذا سجدت هي قال الامام مالك في جواب ذاك السوال ليس عليه اي على الرجل ان يسجد معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وظاهره وجوب السجدة ويمكن تاويله على القول المشهور بتسن كما فعله الزرقاني على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به وفي النسخ المصرية بلفظ فيأتمون بزيادة الفاء في اوله اي لا يجب السجود الا اذا يكون القاري ممن يصلح للامامة والمرأة ليست بصالحة للامامة للرجل۔ فاذا كان القاري صالحاً للامامة فيقرأ السجدة فليسجدون

معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

معه والاصل في ذلك انه ليس على من سمع بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان وفي نسخة من رجل يقرأها اي سجدة ليس القاري له اي للسامع بامام فليس على السامع ان يسجد تلك السجدة وتوضيح ذلك كما في الانوار ان سنة السجود على السامع مقيد بثلثة شروط عند المالكية فقال ويشترط في المستمع ان يقصد سماع القاري فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقاري فقط ويشترط ان يكون القاري والمستمع مستكملا شروط صحة الصلوة والثالث ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن قرائته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد اه قال ابن رشد في البداية اجمعوا على ان الحكم يتوجه على القاري في صلوة كان او في غير صلوة واختلفوا في السامع هل عليه سجود ام لا فقال ابوحنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالك يسجد السامع بشرطين احدهما اذا كان قعد ليسمع القران والآخر ان يكون القاري يسجد وهو مع هذا ممن يصلح ان يكون اماما للسامع وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القاري ممن لا يصلح للامامة اذا جلس اليه وقال ابن قدامة يسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الاحاديث فاما السامع غير القاصد فلا يستحب له روى ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك وقال اصحاب الرأي عليه السجود وروى نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع وقال الشافعي لا اوكد عليه السجود وان سجد فحسن ولنا ما روى عن عثمان رضه انه قال انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها وقال سلمان ما غدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم الا قول ابن عمر رضه انما السجدة على من سمعها فيحتمل انه اراد من سمع عن قصد جمعا بين اقوالهم ويشترط لسجود المستمع ان يكون التالي ممن يصلح ان يكون اماما فان صبيا او امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا ان يكون ممن يصح له ان ياتم به وممن قال لا يسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي واسحق وقال النخعي هي امامك واذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقال الشافعي يسجد اه قلت ما حكى عن الامام الشافعي يخالفه فروعه اذ صرحوا بانه يسن للسامع ويؤكد على المستمع واول ابن حجر في التحفة ما ورد من قوله استمع انه بمعنى سمع وفي البرهان من فروع الحنفية وعلمائنا والشافعي لم يشترطوا ذكورة التالي ولا تكليفه لسجود السامع وشرطها مالك لقوله صلى الله عليه وسلم للتال عنده لم يسجد كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولذا ينبغي ان لا يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالي اذا سجدوا معه والمرأة وغير المكلف لا يصلح امامة قلنا المراد منه كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا ترى ان المتوضي يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما له في الحال اه قلت ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع وما روده مرسل لا تقوم به حجة عندهم ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم القرآن الاية فانه علق الحكم بالقراءة عليهم اعم من انهم استمعوا ام لا وحكى العيني عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن

الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلوة كانوا او غيرها — ما جاء

ما جاء في قراءة قل هو الله احد تبارك الذي بيده الملك اي ما ورد من الاجر المخصوص في قراءة هاتين السورتين **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين بعد كل عين مهملات قال الحافظ ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن المذكور قلت هكذا رواه البخاري عن مالك قال الحافظ هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ واخرج الدارقطني والاسماعيلي والنسائي باسانيدهم عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه وكلهم قال الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان انه سمع ولفظ البخاري بهذا السند عن ابي سعيد ان رجلا سمع رجلا وكانه ابهم نفسه رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما رواه احمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر والحافظان ابن حجر والعيني وغيرهم وكانا متجاورين يقرأ قل هو الله احد ولفظ الدارقطني عن مالك ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد يرددها لانه لم يحفظ غيرها او لما رجاه من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح الظاهر انه على ابو سعيد الخدري غدا كذا في النسخ المصرية والزرقاني ولما في النسخ الهندية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه في الليل له صلى الله عليه وسلم وكان بشد النون او بالتخفيف فعل ماض الرجل بالنصب او الرفع الغادي وهو ابو سعيد يتقالها بشد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا التنقيص. وفي رواية يقللها وفي اخرى يستقلها قال الباجي يحتمل ان يكون الغادي هو الرجل القاري فذكر له صلى الله عليه وسلم انه تهجد بقل هو الله احد وكانه يراها قليلا ويتأسف اذ لا يحسن غيرها ليتهجد به ويحتمل ان يكون الغادي ابو سعيد اهـ قلت وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطني ان لي جارا يقوم بالليل الحديث ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رواية للبخاري عن ابي سعيد اخبرني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هو اداة القسم نفسي بيده قسم على معنى التاكيد وصدق الخبر انها اي سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشائخ في معنى كونها ثلث القرآن على اقوال قال الباجي يحتمل ان يريد ان للقاري بها من الاجر ما للقاري بثلث القرآن، ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر

مالک عن عبید اللہ بن عبد الرحمن عن عبید بن حنین

ویحتمل ان اجرہا مع التضعیف یعدل ثلث القران بغیر تضعیف ویحتمل ان اجر ذلک القاری او القاری علی صفۃ ما من الخشوع والتفکر والتدبر واحضار الفہم مثل اجر من قرأ الثلث علی غیر ہذہ الصفۃ واللہ یضاعف لمن یشاء اھ وقیل ہذا باعتبار المعانی فان القران احکام واخبار وتوحید فاشتملت السورۃ علی الثالث واعترض علیہ ابن عبد البر بان فی القران ایات کثیرۃ اکثر مما فیہا من التوحید کاٰیۃ الکرسی وآخر الحشر واجاب عنہ القرطبی بانہا اشتملت علی اسمین من اسمائہ تعالٰی متضمنین جمیع اوصاف الکمال لم یوجدا فی غیرہ وہما الاحد الصمد لان الاحد یشعر بوجودہ الخاص الذی لا یشارک فیہ غیرہ والصمد یشعر بجمیع صفات الکمال وقیل ان القران ثلثۃ علوم التوحید والشرائع وتزکیۃ النفس وہی متضمنۃ للقسم الاشرف وہو التوحید وقیل علوم القران ثلثۃ قصص واحکام وصفات وہی تشتمل الثالثۃ قالہ القاری وقیل معناہ ان الرجل لم یزل یرددہا حتی بلغ تردیدہا ثلث القران وہو بعید لروایۃ ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلۃ ثلث القران قالوا وکیف قال قل ہو اللہ احد ثلث القران او کما قال وقیل السکوت فی ہذہ المسئلۃ واشباہہا افضل من الکلام فیہا قال السیوطی والی ہذا نحا جماعۃ کابن حنبل وابن راہویہ وایاہ اختار فہو من المتشابہ الذی لا یدری معناہ وفی جمع الفوائد عن ابی ہریرۃ رفعہ احشروا فانی سأقرأ علیکم ثلث القران فحشر من حشر ثم خرج صلی اللہ علیہ وسلم فقرأ قل ہو اللہ احد ثم قال انہا تعدل ثلث القرآن لمسلم والترمذی وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل من اصحابہ ہل تزوجت یا فلان قال لا واللہ ولا عندی ما اتزوج بہ قال الیس معک قل ہو اللہ احد قال بلی قال ثلث القران الحدیث **مالک** عن عبید اللہ ہکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا من الہندیۃ والمصریۃ وہکذا ضبطہ الزرقانی فقال بضم العین وللقعنبی ومطرف عبد اللہ بفتحہا قال ابن عبد البر الصواب الاول اھ وقال السیوطی فی الاسعاف عبید اللہ ویقال عبد اللہ قلت والحدیث اخرجہ الترمذی والنسائی فقالا عبید اللہ بن عبد الرحمن اختلف فی اسم جدہ فقیل السائب بن عمیر وبہذا جزم الزرقانی فی شرحہ وقال الحافظ فی تہذیبہ قیل ہو ابن السائب بن عمیر وقیل ابن ابی ذباب وکذا قال السیوطی فی الاسعاف لکنہ بدل ابن عمیر بابن عمرو والظاہر انہ تصحیف من الناسخ وذکرہ ابن حبان وابن ابی حاتم بعبید اللہ ابن عبد الرحمن ولم ینسباہ الٰی جدہ وفرقا بینہ وبین عبید اللہ بن عبد الرحمن بن السائب فذکرا ہذا الحدیث فی الترجمۃ الاولٰی دون الثانیۃ۔ وعبید اللہ بن عبد الرحمن بن ابی ذباب رجل آخر ذکرہ اہل الرجال والراجح فی اسمہ عبید اللہ وفرق ابن ابی حاتم بین عبید اللہ ہذا وبین عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی ذباب ایضا فتأمل ثم عبید اللہ ہذا قال السیوطی فی الاسعاف قال ابو حاتم شیخ وحدیثہ مستقیم وفی ہامشہ قال ابن الحذاء ہذا من الرجال الذین اکتفی فی معرفتہم بروایۃ مالک عنہ۔ وفی التقریب صدوق من السادسۃ عن عبید بضم العین مصغرا ابن حنین بنونین مصغرا ابو عبد اللہ المدنی ثقۃ قلیل الحدیث من رواۃ الستۃ

مولی آل زید بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن

قلت اخرج الترمذی روایته ہذہ بلفظ ابی حنین وقال فی آخر الحدیث ابو حنین ہو عبید بن حنین لکن لم یذکر اہل الرجال کنیته ہذہ مات سنة ۱۰۵ھ وله ۷۵ سنة ویقال اکثر من ذلک مولی آل زید بن الخطاب ہکذا فی روایة النسائی وفی روایة الترمذی مولی لآل زید بن الخطاب او مولی زید بن الخطاب بالشک وزید ہو اخو عمر بن الخطاب رض وقال محمد بن اسحاق والزبیر بن بکار مولی الحکم بن ابی العاص وفی تہذیب الحافظ یقال مولی بنی زریق ہو قال المقدسی قال ابن عیینة مولی العباس وقیل ہذا لا یصح انه قال سمعت ابا ہریرة رض یقول اقبلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمع صلی الله علیه وسلم رجلا لم یسم یقرأ فی الصلوة او خارجہا قل ہو الله احد ای السورة بتمامہا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجبت فسألته صلی الله علیه وسلم ماذا وجبت یا رسول الله فقال صلی الله علیه وسلم وجبت الجنة قال الباجی یحتمل ان یرید بذلک تنبیه ابی ہریرة ومن کان معه علی کثرة فضلہا وکثرة الثواب لقاریہا قال ابو ہریرة رض فاردت ان اذہب الی الرجل ای الی القاری فابشرہ بہذہ البشارة العظیمة ثم فرقت بکسر الراء ای خفت ان یفوتنی الغداء بالغین المعجمة والدال المہملة ممدوداً مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن وضاح الغداء ہہنا صلوة الغداة قال الباجی ولا یعرف ذلک فی کلام العرب وانما الغداء ما یؤکل بالغداة وکان ابو ہریرة رض یلزم رسول الله صلی الله علیه وسلم لشبع بطنه فکان یتغذی معه ویتعشی فخاف ان مرالی الرجل یبشرہ ان یغیب عن الغداء معه فیفوته اہ فآثرت الغداء الصلوة علی رای ابن وضاح والطعام عند الباجی وتبعه الزرقانی لیس فی الہندیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لئلا اضعف عن العبادة لعدم وجود ما اتغذی به لانه رض کان فقیراً جداً فی اول امرہ ثم ذہبت الی الرجل القاری لابشرہ فوجدته قد ذہب قال الترمذی حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث مالک الا انه امام حافظ فلا یضرہ التفرد مالک عن ابن شہاب الزہری عن حمید بضم الحاء المہملة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزہری انه اخبرہ ان قل ہو الله احد تعدل ثلث القرآن وہذا لا یعرف بالرای بل بالتوقیف وقد روی

وان تبارك الذی بیده الملك تجادل عن صاحبها ماجاء فی ذکر الله تبارك وتعالی مالك عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر فی یوم مائة مرة کانت له عدل عشر رقاب وکتبت له مائة حسنة ومحیت عنه مائة سیئة وکانت له حرزا من الشیطان یومه ذلك حتی یمسی ولم یات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اکثر من ذلك

متصلا بوجوه کثیرة تقدم بعضها وان سورة تبارک الذی بیده الملک تجادل ای تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر عن صاحبها ای من یکثر قرائتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد فی عدة روایات مرفوعة انها تشفع لصاحبها وتخاصم عنه حتی ادخلته الجنة **ماجاء فی ذکر الله تبارك وتعالی** ای فی ثوابه والفضل فی کثرته **مالك** عن سمی بضم السین المهملة وفتح المیم وشد التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی عن ابی صالح السمان ذکوان بن صالح عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف فی تقدیره علی اقوال ذکر بعضها الزرقانی وحده حال وکذا قوله لا شریک له حال ثانیة مؤکدة لمعنی الاولی له الملک بضم المیم وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر حال ایضا ویحتمل العطف - فی یوم مائة مرة کانت وفی روایة کان ای القول المذکور له عدل بفتح العین ای مثل قال ابن التین قرأناه بفتح العین وقال الاخفش بالکسر المثل وبالفتح مصدر لقولک عدلت لهذا عدلا حسنا کذا فی العینی وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشیء من غیر جنسه وبالکسر المثل کذا فی الفتح وفی المجمع عدل ذلک مثله فاذا کسر العین فهو زنة یعنی هو بفتح العین بمعنی مثله بکسر المیم وبکسر العین بمعنی زنة ذلک ای موازنة قدرا وحدیث عشر رقاب بالفتح ای مثلها انتهی بزیادة - عشر بسکون الشین المعجمة رقاب جمع رقبة یعنی مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وکتبت له مائة حسنة ومحیت عنه مائة سیئة وکانت له حرزا بکسر الحاء المهملة وسکون الراء وبالزای ای حصنا من الشیطان ای من تسلطه یومه بالنصب علی الظرفیة ذلک اشارة الی الیوم حتی یمسی ولم یات احد بافضل مما جاء به ای ممن قرأ بهذا الدعاء الا احد عمل اکثر من ذلک استثناء منقطع ای لکن احد عمل اکثر مما عمل فانه یزید علیه او متصل بتاویل قال ابن عبد البر فیه تنبیه علی ان المائة غایة فی الذکر وانه قل من یزید علیه وقال الا احد لئلا یظن ان الزیادة علی ذلک ممنوعة کتکرار العمل فی الوضوء قاله الزرقانی وقال الباجی تنبیه علی ان هذا غایة فی ذکر الله تعالی وانه قل ما یزید علیه ولذلک قال ولم یات احد بافضل مما جاء به ولو لم یقید ذلک لبطلت فائدة الکلام لان کل ما اتی انسان بعضه فان احدا لا یاتی بافضل مما جاء به الا من جاء باکثر من ذلک لکنه افاد ان هذا غایة فی بابه ثم قال الا رجل عمل لئلا یظن السامع ان الزیادة علیه ممنوعة ووجه ثان یحتمل ان یرید انه لا یاتی احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اکثر مما عمله اھ ثم ظاهر اطلاق الحدیث ان الاجر یحصل لمن قاله متوالیا او متفرقا فی

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة

مجلس او مجالس في اول النهار او آخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون حرزا له في سائر النهار وكذا في اول الليل **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة اي بعين السند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمده في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم حين يصبح وحين يمسي مائة مرة حطت عنه بصيغة المجهول من حط الشئ اذا انزله والقاه جمع خطاياه اي من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تنحط الا باسترضاء الخصوم قاله العيني وقال الباجي يريد انه يكون كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت الخطايا مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة والزبد ما يعلو على الماء عند هيجانه قال تعالى واما الزبد فيذهب جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله ولم يات احد افضل مما جاء به وتجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيد حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله على ان التوحيد اصل والتسبيح ينشأ عنه كذا في الفتح ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا في الزرقاني مختصرا قلت ليس معناه انه يذهب بلا فائدة فقد افادني عمي وشيخي عن قطب وقته وبخاري عصره المحدث الگنگوهي نور الله مرقده انه قال ان اجراء اسمه عز شانه على اللسان كيفما كان وان كان بغاية الغفلة وارتكاب المعاصي لا يخلو عن فائدة فليحفظ **مالك** عن ابي عبيد بضم العين المهملة مصغرا بدون الاضافة مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي هريرة انه قال قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم كذا في التنوير من سبح اي قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلوة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب

ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين / و ثلثا وثلثين

بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر اولا محل نظر وقال ايضاً مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تاخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضاً او كان ناسياً او متشاغلاً بما ورد ايضاً بعد الصلوة كاية الكرسي فلا يضر قاله الزرقاني - وفي الدر المختار يكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف - وفي حفظي حمله على القليلة اهـ ثلثا وثلثين قال الحافظ وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وقال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اهـ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال العراقي لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لان شان العظماء اذا حدوا شيئاً ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للادب ومثله بعض العلماء بالدواء اذا زيد فيه اوقية مثلاً تخلفت الانتفاع اهـ مختصراً وقال ابن عابدين لو زاد على العدد قيل يكره لانه سوء ادب وايد بكونه كدواء زيد على قانونه او مفتاح زيد على اسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهية لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاوجه ان زاد لاستدراكه على الشارع فهو ممنوع اهـ وكبر اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين وحمد اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلثة وفيه دليل على ان لا ترتيب فيها ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت قال الحافظ يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك اهـ ثم قال القاري اعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلثة روايات مختلفة فورد التسبيح ثلثا وثلثين وخمساً وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين وخمساً وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة قال العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وانه يكون على سبيل التخيير او يفترق باختلاف الاحوال اهـ وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال اعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي رض مرفوعاً نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة

وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد

انه كان لخيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفى رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات فى التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها عليه الصلوة والسلام واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهى اولى اه وفى الدر المختار لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط فى البحر قال ابن عابدين لما روى ابوداود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن ابى وقاص انه دخل مع رسول الله على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك الحديث فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك اه ثم ظاهر السياق ان يفرد كل ذكر فيسبح ثلثا وثلثين متوالية ثم التحميد كذلك وقيل يجمع فى كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلث والثلثين واختاره بعضهم لاتيان فيه بواو الجمع قلت بل هو نص رواية ابى هريرة عند البخارى بلفظ فاختلفنا بيننا فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلث وثلثون قال الحافظ ظاهره ان ابا هريرة هو القائل وكذا قوله رجعت اليه اى رجع ابو هريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف فى الصحابة لكن بين مسلم ان قائل فاختلفنا هو سمى وانه هو الذى رجع الى ابى صالح وان الذى خالفه بعض اهله فالقول مجموعا اختيار ابى صالح والرواية الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى وارجح قال الحافظ والذى يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث اه قلت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وختم المائة اى يتم عدد المائة بلا اله الا الله وحده بالنصب على الحال اى منفردا فى ذاته لا شريك له فى افعاله وصفاته عقلا ونقلا له الملك بضم الميم اى اصناف المخلوقات له خاصة لا لغيره وله الحمد اولا وآخرا وهو على كل شئ قدير اى بالغ فى القدرة وكامل فى الارادة وتمام المائة بهذا الكلام يخالف ما ورد من قوله فى عدة روايات يكبر اربعا وثلثين قال النووى يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول معه لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة التكبير ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث غفرت ذنوبه اى الصغائر ولو كانت مثل زبد البحر فى الكثرة **مالك** عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية منسوب الى جده ابو ايوب المدنى ثقة قليل الحديث وابوه عبد الله هو الذى كان يقال له انه الدجال قال الآجرى قلت لابى داود عمارة بن صياد من ولد ابن صياد

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا

قال بلغني هذا عن ابن سعد وسالت احمد بن صالح عن هذا فانكره ولم يكن له به ادنى علم اھ ومات عمارة في خلافة مروان بن محمد له عند الترمذي وابن ماجة حديث واحد في الاضحية وكان مالك رضه لايقدم عليه في الفضل احداً عن سعيد بن المسيب انه اي عمارة سمعه اي سعيداً يقول موقوف في الموطا وقد ورد بهذا المعنى مرفوعاً عن عدة من الصحابة ذكرها السيوطي في تفسيره في الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا۔ انها قول العبد من ذكره وانثى الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولاحول اي لاتحول عن المعصية ولاقوة على الطاعة الا بالله العظيم۔ قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور واحمد وابويعلى وابن جرير وابن ابي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يارسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولاحول ولاقوة الابالله **مالك** عن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الياء المثناة التحتية ابن ابي زياد واسمه ميسرة المخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش ثقة عابد زاهد قال مالك رضه كان عمر بن عبد العزيز يكرمه كان رجلاً معتزلاً لايزال وحده وكان يلبس الصوف ولايجالس احداً قال في الخلاصة لاياكل اللحم له عندهم ثلثة احاديث قال الزرقاني لمالك عنه مرفوعاً حديث واحد في الدعاء بعرفة سياتي قريباً وفي الحج مكرراً من رواة مسلم وغيره يقال انه كان من الابدال لم يكن في عصره افضل منه توفي ۱۳۵ھ انه اي زياد قال قال ابو الدرداء بفتح الدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اختلف في اسمه فقيل عويمر مصغراً وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري اختلف في اسم ابيه على اقوال كثيرة صحابي جليل اسلم يوم بدر واول مشاهده احد روي عنه كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فاخذت العبادة وتركت التجارة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد نعم الفارس وقال حكيم امتي ومناقبه وفضائله كثيرة جداً توفي في آخر خلافة عثمان رضه وقيل عاش بعد ذلك **ثم** الحديث هكذا في الموطا موقوفاً ومنقطعاً واخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما عن زياد عن ابي بحرية عبد الله ابن قيس عن ابي الدرداء مرفوعاً واخرجه الحاكم عن زياد بن ابي زياد وابي بحرية عن ابي الدرداء مرفوعاً والظاهر ان الواو في رواية الحاكم سهو من الناسخ بدل لفظة عن كما يدل عليه رواية الترمذي وغيره ولان اهل الرجال لم يذكروا رواية زياد عن ابي الدرداء ولان بين موتيهما اكثر من مائة سنة ولغير ذلك من القرائن۔ الآحرف تنبه

اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى

اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها لكم وارفعها في درجاتكم اى منازلكم في الجنة وازكاها اى اطهرها وانماها عند مليككم اى ربكم قال المجد الملك بالضم معروف وبالفتح وككتف واميرو صاحب ذو الملك۔ وخير بالخفض لكم من اعطاء وفي رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضاً من ان تلقوا عدوكم اى الكفار فتضربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم اى تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من بذل الاموال والانفس في سبيل الله قالوا بلى وفي رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانه واعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره ولذا آثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وبسط القارى الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبى واللسانى وحكى عن الغزالى انه قال بعدما دخل في مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط والبسيط ثم قال بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال ؎ ولو خطرت لى فى سواك ارادة ؛ على خاطرى سهواً حكمت بردتى ؛ وحكى عن السيد على بن ميمون المغربى انه لما تصرف فى الشيخ علوان الحموى وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ اليه انه يقرأ القران احيانا فمنعه منه فقال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذى هو قطب الايمان لكن طاوعه المريد الى ان حصل له المزيد والمشاهدة فاذن له فى قراءة القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الالهية فقال السيد انا ما كنت امنعك عن قراءة القرآن وانما امنعك عن لقلقة اللسان والله المستعان اھ ثم مقتضى حديث الباب ان الذكر افضل من التلاوة ايضاً ويعارضه حديث افضل عبادة امتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان التلاوة افضل لعموم الخلق والذكر افضل للذاهب الى الله فى جميع احواله فى بدايته ونهايته فان القران مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقران اولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر اولى فان القران يجاذب خاطره ويسرح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغى ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هماً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر۔ كذا فى الزرقانى وقال شيخنا الدهلوى الافضلية تختلف بالاعتبار

قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب من ذكر الله مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل

ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت ولاسيما في نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه اھ وقال زياد بن ابي زياد يعني الكلام الاتي ايضاً موصول بالسند السابق وقال ابو عبد الرحمن هو كنية معاذ بن جبل الانصاري الصحابي الشهير وهذا قد رواه احمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني ما عمل ابن آدم من عمل انجى افعل تفضيل من النجاة له من عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر الاية مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل مفتوحة عن علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن رافع بن مالك بن عجلان الزرقي بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة فقاف الانصاري من صغار التابعين مات ۱۲۷ھ وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا منه واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري له رؤية فذكر في الصحابة قيل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم تابعي من حيث الرواية مات في حدود السبعين ووهم من قال بعد المائة كذا في الزرقاني وفي التقريب مات في حدود السبعين قلت والمراد بما بعد المائة قول الواقدي اذ قال توفي ۱۲۹ھ جزم به المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين وقول ابي بكر بن ابي عاصم انه مات ۱۲۸ھ ورد عليهما الحافظ في تهذيبه عن عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء المهملة وبالفاء ابن مالك بن عجلان الزرقي البدري شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثاً للبخاري ثلثة قاله العيني مات في اول خلافة معاوية انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اي من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رفاعة الراوي جزم به ابن بشكوال لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع راسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اخفاء عمله او نسي بعض الرواة اسمه قاله الزرقاني

وراءہ ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من المتکلم انفا قال الرجل انا یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رأیت بضعۃ وثلثین ملکا یبتدرونہا ایہم یکتبہن اولا ما جاء فی الدعاء

تبعا للحافظ وبہذا فسر المبہم العینی وبہذا جمع بین التعارض وتبعہا جمع من شراح الحدیث کالسیوطی فی التنویر و ابن رسلان وقال القسطلانی ہو رفاعۃ بن رافع قال فی المصابیح ہل ہو راوی الحدیث او غیرہ یحتاج الے تحریر قلت جزم الحافظ بانہ راوی الحدیث ونقل البرماوی عن ابن مندۃ انہ جعلہ غیر راوی الحدیث وان الحاکم جعلہ معاذ بن رفاعۃ فوہم فی ذلک اھ وراءہ صلی اللہ علیہ وسلم ربنا ولک الحمد بالواو حمدا نصب بفعل مضمر دل علیہ لک الحمد کثیرا طیبا مبارکا فیہ زاد النسائی وغیرہ مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی قولہ مبارکا علیہ الظاہر انہ تاکید وقیل الاول بمعنی الزیادۃ والثانی بمعنی البقاء قالہ الحافظ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوۃ قال من المتکلم فی الصلوۃ کما فی روایۃ رفاعۃ عند الترمذی والنسائی انفا بالمد وکسر النون یعنی قبیل ہذا ولا یستعمل الا فیما قرب قال الرجل انا یا رسول اللہ زاد فی روایۃ رفاعۃ فلم یتکلم احد ثم قالہا الثانیۃ فلم یتکلم احد ثم قالہا الثالثۃ فقال رفاعۃ بن رافع بن عفراء انا یا رسول اللہ الحدیث ہکذا اخرجہ الترمذی والنسائی قال الحافظ فی الاصابہ لعل اسم ام رافع او جدتہ عفراء اھ قلت ویحتمل ان یکون ہذا غیرہ فیؤید من قال بتثنیۃ القصۃ فتامل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رأیت بضعۃ والبضع من ثلثۃ الے تسع والمراد ہہنا ثلثۃ وثلثین موافقۃ لعدد حروفہ وہی ثلثۃ وثلثون حرفا۔ ویشکل علیہ زیادۃ النسائی وغیرہ ووجہہ الحافظ وغیرہ بان المراد الثناء الزائد علی المعتاد وہو حمدا طیبا مبارکا فیہ کما یحب ربنا ویرضی دون لفظ مبارکا علیہ فانہ للتاکید ووقع فی روایۃ مسلم عن انس اثنی عشر ملکا وللطبرانی عن ابی ایوب ثلثۃ عشر وہی مطابق لعدد الکلمات علی روایۃ مبارکا علیہ۔ ملکا غیر الحفظۃ علی الظاہر یبتدرونہا ای یسارعون الے الکلمات المذکورۃ ایہم بالرفع علی الابتداء وقیل بالنصب علی تقدیر الفعل یکتبہن ولفظ روایۃ رفاعۃ ایہم یصعد بہا اول بالضم علی البناء وبالنصب علی الحال قال الباجی قول المتکلم انا وان کان غیرہ لم یخل من الکلام فی ذلک الوقت لما علم انہ المراد لانہ اختص بکلام غیر معہود وروی عن مالک انہ لم یر العمل علی ذلک وکرہ ان یقولہا المصلی ووجہ ذلک لمن تیخذہا من الاقوال المشروعۃ کالتکبیر وسمع اللہ لمن حمدہ۔ اھ

ما جاء فی الدعاء قال القاری ہو طلب الادنی بالقول من الاعلی شیئا علی جہۃ الاستکانۃ قال النووی اجمع اہل الفتاوی فی الامصار علی استحباب الدعاء وذہب طائفۃ من الزہاد الا ان ترکہ افضل استسلاما وقال جماعۃ ان دعا للمسلمین فحسن وان خص نفسہ فلا وقیل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقہاء ظواہر القران والسنۃ والاخبار الواردۃ عن الانبیاء صلوات اللہ علیہم اجمعین اھ قلت بل ہو من افضل العبادات واشرف الطاعات امر اللہ تعالی بہ عبادہ فضلا وکرما وتفضل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوبها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح

بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية فالوعيد على احد التفاسير في ترك الدعاء استكبارا وروي مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفي الحديث القدسي لما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وقد ورد الدعاء مخ العبادة. وليس شئ اكرم على الله من الدعاء ومن فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ولا يرد القضاء الا الدعاء فعليكم بالدعاء والدعاء سلاح المؤمن كما في جمع الفوائد **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد وكذا رواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب كذا في التنوير قلت حديث ابن وهب اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوبها مستجابة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة. او دعوة عامة مستجابة في امته اما بالاهلاك واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه اولنفسه كقول نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض وقول زكريا عليه السلام رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي الآية. حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندي ان كل نبي اعطي امنية يتمنى بها قلت والاوجه الدعاء في حق الامة لما روي بعدة طرق في مسلم وغيره لكل نبي دعوة دعا بها في امته وهو مختار القاضي عياض فاريد ان اختبئ بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فكسر الموحدة فهمزة اي ادخر وفي رواية مسلم اني اختبأت دعوتي المقطوع باجابتها وفي رواية للبخاري فجعلت دعوتي شفاعة اي في جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رافته بهم جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم كما تحب وترضى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اهـ قلت ولفظه على ما حكاه السيوطي في الدر عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك اهـ ومسلم تابعي فالحديث مرسل. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في بعض الاوقات بهذا الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباجي دعا الله بما وصف به نفسه في قوله فالق الاصباح الآية ومعنى فالق الاصباح الذي

وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد

خلقه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه قال الباجي الجعل في كلام العرب على معنيين احدهما بمعنى الخلق كقوله تعالى جعل الظلمات والنور واذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ووصفوهم بانهم اناث وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما اي خلقني مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسابا وحسبانا قال ابن عبد البر اي حسابا يعني بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان قال الباجي يعني يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اهـ اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان يقضى واغنني من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى كفافا للشيخين والترمذي وعلى هذا فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وقال شيخنا في البذل اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا. وانما الصدقات للفقراء الاية والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني وانما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال اهـ وامتعني اي اجعلني منتفعا قال الراغب المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا وامتعه بسمعي لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره وبصري لما فيه من روية نعم الله وامتعني بقوتي بالمثناة الفوقية قبل الياء ويروي وقوني بنون بدل الفوقية بصيغة الامر قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد به الجهاد ويحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله وقد قال مالك فيمن قال مالي هذا في سبيل الله ان سبل الله كثيرة ولكن يوضع في الغزو وذلك لان هذه اللفظة اذا اطلقت فعرفها الجهاد وان جاز ان تطلق على سائر الاعمال بقرينة اهـ قال ابن عبد البر ولا يعارض حديث الباب ما جاء عن الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر **مالك** عن ابي الزناد بكسر

عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له **مالك** عن ابن شهاب
عن ابی عبید مولى ابن ازهر عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لی

الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بصيغة النهي
احدكم اذا دعا اي طلب من الله شيئا اللهم اغفر لي ان شئت قال الباجي معناه لا يشترط مشيئته باللفظ فان ذلك امر
معلوم متيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح منه
ان يفعل دون ان يشاء بالاكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
بقوله فانه لا مكره له اه فعلى هذا الافائدة في تعليقه على ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقال القاري مع
منه لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول
ذلك لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على
كراهة التنزيه وهو اولى ويؤيده حديث الاستخارة قاله الحافظ وقال الداودي لا يقول ان شئت كالمستثنى
ولكن دعاء البائس الفقير يعني اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية للبخاري اللهم
ارزقني ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة ليعزم المسئلة قال الداودي اي يجتهد ويلح قلت كانه تعالى
يحب الملحين في الدعاء قال ابن بطال ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط
من الرحمة فانه يدعو كريما قال الحافظ اي بدون تردد من عزمت على الشئ اذا صممت على فعله وقيل عزم المسئلة
الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة قال ابن عيينة لا يمنعن احداً
الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير فانه تعالى اجاب دعاء شر خلقه ابليس اذ قال رب انظرني الى يوم يبعثون
وفي الترمذي عن ابی هريرة مرفوعاً ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من
قلب غافل لاه فانه تعالى لا مكره بكسر الراء له تعالى شئ وفي رواية للبخاري لا مستكره له وهما بمعنى يعني
لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهري
عن ابی عبید بضم العين المهملة وتنوين الدال مصغر اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وقيل غير
ذلك كما تقدم في موضعه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب ببناء المجهول من
الاستجابة بمعنى الاجابة لاحدكم اي بشرط الاجابة وفي رواية لمسلم يستجاب للعبد ما ظرف يستجاب بمعنى المدة
اي مدة كونه لم يعجل بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة فيقول بالفاء تفسير لقوله ما لم يعجل قد دعوت بياء
المتكلم فلم يستجب لي بضم المثناة التحتية وفتح الجيم قال الباجي قوله يستجاب لاحدكم يحتمل معنيين احدهما ان يكون

مالك عن ابن شهاب عن ابی عبد الله الاغر وعن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بمعنى الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثانی الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت بمعنى الاخبار عن الوجوب فالاجابة تكون لاحد الثلثة اشياء اما ان يعجل ما سأل فيه ولما ان يكفر عنه به واما ان يدخر له فاذا قال دعوت فلم يستجب لی بطل وجوب احد هذه الثلثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فنا لاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعی قد دعوت فلم يستجب لی لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط اه ولمسلم والترمذی وغيرهما عن ابی هريرة مرفوعاً لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم او قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لی فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذی لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قاله الحافظ ولذا قيل من لم ملالة من الدعاء لا يقبل دعائه ومعلوم ان من دق باب كريم فتح **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن ابی عبد الله سلمان بسكون اللام الاغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهنی مولاهم المدنی اصله من اصبهان من مشاهير التابعين اختلفوا فی انه هو وابو مسلم الكوفی واحد او اثنان والجمهور على الثانی ۔ وعن ابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف القرشی عطف على ابی عبد الله قال ابن عبد البر من رواة الموطا من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبی صلى الله عليه وسلم كذا فی التنوير قلت وعنهما اخرجه البخاری فی صحيحه قال الحافظ وفی رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهری اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابی هريرة ان ابا هريرة اخبرهما اه عن ابی هريرة قال الترمذی وروی هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم وذكر العينی الطرق عن ابی هريرة مبسوطاً فارجع اليه لو شئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الترمذی بعد ان اخرج حديث ابی هريرة وفی الباب عن علی رضـ وابی سعيد ورفاعة الجهنی وجبير بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص قال العينی و فی الباب ايضاً عن جابر عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابی الخطاب وابی بكر الصديق وانس بن مالك وابی موسى الاشعری ومعاذ بن جبل وابی ثعلبة الخشنی وعائشة وابن عباس ونواس ابن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة ثم ذكر العلامة تخريج هذه الروايات وانما اشرت الى كثرة هذه الروايات لان بعض الجهلة ينهون عن امثالها لقلة فهمهم وكثرة جهلهم قال العينی ان المعتزلة او اكثرهم والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة فی هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك فی القرآن وانكروا ما ورد فی الحديث اما جهلاً واما عناداً وحكى ابن حبان فی كتاب السنة عن ابی زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل ليلة قد رواه عدة من

ينزل ربنا

الصحابة وهي عندنا صحاح قوية وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي محمد بن احمد المزني يقول حديث
النزول قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك
والملك صفا صفا اه ينزل ربنا اختلف في ضبطه فقيل بضم الياء من الانزال فيكون معدى الى مفعول محذوف
اي ينزل الله ملكا والدليل على صحة رواية النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا ان الله
عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق
وعلى هذا فلا اشكال في الرواية واما على ما هو المشهور في ضبطه وهو بفتح الياء من النزول فمشكل لما فيه من معنى
الانتقال ويؤيد هذه الرواية ما في مسلم بلفظ يتنزل ربنا بزيادة التاء قال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه
وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه اه فالعلماء في ذلك
على قسمين الاول المفوضة قال الزرقاني فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال
منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث
والاوزاعي وغيرهم وقال البيهقي هو اسلم يدل عليه اتفاقهم على ان التاويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض اسلم
اه والقسم الثاني المئولة واختلفوا في تاويله على انحاء منها قال ابن العربي ان النزول راجع الى افعاله
لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بامره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث
بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا من مرتبة الى مرتبة يعني انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين
والاجابة لهم وحكي عن مالك رضه انه اوله بنزول رحمته وامره او ملئكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره
وقال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمته وامره وليس بشئ لان امره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل.
والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك
الوقت وقال الباجي اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوه وتنبيه على فضيلة الوقت
كما روي يقول الله تعالى اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد التقرب في المسافة
انما اراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب بالاجابة من الله تعالى وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي
جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تحدثن به وما يدعو الانسان الى ان يتحدث به وهو يرى ما فيه
من التغرير - وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لاحد يتقي الله ان
يحدث بمثل هذا قيل فالحديث الذي جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا واجازه وقال وحديث النزول
ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما ان حديث النزول والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شئ
منها وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليست

تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

اسانيد ها تبلغ فی الصحۃ درجۃ حدیث التنزل والوجہ الثانی ان التاویل فی حدیث التنزل قریب وابین والغرض بسوء التاویل فیہا ابعد واللہ اعلم اھ تبارک وتعالے جملتان معترضتان بین الفعل وظرفہ وہو کل لیلۃ فی وقت خاص کماسیاتی اے السماء الدنیا قیل عبارۃ عن الحالۃ القریبۃ الینا والدنیا بمعنی القربی وقیل ینتقل من مقتضی صفات الجلال التی تقتضی الالفۃ من الاراذل وقہر الاعداء والانتقام من العصاۃ اے مقتضی صفات الجمال والاکرام للرحمۃ والعفو حین یبقی ثلث بضم لام وسکونہ اللیل بالجر الآخر بالرفع صفۃ ثلث والتخصیص باللیل والثلث الاخر لانہ وقت سکون ووقت التہجد وغفلۃ الناس عن التعرض لنفحات رحمۃ تعالے فتکون النیۃ خالصۃ والرغبۃ وافرۃ ولم تختلف الروایات عن الزہری فی تعیین الوقت واختلف عن ابی ہریرۃ فی ذلک وجملۃ ما روی عنہ خمس روایات احدہا المذکورۃ وہی روایۃ مالک بن انس وابراہیم بن سعد وشعیب بن ابی حمزۃ ومعمر ابن راشد ویونس بن یزید ومعاذ بن یحیی وعبید اللہ بن ابی زیاد وعبد اللہ بن ابی زیاد بن سمعان وصالح بن الاخضر کلہم عن ابن شہاب وہکذا رواہ الاعمش عن ابی صالح ومحمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ویحیی بن ابی کثیر عن ابی جعفر عن ابی ہریرۃ قالہ العینی والثانیۃ روایۃ ابی سلمۃ وغیرہ عنہ بلفظ حین یمضی ثلث اللیل الاول والثالثۃ حین یبقی نصف اللیل الآخر وقد روے بعدۃ الطرق والرابعۃ روایۃ سعید بن مرجانۃ عنہ ینزل اللہ تعالے شطر اللیل او ثلث اللیل الاخر علے الشک او التنویع والخامسۃ روایۃ المقبری عنہ اذا مضی نصف اللیل او ثلثہ. وکذا اختلف فی ذلک عن غیر ابی ہریرۃ وجملۃ ماروی فی ذلک ست روایات الخمسۃ المذکورۃ والسادسۃ الاطلاق قال العینی اما روایۃ الاطلاق فلا یعارض التقیید بل یحمل علیہ واما الاختلاف فی التعیین فقد صار بعض العلماء اے الترجیح کالترمذی اذ قال قد روی ہذا الحدیث من اوجہ کثیرۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال ینزل اللہ تعالے حین یبقی ثلث اللیل الآخر وہذا اصح الروایات اھ الا انہ عبر بالاصح فلا یقتضی تضعیف غیر تلک الروایۃ واما القاضی عیاض فعبر فی الترجیح بالصحیح فاقتضی ضعف الروایۃ الاخری ورده النووی بان مسلما رواہا فی صحیحہ باسناد لا یطعن فیہ عن صحابیین فکیف یضعفہا واذا امکن الجمع ولو علے وجہ فلا یصار اے التضعیف قال ویحتمل ان یکون صلے اللہ علیہ وسلم اعلم باحد الامرین فی وقت فاخبر بہ ثم اعلم بالآخر فی وقت آخر فاعلم بہ وسمع ابو ہریرۃ الخبرین فنقلہما جمیعا قال الحافظ ویحتمل ان یجمع بان ذلک یقع بحسب اختلاف الاحوال لکون اوقات اللیل تختلف فی الزمان وفی الافاق باختلاف تقدم اللیل عند قوم وتاخرہ عند آخرین وقال بعضہم یحتمل ان یکون النزول یقع فی الثلث الاول والقول یقع فی النصف وفی الثلث الثانی وقیل یحمل علی ان ذلک یقع فی جمیع الاوقات التی وردت بہا الاخبار وان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اعلم باحد الامور فی وقت فاخبر بہ ثم اعلم بہ فی وقت آخر فاخبر بہ اھ قال القاری ویحتمل ان یکون النزول

فیقول من یدعونی فاستجیب لہ ومن یسئلنی فاعطیہ ومن یستغفرنی فاغفر لہ مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم بن الحرث التیمی ان عائشۃ ام المومنین قالت کنت نائمۃ الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففقدتہ من اللیل فلمستہ بیدی فوضعت یدی علی قدمیہ وھو ساجد یقول اعوذ برضاک من سخطک

فی بعض اللیالی ہکذا فی بعضہا کذا قالہ ابن حبان ویحتمل ان یتکرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واختص بزیادۃ الفضل لحثہ علی الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحیحین علی روایۃ والاظہر انہ نزول تجلی فلا یختص بزمان دون زمان وانما ذکر ہذہ الاوقات بحسب ازمنۃ القائمین عن ارباب الکمال اھ فیقول من یدعونی فاستجیب لہ ای اجیب دعائہ فلیست السین للطلب وہو منصوب علی تقدیر ان فی جواب الاستفہام او مرفوع علی الاستیناف قالہ القاری ومن یسألنی شیئا فاعطیہ بفتح الیاء وضم الہاء او سکون الیاء وکسر الہاء ومن یستغفرنی فاغفر لہ ذنوبہ ولم تختلف الروایات عن الزہری فی الاقتصار علی الثلثۃ وزید فی الروایات ہل تائب فاتوب علیہ ومن ذا الذی یسترزقنی فارزقہ من ذا الذی یستکشف الضر فاکشف عنہ الا سقیم یستشفی فیشفی وفی مسلم ثم یبسط یدیہ ویقول من یقرض غیر عدیم ولاظلوم وفی معظم الروایات زیادۃ حتی تطلع الفجر کمافی مسلم وغیرہ وفی النسائی حتی تحل الشمس شاذۃ قالہ الحافظ وتبعہ الزرقانی **مالک** عن یحیی بن سعید الانصاری عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی تیم قریش ان عائشۃ ام المومنین قال ابن عبد البر لم تختلف رواۃ الموطا عن مالک فی ارسالہ وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرۃ عن عائشۃ ومن حدیث عروۃ عن عائشۃ من طرق صحاح ثابتۃ ثم اخرجہ عن الوجہین قال السیوطی وحدیث الاعرج اخرجہ مسلم وابوداود والنسائی وابن ماجۃ قالت کنت نائمۃ الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففقدتہ بفتح القاف ضد صادفت وفی روایۃ افتقدتہ وہما بمعنی ای عدمتہ من اللیل وفی المشکوۃ عن مسلم فقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ من الفراش فلمستہ بیدی وفی روایۃ فالتمستہ فی البیت وجعلت اطلبہ بیدی فوضعت یدی وفی مسلم فوقعت یدی قال القاری بالافراد علی قدمیہ زاد فی روایۃ وہما منصوبتان وظاہر الحدیث یدل علی ان اللمس لاینقض الوضوء لاستمرارہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ واولہ الطیبی بان یمکن ان یقال ان بین اللامس والملموس کان حائلا واولہ الزرقانی الی مسلکہ فقال فیہ ان اللمس بلا لذۃ لاینقض الوضوء واحتمال انہ کان فوق حائل خلاف الاصل اھ وہو ساجد واختلفت الروایات فی ہذا اللفظ فروی ہکذا فی المشکوۃ عن مسلم وہو فی المسجد بفتح الجیم وکسر الجیم مختلف فی ضبطہ وفی بعضہا فی السجدۃ وفی بعضہا فی السجود قالہ القاری یقول وفی روایۃ فسمعتہ یقول اعوذ برضاک وفی روایۃ اللہم انی اعوذ برضاک من سخطک ای من فعل یوجب سخطک علی او علی امتی

وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابى زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

وبمعافاتك اى لعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اى بعفوك الكثير من عقوبتك وفى اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض ترقى من الافعال الى منشى الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره لا احصى ثناء عليك قال ابن الاثير اى لا ابلغ الواجب فى الثناء عليك وقال الراغب اى لا احصل ثناء لعجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل الاحصاء العد بالحصى اى لا اعد اى لا اقدر على الاحصاء لجميع الثناءات او لا اقدر على الاتيان بفرد منها يفى بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فلن احصى نعمك ومننك واحسانك انت مبتدأ وخبره كما اثنيت ما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل على نفسك اى ذاتك قال النووى فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ مالك عن زياد بن ابى زياد قال الزرقانى لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه ههنا وفى الحج عن طلحة بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء المهملة واسكان التحتية وزاى معجمة الخزاعى ابو المطرف المدنى من رواة مسلم وابى داود ثقة تابعى قال العراقى وهم من ظنه احد العشرة ذكر اهل الرجال كنيته ابا المطرف وفى رجال جامع الاصول يقال انه كنية ابنه عبد الله قال ابن حبان كلما جاء فى الاخبار كريز بضم الكاف الا هذا ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به قال السيوطى وروى من حديث ابى هريرة ايضا افضل الدعاء مبتدأ دعاء يوم عرفة خبره قال الباجى يعنى اكثر الذكر بركة واعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة فى حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم فى الجملة يوم عرفة اه قلت ويحتمل ان يكون الفضل لليوم فيكون لعموم الامكنة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى

مالك عن ابى الزبير المكي عن طاؤس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

حديث ابى هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفى الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الايام بعضها على بعض۔ **مالك** ۔عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى الاسدى عن طاوس ابن كيسان الهمدانى اليمانى مولى بحير بن ريسان بحير بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء وريسان بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة من ابناء فارس احد الاعلام التابعين قيل اسمه ذكوان وطاوس لقب من رواة الستة مات ۱۰۶ھ وقيل بعدها عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء الآتى كما يعلمهم السورة من القرآن تشبيه فى تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه قاله الزرقانى يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم اى عقوبتها والاضافة مجازية او من اضافة المظروف الى ظرفه واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة الظرف او الاضافة بتقدير فى اى عذاب فى القبر واعوذ بك من فتنة اى امتحان واختبار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيداً بالدجال وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى عليه السلام والمشهور الاول وحكى الفربرى عن خلف بن عامر احد الحفاظ هو بالتشديد والتخفيف واحد يعنى لا اختصاص لاحدهما باحدهما لقب الدجال به لانه ممسوح العين او لان احد شقى وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى عليه السلام فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحاً بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض بسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيخ فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق قاله الزرقانى الدجال لما كان لفظ المسيح مشتركا كما عرفت قيده بالدجال لانه المراد ههنا۔ واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اختلف فى تفسيرهما فقيل فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك او فتنة الممات فى القبر فالمحيا قبل ذلك ولا تكرر مع عذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفى مسلم عن ابى هريرة مرفوعاً اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من اربع فذكر هذه الاربع قال الحافظ هذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة ويكون مقدماً على غيرها من الادعية وما ورد ان المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة اهـ وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وذكر بعده قال مسلم بلغنى ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها فى صلوتك قال لا قال اعد صلوتك وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقانى قلت وتقدم فى ابواب التشهد ان ابن حزم قال بوجوبه۔ وقال ابن قدامة بعد ذكر التشهد والصلوة ويستحب ان يتعوذ من

مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك

من اربع فذكرها وذلك لما روى ابو هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك الحديث وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع الحديث قال وان دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا باس اهـ قلت والروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بالادعية بعد التشهد بغير التعوذ كثيرة تدل على ان الامر ليس لوجوب ففي المغني عن الاثرم قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس احدكم في صلوته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم انى اسألك من الخير كله الحديث وعن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا اللهم اصلح ذات بيننا الحديث اخرجه ابو داود وعن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاءً ادعو به في صلوتي قال قل اللهم انى ظلمت نفسي الحديث وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ الحديث رواه ابو داود وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب۔ **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاؤس اليماني عن عبد الله بن عباس رضـ اي بالسند المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اي التهجد من جوف الليل يقول ظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلوة ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاؤس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد كله واللام للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه قاله الزرقاني ولك الحمد انت قيوم بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية وفي المصرية قيام بفتح المثناة التحتية المشددة السموات والارض زاد في رواية ومن فيهن اي حافظهما او مدبرهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم والا فهو رب كل شئ ومليكه انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك وقيل انت الحق بالنسبة الى من يدعى انه اله۔ وقولك الحق الثابت بلا مرية ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك ولقاءك حق اي البعث بعد الموت او الرؤية۔ والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود ثابت بلا مرية والساعة حق اي يوم القيمة آتٍ بلا شك زاد في رواية سليمان عن طاؤس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد (صلى الله عليه وسلم) حق قال الطيبي عرف الحق في الثلثة الاول للحصر لان الله هو الحق وما سواه في معرض الزوال والتنكير في البواقي للتعظيم وقيل غير ذلك في تفريق السياق۔ اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك وبك

آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر

آمنت لا لغيرك وعليك توكلت في الامور كلها واليك انبت اي رجعت وبك اي بما اعطيتني من الحجة خاصمت من الاعداء واليك حاكمت بخلاف اهل الجاهلية يحاكمون الى كاهن وغيره فاغفر لي ذنوبي كلها ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وليس في النسخ المصرية لفظ ما اخرت واسررت اي اخفيت عن الناس واعلنت اي اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما انت اعلم به مني و دعاءه بذلك مع انه مغفور له اما تواضعاً وهضماً لنفسه واجلالاً وتعظيماً لربه او تعليماً لامته ـ زاد في رواية سليمان انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت زاد في رواية للبخاري لا حول ولا قوة الا بالله مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهما توافق فيه اسم الاب وابنه قاله الزرقاني ابن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية واسكان التحتية آخره كاف اختلط كلام اهل الرجال في بيان هذا الراوي واضطربوا فيه جداً والمقدام في الفن حافظ الحديث والرجال ابن حجر رح مع سعة نظره قد اختلط كلامه ايضاً في ذلك فصوب شيئاً في موضع وخطأه اخرى ـ ولا يكشف الغطاء عن ذلك الا بعد جمع مروياته من كتب الحديث وجمع اقوال الرجال في ذلك ولا يسع هذا المختصر البسط في ذلك لكن لا بد من ذكر شيء من الاقوال فيه فقال الحافظ في تهذيبه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان روى عن ابن عمر وانس وجده لامه عتيك بن الحارث وعن ابيه عبد الله بن جبر ان كان محفوظاً وعنه مالك وشعبة ومسعر وابو العميس المسعودي وعبد الله بن عيسى بن ابي ليلى وغيرهم قال ابو بكر بن منجويه اهل العراق يقولون جبر ولا يصح وانما هو جابر قلت نقل ابن منجويه من كلام البخاري فانه قال في تاريخه ثم ذكر كلامه نحوه ثم قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه وقال الخطيب الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر قال والكوفيون يضطربون فيه وقال الدارقطني لم يتابع مالكاً احد على قوله جابر بن عتيك وهو مما يعتد به عليه وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي ان قول من قال جابر بن عتيك وهم والصواب جبر بن عتيك وفرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال الحافظ وممن فرق بينهما ايضاً النسائي في الجرح والتعديل والصواب انه رجل واحد وقع الخلاف في اسم جده هل جابر او جبر واخرج مالك في الموطا حديثين عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك فقيل هو هذا او هم مالك في تسمية جده جابراً وقيل هو آخر وهو الراجح اهـ وفي التقريب عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جبر بن عتيك الانصاري المدني ثقة من الرابعة انه قال جاءنا اي في مسجدنا كما سياتي عبد الله بن عمر بن الخطاب رض قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر رض احداً ومنهم من ادخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم فقال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث

في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلث التي دعا بهن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة

بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر الحديث ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف فقالا عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر الحديث قال ابن عبد البر ورواية يحيى اولى بالصواب ان شاء الله كذا في التنوير والزرقاني. وقال السيوطي في الدر اخرج احمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر رض في بني معاوية فقال لي هل تدري اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا الحديث في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة المنورة تسمى بحرة بني معاوية كما سياتي في حديث حذيفة والحرار في العرب كثيرة اكثرها حوالي المدينة الى الشام ذكر لبعضها الياقوت الحماني في المعجم ولم يذكر هذه الحرة فيها نعم ذكر هذا الحديث السمعاني في الانساب في المعاوي فقال هل تدرون ولفظ رواية السيوطي عن احمد والحاكم فقال لي هل تدري الحديث اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا يحتمل ان يكون اختبارا له فهو الظاهر او سوالا عن تعيين المحل ليصلي فيه ويتبرك به لانه كان حريصا على اثاره شبرا في شدة الاتباع فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه اي من المسجد فقال لي هل تدري ما الثلث دعوات التي وفي النسخ الهندية الذي بالافراد دعا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في المسجد فقلت نعم قال فاخبرني بهن تعلما منه او تنقيحا لقوله فقلت دعا بان لا يظهر الله اي لا يغلب عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المومنين يعني يستاصل جميعهم وان لا يهلكهم بالسنين اي بالجدب والجوع والمراد السنة العامة فاعطيها ببناء المجهول اي اعطاه الله تعالى هاتين المسئلتين فوفق دعائه صلى الله عليه وسلم. ودعا صلى الله عليه وسلم بان لا يجعل باسهم اي الحرب والفتن والاختلاف بينهم فمنعها ببناء المجهول قال ابن عمر رض صدقت وهذا ظاهر في ان السوال كان اختبارا قال عبد الله بن عمر رض ولما لم يعط الله عز وجل هذا الدعاء فلن يزال في هذه الامة الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل الى يوم القيمة قال السيوطي واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم وابو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معوية دخل فسجد ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها واخرج

مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

احمد ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجة والبزار وابن حبان والحاكم وصححه واللفظ له وغيرهم عن ثوبان انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول ان ربي زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها وقال يا محمد اني اذا قضيت قضاءً لم يرد اني اعطيتك لامتك ان لا اهلكها بسنة عامة ولا اظهر عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم لعامة ولو اجتمع من بين اقطارها حتى يكون بعضهم هو يهلك بعضاً وبعضهم هو يسبي بعضاً واني لا اخاف على امتي الا الائمة المضلين الحديث بطوله اخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن حذيفة بن اليمان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية واتبعت اثره حتى ظهر عليها فصلى الضحى ثمان ركعات فاطال فيهن ثم التفت الي فقال اني سألت الله ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يسلط على امتي عدواً من غيرهم فاعطاني وسألته ان لا يهلكهم بغرق فاعطاني وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني قلت وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها السيوطي **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول موقوف لكن لا يقال مثله رأيا فلا بد من التوقيف وقد ورد مرفوعاً كما سيأتي ما من داع يدعو اي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القاري في شرح الحصن اختلف اصحابنا الحنفية في ان دعوة الكافر هل تستجاب ام لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب على ما ذكره البرجندي والتحقيق ان دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما اخبر الله سبحانه وتقدس بقوله واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الاية وما ذاك الا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه الاية واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي في ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الاية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الاية او المعنى وما دعائهم الا في امر ضائع غير مهم في دينهم ما ينفع في آخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابليس لما قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الاية انتهى۔ الا كان دعائه بشرط ان لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم كما ورد في الروايات بين احدى ثلث خلال اما ان يستجاب له بعين ما سأل ولفظ حديث جابر الا آتاه الله ما سأل قال القاري ان جرى في الازل تقدير اعطائه ما سأل واما ان يدخر له اجره يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه عن جابر ثم قال واخرج ابن جرير وابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم اما ان تعجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كله استجابة والله تعالى لا تنقضي حكمته ولذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهوائهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبتلي العبد

العمل فی الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآنى عبد الله ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى

وهو حجة للبيهقي تضرعه انتهى قلت واخرج السيوطي في تفسير الآية المذكورة روايات كثيرة في معنى حديث الباب مرفوعة متصلة منها ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والبخاري في الادب المفرد والحاكم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث خصال اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ـ واخرج الحاكم عن جابر مرفوعاً يدعو الله بالمؤمن يوم القيمة حتى يوقفه بين يديه فيقول عبدي اني امرتك ان تدعوني ووعدتك ان استجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يارب فيقول اما انك لم تدعني بدعوة الا استجيب لك اليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك ان افرج عنك ففرجت عنك فيقول بلى يارب فيقول فاني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك ان افرج عنك فرجاً فلم تر فرجاً فيقول نعم يارب فيقول اني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدعو الله عبده المؤمن الا بين له اما ان يكون عجل له في الدنيا واما ان يكون ادخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام يا ليته لم يكن عجل له شئ من دعائه ـ واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شئ قلت واخرجه الترمذي عن سلمان وكذا ابوداود والبيهقي في الدعوات الكبير كذا في المشكوة واخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد ان يستجيب لعبد اذن له في الدعاء واخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سأل احدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل الحمد لله الذي بعزته تتم الصالحات ومن ابطأ عليه من ذلك شئ فليقل الحمد لله على كل حال واخرج الحكيم الترمذي عن معاذ مرفوعاً لو عرفتم الله حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال **العمل في الدعاء** يعني كيف يعمل اذا اراد الدعاء ـ **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضـ وانا ادعو واشير باصبعين من اليدين جميعا اى اصبع من كل يد فنهاني ابن عمر عن ذلك قال الباجي انما نهاه لان الدعاء انما يجب ان يكون اما باليدين وبسطها على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد اهـ قال الزرقاني والواجب يعني من جهة الادب وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلاً كان يدعو باصبعيه الحديث وكرره للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات او لان هذا اخلاص ايضاً لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في ابي داود

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

عن ابن عباس مرفوعاً الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه قاله الزرقاني قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه فقال ومعنى هذا الحديث اذا اشار الرجل باصبعيه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة اھ واليه مال صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة اذ اخرجاه في التشهد ولفظ حديث سهل على ما اخرجه ابو داود مغائر لما حكى عن الحاكم فقد روى ابو داود بسنده الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام وهكذا اخرجه البيهقي في سننه فلا يبعد ان يكون وهما في رواية حاكم **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولده اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعده اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن المسيب بيديه نحو السماء فرفعهما ليس في النسخ المصرية لفظ فرفعهما قال الباجي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما يدعو لابويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا اي رفع الى فوق اھ قلت وتوضيح كلام الباجي ان قوله قال بيديه الى آخره يحتمل وجهين الاول ان يكون بيانا لقوله يدعو ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعهما يدعو يعني اذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون بيانا لرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيديه الى السماء قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد جاء بسند جيد ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك اي جهراً مفرطاً ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك وابتغ بين ذلك اي الجهر والمخافتة سبيلا يعني نزلت هذه الآية في الدعاء وهو المراد بالصلوة فالمعنى توسط بين الجهر والاخفاء في طلب الدعاء كذا في الموطا مرسلا وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت عائشة الدعاء وهو اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها اخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصوتك اي بقراءتك الحديث ورجح الطبري

قال یحیی وسئل مالک عن الدعاء فی الصلوٰۃ المکتوبۃ فقال لاباس بالدعاء فیہا مالک انہ بلغہ

وتبعہ النووی وغیرہ حدیث ابن عباس لانہ اصح اسنادا وقال الحافظ ویمکن الجمع بانہا نزلت فی الدعاء داخل الصلوٰۃ وقد روی عن ابن عباس ایضا ما یوافق عائشۃ وفیہ اقوال اخر للمفسرین بسطت فی محلہ وقیل الایۃ فی الدعاء منسوخۃ لقولہ تعالٰی ادعوا ربکم تضرعاً وخفیۃ وفی الاستذکار قال مالک احسن ما سمعت فیہ ای لا تجہر بقراءتک فی صلوٰۃ النہار ولا تخافت بقراءتک فی صلوٰۃ اللیل والصبح **قال یحیی وسئل** الامام مالک عن الدعاء فی الصلوٰۃ المکتوبۃ فقال لا باس بالدعاء فیہا واخرج ابوداؤد ثنا القعنبی عن مالک لا باس بالدعاء فی الصلوٰۃ فی اولہ واوسطہ وآخرہ وفی الفریضۃ وغیرہا۔ وفی المدونۃ قال مالک لا باس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجہ فی المکتوبۃ حوائج دنیاہ وآخرتہ فی القیام والجلوس والسجود قال وکان یکرہہ فی الرکوع انتہی قلت لکن فی الشرح الکبیر لہم کرہ ای البسملۃ والتعوذ بفرض کدعاء بعد احرام وقبل قراءۃ فیکرہ ولو سبحانک اللہم لانہ لم یصحبہ عمل وکذا بعد فاتحۃ قبل سورۃ الراجح الجواز وکذا فی اثناء الفاتحۃ وقیدہ فی الطراز بالفرض واما فی النفل فیجوز وکذا اثناء سورۃ من امام وفذ وجاز لماموم سراً ان قل عند سماع سببہ یعنی الجواز مقید بثلثۃ قیود السر والقلۃ وسماع السبب۔ وکرہ فی اثناء رکوع لانہ انما شرع فیہ التسبیح وجاز بعد رفع منہ وکرہ قبل تشہد وبعد سلام امام وبعد تشہد اول لان المطلوب تقصیرہ والدعاء یطولہ ولا یکرہ الدعاء بین سجدتیہ ولا بعد قراءۃ وقبل رکوع ولا بعد رفع منہ ولا فی سجود ولا بعد تشہد اخیر بل یندب اھ فعلم بذلک ان المعتمد عندہم کما علیہ اہل فروعہم التفصیل فی ذلک ویؤیدہ ما تقدم فی ابواب القراءۃ اذ حملوا التعوذ والدعاء فی آیات الرحمۃ والعذاب علی التطوع وہکذا عند الجمہور قال ابن قدامۃ ویستحب للمصلی نافلۃ اذا مرت بآیۃ رحمۃ ان یسألہا او آیۃ عذاب ان یستعیذ منہا لروایۃ حذیفۃ ما مر بآیۃ رحمۃ الا وقف الحدیث ولا یستحب ذلک فی الفریضۃ لانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فریضۃ مع کثرۃ من وصف قراءتہ فیہ۔ اھ وفی الدر المختار والمؤتم لا یقرأ مطلقا بل یستمع وینصت وان قرأ الامام آیۃ ترغیب او ترہیب وکذا الامام لا یشتغل بغیر القرآن وما ورد حمل علی النفل منفرداً قال ابن عابدین افاد ان کلا من الامام والمقتدی فی الفرض او النفل سواء قال فی الحلیۃ اما الامام فی الفرائض فلما ذکرنا من انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعل فیہا وکذا الائمۃ من بعدہ الٰی یومنا فکان من المحدثات ولانہ تثقیل علی القوم فیکرہ واما فی التطوع فان کان فی التراویح فکذلک وان کان فی غیرہا من نوافل اللیل التی اقتدی بہ فیہا واحد او اثنان فلا یتم ترجح الترک علی الفعل لما روینا ای من حدیث حذیفۃ السابق اللہم اذا کان فی ذلک تثقیل علی المقتدی وفیہ تامل واما الماموم فلان وظیفتہ الاستماع فلا یشتغل بما یخل بہ لکن قد یقال انما یتم ذلک فی المقتدی فی الفرائض والتراویح والمقتدی فی النافلۃ المنفردۃ اذا کان امامہ یفعلہ فلا لعدم الاخلال بما ذکر فلیحمل علی ما عدا ہذہ الحالۃ اھ ہذا ہو المختار للحنفیۃ واما فقد تقدم فی القراءۃ جواز الدعاء **مالک انہ بلغہ** قال ابن عبد البر رواہ طائفۃ من رواۃ الموطا عن مالک عن یحیی بن سعید انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو فیقول اللھم انی اسئلک فعل الخیرات وترک المنکرات وحب المساکین واذا اردت فی الناس فتنۃ فاقبضنی الیک غیر مفتون مالک انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من داع یدعو الی ھدی الا کان لہ مثل اجر من تبعہ لا ینقص ذلک من اجورھم شیئا وما من داع یدعو الی ضلالۃ الا کان علیہ مثل اوزارھم لا ینقص ذلک من اوزارھم شیئا

وہو حدیث صحیح ثابت من حدیث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وابی امامۃ الباہلی اھ۔ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو فیقول اللھم انی اسألک فعل الخیرات من المامورات وغیرہا وترک المنکرات ای المنہیات قال الباجی یقتضی ان فعل الخیرات وترک المنکرات انما ہو بفضل للہ تعالے وتوفیقہ وعصمتہ وحب المساکین یحتمل اضافتہ الی الفاعل او المفعول وہو انسب بما قبلہ قال الباجی وہو وان کان داخلا فی فعل الخیرات الا انہ مختص بفعل القلب ومع ذلک یختص بالتواضع والبعد عن الکبر اھ واذا اردت بتقدیم الراء علی الدال فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا من الارادۃ وضبطہ الزرقانی بتقدیم الدال علی الراء من الادارۃ ای اذا اوقعت قال ویروی من الارادۃ اھ قلت ہو الصواب لاطباق النسخ واتفاق الروایات الاخر علی ذلک فی الناس فتنۃ ای بلایا ومحنا واصل الفتنۃ الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لکشف مایکرہ قالہ عیاض فاقبضنی الیک غیر مفتون فیہ اشارۃ الی طلب العافیۃ واستدامۃ السلامۃ الی حسن الخاتمۃ قال الباجی قولہ واذا اردت فتنۃ الخ یقتضی ان الباری تعالی مرید لوقوع مایقع وانہا تکون بارادتہ تعالی دون ارادۃ غیرہ ولذا دعا ربہ ان یقبضہ غیر مفتون اذا اراد الفتنۃ ولو کان یقع بارادۃ غیرہ لما کان فی دعائہ فائدۃ لانہ انما کان یسلم بذلک من بعض الفتن وہی التی تکون بارادتہ تعالے دون مایکون من ارادۃ غیرہ اھ مالک انہ بلغہ قال ابن عبد البر ہذا الحدیث یسند عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طرق شتی من حدیث ابی ہریرۃ وجریر وغیرہما ثم اخرجہ من طریق ابی ہریرۃ مرفوعا۔ قلت وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ مسلم واصحاب السنن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من داع یدعو الی ہدی ای مایہتدی بہ من العمل الصالح وہو بحسب التنکیر شائع فی جنس مایقال ہدی فاعظمہ ہدی من دعا الی اللہ وادناہ ہدی من دعا الی اماطۃ الاذی عن طریق المسلمین الا کان لہ مثل اجر من تبعہ سواء ابتدعہ او سبق علیہ لا ینقص ذلک اشارۃ الی مصدر کان قال القاری والاظہر انہ راجع الی الاجر من اجورہم ای المتبعین شیئا دفع توہم ان اجر الداعی یکون بتنقیص اجر التابع وما من داع یدعو الی ضلالۃ الا کان علیہ مثل اوزارہم ای المتبعین لتولدہ عن فعلہ لا ینقص ذلک من اوزارہم شیئا فان قیل کیف التوبۃ حماتولد ولیس فعلہ والمرء انما یتوب حما فعلہ اختیارا اجیب بحصولہا بالندم ودفعہ عن الغیر ما امکن وہو اقناعی قالہ الزرقانی وفی المرقاۃ قال ابن حجر لو تاب الداعی للاثم وبقی العمل بہ فہل

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين

يقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودًا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمنقدح الان الثاني اه قال القاري والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن والاقلاع كل شئ بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثيرا من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له اه قال ابن عبد البر حديث الباب ابلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وغيره في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما اخرت من شر يعمل به بعدها وقال قتادة في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وعطاء في قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاية واخذ من الحديث ان كل اجر حصل لاحد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص فجميع حسنات المسلمين زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة له اجر ولشيخه في الهداية مثله ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار له صلى الله عليه وسلم الفان وثمانية واربعون وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله ابدًا قاله الزرقاني قلت ولا شك في ذلك هكذا التصوير ـ ع۱/۱ ع۱/۲ ع۹/۴ (الواحد لعمله والثلثة لمن بعده) ع۸ ع/۱۶ ع۶/۳۲ ع۵/۶۴ ع۴/۱۲۸ ع۳/۲۵۶ ع۲/۵۱۲ ع۱/۱۰۲۴ (۲۰۴۸) للنبي صلى الله عليه وسلم ـ قال القاري وبهذا ليعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين اه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر رض قال اي دعا بقوله اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال الباجي وقد يدعو بهذا لمعنيين احدهما انه اذا كان ممن يدعو الى الخير فان له مثل اجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل عامل به والثاني ان الامام افضل الجماعة فكانه دعا ان يجعله من افضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بامامهم اه وقال السيوطي اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين قال يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا في الدنيا والاخرة واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة يقتدى بنا ولا تجعلنا ائمة ضلالة لانه قال لاهل السعادة وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا ـ ولاهل الشقاوة

مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر

وجعلناهم ائمة يدعون الى النار اه **مالك** انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل قال الباجي يريد للتهجد قلت ويحتمل الارق كما سيجيئ فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وذلك دليل على حدوثها ولذا قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لا احب الآفلين قاله الزرقاني وانت الحي القيوم يريد انه تعالى مع كونه سبحانه حيًا لا يجوز عليه النوم ولا يجوز عليه الافول ولا التغير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى واخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة بسنده عن زيد بن ثابت قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقا اصابني فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وانت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهدئ ليلي وانم عيني فقلتها فاذهب الله عز وجل ما كنت اجد اه واخرجه الجزري في الحصن ۔ **النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر** قال ابن رشد في البداية الاوقات المنهي عن الصلوة فيها اختلف العلماء منها في موضعين احدهما في عددها والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلثة من الاوقات منهي عن الصلوة فيها وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين وقت الزوال والصلوة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهي عنها اربعة الغروب والطلوع وبعد الصبح (كذا في الاصل والظاهر ترك بعده لفظ وبعد العصر) واجاز الصلوة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منهي عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قوم من ذلك الصلوة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعاه اعني عمل اهل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه اما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب خرجه مسلم وحديث ابي عبد الله الصنابحي الآتي في الموطا لكنه منقطع فمن الناس من ذهب الى منع الصلوة فيها كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما باطلاق وهو مالك رض واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي رض اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعني الزوال اباح الصلوة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل واما من لم ير للعمل تاثيرا فبقي على اصله في المنع وقد تكلمنا على ذلك في شرح الفقه واما الشافعي رض فلما صح عنده من حديث ثعلبة انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رض ومعلوم ان خروجه رض كان بعد الزوال مع ما روي عن ابي هريرة رض مرفوعًا نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوي هذا الاثر عنده العمل في ايام

عمر رض بذلک وان کان الاثر عنده ضعیفاً واما من رجح الاثر الثابت فی ذلک فبقی علی اصله فی النهی. واما اختلافهم
فی الصلوة بعد صلوة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة فی ذلک وفیه حدیثان متعارضان احدهما حدیث ابی
هریرة المتفق علی صحته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر الحدیث والثانی حدیث عائشة
ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوتین فی بیتی قط سراً ولا علانیة رکعتین قبل الفجر ورکعتین بعد العصر فمن رجح حدیث
ابی هریرة قال بالمنع ومن رجح حدیث عائشة رض او رآه ناسخاً لانه العمل الذی مات علیه صلی الله علیه وسلم قال
بالجواز وحدیث ام سلمة یعارض حدیث عائشة وفیه انها رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین بعد العصر
فسألته عن ذلک فقال انه اتانی ناس من عبد القیس فشغلونی عن الرکعتین اللتین بعد الظهر وهما هاتان وآما
اختلافهم فی الصلوة التی لا تجوز فی هذه الاوقات فذهب ابو حنیفة واصحابه الی انها لا تجوز فیها صلوة باطلاق لا
فریضة مقضیة ولا سنة ولا نافلة الا عصر یومه اذا نسیه واتفق مالک والشافعی انه یقضی الصلوات المفروضة
فی ذلک الاوقات وذهب الشافعی الی ان الصلوات التی لا تجوز فیها هی النوافل فقط التی تفعل بلا سبب و
ان السنن کصلوة الجنازة تجوز ووافقه مالک فی ذلک بعد العصر وبعد الصبح اعنی فی السنن وخالفه فی التی تفعل
لسبب مثل رکعتی المسجد فالشافعی یجیزها بعد العصر والصبح ولا یجیز ذلک مالک واختلف قول مالک فی جواز
السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوری الصلوات التی لا تجوز فیها هی ما عدا الفرض ولم یفرق سنة من
نفل فتحصل فی ذلک ثلثة اقوال قول هی الصلوة باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء کانت سنة او نفلاً
وقول انها النفل دون السنن وعلی الروایة التی منع مالک فیها صلوة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها
النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف اختلافهم فی الجمع بین
العمومات الواردة فی ذلک ای تخصیص ای. وذلک ان عموم قوله صلی الله علیه وسلم اذا نسی احدکم الصلوة فلیصلها اذا
ذکرها یقتضی استغراق جمیع الاوقات واحادیث النهی تقتضی عموم اجناس الصلوات اعنی المفروضات والسنن
والنوافل فمتی حملنا الحدیثین علی العموم وقع بینهما تعارض فمن ذهب الی الاستثناء فی الزمان منع الصلوات
باطلاق ومن ذهب الی استثناء الصلوة المفروضة المنصوص علیها بالقضاء من عموم اسم الصلوة المنهی عنها منع
ما عدا الفرائض فی تلک الاوقات وقد رجح مالک رض مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوة بما
ورد من قوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر ولیس ههنا دلیل قاطع
علی ان الصلوات المفروضة هی المستثناة من اسم الصلوة کما انه لیس ههنا دلیل اصلاً لا قاطع ولا غیر قاطع علی
استثناء الزمان الخاص الوارد فی احادیث النهی من الزمان العام الوارد فی احادیث الامر انتهی مختصراً انظر
اجمال الکلام علی مسالک الائمة وسبب اختلافهم لکن ما وقع فیه نوع من التقصیر فی بیان مسالکهم مع انه
لم یذکر فیه مذهب الحنابلة اردنا ان نلخص مسالکهم من فروعهم کدابنا فی هذا الاوجز فقال داود یجوز الصلوة فیها
مطلقاً حکاه القاضی قال الزرقانی قالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقاً وان احادیث النهی منسوخة وبه

قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية اهـ وفي نيل المآرب من فروع الحنابلة اوقات النهي ثلثة الاول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قيد رمح والثاني من صلوة العصر ولو مجموعة وقت الظهر الى غروب الشمس حتى يتم غروبها وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تاخير والثالث عند قيام الشمس ولو يوم جمعة حتى تزول فتحرم صلوة التطوع في هذه الاوقات فلا تنعقد ان ابتدأها او دخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة ولو كان جاهلاً للوقت او التحريم حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلوة كسوف وقضاء سنة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة وسوى سنة الفجر قبلها وسوى ركعتي الطواف فرضاً كان الطواف او نفلاً ويجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة وفي الروض المربع مكة وغيرها في ذلك سواء اهـ وكذا قال ابن قدامة في المغني وفي شرح الاقناع من فروع الشافعية الاوقات التي تكره فيها الصلوة بلا سبب كراهة تحريمية كما صححه في الروضة وغيره وان صحح في التحقيق وغيره كراهة تنزيه خمسة لا يصلي فيها في غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متاخر (بخلاف ما سببها متقدم) كفائتة وصلوة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضاً اما ماله سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلوة التي لا سبب لها وهي بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وبعد صلوة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب وعند الغروب حتى يتكامل اهـ مختصراً - و في الشرح الكبير من فروع المالكية ومنع نفل والمراد ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور - وقت الطلوع الى ارتفاع جميعها والغروب اي ذهاب جميعها وكره النفل بعد طلوع فجر ولو لداخل مسجد وبعد اداء فرض عصر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح والى ان تصلي المغرب الا ركعتي الفجر والشفع والوتر والا صلوة الليل قبل صلوة الصبح لمن عادته تاخيره نام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفاراً - فيصليه بهذه القيود الاربعة والا جنازة وسجود تلاوة بعد صلوة الصبح قبل اسفار وبعد صلوة العصر قبل اصفرار اهـ وفي الهداية من فروع الحنفية لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر المتقدم قريباً والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه قلت بل ورد في بعض طرقه تصريح صلوة الجنازة كما حكاه الزيلعي ثم قال صاحب الهداية ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة والمراد بالنفي في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة - ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض ولا فيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف لان الوجوب لغيره ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة

مالك عن زيد بن اسلم

ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب اھ قلت وحاصله ان الاوقات المنهية عند الحنفية على نوعين الاول ما فيه علة النهي المقصور في ذوات الاوقات وهي الاوقات الثلثة فعلة النهي وهي التشبه بعبدة الشمس وتسجر جهنم تشمل الفرائض والنوافل كلها فتمنع الصلوة مطلقا والعلة منصوصة في الروايات فقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وابي داود واحمد وغيرهم ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها الحديث وسياتي في حديث الموطا من طريق الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها الحديث قال الحافظ في التلخيص حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان رواه مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الله الصنابحي ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب اھ على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر فرض الصبح ليلة التعريس حتى تعالت الشمس كما هو مصرح في الروايات وهذا كالنص على ان الفرائض ايضاً لا تصلي في هذه الاوقات والنوع الثاني ما ليس فيه تقصير وهو بعد صلوة العصر وصلوة الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروايات في نهي الصلوة فيهما كثيرا جداً حتى قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث رواه الستة الا الترمذي قال الزيلعي قال الشيخ في الامام لو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وكذا قال الحافظ في الدراية قاله النيموي وعند احمد من حديث عمرو بن عبسة قلت اي الساعات افضل قال جوف الليل الاخر ثم الصلوة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين حتى تصلي الفجر الحديث كذا في البذل واخرج ابو داود عن يسار المدني مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر رض وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وبسط الزيلعي والحافظ وتبعه الشوكاني الكلام على طرقه ـ وحكى الترمذي الاجماع على الكراهة في ذلك الوقت وان اورد عليه الحافظ لكن هذه الاوقات الثلثة قد ثبت فيها فعل الصلوة ايضاً لما لا يخفى على من تفحص كتب الحديث الا ان اكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره وايضا فتلك الاوقات الثلثة اوقات للفرائض بلا خلاف فاداء الفرائض الوقتية في هذه الاوقات الثلثة تصح اتفاقاً فعلم ان النهي فيها ليس لمعنى في الوقت فاجاز الحنفية الفرائض في تلك الاوقات وحملوا النهي على التطوع وهذا كله في الكراهة للوقت والا فالائمة اضافوا على ذلك انواعاً اخر كالصلوة عند الاقامة وغيرها بسطت في مواضعها من كتب الحديث والفقه ـ مالك عن زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي هكذا في جميع النسخ التي بايدينا بلفظ عبد الله بلا اداة كنية قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه انتهى قلت هذا كله وهم من ابن عبد البر بناءً على ما زعم ان الصنابحي هذا هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المتفق على كونه تابعيا فلو كان كذلك لا مكن ان يكون كلامه صحيحا لكن الصحيح كما يظهر من تتبع الكتب وجود عبد الله الصنابحي الصحابي وان انكره البخاري وغيره قال الزرقاني عن الاصابة ظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني قال الحافظ ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع الحديث وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد بهذا واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحارث وابن مندة من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وابو غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر اخرجه ابو داؤد فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يرفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر انتهى كلام الزرقاني مع زيادة واخرج الحاكم حديث عبد الله الصنابحي في خروج الخطايا من اعضاء الوضوء وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وعبد الله الصنابحي صحابي وكذا حكى المنذري عنه في ترغيبه بلا نكير عليه وقال الذهبي على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور كذا قال قلت لا اه وهذا يحتمل انكار الصحبة او انكار الشهرة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار كذا سماه فلعله غير عبد الرحمن خرج له ابو يعلى اه وذكره صاحب رجال جامع الاصول في فصل الصحابة وحكى الاقوال المختلفة في ذلك وكذا ذكره الخطيب في الاكمال في فصل الصحابة وقال الصنابحي الصحابي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه اه قلت وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطريق مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها الواو حالية قرن الشيطان قال المجد القرن الروق من الحيوان وموضعه من راسنا او الجانب الاعلى من الراس جمعه قرون والذؤابة او ذؤابة المرأة والخصلة من الشعر

فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها

واعلى الجبل جمعه قران ومن الجراد شعرتان فى راسه وغطا الهودج واول الفلاة ومن الشمس ناحيتها اواعلاها اواول شعاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلاء خيره اوآخره اوالانفه الذى لم يوطأ اه قال القارى اى جانبى راسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ويدنى راسه الى الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرنى الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد اه وفى المجمع وقيل بين قرانيه اى امتيه اى الاولين والآخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها اه قال الباجى وذهب الداودى الى ان له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرنى الشيطان ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل ان يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم اولا بمنزلة طلوعها معهم اه وفى التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز والاتساع وصحح النووى حمله على الحقيقة اه فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها بالنون فاذا زالت الشمس فارقها بالقاف وهذا ايضاً علة النهى عن الصلوة عند الاستواء وقد ورد فى الروايات علة اخرى وهى تسجير جهنم اذ ذاك وقد ورد النهى عن الصلوة اذ ذاك فى عدة احاديث منها لمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفئ فصل ولابى داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجة والبيهقى عن ابى هريرة حتى تستوى الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل ولذا قال الجمهور والائمة الثلثة بكراهة الصلوة عند الاستواء وقال الامام مالك رضـ بالجواز مع رواية هذا الحديث فى الموطا قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذى ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اه والثانى اولى او متعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث كثيرة قاله الزرقانى قال الباجى اما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك رضـ وغيره من الفقهاء اباحة الصلوة فى ذلك الوقت وفى المبسوط عن ابن وهب سئل مالك رضـ عن الصلوة نصف النهار فقال ادركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وجاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك فانا لا انهى عنه للذى ادركت الناس عليه ولا احبه للنهى عنه فعلى هذا القول لبعض الكراهة وجه القول الاول ما استدل به من صلوتهم يوم الجمعة والناس بين مصل وناظر الى مصل وغير منكر ومحمل النهى فى الحديث يحتمل ان يراد به الامر بابراد الظهر ويحتمل ان يتوجه النهى الى تحرى تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل ان يكون النهى منسوخا هذا ان حملناه على النهى عن النافلة وان حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك انه لا خلاف فى منع تاخير الصبح الى ان تطلع وفى منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء وفى منع تاخير العصر الى الغروب وفى صلوة المغرب حين الغروب حتى تغرب ويحتمل ان يراد بذلك تحرى تلك الاوقات بالفريضة اه قلت وللجمهور ان التاويلات كلها بعيدة والروايات

فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخّروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخّروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة

المتقدمة نص في معناها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها بنون تليها الهاء فاذا غربت فارقها بالقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك والحنفية على نهي التحريم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني عن الصلوة الفريضة او النافلة على ما تقدم من اختلاف الائمة في تلك الساعات كلها عند الحنفية **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال وصله الشيخان وغيرهما من طريق يحيى القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بلا همز اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقال القاري مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها فاخّروا الصلوة ولفظ المشكوة عن المتفق عليه فدعوا الصلوة قال القاري اي مطلقاً فرضا او نفلا حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة والمراد ترتفع قدر رمح كما قيد به في الروايات الاخر واذا غاب حاجب الشمس فاخّروا الصلوة حتى تغيب اي تغرب بالكلية **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صلينا الظهر ففي مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اخرى له من حديث ابي امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه فقام يصلي العصر وصلينا معه كما تقدم من حديث مسلم ولعله رض لم ينتظر صلوة المسجد لما في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة فلما فرغ انس من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة اي تعجيله لصلوة العصر والظاهر من السياق ان انس بن مالك رض صلى العصر في وقتها والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها لما كان عليه ائمة بني امية يؤخرون

اوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى

الصلوة والدليل عليه ما سياتي من استدلال انس رض اذ خاف من التاخير وخول الصلوة في الاصفرار واطلاق العلا عليه التعجيل باعتبار معتادهم - اوذكرها شك من الراوي فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار صلوة المنافقين شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقوله تعالى في شانهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي المجمع شبه بالمنافق لانه لا يعتقد حقيقتها بل يصلي لدفع السيف فلا يبالي بالتاخير تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين كررة ثلثا لمزيد الاهتمام بذلك وشد الزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم زاد في رواية مسلم يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي راسه وذلك اوان الغروب او على قرن الشيطان لفظة او شك من الراوي والقرن بالافراد في جميع النسخ التي بايدينا قال الزرقاني بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان اه قلت هكذا رواية ابي داود من طريق القعنبي عن مالك بلفظ فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان فالشك على النسخ المشهورة في لفظ بين قرني الشيطان وعلى قرن الشيطان واما على النسخة التي حكاها الزرقاني وهي رواية ابي داود وغيره فليس الشك الا في لفظة على وبين ولفظ رواية مسلم حتى اذا كانت بين قرني الشيطان بدون الشك وهكذا رواية النسائي من طريق اسمعيل عن العلاء فالظاهر ان الشك من الامام مالك رض قام الى الصلوة فنقر هو وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله اربعاً اي اسرع الحركة فيها سريعاً كنقر الطائر الظاهر كناية عن السرعة في ادا الاركان وفي المجمع هو ترك الطمانينة في السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما شبه بنقر الغراب على الجيف وقال القاري عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا قلت بل الاوجه الاول ليشمل الاذكار كلها۔ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات الياء في النسخ الهندية وبدونها في المصرية قال الزرقاني هكذا بالياء عند اكثر رواة الموطا على ان لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على ان لا نافية اه قلت وبالياء ضبطه السيوطي في التنوير وكذا في رواية البخاري قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا اه وقال العراقي يحتمل ان يكون نهياً واثبات الالف اشباع وقال القاري

احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا
بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطن يطلع قرناه مع
طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على
تلك الصلوة مالك عن ابن شهاب عن

النفي معناه نهي - احدكم فيصلي بالنصب في جواب النفي والنهي والمراد نفي التحري والصلوة معاً عند الجمهور وحمله بعضهم على نهي التحري فقط كما سياتي قال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي عند طلوع الشمس لا عند غروبها قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين او المنع من تاخير الفرض اليه اه قال الحافظ اختلف في المراد بالحديث فقيل لا تكره الصلوة بعدهما الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها لان التحري القصد واليه نحا بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلوة في الوقتين قصد لها ام لم يقصد وفي مسلم عن عائشة رض وهم عمر رض انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها - وما ورد من صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر مخصوص به عند الجمهور - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اي النافلة نهي تنزيه او تحريم بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة لما ورد في الروايات من التقييد بها وخصه الامام الشافعي رض بغير مكة ايضاً والجمهور على خلافه قال العيني قوله الا بمكة غريب لم يرو في المشاهير او كان قبل النهي وقال ابن العربي لم يصح الحديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رض كان يقول هكذا رواه موقوفاً ومثله لا يقال بالرأي وقد روي مرفوعاً بطرق عن ابن عمر اخرجه الشيخان وغيرهما وروى مسلم عن يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث قال البيهقي رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تتحروا ولا تقصدوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه اي جانبا راسه مع طلوع الشمس ويغربان بضم الراء مع غروبها بمعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها وكان عمر رض يضرب الناس على تلك الصلوة التي تصلى بعد العصر واخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال سالت انساً رض عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر رض يضرب الايدي على صلوة بعد العصر مالك عن ابن شهاب عن

السائب بن یزید انہ رای عمر بن الخطاب یضرب المنکدر فی الصلوٰۃ بعد العصر

کتاب الجنائز

السائب بن یزید انہ رأی عمر بن الخطاب رضـ یضرب المنکدر رہ کذا اخرجہ ابن ابی شیبۃ بروایۃ وکیع عن ابن ابی ذئب عن الزہری قال الزرقانی ابن محمد بن المنکدر القرشی التیمی المدنی مات سنۃ ثمانین اھ قلت ہذا وہم من الشارح لان المنکدر بن محمد ہذا من الطبقۃ الثامنۃ من طبقات التقریب ولیس لاحد منہا لقاء احد من الصحابۃ رضـ فضلا عن عمر رضـ علی ان وفات المنکدر بن محمد ہذا فی سنۃ مائۃ وثمانین وسقط فی شرح الزرقانی لفظ مائۃ فیزداد البعد فی ان یضربہ عمر رضـ علی الصلوٰۃ والظاہر عندی ان المنکدر ہذا ہو ابن عبد اللہ بن الہدیر بن عبد العزی بن عامر ابن الحارث والد محمد بن المنکدر الفقیہ المشہور فان المنکدر ہذا من تابعی اہل المدینۃ عدہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی منہم روی حجاج بن محمد عن ابی معشر قال دخل المنکدر علی عائشۃ فقالت لک ولد قال لا فقالت لو کان عندی عشرۃ الاف درہم الی آخر ما حکا ابن سعد فہذا یدل علی مزیۃ لعائشۃ رضـ فالظاہر انہ ہو ذاک فی ای بسبب الصلوٰۃ بعد العصر واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی العالیۃ قال لا تصلح الصلوٰۃ بعد العصر حتی تغیب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس کان عمر رضـ یضرب علی ذلک وعن عبد اللہ بن عمر ان عمر رضـ کرہ الصلوٰۃ بعد العصر وانا اکرہ ما کرہ عمر رضـ وعن عبد اللہ بن شقیق قال رأیت عمر رضـ ابصر رجلاً یصلی بعد العصر فضربہ حتی سقط رداؤہ وعن رافع بن خدیج قال رآنی عمر بن الخطاب رضـ یوماً وانا اصلی بعد العصر فانتظرنی حتی صلیت فقال ما ہذہ الصلوٰۃ فقلت سبقتنی لشیء من الصلوٰۃ فقال عمر رضـ لو علمت انک تصلی بعد العصر لفعلت وفعلت وغیر ذلک من الآثار عن عمر رضـ وغیرہ۔

آخر کتاب الصلوٰۃ وقد وقع الفراغ منہ بتوفیق اللہ تعالیٰ وحسن بلائہ لیلۃ الخمیس رابع عشرۃ من اخری الجمادین سنۃ تسع واربعین بعد ثلثمائۃ والف من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا الف الف صلوٰۃ وتحیۃ۔

کتاب الجنائز وقع فی بعض النسخ الہندیۃ بعدہ التسمیۃ واکثر النسخ الہندیۃ والمصریۃ کلہا خالیۃ عنہا وہو الوجہ قال النووی الجنازۃ بکسر الجیم وفتحہا والکسر افصح۔ ویقال بالفتح للمیت وبالکسر للنعش علیہ میت ویقال عکسہ والجمع جنائز بالفتح لا غیر اھ وقال الحافظ الجنائز بالفتح لا غیر جمع جنازۃ بالفتح والکسر لغتان قال ابن قتیبۃ وجماعۃ الکسر افصح وقالوا لا یقال نعش الا اذا کان علیہ المیت اھ وقال العینی العامۃ تقول الجنازۃ بالفتح والمعنی للمیت علی السریر فاذا لم یکن علیہ المیت فہو سریر ونعش۔ واشتقاقہا من جنز اذا ستر ذکرہ ابن فارس وغیرہ والمضارع یجنز بکسر النون اھ ولسان حالہ یقول فی کل یوم لابن آدم ؎ انظر الی بعقلک ؛ انا المہیا لنقلک ۔ انا سریر المنایا ۔ کم سار مثلی بمثلک ۔ وفی معناہ ؎ واذا حملت علی القبور جنازۃ ؛ فاعلم بانک بعدہا محمول ۔ واذا ولیت لامر قوم مرۃ ؛ فاعلم بانک عنہم مسئول ۔ کذا فی شرح الاقناع عن ابن عبد البر ثم اختلف اہل الفن فی ان الموت امر وجودی لقولہ تعالیٰ خلق الموت والحیاۃ والعدم لا یخلق وقیل عدمی والخلق بمعنی التقدیر وعلی تقدیر کونہ وجودیا اختلفوا فی انہ جوہر او عرض لیس ہذا محل البحث فیہ واکثر المحدثین والفقہاء یذکرون

غسل الميت

الجنائز بعد الصلوة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه ولان الصلوة اهم العبادات ولذا قدم في المؤلفات ولما فرغوا من احكامها المتعلقة بالاحياء ذكروا ما يتعلق بالاموات وفي الانوار الساطعة شرعت صلوة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الاولى من الهجرة فمن مات بمكة المشرفة لم يصل عليه اه

غسل الميت

قال ابن رشد في البداية اما حكم الغسل فقيل فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما في المذهب والسبب في ذلك انه نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب اولا تفهمه وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلوة والسلام في ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا وبقوله في المحرم اغسلوه فمن رأى الى هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم يقل بوجوبه ومن رآى انه يتضمن الامر والصفة قال بوجوبه اه قال الحافظ نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة لكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه اه قلت فروع الائمة الثلثة مصرحة بكونه فرض كفاية كما صرح به في شرح الاقناع ونيل المارب والكبيري وحكى عليه الاجماع وهو مختار صاحب الشرح الكبير من فروع المالكية لكن الدسوقي حكى اختلاف مشائخهم في كونه واجبا على الكفاية او سنة قال العيني قال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق ذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان الغسل فرض كفاية واصله ما روى عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلوة والسلام غسلته الملئكة وكفنوه وحنطوه الحديث وفيه ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه اه قال الشوكاني اخرجه الحاكم وصححه ثم اختلفوا في علة الغسل وتفرع على ذلك الخلاف بينهم في فروع مختلفة عديدة ففي الشرح الكبير من فروع المالكية غسل تعبدا وقيل للنظافة قال الدسوقي كونه تعبديا هو قول مالك واشهب وسحنون وكونه للنظافة لم يقل به الا ابن شعبان وينبني عليه غسل الذمي فمالك يقول لا يغسل المسلم اباه الكافر وقال الشافعي لا باس به وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبد او للنظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز اه وفي البدائع اما المعقول فقد اختلف فيه عبارات مشائخنا ذكر محمد بن شجاع البلخي ان الادمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والادمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد ان الميت لو وقع في البير قبل الغسل يوجب تنجيس البير ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعلم انه لم يتنجس بالموت لكن وجب غسله للحدث لان الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل وعامة مشائخنا قالوا ان بالموت تنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تتنجس سائر الحيوانات التي لها دم مسفوح الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو اظهر اه

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية

مالک عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه اى محمد الباقر بن على بن الامام الحسين رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ہكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن عائشة قال وہو حديث مشہور عند العلماء واہل السير والمغازي كذا في التنوير وفي الزرقاني قال ابن عبد البر وہو في غير الموطا عن جابر وہو عن عائشة اصح غسل بنباء المجہول في قميص قال الباجي الذي ذہب اليه مالك وابو حنيفة وجمہور الفقہاء الى ان الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه و قال الشافعي رضـ لا يجرد الميت ويغسل على قميصه اھ قال الحلبي ويجرد عن ثيابه عندنا وہو قول مالك وظاہر الرواية عن احمد وعند الشافعي المستحب الغسل في القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داؤد وانہم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل ہذا ان عادتہم كان التجريد في زمنه صلى الله عليه وسلم اھ قلت وما حكى عن احمد ہو مختار فروعه قال في نيل المارب وجرده ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطہيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاہرة فلم يخش تنجيس قميصه اھ۔ قال الباجي والدليل على ما ذہب اليه مالك ان ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه واذا لم يكن عورة فلا معنى لستره بالقميص لان تجريده امكن لغسله وابلغ في تنقيته فاما ما روى انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فان صح ذلك فيحتمل ان يكون خاصا له اھ قلت ويشكل على المصنف ذكره ہذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله عليه وسلم ولو كان مخصوصاً به قال الباجي ذہب مالك الى ذكر ہذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل في الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في ہذا الباب شيئاً اھ **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية فميمين بينہما ياء ساكنة اسمه كيسان السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية اسمہا نسيبة بنون وسين مہملة وياء موحدة قال الحافظ في الفتح المشہور فيہا التصغير وعن ابن معين وغيره بفتح النون وكسر السين قلت وبہذا ضبط صاحب رجال جامع الاصول وكذا ضبطہا ابن ماكولا وہي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية صحابية مشہورة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى مدنية نزلت البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة ياخذون عنہا غسل الميت قال العيني حديثہا اصل في غسل الميت ومدار حديثہا على حفصة ومحمد ابني سيرين حفظت حفصة منہا ما لم يحفظه محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية

انها قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفیت ابنته فقال اغسلنها

وعلیه عول الائمة اھ وفی التنویر قال ابن عبد البر ھذا الحدیث اصل السنة فی غسل الموتی لیس یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث اعم منه ولا اصح وعلیه عول العلماء فی ذلک اھ انها قالت دخل علینا معاشر النساء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفیت بنباء المجهول وفی روایة للبخاری دخل علینا ونحن نغسل وتجمع بینهما بان المراد انه دخل حین شرع النسوة فی الغسل وعند النسائی ان مجیئهن الیها کان بامره ولفظه من روایة حفصة عن ام عطیة ماتت احدی بنات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الینا الحدیث ابنته قال الحافظ لم تقع فی شئ من روایات البخاری مسماة والمشهور انها زینب زوج ابی العاص بن الربیع والدة امامة وهی اکبر بناته صلی اللہ علیہ وسلم وکانت وفاتها فی ما حکاه الطبری فی اول سنة ثمان وقد وردت مسماة فی هذا عند مسلم من طریق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطیة قالت لما ماتت زینب بنت رسول اللہ علیه علیه وسلم ولم ارها فی غیر روایة عاصم وقد خولف فی ذلک فحکی ابن التین عن الداودی الشارح انه جزم بان البنت المذکورة ام کلثوم زوج عثمان ولم یذکر مستنده وتعقبه المنذری بان ام کلثوم توفیت والنبی صلی اللہ علیه وسلم ببدر فلم یشهدها وهو غلط فان التی توفیت حینئذ رقیة وعزا النووی تبعا لعیاض وکذا ابن عبد البر تسمیتها ام کلثوم لبعض اهل السیر قال الحافظ وهذا ذهول شدید فقد اخرجه ابن ماجة بروایة ایوب عن ابن سیرین بلفظ دخل علینا ونحن نغسل ابنته ام کلثوم وکذا وقع فی المبهمات لابن بشکوال من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین عن ام عطیة قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم الحدیث وقرأت بخط مغلطائی زعم الترمذی انها ام کلثوم وفیه نظر کذا قال ولم ار فی الترمذی شیئا من ذلک وقد روی الدولابی عن عمرة ان ام عطیة کانت ممن غسل ام کلثوم ویمکن دعوی ترجیح ذلک لمجیئه من طرق متعددة ویمکن الجمع بان تکون حضرتهما جمیعا فقد جزم ابن عبد البر فی ترجمتها بانها کانت غاسلة المیتات وفی روایة للبخاری لا ادری ای بنات هذه قال الحافظ هذه مقولة ایوب فالتسمیة فی روایة ابن ماجة وغیره ممن دونه فتامل انتهی ملخصا من الفتح واجاب العلامة العینی عن کل ما ورد فی التسمیة بام کلثوم وجزم بانها زینب قال هذا هو المروی الاکثر وقال النووی هذه البنت زینب هکذا قاله الجمهور وهو الصواب اھ وبهذا جزم فی مبهمات رجال جامع الاصول وابن الجوزی فی مبهمات التلقیح والحافظ فی التلخیص فقال صلی اللہ علیہ وسلم اغسلنها امر لام عطیة ومن معها قال ابن بزیزة استدل به علی وجوب غسل المیت قال ابن دقیق العید لکن قوله ثلثا لیس للوجوب علی المشهور من مذاهب العلماء فیتوقف الاستدلال به علی تجویز ارادة المعنیین المختلفین بلفظ واحد لان قوله ثلثا غیر مستقل بنفسه فلا بد ان یکون داخلا تحت صیغة الامر فیراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الی اصل الغسل والندب بالنسبة الی الایتار فمن جوز ذلک کالشافعیة والمالکیة جوز الاستدلال بهذا الامر ومن لم یجوز حمل الامر علی الندب لهذه القرینة واستدل علی الوجوب بدلیل

ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك

آخر كما تقدم۔ كذا في النيل بتغيير ثلثا قال الشوكاني ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلث
وروي ذلك عن الحسن وهو يرده ما حكي في البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط اهـ۔
قلت وتوضيح المسالك الائمة في ذلك ما في نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة او تيممه لعذر كالمحترق
فرض كفاية اجماعاً وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة ان لم يخرج منه شيء فان خرج
وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شيء بعد السبع حشي محل الخارج ولا يجب الغسل بعد السبع و
في الروض المربع يغسله ثلثاً فان لم ينق بثلث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع وسن قطع على وتر اهـ وفي روضة المحتاجين
من فروع الشافعية اقل الغسل مرة واحدة ويسن ثلثا فان لم يحصل بها التنظيف زيد عليها حتى يحصل فان حصل
بشفع سن الايتار بواحدة اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية وغسل الميت كالجنابة اجزاءً وكمالاً الا ما يختص من التكرار
والسدر وندب ايتاره ان حصل الانقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانقاء قال الدسوقي حاصله انه اذا حصل
الانقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة وان حصل باربع او ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة ثم بعد السبع
فالمقصود الانقاء دون الايتار اذ الايتار ينتهي ندبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقاء بثمان وهكذا اهـ
وفي الدر المختار يغسله ثلثا ليحصل المسنون وان زاد او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان
غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وقد حصل اهـ قال ابن عابدين قوله وان زاد اي عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا وكره بلا حاجة
لانه اسراف اهـ او خمسا قال ابن العربي فيه اشارة الى الايتار لانه نقلهن من الثلث الى الخمس وسكت عن
الاربع اهـ قلت هو نص رواية حفصة عن ام عطية بلفظ اغسلنها وترا وليكن ثلثا او خمسا ولفظة او للترتيب لا
التخيير وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او يجيء للترتيب بل للتنويع اهـ قلت ايا ما كان فالمعنى ان الايتار مطلوب
والثلثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما زاد والا زيد وترا او اكثر من ذلك قال الحافظ بكسر الكاف لانه خطاب
للمؤنث قال القاري وفي نسخة بفتح الكاف على الخطاب العام قال الحافظ وفي رواية ايوب عن حفصة ثلثا او خمسا
او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها
فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع۔ وقال
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وعن قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلثا والا فخمسا
والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان
جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك انتهى كلام الحافظ۔ قلت ما حكي عن الاجماع مشكل بما تقدم

بماء وسدر

من فروع الائمة سيما الحنابلة فانهم صرحوا بانه ان لم يحصل الانقاء بالسبع يزاد وكذا المالكية كما تقدم عن الشرح الكبير نعم لم ار التصريح بذلك في فروع الحنفية والشافعية بعد الا ان اطلاق فروعهم بالزيادة على الثلثة حتى الانقاء يشير الى الزيادة على سبع ايضاً وسياتي التصريح بذلك في كلام العيني وما قال الحافظ لم ار الجمع بين السبع والاكثر الا في رواية ابي داود وتبعه على ذلك العلامة العيني والقسطلاني والزرقاني فلم يلتفتوا الى ما في البخاري من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية بلفظ ثلثا او خمساً او سبعاً او اكثر من ذلك الحديث قال ابن رشد في البداية اختلفوا في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوتراي وتر كان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابوحنيفة ومنهم من حد اقل الوتر في ذلك فقال لا ينقص عن الثلثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ومنهم من حد الاكثر في ذلك فقال لا يجاوز السبعة احمد بن حنبل وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن انس واصحابه اه قال العيني بعد ذكر رواية ابي داود وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف اه وما قال القسطلاني وقال ابوحنيفة لايزاد على الثلث اه لم اره في كتبنا الحنفية - ان رأيتن ذلك يوجد هذا اللفظ في جميع النسخ المصرية ولا يوجد في النسخ الهندية والاولى حذفه لما قال ابن عبد البر ان جميع رواة الموطا قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه اه وقال السيوطي في التنوير سقطت هذه الجملة ليحيى اه فعلم بذلك ان هذه اللفظة ليست في رواية يحيى وان كانت مروية في جميع الموطات - قال النووي خطاب لام عطية ومعناه ان احتجن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي اه وقال الباجي روى في هذا الحديث او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل ثلاثاً فان خرج منه شيئ فخمسا فان خرج منه شيئ فسبعاً اه بماء وسدر متعلق باغسلنها والسدر شجر النبق والنبق ثمره والمراد ههنا ورق السدر والحكمة فيه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام ويلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر قاله ابن عابدين - قال الزين بن المنير وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير اه قال الحافظ وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك اه

قلت توضيح الكلام ان الائمة الاربعة رضـ اختلفوا ههنا في مسئلة اخرى وهي ان الماء المقيد يجوز التطهر به ام لا فقالت الحنفية كما في البذل عن الحلبي ان الماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء ويكون رقيقاً يجوز به الوضوء وفيه خلاف الائمة الثلثة قال ابن قدامة في المغني ما خالطه طاهر يمكن التحرز عنه فغير احدى صفاته طعمه او لونه او ريحه كماء الباقلاء والحمص

واجعلن فی الآخرۃ کافورا او شیئا من کافور

والزعفران اختلف اهل العلم فی الوضوء به واختلفت الروایة فیه عن امامنا رح روی عنه انه لاتحصل به الطهارة وهو قول مالک والشافعی واسحاق وهی اصح والمنصورة عند اصحابنا ونقل عن احمد جماعة من اصحابه منهم ابو الحارث والمیمونی واسحق بن منصور جواز الوضوء به وهذا مذهب ابی حنیفة واصحابه اھ ومستدل الحنفیة فی مسئلة الماء حدیث الباب وحدیث اسماء فی غسل الحیض بماء وسدر عند ابی داود وغیره وحدیث المرأة الغفاریة عند ابی داود وایضا قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم خذی من ماء فاطرحی فیه ملحا ثم اغسلی ما اصاب الحقیبة من الدم الحدیث وحدیث قیس بن عاصم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم ارید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر وغیر ذلک من الروایات الکثیرة اذا عرفت هذا فحدیث الباب علی ظاهره عند الحنفیة لاحاجة الی تاویله ویتبعو سائر الائمة اولوه لما تحقق عندهم ان التطهیر لایجوز بماء متقید فقد تقدم عن الزین بن المنیر ان الغسل للتنظیف لا للتطهیر وکذلک ما حکی الحافظ فقال تمسک بظاهر الحدیث ابن شعبان وابن الفرضی وغیرهما من المالکیة فقالوا غسل المیت انما هو للتنظیف فیجزئ بالماء المضاف کماء الورد ونحوه وانما یکره من جهة السرف قال الحافظ والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدی یشترط فیه ما یشترط فی بقیة الاغتسالات الواجبة والمندوبة وقیل شرع احتیاطا لاحتمال ان یکون علیه جنابة وفیه نظر لان لازمه ان لایشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع اھ واوله القرطبی بجعل السدر فی ماء ویخضخض الی ان تخرج رغوته ویدلک به جسده ثم یصب علیه الماء القراح وحکی ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر فی الماء لئلا یمازج الماء فیتغیر وصف المطلق وحکی عن احمد انه انکر ذلک وقال یغسل فی کل مرة بالماء والسدر واوله الباجی بان الغسلة الاولی تکون بالماء وحده وفی الثانیة تکون بماء وسدر لان الغسل اولا هو الفرض فوجب ان یکون بالماء وحده وما بعد ذلک فانما هو علی وجه التنظیف والتطییب فلا یضره ما خالطه مما یزید فی تنظیفه قال وقال ابو قلابة یغسل اولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده لان فرض الغسل انما یجب ان یکون بعد المبالغة فی تنظیفه اھ وغیر ذلک من التاویلات التی توجد فی المطولات وانت خبیر بان امثال هذه التاویلات یاباه ظاهر النصوص قال ابن العربی من قال الاولی بالماء القراح والثانیة بالماء والسدر او العکس والثالثة بالماء والکافور فلیس هو فی لفظ الحدیث قال الحافظ واعلی ما ورد فی ذلک ما رواه ابو داود من طریق قتادة عن ابن سیرین انه کان یاخذ الغسل عن ام عطیة فیغتسل بالماء والسدر مرتین والثالثة بالکافور اھ قال العینی ولما غسلوا النبی صلی الله علیه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلث مرات فی کلهن قاله ابو عمر اھ فهذه النصوص تابی ما اولوه به واجعلن فی الغسلة الآخرة بکسر الخاء کافورا طیب معروف یکون من شجر بجبال الهند والصین او شیئا من کافور شک من الراوی والحکمة فی الکافور مع کونه یطیب رائحة الموضع لاجل من یحضر من الملئکة وغیرهم ان فیه تجفیفا وتبریدا وقوة نفوذ وخاصیة فی تصلیب بدن المیت وطرد الهوام عنه وردع ما یتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الیه قلت ومسالک الائمة فی ذلک مختلفة اما عند الشافعیة کما فی شرح الاقناع لیغسله ثلث

فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

مرات في كل مرة بثلث مياه الاولى بسدر ونحوه والثانية بماء قراح لم يخالطه شئ وهذه الغسلة هي المعدودة المعتبرة عندهم لان غيرها متغير والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهذه كلها غسلة واحدة يفعل ذلك ثلثا فيصير الغسلة تسعاً۔ واما عند الحنابلة ففي الروض يغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته فقط ثم يغسله ثلثا و يجعل في الاخرة كافوراً وسدراً۔ واما عند المالكية ففي الشرح الكبير ندب للغسل سدر يدق ناعماً ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون وما في معنى ذلك قال الدسوقي هذا في الغسلة التي بعد الاولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب قال واخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف واجيب بان المراد ان لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء قال الدسوقي وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار اشياخي والمدونة قابلة لذلك اھ واما عند الحنفية فقال ابن عابدين لم يفصل في الهداية في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذكر شيخ الاسلام ان الاولى بالقراح والثانية بالمغلى فيه سدر والثالثة بالذي فيه كافور قال ابن الهمام والاولى كون الاوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في ابي داود بسند صحيح ان ام عطية رض تغسل بالسدر والثالث بالماء والكافور اھ فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية من الايذان وهو الاعلام فالنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقاية اي اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة اي ازاره والاصل فيه معقد الازار وجمعه احق واحقاء وسمي به الازار للمجاورة كذا في المجمع فقال اشعرنها بهمزة القطع اياه اي اجعلنه شعارها والشعار الثواب الذي يلي الجسد يعني اجعلنه تحت الاكفان بحيث يلاقي بشرتها رجاء الخير والبركة لشعارها والحكمة في تاخيره ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها قال الباجي ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه صلى الله عليه وسلم۔ اھ وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين قلت ويؤيده ما اخرجه البخاري عن سهل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فاخذها محتاجاً اليها فخرج وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه قال الحافظ وفي رواية ابي غسان قال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ۔ اھ قال العيني ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم طلب البردة وكان طلبه اياه لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه اھ تعني ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وهو في الاصل معقد الازار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى

واطلق على الازار مجازاً لمجاورته كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكى ابن بطال الاجماع عليه ۔ قاله الشوكاني وقال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال النيموي اسناد هذا الحديث مرسل قوي ان اسماء بنت عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخره سين مهملة الخثعمية امرأة ابي بكر الصديق في نسبها اختلاف كثير كما في رجال جامع الاصول وغيره اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث لامها صحابية شهيرة تزوجها جعفر بن ابي طالب اولاً ثم تزوجها ابو بكر الصديق رض ثم علي رض وولدت لكل منهم هاجرت الى الحبشة كان عمر رض يسألها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى شخبت ثديا ها دما غسلت زوجها ذكر اهل الرجال انه رضي الله عنه اوصى ان تغسله زوجته اسماء ابا بكر الصديق الاكبر عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر حين توفى بين المغرب والعشاء ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه وما حكى الشوكاني فيه خلاف الامام احمد يأباه كتب فروعه ففي نيل المآرب وللرجل ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول وللمرأة غسل زوجها اللهم الا ان يقال ان له رض في ذلك روايتين واما عكسه اي تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلثة رض بجوازه وقال الائمة الثلثة الحنفية والثوري لا يغسلها واستدل الاولون بغسل علي رض فاطمة وحديث عائشة رض قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث عند احمد وابن ماجة قال النيموي في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه ۔ وقال الحافظ في التلخيص انه للتمني اھ ويستدل الاخرين ما في البدائع ولنا ما روي عن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولا ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة رض محمول على الغسل تسبيباً فمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير داراً توفيقاً بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصاً بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رض فقد روي ان فاطمة رض غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان علياً رض غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رض حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اھ قلت واخرج البيهقي بعدة طرق ان اسماء بنت عميس وعلياً رض غسلاه فالظاهر ان علياً كان معيناً لاسماء وام ايمن في التغسيل لانه يشكل ان يعالج الغسل معها على ان البيهقي اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها

ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا

تیمم وہذا تائید لما فی البدائع عن ابن عباس ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انی صائمة فیہ الاخبار بالعبادة عند الضرورة وان ہذا یوم شدید البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فہل علی بشدة البیاء من غسل فقالوا لا یحتمل ان یکون جوابا لہا من ان الغسل لیس بواجب علی من غسل میتاً ویحتمل ان وجوبہ اسقطتہ عنہا شدة البرد لان الصحابة رض مختلفة فی وجوب الغسل الا ان الذی علیہ جمہور الفقہاء ان غسل المیت لا یوجب الغسل وما روی عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من غسل میتا فلیغتسل لیس بثابت ولو ثبت لحمل علی الاستحباب قالہ الباجی وقال الخطابی لا اعلم من قال بوجوبہ قال الحافظ وکانہ ماوری ان الشافعی (فی البویطی) علق القول بہ علی صحة الحدیث والخلاف فیہ ثابت عند المالکیة و صار الیہ بعض الشافعیة وقال ابن بزیزة انہ مستحب اھ قال الزرقانی اختلف فیہ قول مالک فروی ابن القاسم وابن وہب فی العتبیة علیہ الغسل ولم ادرک الناس الا علیہ قال ابن القاسم وہو احب الی ولم ارہ یاخذ بحدیث اسماء وروی عنہ المدنیون وابن عبد الحکم انہ مستحب لا واجب وہو مشہور المذہب وبہ قال ابو حنیفة قالوا وانما اسقطوہ عن اسماء لعذرہا بالصوم والبرد اھ قلت وما حکی عن الحنفیة لیس علی وجہہ فان ما فی کتب الحنفیة ہو استحبابہ خروجاً عن الخلاف کما فی الرد المحتار وفتح القدیر وقال محمد فی موطاہ بعد حدیث اسماء بہذا ناخذ لا باس ان تغسل المرأة زوجہا اذا توفی ولا غسل علی من غسل المیت ولا وضوء الا ان یصیبہ شیء من ذلک الماء فیغسل اھ قال العینی قد اختلف اہل العلم فی الذی یغسل المیت فقال بعض اہل العلم من الصحابة وغیرہم اذا غسل میتا فعلیہ الغسل وقال بعضہم علیہ الوضوء وقال احمد ارجو ان لا یجب علیہ الغسل فاما الوضوء فاقل ما فیہ وقال اسحق لا بد من الوضوء وقال مالک فی العتبیة ادرکت الناس علی ان غاسل المیت یغتسل وقال ابن حبیب لا غسل علیہ ولا وضوء وفی التوضیح للشافعی رض قولان الجدید ہذا والقدیم الوجوب اھ وقال ابن رشد فی البدایة وسبب الخلاف معارضة حدیث ابی ہریرة لحدیث اسماء قالوا وحدیث اسماء فی ہذا صحیح واما حدیث ابی ہریرة فہو عند اکثر اہل العلم فیما حکی ابو عمر غیر صحیح اھ وقال الحافظ حدیث ابی ہریرة رواتہ ثقات الا عمرو بن عمیر فلیس بمعروف وروی الترمذی وابن حبان من طریق سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرة نحوہ وہو معلول لان ابا صالح لم یسمعہ من ابی ہریرة وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ الصواب عن ابی ہریرة موقوفاً وقال ابو داود بعد تخریجہ منسوخ ولم یبین ناسخہ وقال الذہلی فیما حکاہ الحاکم فی تاریخہ لیس فیمن غسل میتا فلیغتسل حدیث ثابت اھ لکن قال ابن رسلان صححہ ابن حبان من روایة سہیل بن ابی صالح قال الماوردی خرج بعض اصحاب الحدیث لصحتہ مائة وعشرین طریقاً اھ واستدل الجمہور فی ذلک ما قال العینی وروی ابن ابی شیبة عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل المیت قال لا وعن سعید

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا

جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل عليّ غسل فاتيت ابن عمر رضـ فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضـ انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل اهـ واستدل بحديث ام عطية ايضا لانه موضع تعليم ولم يامر به قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة اهـ واختلفوا ايضاً في ان الحكمة فيه تتعلق بالميت او بالغاسل فقيل بالاول لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن وقيل بالثاني لاحتمال ان يكون اصابه من رشاش ونحوه فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده قاله الحافظ۔

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوي المحرم وفي نسخة المحارم بالجمع اي كاخ وعم احد يلي ذلك اي الغسل منها اي المرأة ولا زوج يلي ذلك منها يممت بناء المجهول والتيمم يكون عند الامام مالك للوجه والكف فقط كما قال فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد اي الطاهر۔ **قال مالك** واذا هلك الرجل اي مات وليس معه احد الا النساء اي جانب يممنه ايضا اي الى مرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها قاله الزرقاني واخرج البيهقي عن مكحول مرفوعا مرسلا اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروي عن سنان بن غرفة بمعناه وقال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال او الرجل مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلثة اقوال فقال قوم يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وابوحنيفة وجمهور العلماء وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه بل يدفن من غير غسل وبه قال الليث بن سعد اهـ ومسالك الائمة في ذلك۔ ما في الروض المربع واولى الناس بغسل الرجل وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته والاولى بغسل الانثى وصيتها ثم القربى فالقربى كالميراث وتقدم امها ثم بنتها وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين لانه لا عورة له اهـ وفي شرح الاقناع الرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته وامته ولو كتابية ولزوجة غسل زوجها بلا مس لها منه ولا منه لها على الندب فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية وقدم على العصبة الزوجان ولو اوصى بخلافه ثم اقرب اوليائه فيقدم الابن ثم الاب ثم اجنبي ذكر ثم امرأة محرم بنسب ورضاع كصهر فان لم يكن محرم بل اجنبية يمم لمرفقيه لا لكوعيه فقط والمرأة ان لم يكن لها زوج او سيد فاقرب امرأة بنت فام فاخت ثم اجنبية ثم غسلها محرم

قال مالك وليس لغسل الميت عند نا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

نسبًا او رضاعًا ثم ان لم يوجد محرم وليس للرجال اجانب يمست لكوعيها فقط جاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت اھ وفي الدر المختار ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة اھ قال ابن عابدين يممه اي الميت اعم من الذكر والانثى وافاد ان المحرم لا يحتاج الى خرقة لانه يجوز له مس اعضاء التيمم بخلاف الاجنبي والبسط في البدائع قال مالك وليس لغسل الميت عند نا حد اي غاية وفي المصرية شئ موصوف اي صفة واجبة لا يجوز ان تتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيطهر نعم للغسل مستحباب عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع **ما جاء في كفن الميت** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن ببناء المجهول في ثلثة اثواب سياتي بيانها زاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن بيض جمع ابيض فيستحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس رض مرفوعًا البسوا ثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احدها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني قلت ما حكي عن الحنفية ليس بسديد فالمذكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا باس في الكفن ببرود وكتان لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض قال ابن عابدين قوله لا باس اشار الى ان خلافه اولى وهو البياض وفي البدائع اما صفة الكفن فالافضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لرواية جابر مرفوعًا احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والبرود والكتان كل ذلك حسن اھ قال النووي في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض وهو المجمع عليه سحولية بضم السين والحاء المهملتين ولام ويروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وبالفتح نسبة الى القصار لانه يسحل الثوب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بضم السين وفتحها وهو اشهر ورواية الاكثرين ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف في معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما بل كفن في ثلثة اثواب فقط هكذا فسره الشافعي رض قاله النووي وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلثة بل كانا زائدين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا فسره مالك رض قاله القسطلاني ويؤيد الاول لفظ ابن سعد في طبقاته بسنده عن عائشة

ليس في كفنه قميص ولا عمامة قلت وبالاول قالت الحنفية الا انهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة في ذلك قال القسطلاني ومذهب الشافعي رح زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه اه قال الباجي قد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك ان الميت يقمص ويعمم وبه قال ابوحنيفة وقال القاضي ان مذهب مالك رض انه غير مستحب وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان المستحب ان لا يقمص ولا يعمم اه قال الدسوقي ورواية ابن القصار هو كراهة التقميص عن مالك قلت والمرجح عند المالكية في حق الرجل خمسة اثواب الثلاثة المذكورة اي الازار واللفافتان والقميص والعمامة والحجة في القميص سياتي قريبا وفي العمامة حديث الباب ايضا على تفسير مالك رض وقد روي عن ابن عمر رض انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف رواه سعيد بن منصور قاله العيني وما حكى الباجي استحباب العمامة عن الحنفية هو مختار بعض المتاخرين قال في الدر المختار وليس في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح واستحسنها بعض المتاخرين - قال في البدائع واكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص لما روي عن عبد الله بن مغفل انه قال كفنوني في قميصي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه وهكذا روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ بحديث عائشة لان ابن عباس حضر تكفينه صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة رض ما حضرت ذلك على ان معنى قولها ليس فيها اي لم يتخذ قميصا جديدا اه قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف اه قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندي ثم رأيت الكبيري جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة رض ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه كذا في جوامع الفقه انتهى فلله الحمد والمنة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا محمل الروايات المثبتة لكنه لم يكن قميصا يعني مخيطا مع الكمين وهذا محمل رواية عائشة وذلك لان الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب فغير ما تقدم من روايات القميص ما روى جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة اخرجه ابن عدي في الكامل قاله العيني واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص قلت واخرجه ابن سعد من طرق عن ابراهيم وكذا اخرجه عن الحسن واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عن الحسن نحوه قاله الزيلعي وذكر العلامة العيني اختلاف الروايات في كفنه صلى الله عليه وسلم وذكر من جملتها طرق حديث ابن عباس المذكور وحكى عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررت على ابي هريرة وقد اخرج النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فذكر القصة وفيها ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - وفي التعليق

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجد اولى ما يستدل به لاثبات القميص حديث جابر رض فى قصة موت عبد الله بن ابى فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه فكفنه فيه اخرجه البخارى وغيره قلت وسياتى فى الموطا ايضا من اثر ابن عمرو ابن العاص بلفظ يقمص الميت **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية هذا الاثر يوجد فى النسخ الهندية ولا يوجد فى النسخ المصرية وتقدم معناه قريباً فى الاثر المتقدم۔ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق رض قال لعائشة هكذا رواه مالك عن يحيى بلاغا وكذا اخرجه ابن سعد فى طبقاته مختصراً وبسط الزيلعى الكلام على طرق الحديث واخرجه البخارى من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابى بكر رض فقال فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ زاد ابو نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه فى مرة مدفوق فقال لا تقولى هذا ولكن قولى وجاءت سكرة الموت بالحق الاية وهو مريض مرض الموت واختلف اهل العلم فى السبب الذى مات فيه ابو بكر رض فذكر الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوما لا يخرج الى الصلوة وكان يامر عمر ابن الخطاب رض يصلى بالناس كذا فى الرياض وعن ابن عمر رض كان سبب موته رض وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فما زال جسمه يجرى حتى مات والكمد الحزن المكتوم وقال ابن شهاب ان ابا بكر رض والحارث بن كلدة كانا ياكلان حريرة اهديت لابى بكر رض فقال الحارث لابى بكر رض ارفع يدك يا خليفة رسول الله وان فيها لسم سنة وانا وانت نموت فى يوم فرفع ابو بكر رض يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا فى يوم واحد عند انقضاء السنة كذا فى الصفوة وقال الزبير بن بكار كان به طرف من السل وقال غيره اصل ابتداء السل به الوجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض فما زال ذلك به حتى قضى منه وروى انه رض سم فى ارزة وقيل فى حريرة وقيل له لو ارسلت الى طبيب فقال قد رآنى قالوا فما قال لك قال قال انى افعل ما اريد كذا فى الخميس ولا منافاة بين هذه الروايات فقد يكون حصل له السل بالكمد وازداد بالسم وقبل موته بخمسة عشر يوماً اغتسل فحم فما زال حتى توفى رض وارضاه فجمع الله له ذلك زيادة فى الزلفى ورفع الدرجات فى كم معمول مقدم لقوله كفن بناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم سالها رض وان تولى تكفينه على والعباس وابنه الفضل لانها كانت فى البيت شاهدت ذلك واختلف فى وجه السوال فقيل ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره وقيل يحتمل انه رض نسى ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه رض لم يحضره ذلك لاشتغاله بامر البيعة هكذا قالوا والاوجه

فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت

عندي انه توطئة لما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ان الاهم في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلما اشكل عليهم امر من باب التكفين والتدفين تنظر الى فعله صلى الله عليه وسلم قال فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية تقدم بيانه فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب واشار لثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بكسر الميم وسكون الشين المغرة عند اهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان كذا في الزرقاني وضبطه في المجمع والتنوير وغيرهما بالاول فقط وقال المجد بالكسر والفتح المغرة ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر رض في ثوبين سحوليين ورداء له ممشق امر به ان يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران الحديث فاغسلوه لتزول الحمرة او اثر الزعفران قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لشيء علمه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله قاله سحنون ويحتمل ان يكون امر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض اه ثم كفنوني فيه اي في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتصير ثلثة كما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخاري يعني ان الضمير الى ثوب واحد والامر باضافة الاثنين واخرج الامام احمد في الزهد عن عائشة بلفظ اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما وفي طريق آخر له انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما وفي طريق آخر لعبد الرزاق عن عائشة قالت قال ابو بكر رض لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما وفي طريق آخر له عن عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان يغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما وفي طريق آخر عند ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما وغير ذلك ذكرها الزيلعي وان رجح حديث البخاري بكونه في الصحيح رجحت هذه الطرق بالتعدد واستدل صاحب البدائع والهداية بحديث الصديق الاكبر رض على جواز التكفين في الثوبين قال ابن الهمام فان وقع التعارض في حديث ابي بكر رض هذا حتى وجب تركه لان سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري فحديث ابن عباس في قصة محرم وقصته ناقته قال فيه عليه السلام كفنوه في ثوبيه لكن الجمع ممكن فلا يترك بان يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث ابي بكر رض على انه ذكر لبعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري اه والاوجه عندي في وجه الجمع بينهما انه رض امر اولا بالتكفين في ثوبيه الذي كان يصلي فيهما واحدهما كان عنده اذ ذاك يمرض فيه اكتفاء بالكفاية ثم امر بتكميل الثلثة اتباعا لما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا نبه عليه بقوله كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة رض وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح للكفن ولفظ البخاري قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر رض الحي احوج واكثر احتياجا الى الجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس والزينة وستر العورة واما الميت فان تغيره سريع روى ابو داود عن علي مرفوعا لا تغالوا

وانما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

في الكفن فانه يسلبه سريعاً ولا يشكل عليه الامر بتحسين الكفن لما سياتي وانما هما للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباجي هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل وقال ابن الانباري لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للمهل والتراب والمهل الصديد اه قال الحافظ قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر لقول القاسم بن محمد بن ابي بكر كفن ابو بكر رض في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركاً بذلك وجواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد وفضل الصديق الاكبر وصحة فراسته وثباته عند وفاته اه ولا يشكل على حديث الباب وحديث النهي عن المغالاة ما ورد في الروايات العديدة من الامر بتحسين الاكفان لان المراد به كونه جديداً ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وقيل يحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق الاكبر رض وقيل يحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لما فيه من معنى التبرك ويؤيده ما تقدم في بعض الروايات في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما كذا في العيني مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص هكذا رواه يحيى وهو غلط منه والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه جمهور الرواة قلت وعلى الصواب اخرجه محمد في موطاه وابن ابي شيبة في مصنفه برواية حماد بن خالد عن مالك بهذا السند وتقدم ترجمة عبد الله في محله ولم اجد ترجمة عبد الرحمن هذا فيما عندي من الكتب ولم يذكر من صنف في الصحابة لعمرو بن العاص ولداً اسمه عبد الرحمن بل ذكروا له ولدين عبد الله ومحمداً وكان حق الحافظ ان يذكره في التعجيل وينبه على الخطاء في رواية يحيى وعلم من ذلك ايضاً ان ما في النسخ المصرية من لفظ عبد الله غلط من النساخ في رواية يحيى وان كان صواباً في نفسه انه قال الميت يقمص اي يلبس القميص اولا ويؤزر اي يجعل له الازار بعد ذلك وليس في بعض النسخ المصرية لفظ يؤزر بل فيها يقمص الميت ويلف قال ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولفظ رواية ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه عن ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رض اه قلت وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الائمة

المشي امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة

كما صرح به اهل فروعهم والجمهور على ان الثوب الواحد ينبغي ان يكون ساتراً لجميع البدن وقيل يكفي ستر العورة فقط وبسطه في الفروع ثم لم يذكر المصنف كفن المرأة ونتبعه في ذلك في ذكر البحث لكن نستحسن ذكر المسالك فيه تكميلاً للفائدة قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال الشافعي تكفن في خمسة ثلث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها كذا في العيني قلت والمندوب لها عند المالكية كما في الشرح الكبير سبع ازرة وقميص وخمار واربع لفائف قال الدسوقي ويزاد على خمسة الرجل وسبعة للمرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من احد السبيلين اه وفي الدر المختار وغيره من فروع الحنفية يسن لها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها الى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اه

المشي امام الجنازة اي بيان استحباب المشي امام الجنازة وبه قال الائمة الثلثة وقال الحنفية والاوزاعي المشي خلفها افضل وحكاه الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به يقول الثوري واسحق اه قال العيني واليه ذهب ابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر ويروى ذلك عن علي رض وابن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص اه وفي التعليق الممجد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي امام الجنازة وخلفها وشمالها وجنبها اختلافاً في الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون فضلية المشي على المشي وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشي امامها افضل للماشي وخلفها للراكب وهو مذهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشي امامها افضل والرابع مذهب ابي حنيفة رح والاوزاعي واصحابهما ان المشي خلفها افضل اه قلت التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك رض ايضاً كما صرح به في الشرح الكبير وهو العمدة عندهم وحكى في شرح الاقناع عن المالكية ثلثة اقوال التقدم والتاخر والتفريق بين الراكب والماشي والمرجح عند الشافعية رض التقدم مطلقاً سواء كان ماشياً او راكباً وما حكي لبعضهم الاجماع على ان الراكب يمشي خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشي امامها افضل سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط اه قلت وههنا مذهب خامس ايضاً ذكره الحافظ في الفتح عن النخعي ان كان في الجنازة نساء المشي امامها والا خلفها اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري مرسلاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بفتح الهمزة اي قدام الجنازة مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم اسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولاً ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلاً واهل الحديث كلهم يرون ان المرسل

والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام

اصح وقال النسائی ہذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارک حدیث الزہری فی ہذا مرسل اصح من حدیث ابن عیینة والحفاظ عن الزہری ثلثة مالک ومعمر وابن عیینة فاذا اتفق اثنان علی شیء وخالفہما الآخر ترکنا قول الآخر کذا فی التنویر والزرقانی والخلفاء ای بعد الشیخین رض وعلی فیہم عثمان و علی ومن بعدہما ہلم جرا معناہ استدامة الامر یقال کان ذلک عام کذا وہلم جرًا الی الیوم واصلہ من الجر وہو السحب وانتصب علی المصدر او الحال کذا فی المجمع وقال ابن الانباری فی کتاب الزاہر معناہ سیروا علی ہینتکم ولا تجہدوا انفسکم ماخوذ من الجر وہو ان یترک الابل والغنم ترعی فی السیر ونصب جرا علی انہ مصدر فی موضع الحال والتقدیر ہلم جارین ای متثبتین او علی المصدر لان فی ہلم معنی جر فکانہ قیل جروا جرا او علی التمییز واول من قالہ عابد بن زید قال ؎ فان جاوزت مقفرة رمت بی؛ الی اخری کتلک ہلم جرا۔ وتوقف جمال الدین بن ہشام فی کون ہذا الترکیب عربیا واورد علیہ وجوہ ذکر کلامہ السیوطی فی التنویر مبسوطا فارجع الیہ ان شئت ویکفی لصحتہ استعمال ابن شہاب الزہری وہو من قریش الفصحاء وغرضہ بہذا الکلام ان المشی امام الجنازة من زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مستمر الی ذلک الیوم فی الخلفاء وکان وفات الزہری فی زمان ہشام بن عبد الملک وعبد اللہ بن عمر رض ایضا کان یمشی امام الجنازة ولما لم یکن داخلا فی الخلفاء افردہ بالذکر قال الباجی ولا یصح ان یحمل علی الاباحة لان ذلک لیس بقول لاحد لان الناس بین قائلین قائل یقول ان ذلک سنة مشروعة وبہ قال الائمة الثلثة و قائل یقول ان ذلک ممنوع وان السنة المشی خلفہا والدلیل علی ما نقولہ الحدیث المتقدم وقد ذکر اصحابنا فی ذلک معانی لیست بالقویة منہا ان الناس شفعاء لہ والتشفیع یمشی بین یدی المشفوع اھ قلت ما قال الباجی ان ذلک لیس بقول لاحد عجیب لان من یقول السنیة المشی خلفہا لا بد ان یحمل ما ثبت بخلافہ علی العذر او الاباحة او نحو ذلک قال العینی وحدیثہم الذی احتجوا بہ وہو حدیث ابن عمر قد اختلف فیہ ائمة الحدیث بحسب الصحة والضعف وقد روی متصلا ومرسلا فذہب ابن مبارک الی ترجیح الروایة المرسلة وقال النسائی بعد الروایة المتصلة ہذا خطأ والصواب مرسل وقال الترمذی اہل الحدیث کلہم یرون ان المرسل فی ذلک اصح اھ

مالک عن محمد بن المنکدر کمنصرف ابن عبد اللہ بن الہدیر مصغرا عن ربیعة بن عبد اللہ بن الہدیر انہ ای ربیعة اخبرہ ای محمدا انہ رأی عمر بن الخطاب یقدم بفتح اولہ وسکون القاف وضم الدال ای یتقدم ولابن وضاح بضم اولہ وفتح القاف وکسر الدال المشددة من التقدیم وہو مختار الباجی الناس بالنصب علی المفعولیة امام الجنازة فی جنازة زینب بنت جحش الاسدیة ام المؤمنین التی زوجہا اللہ سبحانہ لرسولہ بقولہ تعالی فلما قضی زید منہا وطرًا زوجنکہا الآیة فدخل علیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلا اذن کما فی مسلم وغیرہ سنة ثلث وقیل خمس وہی بنت خمس وثلثین سنة نزلت بسببہا آیة الحجاب امہا عمة النبی صلی اللہ علیہ وسلم امیمة بنت عبد المطلب کانت صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلک کلہ علی المساکین اول نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم ماتت بعدہ قالت عائشة رض فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعکن بی لحوقا اطولکن یدًا قالت فکانت اطولنا یدًا زینب تعمل بیدہا وتصدق توفیت رض سنة عشرین وہی بنت خمسین وقیل ثلث وخمسین کذا فی الاصابة **مالک** عن ہشام

ابن عروة انه قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

ابن عروة انه قال ما رأيت ابي عروة بن الزبير في جنازة قط اي ابداً الا امامها اي قدامها قال هشام ثم يأتي اي عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وبهجة فيجلس حتى يمروا اي الذين كانوا مع الجنازة عليه اي على عروة بالجنازة قال الباجي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعده **مالك** عن ابن شهاب الزهري انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة الاضافة بمعنى في اي من الخطأ في السنة يعني مخالفة للسنة فان السنة كما تقدم في الآثار هو المشي امام الجنازة او الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن المشي مضاف الى مفعوله بمعنى اخطأ السنة وفي البدائع اما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لرواية الزهري المتقدمة وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء للميت والشفيع ابداً يتقدم ولانه احوط للصلوة لما فيه من التحرز عن الفوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من تقدمها وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر عن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او تسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تاويل فعل ابي بكر رض وعمر رض لما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال بينما انا امشي مع علي رض خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي رض ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامهما تعظيما لهما فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها واما قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلوة فان حالة الصلوة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلوة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلوة ولو مشى قدامها كان واسعاً لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض فعلوا ذلك في الجملة غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه اه قلت وما قيل ان المشي امام الجنازة احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر ان المشي خلفها احوط للصلوة لان الذي امامها لا يشعر بالصلوة اذا صلى الذين مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة قاله العيني وقال ايضا اثر طاؤس رواه عبد الرزاق وهو وان كان

مرسلاً فهو حجة عندنا وقال الحافظ في الفتح روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده اهـ وقال ابن رشد في البداية واخذ اهل الكوفة بما رووا عن علي رضـ في تقديم ابي بكر وعمر رضـ وقوله انهما ليعلمان ذلك ولكنهما ليسهلان على الناس وقوله رضـ فضل الماشي خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروى عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وبما روي عن ابن مسعود رضـ قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً الراكب يمشي امام الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريباً وحديث ابي هريرة قال امشوا خلف الجنازة وهذه احاديث يصححها قوم ويضعفها غيرهم اهـ قلت لا شك ان الروايات وردت بكلا المعنيين والترجيح بالمعنى هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قدام المشفوع له ونحن نقول هم مشيعون والمشايع والمودع يكون وراء المودَّع وقد وردت الروايات الكثيرة في التشييع على ان في المشي خلفها استعداداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة على ان في صلوة الجنازة مع كونها شفاعة تقدم الميت كما تقدم في كلام البدائع وبسطه القاري. قال العيني واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعاً لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشي بين يديها. وايضاً بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل. وبحديث ابي امامة قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضـ والذي بعث محمداً بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ارايك تقول ام لشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلث حتى سبعاً فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضـ يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الائمة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى ايضاً عن طاؤس قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة قال النيموي رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح وروى ابن ابي شيبة بسنده عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قرباناً وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم قال النيموي اسناده حسن ثم ذكر شيئاً من الكلام في بعض هذه الاحاديث ثم قال اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثاً فيه رواه البخاري وجماعة من حديث ابي هريرة مرفوعاً من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً الحديث والاتباع

النهي ان تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار

لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وهو نص رواية ابن مسعود المتقدمة انتهى بقدر الضرورة بتغير. وقد بسط الكلام على المسئلة الزيلعي في نصب الراية والطحاوي في معاني الآثار. واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن ابي سعيد مرفوعاً لا يمشي امامها واخرج عن سويد بن غفلة قال الملئكة يمشون خلف الجنازة وعن ابي الدرداء قال من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها ويمشي خلفها. **النهي ان تتبع** وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهي ببناء المجهول او المعلوم محتملان **الجنازة بنار**. وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية فمنع عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبد البر او لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب **مالك** عن هشام ابن عروة عن ام ابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضـ انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم اي بخروا ثيابي اي كفني اذا مت قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر بيلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والاصل في ذلك ان الميت يحتاج الى تطييب ريحه وريح كفنه فان ذلك من الكرامة وصيانته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه وليخفي ريح كريهة ان كانت اهـ قلت وتجمير الاكفان مندوبة عند الجمهور منهم المالكية والحنفية كما صرح به في فروعهما. ثم حنطوني قال في المجمع الحنوط والحناط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة ومنه حديث اي الحناط احب اليك قال الكافور. وحنط ابن عمر بمهملة وتشديد نون اي طيبه بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما. اهـ وقال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون اهـ وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اهـ ولا تذروا من ذررت الحب والملح اذا فرقته اي لا تنثروا على كفني حناطاً بكسر الحاء ككتاب لغة في الحنوط قال المجد الحنوط كصبور وككتاب كل طيب يخلط للميت. قال الباجي يجعل الحنوط بين اكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه لان الحنوط المعنى الريح لا اللون ولا تتبعوني بنار وكذا اوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع ببناء المجهول بعد موته بنار وقد ورد عنه مرفوعاً عند ابي داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة اهـ لكن حسنه بعض الحفاظ

قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز

ولعله لشواهده قاله الزرقاني **قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك** اي اتباعها بنار في مجمرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني قلت وقد كان من داب اهل الكتاب فقد اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه رأى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا باهل الكتاب واخرج عن الحنش بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى مرأة معها مجمر فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة واخرج في المنع عن اتباع المجمر عدة روايات **التكبير على الجنائز** قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى كذا في النيل قال الزرقاني اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي رض يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وللبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر رض الناس على اربع كاطول الصلوة اھ قال العيني بعد ذكر حديث الباب به احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الى انها خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة رض وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة عليها رواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحتج من ذهب الى الزيادة على الاربع بما ورد في بعض الروايات والجواب عنها انها منسوخة قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رض فلما ولي عمر رض ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى

يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رض بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رض قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما رووا. واستدل على النسخ بحديث النجاشى ايضا لانه من رواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلامه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعاً ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل اھ وفى عقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر رض جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعاً حتى قبض قال كبروا اربعاً واخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعاً قال البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك اھ وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعاً وعلى بنى هاشم خمساً ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعاً صلى الله عليهما وسلم وللبزار عن ابى سعيد الخدرى نحوه وعند ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس ورائه وكبر عليه اربعاً ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اھ **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب هكذا المحفوظ عن مالك وروى عنه فى الغرائب عن سعيد وابى سلمة قاله الحافظ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر بالموت وفيه جواز النعى ولذا بوب عليه البخارى الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وقال الحافظ فائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعى ليس ممنوعاً كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انى اخاف ان يكون نعياً انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين ينهى عن النعى

النجاشی

اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ باسناد حسن قال ابن العربی تؤخذ من مجموع الاحادیث ثلث حالات الاول اعلام الاہل والاصحاب واہل الصلاح فہذا سنۃ الثانیۃ دعوۃ الحفل للمفاخرۃ فہذہ تکرہ الثالثۃ الاعلام بنوع آخر کالنیاحۃ ونحو ذلک فہذہ یحرم اھ النجاشی بفتح النون وتخفیف الجیم وبعد الالف شین معجمۃ ثم یاء ثقیلۃ کیاء النسب وقیل بالتخفیف ورجحہ الصغانی وحکی المطرزی تشدید الجیم عن بعضہم وخطأہ کذا فی الفتح وقال العینی بفتح النون وکسرہا کلمۃ للحبش تسمی بہا ملوکہا والمتاخرون یلقبونہ الابجری قال ابن قتیبۃ ہو بالنبطیۃ۔ وبسط الکلام علی لفظہ ومعناہ یلقب بہا ملوک الحبشۃ وہذا اسمہ اصحمۃ بن بحر ملک الحبشۃ اسلم علی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یہاجر الیہ وکان ردأ للمسلمین۔ واصحمۃ علی وزن اربعۃ بحاء مہملۃ وقیل معجمۃ وقیل انہ بموحدۃ بدل المیم وقیل صحمۃ بغیر الف وقیل کذلک لکن بتقدیم المیم علی الصاد وقیل بزیادۃ میم فی اولہ بدل الالف ویحصل منہ ستۃ الفاظ فی اسمہ لم ارہا مجموعۃ قالہ الحافظ فی الاصابۃ۔ واختلفوا فی ان النجاشی ہذا ہو الذی ارسل الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتابہ اوغیرہ قال ابن القیم وبعث ستۃ نفر فی یوم واحد فی المحرم سنۃ سبع فاولہم عمرو بن امیۃ الضمری بعثہ الی النجاشی واسمہ اصحمۃ بن ابجر وتفسیر اصحمۃ بالعربیۃ عطیۃ فعظم کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اسلم وشہد شہادۃ الحق وکان من اعلم الناس بالانجیل وصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات بالمدینۃ وہو بالحبشۃ ہکذا قال جماعۃ منہم الواقدی وغیرہ ولیس کما قال ہؤلاء فان اصحمۃ النجاشی الذی صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس ہو الذی کتب الیہ وہو الثانی ولا یعرف اسلامہ بخلاف الاول فانہ مات مسلماً وقد روی مسلم فی صحیحہ من حدیث قتادۃ عن انس قال کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی کسری والی قیصر والی النجاشی ولیس بالنجاشی الذی صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن حزم ان ہذا النجاشی الذی بعث الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرو بن امیۃ الضمری لم یسلم والاول ہو اختیار ابن سعد وغیرہ والظاہر قول ابن حزم۔ اھ قلت لکن اکثر اہل التاریخ قالوا کقول الواقدی وابن سعد کابن جریر وصاحب الخمیس وغیرہما۔ قال العینی تحت حدیث الباب وفی الطبقات لابن سعد لما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحدیبیۃ سنۃ ست ارسل الی النجاشی سنۃ سبع فی المحرم عمرو بن امیۃ الضمری فاخذ کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی عینیہ ونزل عن سریرہ فجلس علی الارض تواضعاً ثم اسلم وکتب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک انہ اسلم علی یدی جعفر بن ابی طالب رض وتوفی فی رجب سنۃ ۹ھ منصرفہ من تبوک فان قلت وقع فی صحیح مسلم کتب صلی اللہ علیہ وسلم الی النجاشی وہو غیر النجاشی الذی صلی علیہ قلت کانہ وہم من بعض الرواۃ او انہ عبر ببعض ملوک الحبشۃ عن الملک الکبیر او حمل علی انہ لما توفی قام مقامہ آخر فکتب الیہ اھ وفی الخمیس عن المواہب ہذا ہو اصحمۃ الذی ہاجر الیہ المسلمون فی رجب سنۃ خمس من النبوۃ وکتب الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع عمرو بن امیۃ الضمری سنۃ ست من الہجرۃ واسلم علی یدی جعفر بن ابی طالب وتوفی فی رجب سنۃ تسع من الہجرۃ ونعاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم توفی واما النجاشی الذی ولی بعدہ وکتب الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

للناس فی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم الی المصلی فصف بهم وکبر اربع تکبیرات

یدعوہ الی الاسلام فکان کافرا لم یعرف اسلامہ ولا اسمہ وقد خلط بعضهم ولم یمیز بینهما اھ للناس ای اخبرهم بموتہ فی الیوم الذی مات النجاشی فیہ فی رجب سنۃ تسع کما تقدم عن العینی وغیرہ وبہ قال ابن جریر وجماعۃ وفی الخمیس ذکر الواقدی عن سلمۃ بن الاکوع ان النجاشی توفی فی رجب سنہ ۹ھ منصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تبوک قال سلمۃ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح ثم قال ان اصحمۃ النجاشی قد توفی فی هذہ الساعۃ فاخرجوا بنا الی المصلی حتی نصلی علیہ قال سلمۃ فحشد الناس وخرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقدمنا وانا الصفوف خلفہ وانا فی الصف الرابع فکبر بنا اربعا کذا فی الاکتفاء۔ اھ وقیل کان قبل الفتح وخرج بهم ای بالناس بعد صلوۃ الصبح کما تقدم قریبا الی المصلی وفی روایۃ ابن ماجۃ فخرج واصحابہ الی البقیع قال الحافظ والمراد بالبقیع بقیع بطحان او یکون المراد بالمصلی موضعا معدا للجنائز ببقیع الغرقد غیر مصلی العیدین والاول اظهر اھ وقال ایضا حکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلی الجنائز بالمدینۃ کان لاصقا بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیۃ جهۃ المشرق فان ثبت ما قال والا فیحتمل ان یکون المراد المصلی المتخذ للعیدین والاستسقاء اھ

فصف بهم لازم والباء بمعنی مع ای صف معهم او متعد والباء زائدۃ للتوکید ای صفهم قالہ الزرقانی قال الباجی فیہ دلیل علی ان من سنۃ هذہ الصلوۃ الصف کسائر الصلوات ویتقدمهم امامهم لان هذہ سنۃ کل صلوۃ شرع الصف لها ولما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علی قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفہ اھ وبوب البخاری فی صحیحہ بالصفوف والامام قال الحافظ کان البخاری اراد الرد علی مالک فان ابن العربی نقل عنہ انہ استحب ان یکون المصلون علی الجنازۃ سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلک وجها ففی حدیث مالک بن هبیرۃ عند ابی داود وغیرہ مرفوعا من صلی علیہ ثلثۃ صفوف فقد اوجب حسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وقال ابو الزبیر عن جابر کنت فی الصف الثانی یعنی فی قصۃ الصلوۃ علی النجاشی علقہ البخاری ووصلہ النسائی وغیر ذلک من الآثار والروایات التی اشار الیها الحافظ وکبر اربع تکبیرات فیہ ان تکبیر صلوۃ الجنازۃ اربع وهو المقصود من الحدیث قالہ الزرقانی وفی الحدیث ثلثۃ مسائل احدها ما قالہ العینی ان فی الحدیث حجۃ للحنفیۃ والمالکیۃ فی منع الصلوۃ علی المیت فی المسجد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بهم الی المصلی فصف بهم وصلی ولو ساغ ان یصلی علیہ فی المسجد لما خرج بهم الی المصلی قلت وسیاتی البسط فی ذلک فی محلہ قریبا وثانیها انہ لم یذکر فی هذہ القصۃ السلام عن الصلوۃ واستدل بہ بعضهم علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسلم فی هذہ الصلوۃ والائمۃ متفقۃ علی السلام فیها لکنهم اختلفوا فی العدد کما سیاتی الکلام علیها فی اثر ابن عمر رض وثالثها ما قالہ الزرقانی ان فی الحدیث الصلوۃ علی المیت الغائب عن البلد وبہ قال الشافعی واحمد واکثر السلف وقال الحنفیۃ والمالکیۃ لا تشرع ونسبہ ابن عبد البر لاکثر العلماء قال الحافظ وعن بعض اهل العلم انما یجوز ذلک فی الیوم الذی یموت فیہ المیت او ما قرب منہ لا ما اذا طالت المدۃ حکاہ ابن عبد البر وقال ابن حبان انما یجوز ذلک لمن کان فی جهۃ القبلۃ فلو کان

بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز اهـ وقال ابن رشد في البداية اكثر العلماء على انه لا يصلى الا على الحاضر وقال بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشي والجمهور على انه خاص بالنجاشي وحده اهـ وقال الشيخ ابن القيم لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على النجاشي صلوته على الميت فاختلف في ذلك على ثلثة طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب وهذا قول الشافعي واحمد رح في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة رح ومالك رح هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلوته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل انه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روى انه صلى على معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زياد ويقال زيد قال على بن المديني كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلوة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلوة الغائب لان الفرض قد سقط بصلوة المسلمين عليه والاقوال ثلثة في مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقا وقال ابن عبد البر وقال الحنفية والمالكية لا تشرع وانهم قالوا ذلك خصوصية ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلوته كصلوة الامام على ميت رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران بن حصين فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا۔ واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذي اسلموا في حياته اذ لم يات في حديث انه صلى على ميت ميت غائب واما حديث صلوته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو عن مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته۔ وابن العربي امام المالكية تعالى عليهم واشد الانكار على الخصوصية وقد جاء ما يؤيدهم باسنادين صحيحين من حديث عمران۔ واجيب ايضا بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك فانه لم يصل على احد مات غائبا من اصحابه

مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره

بهذا جزم ابو داود واستحسنه الرويانى قال الحافظ وهو محتمل الا انى لم اقف فى شئى من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده احد اه قال الزرقانى وهو مشترك الالزام فلم يرو فى شئى من الاخبار انه صلى عليه احد فى بلده كما جزم به ابو داؤد ومحله فى اتساع الحفظ معلوم انتهى كلام الزرقانى مختصراً ولله دره اجاد موجزاً وبهذا الوجه الاخير جزم الخطابى اذ قال لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلى عليه كذا فى البذل قلت وبه استدل ابن رشد فى مقدماته على كونها فرض كفاية اذ قال والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة على النجاشى اذ لم يكن له من يصلى عليه بموضعه الذى توفى فيه اه قال العينى ويدل على ذلك دا عى الخصيصة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحداً ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديثه الطبرانى من حديث ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه الحديث اه قال القاضى فى الشفاء رفع له النجاشى حتى صلى عليه قال القارى فى شرح الشفاء اما حديث رفعه له فظاهره ان المرفوع هو على نعشه حتى قيل انه احضر بين يديه فلم تقع الصلوة الا على حاضر وقيل رفع له الحجاب وطويت له الارض حتى رآه قال الدلجى وجميع ما ذكر وان كان ممكنا وقوعه فدعوى بلا بينة اذ لم يشهد به كتاب ولا سنة ومن ثم انكره ابن جرير لعدم وجوده فى خبر ورواية عالم فى اثر وانما الوارد فى رواية ابى على والبيهقى ان معاوية بن معاوية المزنى رفع له وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك حتى صلى عليه ولا يخفى ان ثبوت هذه القضية فى الجملة مع ذلك الاحتمال ينفى التعلق بفعله صلى الله عليه وسلم فى مقام الاستدلال كيف وقد جاء فى المردى ما يومى اليه وهو ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى توفى فقوموا وصلوا عليه فقام عليه الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعاً وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم وقد صرح القسطلانى فى شرح البخارى ناقلا عن اسباب النزول للواحدى عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه وقال التلمسانى ذكر ابن قتيبة فى آداب الكتاب والكلاعى فى النقاية انه توفى ورفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى عليه حين منصرفه من غزوة تبوك اه قلت وهذا كله على تقدير صحة الصلوة عليه كما حكى العينى عن المصنف الحسين انا وعائشة لم يصل وعلى هذا لا اشكال ولا جواب مالك عن ابن شهاب الزهرى عن ابى امامة بضم الهمزة اسمه اسعد مشهور بكنيته ابن سهل بفتح فسكون ابن حنيف مصغراً انه اى ابا امامة اخبره اى الزهرى قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى المؤطا فى ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد

ان مسکینة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا

روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابی شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهری وغيره وروی من وجوه كثيرة عن النبی صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابی هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس ويزيد بن ثابت الانصاری اه ان مسكينة وفی حديث ابی هريرة فی الصحيحين وغيرهما ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد ای يجمع القمامة وهی الكناسة قال الحافظ الشك فيه من ثابت او من ابی رافع رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقی باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وذكر ابن منده فی الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها فی حديث ثابت عن انس وذكرها ابن حبان فی الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن۔ اه وقال الضيا فی شرح باب الاذن بالجنازة فی حديث ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده الحديث وقع فی شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن انه الميت المذكور فی حديث ابی هريرة الذی كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغائر القصتين وتقدم ان الصحيح فی الاول انها امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة اه مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال الباجی فيه دليل على اهتبال النبی صلى الله عليه وسلم باخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروها فيكون غيبة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر كذا فی الزرقانی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونی بها ای اعلمونی بها لاشهد جنازتها واصلی عليها لان لها من الحق فی بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء فماتت ليلا فاسرعوا فی تجهيزها فخرج بجنازتها ليلا وفيه جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور خلافا للحسن اذ كرهه قال القاری لاخلاف فی ذلك الا ما شذ به الحسن البصری وتبعه بعض الشافعية اه وقال العينی ذهب الحسن البصری وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد فی رواية الی كراهة دفن الميت بالليل لرواية جابر وقال ابن حزم لا يجوزان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضی الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعی والزهری والثوری وعطاء وابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد فی الاصح واسحق وغيرهم الی ان دفن الميت بالليل يجوز اه وروی الترمذی من حديث ابن عباس ان النبی صلى الله

فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها

عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعاً وقال حديث ابن عباس حديث حسن وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل۔ وروى ابوداؤد من حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه الحاكم وصححه وقال النووي سنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابوذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح كذا في العيني وبوب البخاري في صحيحه الدفن بالليل قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلاً الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الى الصباح صلوة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والافلا وبه جزم الطحاوي واستدل البخاري للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر رضه وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز اه وجمع العيني بين هذه الروايات وبين حديث جابر بانه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولاً ثم رخص وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلوة قال العيني الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقاً سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر ان النهي عن الدفن بالليل ولو بعد الصلوة ولرواية ابن ماجة عن جابر مرفوعاً لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا۔ اه وقال ايضاً في موضع آخر قال الطحاوي النهي ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل وذكر عن الحسن ان قوماً كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اه قلت والاوجه عندي ان النهي للشفقة على المعالجين بالدفن او الميت فان ظلمة الليل سيما في ذاك الزمان لفقدان اسباب التنوير تزيد المشقة في الدفن وقد يحتمل سقوط الميت ولا يجد التاذي عن الهوام فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالاً لشانه الاكبر بل كان صلى الله عليه وسلم لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحي فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بناء المجهول بالذي كان من شانها بعد سواله عنها كما في رواية ابن ابي شيبة وكان الذي اجاب عن سواله ابوبكر

فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

الصديق رض قاله الحافظ فقال صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني بها قال ذلك تنبيها لما فات عنهم من امتثال امره الشريف فقالوا اعتذارا لما فعلوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك من الاخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا ليلا اي في ظلمة الليل ونوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث ابي هريرة عند البخاري فحقروا شانها وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجة وفي حديث زيد بن ثابت قال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة اخرجه احمد قاله الزرقاني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفيه الترجمة واما الصلوة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور منهم الشافعي واحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا قاله الزرقاني قال العيني في شرح البخاري قال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وللشافعية في ذلك ستة اوجه ذكرها العيني منها كقول احمد ومنها الى ثلثة ايام وهو قول ابي يوسف ومنها ما لم يبل جسده وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال الشافعي واحمد واسحاق وداود وسائر اصحاب الحديث ذلك جائز وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلوة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل اھ قال الابي في الاكمال مشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلوة اھ قال الزرقاني واجابوا عن الحديث بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريبا فان صلوتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلوة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر اھ واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك.

قال ابن عبد البر اجمع من يرى الصلوة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل يختص بمن كان من اهل الصلوة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك

وقيل يجوز ابدًا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبياء، فلا يجوز الصلوة عليها لانا لم نكن من اهل الصلوة عند موتهم اه وحكى القاري عن ابن الهمام في الحديث دليل على ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلاً وهو في غاية من البعد من الصحابة اه قال والاقرب ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ووقعت صلوة غيره تبعًا له اومن لم يصل قبل قال ابن رشد في البداية واما ابو حنيفة فانه جرى في ذلك على عادته فيما احسب اعني من رد الاخبار الاحاد التي تعم بها البلوى اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك ان عدم الانتشار اذا كان خبرًا شانه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه الى الشك فيه او الى غلبة الظن بكذبه او نسخه قال القاضي وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا انها من جنس واحد اه وذكر السيوطي في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان في عهده صلى الله عليه وسلم لا يسقط فرض الجنازة الا بصلوته فيؤل الى ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية وبه يظهر وجه ما في رواية من صلوته عليه السلام على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبًا عند موتها اه وقال الابي اجيب عن حديث السوداء بجوابين الاول انه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر وهو ضعيف لان النذر انما يوفى به اذا كان جائزًا الثاني انه امرهم ان يؤذنوه فلما لم يعلموه وهو الامام فكانها دفنت دون صلوة قال والوجه عندي في الجواب ان ذلك خاص به عليه السلام لقوله عليه السلام ان هذه القبور مملوءة ظلمة وان الله ينورها بصلوتي عليهم اه **قال** الامام احمد رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة وجوه كلها حسان وساقها كلها باسانيدها في التمهيد من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلوته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلوته صلى الله عليه وسلم على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلوته عليه الصلوة والسلام على قبر طلحة بن البراء وحديث ابي امامة بن ثعلبة رجع صلى الله عليه وسلم من بدر وقد توفيت ام ابي امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة اوجه قاله الزرقاني **مالك** انه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهري يقضي ما فاته من ذلك اي من التكبير وههنا اربع مسائل مختلفة عند الائمة الاولى في قضاء ما فات من التكبير فقال مالك واكثر الفقهاء مثل قول الزهري وقال ابن عمر رض والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي قاله الزرقاني قال العيني وبه قال السختياني واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعًا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابي يوسف و الشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقًا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط عليه الفتوى اه قال الباجي اذا تم ما ادرك من صلوة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافًا للحسن والدليل على ما نقوله ان هذه صلوة فاذا فات المأموم بعض اركانها قضاه

بعد تمام ما ادرک مع الامام کصلوة الفریضة اھ۔ قلت وکذلک تقضی ما فاتہ عندنا الحنفیة کما بسط فی البدائع وغیرہ مفصلا و
اخرج ابن ابی شیبة الاثار بکلا المعنیین واختلفت نقلة المذاہب فی بیان مسلک الحنابلة فذکر کلام الروض المربع
جملة فقال ومن فاتہ شئ من التکبیر قضاہ ندبا علی صفتہ لان القضاء یحکی الاداء کسائر الصلوات والمقضی اول صلوتہ یاتی
فیہ بحسب ذلک وان خشی رفعہا تابع التکبیر رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم یقضہ صحت لقولہ علیہ السلام لعائشة
ما فاتک لا قضاء علیک اھ والمسئلة الثانیة ما قالہ الباجی من جاء فوجد الامام قد کبر بعض التکبیر فلا یخلو ان یجدہ
فی حال تکبیر او فی حال دعاء فان وجدہ فی حال تکبیر کبر معہ ما ادرکہ من التکبیر وان وجدہ فی حال دعاء فہل یکبر ویدعو روی
اشہب عن مالک فی العتبیة یکبر ویشرع فی الدعاء وروی عنہ فی المدونة ینتظر حتی یکبر اخری فیکبر معہ وجہ روایة اشہب
ان ہذہ الصلوة شبہت بصلوة الفرض ومن فاتہ فی الفرض بعض صلوة الامام دخل معہ علی ای حال وجدہ ولم ینتظر ان
یشرع فی غیرہ فکذلک ہذا۔ وجہ الروایة الاخری ان التکبیر فی ہذہ الصلوة کالرکوع فی غیرہا فمن فاتہ رکعة من صلوة
الفرض لم یقدہا ثم یدخل مع الامام بل کان یؤخر قضائہا حتی یکمل ما ادرک من صلوة الامام فکذلک ہذا یبدأ بما ادرک من
التکبیر مع الامام قال القاضی ابو الولید وجہ ذلک عندی ان الخلاف انما بنی علی فوات اتباع الماموم الامام فی التکبیر
فعلی روایة اشہب تجوز للماموم ان یتبع الامام فی التکبیر ما لم تکمل التکبیرة التی تلیہا وعلی الروایة الاخری یفوت اتباعہ
بالشروع فی الدعاء فان شرع فی الدعاء فقد فاتہ اتباعہ ولیس من حکم صلوة الجنازة ان یعمل منہا ما لم یعتد بہ فلذلک لزم
الماموم انتظار الامام حتی یکبر فیتبعہ فی تکبیرتہ تلک اذ قد فاتہ اتباعہ فی التی قبلہا بالشروع فی الدعاء اھ قلت والمرجح
عند المالکیة کما یظہر من فروعہم ہو روایة المدونة قال فی الشرح الکبیر وصبر المسبوق وجوبا او ندبا وقد فرغ الامام ماموم
الی ان یکبر ولا یکبر حال اشتغالہم بالدعاء اھ وفی الہدایة ولو کبر الامام تکبیرة او تکبیرتین لا یکبر الاتی حتی یکبر اخری
بعد حضورہ عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی بہ ولہما ان کل
تکبیرة قائمة مقام رکعة والمسبوق لا یبتدی بما فاتہ اذ ہو منسوخ ولو کان حاضرا فلم یکبر مع الامام لا ینتظر الثانیة بالاتفاق
لانہ بمنزلة المدرک اھ وبسط فی البدائع قال العینی وبقول ابی یوسف قال الشافعی واحمد فی روایة وعن احمد مخیر وقولہما
ہو قول الثوری والحارث بن یزید وبہ قال مالک واسحق واحمد فی روایة اھ وفی البدائع ولہما (ای ابی حنیفة ومحمد)
ما روی عن ابن عباس انہ قال فی الذی انتہی الی الامام وہو فی صلوة الجنازة وقد سبقہ الامام بتکبیرة انہ لا یشتغل بقضاء
ما سبقہ الامام بل یتابعہ وہذا قول روی عنہ ولم یرو عن غیرہ خلافہ فحل محل الاجماع ولان کل تکبیرة من ہذہ الصلوة
قائمة مقام رکعة بدلیل انہ لو ترک تکبیرة منہا تفسد صلوتہ کما لو ترک رکعة من ذوات الاربع والمسبوق برکعة یتابع الامام
فی الحالة التی ادرکہا ولا یشتغل بقضاء ما فاتہ اولا لان ذلک امر منسوخ فکذلک ہہنا واما المسئلة الثالثة۔ فاختلف
القائلون بقضاء ما سبق من التکبیر فقال مالک واللیث وابن المسیب یقضی نسقا بلا دعاء بین التکبیر وقال ابو حنیفة یدعو بین
القضاء وتختلف فیہ عن الشافعی قالہ الزرقانی قلت ذکر فی شرح الاحیاء القولین للشافعی الاظہر الثانی یعنی یاتی بالدعاء والذکر
وما حکوا عن الحنفیة من اتیان الدعاء لا یساعدہ کتبنا فانہم قالوا لا یاتی بالدعاء لاحتمال ان ترفع الجنازة فتبطل الصلوة

ما يقول المصلي على الجنازة

كما صرح به في الشامي والكبيري وغيرهما۔ وقال ابن رشد اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها هل يدخل بتكبير ام لا ومنها هل يقضي ما فاته ام لا وان قضى فهل يدعو بين التكبير ام لا فاتفق مالك وابو حنيفة والشافعي على انه يقضي ما فاته من التكبير الا ان ابا حنيفة يرى ان يدعو بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان ان يقضيه نسقا وانما اتفقوا على القضاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن رأى ان هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضي التكبير وما فاته من الدعاء ومن اخرج الدعاء من ذلك اذ كان غير موقت قال يقضي التكبير فقط اذ كان هو الموقت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس فابو حنيفة اخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص اھ قلت وقد تقدم ان فروع الحنفية على خلاف ذلك وفي الشرح الكبير للمالكية ودعا (اي المسبوق) بعد سلام امامه بعد كل تكبيرة ان تركت (الجنازة) والا ترك بان رفعت بفور والى بين التكبير ولا يدعو اھ قلت لكن الدسوقي حكى عن بعضهم توالي التكبير مطلقاً واما الرابعة فالى متى يقضي التكبير قال العيني قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلاً او نسياناً اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلوة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح عندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان۔ وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلوته كما لو ترك ركعة منها ولذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحاق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول اھ **ما يقول المصلي على الجنازة** اختلفت الائمة فيما يقرأ بين تكبيرات الجنائز فقالت الحنابلة كما في نيل المارب اركانها سبعة الاول القيام من قادر في فرضها فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة الا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة والثاني التكبيرات الاربع والثالث قراءة الفاتحة لامام ومنفرد كالمكتوبة ويسن الاسرار ولو ليلاً والرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامس الدعاء للميت والسادس السلام والسابع الترتيب للاركان فتعين القراءة في الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح به في المواهب والكافي والتلخيص والبلغة لكن لا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة نقله الزركشي عن الاصحاب اھ وجعل النية من الشرائط وقريب منه ما قاله الشافعية ففي شرح الاقناع اركانها سبعة الاول النية والثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض والثالث اربع تكبيرات والرابع قراءة الفاتحة يقرأها في التكبيرة الاولى والراجح انها يجزئ في غير الاولى كالصلوة والخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزئ في غيرها

مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه انه سال اباهريرة كيف تصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك

بلا خلاف والسابع السلام اه ملخصاً وقالت المالكية كما فی الشرح الكبير والانوار الساطعة اركانها خمسة الاول النية والثانی قيام القادر والثالث اربع تكبيرات والرابع الدعاء للميت بعد كل تكبيرة حتى بعد التكبيرة الرابعة ايضاً دعاء قال فی الانوار لا دعاء بعدها على المشهور وهو قول الجمهور وقال فی الشرح الكبير ودعا وجوباً بعد الرابعة على المختار والجمهور على عدم الدعاء اه والركن الخامس السلام وقالت الحنفية كما فی الدر المختار ركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام فلم تجز قاعداً بلا عذر يرفع يديه فی الاولى فقط ويثنی بعدها ويصلی على النبی صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلاً بما فی تلخيص الحافظ قال الشافعی اخبرنی مطرف عن معمر عن الزهری قال اخبرنی ابو امامة انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة فی الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً فی نفسه ثم يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فی التكبيرات لا يقرأ فی شیء منهن ثم يسلم سراً واخرجه الحاكم من وجه آخر ولفظه من طريق الزهری عن ابی امامة بن سهل انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة فی الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فی التكبيرات الثلث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهری سمعه ابن المسيب فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فی صلوة صلاها على الميت مثل الذی حدثنا ابو امامة وضعفت رواية الشافعی بمطرف لكن قواها البيهقی فی المعرفة بما رواه فی المعرفة من طريق عبيد الله بن ابی زياد الرصافی عن الزهری بمعنی رواية مطرف وقال اسمعيل القاضی فی كتاب الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابی امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة فی الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم اه قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء كما سياتی اه **مالك** عن سعيد بن ابی سعيد بكسر العين فيهما المقبری عن ابيه ابی سعيد واسمه كيسان انه سال اباهريرة كيف تصلی على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال فی النهاية ولا يقال فی القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانی وقال ابو القاسم الزجاجی العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف ای ما اقسم به ولذا قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبنی الحالف بذلك وقال الشافعی واسحاق لا يكون يميناً الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعی كذا فی النيل وقد ورد الحلف بالعمر فی عدة روايات ليس هذا محلها وقد قال الله عز وجل لعمرك انهم لفی سكرتهم يعمهون واثر الباب يؤيد الاولين. اخبرك ای بزيادة عن

اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيأته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط

سوالک تکمیلا للفائدة اتبعها بشد التاء وصیغة المتکلم ای اسیر معها من اہلہا لما ورد فی اتباع الجنائز من الفضائل الکثیرة واصل الاتباع المشی متابعة فاذا وضعت بناء المجہول ای اذا وضعت الجنازة علی الارض کبرت بضم التاء ای تکبیرة الافتتاح وحمدت اللہ عزوجل بعدہا وصلیت علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد التکبیرة الثانیة ثم ادعو بالدعاء الاتی بعد التکبیرة الثالثة وہذا عند الحنفیة اذ ہذا التفصیل تحب عندہم وفی الشرح الکبیر للمالکیة ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد اللہ تعالی والصلوة علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم عقب الحمد اثر کل تکبیرة اہ فمعنی اثر ابی ہریرة علی مسلک المالکیة کبرت اللہ اربع مرات وبعد کل تکبیرة حمدت اللہ عزوجل وصلیت علی نبیہ ودعوت بہذا الدعاء ثم اقول ومحل الدعاء بعد التکبیرة الثالثة عند الحنفیة وبعد کل تکبیرة عند المالکیة کما تقدم اللہم انہ عبدک وابن عبدک وابن امتک فیہ مزید الاستعطاف فان شان الکرام السادات الصفح عن عبیدہم ولا اکرم منہ عزوجل کان یشہد ان لا الہ الا انت وان سیدنا محمدا عبدک ورسولک وقد وعدت بالجنة من یشہد بذلک وانت اعلم بہ منا ومنہ اللہم ان کان محسنا فزد فی احسانہ ای ضاعف اجرہ وان کان مسیئا فتجاوز عن سیئاتہ ای اعف عنہا فانک عفو کریم تحب العفو فلا تؤاخذہ بہا اللہم لا تحرمنا بفتح التاء وضم لغة اجرہ ای اجر الصلوة علیہ اوشہود جنازتہ او اجر المصیبة بموتہ ولا تفتنا بعدہ ای لا تجعلنا مفتونین بعد المیت بل اجعلنا معتبرین بموتہ عن موتنا ومستعدین لرحلتنا ولا یوقت شئی من الدعاء عند الائمة ایجابا نعم یوقت عندہم استحبابا ویندب دعاء ابی ہریرة ہذا عند المالکیة کما صرح بہ فی فروعہم من الشرح الکبیر وغیرہ۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة ویدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولی قال ابن عابدین ومن الماثور اللہم اغفر لحینا ومیتنا وشاہدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا الخ۔ وروی ہذا الدعاء عن ابی ہریرة مرفوعا عند احمد والترمذی وابی داؤد وابن حبان والبیہقی وغیرہا وقال الحاکم لہ شاہد صحیح من حدیث عائشة کذا فی النیل۔ مالك عن یحیی بن سعید الانصاری انہ قال سمعت سعید بن المسیب بفتح الیاء وکسرہا یقول صلیت وراء ابی ہریرة علی جنازة صبی قال الباجی الصلوة علی الصبی قربة لہ ورغبة فی الحاقہ بصالح السلف ولا خلاف فی وجوب الصلوة علیہ لم یعمل خطیئة قط ای ابدا لموتہ قبل البلوغ وقال صلی اللہ علیہ وسلم رفع القلم عن الثلث عن الصبی حتی یحتلم وقال عمر رض الصغیر یکتب لہ الحسنات ولا تکتب علیہ السیئات۔ قال ابن حجر صفة کاشفة اذ لا یتصور فی غیر بالغ عمل ذنب وقال القاری یمکن ان یحمل علی المبالغة فی نفی الخطیئة عنہ ولو صورة وقال الدسوقی یؤخذ من ہذا ان الاطفال یسئلون وقیل لا یسئلون وقیل بالوقف وہو الحق لانہ لم یرد نص بشئی۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة الاصح ان الانبیاء لا یسئلون ولا اطفال المؤمنین

فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة

وتوقف الامام في اطفال المشركين قال ابن عابدين اشار الى ان سؤال القبر لا يكون لكل احد ويخالفه في السراج كل ذي روح من بني آدم يسئل في القبر باجماع اهل السنة وقيل في حكاية الاجماع نظر ثم بسطه فارجع اليه لو شئت. فسمعته اي ابا هريرة يقول في دعائه بعد الحمد والصلوة اللهم اعذه اي اجره من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعتقده لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلوة على الكبير او ظن انه كبير او دعا له على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره قاله الزرقاني. قلت لا حاجة الى هذه التوجيهات على مسلك المالكية اذ الاستغفار للصبي مندوب عندهم فذكر في الشرح الكبير في دعاء الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه الى آخره وفيه وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم اه نعم يصح هذه التوجيهات على مسلك الحنفية القائلين بعدم الاستغفار له ففي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا. قال ابن عابدين الحاصل ان مقتضى المتون والفتاوى وصريح غرر الاذكار الاقتصار في الطفل على اللهم اجعله لنا فرطا وحاصله انه لا يأتي بشئ من دعاء البالغين اصلا بل يقتصر على ما ذكر اه مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلوة على الجنازة واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلوة الجنازة قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعيؒ واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعيؒ وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة كذا في العيني وفي الشرح الكبير لا يقرأ الفاتحة اي يكره الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعيؒ قال الدسوقي فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها او بعدها اه وقال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا. اما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده اذ قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال. واما الاثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلوة يتناول عنده صلوة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاءه

الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اه قال الابى اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعى لشبهها بالصلوة فى الافتقار الى الاحرام والسلام واسقطها مالك لشبهها بالطواف فى انها لا ركوع فيها ولا سجود فهى فرع بين اصلين احتج الشافعى لمذهبه بان ابن عباس رض قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه اراد الصلوة لا القراءة اه وفى البدائع لنا ماروى عن ابن مسعود انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة وفى رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت وفى رواية واختر من الدعاء اطيبه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شئ من القران ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يتناول صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة انما هى دعاء واستغفار للميت الا ترى انه ليس فيها الاركان التى تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر رض وابن عوف وتاويل ماروى جابر من القراءة انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا۔ اه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الزبير عن جابر قال ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر فى الصلوة على الميت بشئ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يقوموا على شئ فى امر الصلوة على الجنازة وعن عمران ابن جرير قال سالت محمداً عن الصلوة على الميت فقال ما نعلم له شئ موقت فادع باحسن ما تعلم وعن اسحاق بن سويد عن ابن عبد الله قال ليس فى الصلوة على الميت شئ موقت وعن موسى الجهنى قال سالت الحكم والشعبى وعطاءً ومجاهداً فى الصلوة على الميت شئ موقت فقالوا لا انما انت شفيع فاشفع باحسن ما تعلم وعن الشعبى قال ليس فيه شئ موقت اخرج هذه الآثار فمن قال ليس على الميت دعاء موقت لكنها بعمومها تتناول القراءة والدعاء واخرج عن نافع ان ابن عمر رض كان[عـ] لا يقرأ فى الصلوة على الميت وعن ابى المنهال قال سالت ابا العالية عن القرأة فى الصلوة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا فى صلوة فيها ركوع وسجود وعن موسى بن على عن ابيه قال قلت لفضالة بن عبيد هل يقرأ على الميت بشئ قال لا۔ وعن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال لرجل اقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لا تقرأ وعن حجاج قال سالت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ما سمعنا بهذا الاحديثا وعن ابراهيم والشعبى قالا ليس فى الجنازة قراءة وعن طاوس وعطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة وعن بكر بن عبد الله قال لا اعلم فيها قراءة وعن سالم قال لا قراءة على الجنازة وغير ذلك **الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر** زاد فى نسخة الزرقانى ونسخة السيوطى لفظ الى الاسفار بعد الصبح ولفظ الى الاصفرار بعد العصر لكن جميع النسخ الموجودة عندنا

عـ بس فى النسخة المطبوعة التى بايدينا لفظة لا لكنه بوب عليه من قال ليس على الجنازة قراءة فالظاهر سقوط لا من الكاتب۔ ۱۲

مالك عن محمد بن ابی حرملة مولی عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب ان زینب بنت ابی سلمة توفیت وطارق امیر المدینة فاتی بجنازتها

من الشروح والمتون والمصرية والهندية خالية من الزيادة والظاهر ان الزيادة من كلام الشارحين ليست من المتن۔ واختلفت الائمة فی الصلوة علی الجنازة فی الاوقات المنهية قال الخطابی ذهب اكثر اهل العلم الی كراهة الصلوة علی الجنازة فی الاوقات التی تكره الصلوة فيها وروی عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعی والاوزاعی وكذلك قال الثوری وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه اه قلت اما عند الشافعية رح فيجوز التطوع ذات سبب فی الاوقات المنهية فالصلوة على الجنازة بالاولى واما عند الحنابلة فاوقات النهی خمسة كما تقدم مفصلا فی موضعه وهی الاوقات الثلثة المعروفة وبعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس وبعد العصر الی الغروب قال فی نيل المارب وتجوز الصلوة علی الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها اه وفی الشرح الكبير للمالكية منع نفل وقت طلوع الشمس والغروب وخطبة الجمعة وكره بعد طلوع الفجر وفرض العصر الی ان ترتفع الشمس قدر رمح والی ان تصلی المغرب لا جنازة وسجدة تلاوة بعد صلوة الصبح قبل الاسفار وبعد عصر قبل الاصفرار لا فيهما فيكره بان على المعتمد قال الدسوقی فلو صلی على الجنازة فی وقت الكراهة فانها لا تعاد بحال بخلاف ما لو صلی عليها فی وقت المنع فقال ابن القاسم تعاد مالم تدفن وقال اشهب لا تعاد وان لم تدفن هذا مع عدم الخوف عليها لو اخرت لوقت الجواز اما عند الخوف عليها فيصلی عليها باتفاق ولا اعادة اه واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنازة فی الاوقات الثلثة الا ان تحضر فيها واما غير هذه الثلثة من الاوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقا۔ **مالك** عن محمد بن ابی حرملة القرشی مولاهم المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ثقة هو الذی يروی عنه خصيف فيقول حدثنی محمد بن حويطب ينسبه الی مواليه قال الحافظ فی التقريب وتبعه الزرقانی توفی سنة بضع وثلثين ومائة۔ مولی عبد الرحمن بن ابی سفيان بن حويطب هكذا فی النسخ والشروح وكذا فی التهذيب والتقريب وضبطه فی رجال جامع الاصول بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون اليا، وكسر الطاء المهملة فما فی الجمع بين رجال الصحيحين من لفظ حرب بالراء المهملة الظاهر سهو من الناسخ وهو ابن عبد العزی القرشی العامری قال الزرقانی وحويطب صحابی شهير ان زينب بنت ابی سلمة ربيبة النبی صلی الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وحضر ابن عمر رض جنازتها ثم توفی ابن عمر رض فی هذه السنة فی الحج بمكة وطارق بن عمرو المكی الاموی مولاهم القاضی من رواة مسلم وابی داؤد وكان من ولاة الجور ساق ابن عساكر من طريق الواحدی بسنده عن جابر بن عبد الله قال نظرت الی امور كلها اتعجب منها عجبت لمن سخط ولاية عثمان رض حتی ابتلوا بطارق مولی عثمان على منبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز لما ذكره والحجاج وقرة بن شريك وكانوا اذ ذاك ولاة الامصار امتلأت الارض جورا قال الحافظ فی التهذيب مات فی حدود الثمانين امير المدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ذكر الواقدی بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا فی ستة الاف الی قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير فقصد خيبر فقتل بها ستمائة وقال خليفة بعثه عبد الملك الی المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ۷۲ ثم عزله فی سنة ۷۳ وولی الحجاج بن يوسف فاتی ببناء المجهول بجنازتها

بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقیع قال وکان طارق یغلس بالصبح قال ابن ابی حرملة فسمعت عبد الله بن عمر یقول لاهلها اما ان تصلوا علی جنازتکم الآن واما ان تترکوها حتی ترتفع الشمس مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر قال یصلی علی الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیتا لوقتهما الصلوة

علی الجنائز فی المسجد

ای زینب بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقیع ای بقیع الغرقد کما تقدم فی الاذان قال ابن ابی حرملة وکان طارق الامیر المذکور یغلس بالصبح ای یصلیها فی الغلس قال محمد بن ابی حرملة فسمعت عبد الله بن عمرؓ یقول لاہلہا اما ان تصلوا علی جنازتکم الآن ای قبل طلوع الشمس وما قال الزرقانی فی وقت الغلس یاباہ الآثار المرویۃ عن ابن عمرؓ واما ان تترکوہا حتی ترتفع الشمس قال الزرقانی لکراہۃ الصلوۃ عند الاسفار اھ قلت بل لکراہۃ الصلوۃ عند طلوع الشمس فلم اجد اثراً عن ابن عمرؓ فی المنع عن الصلوۃ عند الاسفار وقد اخرج ابن ابی شیبۃ ان جنازۃ وضعت فقال ابن عمرؓ این ولی ہذہ الجنازۃ لیصل علیہا قبل ان یطلع قرن الشمس واخرج عن میمون قال کان ابن عمرؓ یکرہ الصلوۃ علی الجنازۃ اذا طلعت الشمس وحین تغیب۔ وعن ابی بکر بن حفص قال کان ابن عمرؓ اذا کانت الجنازۃ صلی العصر ثم قال عجلوا بہا قبل ان تطفل الشمس۔ مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ قال یصلی بناء المجہول علی ما فی جمیع النسخ التی بایدینا من الہندیۃ والمصریۃ والمتون والشروح بلفظ قال یصلی فہو حدیث قولی وفی نسخۃ مصریۃ علی ہامش المصابیح بلفظ کان یصلی فہو حدیث فعلی ویکون لفظ یصلی ببناء الفاعل وہکذا فی موطا محمد بلفظ کان الا ان الاکثر فی نسخہ یحییٰ بلفظ قال وبہذا شرح الشیخ فی المصفی ۔ علی الجنازۃ بعد صلوۃ العصر وبعد صلوۃ الصبح اذا صلیتا لوقتہما قال الباجی قولہ اذا صلیتا یحتمل ان یرید صلوۃ الجنازۃ بعد الصبح وبعد العصر وذلک اولیٰ من ان یرید بہ اذا صلیت الصلوتان صلوۃ الصبح وصلوۃ العصر لوقتہما لانہ قد تصلی الصلوتان فی آخر وقتہا ولا یصلی بعدہا علی الجنازۃ الا ان یرید بہ اذا صلیتا فی اول وقتہا وہو تکلف من التاویل والاول اظہر اھ قلت لکن المتبادر من الالفاظ الثانی قال محمد بعد اثر الباب وبہذا ناخذ لا باس بالصلوۃ علی الجنازۃ فی تینک الساعتین مالم تطلع الشمس اوتتغیر الشمس بصفرۃ للمغیب وہو قول ابی حنیفۃ وقال الحافظ ومقتضاہ انہا اذا اخرت الی وقت الکراہۃ عندہ لا یصلی علیہا حینئذ ویبین ذلک روایۃ ابن ابی حرملۃ المذکورۃ فکان ابن عمرؓ یری اختصاص الکراہۃ بما عند طلوع الشمس وعند غروبہا لا مطلق ما بین الصلوۃ وطلوع الشمس او غروبہا اھ قلت ویؤیدہ ما تقدم من الآثار المرویۃ عن ابن عمرؓ ویؤیدہ ایضا ما اخرج البخاری عن نافع ان ابن عمرؓ کان یقول ولا امنع احدا ان یصلی فی ای ساعۃ شاء من لیل او نہار غیر ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبہا اھ فما اولہ الزرقانی الی الاسفار تاویلاً الی مذہبہ یابی عنہ الظاہر الصلوۃ علی الجنائز فی المسجد قال الزرقانی تبعا للحافظ فی الفتح الجمہور علی جواز الصلوۃ علی الجنائز فی المسجد وہی روایۃ المدنیین وغیرہم عن مالک وکرہہ فی المشہور وبہ قال ابن ابی ذئب وابو حنیفۃ وکل من قال بنجاسۃ المیت اھ

قال الشوکانی و بالاول قال الشافعی واحمد واسحق والثانی ہو المشہور عن مالک۔ وقال ابن رشد وسبب الخلاف فی ذلک حدیث عائشة الاتی عند مالک فی الموطا وحدیث ابی ہریرة ان رسول اللہ قال من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له وحدیث عائشة ثابت وحدیث ابی ہریرة غیر ثابت او غیر متفق علی ثبوته لکن انکار الصحابة علی عائشة یدل علی اشتہار العمل بخلاف ذلک عندہم ویشہد لذلک بروزہ صلی اللہ علیہ وسلم للمصلی لصلوته علی النجاشی اھ قلت حدیث ابی ہریرة اخرجه ابوداود والطحاوی وابن ماجة وابن ابی شیبة۔ قال الحلبی رواہ ابوداود وابن ماجة عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة وصالح قال ابن معین ثقة لکنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلک فهو ثبت حجة وکلہم علی ان ابن ابی ذئب سمع منه قبل الاختلاط اھ قلت ولفظ ابن ابی شیبة عن صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلا صلوة له قال وکان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تضایق بہم المکان رجعوا ولم یصلوا۔ وبسط ابن الترکمانی فی الجوہر النقی ان صالحا انما تکلم فیه لاختلاطه ولا اختلاف فی عدالته وابن ابی ذئب سمع منه قبل الاختلاط وقال الشیخ ابن القیم صالح ثقة فی نفسه کما قال عباس عن ابن معین وقال ابن ابی مریم ویحیی ثقة حجة فقلت له ان مالکا ترکه فقال ان مالکا ادرکه بعد ان خرف والثوری ادرکه بعد ان خرف فسمع منه لکن ابن ابی ذئب سمع منه قبل ان یخرف وقال ابن حبان تغیر فی ۱۲۵ھ وہذا الحدیث حسن فانه من روایة ابن ابی ذئب وسماعه منه قدیم قبل الاختلاط فلا یکون اختلاطه موجبا لرد ما حدث قبل الاختلاط اھ وبسط العینی وغیرہ الکلام علی تصحیحه والفاظه وہو مؤید بانکار الصحابة رض علی عائشة رض۔ ویؤیدہ ایضا ان ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی ہریرة یوافق مذہبه مذہب الحنفیة قال محمد فی موطاہ لا یصلی علی جنازة فی المسجد وکذلک بلغنا عن ابی ہریرة وموضع الجنازة بالمدینة خارج المسجد وہو الموضع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنازة فیه اھ یعنی اتخاذہ صلی اللہ علیہ وسلم مصلی مخصوصا للجنائز بجنب المسجد یؤید کراہته بالمسجد والا لم یحتج الی ذلک وقال الشیخ ابن القیم بعد الکلام الطویل فالصواب ما ذکرنا اولا ان سنته وہدیه الصلوة علی الجنازة خارج المسجد الا لعذر وکلا الامرین جائز والافضل الصلوة علیہا خارج المسجد اھ قال الحافظ فی الفتح حکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلی الجنائز بالمدینة کان لاصقا بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیة جہة المشرق ودل حدیث ابن عمر علی انه کان للجنائز مکان معد للصلوة علیہا فقد یستفاد منه ان ما وقع من الصلوة علی بعض الجنائز فی المسجد کان لامر عارض او لبیان الجواز اھ وفی کشف الغمة کان ابوبکر وعمر رض اذا تضایق بہم المصلی انصرفوا ولم یصلوا علیہا فی المسجد وقال ابن عباس رض صلی علی ابی بکر وعمر رض فی المسجد لکن کان ابن عمر رض یقول من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له وفی روایة فلا شیء علیه وقال عطاء کان اکثر صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجنازة فی المصلی اھ وقال الزیلعی علی الکنز ولنا حدیث ابی ہریرة ولانا امرنا ان نجنب المساجد الصبیان والمجانین فالمیت اولی بذلک لزوال مسکته ثم اختلف الذین قالوا بالمنع فی سببه قال ابن رشد زعم بعضہم ان سبب المنع فی ذلک ہو ان میت بنی آدم میتة وفیه ضعف لان حکم المیتة شرعی ولا یثبت لابن آدم حکم المیتة الا بدلیل اھ قال الباجی اما منع ادخال المیت المسجد فانه تنزیه للمسجد وامتہان له لئلا ینفتق فیسیل منه ما یؤذی المسجد وہذا علی قول من قال انه طاہر وعلی قول من قال انه نجس فلا یدخل المسجد

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا امرت ان یمر علیہا بسعد بن ابی وقاص فی المسجد حین مات لتدعو لہ

للنجاسۃ اھ وفی الدر المختار وغیرہ المختار الکراہۃ مطلقاً سواء کان المیت فی المسجد او خارجہ بناءً علی ان المسجد بنی للمکتوبۃ وتوابعہا قال ابن عابدین اما اذا عللنا بخوف تلویث المسجد فلا یکرہ اذا کان المیت خارج المسجد والیہ مال فی المبسوط وغیرہ وفی التعلیل الاول خفاء اذ لا شک ان الصلوۃ علی المیت دعاء وذکر بما ہی لہ المسجد اھ **مالک** عن ابی النضر سالم ابن ابی امیۃ مولی عمر بن عبید اللہ بضم العینین القرشی عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر ہکذا ہو فی الموطا عند جمہور الرواۃ منقطعاً ورواہ حماد بن خالد الخیاط عن مالک عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ فانفرد بذلک عن مالک کذا فی التنویر قال العینی منقطع لان ابا النضر لم یسمع من عائشۃ شیئاً وقال ابن وضاح ولا ادرکہا اھ قال الزرقانی ورواہ مسلم من طریق الضحاک بن عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ وانتقدہ الدارقطنی بان حافظین خالفا الضحاک وہما مالک والماجشون فرویاہ عن ابی النضر عن عائشۃ مرسلا وقیل عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن عائشۃ ولا یصح الا مرسلا واجاب النووی بان الضحاک ثقۃ فزیادتہ مقبولۃ اھ وفی العینی قال الدارقطنی لا یصح الا مرسلاً عن ابی النضر عن عائشۃ اھ انہا امرت ان یمر بصیغۃ المجہول علیہا بسعد بن ابی وقاص الزہری آخر العشرۃ موتاً فی المسجد لان تجرتہا الشریفۃ داخل المسجد حین مات ای سعد فی قصرہ بالعقیق ۵۵ھ علی المشہور وحمل الی المدینۃ علی اعناق الرجال لیدفن بالبقیع وذلک فی امرۃ معاویۃ رض قالہ القاری قال الباجی وانما امرت بذلک لامتناعہا ای وسائر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الخروج مع الناس الی جنازتہ لکراہیۃ خروجہن الی الجنائز وقد قال ابن حبیب یکرہ خروج النساء فی الجنائز وان کن غیر نوائح ولا بواکی وینبغی للامام منعہن وفی المدونۃ من قول ابن القاسم کان مالک رض یوسع للنساء فی الخروج مع الجنائز اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ یکرہ خروجہن تحریماً قال ابن عابدین لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام ارجعن مازورات غیر ماجورات رواہ ابن ماجۃ بسند ضعیف لکن یعضدہ المعنی الحادث باختلاف الزمان وما فی الصحیحین عن ام عطیۃ نہینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا ای نہی تنزیہ فینبغی ان یختص بذلک الزمن حیث کان یباح لہن الخروج للمساجد والاعیاد وتمامہ فی شرح المنیۃ اھ والبسط فی العینی وحکی الکراہۃ عن احمد والشافعی واختلاف الاقوال عن مالک وذکر عن الحاکم عن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رجعنا وحاذینا بابہ اذا ہو بامرأۃ لا نظنہ عرفہا فقال یا فاطمۃ من این جئت قالت جئت من اہل المیت رحمت الیہم میتہم وعزیتہم قال فلعلک بلغت معہم الکدی قالت معاذ اللہ ابلغ معہم الکدی وقد سمعتک تذکر فیہ ما تذکر قال لو بلغت معہم الکدی ما رأیت الجنۃ حتی یری جد ابیک وقال ہذا حدیث علی شرط الشیخین وقال ابن حزم لا یمنعن من اتباعہا وآثار النہی عن ذلک لا تصح اھ لتدعو لہ قال الباجی یحتمل ان ترید بذلک ان تصلی علیہ بحیث یمکنہا فی الصلوۃ علیہ من بیتہا ویحتمل ان ترید بہ الدعاء خاصۃ فاذا قلنا بالقول الاول فانہ یقتضی صلوۃ النساء علی الجنائز وہذا الذی یقتضیہ مذہب مالک وقال الشافعی یصلی النساء علی الجنائز والدلیل علی صحتہ

فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

ذلک ان ہذہ صلوۃ یصح ان یفعلہا الرجال فصح ان یفعلہا النساء کصلوۃ الجمعۃ وہل یجوز ان یفعلہا النساء دون الرجال قال ابن القاسم واشہب یجوز ذلک وان اختلفا فی صفتہا اہ قلت وعند الحنفیۃ یسقط فرضہا بصلوۃ شخص واحد رجلا کان او امرأۃ صرح بہ فی الشامی وغیرہ قلت لکن لفظ الدعاء نص فی معناہ وارادۃ الصلوۃ منہ بعید فما ورد من لفظ الصلوۃ فی ہذہ القصۃ المراد بہا الدعاء وانما امرت بالامرار لتدعو لہ بحضرتہ لان مشاہدتہ تدعو الی الاشفاق والاجتہاد لہ ولذا یسعی الی الجنائز ولا یکتفی بالدعاء فی المنزل نعم یستدل لجواز صلوۃ النساء بما اخرجہ الحاکم ان اباطلحۃ دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمیر بن ابی طلحۃ حین توفی فاتاہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی علیہ فی منزلہم فتقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ابوطلحۃ وراءہ وام سلیم وراء ابی طلحۃ ولم یکن معہم غیرہم قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وسنۃ غریبۃ فی اباحۃ صلوۃ النساء علی الجنائز واقر الذہبی بکونہ علی شرطہما

فانکر ذلک ای ادخالہ فی المسجد الناس علیہا ای علی عائشۃ رض وفی حدیث مسلم عن عباد عن عائشۃ لما توفی سعد امر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یمروا بجنازتہ فی المسجد فیصلین علیہ ففعلوا فوقف بہ علی حجرہن یصلین علیہ ثم اخرج من باب الجنائز الذی کان الی المقاعد فبلغہن ان الناس عابوا ذلک وقالوا ما کانت الجنائز یدخل بہا المسجد فبلغ ذلک عائشۃ رض فقالت ما اسرع الناس الی ان یعیبوا ما لا علم لہم بہ عابوا علینا ان یمر بجنازۃ فی المسجد فقالت عائشۃ ما اسرع الناس ہکذا فی اکثر النسخ التی بایدینا من المصریۃ والہندیۃ وفی بعض النسخ المصریۃ ما اسرع ما نسی الناس والوجہ الاول۔ قال الباجی یحتمل ان ترید بہ ما اسرعہم الی الانکار والعیب ویحتمل ان ترید ما اسرع نسیانہم لحکم ما انکروہ علیہا قال ابن وہب ما اسرع الناس ترید الی الطعن والعیب قال وسمعت مالکا یقول یعنی ما اسرع ما نسوہ من سنۃ نبیہم صلی اللہ علیہ وسلم اہ قال ابن عبدالبر ای الی انکار ما لا یعلمون وروی ما اسرع ما نسی الناس قالہ الزرقانی قلت وہذا الکلام یدل علی ان الصواب فی روایۃ الموطا ما اسرع الناس ولذا اختلفوا فی تفسیرہ ولذا احتاج مالک رح الی تفسیرہ بقولہ یعنی ما اسرع ما نسوہ۔ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل بضم السین مصغرا ابن بیضاء ہی لقب امہ لبیاضہا واسمہا دعد بفتح الدال المہملۃ الاولی وسکون العین المہملۃ بنت الجحدم وابوہ وہب بن ربیعۃ القرشی الفہری اختلف فی شہودہ بدرا فقال ابن اسحٰق وابن عقبۃ شہدہا وانکرہ الکلبی وقال انہ الذی اسر یوم بدر فشہد لہ ابن مسعود وردہ الواقدی وقال انما ذاک اخوہ سہل کذا فی الزرقانی عن الاصابۃ وفی رجال جامع الاصول اسلم قدیما وہاجر الہجرتین وشہد بدرا والمشاہد کلہا مات سنۃ تسع الا فی المسجد وفی روایۃ لمسلم الا فی جوف المسجد وعندہ من طریق اخری علی ابنی بیضاء سہیل واخیہ وعند ابن مندۃ سہل بالتکبیر وبہ جزم فی الاستیعاب وزعم الواقدی ان سہلا المکبر مات بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابونعیم اسم اخی سہیل صفوان ووہم من سماہ سہلا ولم یزد مالک فی روایتہ علی ذکر سہیل کذا فی الاصابۃ قال الباجی ترید ای عائشۃ رض بذلک الحجۃ لما انکروہ ویحتمل من ذلک ان احدہا ان یصلی علیہا وہی ای الجنازۃ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

في المسجد الثاني ان يصلي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من انكر ادخالها في المسجد فان صلى عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي تمضي الصلوة ويسقط الفرض اه وقال الحافظ وحملوا الصلوة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه اه قلت ما اول به الباجي صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل بان الجنازة كانت خارج المسجد وحكى الحافظ الاجماع على جوازه لايوافق مختار الحنفية قال في الدر المختار وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا قال ابن عابدين سواء كان الميت فيه او خارجه وهو ظاهر الرواية وفي رواية لايكره اذا كان الميت خارج المسجد اه فمحمل الصلوة على سهيل وانحيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ انها كانت لامر عارض اولبيان الجواز قال ابن عابدين انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما في الخانية والاعتكاف كما في المبسوط وغيره يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له والا يلزم ان لايصليها غيره وهو بعيد اه وقال ايضا حقق الطحاوي ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته نزهة الواجد في حكم الصلوة على الجنائز في المساجد اه واثبت نسخه العيني في شرح البخاري وقال الحلبي حديث عائشة رضـ واقعة حال لاعموم لها لجواز كون ذلك لضرورة وفي الزيلعي على الكنز حديث عائشة رضـ حجتنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهة معروفة بينهم لما عابوا وقال شمس الائمة تاويل حديث ابن البيضاء انه عليه الصلوة والسلام كان معتكفا اه وحكى الطحاوي عن شرح الموطا للقاري ينبغي ان لايكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية اه قلت فلو دخل في حكمه المسجد النبوي فلا اشكال في الصلوة على ابني البيضاء۔ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى بنا والمجهول على جنازة عمر بن الخطاب صلى عليه مولاه صهيب في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر رضـ صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر رضـ في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضر من الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا وقال الباجي معنى حديث الباب ما تقدم من ان يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل ان يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه وقد كان من المسجد ولا ان حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا باس ان يصلى في موضع المقابر منه على ميت اه وفي البرهان صلوة الصحابة على ابي بكر وعمر رضـ في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اه **ثم** لايذهب عليك ان امير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضـ كان شهيدا رضـ وقد غسل وصلى عليه كما في الموطا لكن الامام مالكا رضـ ذكر هذا الحديث في الجهاد فنتبعه ونذكر هذا البحث في الجهاد

جامع الصلوٰة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

انشاء الله تعالى۔ جامع الصلوٰة على الجنائز يعنى الاحكام المتفرقة من الصلوة على الميت كترتيب الجنائز فى الصلوة عليها وجهر السلام وغير ذلك **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان رض وعبد الله بن عمر رض وابا هريرة رض كانوا يصلون على الجنائز العديدة مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة وبهجة ونورا قال الباجى يحتمل ان يكون عثمان وابو هريرة رض يصليان عليها للامارة وان يكون عبد الله بن عمر رض كان يصلى عليها الصلاحه وخيره ويحتمل ان يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة فى الجملة والجنازة يصلى عليها بثلثة معان الولاية وهى الامارة والولاء وهو التعصيب والدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولى فان احق الناس بالصلوة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركته ودعائه وفضله وصلوته للميت فان اجتمع هؤلاء الثلثة فى جنازة فاحقهم بالصلوة عليه الوالى وبه قال ابو حنيفة والشافعى اه قال العينى وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالى احق من الولى وروى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابى حنيفة ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى الى آخر ما قاله۔ قال فى الدر المختار يقدم السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى ثم امام الحى ثم الولى وتقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى قال ابن عابدين الاصل ان الحق فى الصلوة للولى ولذا قدم على الجميع فى قول ابى يوسف والشافعى ورواية عن ابى حنيفة لان هذا الحكم يتعلق بالولاية كالانكاح الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين رض قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رض اه قال ابن المنذر ليس فى هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار كذا فى العينى قال الباجى روى عن ابى حازم قال شهدت حسينا رض حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة لما قدمتك وسعيد امير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلوة تسن لها الجماعة فكان الوالى احق بامامتها كصلوة الجمعة والعيدين اه الرجال والنساء بدل من الجنائز يعنى انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلوة واحدة تجزى عن افراد كل واحد منهم بصلوة ولا خلاف فى جواز ذلك قاله الباجى فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هى السنة وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع۔ وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة واختلف فيه عن عطاء قاله الزرقانى و قال ابن رشد اختلفوا فى ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا عند الصلوة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وقال قوم بخلاف هذا اى النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة وفيه قول ثالث انه يصلى على كل على حدة

الرجال مفردون والنساء مفردات وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار احوال الشرع من انه يجب ان يكون في ذلك شرع محدود مع انه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ولذلك رأى كثير من الناس انه ليس في مثال هذه المواضع شرع اصلاً وانه لو كان فيها شرع لبين للناس وانا ذهب الاكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لرواية الموطا المذكورة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس و ابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة والامام يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلك او امر من سالهم فقالوا هي السنة وهذا يدخل في المسند عندهم ويشبه ان يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام بحالهم خلف الامام في الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله واما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه ان يكون اعتقد ان الاول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الامام واما من فرق فاحتياطاً من ان لا يجوز ممنوعاً لانه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل ان يكون على اصل الاباحة ويحتمل ان يكون ممنوعاً بالشرع واذا وجد الاحتمال وجب التوقف اذا وجد اليه سبيلاً اه قلت اخرج ابن ابي شيبة الآثار المختلفة التي تويد المذاهب الثلثة لكن الاكثر منها على ان الرجل مما يلي الامام والنساء امام ذلك مما يلي القبلة واخرج ابو داود بسنده عن عمار مولى الحارث انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها زيد فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة قال الشوكاني سكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات ورواه النسائي واخرجه البيهقي وقال في القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي ان الامام في هذه القصة ابن عمرؓ وفي اخرى له وللدارقطني والنسائي من رواية نافع عن ابن عمرؓ انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحداً الحديث وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ اسناده صحيح اه قلت وذكر هذه الآثار وغيرها في الباب الزيلعي على الهداية وحكى عن رواية للبيهقي ان الامام في قصة ام كلثوم وابنها سعيد بن العاص قال الباجي ترتيب الجنائز في الصلوة عليها على نوعين احدهما ما ذكر ان يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام ويجعل غيره الى جهة القبلة وهي الجهة التي تبعد عن الامام والنوع الثاني ان يجعلوا صفا واحداً ويقوم الامام وسط ذلك فيجعل مستحق الفضيلة حذاء الامام (كذا في الاصل والصواب عندي حذاء الامام) ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره فان اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء واحرار وعبيد فانه يلي الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الحرائر ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب هكذا قال لي من لقيت من اصحاب مالك اه ثم بسط الباجي في وجه هذا الترتيب وهكذا ترتيب الجنائز عند الحنفية كما في فروعهم ففي الدر المختار اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحداً وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحداً خلف واحد وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة اه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا صلى على الجنائز يسلم سلام التحليل من الصلوة جهرًا حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه قاله الزرقاني قال الابي السلام متفق عليه وانما اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في احد قوليه يسلم واحدة وقال ابو حنيفة والثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه قال ابن حبيب او بالسر قال الشافعي اھ وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد او اثنان فالجمهور على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزني من اصحاب الشافعي وهو احد قولي الشافعي وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلوة وقياس صلوة الجنائز على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلوة المكتوبة وقاس صلوة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين في الصلوة المفروضة قال ههنا بتسليمتين ان كانت عنده سنة فهذه سنة وان كانت فرضًا فهذه فرض وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها او لا يجهر بالسلام اھ قال البخاري في صحيحه فيها تكبير وتسليم قال العيني اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابن مسعود انه قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاءها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار اھ وقال العيني ايضًا قال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام وانما اختلفوا هل هي واحدة او ثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابراهيم قال ابن التين سال اشهب مالكًا أنكره السلام في صلوة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمرؓ يسلم قال فاستناد مالك رح الى فعل ابن عمرؓ دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلوته على النجاشي ولا على غيره قلت لكنه استدلال بعدم الذكر على ذكر العدم فتامل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله

قال یحیی سمعت مالکا یقول لم ار احدا من اهل العلم یکره ان یصلی علی ولد الزنا وامه

ونقل غیره ان ابن جریر وافقہا وہو مذہب شاذ قالہ الزرقانی قال ابن رشد اتفق الاکثر علی ان من شرطہا الطہارۃ کما اتفق جمیعہم علی ان من شرطہا القبلۃ واختلفوا فی جواز التیمم لہا اذا خیف فواتہا فقال قوم تیمم ویصلی لہا اذا خاف الفوات وبہ قال ابوحنیفۃ وسفیان والاوزاعی وجماعۃ وقال مالک والشافعی واحمد لا یصلی علیہا بتیمم وشذ قوم فقالوا یجوز ان یصلی علی الجنازۃ بغیر طہارۃ وہو قول الشعبی وہؤلاء ظنوا ان اسم الصلوۃ لا یتناول صلوۃ الجنازۃ وانما یتناولہا اسم الدعاء اذ کان لیس فیہا رکوع ولا سجود اھ وقد سمی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ علی الجنازۃ صلوۃ فی نحو قولہ صلوا علی صاحبکم وقولہ فی النجاشی صلوا علیہ قال ابن المرابط قد سماہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ ولو کان الغرض الدعاء وحدہ ما اخرجہم الی المصلی ولدعا فی المسجد وامرہم بالدعاء معہ او التامین علی دعائہ ولما صفہم خلفہ کما یصنع فی الصلوۃ المفروضۃ والمسنونۃ اھ واخرج البخاری فی صحیحہ کان ابن عمرؓ لا یصلی الا طاہراً قال ابن بطال کان غرض البخاری بہذا الرد علی الشعبی والفقہاء مجمعون فی السلف والخلف علی خلاف قولہ اھ عینی **قال** یحیی سمعت مالکا یقول لم ار احداً من اہل العلم یکرہ ان یصلی علی ولد الزنا وامہ قال الباجی وہذا کما قال ان ولد الزنا من جملۃ المسلمین والموالاۃ لا تنقطع بیننا وبین اہل الکبائر وکیف ولا ذنب لولد الزنا فی امرہ وہذا قول جمہور الفقہاء الا قتادۃ فقال لا یصلی علیہ اما امہ فانہ یصلی علیہا ایضاً غیر انہ یستحب ان یجتنب الصلوۃ علیہا اہل الفضل والعلم اھ قال ابن عبد البر ولا اعلم فیہ خلافاً وروی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ولد الزنا وامہ ماتت من نفاسہا اھ قال الابی مذہب مالک والکافۃ انہ یصلی علی کل مسلم ومرجوم ومحدود وعلی قاتل نفسہ وولد الزنا وغیر ہؤلاء الا ما روی عنہ ان الامام یجتنبہا علی من قتلہ فی حد وان اہل الفضل یجتنبوہا علی مظہر الفسوق والکبائر ردعا لامثالہم وعن احمد لا یصلی الامام علی قاتل نفسہ ولا علی غال وعن ابی حنیفۃ لا یصلی علی المحارب ولا علی من قتل من الفئۃ الباغیۃ۔ وعن الشافعی لا یصلی علی من قتل لترک الصلوۃ ویصلی علی من سواہ وعن الحسن لا یصلی علی النفساء من زنا تموت بنفاسہا ولا علی ولدہا اھ قال الشوکانی قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی لا یصلی علی الفاسق تصریحا او تاویلا ووافقہم ابو حنیفۃ واصحابہ فی الباغی والمحارب ووافقہم الشافعی فی قول لہ فی قاطع الطریق وذہب مالک والشافعی وابوحنیفۃ وجمہور العلماء الی انہ یصلی علی الفاسق واجابوا عن حدیث جابر بن سمرۃ ان رجلا قتل نفسہ بمشاقص فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الجماعۃ الا البخاری بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما لم یصل علیہ بنفسہ زجراً للناس وصلت علیہ الصحابۃ ویؤید ذلک ما عند النسائی اما انا فلا اصلی وقال ایضاً قال النووی قال القاضی مذہب العلماء کافۃ الصلوۃ علی کل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسہ وولد الزنا اھ وتعقب بان الزہری یقول لا یصلی علی المرجوم وقتادۃ یقول لا یصلی علی ولد الزنا وقال الامام ما یعلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترک الصلوۃ علی احد الا علی الغال وقاتل نفسہ انتہی۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ ہی فرض علی کل مسلم مات خلا اربعۃ بغاۃ وقطاع طریق فلا یغسلوا ولا یصلی علیہم اذا قتلوا فی الحرب ولو بعدہ صلی علیہم لانہ حد او قصاص۔ وکذا اہل عصبیۃ ومکابر فی مصر لیلاً بسلاح

ما جاء في دفن الميت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين

وخناق خنق غير مرة (وهو مفاد صيغة المبالغة) فحكمهم كالبغاة. ومن قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزراً من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني (اي ابي يوسف من انه يغسل ولا يصلى عليه) بما في مسلم انه عليه الصلوة والسلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه ولا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة اه واخرج الطحاوي في مشكله روايات صلوته صلى الله عليه وسلم على المرجومة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على المرجوم ثم قال فتاملنا جميع ما روينا في كل واحد من هذين المرجومين في الزنا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه منهما وفي تركه على من ترك الصلوة عليه منهما لاي معنى كان ذلك منه فوجدنا المرأة التي رجمها لاقرارها عنده بالزنا كان منها لله تعالى في اقرارها عنده بذلك جود بنفسها وبذله منها نفسها لاقامة الواجب في ذلك الزناء عليها وفي صبرها على ذلك حتى اخذ منها فوجب حدها فصلى عليها اذ كانت من سنته صلى الله عليه وسلم صلوته على المحدودين من امته ووجدنا ما كان من الرجل الذي كان اقر عنده بالزنا بخلاف ذلك لانه لم يجئ اليه باذلاً لنفسه في رجمه اياه الذي يكون به موته وانما جاء لانه يرى انه لا يفعل ذلك به ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يصلى على المذمومين من امته كما لم يصل على قاتل نفسه وان كان مسلماً وكما لم يصل على الغال من الغزاة معه بخيبر اه ما جاء في دفن الميت مالك انه بلغه قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك كذا في التنوير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء قاله الزرقاني وكذا حكى عليه الاجماع غير واحد من اهل العلم قال الطبري في تاريخه اما اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار فيه انه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول غير انه اختلف في اي الاثانين كان موته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفتح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعاً لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان اه قلت لكن الصواب الاول نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على اقوال والمشهور عند اهل الفن ثاني عشر قال القاري في شرح الشمائل جزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن الزبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه وروى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول اه قلت وهو المرجح عندي الى الآن هو مختار الحافظ في الفتح اذ قال بعد حكاية الاقوال المختلفة

ودفن يوم الثلثاء

فالمعتمد ما قال ابو محيف يعني ثاني الربيع الاول قال وكان سبب غلط غيره انهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الاول فتغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل اه وسبب اختيار ذلك الاشكال القوي الذي يقع على قول الجمهور انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان اوله يوم الخميس اذ حجته صلى الله عليه وسلم وقعت في الجمعة بلا خلاف فمهما فرضت الشهور الثلثة تواماً او نواقص او بعضها لم يصح الثاني عشر وهو ظاهر لمن تأمله واجيب عن هذا الاشكال عن الجمهور باقوال غير شافية منها اختلاف المطالع بين اهل مكة والمدينة وغير ذلك مما ذكرها الحافظ وغيره۔ ولبوب البخاري على معنى حديث الباب باب موت يوم الاثنين قال العيني اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين قال الزين بن المنير وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف قاله الحافظ قلت ولا مانع من ان يكون للموت يوم الجمعة فضيلة الوقاية عن العذاب وللموت يوم الاثنين فضائل اخرى لما اختاره الله عز وجل لموت حبيبه ودفن يوم الثلثاء اختلف في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم ففي الموطا ما تقدم وروي عن عائشة انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلثاء في السحر وروي عن محمد بن اسحق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلثاء ويوم الثلثاء ودفن في الليل اي ليلة الاربعاء وقيل دفن يوم الثلثاء حين زاغت الشمس وفي كفاية الشعبي صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهدي توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخميس قال المناوي ليلة الاربعاء عليه الاكثر وورائه اقوال وكذا حكى القاري عن جامع الاصول انه هو الاكثر وقال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء اه قال الزرقاني ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة اه قلت اخرج الترمذي في شمائله حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال المناوي قل من ذهب اليه وقال القاري قيل هذا سهو من شريك الراوي وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء اه ثم الوجه في تاخير تدفينه مع استحباب التعجيل ان الناس لم يكن فيهم نبي قبله كما وقع مصرحاً في الروايات فوقع الاضطراب بينهم كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزاً عن النطق ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً وبعضهم صار مدهوشاً وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية

وصلی علیہ الناس افذاذا لا یؤمهم احد

فنظروا فی الامر فبایعوا ابابکرؓ ثم رجعوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسلوہ وصلوا علیہ ودفنوہ بملاحظۃ رای الصدیق قالہ القاری فی شرح الشمائل وقال الزرقانی انما اخروا دفنہ لاختلافهم فی موتہ او فی محل دفنہ اولاشتغالهم فی امر البیعۃ بالخلافۃ حتی استقر الامر علی الصدیق اولدهشتهم من ذلک الامر الهائل الذی ما وقع قبلہ ولا بعدہ مثلہ اولخوف هجوم عدو اولصلوۃ جم غفیر علیہ علی التعاقب وقیل غیر ذلک قال الابی فی شرح مسلم استحب بعض العلماء تاخیر التجهیز مالم یخش التغیر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم مات یوم الاثنین ودفن فی جوف لیلۃ الاربعاء واستحب الحسن ان ینتظر بالمغروق ثلثا واستحب غیرہ تاخیر تجهیز الغریق والمرضی الذین تنطبق لهم الودق وذوی الاسکاتات قال الابی والاحتجاج لذلک بتاخیر تجهیزہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یتم لانہ اختلف فی علۃ تاخیرہ کما تقدم وصلی علیہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس افذاذا جمع فذ لا یؤمهم احد اخرجہ البیهقی عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسیب وغیرہ للترمذی ان الناس قالوا لابی بکر انصلی علی رسول اللہ قال نعم قالوا وکیف نصلی قال یدخل قوم فیکبرون ویصلون ویدعون ثم یدخل قوم فیصلون فیکبرون ویدعون فرادی ولابن سعد عن علیؓ هو امامکم حیا ومیتا فلا یقوم علیہ احد قالہ الزرقانی وقال الابی اختلف هل صلی علیہ فقیل لم یصل علیہ وانما کان الناس یدخلون فیدعون وینصرفون وقیل بل صلوا علیہ افذاذا واختلف فی علۃ القول بعدم الصلوۃ علیہ فقیل لان الصلوۃ شفاعۃ وهو شفیع فلا یکون مشفوعا لہ وقیل لانہ شهید وقیل لعدم الامام لان البیعۃ لم تتم لابی بکر وما قیل تمت قبل الدفن باطل لان فاطمۃ رضؓ ومن لاذبها لم یوافقوا اذ ذاک اھ قلت تمت للصدیق الاکبرؓ البیعۃ اذ ذاک ام لا لیس هذا محل بحثہ قال ابن عبد البر وصلوۃ الناس علیہ افرادا مجمع علیہ عند اهل السیر وجماعۃ اهل النقل لا یختلفون فیہ وتعقبہ ابن دحیۃ بان ابن القصار حکی الخلاف فیہ هل صلوا علیہ الصلوۃ المعهودۃ او دعوا فقط وهل صلوا فرادی او جماعۃ واختلفوا فی من ام بهم فقیل ابو بکرؓ قال الحافظ لا یصح قال ابن دحیۃ هو باطل لضعف رواتہ وانقطاعہ قال والصحیح ان المسلمین صلوا علیہ افرادا لا یؤمهم احد وبہ جزم الشافعیؒ کذا فی النیل وقال الباجی قد اختلف فی الصلوۃ علیہ فقال بعض الناس لم یصل علیہ وانما کان یاتی الرجل والرجال فیدعون ویترحمون ولهذا وجہ لانہ افضل من کل شهید وقد تقدم من قولنا ان الشهید یغنیہ فضلہ عن الصلوۃ فلان یغنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضلہ عن ذلک اولی وانما فارق الشهید فی الغسل لان علی الشهید من الدم ما هو طیب لہ فی الاخرۃ وعنوان لشهادتہ ولیس علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یکرہ ازالتہ عنہ فافترقا وقیل ان الناس صلوا علیہ افذاذا لا یؤمهم احد ولهذا ایضا وجہ وذلک لئلا تفوت الصلوۃ علیہ احدا من اصحابہ ویحتمل ان یکون ذلک لئلا یفوز بالامامۃ والخلافۃ من صلی علیہ من غیر اتفاق من المسلمین ولم یکن تقرر بعد ان الخلافۃ لا تکون فی غیر قریش ولذلک ادعاها الانصار اھ قلت ویؤید الاول ما روی ان الناس تدخل رسلا فرسلا فیصلون صفا صفا لیس لهم امام ویکبرون وعلی قائم بحیال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول السلام علیک ایها النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اللہ ونصح لامتہ وجاهد فی سبیل اللہ حتی اعز اللہ دینہ وتمت کلمتہ اللهم فاجعلنا

فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه

ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان قال الزرقاني ظاهر هذا ان المراد بالصلوة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصلون وقال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط. اه وتقدم ما قال ابن عبد البر ان الصلوة عليه مجمع عليه عند اهل السير قال الزرقاني لا خلاف انه لم يؤمهم عليه احد وفي التنوير قال ابن كثير هو امر مجمع عليه لا خلاف فيه واختلف في تعليله فقيل من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلوة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله اخبر انه وملئكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلوة عليه منه اليه والصلوة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملئكة لنا ائمة اه وقال الشافعي في الام ذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلوة وتقدم ما روي عن علي رض انه صلى الله عليه وسلم امامكم حيا وميتا قال الزرقاني وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملئكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما اه **فلما** فرغوا من الصلوة عليه وارادوا تدفينه صلى الله عليه وسلم تكلموا في موضع قبره واختلفوا في ذلك **فقال ناس** اي بعض الصحابة **يدفن عند المنبر** لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه بمكة او المدينة او القدس اه **وقال آخرون يدفن بالبقيع** المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة رض **فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن** ببناء المجهول **نبي قط** بشد الطاء **الا في مكانه الذي توفي فيه** اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجة بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى آبائه واما موسى فالظاهر انه فعله (اي نقل يوسف عليه السلام

فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

بوحي من الله تعالىٰ وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم اه قلت وحكى القاري في شرح المشكوة عن التجنيس ان يعقوب على نبينا وعليه الصلوة والسلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام اه فحفر له فيه اي في موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة زادها الله نوراً وبهجة فلما كان عند غسله صلى الله عليه وسلم ارادوا نزع قميصه كدابهم في ذلك قال الباجي فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين اظهرهم عشرة اعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل ومحال ان يجهل جميعهم حكم الغسل حين ارادوا استعمال المحظور منه في النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان يكون نزع القميص وابقائه عندهم سواء ولو كان ذلك لذهب اليه بعضهم كما ذهبوا في اللحد ولو كان امراً لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك ارادوا ان يستعملوه في النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلاً من الله تعالىٰ عليه وعلى امته فيه وليكون ذلك لامر امر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل في قميصه صلى الله عليه وسلم اه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع ببناء المجهول القميص نائب الفاعل قالت عائشة لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوة يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص كذا في الخميس وغسل صلى الله عليه وسلم وهو اي القميص عليه صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني وهذا اخرجه ابوداود عن عائشة وابن ماجة عن بريدة وتقدم ما قال ابن عبد البر ان هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا لكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك اھ ويروى عن غير واحد ان الذين ولوا غسله عليه الصلوة والسلام ابن عمه علي بن ابي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب وابناه الفضل وقثم وحبه اسامة بن زيد ومولاه شقران ولما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى من وراء الباب اوس بن خولي الانصاري احد بني عوف بن الخزرج وكان بدريا علي بن ابيطالب فقال يا علي نشدتك بالله حظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له علي ادخل فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يل من غسله شيئاً وقيل بل كان يحمل الماء قال فاسنده على صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة وشقران يصبان الماء عليه واعينهم معصوبة من وراء الستر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا في الخميس. وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قاله الزرقاني قلت واخرجه في المشكوة ايضا مرسلا عن عروة وعزاه الى شرح السنة قلت وصله ابن ماجة وقد روي هذا المعنى بعدة روايات اخر كما سياتي كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للقبور احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد اي يحفر في جانب القبر قال البخاري سمي اللحد لانه في ناحية والآخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة لا يلحد بل يشق ويحفر في وسط القبر قال الباجي يقتضي ان الامرين جائزان ولو كان احدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع واللحد احب الي اه فقالوا اي الصحابة يعني اتفقوا بعد ان اختلفوا في الشق واللحد على ان ايهما جاء اولا هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقاني اذ قال بمنع الصرف للوصف ووزن افعل وروي اولا بالصرف وقال القاري في قبل الرواية بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد او الشق فجاء الذي يلحد اي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة عند ابن ماجة وابن سعد وانس عند ابن ماجة وعن سعد بن ابي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ذكرها العيني وغيره. قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قال العيني فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا يعني الشق لاموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار قال العيني المراد به اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق

مالک انه بلغه ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سمعت وقع الکرازین مالک عن یحیی بن سعید ان عائشة

حدیث جریر فی مسند الامام احمد بلفظ والشق لاہل الکتاب فکیف یکونان سوا لکن الحدیث ضعیف ولیس فیه نہی عن الشق غایة تفضیل اللحد والاجماع علی جوازہما قال ابن عبدالبر من ہذا الحدیث کرہ الشق من کرہہ ولا وجه لکراہتہ قال العینی الجمہور علی کراہة الدفن فی الشق وہو قول ابراہیم النخعی وابی حنیفة ومالک والشافعی واحمد ولو شقوا المسلم یکون تارکاً للسنة اللہم اذا کانت الارض رخوة لاتحتمل اللحد فان الشق حینئذ متعین اھ قلت وفی فروع الائمة الثلثة کما فی الانوار الساطعة تصریح بافضلیة اللحد فی الصلبة وافضلیة الشق فی الرخوة نعم ذکر فی الروض المربع من فروع الحنابلة واللحد افضل من الشق وہو مکروہ بلا عذر قال القاری فی معنی حدیث ابن عباس قال التوربشتی ای اللحد آثر واولی لنا والشق آثر واولی لغیرنا ای ہو اختیار من کان قبلنا من اہل الایمان وفی ذلک بیان فضیلة اللحد ولیس فیه نہی عن الشق لان اباعبیدة مع جلالة قدرہ فی الدین والامانة کان یصنعه ولانه لو کان منہیا لما قالت الصحابة ایہما جاء اولاً عمل عملہ وقال الطیبی یمکن ان یکون علیه الصلوة والسلام عنی بضمیر الجمع نفسه ای اوثر فی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزة قال السید ہذا التوجیه بعید جداً لقوله علیه الصلوة والسلام الشق لغیرنا ویحتمل ان یکون المعنی اللحد لنا معاشر الانبیاء والشق جائز لغیرنا وہذا اوجه من التوجیه السابق لما یلزم منه بحسب الظاہر کراہة الشق انتہی۔ **مالک** انه بلغه ان ام سلمة ہند بنت ابی امیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سمعت وقع الکرازین بفتح الکاف فراء فالف فزای مہملة فتحیة فنون ای المساحی جمع کرزین بفتح الکاف وتکسر ولعلہا اخذتہا دہشة کما وقع لعمرؓ وقال لم یمت النبی صلی الله علیه وسلم قال الباجی تریدانہا کانت تکذب ذلک وکذلک فعل اکثر الصحابة وکان اشد الناس فیه عمرؓ حتی جاء ابوبکرؓ فحقق موته قال ابن عبدالبر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما ہو عن عائشة وہو تقصیر فقد رواہ الواقدی عن ابن ابی سبرة عن الحلیس بن ہشام عن عبدالله بن موہب عن ام سلمة رضی الله تعالی عنہا نحوہ وقول عائشة رضی الله تعالی عنہا اخرجه ابن سعد من طریق عبدالله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سمعنا صوت المساحی لیلة الاربعاء فی السحر قاله الزرقانی وفی حیوة الحیوان عن الواقدی عن شیوخہم قالوا لما شک فی موت النبی صلی الله علیه وسلم وضعت اسماء بنت عمیس یدہا بین کتفیه فقالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رفع الخاتم من بین کتفیه وکان ہذا الذی عرف به موت النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی الخمیس **مالک** عن یحیی بن سعید ان عائشة

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت رأیت فی المنام ثلثۃ اقمار سقطن فی حجرتی فقصصت رؤیای علی ابی بکر الصدیق قالت فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفن فی بیتہا قال لہا ابوبکر ھذا احد اقمارک وھو خیرھا مالک عن غیر واحد ممن یثق بہ ان سعد بن ابی وقاص وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل

کذا لاکثر رواۃ الموطا مرسلاً ووصلہ قتیبۃ بن سعید عن مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عائشۃ وکذا اخرجہ ابن سعد من طریق یزید بن ہارون والبیہقی من طریق ابن عیینۃ کلاہما عن یحیی عن ابن المسیب عن عائشۃ کذا فی الزرقانی زاد السیوطی فی التنویر واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبدالرحمن قال قالت عائشۃ رأیت فی حجرتی ثلثۃ اقمار فاتیت ابابکر فقال ما اولتیہا قلت اولتہا ولدا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسکت ابوبکر حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر اقمارک ذہب بہ ثم کان ابوبکر وعمر دفنوا جمیعًا فی بیتہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت رأیت فی المنام ثلثۃ اقمار سقطن فی حجرتی ہکذا فی اکثر النسخ الموجودۃ عندی وکذا فی المصفی والباجی والتنویر بالتاء وعزاہ فی الحاشیۃ لاکثر رواۃ الموطا فہو بضم الحاء وسکون الجیم القطعۃ من الارض المحجورۃ بحائط ولذلک یقال لحظیرۃ الابل حجرۃ فعلۃ بمعنی مفعول کالغرفۃ والقبضۃ کذا فی البیضاوی وفی نسخۃ الزرقانی حجری ای بفتح الحاء او بکسرہا وعزاہ فی الحاشیۃ عن المحلی لبعض رواۃ الموطا بمعنی ما فی یدیک من الثوب او الحضن فقصصت بضم التاء رؤیای علی ابی بکر الصدیق لانہ کان عالما بالتعبیر ماہراً فی ذلک قال ابن عبدالبر یحتمل انہ رض لم یجبہا حین قصت علیہ ویحتمل انہ اجمل لہا الجواب وتقدم فی روایۃ قاسم انہ سکت قال الباجی قصت رؤیاہا علی ابی بکر رض لاعتقادہا فیہا انہا جزء من النبوۃ وان الرؤیا امر صحیح وبشری للمؤمنین فامسک ابوبکر رض عن تعبیرہا اذ تبین لہ منہا موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاجتماع دلالۃ الرؤیا فیہ لان القمر قد یدل علی السلطان والرئیس ویدل علی العالم الذی یہتدی بہ ویدل علی الزوج والولد وسقوطہا فی حجرتہا دلیل علی دفنہم فی حجرتہا ومن سنۃ العبارۃ اذا رأی المعبر ما یکرہ ان لا یعبرہا لہ فصدقت رؤیا عائشۃ رض بدفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہا اھ قلت التعبیر بالدفن یؤید النسخۃ المشہورۃ لان المناسب للحجر التعبیر بالولد قالت فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفن فی بیتہا قال لہا ابوبکر ہذا احد اقمارک التی رأیتہا فی المنام وہو خیرہا ای افضل الثلثۃ والثانی ابوبکر والثالث عمر رضی اللہ عنہما مالک عن غیر واحد ممن یثق بہ یعنی عن الثقات عندہ ان سعد بن ابی وقاص الزہری آخر العشرۃ موتا مات سنہ ۵۵ھ علی المشہور وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل بضم النون وفتح الفاء العدوی یکنی ابا الاعور احد العشرۃ اسلم قدیما وشہد المشاہد کلہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر بدر فانہ کان مع طلحۃ یطلبان خبر عیر قریش وضرب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسہمہ وکانت تحتہ فاطمۃ اخت عمر رض وبسببہا کان اسلام عمر مات بالعقیق ۵۱ھ ولہ بضع وسبعون سنۃ فحمل الی المدینۃ ودفن بالبقیع کذا فی الاکمال

توفیا بالعقیق وحملا الی المدینة ودفنا بها

وفی التقریب مات سنة ۵۴ او بعد بابسنة او سنة ۵۶ توفیا بالعقیق موضع بقرب المدینة المنورة وحملا ای کل واحد منہما بعد موتہ الی المدینة المنورة ودفنا بہا قال الباجی تحمل نقلہا الکثرة من کان بالمدینة المنورة من الصحابة لیتولوا الصلوة علیہا وتحمل ان یکون لفضل اعتقدوه فی الدفن بالبقیع اولیقرب علی من لہم من الاہل زیارة قبورہم والدعاء لہم اھ۔ واختلفوا فی نقل المیت من موضع الی موضع فکرہہ جماعة وجوزه آخرون وقیل ان نقل میلا او میلین فلا باس بہ وقیل مادون السفر وقیل لایکره السفر ایضا وعن عثمان رض انہ امر بقبور کانت عند المسجد ان تحول الی البقیع وقال توسعوا فی مسجدکم وعن محمد انہ اثم ومعصیة وقال المازری ظاہر مذہبنا جواز نقل المیت من بلد الی بلد لنقل سعد بن ابی وقاص وسعید ابن زید من العقیق الی المدینة وفی الحاوی قال الشافعی لا احب نقلہ الا ان یکون بقرب مکة او المدینة او بیت المقدس فاختار ان ینقل الیہا لفضل الدفن فیہا قال البغوی وغیره یکره النقل وقال الدارمی والبغوی وغیرہما یحرم نقلہ قال النووی ہذا ہو الاصح ولم یر احمد باسا ان یحول المیت من قبره الی غیره وقال قد نبش معاذ امرأتہ وحول طلحة وخالف الجماعة فی ذلک قالہ العینی وقال الزرقانی الاولی تنزیل ذلک علی حالین فالمنع حیث لایکون ہناک غرض راجح کالدفن فی البقاع الفاضلة وتختلف الکراہة فی ذلک فقد تبلغ التحریم والاستحباب حیث قال ابن عبد البر واحتج من کره ذلک بانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر برد القتلی الی مضاجعہم وبحدیث تدفن الاجساد حیث تقبض الارواح والاجماع علی نقل المیت من داره الی القبر یدل علی فساد نقل ہذا الحدیث الا ان یرید بہ البلد وحدیث ما دفن نبی الا حیث یقبض دلیل علی تخصیص ذلک بالانبیاء ولیس فی النقل اجماع ولا سنة فیجوز۔ اھ قال القاری اذا ارادوا نقلہ قبل الدفن او تسویة اللبن فلا باس بنقلہ نحو میل او میلین قال فی التجنیس لان المسافة الی المقابر قد تبلغ ہذا المقدار وقال السرخسی قول محمد بن مسلمة دلیل علی ان نقلہ من بلد الی بلد مکروه والمستحب ان یدفن کل فی مقبرة البلدة التی مات بہا ونقل عن عائشة رض انہا قالت حین زارت قبر اخیہا عبد الرحمن لو کان الامر فیک الی مانقلتک ولدفنتک حیث مت قال صاحب الہدایة یکره النقل لانہ اشتغال بما لایفید بما فیہ تاخیر دفنہ وکفی بذلک کراہة قال القاری فاذا کان یترتب علیہ فائدة من نقلہ الی احد الحرمین او الی قرب قبر احد من الانبیاء او الاولیاء او لیزوره اقاربہ من ذلک البلد وغیر ذلک فلا کراہة الا ما نص علیہ من شہداء احد ومن فی معناہم من مطلق الشہداء اھ قلت والمنقح من مسالک الائمة کما فی فروعہم ولم اره فی فروع الحنابلة ما فی شرح الاقناع من فروع الشافعیة ویحرم نقل المیت قبل دفنہ من محل موتہ الی محل ابعد من مقبرة محل موتہ لیدفن فیہ الا ان یکون بقرب مکة او المدینة او بیت المقدس اھ وفی الحاشیة المراد بالقرب مسافة لایتغیر المیت فیہا قبل وصولہ والمراد بمکة جمیع الحرم ولا ینبغی التخصیص بالثلثة بل لو کان بقرب مقابر اہل الصلاح والخیر فالحکم کذلک لان الشخص یقصد الجار الحسن اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیة جاز نقل المیت

مالک عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن فی غيره احب الی من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لی عظامه الوقوف للجنائز والجلوس علی المقابر مالک عن يحيی بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ

فی الجنائز

قبل الدفن وکذا بعده من مکان الی آخر بشرط ان لاينفجر حال نقله وان لاتنهک حرمته وان يکون لمصلحة کان يخاف عليه ان ياکله البحر او ترجی برکة الموضع المنقول اليه او ليدفن بين اهله او لاجل قرب زيارة اهله له قال الدسوقی فان تخلف شرط من هذه الشروط الثلثة کان النقل حراما وانتهاک حرمته ان يکون نقله علی وجه يکون فيه تحقير له وعدم الانتهاک يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف فی حمله اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفية لا باس بنقله قبل دفنه قال ابن عابدين قيل مطلقا وقيل الی مادون مدة السفر وقيده محمد بقدر ميل او ميلين لان مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيکره فيمازاد قال فی النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر. واما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال فی الفتح واتفقت کلمة المشائخ فی امرأة دفن ابنها وهی غائبة فی غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله علی انه لايسعها ذلک فتجويز شواذ بعض المتاخرين لايلتفت اليه اھ **مالک** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع المدفن المشهور بالمدينة المنورة لان بفتح اللام وان مصدرية ادفن فی غيره ای غير البقيع احب الی من ان ادفن فيه وليس ذلک لکراهية الدفن فيها کيف وهی بقعة مبارکة بل لامتلائها بالمقابر فلا يکون الدفن فيه الا بنبش المدفون السابق ولذلک قال انما هو ای المدفون قبلی فی ذلک الموضع احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب فی قبره بظلمه فاتاذی بذلک واما صالح فلا احب ان تنبش لی عظامه قال الباجی کره عروة الدفن بالبقيع لا لکراهية البقعة وانما ذلک لانه لم يکن يبقی فيه موضع الا قد دفن فيه فکره الدفن به لهذا المعنی لانه لابد ان تنبش له عظام من دفن فی ذلک الموضع قبله فان کان ظالما کره مجاورته وان کان صالحا کره ان ينبش له لانه يعظم نبش عظام الصالح من اجله لحرمته وصلاحه وان يکون للظالم حرمة ايضا الا ان کراهية لمجاورته اعظم فلذلک علق الکراهية لمجاورته ولا تکره مجاورة الرجل الصالح فلذلک لم يکره الا نبش عظامه اھ قال الزرقانی ويرده قول ابی عمر ظاهر کلام عروة انه لم يکره نبش عظام الظالم وليس کذلک فلعظامه حرمة قال وقد بنی عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأی من تغير اهلها فمات هناک اھ **الوقوف للجنائز** سواء يکون مع الجنازة او تمر عليه **والجلوس علی المقابر** ففی الباب ثلثة مسائل کما سياتی بيانها مفصلا **مالک** عن يحيی بن سعيد الانصاری عن واقد بالقاف والدال المهملة ابن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ هکذا قال جميع الرواة لا يحيی فقال واقد بن سعد نسبه الی جده قاله الزرقانی تبعا لابن عبد البر وغيره قلت فما فی بعض

عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز

النسخ المصرية من لفظ واقد بن عمرو نسبة الى ابيه لا يصح في رواية يحيى ومثل رواية يحيى رواية محمد بلفظ واقد بن سعد وهو الانصاري الاشهلي سيد الاوس ابو عبد الله المدني ثقة من رواة مسلم والثلثة غير ابن ماجة قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث مات سنة ۱۲۰ھ عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن مطعم بن عدي بن عبد مناف القرشي النوفلي عن مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الانصاري ابو هارون المدني قال ابن عبد البر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له قدر يعد في جلة التابعين وكبارهم زاد العسكري ولم يرو عنه شيئاً قال الزرقاني له رؤية من رواة الستة الا البخاري قال ابن عبد البر في هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين في نسق واحد لكن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه لكنه تابعي رواية عن علي بن ابي طالب رابع الخلفاء الراشدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ويامر بذلك كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي سعيد وابي هريرة ولابن ابي شيبة عن يزيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم اليست نفساً وللحاكم عن انس ولاحمد عن ابي موسى مرفوعاً انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً انما قمنا اعظاماً للذي يقبض النفوس ولابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك بالتساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً او غير مسلم قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه وقال غيره جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي ذو فزع اه ويؤيد الثاني رواية ابن ماجة ان للموت فزعاً والى ان هذه التعاليل كلها مجتمعة وما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذياً بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش فاذاه ريح بخورها وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية ان تعلوا راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة عن يزيد بن ثابت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه

ثم جلس بعد

كذا في الفتح والزرقاني وقال الابي اختلاف عمل قيامه يحتمل انه لاختلاف الاحوال والمقامات والتعليل بانه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن اه ثم جلس بعد بالبناء على الضم قال البيضاوي يحتمل المعنى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلاً وعلى هذا فيكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى كذا في الزرقاني قال الباجي الجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن تبعها هل يقوم لها حتى توضع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في الموضعين روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه انه جلس بعد ان كان يقوم واختلف اصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك اولى لان الحديث على اه قلت وتوضيح الكلام في ذلك ان ههنا قيامين اختلفت في حكمها الائمة الاول القيام لمن مرت عليه الجنازة والثاني قيام من تبعها وملخص الكلام عليهما مختصراً اما الاول فقال العيني ذهب قوم الى ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون و قال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافعاً وابن جبير وابا حنيفة ومالكاً والشافعي وابا يوسف ومحمداً وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي قال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشئ وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية انتهى كلام العيني وقال ايضاً اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب والقيام لها واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجباً ثم نسخ اه وقال الشوكاني ذهب احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي رضه لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخاً قال النووي والمختار انه

مستحب وبه قال المتولی وصاحب المهذب من الشافعية وقال مالک وابو حنيفة والشافعی ان القيام منسوخ لحديث علی رض
قال الشافعی اما ان يكون القيام منسوخا او يكون لعلة وايهما كان فقد ثبت انه صلی الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة فی الآخر من
امره والقعود احب الی اه فعلم ما سبق ان الائمة الثلثة متفقة علی ترک القيام وهو مصرح فی فروعهم غير الشافعية ففی فروعهم
اختلاف لكن تقدم التصريح عن الامام الشافعی رض بنسخ القيام وفی حاشية شرح الاقناع والراجح عند الشافعية ندب
القيام للجنازة (كذا فی الاصل والصواب ترک القيام) وبه قال مالک واحمد وانكان المختار عند النووی تبعا لجمع من
السلف من حيث الدليل الندب لكن صحح فی المجموع عدمه حيث قال القيام اذا مرت والقيام اذا اتبعها منسوخان علی
المذهب فلا يومر احد بالقيام لها الآن سواء مرت به ام تبعها الی القبر وجری فی الروضة علی كراهة القيام لها اه وفی
الشرح الكبير للمالكية كره لجالس مرت به جنازة او شيع سبقها للمقبرة وجلس قيام لها وكذا استمرار من معها قائما حتی توضع اه
وفی الدر المختار من فروع الحنفية ولا يقوم من فی المصلی لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ اه
وتقدم ان الامام احمد رح قال بالقيام لكن فروعه مصرحة بترک القيام كالجمهور ففی نيل المآرب يكره القيام لها اذا جاءت او مرت به
وهو جالس اه وهكذا فی الروض المربع فعلی ذلک الائمة الاربعة متفقة فی ترک القيام لها وما ورد فی ذلک منسوخ او معلل
كما تقدم عن الامام الشافعی رض قال العينی وتمسكوا فی ذلک باحاديث منها ما اخرجه مسلم فی صحيحه عن علی رض ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم كان يقوم فی الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان كان يامرنا بالقيام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامرنا
بالجلوس وقال الحازمی (بسنده) عن ابی معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علی رض من افتاک هذا قلت ابو موسی الاشعری
فقال علی رض ما فعله رسول الله صلی الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلک ونهی عنه انتهی اه وقال الحازمی عن عبد الله بن سخبرة
انا لجلوس مع علی رض ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخری فقمنا فقال علی رض ما يقيمكم فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم
قال وما ذلک قلت زعم ابو موسی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او
نصرانيا فقوموا لها فانه ليس نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملئكة فقال علی رض ما فعلها رسول الله صلی الله عليه وسلم
قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهی عنه انتهی فما عاد لها بعد قال الشافعی فقد جاء عن
النبی صلی الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة فی الآخر من امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالآخر
من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود فالقعود اولی لانه
الآخر من فعله صلی الله عليه وسلم اه قلت وقد اخرج النسائی بعدة طرق عن ابن سيرين قال مر بجنازة علی الحسن بن
علی وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلی الله عليه وسلم قال
ابن عباس قام لها ثم قعد قال الشوكانی رواه احمد والنسائی ورجال اسناده ثقات وفی الباب عن عبادة بن
الصامت عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجة والبزار ان يهوديا قال لما كان النبی صلی الله عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا

نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الترمذي حديث عبادة غريب وقال ابو بكر الهمداني لو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد اه قلت لكن ضعفه منجبر بالروايات المتقدمة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كنا مع علي رضه فمر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي ما هذا كان هذا من صنع اليهود وعن ابي اسحق قال كان اصحاب علي واصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز اذا مرت بهم وعن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم احد وعن ابراهيم قال لم يكونوا يقومون للجنائز اذا مرت بهم وعن ليث قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان اليها. **واما الثاني** فقال الشوكاني تحت حديث ابي سعيد مرفوعا فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع قال وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية النسائي عن ابي سعيد وابي هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اه وكذا قال الحافظ في الفتح وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر اه وفي حاشية شرح الاقناع بعد ذكر الاختلاف في القيام للجنازة اذا مرت صحح في المجموع عدمه حيث قال القيام لها اذا مرت والقيام اذا تبعها منسوخان على المذهب فلا يؤمر احد بالقيام لها الآن سواء مرت به ام تبعها الى القبر وجرى في الروضة على كراهة القيام لها وقال بعضهم هذا كله في القاعد اذا مرت به اما مشيعها فيستحب له ان لا يقعد حتى توضع لخبر مسلم عن ابي سعيد اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي اذا شيعتم معها مشيعين لها فلا تجلسوا عندها حتى توضع بالارض كما في رواية لابي داؤد عن ابي هريرة وتبعه الثوري ورجحه البخاري وذلك لان الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولان المعقول من ندب الشارع حضور دفنه اكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه ازراء به اه وهكذا قالت الحنابلة كما في الروض المربع اذ قال ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله عليه الصلوة والسلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه. نعم هو جائز عند المالكية قال في الشرح الكبير وجاز جلوس للمشيعين مشاة او ركبانا قبل وضعها من اعناق الرجال بالارض اه قلت ويكره الجلوس قبل الوضع عند الحنفية كما صرح بها في فروعهم ففي الكبيري واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى اه وفي الدر المختار كره لمتبعها جلوس قبل وضعها قال ابن عابدين للنهي عن ذلك اه وبوب البخاري في صحيحه باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال قال الحافظ كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها

في حديث الباب يعني حديث ابي سعيد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال في الارض ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود اه قال ابن عابدين يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافه حيث قال والافضل ان لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب قال في البحر والاول اولى لما في البدائع لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روي عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اي في القيام فلذا كره ومقتضاه انها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة اه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة اذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع وعن ابي هريرة انه رض لم يكن يقعد حتى يوضع السرير وعن ابي سعيد يرفعه اذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير وعن ابن عمر رض انه كان اذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع وعن ابراهيم قال اذا وضع فاجلس وعن طلحة بن يحيى قال رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت وعن ابراهيم والشعبي قالا كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وعن ابي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وابي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا الى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا وعن محمد انه كان لا يجلس حتى توضع وعن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير. وفي البدائع يكره لمتبعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة لانهم اتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولانهم انما حضروا تعظيما للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا بأس بذلك لرواية عبادة المذكورة. **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال الزرقاني بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رض اه قلت اخرجه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان يحيى بن ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي حدثه ان علي بن ابي طالب كان يجلس على القبور وقال المولى كنت ابسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع. كان يتوسد القبور اي يجعلها وسادة ويضطجع عليها قال الباجي وهذا اكثر من الجلوس واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر

واثر علی رضہ المذکور صریح فے الجواز واخرج البخاری فی صحیحہ تعلیقاً قال عثمان بن حکیم اخذ بیدی خارجۃ فاجلسنی علی قبر واخبرنی عن عمہ یزید بن ثابت قال انما کرہ ذلک لمن احدث علیہ قال الحافظ وصلہ مسدد فی مسندہ الکبیر وبین فیہ سبب اخبار خارجۃ لحکیم بذلک ولفظہ حدثنا عیسی بن یونس ثنا عثمان بن حکیم ثنا عبد اللہ بن سرجس وابو سلمۃ۔ الحدیث ذکرہ فی الحاشیۃ ۱۱ ابن عبد الرحمن انہما سمعا ابا ہریرۃ یقول لان اجلس علی جمرۃ فتحرق مادون لحمی حتے تفضے الی احب الی من ان اجلس علی قبر قال عثمان فرأیت خارجۃ بن زید فے المقابر فذکرت لہ ذلک فاخذ بیدی الحدیث وہذا اسناد صحیح اھ وفی البخاری ایضا قال نافع کان ابن عمر یجلس علی القبور قال الحافظ وصلہ الطحاوی من طریق بکیر بن عبد اللہ الاشج ان نافعاً حدثہ بذلک ولا یعارض ہذا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عنہ قال لان اطأ علی رضف احب الی من ان اطأ علی قبر اھ ویخالف ما تقدم ما اخرجہ احمد عن عمرو بن حزم الانصاری مرفوعاً لا تقعدوا علی القبور وفی روایۃ قال رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب ہذا القبر وما اخرجہ مسلم عن ابی مرثد الغنوی لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا وما اخرجہ جماعۃ الا البخاری والترمذی عن ابی ہریرۃ مرفوعاً لان یقعد احدکم علے جمرۃ فتحرق ثیابہ فتخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر وما اخرجہ مسلم واحمد والنسائی وابو داؤد والترمذی وصححہ عن جابر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبور وان یقعد علیہ وفی ہذا المعنی آثار کثیرۃ عن الصحابۃ والتابعین ذکرہا ابن ابی شیبۃ وغیرہ ما احتجنا الی ایرادہا اکتفاءً علے ذکر الروایات المرفوعۃ فے ذلک قال الطحاوی ذہب قوم الی ہذہ الآثار وقلدوہا وکرہوا من اجلہا الجلوس علی القبور واراد بالقوم الحسن البصری ومحمد بن سیرین وسعید بن جبیر ومکحولا واحمد واسحق وابا سلیمان ویروی ذلک ایضاً عن عبد اللہ وابی بکرۃ وعقبۃ بن عامر وابی ہریرۃ وجابر والیہ ذہب الظاہریۃ وقال ابن حزم فے المحلی ولا یحل لاحد ان یجلس علی قبر وہو قول ابی ہریرۃ وجماعۃ من السلف ثم قال الطحاوی وخالفہم فے ذلک آخرون فقالوا لم ینہ عن ذلک لکراہۃ الجلوس علی القبر ولکنہ ارید بہ الجلوس للغائط او البول وذلک جائز فے اللغۃ یقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرین ابا حنیفۃ ومالکاً وعبد اللہ بن وہب وابا یوسف ومحمداً وقالوا ما روی عن النہی محمول علی ما ذکرنا ویحکی ذلک عن علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن عمر اھ ومسالک الائمۃ فے ذلک کما فی فروعہم ما فی نیل المآرب للحنابلۃ ویکرہ تقبیلہ والطواف بہ والاتکاء الیہ والمبیت عندہ والجلوس علیہ والوطؤ علیہ اھ وفے التحفۃ لابن حجر من فروع الشافعیۃ ولا یجلس علی القبر الذی لمسلم ولو مہدراً فیما یظہر ولا یستند الیہ ولا یتکأ علیہ وظاہر ان المراد بہ محاذی المیت لا ما اعتید التحویط علیہ فانہ قد یکون غیر محاذ لہ لا سیما فے اللحد ویحتمل الحاق ما قرب منہ جداً بہ لانہ یطلق علیہ عرفاً انہ محاذ لہ ولا یوطأ احتراماً لہ الا لضرورۃ کان لم یصل لقبر میتہ وکذا ما یرید زیارتہ ولو غیر قریب والنہی فے ہذہ کلہا للکراہۃ وقال کثیرون للحرمۃ واختیر لخبر مسلم المصرح بالوعید علیہ لکن اولوہ بان المراد القعود علیہ لقضاء الحاجۃ اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ والقبر لغیر السقط حبس لا یمشے علیہ ای یکرہ حیث کان مسنما والطریق دونہ والا جاز ولو بنعل وکذا الجلوس علیہ قال الدسوقی والا جاز ای والا بان کان مسطحاً وکان مسنما وکان فے الطریق او ظن فناءہ وعدم بقاء شئ منہ فی القبر جاز المشی علیہ واولی لو کان مسطحاً فے الطریق قولہ وکذا الجلوس علیہ ای یجوز مطلقاً کما ہو ذا ہب ح

قال مالك وانما نُهي عن القعود على القبور فيما نُرى للمذاهب

(علامة للسيد محمد الحطاب) لانه اخف من المشي خلافا لما في عبق (اي الشيخ عبد الباقي الزرقاني) من ان الجلوس كالمشي يكره ان كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فان انتفى قيد من هذه القيود الثلثة جاز واما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة اه واختلف اهل النقل في بيان مسلك الحنفية فهو يحتاج الى شيء من التفصيل قال النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور قال الحافظ وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي اه قال العيني في شرح البخاري وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور ثم ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم ثم قال قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في حجتهم حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب عما اورد عليه الحافظ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة. انتهى كلام العيني بتغيير وقال ابن عابدين قال في الفتح يكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما وفي خزانة الفتاوى عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل ما ورد من النهي على الجلوس لقضاء الحاجة وانه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وانه قال ان ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من ان ابا حنيفة كره وطئ القبر والقعود او النوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة قال ابن عابدين لكن قد علمت ان الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ما عزاه الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي تحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطئ والقعود يراد به كراهة التنزيه وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم انتهى ملخصا **قال مالك** وانما نُهي بناء المجهول عن القعود على القبور في الروايات المتقدمة وغيرها فيما نُرى بضم النون اي نظن قاله الزرقاني قلت ويحتمل الفتح اي نعلم زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب غلبت على المواضع التي يذهب

مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

اليها لاجل الحدث وفي بعض النسخ بدون الميم على زنة الفاعل اي التي يذهب الى قضاء الحاجة قال الباجي معنى ذلك ان علي بن ابي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا اكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور فتاول مالك رح النهي عن الجلوس على القبور الى الجلوس عليها لقضاء الحاجة و قد قال مثل قول مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر اه قلت وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال كقول مالك رض قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل اه قال الحافظ ع يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك و احتج الطحاوي باثر ابن عمر اخرجه البخاري بانه كان يجلس على القبور وعن على نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف كذا في الفتح. قلت ولا بعد في ذلك اذ ثبت بالرواية المرفوعة وقد علمت انه لا يخالف الحنفية شيء مما ورد اذ قالوا بحرمة الحدث على القبر وكراهة الجلوس جمعا بين الروايات فان الحدث مما اتفق عليه الروايات والاقوال فهو يناسب الحرمة والجلوس مما اختلف فيه الآثار فاكتسب خفة في الحكم فناسب الكراهة التنزيهية والله تعالى اعلم. **مالك** عن ابي بكر ذكره المقدسي في رجال الجمع فيمن كني بابي بكر ولم يوقف على اسمه. ابن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي المدني ثقة من رواة الصحيحين والنسائي انه سمع عمه ابا امامة اختلف في اسمه فقيل اسعد وهو المشهور وقيل سعد وقيل قتيبة مشهور بكنيته ابن سهل بن حنيف صحابي من حيث الرؤية لا الرواية كما تقدم في محله يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس اي آخر من مع الجنازة من المشيعين حتى يؤذنوا قال الباجي قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على ان الاسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم وقوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلوة عليها وقال الداؤدي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يدفنون القبور وانما كان اولا ئه ورد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس ولا يقال آخر الناس فيمن يصلي على الميت وانتظر ان يؤذن لهم لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن ياتي بين يدي الجنازة فيصل اولهم قبل ان يصل آخرهم فربما لم يجلس اولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة

ويؤذنوا بالصلوة عليها اھ قلت يصح ما قال الداودي اذا صلوا قبل الذهاب الى المقابر فحينئذ لا غبار في معنى قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا بالانصراف وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابى بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف فى ذلك فروى عن عمر وعلى وابى هريرة والمسور والنخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم او يستأذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت ينصرفون اذا دوريت بلا اذن هو قول مالك والشافعى واكثر العلماء، وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان كذا فى الزرقانى قال الباجى والدليل على ما نقوله ان اهل الجنازة لو شاؤا ان يمسكوهم لم يكن لهم ذلك فلم يعتبر باذنهم فى انصراف الناس لان كل من ليس له الامساك فانه لا اعتبار باذنه كسائر الناس ولا بأس بالانصراف عنها قبل ان يكمل دفنها اذا بقى معها من يلى ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعلة ولغير علة اھ واخرج البخارى فى صحيحه تعليقا قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذى عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط قال الحافظ وكان البخارى اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابى هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابى شيبة عن المسور من فعله ايضاً وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة مرفوعاً باسناد ضعيف وروى احمد عن ابى هريرة مرفوعاً من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذى عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد ابن هلال وحكى عن مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن اھ وقال شيخنا الدهلوى فى تراجم البخارى معنى قول حميد بن هلال انه ما علمنا للاذن الذى تعارفه الناس وهو انهم لا يرجعون الا بعد حصول اذن من بعض اولياء الميت اصلاً بل هو امر لا اصل له عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة اھ وقال والدى المرحوم نور الله مرقده عن تقرير شيخه قدس سره قوله ما علمنا على الجنازة اذنا لكنه احب لما فيه من اطابة قلب الولى اھ قلت وما حكى عن الامام مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن هو المصرح فى فروعهم كالشرح الكبير وغيره قال الدسوقى حاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلوة مكروه مطلقاً سواء حصل طول فى تجهيزها اولا كان الانصراف لحاجة اولغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا وأما بعد الصلوة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا اولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا اھ وفى الكبيرى من فروع الحنفية ولا ينبغى ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن الاولياء، هذا ذكروه فى عامة كتب الفتاوى وغيرها وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم فى المنع ماخذاً الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغى ان يراعى ذلك والا ففى الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان۔ واذا منع الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة فيعسر عليه شهود الدفن لسببها فيترك الصلوة عليها ايضاً فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل اھ

النهي عن البكاء على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه

النهي عن البكاء على الميت البكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها كذا في المجمع وغيره وسيأتي مسالك الائمة في البكاء على الميت في آخر الباب **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بتكرار لفظ عبد الله وفتح العين فيهما ابن جابر ويقال جبر ابن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري عن عتيك بن الحارث بن عتيك الانصاري المدني وهو اي عتيك جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه بدل من الجد قال الحافظ في تهذيبه روى عن عمه جابر بن عتيك حديث جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت الحديث وعنه ابن بنته عبد الله بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في تقريبه مقبول من الرابعة قلت من رواة ابي داود والنسائي اخرجاله هذا الحديث انه اي عتيك اخبره اي عبد الله ان جابر بن عتيك قال الحافظ في التقريب جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة ۶۱ﻫ وهو ابن ۹۱ سنة ـ وذكر الاختلاف في اسمه ونسبه في الاصابه وقال فيه اختلاف كثير ورواية مالك هي المعتمدة اخبره اي عتيكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا حديث صحيح وان لم يخرجه الشيخان قاله القاري جاء يعود من العيادة وهو الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيادة المريض قاله العيني وفيه مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وعيادة مرضاهم قال العيني عيادة المريض سنة وقيل واجبة وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة ثم ذكر اسمائهم اكثر من ثلثين صحابيا وحكى رواياتهم فارجع اليه. عبد الله بن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري ابو الربيع مات في عهده صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله بن ثابت له ولابيه صحبة وقال ابن الكلبي دفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر رض وكانا جميعا قد شهد احدا وكذا قال الطبري وآخرون وقال بعضهم انه اخو خزيمة بن ثابت كذا في الاصابة فوجده اي عبد الله قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني تبعا للباجي وفي البذل اي غشي عليه فصاح به اي ناداه فلم يجبه قال الشيخ في المصفى اي بسبب الغشي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب فيه اي قال انا لله وانا اليه راجعون وقد اثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على اصحابه محبا فيهم فاذا اصيب

وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك

واحد منهم استرجع وقال غلبنا ببناء المجهول اى صرنا مغلوبين لامر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا فى البذل قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه عليك يا ابا الربيع كنية لعبد الله بن ثابت رض فصاح النسوة وبكين لما رأين من حاله وتيقن موته ولعل صراخهن لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح فجعل جابر بن عتيك يسكتهن لما عرف من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النياحة ولم يكن صياحهن والله اعلم من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر دعهن يبكين وذلك والله اعلم لما ان بكاءهن لم يكن فى حد النهى بكلام قبيح او نياحة فاذا وجب اى مات فلا تبكين باكية لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة والا فمجرد البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازه بالروايات بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ع وعلى ابنة بنته زينب وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث قال النووى فى شرح الاذكار قد نص الشافعى رح والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم وتاولوا حديث فلا تبكين باكية على الكراهة اه وسياتى البسط فى مسلكهم فى آخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب الذى اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات قال الخطابى اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الاية قال الباجي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة فى ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه الى ذلك البكاء اه قلت والاوجه عندى المنع اذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب وتحرزا عن التشبه بالنوائح فقالت ابنته قال الشيخ فى البذل لم اقف على تسميتها والله ان مخففة من المثقلة كنت لارجو ان تكون شهيدا قال الباجي اخبرت بقوة رجائها فى الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان تجهز جهاز للغزو فاشفقت عما فاته من ذلك فانك قد كنت قضيت اى اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه فى سفرك للغزو والخطاب لابيها قال فى الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره هو ما يحتاج اليه فى السفر وقال فى النور بكسر الجيم افصح من فتحها لحن من فتح قاله الزرقانى قلت وقرأ السبعة فى قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم بالفتح وفى الكبير قال الازهرى القراء كلهم على فتح الجيم والكسر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب

لغة ليست بجيدة اھ وقال المجد جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته قال الباجي يحتمل معنيين احدهما ان اجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجران لو عمله فتكون النية بمعنى المنوي والثاني انه اوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار في ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر اھ وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل وصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدون الشهادة قال الباجي سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذن لقليل كذا زاده ابن ماجة في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر وكذا في حديث ابي هريرة الشهداء سبعة تقدم في باب العتمة والصحيح ان العدد في امثال ذلك لا يكون للحصر قال السيوطي في التنوير وقد جمعتهم فناهزوا الثلثين قلت سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الاوجز نعم سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما اطلق عليه الشهادة في تلك الروايات سوى القتل في سبيل الله اي سوى الشهادة الحقيقية المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة رضـ مرفوعا ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا وقال القاري اخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين وكسر الراء الغريق في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف ويقال له الشوصة كذا في الفتح قال القاري هي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر اھ وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي يظهر في باطن الجنب

شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

وينفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الدبيلة وذات الجنب صارت علما لها وان كانت مضافة في الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهيد والمبطون تقدم الخلاف في مصداقه وعن شريح انه صاحب القولنج شهيد والحرق بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين الميت تحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال وتسكن شهيد والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا كذا في الفتح وفي الجمع الضم اشهر الثلثة قال الحافظ هي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقيل التي تموت عذراء والاول اشهر اه وفي المسوى المعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها فيحتمل الحمل والبكارة اه قال القاري الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة وقال بعض الشراح الرواية بضم الجيم اي تموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها زوجها اه شهيد فالمذكور في حديث جابر هذا ثمانية انواع مع الشهادة الحقيقة ولخص الزرقاني تبعا لشراح البخاري وغيرها الروايات التي اطلق فيها اسم الشهادة فزاد على هذه الثمانية الميت على فراشه في سبيل الله وصاحب السل بكسر المهملة وتشديد اللام ومن قتل دون ماله او دينه او دمه او اهله او دون مظلمة ومن وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله كما في رواية ابي مالك الاشعري مرفوعا عند ابي داود والحاكم والطبراني وموت الغريب والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته والمائد في البحر الذي يصيبه القئ له اجر شهيد ومن طلب الشهادة بنية صادقة يكتب شهيدا ومن تردى من رؤس الجبال وفي البخاري من حديث عائشة ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة سوى القتل في سبيل الله ذكر الحافظ ان طرقها جيدة وانه وردت خصال اخرى في احاديث لم اعرج عليها لضعفها اه زاد الزرقاني صاحب الحمى والميت في السجن وقد حبس ظلما والميت عشقا او طالبا للعلم وزاد العيني من حبسه السلطان ظالما او ضربه فمات فهو شهيد والمرابط يموت في فراشه وحكى عن ابن العربي وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ومن مات مريضا مات شهيدا والنفساء ومن احتسب نفسه على الله ومن عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وعند الترمذي وقال حسن غريب من قال حين يصبح ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وعند غيره من قرأ آخر سورة الحشر

فمات من ليلته مات شهيداً وعند الاجرى يا انس ان استطعت ان تكون ابداً على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة وعن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وورد من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر۔ ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهدا وزاد القاري عن ابواب السعادة على بعض المذكورين صاحب السل اى الدق والمسافر والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن ابي عبيدة بن الجراح قلت يارسول الله اى الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابن مسعود مرفوعاً ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وورد من قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد ومنها التمسك بالسنة عند فساد الامة والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاماً الى المسلمين ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته زيد له في فتح ابواب سعادته اھ قلت وزاد ابن عابدين من قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات ومن يقرأ كل ليلة سورة يس ومن بات على طهارة فمات ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة وهذا كما رأيت ترتقي الشهداء الى قريب من ستين قال العيني فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلف صريحاً والاحاديث الاخر ايضاً قلت اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسبباً او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلماً في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان في قول لم يكن شهيداً وبه قال مالک واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا ما ذكرناهم الان فهم شهداء حكماً لا حقيقة هذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر اموات المسلمين اھ قال الحافظ والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما رواه احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجة عن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي

سئل اى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة باسناد حسن عن على قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل قلت وتقدم قريباً حديث ابى عبيدة اى الشهداء اكرم وفى جمع الفوائد عن سعد بن جنادة رفعه شهداء البر افضل من شهداء البحر للكبير بخفى وعن ام حرام رفعته المائد فى البحر يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين لابى داؤد ثم قال الحافظ وتحصيل مما ذكر فى هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا والاخرة معاً وهو من قتل فى حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً وشهداء الاخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجرى عليهم احكامهم فى الدنيا ولاحمد والنسائى عن العرباض بن سارية ولاحمد عن عتبة مرفوعاً يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم فى الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز قال العينى وفى التوضيح الشهداء ثلثة اقسام شهيد فى الدنيا والاخرة وهو المقتول فى حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد فى الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا آنفاً وشهيد فى الدنيا دون الاخرة وهو من غل فى الغنيمة ومن قتل مدبراً او ما فى معناه اهـ قلت هكذا قال غير واحد من العلماء وهو يخالف ما فى الفقه من الاصل وهو كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات فى معصية بسبب من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته فتامل **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها اى عمرة اخبرته اى ابا بكر انها سمعت عائشة رضـ ام المومنين قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبى فانه ليس عنده فى الموطا كذا فى التنوير تقول قال القارى حال من عائشة وقيل مفعول ثان لسمعت وقد ذكر لها اى لعائشة ان عبد الله بن عمر رضـ يقول والحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة ان الميت ليعذب ببكاء الحى الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل معنى القبيلة فاللام بدل من الضمير اى حيه وقبيلته فيوافق رواية ابن ابى مليكة ببكاء اهله قاله الزرقانى قال العينى الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر رضـ على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول

فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي

من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله. الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهم البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض الاية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر دمع على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا. الثالث جاء في حديث ابن عمر رضـ الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق فيكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله عـ ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بكاء ابن عمر رضـ فقد روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر رضـ في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب اهـ قلت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح الحديث قال الشوكاني ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين اهـ فقالت عائشة رادة على ابن عمر رضـ يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر رضـ قدمته تمهيدا ودفعا لمن يوحش من نسبته الى النسيان والخطاء قال الله عز وجل عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يؤتى بها لمجرد التاكيد انه لم يكذب اي لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي اصل الحديث

اواخطأ انما مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودیة یبکی علیها اهلها فقال انهم یبکون علیها وانها لتعذب فی قبرها

او مورده الخاص وهو الاوجه او اخطأ فی الفهم وارادة العام انما کان اصل القصة انه مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودیة یبکی علیها اهلها فقال انهم ای الیهود لیبکون علیها ہکذا فی النسخ الهندیة بصیغة الغائب وفی النسخ المصریة بلفظ الخطاب الی الیهود انکم لتبکون علیها۔ وانها لتعذب فی قبرها ای بسبب کفرها لابسبب البکاء قال النووی بعد ذکر اختلاف السیاق فی حدیث البکاء ہذه الروایات من روایة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وانکرت عائشةؓ ونسبتها الی النسیان والاشتباه وانکرت ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک واحتجت بقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری۔ قالت وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی یهودیة انها تعذب وانهم یبکون یعنی انها تعذب بکفرها فی حال بکائها لابسبب بکائها واختلف العلماء فی ہذه الاحادیث فتاولها الجمهور علی من اوصی بان یبکی علیه واما من بکی علیه من غیر وصیة منه فلا یعذب لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری ثم ذکر الاقوال الاخر فی ذلک ولا شک ان حدیث العذاب من البکاء مروی بعدة روایات منها حدیثا عمرؓ وابنه اخرجهما الشیخان وغیرهما بالفاظ مختلفة ومنها حدیث انس عند مسلم ان عمرؓ قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المعول علیه یعذب فی قبره زاد ابن حبان قالت بلی وحدیث المغیرة عند الشیخین بلفظ من نیح علیه فانه یعذب بما نیح علیه یوم القیمة لفظ مسلم ولاحمد بسیاق آخر وفی الباب عن النعمان وعمران بن حصین ذکر حدیثهما الحافظ فی التلخیص وقال الترمذی بعد ذکر حدیث المغیرة بن شعبة وفی الباب عن عمر وعلی وابی موسی وقیس بن عاصم وابی ہریرة وجنادة بن مالک وانس وام عطیة وسمرة وابی مالک الاشعری قال الخطابی یحتمل ان یکون الامر فی ہذا علی ما ذہبت الیه عائشة لانها قد روت ان ذلک انما کان فی شان یهودی والخبر المفسر اولی من المجمل ثم احتجت بالآیة ویحتمل ان یکون ما رواه ابن عمر صحیحا من غیر ان یکون فیه خلاف للآیة وذلک انهم کانوا یوصون اہلیهم بالبکاء والنوح علیهم وکان ذلک مشهورا من مذاہبهم قلت رد روایة ابن عمرؓ مشکل سیما اذ ہی مرویة عن عدة صحابة وایا ما کان فاختلف العلماء فی ذلک علی عدة اقوال ذکر العینی فی شرح للعلماء فیه ثمانیة اقوال والسیوطی فی شرح الصدور تسعة اقوال وما ظفرت علیها فی کلام شراح الحدیث تزید علی عشرة وہا انا الخص لک من شوارد اقوالهم ونجعل کلام القاری عن السیوطی اساسا ونزید علیه کلام غیرها قال القاری قال السیوطی فی شرح الصدور بعد ما ذکر احادیث ان المیت یعذب ببکاء اہله علیه اختلف العلماء فی ذلک علی مذاہب احدها انه علی ظاہره مطلقا وهو رأی عمر بن الخطابؓ وابنه قال الحافظ منهم من حمله علی ظاہره وهو بین من قصة عمر مع صهیب کما اخرجه البخاری قلت وفیها فلما اصیب عمر دخل صهیب یبکی یقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر یا صهیب اتبکی علی وقد قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم المیت یعذب ببعض بکاء اہلہ علیہ الحدیث قال الحافظ وکذلک نہی حفصۃ کما رواہ مسلم وممن اخذ بظاہرہ ایضا عبد اللہ بن عمر رض فروی عبد الرزاق انہ رض شہد جنازۃ رافع بن خدیج فقال لاہلہ ان رافعا شیخ کبیر لا طاقۃ لہ بالعذاب وان المیت یعذب ببکاء اہلہ علیہ اھ الثانی انہ لا مطلقا قال الحافظ ویقابل ہؤلاء قول من رد ہذا الحدیث وعارضہ بقولہ تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری وممن روی عنہ الانکار مطلقا ابو ہریرۃ رض کما رواہ ابو یعلی قال ابو ہریرۃ واللہ لئن انطلق رجل مجاہد فی سبیل اللہ فاستشہد فعمدت امرأتہ سفہا وجہلا فبکت علیہ لیعذبن ہذا الشہید بذنب ہذہ السفیہۃ والی ہذا جنح جماعۃ من الشافعیۃ منہم ابو حامد وغیرہ اھ قال العینی وقد مال الی قول عائشۃ الشافعی رض فیما رواہ البیہقی عنہ فی سننہ فقال وما روت عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشبہ ان یکون محفوظا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم بدلالۃ الکتاب ثم السنۃ اما الکتاب فقولہ تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری وقولہ تعالیٰ ان لیس للانسان الا ما سعی وقولہ تعالیٰ فمن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ وقولہ تعالیٰ لتجزی کل نفس بما تسعی واما السنۃ فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ہذا ابنک قال نعم قال اما انہ لا یجنی علیک ولا تجنی علیہ فاعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما اعلم اللہ من ان جنایۃ کل امرئ علیہ کما عملہ لا لغیرہ اھ الثالث ان الباء للحال ای انہ یعذب حال بکائہم علیہ والتعذیب علیہ من ذنب لا بسبب البکاء قال الحافظ ومنہم من اولہ علی ان الباء للحال یعنی مبدأ عذاب المیت یقع عند بکاء اہلہ علیہ وذلک ان شدۃ بکائہم غالبا انما تقع عند دفنہ وفی تلک الحالۃ یسأل ویبتدأ بہ عذاب القبر فکان معنی الحدیث ان المیت یعذب حالۃ بکاء اہلہ علیہ ولا یلزم من ذلک ان یکون بکائہم سببا لتعذیبہ حکاہ الخطابی ولا یخفی ما فیہ من التکلف ولعل قائلہ اخذہ من قول عائشۃ رض انما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیعذب بمعصیتہ او بذنبہ وان اہلہ لیبکون علیہ الآن اخرجہ مسلم اھ قال العینی حکی الخطابی عن بعض اہل العلم انہ ذہب الی انہ مخصوص ببعض الاموات الذی وجب علیہم العذاب بذنوب اقترفوہا وجری من قضاء اللہ سبحانہ فیہم ان یکون عذابہ وقت البکاء علیہم ویکون کقولہم مطرنا بنوء کذا ای عند نوء کذا وحکی النووی ہذا المعنی عن عائشۃ رض بدلیل ما رواہ مسلم ای المذکور قریبا۔ الرابع انہ خاص بالکافر والقولان ای الثالث والرابع۔ عن عائشۃ قالہ السیوطی قال الحافظ ومنہم من اولہ علی ان ذلک مختص بالکافر وان المؤمن لا یعذب بذنب غیرہ اصلا وہو بین من روایۃ ابن عباس عن عائشۃ عند البخاری قلت اشار الی حدیث ابن ابی ملیکۃ فی وفات بنت عثمان وفیہ قال ابن عباس فلما مات عمر رض ذکرت ذلک لعائشۃ فقالت یرحم اللہ عمر واللہ ما حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیعذب المؤمن ببکاء اہلہ علیہ ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لیزید الکافر عذابا ببکاء اہلہ علیہ اھ الخامس انہ خاص بمن کان النوح من سنتہ وطریقتہ وعلیہ البخاری قلت بوب البخاری فی صحیحہ باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعذب المیت ببکاء اہلہ علیہ اذا کان النوح من سنتہ لقولہ تعالیٰ قوا انفسکم واہلیکم نارا وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم راع ومسئول عن رعیتہ فاذا لم یکن من سنتہ

فهو كما قالت عائشة ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة ذنوباً الى حملها لا يحمل منه شيء الخ قال العيني الذي تاوله البخاري هو احد التاويلات في الحديث السادس انه فيمن اوصى به قلت وهو قول الجمهور وسياتي البسط فيه في آخر الاقوال قال الحافظ وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك السابع انه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة قال العيني والنووي حاصل هذا القول ايجاب الوصية بترك البكاء والنوح ومن اهملها عذب بتركها قال الحافظ وهو قول داؤد وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا ازجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده۔ اھ الثامن التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعاً كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور قال الحافظ يعني يعذب بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعدون بها عليه غالباً تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر عند البخاري بلفظ ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك ورجح هذا القول الاسماعيلي فقال كثر كلام العلماء وقال كل مجتهداً على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكية بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها اھ التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملئكة له بما يندب به اهله قال الحافظ كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعاً الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجة بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده رواية البخاري في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئاً الا قيل لي انت كذلك العاشر ما زاده القاري على كلام السيوطي اذ قال هو ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره قال الحافظ وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة

لا تصیبن الذی ظلموا منکم خاصۃ فانہا دالۃ علی جواز وقوع التعذیب علی الانسان بما لیس فیہ تسبب فلذلک یمکن ان یکون الحال فی البرزخ۔ الحادی عشر ما اشار الیہ القاری ایضاً ان المراد بالعذاب تالم المیت بسبب بکاء اہلہ علیہ علی وجہ مذموم کما یتالم بسائر المعاصی الصادرۃ عنہم ویفرح بالاعمال الصالحۃ الکائنۃ منہم اھ الثانی عشر ما فی روح المعانی ان المراد بالمیت المحتضر مجازاً وبالتعذیب التعذیب فی الدنیا ای المحتضر یتالم ببکاء اہلہ علیہ اھ الثالث عشر قریب مما سبق ما حکاہ الحافظ ان المراد تالم المیت بما یقع من اہلہ من النیاحۃ وغیرہا وہذا اختیار ابی جعفر الطبری من المتقدمین ورجحہ ابن المرابط ومن تبعہ ونصرہ ابن تیمیۃ وجماعۃ من المتاخرین واستشہدوا لہ بحدیث قیلۃ بنت مخرمۃ قلت یا رسول اللہ قد ولدتہ فقاتل معک یوم الربذۃ ثم اصابتہ الحمی فمات ونزل علیّ البکاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایغلب احدکم ان یصاحب صویحبہ فی الدنیا معروفاً واذا مات استرجع فوالذی نفس محمد بیدہ ان احدکم لیبکی فیستعبر الیہ صویحبہ فیا عباد اللہ لا تعذبوا موتاکم وہذا طرف من حدیث طویل حسن الاسناد اخرجہ ابن ابی خیثمۃ وابن ابی شیبۃ والطبرانی وغیرہم واخرج ابو داؤد والترمذی اطرافاً منہ اھ قال العینی معناہ انہ یعذب بسماع بکاء اہلہ ویرق لہم والی ہذا ذہب محمد بن جریر الطبری وغیرہ قال القاضی عیاض ہو اولی الاقوال واحتجوا بحدیث فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زجر امرأۃ عن البکاء علی ابنہا وقال ان احدکم اذا بکی استعبر لہ صویحبہ فیا عباد اللہ لا تعذبوا اخوانکم اھ قال الحافظ قال ابن المرابط حدیث قیلۃ نص فی المسئلۃ فلا یعدل عنہ واعترضہ ابن رشید بانہ لیس نصاً وانما ہو محتمل فان قولہ صویحبہ لیس نصاً فی ان المراد بہ المیت بل یحتمل ان یراد بہ صاحبہ الحی وان المیت یعذب حینئذ ببکاء الجماعۃ علیہ اھ قلت والفرق بین ہذا وبین الذی سبق ان تالم المیت فی الماضی کان لارتکاب الحی معصیۃ وفی ہذا تالمہ ببکاءہ تالم الحی فافترقا وان کان غرض القاری ایضاً ہو ہذا التالم فہما قول واحد۔
الرابع عشر ما حکاہ الحافظ ان الراوی سمع بعض الحدیث ولم یسمع بعضہ وان اللام فی المیت لمعہود معین کما جزم بہ القاضی ابو بکر الباقلانی وغیرہ وحجتہم حدیث عمرۃ عن عائشۃ قالت یغفر اللہ لابی عبد الرحمن اما انہ لم یکذب ولکنہ نسی او اخطأ انما مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی یہودیۃ الحدیث قلت وہذا آخر ما ظفرت علیہ من اقوال العلماء وقد عرفت ان الجمہور علی القول السادس قال الحافظ وبہ قال المزنی وابراہیم الحربی وآخرون من الشافعیۃ وغیرہم حتی قال ابو اللیث السمرقندی انہ قول عامۃ اہل العلم وکذا نقلہ النووی عن الجمہور قالوا وکان معروفاً للقدماء حتی قال طرفۃ ابن العبد ؎ اذا مت فانعینی بما انا اہلہ ٭ وشقی علی الجیب یا ابنۃ معبد۔ واعترض بان التعذیب بسبب الوصیۃ یستحق بمجرد صدور الوصیۃ والحدیث دال علی انہ انما یقع عند وقوع الامتثال والجواب انہ لیس فی السیاق حصر فلا یلزم من وقوعہ عند الامتثال ان لا یقع اذا لم یمتثلوا۔ اھ قال العینی الحاصل ان العلماء ذکروا فیہ ثمانیۃ اقوال اصحہا تاویل الجمہور علی انہ محمول علی من اوصی بہ قلت وبہ قالت الحنفیۃ کما فی الدر المختار انما یعذب المیت ببکاء اہلہ اذا اوصی

الحسبة في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد

بذلك وكذا عند الشافعية كما صرح به في شرح الاقناع. قال الحافظ ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلاً من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب اه ومسالك الائمة في البكاء على الميت ما في نيل المآرب من فروع الحنابلة ولا باس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده لكثرة الاخبار بذلك ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة الالف والهاء كواسيداه واخليلاه وتحرم النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة ويحرم التحيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله وليعرف الميت زائره ويتاذى بالمنكر عنده اه وفي شرح الاقناع وحاشيته من فروع الشافعية ولا باس بالبكاء على الميت ولو بالصوت اذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه قبل الموت وبعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى والنوح حرام كشق جيب ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد وتغيير زي والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام ولا يعذب الميت بشيء من ذلك مالم يوص اه بتغير. وفي شرح الكبير للمالكية وحاشيته للدسوقي جاز بكى بلا رفع صوت وبلا قول قبيح وحرم معهما او مع احدهما يعني يجوز البكاء عند الموت وبعده بقيدين اما معهما او مع احدهما فحرام ومحل الجواز ان لم يجتمعوا له والا كره. وفي الكبيري من فروع الحنفية لا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل **الحسبة في المصيبة** قال ابو عمر الحسبة الصبر والتسليم وفي المجمع الحسبة اسم من الاحتساب وهو في الاعمال الصالحات وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر طلبا للثواب وقال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه واحتسب بكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في شرح البخاري عن تسعة وثلثين صحابيا **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وبهذا السند اخرجه الشيخان وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد ذكرا او انثى من المسلمين قيد به ليخرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلثة اولاد في الاسلام الحديث اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجاء الاسلمية قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فانه قد توفي له ثلثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث ثلثة وهل هو حكم ما عدا الثلثة سيأتي في الحديث الآتي من الولد قال الزرقاني بفتحتين ليشمل

فتمسه النار الا تحلة القسم

الذكر والانثى. الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث انس ثلثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر رد في دخول ولد الاولاد بحث والظاهر ان اولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بالصلب يدل على اخراج ولد البنات. وزاد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وكذا لابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ اي الحلم و حكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول قال الخليل بلغ الغلام الحنث اذا جرى عليه القلم والحنث الذنب وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما ان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه وخص الاثم بالذكر لان الصبي قد يثاب وخص الصبي بالذكر لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع ويقوي الاول قوله في حديث انس بفضل رحمته اياهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا فيه نظر قال الحافظ فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي وقال القاري بالنصب والرفع قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى ههنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية قال الاشرف انما تنصب الفاء المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمع اه قال الحافظ وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد. الا تحلة القسم. بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة و تشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ قال العيني معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وهذا مثل في القليل المفرط القلة اه قال الحافظ اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال لا ينام هذا الا التحليل الالية وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ في الضرب وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو والجمهور على الاول وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ومن طريق زمعة عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد بمعنى ذلك في روايات اخرى ذكرها الحافظ في الفتح. قال القاري قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل والمعنى الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الاصل ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا مقدار ما حللت به يميني و لم ابالغ اه واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي

على القطع والبت من السياق فان قوله تعالى كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهذا بمنزلة القسم بل ابلغ لمجئ الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود فقيل الدخول رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعًا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا وروى الترمذي وابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم وقيل لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدًا ادعه ثم رواه الترمذي عن اسرائيل مرفوعًا وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك لا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف من قال الورود مختص بالكفار ومن قال الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله تعالى يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء وكونهم في الجنة قول الجمهور ووقف طائفة قليلة كذا في الفتح

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري الحزمي بسكون الزاي ابو عبد الملك المدني القاضي ثقة وله احاديث مات سنة ١٣٢ وله ٧٢ سنة من رواة الستة عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابي النضر هكذا في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وكذا في متون الشروح الثلثة الباجي والتنوير والزرقاني والظاهر انه سهو من النساخ والصواب في نسخة الموطا هذه ابن النضر قال الزرقاني كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية وقال السيوطي في التنوير حاكيا عن ابن عبد البر اختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر قال العيني في شرح البخاري اختلفت الرواة للموطا فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث اهـ وقال الحافظ في الاصابة ابو النضر السلمي روى حديثه المعافى عن مالك فقال في حديثه عن ابي النضر والصواب ابن النضر هكذا في الموطا واورده ابن منده هكذا وتبعه ابو نعيم قلت وقريب منه ما في اسد الغابة فعلم من ذلك ان المعروف في روايات الموطا بلفظ الابن السلمي بفتح السين واللام قاله السيوطي قال ابن عبد البر في الاستيعاب عبد الله بن النضر السلمي روى عنه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يموت لاحد ثلثة الحديث وهو مجهول لا يعرف ولا اعلم له غير هذا الحديث وما اعلم في الموطا رجلا مجهولا غير هذا وقد ذكره في الصحابة وفيه نظر ومنهم من يقول فيه محمد ومنهم من يقول فيه ابو النضر كل ذلك قال فيه اصحاب مالك وبعضهم يقول فيه ابن النضر لا يسميه واما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر الاسلمي اهـ وذكر كلامه الحافظ في الاصابة ثم قال وقال في التمهيد مالك عن محمد بن ابي بكر عن ابي النضر السلمي فذكر الحديث اختلف فيه رواة الموطا فقال يحيى بن معين وغيره عن ابن النضر غير مسمى وقال بعضهم عبد الله بن النضر وبعضهم محمد بن النضر وقال يحيى بن بكير والقعنبي عن ابي النضر

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الولد فیحتسبهم الا کانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم

وهو مجهول وزعم بعضهم انه انس بن مالک بن النضر ابو النضر وانه نسب لجده تارة وکنی تارة قال وهذا خطأ وجهل فان انس بن مالک نجاری لیس بسلمی من بنی سلمة وکنیته ابو حمزة بالاجماع لا ابو النضر اهـ قال الحافظ ویبعده من الصحابة روایة ابن وهب فان عبد الله بن عامر من اتباع التابعین وفیه مقال وقال الدانی فی اطراف الموطا بعد ان لخص کلام ابی عمر انفرد ابن وهب بهذا وهذا الرجل مجهول قال ابو عمر لا اعلم فی الموطا رجلاً مجهولاً غیره وقال الدانی جاء معنی هذا الحدیث عن انس فظن بعض الناس انه المعنی ههنا ولیس کذلک وذکر کلام ابن عمر ثم قال وانس وان کان لیس والده اسمه النضر فانه لم یکن به اهـ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد او اقل من ذلک کما سیاتی فیحتسبهم قال القاری بالرفع لاغیر والفاء للتسبیب بالموت وحرف النفی منصب علی السبب والمسبب معًا۔ قال الباجی بیان لصفة من یوجر بمصابه فی ولده وهو ان یحتسبهم واما من لم یحتسبهم ولم یرض بامر الله فیه فانه غیر داخل فی هذا الوجه اهـ وفی الاستذکار ساق مالک رضہ هذا الحدیث لقوله فیحتسبهم فجعله تفسیرًا للحدیث قبله وهکذا شانه فی کثیر من الموطا اهـ قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعیة ان الثواب انما یترتب علی النیة فلابد من قید الاحتساب والاحادیث المطلقة محمولة علی المقیدة قلت ولذا قید البخاری فی صحیحه الترجمة بالاحتساب الا کانوا له جنة بضم الجیم وشد النون ای وقایة من النار وفی روایة ابی سعید عند البخاری کانوا له حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم اقف علی تعیین السائلة لکثرة من سأل عن ذلک وما قال العلامة الزرقانی انها ام سلیم آخذًا من الفتح للحافظ لم تحصله لان الحافظ ذکره تحت حدیث ابی سعید الخدری ومن کانت سائلة فی حدیث ابی سعید لا یلزم ان تکون سائلة فی حدیث ابن النضر قال الحافظ فی کتاب العلم تحت حدیث ابی سعید هی ام سلیم وقیل غیر ذلک وقال ایضًا فی الجنائز هی ام سلیم الانصاریة والدة انس بن مالک کما رواه الطبرانی باسناد جید عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذات یوم و انا عنده ما من مسلمین یموت لهما ثلثة لم یبلغوا الحلم الا ادخله الجنة بفضل رحمته ایاهم فقلت واثنان قال واثنان واخرج احمد الحدیث دون القصة ووقع لام بشر الانصاریة ایضًا السوال عن ذلک کما رواه الطبرانی من حدیث جابر وسألت ام ایمن ایضا کما فی حدیث جابر بن سمرة للطبرانی وفی حدیث ابن عباس رضہ عند الترمذی ان عائشة رضہ ایضا منهن وحکی ابن بشکوال ان ام هانی ایضًا سألت عن ذلک قال الحافظ یحتمل ان یکون کلا منهن سأل عن ذلک فی ذلک المجلس اما تعدد القصة ففیه بعد لانه صلی الله علیه وسلم لما سئل عن الاثنین بعد ذکر الثلثة واجاب بان الاثنین کذلک فالظاهر انه کان اوحی الیه ذلک فی الحال وبذلک جزم ابن بطال وغیره واذا کان کذلک کان الاقتصار بعد ذلک علی الثلثة مستبعد جدا لان مفهومه یخرج الاثنین اللذین ثبت لهما ذلک الحکم بالوحی نعم وقع فی حدیث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلک وروی الحاکم وصححه والبزار من حدیث بریدة ان عمر رضہ سأل عن ذلک ایضًا وهذا لا بعد فی تعدده لان خطاب النساء بذلک لا یستلزم علم الرجال به اهـ وقال العینی الظاهر تعدد القصة واتحاد المجلس فیه بعد ظاهر قلت وهذا هو الظاهر عندی لان ما بنی علیه الحافظ اتحاد المجلس منقوض بسوال الرجال وقد اقران لا بعد فی تعدد

يا رسول الله او اثنان قال واثنان

سوالهم فالظاهر ان اصل الحكم كان منوطا بالثلثة سودخل في حكمهم الاثنان والواحد فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر باصل الحكم اولا ثم بمن دخل فيه حكما و
قال القرطبي يحتمل ان يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك يا رسول الله او اثنان ولفظ البخاري
من حديث ابي سعيد فقالت امرأة واثنان قال واثنان قال لي لفظ اي واذا مات اثنان فالحكم قال الاثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او اثنان الظاهر انه بوحي اوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين
ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال
ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلثة
لكنها جوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وهي محتملة و
من ثم وقع السوال عن ذلك قال القرطبي انما خصت الثلثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف
امر المصيبة لانها تصير كالعادة كما قيل ع روعت بالبين حتى ما اراع له، وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلثة ثم في الاثنين
بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان مات له اربعة فقد مات له ثلثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلثة وزيادة ولا خفاء بان
المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له
الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك
انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم اذ المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله تعالى اعلم كذا في الفتح ثم هل يدخل في الحكم
الواحد ايضا فظاهر صنيع البخاري نعم اذ بوب في صحيحه باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الحافظ عبر بالولد ليتناول الواحد فصاعدا وان
كان حديث الباب قد قيد بثلث او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلثة فصبر الحديث
فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلثة من الولد الحديث وفيه قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب
وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي الحديث وفيه قالت عائشة رض فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط وليس
في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في الحديث الذي علقه البخاري ولم يسأله عن واحد وروى النسائي وابن حبان عن انس
عن المرأة التي قالت واثنان ياليتني قلت وواحد وروى احمد من حديث جابر رفعه من مات له ثلث الحديث وفيه قلنا واثنان قال
واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلثة اصح من تلك لكن روى البخاري
في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا
الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك اه قلت والروايات الثلثة المتقدمة وان لم تقابل الثلثة الاخرى في الصحة لكنها جاءت متعددة
بالواحد فهي قاضية على المظنونة وقد ورد ذكر الواحد في غير ما تقدم ايضا ففي الدر للسيوطي برواية احمد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه عن ابي الحُباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامّته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة الحديث وفيه قالوا وواحد قال وواحد وفيه ايضا برواية احمد وابن قانع وابن منده عن حوشب مرفوعا من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذ نا منك وبرواية النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي سلمة مرفوعا بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان الحديث وفيه والولد الصالح يتوفى للمرء فيحتسبه وغير ذلك من الروايات **مالك** انه بلغه قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب به عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده قاله القاري وحامّته بفتح الحاء المهملة والميم المشددة فوقية اي قرابته وخاصته جمع حميم كذا ضبطه شراح الموطا وفي الدر للسيوطي برواية الموطا والبيهقي في الشعب يزال المؤمن يصاب في ولده وحاجته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه اقرب الى ان ياثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا التفسير للمحدثين المتقدمين قال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة اهـ قلت اخرجه في المشكوة عن الترمذي برواية ابي هريرة رضـ وقال قال حديث حسن صحيح وفيها ايضا برواية البخاري عن ابي هريرة رضـ مرفوعا من يرد الله به خيرا يصب منه۔ و برواية الشيخين عن ابي سعيد مرفوعا قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وبروايتهما ايضا عن ابن مسعود رضـ مرفوعا ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وبرواية مسلم عن جابر قوله صلى الله عليه وسلم لام السائب لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما تذهب الكير خبث الحديد وبرواية البخاري عن انس مرفوعا قال الله سبحانه وتقدس اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه وبرواية الترمذي عن امية انها سألت عائشة رضـ عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم الآية وعن قوله من يعمل سوءا يجز به فقالت ما سألني عنها احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبرواية احمد وابي داؤد عن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده مرفوعا ان العبد اذا سبقت له منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله وغير ذلك۔

جامع الحسبة في المصيبة قال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب اهـ وقال الراغب الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعالى اهـ

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله

اى الاحاديث المتفرقة فى الاجر والاحتساب عند المصيبة قال الابى فى شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خير او شر لكن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباجى كما سيأتى فى شرح الحديث **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة اھ وقال الحافظ روى بقى بن مخلد والباوردى وابن شاهين من طريق ابى بردة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها اعظم المصائب واسناده حسن لكن اختلف فيه على علقمة اھ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز بضم الياء من التعزية وهى الحمل على الصبر والتسلى والعزاء بالمد الصبر المسلمين فى مصائبهم جمع مصيبة وهو ما اصاب من الشر كما تقدم. المصيبة بى لان كل مصيبة دونها ولاشك فيه وذلك امالان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم اولان بموته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابى العتاهية ؎ لكل اخى ثكل عزاء واسوة ؛ اذا كان من اهل التقى فى محمد ؛ وقال غيره ؎ اصبر لكل مصيبة وتجلد ؛ واعلم بان المرأ غير مخلد ؛ واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ؛ فاذكر مصابك بالنبى محمد ؛ وقال الآخر ؎ ولو كان فى الدنيا بقاء لساكن لكان رسول الله فيها مخلدا ؛ وما احد ينجو من الموت سالما ؛ وسهم المنايا قد اصاب محمدا ؛ وقال حسان بن ثابت فى قصيدته التى يبكى بها النبى صلى الله عليه وسلم ؎ وهل عدلت يوما رزية هالك ؛ رزية يوم مات فيه محمد ؛ تجودى عليه بالدموع واعولى ؛ لفقد الذى لامثله الدهر يوجد ؛ وما فقد الماضون مثل محمد ؛ ولامثله حتى القيامة يفقد ؛ وقالت صفية بنت عبد المطلب ؎ لعمرك ما ابكى النبى لفقده ؛ ولكن لما اخشى من الهرج آتيا ؛ كان على قلبى بذكر محمد ؛ وما خفت من بعد النبى المكاويا ؛ فدى لرسول الله امى وخالتى ؛ وعمى وآبائى ونفسى وماليا ؛ فلو ان رب الناس ابقى نبينا ؛ سعدنا ولكن امره كان ماضيا ؛ **مالك** عن ربيعة الرأى ابن ابى عبد الرحمن فروخ المدنى الفقيه عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى لم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة قال الباجى هذا اللفظ موضوع فى اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره قال الزرقانى اى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى. وفى مراسيل ابى داؤد ان مصباح النبى صلى الله عليه وسلم طفى فاسترجع فقالت عائشة رضـ انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فيقول ما امره الله به قال الابى يحتمل الامر انه بوحى فى غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك

انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة

لان المدح على الفعل يستلزم الامر به اه والمراد على الظاهر قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية قال الطيبي فان قلت اين الامر في الاية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء قال القاري والاقرب ان كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اه قال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول لانه انما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه ويحتمل ان يشير الى غير القرآن فيخبر صلى الله عليه وسلم عن امر الباري لنا بذلك ولذا وصله بقوله اللهم اجرني الخ انا بدل من قوله كما يعني ان ذاتنا وجميع ما ينسب الينا لله تعالى ملكا وخلقا وانا اليه راجعون في الاخرة اللهم الظاهر انه من جملة ما امره الله به كما تقدم في كلام الباجي قال ابن حجر في شرح المشكوة هو الظاهر اجرني بقصر الهمزة وضم الجيم او بمد الهمزة وكسر الجيم والراء ساكنة وفي المجمع بسكون الهمزة وضم جيم ان كان ثلاثيا والا فبفتح همزة ممدودة وكسر جيم وآجره يوجره اذا اصابه واعطاه الاجر والجزاء وكذا اجره يأجره. وقال عياض الاكثر انه مقصور لا يمد وقال الاصمعي الاكثر المد ومعنى آجره اعطاه اجره قال الابي فعلى انه ثلاثي فالهمزة ساكنة لانها اصلية دخلت عليها همزة الوصل واما كل ومر وخذ فالثلاثة جارية على خلاف القياس لكثرة الاستعمال اه في مصيبتي قال القاري الظاهر ان في بمعنى باء السببية واعقبني بسكون العين وكسر القاف خيرا منها يعني اجعل الخير عوضا من تلك المصيبة ولفظ رواية لمسلم واخلف لي خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولفظ مسلم الا اخلف الله له خيرا. وظاهر الاحاديث انها خصيصة لهذه الامة فللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا اسفا على يوسف قاله الزرقاني قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة تعني زوجها وهو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس وشهد بدرا وتوفي في جمادى الاخرة سنة اربع لانتقاض جرحه الذي جرح باحد قاله القاري وغيره واختلف في وفاته اهل التاريخ على اقوال قلت ذلك الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره ثم قلت في نفسي او باللسان تعجبا ومن خير من ابي سلمة ولفظ رواية مسلم اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابي تعجبت لاعتقادها انه لا خير من ابي سلمة ولم تطمع ان تتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعني بقولها من خير من ابي سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر رض لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا والاجماع على افضلية ابي بكر رض انما هو على من تاخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين

فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا و لها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقى عليها اسفا حتى خلا فى بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزينى فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت

وقولها اول بيت ها جر يدل انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها اه قلت والاوجه عندى ان الخيرية باعتبار نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليهما كما حكى ذلك فى التاريخ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وفى رواية لمسلم فلما مات اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبى حسنة فقلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم اختلف اهل التاريخ فى زمان نكاحها على اقوال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رض انه قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب بن سليم بن اسد ابو حمزة القرظى بضم القاف وفتح الراء المهملة و بالظاء المعجمة نسبة الى قريظة اسم رجل هو والنضير اخوان من اولاد هارون النبى عليه السلام كذا فى الانساب المدنى ثقة نزل الكوفة ولد سنة ۴۰ على الصحيح ووهم من قال فى العهد النبوى فقد قال البخارى ان اباه كان ممن لم ينبت من بنى قريظة مات سنة ۱۲۰ وقيل قبلها كذا فى التقريب يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد فى العبادة وكانت له امرأة اى زوجة وكان بها معجبًا وفى المجمع اعجبته المرأة اى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اى يحبها كثيرا فماتت فوجد اى حزن عليها وجدًا اى حزنا شديدًا ولقى عليها اسفا اى حزنا وتلهفا شديدا واصل الاسف ثوران دم القلب شهوة الانتقام فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضبا ومتى كان على من فوقه انقبض فصار حزنا ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال مخرجهما واحد واللفظ مختلف قاله الراغب حتى خلا فى بيت وغلق بالتشديد للمبالغة اى قفل على نفسه الباب قال الراغب اغلقت الباب وغلقته على التكثير وذلك اذا اغلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا مرارًا او احكمت اغلاق باب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الابواب وان امرأة سمعت به اى بذلك الفقيه وسمعت حاله فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه اى ذاك الفقيه فيها اى فى تلك الحاجة ليس يجزئنى بضم اوله من اجزأ بمعنى اغنى اى ليس يغنينى وبفتح اوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثى بلا همز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم فيها اى فى تلك الحاجة الا مشافهته اى خطابه بالشفاه بلا واسطة فذهب الناس ولزمت تلك المرأة بابه اى باب ذاك الفقيه وقالت

مالی منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهی لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انی جئتك استفتيك فی امر قال وما هو قالت انی استعرت من جارة لی حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الی فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندی زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت ای يرحمك الله افتأسف علی ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

مالی منه بد قال اہل اللغة معنی قولهم لا بد من كذا ای لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه ای ہو لازم جزما قال الجوہری ویقال البد العوض كذا فی تهذيب اللغات للنووی فقال له ای للفقيه قائل ان ہہنا امرأة ارادت ان تستفتيك فی حاجة لها وقالت ان نافية ای ما اردت الا مشافهته وقد ذہب الناس وہی لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انی جئتك استفتيك فی امر قال الفقيه وما الامر ہو قالت انی استعرت من جارة لی حليا بفتح فسكون قال المجد الحلی بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلی كدلی او ہو جمع والواحد حلية كظبية فكنت البسه بفتح الباء واعيره الناس زمانا ای حقبة من الدہر ثم انهم ای اصحاب الحلی ارسلوا ای قاصدا الی بشد الياء فيه ای فی طلب الحلی افأؤديه بہمزة الاستفهام اليهم فقال نعم والله اكد فتواه بالقسم لما يظهر من المستفتی آثار الظلم اذ يسأل منع صاحب الحلی حقه فقالت انه ای الحلی قد مكث عندی زمانا فهل اؤدی بعد ذلك ايضا فقال الفقيه ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه ای الحلی اليهم ای الی ملاك الحلی حين اعاروكيه باشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا فی حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها ولا انت ارسلتيها الحديث وقال الرضی وبعض العرب يلحق بكاف المذكر اذا اتصلت بهاء الضمير الفا وبكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت المرأة ای بفتح فسكون نداء للقريب يرحمك الله افتأسف علی ما اعارك الله عزوجل ثم اخذه منك وہو احق به منك لانه تعالی مالكه وقد اودعك اياه وقال لبيد ؎ وما المال والاہلون الا ودائع - ولا بد يوما ان ترد الودائع - فابصر الفقيه ما كان فيه من الوجد والاسف ونفعه الله عزوجل بقولها قال الباجی المتن كله ظاہر المعنی وفيه وعظ العالم وتذكيره وان كان الواعظ او المذكر دونه فی الفضل والعلم فيجب ان لا يانف الفاضل من وعظ من ہو دونه اذا اصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل فی امر يوفق فيه المفضول اھ وفی الاستذكار ہذا خبر حسن عجيب فی التعازی وليس فی كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلی علی جهة ضرب المثل لا يدخل فی مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلی الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا او نمی خيرا او اصلح بين اثنين اھ وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابی طلحة وعلم بذلك النبی صلی الله عليه وسلم فاقره ودعا لهما بالبركة فی ليلتهما وقصتها مشهورة فی كتب الحديث من الصحيحين وغيرهما

ما جاء فی الاختفاء وهو النبش مالك عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المختفی و المختفية يعنى نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حی قال مالك تعنی فی الاثم

ما جاء فی الاختفاء وهو النبش قال الباجی الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشیء اذا اخرجته مما يستره واظهرته وخفيته اذا سترته اه وقال ابن عبد البر خفيت الشیء اذا اظهرته واخفيته سترته وقيل خفيت بمعنى سترت واظهرت. وفی المجمع المختفی النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق خفية اه **مالك** عن ابی الرجال بكسر الراء المهملة وخفة الجيم يقال هذا لقب له واشتهر بها لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته فی الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاری النجاری وكان جده حارثة من اهل بدر ثقة كثير الحديث من رواة الصحيحين والنسائی وابن ماجة ذكر فی الخلاصة ان له فی مسلم فرد حديث وفی التقريب ثقة من السابعة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه سمعها تقول مرسل فی الموطا قال ابن عبد البر واسنده يحيی بن صالح وعبد الصمد بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة رض اه لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الباجی اللعن الابعاد فی اصل كلام العرب وهو مستعمل فی الابعاد من الخير فلعن رسول الله صلی الله علیه وسلم المختفی انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله اه المختفی والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم يروی المختفی بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشیء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذی عليه الناس بالخاء المعجمة قاله الزرقانی وقال المجد احتفى البقل قتلعه من الارض لغة فی الهمز. يعنی نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه فی ذلك اه كذا فی التنوير **مالك** انه بلغه قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة ولبعضهم مالك عن ابی الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالك قلت وقد ورد مرفوعا عن عائشة رض بعدة طرق كما سياتی ان عائشة رض وفی المصرية عن عائشة رض زوج النبی صلی الله علیه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره ای العظم وهو حی قال الباجی يريد ان له من الحرمة فی حال موته مثل ماله منها حال حيوته وان كسر عظامه فی حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حيوته وقد اخرج احمد وابو داؤد وابن ماجة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره عظم الحی حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه علی شرط مسلم ورواه القضاعی من وجه آخر عنها وزاد فی الاثم واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ام سلمة قاله الزرقانی **قال** مالك رض تعنی عائشة رض بقولها ككسره التشابه فی الاثم. وقد رواه القضاعی كما تقدم وكذا فی ابن ماجة من حديث ام سلمة رض مرفوعا بلفظ كسر عظم الميت ككسر عظم الحی فی الاثم قال الباجی يريد مالك رض انهما لا يتساويان فی القصاص وغيره وانما يتساويان فی الاثم. وقال الزرقانی للاتفاق علی حرمة فعل ذلك به فی الحياة والموت لا فی القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت اجماعا اه وكذا قال الطحاوی فی مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحی لكن لا حياة فيه فكان كاسره

جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى

في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي ويعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة اھ قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي اھ وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كأذاه في حيوته قاله القاري **جامع الجنائز۔ مالک** عن هشام بن عروة عن عباد بشد الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من الثالثة من رواة الستة كذا في التقريب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اي عائشة رض واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اي امالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه ندب الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاين غيره منه وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النصر والحقني بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفي رواية للبخاري فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده. واختلفوا في معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة وقيل الرفيق اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد به من ذكر في الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد ختمت بقوله وحسن اولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي قال الحافظ وهو المعتمد وعليه اقتصر اكثر الشراح ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة قال الحافظ وفي رواية ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرئيل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وقال الكرماني الظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل وغلط الازهري قائل ذلك لا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها وهو قوله مع الرفيق او في الرفيق لان تاويله على ما يليق بالله سائغ وقيل يحتمل ان يراد به حضرة القدس وقيل اراد رفق الرفيق وقيل اراد مرتفق الجنة وقال الباجي يحتمل ان يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الاعلى رفيق الرفيق وروى ابن سحنون عن ابن نافع انه يريد بالرفيق الاعلى اعلى مرتفقها۔ وقال الداودي هو اسم لكل ما سما وقال الاعلى لان الجنة فوق ذلك قال الباجي لا نعلم احدا

مالك انه بلغه ان عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يُخيَّر قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه

من اہل اللغة ذكره واراه وہم وفي التلويح المفسرون ينكرون قوله ويقولون انه صحف الرقيع بالقاف وہو من اسماء السماء ورد على ہذا بما روي في الاحاديث الكثيرة من لفظ الرفيق بالفاء كذا في شرحي البخاري الفتح والعيني وغيرهما بتغيير ثم ظاهر الحديث ان ہذا آخر كلامه صلى الله عليه وسلم واليه مال البخاري اذ بوب على الحديث باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم۔ وروى الحاكم عن انس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضى وجمع بان ہذا آخر على الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال اي اختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما اوحي الي قاله الزرقاني وہو الوجه عندي فانه صلى الله عليه وسلم خير اولاً فلما اختار الرفيق الاعلى كشف له من جلاله تعالى ما يليق بشانه صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال جلال ربي الرفيع واما قوله قد بلغت فالوجه عندي انه بمعنى وصلت اي الى المراتب العليا والمقاصد القصوى فهو بمعنى قولهم فزت ورب الكعبة **مالك** انه بلغه ان عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي فالرسول بالاولى يموت حتى يخير بضم اوله بناء للمفعول اي يخير بين الدنيا والآخرة وقيل بين منازل الآخرة والاوجه الاول كما سياتي قالت عائشة رضـ فسمعته صلى الله عليه وسلم وہو يقول في مرضه الذي توفي فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم الرفيق الاعلى بالنصب اي اختار واخترت او بالرفع كما في المجمع اي مختاري فعرفت انه ذاهب الى الآخرة ولا يختارنا قال الباجي يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى ما اعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاهب ويحتمل ان يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره اه قلت والوجه الاول لما في الصحيحين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم وہو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا او يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وہو صحيح وعند احمد عن ابي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاؤس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل۔ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه۔ قال الباجي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح على ميت لانه يحتاج ان يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت

مقعده بالغداة والعشی

اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه وانه لیسمع قرع نعالهم فاتاه ملکان یقعدانه الحدیث وهذا یدل علی احیاء المیت ومخاطبته اه
وفی زهر الربی قیل هذا العرض علی الروح وحده ویجوز ان یکون مع جزء من البدن ویجوز ان یکون علیه مع جمیع الجسد فترد الیه الروح
کما ترد عند المسائلة حین یقعده الملکان وقال الشیخ ابن القیم عرض المقعد لا یدل علی ان الارواح فی القبر ولا علی فنائه بل علی ان
لها اتصالاً به یصح ان یعرض علیها مقعدها فان للروح شاناً آخر فیکون فی الرفیق الاعلی وهی متصلة بالبدن وهذا جبرئیل رآه
النبی صلی الله علیه وسلم وله ست مائة جناح منها جناحان سد الافق وکان یدنو من النبی صلی الله علیه وسلم حتی یضع رکبتیه علی رکبتیه
ویدیه علی فخذیه وقلوب المخلصین تتسع للایمان بانه من الممکن انه کان هذا الدنو وهو فی مستقره من السموات وفی الحدیث فی رؤیه
جبرئیل فرفعت راسی فاذا جبرئیل صاف قدمیه بین السماء والارض یقول یا محمد انت رسول الله وانا جبرئیل فجعلت لا اصرف بصری
الی ناحیة الا رأیته کذلک وانما یاتی الغلط ههنا من قیاس الغائب علی الشاهد فیعتقد ان الروح من جنس ما یعهد من الاجسام التی اذا
شغلت مکاناً لم یمکن ان یکون فی غیره وهذا غلط محض وقد رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة الاسراء موسی قائماً یصلی فی قبره
ویرد علی من یسلم علیه وهو فی الرفیق الاعلی ولا تنافی بین الامرین فان شان الروح غیر شان الابدان فثبت انه لا منافاة بین کون
الروح فی اعلی علیین او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالاً بحیث تدرک وتسمع وتصلی وتقرأ وانما یستغرب هذا لکون الشاهد
الدنیوی لیس فیه ما یشابه هذا ـ وامور البرزخ والآخرة علی نمط غیر المالوف فی الدنیا الی ان قال وللروح من سرعة الحرکة
والانتقال الذی کلمح البصر ما یقتضی عروجها من القبر الی السماء فی ادنی لحظة وشاهد ذلک روح النائم فقد ثبت ان روح النائم
تصعد حتی تخترق السبع الطباق وتسجد لله بین یدی العرش ثم ترد الی جسده فی ایسر الزمان اه مقعده ای اظهر له مکانه الخاص
من الجنة او النار وهو لا ینافی عرض مقعد آخر فرضیاً کما ورد فی حدیث انس مرفوعاً ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه
اتاه ملکان الحدیث وفیه فیقال له انظر الی مقعدک من النار قد ابدلک الله به مقعداً من الجنة فیراهما جمیعاً بالغداة والعشی
ای فی الغداة وفی العشی والمراد وقتهما والا فالموتی لا صباح عندهم ولا مساء قال الباجی یحتمل ان یرید بذلک کل غداة وکل عشی وذلک
لا یکون الا بان یکون الاحیاء لجزء منه فانا نشاهد المیت میتاً بالغداة والعشی وذلک یمنع احیاء جمیعه واعادة جسمه ولا یمنع ان
تعاد الحیاة فی جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض علیه ویحتمل ان یرید بالغداة والعشی غداة واحدة یکون العرض فیها قال
الحافظ وهو الموافق للاحادیث سیاق المسئلة وعرض المقعدین علی کل احد وقال القاری بالغداة والعشی ای طرفی النهار او المراد
بهما الدوام وقال القرطبی یجوز ان هذا العرض علی الروح فقط ویجوز ان یکون علیه مع جزء البدن وقال ایضاً هذا فی حق المؤمن والکافر
واضح واما المؤمن المخلط فمحتمل فی حقه ایضاً لانه یدخل الجنة فی الجملة ثم هو مخصوص بغیر الشهداء ویحتمل ان یقال فائدة العرض فی
حقهم تبشیر ارواحهم باستقرارها فی الجنة مقترنة باجسادها فان فیه قدراً زائداً علی ما هی فیه الآن قاله الزرقانی قلت وحکی السیوطی

ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب

في القبر قال القرطبي قيل هذا مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن اراد الله انجاره من النار واما من كان من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا كما يرى عمله شخصين في وقتين او في وقت واحد قبيحا وحسنا ويحتمل ان يراد باهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان اھ ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة فالمعنى من كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان الميت من اهل النار فمن اهل النار اى فالمعروض عليه مقعد من مقاعد اهل النار يقال له اى لكل واحد منهما هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت نسخ البخاري فيها قال الحافظ في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة وحكى ابن عبد البر الاختلاف فيه بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال التوربشتي معنى قوله الى يوم القيمة اى هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيمة اھ وقال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اى مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اى الى لقائه ويجوز ان يكون راجعا الى المقعد المعروض والى المقعد الذي هو القبر والى بمعنى من اى المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الآخر المعروض عليك وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اى هذا الآن مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد وفي الازهار المراد بالقيمة ههنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين وقال القاري لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره

مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض يحتمل ان يريد به يفنى اى تعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركبت قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما ولا بعد ان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابى سعيد الخدري عند ابن ابى الدنيا وابى داؤد والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن عقيل لله في هذا سر لا يعلمه الا الله لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملئكة على احياء كل انسان بجوهره وهذا كله على قول الجمهور اذ قالوا ان عجب الذنب لا يبلى

منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاری

التراب وخالف في ذلك المزني فقال لا بهنا بمعنے الواو اى وعجب لذنب ايضا ويرده ما ورد من التصريح في الروايات بان الارض لا تاكله فقد روى في حديث همام عن ابي هريرة رضه ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم هو قال عجب الذنب وفي رواية لمسلم ليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا الحديث وفي البذل قال الطيبي المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا وجاء في حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى قال القاري التحقيق انه يبلى آخرا كما شهد به الحديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه حديث الباب ولا عبرة بالمحسوس على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفى اه قلت سيما اذ يكون مثل حبة خردل كما تقدم ويظهر من كلام الطحاوي في مشكله انه لا يبعد ان يخفى عنا اذ ذاك لكنه عز اسمه يظهره في الوقت الذي يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما قال لقمان لابنه يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة الاية **منه خلق** اى ابتدأ خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من آدم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده كذا في الفتح **وفيه يركب** وفي المصرية منه يركب اى خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجة بسنده عن ابي هريرة مرفوعا ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة قال الباجي عجب الذنب لا تاكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه اه قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر اى كل ابن آدم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء كذا في الفتح زاد غيره الصديقين والعلماء العاملين وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة قاله الزرقاني قلت وما افاده من ان الانبياء لا تاكل الارض اجسادهم امر لا مرية فيه وقد ورد هذا المعنى في عدة روايات منها حديث اوس بن اوس في فضل الجمعة مرفوعا وفيه قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخاري وابن خزيمة كذا في المرقاة وعن ابي الدرداء مرفوعا اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود الحديث وفيه قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجة باسناد جيد وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن ابي كعب بن القين الانصاري ابو الخطاب المدني من رواة الستة وكبار التابعين يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في خلافة سليمان كذا في التقريب وفي تهذيب الحافظ قال الهيثم بن عدي مات في خلافة سليمان بن عبد الملك واما قال الواقدي مات في خلافة هشام انما قال ذلك في عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واما هذا فقال ابن سعد كان ثقة توفي في خلافة سليمان وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير واحد وذكره العسكري فيمن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا وقال احمد بن صالح لم يسمع الزهري من عبد الرحمن

انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

ابن كعب شيئا انما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري انما ذكر ابن اخيه حسب انتهى قلت الظاهر ان الراوي في حديث الباب هو عبد الرحمن بن كعب المذكور وقد روى عنه الزهري في الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين وغيره ويحتمل على البعد ان يكون هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن اخي المذكور فيكون منسوبا الى جده وقد روى حديث الباب الامام احمد في مسنده عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب هذا ايضا يكنى ابا الخطاب من رواة الصحيحين وابي داؤد والنسائي روى عن ابيه وجده وعنه الزهري قال الحافظ وقع في جهاد صحيح البخاري تصريحه بالسماع من جده وقال الذهلي في العلل ما اظنه سمع من جده شيئا وقال الدارقطني روايته عن جده مرسلة وقال ابو العباس الطرقي انما روى عن جده احرفا في الحديث ولم يمكنه الحديث فاستثبته من ابيه قال النسائي ثقة وقال خليفة بن خياط مات في خلافة هشام بن عبد الملك انه اى عبد الرحمن اخبره اى الزهري ان اباه وهذا يؤيد كونه عبد الرحمن بن كعب وللتاويل مساغ كعب بن مالك ابن ابي كعب واسمه عمرو بن القين الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني الشاعر احد الثلثة الذين كانوا ايضا فحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة مات في خلافة علي رض كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين المهملة اى روحه وفي المجمع بفتحتين الروح والنفس وكل دابة فيها روح وفي كتاب ابي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح. وفي المرقاة عن النووي هي تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد ههنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده ومال الباجي الى انه شئ من محال الروح يبقى فيه الروح قبل البعث فقال والذي عندي انه يحتمل ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك طير اھ وقريب من ذلك ما حققه شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله ان النسمة برزخ متوسط بين الروح الالهي والبدن الارضي واتى بتحقيق انيق في ذلك فارجع اليه ان شئت طير وفي بعض الروايات طائر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى في صورة طير بيض قاله القاري يعلق بالتحتية صفة طير ورواية الاكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي وقال السيوطي بضم اللام اى تاكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش وقال البوني معنى رواية الفتح تاوى والضم ترعى وقال السهيلي بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام وقال الباجي انه يتعلق بها ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثوابا له في شجرة الجنة لتاكل من ثمارها حتى يرجعه الله الى جسده اى يرده اليه يوم يبعثه اى يوم القيمة فاذا نفخ في الصور نفخة البعث يرجع كل روح الى جسده كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون. ثم اختلفت الفاظ الرواية في حديث الباب فالمذكور

انما نسمة المؤمن طير يعلق وفي رواية في جوف طير وفي اخرى بحواصل طير وايضا اخرجه النسائي مثل الامام مالك رح بلفظ نسمة المؤمن وكذا اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي بلفظ ارواح الشهداء في طير خضر واخرجه احمد في مسنده بكلا اللفظين بلفظ نسمة المؤمن او المسلم طير او طائر وبلفظ ارواح الشهداء في طير خضر واختلف مهرة الحديث في الجمع والترجيح بين هذه الروايات وقد علمت ان الاختلاف فيها على نوعين الاول في ان النسمة طير او في جوف طير والثاني ان التبشير مخصوص بالشهيد او يعم المؤمنين كلهم **اما الاول** فقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعودؓ عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباسؓ تجول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها. ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور قال القاري وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولا تباعد من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وليس المراد ان الارواح في اجواف طير احياء بارواح اخر حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يبعثه الله يوم القيمة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذ لم تتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صور طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا غاية البيان اهـ كذا في المرقاة وحاصله ان القرطبي والقابسي ومن معهما انكروا رواية اجواف الطير ومال القاري الى انه لا اختلاف بين الروايات فان مؤدى رواية جوف الطير هو كون النسمة في صورة طير ومال ابن كثير الى الجمع بينهما بوجه آخر فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فهو لبشرى لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا

وتسرح فيها وتأكل من ثمارها كذا في الزرقاني- **واما الاختلاف الثاني** فقال الزرقاني اختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال بحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير اھ وتقدم كلام ابن كثير قريبا وحاصله انه مال الى ان روايات المؤمن بعمومها تتناول كل مؤمن ونسمته تكون كالطير بخلاف نسمة الشهيد فتكون كالراكب ومال ابن عبد البر الى حمل المطلق على المقيد وان المراد بالمؤمن الشهيد وقال شيخ مشائخنا الشاه عبد الغني في انجاح الحاجة قال في المجمع يأول بالشهيد لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه بالغداة والعشي وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان اھ وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على افنية القبور ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الامة حكاه القاضي ابن العربي في شرح المريدين وغير الشهداء انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قال السيوطي وقد ورد التصريح بالشهيد في بعض طرق حديث الباب كذا في زهر الربي **ثم ههنا** ابحاث دقيقة طويلة الذيال ناسب لنا ان نشير اليها كے يسهل على الطالبين تفهيمها وتحقيقها من مظانها لا سيما من كتب العقائد والتفسير وما منعنا ان نورد ها بحذافيرها الا خوف التطويل **الاول** ما في البذل اذ قال وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد ان التناسخ عند اهله عود الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا اھ **والثاني** ما في الباجي ونصه قال الشيخ ابو محمد من قول اهل السنة وائمة الدين في الارواح انها باقية فارواح اهل السعادة منعمة الى يوم الدين وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال سبحانه وتعالى في الكفار والملئكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم ولم يقل انهم يبعثون انفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب ارجعون هذا قول الروح ويحتمل ان يكون هذا الشئ من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذي يسمى نسمة وهو الذي اذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة ويرزق ان كان من الشهداء وهو الذي اشار ابو محمد الى انه اذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد واذا اعيد يوم البعث الى الجسد اعيدت الحياة اليه **والثالث** ما في الباجي ايضا اذ قال بعد الكلام السابق المذكور قريبا وهذا حكم النسمة واما الروح والنفس فقد قال الشيخ ابو محمد في نوادره قيل انهما اسمان لشئ واحد واليه ذهب غير واحد من اصحابنا منهم سعيد بن محمد الحداد وبهذا قال القاضي ابو بكر وجميع اصحابه قال ابو محمد وذكر اصبغ عن ابن القاسم في العتبية وغيرها انه سمع عبد الرحيم بن

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه

خالد يقول بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان ليسل من الجسد سلا وفي رواية ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم ان النفس هي التي لها جسد مجسد قال وهي في الجسد كخلق في جوف خلق يخرج من الجسد حين الوفاة ميتا ويبقى الجسد حيا ونحوه حكى الشيخ ابو اسحق عن ابن القاسم وزاد قال والروح هو كالماء الجاري قال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج ولا حياة للنفس الا به والنفس تالم وتلتذ والروح لا يالم ولا يلتذ وقد بسط القاضي ابو بكر الكلام في ذلك في كتاب الهداية بما لا مزيد عليه والله اعلم وحكم لهو وغرضنا بذكر هذا الكلام الاشارة الى هذه المباحث الجليلة الطويلة والا فهذا المختصر لا يتحملها فانهم اختلفوا في حقيقة الانسان وتعلق الروح بذلك الى نحو الف قول **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى وهذا من الاحاديث القدسية ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة او بواسطة اذا احب عبدي لقائي اي عند حضور اجله كما سياتي احببت لقاءه وانت خبير بان المودة اذ تكون من الجانبين تتاكد المحبة وتصفو الخلة وتذهب مذلة الاجنبية وتزول الغيرية اصلا. وبسط شراح البخاري الكلام على ان الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس واولوه بالاخبار اي اخبره باني احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة رضـ انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه. قلت ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى كما تقدم قريبا فعلم ان لا محظور في الكراهة الطبعية فلا اشكال بما ورد من قوله عز اسمه ما ترددت في شيء كترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مسائته فامثال هذه الكراهة لهول الموت او لشدة الاذى فقد حكى الحافظ عن عمرو بن العاص انه سئل وهو يموت فقال كاني اتنفس من خرم ابرة وكان غصن شوك يجر به من قامتي الى هامتي وعن كعب ان عمر رضـ ساله عن الموت فوصفه بنحو هذا اهـ قال شيخ مشائخنا الشاه ولي الله في حجة الله معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب لغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمراى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيمية وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتالم ويتنفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمة يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة اهـ فعلم بهذا كله ان الكراهة لعارض على ان لاوليائه تعالى عند اقتراب آجالهم ورحيلهم من دار الفناء وانتقالهم الى دار البقاء احوال عجيبة ليس هذا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط

محلها ذكر شيئ منها في الرسالة القشيرية منها لما حضر بلال رض الوفاة قالت امرأته واحزناه فقال بل واطرباه. غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه وقيل كان سفيان الثوري اذا قال له بعض اصحابه اذا سافر اتامر بشغل يقول ان وجدت الموت فاشتره لي وقيل كان مكحول الشامي الغالب عليه الحزن فدخلوا عليه في مرض موته وهو يضحك فقيل له في ذلك فقال ولم لا اضحك وقد دنا فراق ما كنت احذره وسرعة القدوم على ما كنت ارجوه وآمله. وقيل لذي النون المصري عند موته ما تشتهي قال ان اعرفه قبل موتي بلحظة وقيل لبعضهم وهو في النزع قل الله قال الى متى تقولون قل الله وانا محترق بالله وعن المزين الكبير يقول كنت بمكة حرسها الله تعالى فوقع لي انزعاج فخرجت اريد المدينة فلما وصلت الى بير مؤنة اذا انا بشاب مطروح فعدلت اليه وهو ينزع الى الموت فقلت له قل لا اله الا الله ففتح عينيه وانشأ يقول ؎ انا ان مت فالهوى حشو قلبي ؛ وبداء الهوى تموت الكرام فشهق شهقة ثم مات فغسلته وكفنته وصليت عليه فلما فرغت من دفنه سكن ما كان بي من ارادة السفر فرجعت الى مكة حرسها الله تعالى وقيل لذي النون المصري عند النزع اوصنا فقال لا تشغلوني فاني متعجب من محاسن لطفه وغير ذلك من احوال المشائخ رزقنا الله تعالى التاسي بهم عند الارتحال من دار الغرور الى دار السرور وحكى القاري عن مسروق قال ما غبطت شيئا بشيئ كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هكذا رفعه اكثر رواة الموطا ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقات حفاظ قلت والحديث اخرجه البخاري بعدة طرق من حديث ابي هريرة وابي سعيد وحذيفة قال رجل وفي حديث ابي سعيد عند البخاري ان رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا كثيرا الحديث وفي اخرى له ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان قبلكم اتاه الله مالا وولدا الحديث ويقال انه هو آخر رجل خروجا من النار كما ذكره الحافظ في الفتح وحكى ايضا ان ابا عوانة اخرج في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رض ان الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر اهل الجنة دخولا الجنة وحكى ايضا من غرائب مالك بسند فيه عبد الملك بن الحكم وهو واه من حديث ابن عمر رض مرفوعا ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه جهينة لم يعمل حسنة قط وفي رواية البخاري كان رجل يسرف على نفسه وفي اخرى له ممن كان قبلكم يسيئ الظن بعمله وفي اخرى له قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر قال الزرقاني ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابو عمر اه قلت ان لم يذكر استثناء التوحيد صريحا فهو بمنزلة الصريح لكثرة ما يظهر من الفاظ الرواية من خشية الله عز وجل. قال الباجي قوله لم يعمل حسنة قط ظاهر

لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه فی البر ونصفه فی البحر فوالله لئن قدر الله علیه لیعذبنه عذابا لا یعذبه احدا من العلمین

ان العمل ما تعلق بالجوارح وہو حقیقۃ العمل وان جاز ان یطلق علی الاعتقاد علی سبیل المجاز والاتساع فاخبر صلے اللہ علیہ وسلم عن ہذا الرجل انہ لم یعمل شیئا من الحسنات التی تعمل بالجوارح ولیس فیہ اخبار عن اعتقاد الکفر وانما یحمل ہذا الحدیث علی انہ اعتقد الایمان ولکنہ لم یات من شرائعہ بشیٔ فلما حضرہ الموت خاف تفریطہ فامر اہلہ ان یحرقوہ اھ وفی آخر حدیث البخاری من طریق حذیفۃ قال عقبۃ بن عمرو وانا سمعتہ وای صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذاک وکان نباشا قال الحافظ قولہ وکان نباشا من روایۃ حذیفۃ وابی مسعود معا لاہلہ وفی روایۃ ابی سعید عند البخاری فلما حضر قال لبنیہ ای اب کنت لکم قالوا خیر اب قال الحدیث اذا مات فاحرقوہ بالامر بالاحراق فی النسخ الہندیۃ وفی للمصریۃ فحرقوہ بالامر بالتحریق وفیہ التفات ومقتضٰی الکلام اذا مت فحرقونی ثم اذروا قال الحافظ بہمزۃ قطع وسکون المعجمۃ من اذرت العین دمعہا واذریت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشیٔ ومنہ تذروہ الریاح وفی روایۃ حذیفۃ عند البخاری فذرونی قال الحافظ بالتخفیف بمعنی الترک والتشدید بمعنی التفریق نصفہ فی البر ونصفہ فی البحر وفی روایۃ حذیفۃ عند البخاری اذا انامت فاجمعوا لی حطبا کثیرا واوقدوا فیہ نارا حتی اذا اکلت لحمی وخلصت الی عظمی فامتحشت فخذوہا فاطحنوہا ثم انظروا یوما راحا فاذروہ فی الیم الحدیث وفی روایۃ ابی سعید عندہ ایضا فاذا مت فاحرقونی حتی اذا صرت فحما فاسحقونی او قال فاسہکونی ثم اذا کان ریح عاصف فاذرونی فیہا واخذ مواثیقہم علی ذلک الحدیث قال الباجی وذلک علی وجہین احدہما علی وجہ الفرار مع اعتقادہ انہ غیر فائت کما یفر الرجل امام الاسد مع اعتقادہ انہ لا یفوتہ سبقا ولکنہ یفعل نہایۃ ما یمکنہ فعلہ والوجہ الثانی ان یفعل ہذا خوفا من الباری تعالی وتذللا ورجاء ان یکون ہذا سببا الی رحمتہ ولعلہ کان مشروعا فی ملتہ اھ

فواللہ لئن قدر اللہ علیہ بخفۃ دال وشدہا من القدر وہو القضاء لا من القدرۃ والاستطاعۃ لیعذبنہ بنون التاکید عذابا لا یعذبہ احدا من العالمین قال الخطابی قد یستشکل ہذا فیقال کیف یغفر لہ وہو منکر للبعث والقدرۃ علی احیاء الموتی والجواب انہ لم ینکر البعث وانما جہل فظن انہ اذا فعل بہ ذلک لا یعاد فلا یعذب وقد ظہر ایمانہ باعترافہ بانہ انما فعل ذلک من خشیۃ اللہ قال ابن قتیبۃ قد یغلط فی بعض الصفات قوم من المسلمین فلا یکفرون بذلک وردہ ابن الجوزی وقال جحدہ صفۃ القدرۃ کفر اتفاقا وانما قیل ان معنی قولہ لئن قدر اللہ علی ای ضیق کقولہ تعالی ومن قدر علیہ رزقہ واما قولہ لعلی اضل اللہ فمعناہ لعلی افوتہ یقال ضل الشیٔ اذا فات وذہب کقولہ لا یضل ربی ولا ینسی ولعل الرجل قال ذلک من شدۃ جزعہ وخوفہ کما غلط ذلک الآخر فقال انت عبدی وانا ربک اویکون قولہ لئن قدر علی بتشدید الدال ای قدر علی ان یعذبنی لیعذبنی اوعلی انہ کان مثبتا للصانع وکان فی زمن الفترۃ فلم تبلغہ شرائط الایمان واظہر الاقوال انہ قال ذلک فی حال دہشتہ وغلبۃ الخوف علیہ حتی ذہب بعقلہ وابعد الاقوال قول من قال انہ کان فی شرعہم جواز المغفرۃ للکافر کذا فی الفتح وقال ایضا قال ابن ابی جمرۃ کان الرجل

فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له

مومنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب عليها واما ما اوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم - قال الباجي لا يصح ان يريد بامره انه رجا ان يعجز الله بذلك او اعتقد بان الباري لا يقدر على اعادته مع هذا الفعل لان من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له قلت والاوجه عندي انه حسب ان الله عز وجل لو وجده في حالة لعذبه شديدا لكنه اذا وجده محترقا مفترقا فلعله رحمه لتحمله تلك المشاق والشدائد كما هو داب الموالي الكرماء فانهم اذا وجد احدهم عبده المسئ في مرض وشدة رحم عليه وان كان قبل ذلك غضبان عليه **فلما مات الرجل** الموصي **فعلوا** اي بنوه واهله **ما امرهم به** من التحريق وغيره **فامر الله** عز وجل **البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه** ولفظ البخاري فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم وفي اخرى له فقال الله كن فاذا رجل قائم قال الحافظ وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن فكان كاسرع من طرفة العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث **ثم قال** الله عز وجل **لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب** وفي رواية البخاري عن ابي هريرة يا رب خشيتك حملتني **وانت اعلم** ان ذلك لم يكن الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى ابن عبد البر الحديث بلفظ لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قلت وقد تقدم ان هذا الاستثناء ظاهر بالفاظ الرواية فان الخوف منه تعالى هو من المقامات العالية وهو من لوازم الايمان قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني ووصف تعالى ملئكته بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وورد في الحديث انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه ولما كان فعله هذا لمخافة الله عز وجل فلا بد من القول بايمانه - **قال فغفر له** وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فما تلافاه ان رحمه وفي اخرى له فتلقاه رحمة - قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له للتوبة التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم والاشعرية تقطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وذكر شيئا من الكلام على حكم قبول التوبة العلامة الزرقاني ليس هذا محله والبسط في كتب التفسير والكلام قال الحافظ قالت المعتزلة غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفر له باصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وتعقب الاول بانه لم يرد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لا تتم الا باخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق المشار اليه اولا انه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في اصل

مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة

دخول النار وعلى المعتزلة فی دعوى الخلود فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته وفی زهر الربی قال ابن الجوزی ان قيل هذا الذی ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم يبلغه الدعوة والاوجه عندی ان مغفرته لكمال خشيته منه تعالى عز اسمه فان الخشية لما كان على منتهى مراتبه وان حصل عند الموت صار سببا لغفران جميع سيئاته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو لازم الايمان كما تقدم **مالك** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود ای من بنی آدم لما روی عن ابی هريرة بلفظ كل بنی آدم وقال القاری ای من الثقلين يولد على الفطرة يشمل جميع المولودين وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضی العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ اصرح فی المقصود فلفظ البخاری ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وله بطريق آخر ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ؛ اختلف المشائخ فی المراد من الفطرة قال الراغب اصل الفطر الشق طولا يقال فطر فلان كذا فطرا وافطر هو فطورا وفطر الله الخلق هو ايجاده الشیٔ وابداعه على هيئة مترشحة لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التی فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطر ای ابدع وركز فی الناس من معرفته تعالى وفطرة الله هی ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وهو المشار اليه بقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله اه قلت وهذا ارجح الاقوال عندی فی ذلك هو مختار والدی المرحوم نور الله مرقده اذ قرر به عند تدريسی المشكوة ـ وجملة الاقوال فی بيان الفطرة التی ظفرت عليها فی كلام شراح الحديث سيما العلامة العينی ترجع الى قولين ـ احدهما ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم انه ليس على العموم وحكاه العينی عن طائفة قال واحتجوا بحديث ابی بن كعب مرفوعا الغلام الذی قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابی سعيد مرفوعا الا ان بنی آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا الحديث وفيه ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففی هذا وفی غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بنی آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح لما فيه حجة ايضا لجواز الخصوص وثانيهما قول الجمهور انه على العموم واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم واجابوا عن حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول فی سنده ابن جدعان والثانی انه لا يعارض العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق فی علمه تعالى غير ذلك وكذلك من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه السلام ثم اختلف هؤلاء فی معنى الفطرة على اقوال الاول ما ذكره ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد وقبل ان

ان ینزل الفرائض قال ابو عبید کانه عنی انه لو کان یولد علی الاسلام فمات قبل ان یهوده ابواه مثلا لم یرثاه والواقع فی الحکم انهما
یرثاه فدل علی تغیر الحکم وتعقبه ابن عبد البر وغیره وسبب الاشتباه انه حمله علی احکام الدنیا فلذلک ادعی فیه النسخ والحق انه
اخبار منه صلی اللہ علیه وسلم کذا فی الفتح وبسط شیئا منه العینی وجعله قولین وعزا القول بقبل نزول الجهاد الی الامام محمد رح وعزا القول
بقبل نزول الفرائض الی قوم قلت ویمکن ان یوجه قول محمد رح بان مراده بما قبل الجهاد ما قبل حکمهم من آبائهم لما قد اخرج عبد الرزاق
وابن ابی شیبة واحمد والنسائی والحاکم وصححه ابن مردویه عن الاسود بن سریع رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعث سریة الی
خیبر فقاتلوا المشرکین فانتهی بهم القتل الی الذریة فلما جاؤا قال النبی صلی اللہ علیه وسلم ما حملکم علی قتل الذریة قالوا یا رسول اللہ انما کانوا
اولاد المشرکین قال وهل خیارکم اولاد المشرکین والذی نفسی بیده ما من نسمة تولد الا علی الفطرة حتی یعرب عنها لسانها کذا فی الدر
الثانی ان المراد بها الخلقة التی یخلق علیها المولود من المعرفة بربه وانکروا ان یکون المولود یفطر علی کفر او ایمان وانما یولد علی السلامة
فی الاغلب خلقة وطبعا وبنیة لیس فیها ایمان ولا کفر واحتجوا بقوله فی الحدیث کما تنتج البهیمة فالاطفال حین الولادة کالبهائم السلیمة
قال العینی قال ابو عمر هذا القول اصح ما قیل فیه وقال الحافظ ورجحه ابن عبد البر وقال انه یطابق التمثیل وتعقب بانه لو کان کذلک
لم یقتصر فی احوال التبدیل علی ملل الکفر دون ملة الاسلام ولم یکن لاستشهاد ابی هریرة بالآیة معنی والثالث ما قاله الحافظ
اشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر هو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاویل ان المراد بقوله
تعالی فطرة اللہ التی فطر الناس علیها الاسلام واحتجوا بقول ابی هریرة فی آخر الحدیث اقرؤا ان شئتم فطرة اللہ التی الآیة ورجحه
بعض المتاخرین بان فطرة اللہ اضافة مدح وقد امر نبیه بلزومها فعلم انها الاسلام وجزم البخاری فی تفسیر الروم بان الفطرة
الاسلام وقد قال محمد رض من مات ابواه وهما کافران حکم باسلامه واستدل بحدیث الباب کذا فی الفتح وقال العینی قال ابو عمر
ویستحیل ان یکون الفطرة المذکورة فیه الاسلام لان الایمان والاسلام قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم
فی الطفل۔ الرابع ما قال قوم معنی الفطرة فیه البداءة التی ابتدأهم علیها ای علی ما فطر اللہ تعالی علیه خلقه من انه ابتدأهم للحیاة
والموت والسعادة والشقاوة والی ما یصیرون الیه عند البلوغ الخامس ما قال قوم الفطرة ما یقلب اللہ تعالی قلوب الخلق الیه بما
یرید ولیشاء قال ابو عمر هذا القول وان کان صحیحا فی الاصل فانه اضعف الاقاویل من جهة اللغة فی معنی الفطرة کذا فی العینی وقریب
منه ما فی الفتح اذ قال منها قول ابن المبارک ان المراد انه یولد علی ما یصیر الیه من شقاوة او سعادة فمن علم اللہ انه یصیر مسلما ولد علی
الاسلام ومن علم اللہ انه یصیر کافرا ولد علی الکفر فکانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو کان کذلک لم یکن لقوله فابواه یهودانه الخ معنی
لانهما فعلا به ما هو الفطرة التی ولد علیها فینافی التمثیل بحال البهیمة السادس ما قال قوم معنی ذلک ان اللہ تعالی قد فطرهم علی الانکار
والمعرفة والکفر والایمان فاخذ من ذریة آدم علیه السلام المیثاق حین خلقهم فقال الست بربکم فقالوا جمیعا بلی اما اهل السعادة فقالوا
بلی معرفة له وطوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا کرها وتصدیق ذلک قوله تعالی وله اسلم من فی السموات والارض طوعا وکرها
قال المروزی سمعت ابن راهویه یذهب الی هذا واحتج ابن راهویه بحدیث عائشة رض فی قصة صبی من الانصار فقالت طوبی له عصفور

فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء

من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا قال الحافظ وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه عن الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه اه وقال ابو عمر قول اسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة. التاسع ما قال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب آبائهم الثامن ما قال بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بانه لا حاجة الى التبديل بعد ذلك قلت وعزى الباجي هذا القول الى ابن القاسم الجوهري قال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة الى ذلك لان الآثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة اهل القدر لان قوله فابواه يهودانه محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين كذا في الفتح واحتجاج مالك هذا اخرجه ابو داؤد في سننه فابواه اي المولود والفاء اما للتعقيب او للتسبيبة اي ما يكون من تغير فبسبب ابويه او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان ابواه يغيرانه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما انهما يرغبانه في اليهودية ويحببان ذلك اليه حتى يدخلانه فيه والثاني ان كونه تبعا لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستن بسنتهما و يعقد له عقد الذمة اه وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة كذا في الفتح. يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه زاد في الصحيحين وغيرهما او يمجسانه كما تناتج بفوقية فنون فالف ففوقية فجيم اي يولد صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغييرا كتغييرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين (اي المفعولية والحالية) الافعال الثلثة اي يهودانه وما عطفت عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد قاله القاري قال المجد نتجت الناقة كعني نتاجا وانتجت وقد نتجها اهلها وفي المجمع نتجت الناقة ولدت فهي منتوجة وانتجت حملت فهي نتوج والناتج للابل كالقابل للنساء الابل بالرفع من بهيمة لفظ من زائدة جمعاء قال الزرقاني بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اي سليمة الاعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي قاله القاري هل تحس بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصر وفي رواية هل ترى فيها من جدعاء بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف او الاذن او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد

قالوا یا رسول الله أرأیت الذی یموت وهو صغیر قال الله أعلم بما کانوا عاملین

یعنی کل من نظر الیها قال هذا القول لظهور سلامتها قال الباجی یرید لا جدعاء فیها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلک ولیغیر خلقها کالمولود یولد علی الفطرة ثم یغیر بعد ذلک ابواه فیهودانه او ینصرانه اه قالوا یا رسول الله ارأیت ای اخبرنا من اطلاق السبب علی المسبب لان مشاهدة الاشیاء طریق الی الاخبار عنها الذی یموت وهو صغیر لم یبلغ الحلم ایدخل الجنة وقال الباجی سألوه عن حال الصغیر الذی لا یعقل صرف ابویه له عن الفطرة الی دینهما مایکون حاله فی الآخرة وقد قال الله تعالیٰ ولا تزر وازرة وزر اخری فکیف یعذبهم بذنوب آبائهم قال صلی الله علیه وسلم الله اعلم بما کانوا عاملین اختلفوا فی معناه قال ابن قتیبة ای لو ابقاهم فلا تحکموا علیهم بشیء قال الباجی یرید ان الله تعالی عالم بما کانوا یفعلونه لو احیاهم حتی یعقلوا ویمکنهم العمل وفی هذا اخبار عن انه لا طریق لنا الی معرفة مصیرهم فی الآخرة الا من جهة اخبار الله لنا وانه لا یعاقبهم بذنوب آبائهم وانما یفعل بهم مایرید بهم من التفضل علیهم والتکلیف لهم فی الآخرة ثم یجزیهم بذلک او یکون جزاءهم ماسبق فی علمه تعالی انه کان یوفقهم له من الضلال والهدی الا ان قوله صلی الله علیه وسلم الله اعلم بما کانوا عاملین اظهر فی ان جزاءهم یکون علی ما علم تعالی منهم انهم کانوا یفعلونه لو بلغهم حد التکلیف اه وقال غیره ای علم انهم لا یعملون شیئا ولا یرجعون فیعملون او اخبر بعلم الشیء لو وجد کیف یکون ولم یرد انهم یجازون بذلک فی الآخرة لان العبد لا یجازی بما لم یعمل ومعناه انه علم انهم لم یعملوا ما یقتضی تعذیبهم ضرورة انهم غیر مکلفین قاله الزرقانی وقال العینی قال ابن بطال یحتمل قوله الله اعلم بما کانوا عاملین وجوها من التاویل احدها ان یکون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة الثانی ای علی ای دین یمیتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم فی رحمة الله التی ینالها من لا ذنب له الثالث انه مجمل یفسره قوله تعالی واذ اخذ ربک من بنی آدم الایة فهذا اقرار عام یدخل فیه اولاد المؤمنین والمشرکین فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار لا ینقضه لغیره لانه لم یدخل علیه ماینقضه الی ان یبلغ الحنث واما من قال حکمهم حکم آبائهم فهو مردود من قوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری اه وقال القاری فی معنی قوله الله اعلم بما کانوا عاملین ای الله اعلم بما هم صائرون الیه من دخول الجنة او النار او الترک بین المنزلتین قال البیضاوی فیه اشارة الی ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان تکون ذراری المسلمین والکافرین لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الربانی والخذلان الالهی المقدر لهما فی الازل فالاولی فیهما التوقف وعدم الجزم لشیء فان اعمالهم موکولة الی علم الله تعالی فیما یعود الی امر الآخرة من الثواب والعقاب قلت وههنا تقریر انیق کتبه شیخی ووالدی نور الله مرقده فیما حکاه عن شیخه المحدث الگنگوهی قدس سره فی تقریر ابی داؤد ما نصه قوله الله اعلم بما کانوا عاملین حاصله والله اعلم ان دخول الجنة قد یکون لاجل الاعمال وقد یکون لغیر ذلک من العوارض والسؤال لم یکن الا عن الدخول المرتب علی الاعمال فاجاب انهم لیس منهم عمل حتی یدخلوا الجنة دخول کذا واما مطلق الدخول المتحقق فی النوع الثانی فلم یتعرض له ولم ینکره عنهم بل اثبته بقوله کل مولود یولد علی الفطرة فانهم لما ولدوا علی الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر کانوا

مثلهم قبل الولادة ومن البين انهم قبل ولادتهم لم يكونوا في النار فلا يكونون فيها بعد الولادة ايضا اذا ماتوا صغارا وذلك لما قلنا ان ما كان من الكفر غير مجزي عليه وما ظهر من افعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم الا ما كان قبل الولادة فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله هم من آبائهم فانهم ليس لهم من الحكم الا ما كان لآبائهم وهو الدخول المرتب على الاعمال وكذلك في المؤمنين واولادهم ولما لم يكن للذراري اعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها والحاصل انهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الاعمال فالمؤمنون واولادهم وكذا المشركون واولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في ان الدخول مرتب على الاعمال فاعمال المؤمنين الحسنة ادخلتهم الجنة واعمال المشركين السيئة ادخلتهم النار والذراري من النوعين لم تكن لهم اعمال حتى يترتب الدخول في احدى الدارين المترتب عليها واما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به فينظر فيه الى نصوص اخر فرأينا قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ينفيان العذاب عنهما جميعا فانتفى بذلك دخول ذراري المشركين النار رأسا لما كان انتفى الدخول المرتب على الاعمال وليس مجرد الفطرة كافيا في دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول في شيء فينظر الى نصوص اخر تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة رض حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية فقال هو في النار لان كل مرتبة هي بالنسبة الى ما فوقها نار والعرب تسمي كل شدة نارا ولا شك ان اصحاب الاعراف في شدة اذا قاسوا احوالهم باحوال اهل الجنة وان ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله ايضا فان دخولهم هناك لما كان غير مضاف الى استحقاق وكانوا كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين واطفالهم من الاكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بانهم في النار او في الجنة فنقول انما كتب قبل خلقهم انهم في الجنة من غير عمل عملوه وانكار على عائشة رض لانها تكلمت بما ليس لها به علم وان كانت مصيبة فيما قالته انتهى وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو في الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم في قصة صبي من الانصار اذ قالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله عز وجل خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وكذا في روح المعاني والثاني ابن ابي زيد الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الاختلاف في غير اولاد الانبياء قاله الزرقاني وفي العيني قال في التوضيح هو اجماع ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشية فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم اه قلت وقد ورد في القرآن المجيد والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية واما ذراري المشركين فاختلف العلماء فيها على عشرة اقوال الاول انهم تحت المشية وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابن عباس رض

الثانی انہم تبع لآبائہم حکاہ ابن حزم عن الازارقۃ من الخوارج واحتجوا بقولہ تعالیٰ رب لا تذر علی الارض من الکافرین الآیۃ وتعقب بان المراد قوم نوح خاصۃ وانما دعا بذلک لما اوحی الیہ انہ لن یؤمن من قومک الا من قد آمن الآیۃ واما حدیث ہم من آبائہم او منہم فذلک ورد فی حکم الحربی وما لاحمد عن حدیث عائشۃ رضی سالتہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ولدان المسلمین قال فی الجنۃ وعن اولاد المشرکین قال فی النار فقلت یا رسول اللہ لم یدرکوا الاعمال قال ربک اعلم بما کانوا عاملین لو شئت اسمعتک تضاغیہم فی النار ضعیف جدا لان فی اسنادہ ابا عقیل مولیٰ بہیۃ وہو متروک الثالث انہم فی برزخ بین الجنۃ والنار اذ لا حسنات لہم یدخلون بہا الجنۃ ولا سیئات یدخلون بہا النار الرابع خدم اہل الجنۃ وفیہ حدیث عن انس ضعیف اخرجہ الطیالسی وابو یعلی وللطبرانی والبزار من حدیث سمرۃ مرفوعا اولاد المشرکین خدم اہل الجنۃ واسنادہ ضعیف۔ الخامس انہم یصیرون ترابا روی عن ثمامۃ بن اشرس۔ السادس انہم فی النار حکاہ عیاض عن احمد وغلطہ ابن تیمیۃ بانہ قول لبعض اصحابہ ولا یحفظ عن الامام اصلا والفرق بین ہذا القول والقول الثانی انہ لا یلزم من کونہم فی النار ان یکونوا مع آبائہم کما ان عصاۃ الموحدین فی النار لا مع الکفار۔ السابع انہم یمتحنون فی الآخرۃ بان ترفع لہم نار فمن دخلہا کانت علیہ بردا وسلاما ومن ابی عذب اخرجہ البزار من حدیث انس وابی سعید والطبرانی من حدیث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلۃ الامتحان فی حق المجنون ومن مات فی الفترۃ من طرق صحیحۃ وحکی البیہقی فی کتاب الاعتقاد انہ المذہب الصحیح وتعقب بان الآخرۃ لیست دار تکلیف فلا عمل فیہا ولا ابتلاء واجیب بان ذلک بعد ان یقع الاستقرار فی الجنۃ او النار واما فی عرصات القیمۃ فلا مانع من ذلک وقد قال تعالیٰ یوم یکشف عن ساق ویدعون الی السجود الآیۃ وفی الصحیحین ان الناس یؤمرون بالسجود فیصیر ظہر المنافق طبقا فلا یستطیع ان یسجد۔ وذکر العلامۃ العینی روایات الابتلاء من حدیث ابی سعید وغیرہ وتکلم علیہا الثامن انہم فی الجنۃ قال النووی وہو المذہب الصحیح المختار الذی صار الیہ المحققون لقولہ تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا واذا لم یعذب العاقل لانہ لم تبلغہ الدعوۃ فلان لا یعذب غیر العاقل من باب الاولی۔ ولحدیث سمرۃ عند البخاری فی رؤیا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابراہیم والصبیان حولہ فاولاد الناس وہو عام یشمل اولاد المسلمین وغیرہم وروی عبد الرزاق وابن عبد البر عن عائشۃ رض قالت سالت خدیجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اولاد المشرکین فقال ہم من آبائہم ثم سالتہ بعد ذلک فقال اللہ اعلم بما کانوا عاملین ثم سالتہ بعد ما استحکم الاسلام فنزل ولا تزر وازرۃ وزر اخری فقال ہم علی الفطرۃ او قال فی الجنۃ وابو معاذ بن سلیمان بن ارقم ضعیف ولو صح ہذا لکان قاطعا للنزاع رافعا لکثیر من الاشکال قالہ الحافظ۔ التاسع الوقف والعاشر الامساک۔ قال الحافظ فی الفرق بینہما دقۃ اھ وفی رد المحتار قال ابن الہمام فی المسایرۃ وقد اختلف فی سؤال اطفال المشرکین وفی دخولہم الجنۃ او النار فتردد فیہم ابو حنیفۃ وغیرہ وقد وردت فیہم اخبار فالسبیل تفویض امرہم الی اللہ تعالیٰ وقال محمد بن الحسن اعلم ان اللہ لا یعذب احدا بلا ذنب اھ وقال تلمیذہ ابن ابی شریف فی شرحہ وقد نقل الامر بالامساک عن الکلام فی حکمہم فی الآخرۃ مطلقا عن القاسم بن محمد وعروۃ بن الزبیر من التابعین وغیرہما وضعف ابو البرکات النسفی روایۃ التوقف عن ابی حنیفۃ رح وقال الروایۃ الصحیحۃ عنہ انہم فی المشیئۃ لظاہر الحدیث الصحیح اللہ اعلم بما کانوا عاملین وحکی النووی

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه

فيه ثلثة مذاهب الاكثر انهم فى النار الثانى التوقف الثالث الذى صححه انهم فى الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه امام عن محمد بن الحسن وفيهم اقوال اخر ضعيفة انتهى **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بكثرة الفتن وشدتها بين يدى الساعة حتى يمر الرجل ذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن ان تتمنى الموت لذلك ايضا لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما قيل ؎ كتب القتل والقتال علينا ❊ وعلى الغانيات جر الذيول - قاله الزرقانى بقبر الرجل قال الحافظ يؤخذ منه ان التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مرادا بل فيه اشارة الى قوة هذا التمنى لان الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى او يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا تمادى على ذلك دل على تاكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الاهوال عن استمراره على تمنى الموت قلت ويمكن ان يقال ان المتمنى لشدة ما فيه من البلاء لم يلتفت الى الموت حتى رأى صاحب القبر فارغا عن هذه البلاء فى الظاهر فتمنى كونه مكانه ومن دأب الرجال ان كل من يبتلى فى رزية يعده اشد ما يلقى الناس كلهم من الرزايا وعلى هذا فيكون التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر فيقول المار يا ليتنى كنت ميتا مكانه اى مكان صاحب القبر وهذا يحتمل وجهين الاول ان يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وتغير الناس وظهور المعاصى فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها والثانى انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب اهون على المرأ فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده ويؤيد الاول ما اخرج الحاكم من طريق ابى سلمة قال عدت ابا هريرة فقلت اللهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ترجعها ان استطعت يا ابا سلمة فمت والذى نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر وليأتين احدهم قبر اخيه فيقول ليتنى مكانه وقد قال عبس الغفارى زمن الطاعون يا طاعون خذنى اليك فقيل الم يات النهى عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم الحديث وقد وقع فى دعائه صلى الله عليه وسلم اذا اردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون ومن دعاء عمر رضـ اللهم قد ضعفت قوتى وكبرت سنى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط اھ ويؤيد الثانى ما اخرجه مسلم من طريق ابى حازم عن ابى هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود رضـ قال سيأتى عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه - قال الحافظ والسبب فى ذلك ما ذكر فى رواية ابى حازم انه يقع البلاء والشدة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة ابن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه

حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره عياض احتمالاً واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين ههنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيهما من عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى اي ليس التمني والتمرغ لامر اصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال وكانه يريد ان النهي عن تمني الموت حيث يتعلق بضرر الجسم واما اذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكره عياض احتمالا ايضاً وقال غيره ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه اخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع قال الحافظ ويمكن اخذ الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء فانه سيق مساق الذم والانكار وفيه ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودًا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم انتهى قلت وحكى القاري قال مسروق ما غبطت شيئاً لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدرداء رضـ احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفير الخطيئتي واحب الفقر تواضعًا لربي **مالك** عن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة قال الزرقاني زاد ابن وضاح الديلي قلت ظاهر كلام الزرقاني انه ليس في رواية يحيى لكنه موجود في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو بكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخرها اللام نسبة الى بني عمرو بن وديعة ومحمد بن عمرو هذا يقال له الدؤلي قاله محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء كذا في الانساب للسمعاني من رواة الصحيحين وابي داؤد والنسائي كان ذا هيئة وملازما للمسجد وفي التقريب ثقة من السادسة عن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي بفتح المهملة واللام المدني كان اصغر الاخوة من رواة الصحيحين وغيرهما قال الحافظ له في البخاري حديث واحد قلت لعله هو هذا الحديث اخرجه البخاري في الرقاق عن ابي قتادة اختلف في اسمه ابن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطات بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور عليه بجنازة تقدم في محله ان الكسر افصح قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته فقال صلى الله عليه وسلم مستريح بحذف المبتدأ اي هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او للتنويع قال ابن الاثير يقال اراح الرجل

قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومُرّ بجنازته ذهبت ولم تلبس

واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء قالوا اى الصحابة قال الحافظ لم اقف على اسم السائل منهم بعينه الا ان فى رواية ابراهيم الحربى عند ابى نعيم قلنا فيهم ابو قتادة فيحتمل ان يكون هو السائل يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه اى ما معناهما قال العبد المؤمن كامل الايمان او كل مؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب بفتحتين الدنيا اى من تعبها ومشقتها واذاها اى كالحر والبرد فهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذاهبا وواصلا اليها والعبد الفاجر اى الكافر او العاصى يستريح منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم قال الداودى انهم يستريحون مما ياتى به من المنكر فان انكروا عليهم نالهم اذاه وان تركوا اثموا قال الباجى فيه نظر لان من ناله الاذى من اهل المنكر لا ياثم بترك الانكار عليهم ويكفيه ان ينكره بقلبه او بوجه لا ينالـه به اذاه اھ قلت و ان لم ياثم بترك الانكار عليهم الا ان شوم المنكر يعم الناس كلهم والبلاد لغصبها ومنعها او بما يحصل من الجدب بشوم المعاصيه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها او بما يحصل من الجدب فيهلك الحرث والنسل والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها او للجدب بمعاصيها قال الطيبى استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض بعد موتها وفى حديث النبى ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اى طلبا للرزق وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم كذا فى المرقاة **مالك** عن ابى النضر سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رض لما مات عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة فضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح من بنى كعب بن لوى الجمحى القرشى اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين شهد بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلثين شهرا من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهرا واول من دفن منهم بالبقيع قبل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته ولما دفن قال نعم السلف هو لنا كذا فى رجال جامع الاصول وفى الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص رد النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ومر ببناء المجهول بجنازته رض على النبى صلى الله عليه وسلم ذهبت بتاء الخطاب ولم تلبس بحذف احدى التائين والاصل تتلبس بتائين قاله الزرقانى وفى المجمع ما تلبس به طعام اى لا يلزق به لنظافة اكله ومنه حديث ذهب

منها بشیٔ مالك عن علقمة بن ابی علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضـ
زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قام رسول الله صلی الله وسلم ذات لیلة فلبس
ثیابه ثم خرج قالت فامرتُ جاریتی بریرة تتبعه فتبعته حتی جاء البقیع فوقف
فی ادناه ماشاء الله ان یقف ثم انصرف فسبقته بریرةُ فاخبرتنی فلم اذکر
له شیئا حتی اصبح ثم ذکرتُ ذلك له فقال انی بُعثتُ الی اهل البقیع لاصلی علیهم

ولم یتلبس من الدنیا بشیٔ منها ای من الدنیا بشیٔ قال الباجی یرید والله اعلم الدنیا فانه لم ینل منها شیئا لموته فی اول الاسلام قبل ان یفتح علی المسلمین الدنیا فیتلبسون بها مع زهده رضـ فیما کان ینال منها وهذه فضیلة لعثمان بن مظعون رضـ فانه هاجر الی الله فذهب ولم ینل من الدنیا شیئا فبقی اجره کاملا انتهی قلت وهذا اوجه مما قاله العلامة الزرقانی ای لم تلبس من الدنیا بشیٔ کثیر لانه تلبس بشیٔ منها لامحالة انتهی فان التلبس شیٔ فوق الانتفاع والتمتع کما لایخفی وفی الحدیث مدح الزهد فی الدنیا وذم الاستکثار منها مالك عن علقمة بن ابی علقمة بلال المدنی عن امه ام علقمة اسمها مرجانة انها قالت سمعت عائشة رضـ ام المؤمنین زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من فراشه ذات لیلة فلبس ثیابه ثم خرج قالت ای عائشة رضـ فامرت بیناء المتکلم جاریتی بریرة بموحدة مفتوحة ورائین مهملتین اولاهما مکسورة والثانیة مفتوحة بینهما تحتیة ساکنة وفی آخرها هاء صحابیة مشهورة اشترتها عائشة رضـ ونازعت موالیها فی الولاء قال الزرقانی عاشت الی زمن یزید بن معاویة رضـ تتبعه صلی الله علیه وسلم قال الباجی امرها جاریتها باتباعه صلی الله علیه وسلم یحتمل ان تکون علمت باباحة ذلك لما رأته خرج الی موضع لایمکن الستر فیه من الناس لجواز تصرفهم فی الطرقات والصحاری فاستجازت الاطلاع علی اثره والتسبب الی معرفة ماخرج له لذلك ولو دخل موضعا ینفرد فیه لما دخلت ولا تبعته فیه ویحتمل ان تکون ارسلتها لاتباعه لتستفید علما مما یفعله فی ذلك الوقت من صلوة او غیرها ویحتمل ان یکون غیرة منها وخوفا ان یاتی بعض حجر نسائه وقد روی فی ذلك اهـ فتبعته ای تبعت بریرة النبی صلی الله علیه وسلم حتی جاء البقیع بالباء الموحدة فوقف فی ادناه ای فی اقربه ماشاء الله ان یقف ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من البقیع فسبقته بریرة فاخبرتنی بما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم اذکر له صلی الله علیه وسلم شیئا حتی اصبح ثم ذکرت ذلك له فقال انی بعثت الی اهل البقیع لاصلی علیهم قال ابن عبد البر یحتمل ان الصلوة ههنا الدعاء والاستغفار وان تکون کالصلوة علی الموتی خصوصیة له صلی الله علیه وسلم لان صلوته علی من صلی علیه رحمة فکانه امر ان یستغفر لهم وللاجماع علی انه لایصلی علی قبر مرتین ولا یصلی علی قبر من صلی الا بحدثان ذلك واکثر ما قیل فیه ستة اشهر قال واما بعثه ومسیره الیهم فلا یدری لمثل هذا علة ویحتمل ان یکون لیعمهم بالصلوة منه علیهم لانه ربما دفن منهم

من لم یصل علیہ کالمسکینۃ ومثلہا من دفن لیلا ولم یشعر بہ لیکون مساویا بینہم فی الصلوۃ وجاء فی حدیث حسن یدل علی ان ذلک
کان منہ حین خیر فخرج الیہ کالمودع للاحیاء والاموات ثم اخرجہ عن ابی مویہبۃ مرفوعًا انی قد امرت ان استغفر لاہل البقیع فاستغفر
لہم ثم انصرف فاقبل علی فقال یا ابا مویہبۃ ان اللہ قد خیرنی فی مفاتیح خزائن الدنیا والخلد فیہا ثم الجنۃ ولقاء ربی فاخترت لقاء ربی
فاصبح من تلک اللیلۃ بدأ وجعہ الذی مات منہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ وفی الحاشیۃ عن المحلی کانت القصۃ قبل موتہ بخمسۃ ایام
قلت ویحتمل ان یکون غیر ذلک لان الظاہر ان مثل ہذہ القصۃ وقعت مرارًا فقد اخرج مسلم بسندہ عن عطاء بن یسار عن
عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کلما کان لیلتہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من آخر اللیل الی البقیع فیقول السلام علیکم دار قوم
مؤمنین الحدیث واخرج ایضا من طریق محمد بن قیس عن عائشۃ رضی قالت لما کانت لیلتی التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فیہا عندی انقلب فوضع رداءہ وخلع نعلیہ فوضعہما عند رجلیہ وبسط طرف ازارہ علی فراشہ فاضطجع فلم یلبث الاریثما ظن ان قد رقدت
فاخذ رداءہ رویدا وانتعل رویدا وفتح الباب رویدا ثم اجافہ رویدا فجعلت درعی فی راسی واختمرت وتقنعت ازاری ثم
انطلقت علی اثرہ حتی جاء البقیع فقام فاطال القیام ثم رفع یدیہ ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فہرول
فہرولت فاحضر فاحضرت فسبقتہ فدخلت فلیس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالک یا عائش حشیا رابیۃ الحدیث وفیہ ان
جبرئیل اتانی فقال ان ربک یامرک ان تاتی اہل البقیع فتستغفر لہم واخرج النسائی بروایۃ ابن ابی ملیکۃ ان عائشۃ رض قالت
افتقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فظننت انہ ذہب الی بعض نسائہ فتجسست ثم رجعت فاذا ہو راکع او ساجد
یقول سبحانک وبحمدک لا الہ الا انت فقلت بابی انت وامی انک لفی شان وانی لفی شان آخر۔ واخرج الترمذی بروایۃ
یحیی بن ابی کثیر عن عروۃ عن عائشۃ قالت فقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ فخرجت فاذا ہو بالبقیع فقال اکنت
تخافین ان یحیف اللہ علیک ورسولہ قلت یا رسول اللہ ظننت انک اتیت بعض نسائک فقال ان اللہ تبارک وتعالی
ینزل لیلۃ النصف من شعبان الی سماء الدنیا فیغفر لاکثر من عدد شعر غنم کلب۔ واخرج السیوطی فی الدر ہذا الحدیث
بعدۃ طرق۔ وذکر الاختلاف فیہ النسائی علی ان فی بعضہا تفقد عائشۃ رض بنفسہا وفی بعضہا ارسالہا بریرۃ لتتبعہ وحمل السندی
علی النسائی ہذا الاختلاف علی التعدد ثم قال الابی فی شرح مسلم قولہ فتستغفر لہم یبین ما فی حدیث مالک من قولہ فاصلی علیہم
ان المراد بالصلوۃ الدعاء قال بعضہم ویحتمل انہا الصلوۃ علی الموتی حقیقۃ وان ذلک خاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ فیہ من
دفن وہو غائب لم یعلم بہ فلم یصل قال الابی علی انہا الصلوۃ حقیقۃ للعلۃ التی ذکر یتضح قصر الدعوۃ علی من کان مدفونا بہ حینئذ
وعلی انہا الدعاء لا یتضح بل یحتمل ان یتناول من یدفن فیہ الی قیام الساعۃ ویکون احد الاسباب المرجحۃ لسکنی المدینۃ رجاء
الدفن فیہ ویترجح ذلک بان الاصل فی القضایا الحقیقیۃ لا الخارجیۃ ومعنی الخارجیۃ قصر المحمول علی من وجد من افراد الموضوع
فی الخارج فقط ومعنی الحقیقیۃ ثبوتہ لمن وجد ولمن سیوجد انتہی۔ ثم فی الحدیث زیارۃ القبور وورد فیہا روایات کثیرۃ ولذا
قال الحازمی اہل العلم قاطبۃ علی الاذن فی ذلک للرجال قالہ العینی وفی الفتح قال النووی تبعًا للعبدری والحازمی وغیرہما اتفقوا علی

مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم

ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابی شیبة وغیرہ روی عن ابن سیرین وابراہیم النخعی والشعبی الکراہیة مطلقا حتی قال الشعبی لولا نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لزرت قبر ابنتی فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر علیہ الامر بعد ہولاء وکان ہولاء لم یبلغہم الناسخ ومقابل ہذا قول ابن حزم ان زیارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فی العمر لورود الامر بہ واختلف فی النساء فقیل دخلن فی عموم الاذن وہو قول الاکثر ومحلہ ما اذا امنت الفتنة وقیل الاذن خاص بالرجال اھ وفی الشرح الکبیر من فروع المالکیة جاز زیارة القبور بل ہی مندوبة بلا حد بیوم او وقت او مقدار ما یمکث عندہا قال الدسوقی ذکر فی المدخل فی زیارة النساء للقبور ثلثة اقوال المنع والجواز بشرط الستر والتحفظ والثالث الفرق بین المتجالة والشابة وبہذا جزم الثعالبی اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة لا باس بزیارة القبور ولو للنساء لحدیث کنت نہیتکم عن زیارة القبور الحدیث قال ابن عابدین قولہ لا باس بل تندب کما فی البحر وقولہ ولو للنساء وقیل تحرم علیہن والاصح ان الرخصة ثابتة وجزم فی شرح المنیة بالکراہة وقال الخیر الرملی ان کان ذلک لتجدید الحزن والبکاء علی ما جرت بہ عادتہن فلا تجوز وعلیہ حمل حدیث اللعن وان کان للاعتبار والترحم فلا باس اذا کن عجائز ویکرہ اذا کن شواب کحضور الجماعة فی المسجد قال ابن عابدین وہو توفیق حسن اھ **مالک** عن نافع ان ابا ہریرة قال قال ابن عبد البر ہکذا رواہ جمہور رواة المؤطا موقوفا ورواہ الولید بن مسلم عن مالک عن نافع عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یتابع علی ذلک عن مالک ولکنہ مرفوع من غیر روایة مالک من طریق ایوب عن نافع عن ابی ہریرة ومن طریق الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة اھ قال السیوطی ومن طریق الزہری اخرجہ البخاری ومسلم اسرعوا بہمزة قطع بجنائزکم نقل ابن قدامة ان الامر فیہ للاستحباب بلا خلاف بین العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبہ والمراد بالاسراع شدة المشی وعلی ذلک حملہ بعض السلف وہو قول الحنفیة قال صاحب الہدایة ویمشون بہا مسرعین دون الخبب وفی المبسوط لیس فیہ شیء موقت غیر ان العجلة احب الی ابی حنیفة رح وعن الشافعی والجمہور المراد بالاسراع ما فوق سجیة المشی المعتاد ویکرہ الاسراع الشدید ومال عیاض الی نفی الخلاف فقال من استحبہ اراد الزیادة علی المشی المعتاد ومن کرہہ اراد الافراط فیہ کالرمل قلت وقد اخرج ابوداؤد عن عیینة بن عبد الرحمن عن ابیہ انہ کان فی جنازة عثمان بن ابی العاص وکنا نمشی مشیا خفیفا فلحقنا ابو بکرة فرفع صوتہ فقال لقد رأیتنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نرمل رملا قال العینی مرادہ الاسراع المتوسط ویدل علیہ ما رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو ان اباہ اوصاہ قال اذا انت حملتنی علی السریر فامش مشیا بین المشیین وکن خلف الجنازة فان مقدمہا للملئکة وخلفہا لبنی آدم اھ قال الحافظ الحاصل انہ یستحب الاسراع بہا لکن بحیث لا ینتہی الی شدة یخاف معہا حدوث مفسدة بالمیت او مشقة علی الحامل او المشیع لئلا ینافی المقصود من النظافة او ادخال المشقة علی المسلم قال القرطبی مقصود الحدیث ان لا یتباطأ

فانما هو خير تقدمونه او شر تضعونه عن رقابكم
تم كتاب الجنائز ولله الحمد

بالميت عن الدفن ولان التباطؤ ربما ادى الى التباهي والاختيال او قبل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داؤد من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله اهـ ما في الفتح فانما هو خير تقدمونه قال الزرقاني كذا في الاصول والقياس تقدمونها اي الجنائز اليه اي الى الخير وهو الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روي اليها بتانيث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قال السندي على البخاري الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكنه لا يناسب المقابلة اهـ او شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون او المسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم كذا في الفتح **تم كتاب الجنائز ولله الحمد** وقد وقع الفراغ من تسويده في آخر ساعة من يوم الجمعة ساعة الاجابة سابع ذي القعدة سنة تسع واربعين بعد ثلثمائة والف من الهجرة

النبوية على صاحبها الف الف صلوات وتحية

وقد سرح النظر على هذا الجزء ايضا المولى العلام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول حضرة العلامة مولانا الشيخ عبد الرحمن رئيس المدرسين بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم امد الله ظله وافاض على العلمين بره وكتب في آخره ما نصه

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلوته وسلامه على صفوته من خلقه محمد جامع علوم الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاني تشرفت بمطالعة هذا الجزء كالجزء الذي قبله من اوجز المسالك شرح المؤطا للامام مالك الذي الفه العلامة الفهامة الذكي اللوذعي والفطن الالمعي المحدث ابن المحدث مولانا المولوي الحاج الحافظ محمد زكريا شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور والتي مستغنية باسمها عن توصيفها في الهند وخارجه من تحلى بنفائس الصفات وتخلى عن خسائس السمات له في العلوم الدينية لاسيما الفقه والحديث يد صالحة والفنون العربية ملكة كاملة له تصانيف كثيرة وهذا كتابه اوجز المسالك من احسنها واكثرها فائدة قد جمع فيه من التحقيقات الرائقة والتدقيقات الفائقة ما جمع ولا اقدر ان افصل محاسنها تفصيلا كما هو حقه الا اني اقول اني لم ار ولم اسمع لحل المؤطا شرحا مثل هذا الشرح والله اعلم بحقيقة الحال واني لم آل جهدا في مطالعة هذا الشرح حرفا حرفا بالتعمق فيه وامعان النظر فاينما وجدته مغلقا نبهت المؤلف دام فيضه فسهله وازال غلاقه فشكر الله سعيه وادام ظله وجزاه الله تعالى احسن الثواب ورزق شرحه كما رزق متنه القبول والصواب وتوفانا الله تعالى وجميع المسلمين على كلمة التوحيد والايمان هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين قاله انا العبد الاحقر الافقر عبد الرحمن خادم الطلبة بمدرسة مظاهر علوم في بلدة سهانفور

فہرس المجلد الثانی من اوجز المسالک

قصيدة تاريخية في الفراغ عن طبع الجزء الثاني من أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك من الأديب الأريب الذكي الفطن اللبيب المولوي عمر أحمد بن العلامة النحرير أدام الله الحبر التقي صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف المفيدة مولانا الحافظ الحاج ظفر أحمد التهانوي ناظم المجامع

خليلاي رفقا بالمحب المتيم ... قتيل لحاظ قد رمته بأسهم

سهام بها في قلبه لاعج الجوى ... يبيت كئيبا ذا شجى وتألم

وليس به حب الملاح وقدها ... ولا في حشاه نار سلمى وتنعم

ولكن قتيل الحب حب محمد ... وليس له مثل بعرب وأعجم

فليس له فيما سواه صبابة ... وليس سوى ذكراه في القلب والفم

ولا شغل إلا بالحديث وفقهه ... ولا درس إلا بالكلام المعظم

يلذ له درس الموطا لمالك ... ويحلو له تذكاره بالترنم

فإن له فضلا وأي فضيلة ... حواها وإن الفضل للمتقدم

فهذا كتاب في الحديث مقدم ... صحيح مليح مثل در منظم

ولله در الشيخ شيخ حديثنا ... أتانا بشرح للموطا مفخم

فواها له شرحا وجيزا مكملا ... كعقد ثمين فوق جسم منعم

تراه عروسا قد تجلت على الورى ... بحسن بديع مثل بدر بمبسم

ففيه حياة للقلوب ومنهل ... فرات لصدر الهائم المتلوم

شهيد هواه قال في عام طبعه ... بهذا "لفخرتم" فاشكروا النعم

سنة ١٣٥٠ھ

وبعد فإن الحمد لله وحده

وصل على خير الأنام وسلم

[illegible] کی چند دیگر [illegible] تصانیف

[illegible] نبوی اردو [illegible] رسول صلی اللہ علیہ وسلم کے حالات [illegible] سے [illegible] کتاب ہے [illegible] کی کتاب شمائل ترمذی سے زیادہ مقبول و ساری دنیا کی مانی ہوئی اور دین و دنیا کی مکمل نظام الاوقات کی جامع [illegible] مبارک۔ مہر نبوت۔ سر کے بال۔ خضاب۔ سرمہ۔ لباس نبوی۔ موزہ۔ نعل مبارک۔ انگوٹھی۔ تلوار۔ خود۔ عمامہ۔ [illegible] سواری۔ پیالہ نبوی۔ خوشبو۔ ہنسی۔ مزاح۔ اشعار نبوی۔ قصہ غزوۂ حنین۔ عمرۃ القضاء۔ گیارہ عورتوں کی [illegible] عنوانات پر چار سو چھپن حدیثیں چھپن بابوں میں منقسم ہیں۔ اصل کتاب عربی میں تھی۔ حضرت شیخ الحدیث [illegible] مع تشریح اور اکثر جگہ حالات کا اضافہ فرمایا ہے اور ترجمہ میں حاشیہ پر اسمائے رجال اور لغات کی تحقیق۔ علماء و طلباء کے کام [illegible] فرما دیئے ہیں۔ عام تعلیم یافتہ تو نفع حاصل کر ہی سکتے ہیں۔ جو صاحب خود نہ پڑھ سکیں وہ دوسروں یا مسجدوں کے امام صاحبان سے [illegible] سن لیا کریں۔ پڑھنے والوں کو ثواب اور سننے والوں کی کافی اصلاح ہو سکتی ہے۔ قیمت ایک روپیہ بارہ آنے۔ مجلد دو روپیہ (۲)

ضرورت القرآن یعنی چہل حدیث جدید اردو چونکہ قرآن مجید کی تعلیم سے عام بے رغبتی ہوگئی ہے اسلئے حضرت شیخ الحدیث مدظلہم العالی نے قرآن شریف کے فضائل انوار و برکات دکھلانے کے واسطے چالیس احادیث جمع فرما دی ہیں۔ نیز چہل حدیث یاد کرنے اور جمع کرنے کی فضیلت۔ تلاوت کے ظاہری باطنی آداب بھی ذکر فرمائے ہیں بین السطور احادیث کا ترجمہ اور ختم پر احادیث کا حوالہ اسکے بعد فائدہ میں حدیث کی مختصر شرح رسالہ کے اخیر میں بعض سورتوں کے خواص اور خاتمہ میں ایک حضور کی ارشاد فرمائی ہوئی چہل حدیث حفظ کرنے کے قابل درج ہے۔

اس وقت قرآن مجید کی حفاظت اور تعلیم کے عام کرنے میں ہر ہر مسلمان کو کسقدر حصہ لینا چاہیئے۔ ہر شخص خود ہی محسوس کر سکتا ہے۔ اسلئے بے جا نہ ہوگا اگر ہم یہ عرض کریں کہ حیثیت والے صاحب پچاس پچاس سو سو نسخے خرید فرما کر اپنے گرد و نواح میں مفت تقسیم فرما دیں تو یہ حضرات حفاظت قرآن کے باب میں کافی سرخروئی اور بہت بڑا ثواب حاصل کریں گے۔ قیمت ۵/

قرآن عظیم اور جبریہ تعلیم اس رسالہ میں تعلیم کا شرف اسکی فضیلتیں اور یہ بتایا ہے۔ کہ دین و دنیا میں سوائے تعلیم کے اور کسی ذریعہ سے انسان کامیاب نہیں ہو سکتا اور پھر نہایت تحقیق کے ساتھ اس کو ثابت کیا ہے کہ مسلمانوں کے واسطے کونسی تعلیم دین و دنیا میں بہتر ہے اور پرائمری جبریہ تعلیم میں کن امور کا لحاظ ضروری ہے۔ قیمت ایک آنہ۔

رسالہ تبلیغ اردو بلغوا عنی ولو آیۃ (میری جانب سے مسلمانوں تبلیغ کرو اگرچہ ایک ہی آیت کی) یہ ارشاد اسلام کے ہر ہر فرد کو ہے اسلئے اسلام کا ہر مرد و عورت جتنا بھی ایک کارآمد مبلغ ہے حضرت شیخ الحدیث نے تبلیغ کے اصول آیات و احادیث سے جمع فرمائے ہیں۔ حضور کے زمانہ میں اسلام کی روز بروز ترقی اور اسوقت کے روز بروز کے تنزل کے اسباب حضور و صحابہ کے اصول تبلیغ اور موجودہ مسلمانوں کے طرز میں زمین و آسمان کا فرق اور اصلاح کے قاعدے تبلیغ کرنے والوں کو ہدایات اور ضروری ضروری نصیحتیں بھی فرمائی ہیں۔ قیمت ۱/

فضائل رمضان اردو اس کتاب میں تین باب ہیں۔ پہلے باب میں رمضان شریف کے فضائل انوار و برکات اور بزرگوں کے معمولات۔ دوسرے باب میں لیلۃ القدر کی فضیلت اسکی تعیین میں بزرگوں کے اقوال اور دعا [illegible] کی تفسیر ہے۔ تیسرے باب میں اعتکاف کی قسمیں اسکی فضیلت نکات۔ آداب اعمال مسائل وغیرہ ہیں۔ تمام مضامین نہایت دلنشیں طرز سے بیان فرمائے گئے ہیں۔ قیمت ۵/

ملنے کا پتہ: منیجر کتبخانہ یحیوی مدرسہ مظاہر علوم سہارنپور

۲۴۴۸۸